فقه الامامیه

(کتاب الطهارة)

محمد تقی بن محمد باقر

مسجدشاهی آقانجفی

فقه الامامیه

(کتاب الطهارة)

محمد تقی بن محمد باقر

مسجد شاهی آقا نجفی

قال في كره لو حل رباط بهيمة او فتح باب الاصطبل فخرجت فضاعت فعليه الضمان وفرق بعض الشافعية بين الحيوان الناظر بطبعه و
الكلب وجعل خروج الكلب على الاتصال كخروج الناظر على الانفصال انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه

بسم الله والحمد واصلي على احمد
من الله علي بتملك هذا الكتاب في اليوم
الحادي عشر من ذي القعدة الحرام ١٢٩٤ سنة
وانا احقر العباد محمد رضا ابن محمد جواد

الوزغ ... نزح ... لموت الثور ... رواية سعيد بن سنان
عن الصادق ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ومن
الشيخ في التهذيب ... قال ... حكم الثور رواية عبد الله بن سنان
الشيخ في الكتاب وعنده ... قال ... الثور ... عبد الله بن سنان ... بالثور ومن
وما جرى في التهذيب انه قال ... ان الثور ... عبد الله بن سنان ... الاتيان
القدماء في الشيخ في رواية عبد الله بن سنان ... الحقيقة ...
فانه ورد في رواية ... شارح ...
وابن ... فيها ...

قال السيد الشريف في حاشيته على شرح الكافية للرضي رضي الله عنه
عند قوله لما لم يمكنهم النطق بالالف الساكنة توصلوا اليه
باللام المتحركة نصروا اختاروا من بين سائر الحروف اللام
ليتوصلوا به الى الالف لان سائر الحروف غيره لو اختاروا
او واحدا منها لزم اما القياس او النقل كما لا يخفى ذلك
عند الرجوع بالوجدان فتامل انتهى

في المناهج السوية قال في الذكرى الجمع بين الحجر والماء
في المتعدي مستحب للمبالغة وتنزيه اليد وفي غيره الماء افضل
لثناء الله على اهل قباء والجمع اكمل لازالة العين والاثر

هذا كتاب في فقه الامامية يليق ان يكتب بالنور على خدود الحور
من افادات زبدة الفضلاء ونخبة العلماء الذي لم يوجد في
الاوائل له نظير عديم قريناً ولاهل العلم مشكاة شريعته اخذ
افتخار الفقهاء آقا شيخ محمد تقي ولد الاكبر الاعلم الافضل
لشيخ الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام في المسلمين آقاي
حاجي شيخ محمد باقر ادام الله افاداتهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان اي جمع او الخط فعن القاموس كتبه كتباً وكتاباً وكتابة بدخول الكتابة كما عن النهاية والمجمع او الكتبة كهجرة كما عن الطراز والمصباح او الرابع بدخولهما معاً والطهارة لغة النزاهة والنظافة من الادناس والنجاسات الظاهرية فهي نقيض النجاسة كالطهر بالضم من طهر فهو طاهر والجمع اطهار وطهارى وطهرون قال في القاموس وتستعمل الطهارة كثيراً في الكتاب والسنة في النزاهة من الادناس المعنوية والارجاس الباطنية على وجه الاشتراك المعنوي او اللفظي لغة او المجاز المشهور وتطلق عند المتشرعة على الصفة المقابلة للحدث والخبث ومنه قولهم تشترط الصلوة بالطهارة وعلى الصفة المقابلة للنجاسة ومنه قولهم الاصل في الاشياء الطهارة وعلى الحالة المقابلة للحدث ومنه قولهم يشك الكون على الطهارة وعلى ازالة الخبث ومنه قولهم يشترط في الصلوة طهارة الثوب والبدن ونحوهما وعلى استعمال الطهور مشروطاً بالنية مطلقاً او على وجه له تاثير في استباحة الصلوة شرعاً على وجه الحقيقة الشرعية بناء على ثبوتها لانها استعملها الشارع في المعاني الجديدة كثيراً حتى شاع في زمانه استعمالها في الطهور المشروط بالنية له تاثير في استباحة العبادة المشروطة عليه على وجه الاشتراك المعنوي بين الوضوء والغسل والتيمم لا الاشتراك اللفظي لانه خلاف الاصل ولوجود القدر المشترك بينها مع احتمال الاشتراك اللفظي لما في الاشتراك المعنوي من تكلف قدر مشترك بينهما غير متبادر منها عرفاً عند المتشرعة وغير ظاهر من كلام الشارع على ان التردد في الفهم والاجمال دليل الاشتراك اللفظي ويحتمل ان تكون مستعملة

في المعنى اللغوي مجازاً على سبيل المراد الشرعي بقرينة شيوع استعمالها في المعنى المخصوص فتكون من المجازات المشهورة او بالقرائن العامة المستفادة من استقراء موارد الاستعمالات او الخاصة فتكون من المجازات اللغوية والاول اقوى وفيه فصول **الاول** في المياه وانما ذكرناه بصيغة الجمع باعتبار تعدد افراده المختلفة بحسب الاحكام وفيه مباحث **الاول** في اقسامها مسئلة الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قرينة والمضاف بخلافه وتقييده بذلك باعتبار الاطلاق نوع وليس تمام المفهوم ولا تقييد المسماة المضاف بخلافه والتقييد فيه بيان المفهوم اما لكونه قرينة عليه بناء على كونه استعماله مجازياً واما لكونه جزء من الاسم الموضوع فيكون المجموع من المضاف والمضاف اليه موضوعاً بالوضع النوعي لافراد المياه المضافة ولفظ الماء موضوع لمعناه الواقعي فالاحكام انما يدور مدار تحقق صدقه في الواقع لا على المعلوم كما في اغلب الموضوعات والمطلق بعد العلم باطلاقه والشك في تغيره يحكم عليه بالاطلاق كما ان المضاف بعد سبق العلم بمضافيته ولحوق الشك في اطلاقه يحكم فيه بكونه مضافاً من غير فرق فيهما بين الشك في عروض القادح او في قدح العارض للاستصحاب واما قبل العلم باحدهما كما ان حصل الشك في ماء مطروح فهل يحكم عليه بالاطلاق لاصالة المياه المطلقة او لا يحكم وجهان الظاهر الثاني وعليه فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً ولكنه لا يتنجس اذا كان كراً وكان وارداً على النجاسة بناء على القول بطهارة الغسالة قضاء لحق الاستصحاب فلا يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف والمطلق كله طاهر في نفسه مطهر له ولغيره يرفع الحدث ويزيل الخبث سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او كان من البرد الواقع على الاشجار او نحو ذلك ويستوي في ذلك الخالص والمخالط للاجسام الطاهرة ما لم تغيرها ام لا سواء كان التغير مصاحباً له ابتداء او عارضاً عليه ما لم يسلبه الاطلاق والمراد بالحدث الامر المقرر الامور المؤثرة لوجوب فعل الطهارة او الاثر الحاصل منها ويتوقف رفعه على النية والمراد بالخبث النجاسات ولا يتوقف رفعه على النية والدليل على ذلك الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والاجماع اما الاجماع فقد صرح به في كثير من الكتب واما الكتاب فقد قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقد نوقش فيهما اولاً باختصاصهما بالماء النازل من السماء فيهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم جميع مياه السماء النازلة الى الارض وثانياً بعد تسليم هذا العموم فلا تعم مياه غير السماء

بان القدر المسلم انما هو ... لانهما على طهارة الماء اما على كونه مطهرا فلا ورابعا بوجوب العلم الاجمالي بين
المشتبهات فانه نافي في الحكم بالطهارة بالنسبة الى جميع المشتبهات وما فيه يقال الى عدم وجوب الاجتناب عن جميع
اطراف المشتبه بل يكفي الاجتناب عما يحصل معه الخروج عن المخالفة القطعية نظرا الى عدم وجوب الموافقة
القطعية ففيه ما لا يخفى سيما في محل البحث لان جملة من الاخبار ناصة بعدم الطهارة مع العلم بالنجاسة وهو
اعم من الاجمالي والتفصيلي الا ان يقال بانصرافها الى الثاني او يقال بان المفهوم انما هو طهورية الماء في
الجملة على سبيل القضية المهملة فلا ينافي ذلك مجرد وجود العلم الاجمالي والجواب عن المناقشة الاولى بان
النكرة المثبتة وان لم تكن موضوعة للعموم الا انها قد تفيده بمعونة القرينة وهي محققة في المقام اذ
الكلام مسوق لبيان الامتنان المناسب للعموم وعن الثانية بالاجماع المعلوم وبما يستفاد من الكتاب والسنة
من كون مياه الارض باجمعها من السماء والمراد به اما جهة العلو من السحاب بناء على ان كل ما علاك يطلق عليه السماء
واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ثم منه الى الارض وعن الثالثة بان المراد من الطهور
هو المطهر ويرشد اليه وجوه الاول نص كثير من ائمة اللغة والفقهاء وغيرهما من سائر العلماء بمجيئه بهذا
المعنى وورده في كثير من الاستعمالات فما حكي عن جماعة من انكار ثبوته بهذا المعنى مما لا يصلح للمعارضة مع ذلك
اما لان المثبت مقدم على النافي مطلقا او لان المثبت هنا مقرون بالوثوق فلا عبرة بالمخالف مع
شذوذه وضعفه او لارجحية المثبت في محل البحث من وجوه عديدة بخلاف النافي بل صرح جماعة
من ائمة اللغة بان الطهور اسم للمطهر **الثاني** ان لفظ الطهور قد شاع استعماله في المطهر كما صرح به جماعة
من فقهائنا فيلزم حمله عند الاطلاق عليه اما الصغرى فلقوله صلى الله عليه وآله التراب طهور المؤمن وقوله صلى
الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء
البحر الطهور هو قال نعم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران وجميل يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك من الاخبار واما الكبرى فلان الاصل في الاستعمال الحقيقة
لو قلنا بكونه متحد المعنى سيما على مذهب السيد المرتضى ره حيث ذهب الى انه دليل على الحقيقة مطلقا ولان
شيوع استعماله في المطهر موجب لحمله عليه اما لانه دليل على الحقيقة او لكونه قرينة على ارادة المعنى المجازي من

اللفظ بنا

اللفظ بناء على التجاوز من وجوه المجاز المشهور **الثالث** ان الطهور صيغة المبالغة كما نص عليه جمع من اللغويين
والفقهاء فيكون في الآية الشريفة بمعنى الطاهر المطهر اذ لا معنى لكونه مبالغة في الطهارة لعدم قابليتها للشدة
والضعف فيكون الطهور بمعنى الوصفية والمبالغة في الطهارة كما نص على وروده بمعنى الطاهر المطهر
جماعة من ائمة اللغة والفقهاء وورد في كثير من الاستعمالات وهذا الاستعمال اما ان يكون على وجه الحقيقة
اللغوية او العرفية العامة او المجازية ويمكن المناقشة فيه بامكان حمله على الطاهر وضعفه جدا **الرابع** ما
استدل به بعض الفقهاء من ان الطهور بمعنى المطهر للتبادر ولصحة سلب الاسم عما ليس بمطهر ولاتفاق الكل عليه الا
النادر ولانه لو كان بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لجاز ان يقال ثوب طهور وخشب طهور واناء طهور وغير
ذلك مما يثبت له الطهارة او غاية النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير
يؤيد ذلك في الآية خصوص التوافق بينها وبين قوله تعالى ويطهركم به واما خروج الطهارة عن مفهومه
فلتبادر المطهر وحده ونص الاكثر بمعناه ولظاهر اجماع التهذيب والكنز ولانه لو كان بمعنى الطاهر
المطهر لم يستقم في مثل طهور اناء احدكم والتوبة طهور والنورة طهور وعن الرابعة بوجوه **الاول** ان ذلك
من قبيل الشبهة الغير المحصورة لشهادة العرف ولتعسر الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة ولعدم استقرار بناء العقلاء
على الاجتناب عنه التزاما فلا يجب التحرز عنه وينافي فيه بانه من قبيل شبهة الكثير في الكثير فيجب الاحتياط فيه فتدبر
الثاني ان يقال بعدم وجوب الاجتناب عن ذلك في خصوص المقام لقيام السيرة والاجماع والنصوص و
قاعدة البناء على طهورية الماء المشكوك الطهارة وعدم اعتبار العلم المفروض **الثالث** ان جميع اطراف
الشبهة ليست واردة في مقام ابتلاء المكلف حتى يتنجز عليه وجوب الاجتناب وظاهر ان القدرة على استعمال
النجس المعين الواقع شرط في حجية العلم الاجمالي فتنتفي بانتفائه الا ان يقال بان وروده في مقام الابتلاء
ولو كان ما دام العمر كاف في تنجز التكليف ويمكن دفعه بان اطراف الشبهة مما يوجد تدريجا في محل البحث
فلا يجب الاجتناب عنه فتدبر جدا واما السنة فروايات **منها** خبر داود بن فرقد الذي وصفه جماعة بالصحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **ومنها** قول علي عليه السلام

في عموم المطهرية

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها الاخبار المتكاثرة المتضمنة
للامر بالغسل في الوضوء والغسل وفي ازالة النجاسة ومنها خبر النوفلي عن السكوني الذي رواه الكليني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ثم انه لا اشكال في ثبوت
المطهرية للماء مع اجتماع شروط مفصلة في محالها وانما الكلام فيما لو شك في شرطية شيء منها فهل يتمسك
بها على احتمال المطهرية حتى يثبت خلافها او على اصالة العدم وجهان بل قولان الظاهر الاول لعموم الادلة
الدالة على المطهرية من الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة اما افادتها العموم فلوجوه **الاول** قاعدة الامتنان
فانها مقتضية للتعميم اذ لا فائدة في جعل فرد ما من افراد المياه مطهرا مع عدم البيان الا ان يقال بانه يكفي في
حصول الامتنان ورود البيان ولو لم يصل الينا او يقال بان قاعدة الامتنان انما تثبت عموما بحسب الافراد
ومع ذلك تستلزم عموما بحسب الاحوال والكيفيات او يقال بان قاعدة الامتنان انما تقتضي العموم فيما لو كان
المطلق واردا في مقام بيان الكيفية وهو في المقام غير معلوم فتدبر **الثاني** قاعدة الحكمة فانه لو كان
المراد بها المطهرية في الجملة لزم اللغو والعبث في كلام الحكيم اذ لا فائدة في الحكم بمطهرية فرد ما او جميع افراد المياه
اذا كان على كيفية خاصة مع عدم البيان وهو ممتنع في كلام الحكيم وقد يورد عليه بوجهين **احدهما** ان الاطلاقات
المذكورة واردة في مقام بيان حكم آخر وهو اظهار الامتنان بجعل الماء طهورا في الجملة وهذه الفائدة حاصلة
مع كون القضية المذكورة مهملة ايضا وكافية في ارتفاع اللغو والعبث **وثانيهما** ان جريان قاعدة الحكمة
في محل البحث منوط بانتفاء البيان الشرعي المستلزم لكون الكلام لغوا ومن البين ان عدم وصول البيان لا يستلزم
عدمه في الواقع فمجرد احتمال البيان كاف في بطلان الاستدلال ويجاب عن الاول بان ارادة القضية المهملة
من الاطلاقات يستلزم الاغراء بالجهل بعد ملاحظة ظهورها في الاطلاق وبان الاصل في المطلقات ان تكون واردة
في حيز البيان اما لكونها موضوعة للفرد المنتشر او لشيوع استعمالها في مقام البيان فيلحق المشكوك فيه بالاعم
الاغلب وفيه نظر **الثالث** ان سياق الاخبار الواردة في محل البحث يشهد بورودها في مقام البيان
وبعد كونها واردة في مقام بيان حكم آخر كما يستفاد من خبر داود بن فرقد المتقدم ويؤيده اشتهار التمسك
باطلاقات الطهورية بين الاصحاب فنقول ان ارادة بعض الافراد من لفظ الماء او كيفية خاصة من كيفيتها

يحتاج الى قيام قرينة دالة عليه مع الشك فيها كما في المقام فالاصل عدمها **الرابع** ان تعليق الحكم على الطبيعة
دال على سريانه بالنسبة الى جميع الافراد وهو يقتضي عمومه بحسب الاحوال والكيفيات اذ ارادة حالة خاصة او
كيفية مخصوصة من المطلق يستلزم اجماله من حيث الافراد ايضا وهو خلاف ظاهر اللفظ وذهب بعض اصحابنا الى
التامل في التمسك بعد ثبوت عمومه بحسب النجس عدا قوله عليه السلم في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم له
من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاجمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله ولا يطهر كما في قولك زيد
يحكم ولا يحكم عليه ويعطي ولا يعطى وضعفه ظاهر تمام نعم قد يورد على ذلك بعدم الدلالة على العموم من حيث
كيفية التطهير بالماء لعدم سوقه لبيان ذلك ويدفعه ان كيفية التطهير راجعة الى العرف وهو عندهم مبني
بغلبة الماء على المحل القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحل القذر ومجرد ثبوت عموم المطهرية للماء من
حيث الافراد كاف في ثبوت هذه الحيثية نعم يشكل الحال بالنسبة الى تطهير ما يعاف النفس بالاستهلاك
نظرا الى عدم عدها في العرف تطهيرا خصوصا على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهور وقلنا بكونه
موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للشرائط الصحيحة تحرزا من الجهالات بعد ملاحظة كون الشك في الشرطية مستلزما
للشك في صدق الماهية القاضي بنفي الاستدلال وفيه ان ماهية الطهور مبينة عرفا فيستقيم التمسك
بالاطلاقات المذكورة وعلى ما ذكرنا فلا ريب في كون القضية المذكورة مطلقة بمنزلة العام فتثبت بها
المطهرية على اي نحو كان فلا يثبت قدح في بيان كيفيتها من الاحتياج الى العصر وعدمه والاكتفاء بالانفصال
عنه وتعددها من الاكتفاء بالمرة ولا احتياج الى المرتبة على قيام دليل عليه بل لا يبعد التزام شمول المطهرية
لسائر المتنجسات فما شك في قابليته للطهارة من دون نقل ابن البيع على اصل الطهارة والقول بان
ما دل على كونه مخلوقا طاهرا مطهرا لا يستلزم شموله للجميع بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الاشياء
مدفوع بما مر من كون الاطلاقات المذكورة واردة في مقام البيان فيعم الجميع واما لو كان الشك المفروض
في المصداق كما لو شك في ماء هل هو من المياه المعتصمة كالكر والجاري ونحوهما او من غيرهما كالقليل
فهل هو مطهر لما لا يضر ام لا فيه قولان لا يحتمل الاول لان قوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
يدل على طهارته وكل ماء ثبتت طهارته شرعا فهو مطهر لما لاقاه اذ ليس المانع من المطهرية الا الانفعال

بسبب الملاقاة مع النجاسة والانفعال غير متحقق في محل البحث فالاصل عدمه ودعوى ان الملاقاة مع النجس
مقتضية للتنجيس في الكرية والمانع واصالة عدم المانع سليمة عن المعارض فيبقى المقتضي اثره ممنوعة
جدا لعدم قيام دليل شرعي عليه كدعوى ان اطلاقات الطهورية مقيدة بما دل على انفعال القليل با
بالملاقاة فالمشتبه لا يندرج في شيء منهما ضرورة عدم امكان التمسك بالاطلاقات في الشبهات
المصداقية لتعارض الاصلين وانتفاء المرجح فانها ايضا مدفوعة بما مر ويحتمل الشك الامر المستفاد
من كلمات الاصحاب انما هو حصر كيفية تطهير الماء باتصال الماء المعتصم من كر او مطر ونحوهما فيكون
ذلك شرطا في تطهيره والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وهذا هو الاظهر **مسئلة** ينجس الماء
بتغير احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة وتغيره بذلك سواء كان جاريا ام راكدا
ام ماء المطر ام ماء الحمام ام ماء البئر ام غير ذلك وسواء كانت المذكورات قليلة دون الكر ام كثيرة وبلغ اكرارا
كثيرة على المعروف من المذهب بل الاجماع قائم عليه وفي المعتبر والتذكرة والخلاف ومجمع الفائدة والمنتهى
والرياض وكشف المدارك وغيرها نقل الاجماع عليه والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة
منها النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واورد عليه بان هذه
الرواية ضعيفة السند بالارسال فلا يعتمد عليها ويدفعه انها منجبرة بعمل الاصحاب وفتاويهم و
نقلها في كتبهم بل صرح في الذخيرة بعمل الاصحاب بمدلوله وقبولهم له ونسبه في المصابيح على ما حكي عنه الى رواية
الفريقين وعن السرائر نقل الاتفاق على روايته وعن ابن ابي عقيل تواتر هذا المضمون عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن ابائه ع **ومنها** رواية حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب **ومنها** خبر ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ **ومنها** موثقة سماعة قال سألته عن
الرجل يمر بالماء فيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ويؤيد
ذلك ما قاله في المعتبر حيث قال وكذا غلبة اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة ثم انه

قد ذكر

قد ذكر وفي ذكر الريح والطعم فيما رواه المشايخ الثلاثة بخلاف اللون ومن هنا يظهر من بعض المتاخرين الاشكال
في نجاسة الماء بتغير لونه مدعيا خلو روايات الاصحاب عنه وان ما تضمنه من الاخبار عامي مرسل وضعفه
ظاهر اذ يكفي في ذلك النبوي المتقدم المعتضد بما سمعت مضافا الى ما رواه الشيخ في القوي عن العلاء بن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ويدل
على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر في التغير اللوني وكذلك الروايات التي
اطلق فيها التغير فان اللون من اظهر افراده وربما انصرف الاطلاق الى التغير اليه كما يستفاد من الصحيح ويؤيد ذلك
ان تغير اللون مقتضي لتغير الطعم فمع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور ومع ذلك اذا ثبت نجاسته بتغير ريحه وطعمه
وجب الحكم بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال اقصى الامر يقول انهما دليلان متعارضان فيلزم الرجوع
الى المرجح والاخبار الدالة على نجاسته بالتغير اللوني مشتملة على مرجحات عديدة كالشهرة في الانفعال بل الا
الاجماع والاجماعات المنقولة وفي عدة الاخبار وعمل الاصحاب ونحو ذلك من وجوه الترجيح فروع **الاول** هل
تنجس الماء بجميع اقسامه باستيلاء عين النجاسة على سائر اوصافه كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفا
والكدرة فيكون المناط في التنجيس بالتغير هو مطلق التغير او لا بل يختص التنجس باستيلاء عين النجاسة على احد
الاوصاف الثلاثة المتقدم اليها الاشارة من الطعم واللون والرائحة قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول
والاكثرون بالثاني وهو المعتمد للاصل المقرر كاستصحاب طهارة الماء واستصحاب احكامها واصالة البراءة
عن وجوب الاجتناب عنه ونحو ذلك والاخبار الدالة على طهورية الماء عموما وخصوصا ونفي الخلاف المحكي في الغنية
في خصوص الجاري والكثير منهم في غيرهما بعدم القول بالفصل الحصر في قوله صلى الله عليه واله لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وكثير من الاخبار المتقدمة كرواية ابي خالد القماط ونحوها مما دل على اختصاص التنجيس
بتغير احد من الصفات الثلاثة او بالاخيرتين منها والقول بالتنجيس بمطلق التغير ظاهر الاجماع المحكي في
الخلاف ومجمع الفائدة وعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب
بناء على كونه من باب عطف الخاص على العام لا كون تغير الطعم مخصصا لقوله اذا تغير الماء وعموم قول الصادق
عليه السلام في رواية ابي بصير الا ان يتغير الماء فلا تتوضأ حتى يطيب وقوله عليه السلام في رواية اخرى لابي بصير ان تغير الماء

فلا تتوضأ منها وان لم تغيره ابوالها فتوضأ وقول الرضا عليه السلم فى رواية محمد بن القاسم فتوضأ منها بقدر
ما لم يتغير الماء والجواب عن الاجماع بانه موهون بمصير المعظم على خلافه وعن اخبار التغير اولا بامكان دعوى
انصرافها الى التغير باعتبار الرائحة او اللون كما يشهد به صحيحة شهاب بن عبد ربه فان فيها قلت فما
التغير قال الصفرة وثانيا بان التعارض بينهما عموم مطلق بناء على حجية مفهوم اللقب اذا كان القيد واردا فى
خبر البيان كما فى محل البحث فيجب تخصيص اطلاقات التغير بهذه الاخبار مع اعتضادها بمرجحات عديدة
لكثرتها واعتبار سند كثير منها بالصحة والموثقية والقوة وقوة دلالتها واعتضادها بالشهرة
المحققة والمنقولة وبدعوى نفى الخلاف وبالاستصحاب بخلاف تلك الاخبار **الثانى** لا ينجس الماء
بتغيره بالمجاورة للنجاسة كما صرح به جمع من الاصحاب وهو قضية كلام الباقين فانهم اعتبروا فى التنجيس
ملاقاة النجاسة للماء فينتفى الحكم بدونها ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع المحصل والمحكى فى جملة
من الكتب الاخبار الدالة على طهورية الماء عموما او خصوصا واخبار التغير فان الظاهر منها ولو بمعونة فهم
الاصحاب هو ملاقاة المغير للماء واتصاله به وهو منتف فى محل البحث ولا فرق فى هذا الحكم بين الجارى
والراكد وغيرهما ولا بين المطلق والمضاف فان التنجيس مشروط بالملاقاة فينتفى بانتفائها مطلقا **الثالث**
هل يتنجس الماء باستيلاء المتنجس على احد الاوصاف الثلثة كالدبس وماء الورد وماء الرمان اذا لاقته نجاسة
او لا بل يختص التنجس بالتغير بعين النجس اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين او اقوال فذهب جماعة الى الاول
والمعظم على الثانى وفى الرياض وغيره نسبته الى الاكثر وفى شرح المفاتيح انه مذهب جميع من عدا الشيخ للقول
الاول اطلاق الاجماع المحكى فى مجمع الفائدة والغنية والخلاف بناء على ان لفظ النجاسة يعم المتنجس واطلاق
كثير من الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير كالنبوى الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحوه وقد يجاب عن
الاجماعات بانها موهونة هنا بفتوى المعظم على خلافها وعن الاخبار بان المتبادر من التغير فيها التغير بها
لاعتبار النجسة لا بالمتنجس لان التغير به قليل جدا ولشهادة سياق اكثرها بذلك وللقول الثانى مضافا
الى فتوى المعظم الاصل والعمومات والاعتبار الظاهر مع خروج هذا القسم عن ظواهر الاخبار الدالة على نجاسة
الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند الى النجاسة لا مطلقا ويظهر من كلام بعض اصحابنا التفصيل

فى المسئلة بين ما لو كان التغير الحاصل بالمتنجس مستندا الى صفته الثابتة له بنفسه وبين ما لو كان التغير بالصفة
العارضة له من ملاقاة النجاسة فينجس فى الثانى دون الاول وربما يحمل كلام القائلين بعدم التنجس على
ذلك والاقوى هو القول بالتنجس مطلقا **الرابع** هل يعتبر فى التغير الموجب للتنجيس ان يكون حسيا بان
يكون من شانه ان يدرك باحد الحواس الظاهرة من البصر والذوق والشم او لا بل يكفى التقديرى اختلف
الاصحاب فى ذلك على قولين فذهب جمع من اصحابنا الى الاول وفى المصابيح انه ظاهر المعظم وفى الذكرى والروض
انه ظاهر المذهب وفى الكشف انه ظاهر الاكثر وفى الذخيرة انه قول اكثر الاصحاب وصرح بعضهم بانه المشهور
وفى الرياض انه ظاهر الاكثر وذهب جماعة من الاصحاب الى الثانى للقول الاول الاصل والعمومات وان المستفاد
من النصوص والفتاوى انما هو دوران الحكم بالتنجيس مدار التغير بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة
فى الحسى لانه المتبادر منه عند الاطلاق ولصحة سلب اسمه عن غيره فان التغير حقيقة هو انتقال الشىء من صفة
الى غيرها وهذا منتف مع التقدير لان الصفات الثلث من شانها ان تدرك بالحس مع سلامة الحواس
وانتفاء المانع فعدم الاحساس بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها فى الواقع فينتفى الحكم المنوط
بها وايضا فاعتبار التقدير فى مسلوب الصفة يقتضى اعتباره فى الماء ايضا فيجب تقديره وسطا فى الغلظة
والملوحة والرقة والغلظة فان لها اثرا بينا فى قبول التغير وعدمه والاولان باطلان بالاجماع وكذا
الثالث فان الظاهر من كلام القائلين بالتقدير اعتباره فى النجاسة خاصة دون الماء بل يشهد بذلك
ايضا تعبير جمع من الاصحاب بان التغير حقيقة فى الحسى وهو حجة بناء على القول بحجية مطلق الظن فى اللغات
سلمنا كون التغير اعم منهما لكن نقول ان تعليق التنجس على تغير اللون او الطعم او الرائحة ظاهر فى الحسى
ضرورة انتفاء الاوصاف الثلثة عند التغير التقديرى سلمنا ولكن الظاهر شيوع استعمال لفظ التغير
فى خصوص الحسى فينصرف الاطلاق اليه مضافا الى الاخبار المعتبرة **منها** موثقة سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع فى البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان
انتن حتى يجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فان الوجدان ظاهر فى خصوص
ما يحس بالحس الظاهرى فلا يصدق بمجرد التقدير **ومنها** رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله

في الادلة التي ذكرت على اعتبار التقدير كالمتنجس

عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ **ومنها** صحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الى غير ذلك من الاخبار وللقول الثاني وجوه **الاول**
ان التغير الذي هو مناط التنجيس ثم مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها مع ان هذا القول احوط
فيجب المصير اليه ويرد عليه بانه اعادة للمدعى لعدم قيام دليل على اعتبار التقدير ويمنع وجوب اعتبار الاحتياط
مطلقا بعد ما قدمنا من الادلة المعتبرة على القول الاول وبالمنع من كونه احوط في جميع الفروض **الثاني**
صيرورة الماء مقهورا لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه ويرد عليه بمنع كلية الاولى
لعدم ثبوت مقهوريته بمجرد ذلك سلمنا المقهورية لكن لا دليل على كونها موجبة للنجاسة **الثالث**
ان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبار بقلة الاجزاء او كثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف
على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فالنجاسة اولى ويجاب عنه بعدم الاعتبار بل لانه
قياس بوجود الفارق ولان التقدير في المضاف على تقديره لسلب اطلاق المطلق مضافا بواسطة الامتزاج ثم المرجع في
الاطلاق والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر محقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر
شرعي موقوف على الدليل الشرعي مع ان الراجح في باب المضاف الاعتبار بصدق الاسم دون غيره فلا يتم ما ذكره
الرابع ان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا فهو كالمعلوم
البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس عدما واجيب عنه بانه مجرد استبعاد وبانه خروج عن محل
النزاع لان الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال كما في الفرض
المزبور ثم انه لو خالفت النجاسة الماء في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر غير
احمر دم فهل يعتبر التقدير هنا ولا فيه قولان قيل بالاول وهو مختار جمع من الاصحاب ولعل ونحوه الى الثاني
للقول الاول مصير المعظم الى كفاية التقدير هنا بل عن ظاهر جامع المقاصد والذخيرة انه مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب مضافا الى تحقق التغير حقيقة في محل البحث غاية الامر انه مستور عن الحس والاقوى الثاني للمنع مصير

المعظم

في عدم انفعال ماء الغيث بمجرد الملاقات للنجاسة

المعظم الى القول الاول لانهم علقوا الحكم بالتنجيس على التغير ولا نسلم شموله لمحل البحث ويمنع انصراف التغير
الوارد في النصوص والفتاوى الى هذا التغير مضافا الى الوجوه المتقدمة الدالة على عدم كفاية التقدير في المسئلة
السابقة واما اذا كانت النجاسة موافقة للماء في صفة الاصلية كما في المياه الكبريتية والغارضية كما لو وقع
في الماء المتغير بطاهر احمر دم ففيه قولان قيل بالتنجيس لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة واقتضاء النجاسة
اشتداد الصفة فيتحقق به التغير حسا ولو منع من ظهور التغير بذات الصفة مانع وامكن التقدير ففي
وجوبه نظر وان ثبت التنجيس على تقدير حصوله لو استقرب بعضهم عدم كفاية التقدير هنا ايضا والاظهر
الاول اذا كان بحيث يتحقق به التغير حسا لا مطلقا ثم انه لا ريب في ثبوت التغير بالنجاسة لفاقد حاسة ادراكها
كالاعمى ونحوه بالعلم مطلقا ولا يتوقف الثبوت على حكم الحاكم والظاهر ثبوته بشهادة العدلين وهل يثبت
بشهادة العدل الواحد فيه وجهان اوقولان الظاهر الثبوت اذا كان صاحب اليد كذا لو كان فاسقا ولا يثبت
بكلما يفيد الظن لعدم قيام دليل على حجيته في الموضوعات الصرفة ولو شك في عروض التغير بني على عدمه
ولو شك في زواله بعد تحققه فان الشك في صدق حد المقتضي للاسم او عدمه بني على الطهارة وان كان في عروض
المانع بني على البقاء ولو سبقت له حالتان تغير وعدمه ففيه وجوه اجودها بعده ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني
على الطهارة وعدم التنجيس كما نص عليه جماعة من الاصحاب للاصل وقول مولانا الصادق عليه السلام كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر وعموم ما الطهارة في وجه ولا فرق في ذلك بين صورتي الظن باستناد التغير الى النجاسة وعدمه
ولو مازج المطلق طاهر فغيره احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير من الحدث والخبث ما لم يسلبه الاطلاق كما
نص عليه جماعة من الاصحاب ويستفاد من كلام الباقين واذا تغير الماء المطلق من قبل نفسه لطول المكث
فان بقي على التسمية فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به لكن استعماله مكروه مع وجود
غيره كما نص عليه في المعتبر وغيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره
مسئلة لا خلاف بين الاصحاب في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرد الملاقاة للنجاسة ويدل عليه
مضافا الى الاصل الاجماعات المنقولة النصوص المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وغيره عليه السلام عن السطح

يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب فقال لا باس بها ما اصابه من الماء اكثر منه وما يقال من ان من المحتمل عدم ملاقاة ماء المطر للنجاسة في هذا المورد ففيه ما لا يخفى لان ضمير فتصيبه يرجع الى قول السائل يبال عليه كالسطح به التعليل الوارد في الرواية ولا فادته العموم هنا بمقتضى ترك الاستفصال نظرا الى كونه واردا في جواب السؤال ولان التعليل الوارد في الرواية يدل على عموم الحكم بالنسبة الى الاحوال بل يشهد بذلك ايضا مرسلة الكافي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الطريق فيسيل على الميزاب اوقات اعلم ان الناس يتوضئون قال ليس به باس لا تسئل عنه قلت ويسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه الى ان قال قال عليه السلام كل شيء يراه المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به باس الى غير ذلك من الاخبار وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في ماء المطر على اقوال **احدها** طهارة الماء النازل من السماء مطلقا ولو كان قطرة واحدة **ثانيها** القول باشتراط القوة المصححة لاطلاق اسم الغيث عليه عرفا سواء قل او كثر جرى او لم يجر والظاهر انه المشهور بين الاصحاب **ثالثها** اعتبار الكثرة والجريان ولو بالقوة وهو المحكي عن الفاضل الاردبيلي ره **رابعها** اعتبار صدق الجريان بالفعل وان لم يجر من ميزاب ونحوه وهو خيرة كشف اللثام وغيره **خامسها** اشتراط الجريان من الشيب ميزابا كان او مثله وهو المحكي عن ظاهر قول ابن حمزة **سادسها** اشتراط الجريان من خصوص الميزاب وتوضيح الحال ان ذكر الميزاب اما ان يكون للتعيين او التمثيل وعلى الثاني فاما ان يكون كناية عن المقدار او في اصل الجريان والاول ابعد الاحتمالات واضعفها ثم المراد بالجريان اما حصول الجريان حقيقة او ما يعم ذلك الجريان حكما بان يبلغ ماء المطر من الكثرة حد الجريان من الميزاب ونحوه جمعا والقول بعد اشتراط الكثرة والجريان **وجوه الاول** الاصل وهو يتمسك الى اصول عديدة كاستصحاب الحالة السابقة على الملاقاة واستصحاب طهارة الملاقي الطاهر ايضا الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته واصالة برائة الذمة من وجوب الاجتناب ونحو ذلك ويورد عليها اولا بانها معارضة مع قاعدة الاشتغال فان التكليف اليقيني يستدعي البرائة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف مستصحب الى ان يتحقق الرافع فمع حصول الشك فيه وجب ابقائه ويجاب عنه بان آثار الطهارة من الامور المترتبة عليها شرعا فيمكن اثباتها باستصحاب الطهارة نعم لا وجه

للتمسك

الى الاقراء بهم

فى وقوع المخالفة فى ماء المطر

ان لم يثبت الغليظ بعلم فى اشتراط الكثرة فى المطر

للتمسك باصالة البرائة في محل البحث لان اقصى ما يترتب عليها انما هو نفي المؤاخذة والعقاب فهو لا يستلزم انتفاء احكام الموضوع في الواقع قطعا فيما بعد مع الخطر كونها من الاصول العملية سلمنا دلالة اخبار البرائة على انتفاء جميع الآثار لكن لا يقتضي ذلك الحكم بطهارة الماء الثابتة شرطيتها بالادلة واما الاستدلال باصل الطهارة ففيه ان غاية ما يلزم من الاخبار الشريفة الدالة عليها هو ان الغرض من خلق الاشياء وصول النفع منها الى العباد وصدق ذلك لا يقتضي ترتب المنافع المتصورة باسرها حتى يلزم منه طهارتها **وثانيا** بانها معارضة مع استصحاب نجاسة الماء الملاقي للمطر نعم الاستدلال انما يستقيم فيما لو كان الملاقي له تما يستهلك بمجرد الملاقاة مع المطر نظرا الى عدم جريان الاستصحاب المزبور في الفرض المذكور وبدفعه ان المستفاد من فحوى الاصحاب والاخبار مطهرية الماء انما هو كونه مزيلا لجميع النجاسات والمتنجسات من غير فرق بين الماء وغيره كقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ونحوه كما هو المستفاد ايضا من اخبار المطر **وثالثا** بان الاصل هنا معارض مع عموم ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة للنجاسة ومن البين انه دليل حيث لا دليل فلا مجرى له في محل البحث فان المستفاد من ادلة الانفعال ان ملاقاة القليل مع النجاسة يقتضي الانفعال الا ان يقال بعدم انفعال القليل الوارد مطلقا كما هو قول جماعة من الاصحاب او يقال بعدم انفعاله في خصوص موارد التطهير **ورابعا** بان الاصول المزبورة معارضة مع قاعدة اخرى وهي ان كل نجس ينجس ما يلاقيه بمجرد الملاقاة اذا كان مع الرطوبة وفيه انه لا دليل على ثبوت هذه الكلية فلا مسرح لها في محل البحث مع ان القاعدة المزبورة مخالفة لما دل من النصوص والاجماعات عموما وخصوصا على مطهرية الماء للخبث **وخامسا** بانها معارضة مع الاخبار الدالة على اشتراط الجريان كما سيأتي ذكرها **الثاني** العمومات بناء على دلالتها على ثبوت الطهارة والمطهرية للماء بجميع افراده وعلى جميع الاحوال والكيفيات **الثالث** عسر الاحتراز من ماء المطر وطينه وظاهر السيرة القاضية بعدم التوقي عنهما **الرابع** فتوى الاصحاب وعدم ثبوت المخالف الناص **الخامس** ان القائل باشتراط الجريان يلزمه القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الامطار الغزيرة في الارض المستوية وهو معلوم البطلان والقائل باشتراط الميزاب بنجاستها وان جرت في الاراضي المنحدرة بل وان صارت كالانهار العظيمة وفسادها اوضح مما سبق فتدبر **السادس**

يغير الفصل ع

ان عدم انفعالها بما العيث لو توقف على الكثرة او الجريان في المحل النجس كان المجتمع منه على التدريج قبل حصول احد الامرين نجسا وطهره اذا كثر او جرى اما بنفس الكثرة والجريان او بالقطرات الاخيرة التي بها يحصل احدهما وكلاهما بعيد جدا بل فاسد قطعا فتعين القول بالطهارة مطلقا وهو المطلوب واجيب عنه تارة بالنقض بالقطرات اليسيرة قبل حصول القوة المصححة لاطلاق الاسم اخرى بان بلوغ النازل على التدريج الى الحد المعتبر كاشف عن طهارته عن اول الامر والحد محرز انما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقاة وطهارته اذا بلغ الحد المذكور ولم يقل بذلك احد وقد يورد على الاول بان القطرات اليسيرة الساقطة قبل حصول القوة ان كانت مما يصدق عليها المطر عرفا فلا اشكال في طهارته وعدم انفعالها بمجرد الملاقاة مع النجاسة والا فالظاهر انفعالها بمحض الملاقاة كما هو ظاهر قول المشهور ويكون المطر النازل عن قوة مصححة للصدق مطهرا له بعد وصوله اليه وعلى الثاني بان التزام كون الجريان كاشفا عن عدم نجاسته من اول الامر مما لا اظن احدا يلتزم به من النصوص المستفيضة الدالة على طهارته مطلقا كقول الصادق عليه السلم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقوله عليه السلم طين المطر لا ينجس وقول الكاظم عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه نجسه شيء بعد المطر وقوله عليه السلم في الصحيح عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وقوله عليه السلم في الصحيح عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي الخبر وقد سئل عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به باس وقد يورد على الاستدلال بها بضعف الاسناد في بعضها باختصاص البعض بالوارد على النجس وتبدلها ولها بما بعد النزول ومعارضتها مع ما دل على انفعال القليل بالملاقاة ويدفع الاول بانه مجبور بالشهرة وغيرها والثاني بعدم الفرق بين المورد وبين غيره عندنا والثالث بان العام المخصص حجة في الباقي والرابع بان بعض اخبار المطر وارد في خصوص القليل فيخصص به عموم ما دل على انفعاله والتعارض بين اطلاق بعض اخبار المطر الشامل للقليل والكثير مع اخبار القليل عموم من وجه فيرجع الى المرجح وهو في جانب اخبار المطر مع ان الاخبار

التاسع

الدالة

الدالة على مطهرية المطهر الدالة على عدم انفعالها بالملاقاة لان النجس لا يطهر مثلا حجة القول باشتراط الجريان اخبار منها من الصحاح وغيرها منها ما رواه الشيخ والكليني رحمه الله عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضره **ومنها** قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم الوان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس واجيب عنهما بانه تعبد رد الثاني الى الاول والبناء على كونه نقلا بالمعنى وتخصيصهما بحال الاتصال اذ اقصى ما دل عليه طهارة المطر الجاري من الميزاب دون اشتراط الجريان والخلاف في الثاني دون الاول والحكم فيهما مبني على عدم العلم بالمصاب بكونه الماء دون البول واستهلاك البول في الماء وصيرورته به ماء مطلقا والا فالبول لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وقد يوجه الاستدلال المزبور بدلالتهما على النجاسة مع انتفاء الجريان كما هو قضية مفهوم اللقب وضعفه ظاهر لعدم ثبوت الدلالة المفروضة لشيء من الدلالات اللفظية والعقلية مع ان المفهوم المزبور على القول بحجيته لا يصلح للمعارضة مع الاطلاقات القوية بفتوى المشهور ان لم يكن مخالفا للاجماع اذ القول باشتراط الجريان من خصوص الميزاب كما هو قضية المفهوم المزبور على فرض ثبوته شاذ لا يعتد به **ومنها** ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغتسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وما رواه ايضا في كتابه والحميري في قرب الاسناد عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فلا باس وقد يجاب عن صحيحة علي بن جعفر الاولى اولا بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول به انما هو حيث لا يتصور فائدة للاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو ههنا ممنوع وثالثا بابتنائه على عموم المفهوم ورابعا بابتنائه على عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ المطهر اذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم اشتراط الجريان في خصوص فرد ما من افراد ماء المطر والمطلوب اعم من ذلك وخامسا بابتنائه على دلالة كلمة اذا على العموم بحسب الافراد والاحوال والكيفيات وقد اشتهر بين العلماء والمحصلين انها من ادوات الاهمال وعلى هذا فلا يتم الاستدلال وسادسا بابتنائه على عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاص

فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيه
قبل ان يغتسل قال اذا جرى
من ماء المطر

[illegible]

ملاقات بعض انواع النجاسات اذ مع عدم ثبوت العموم تكون قضية شرطية الجريان مهملة والمطلوب اثباتها على سبيل الكل
وبعبارة ابتنائه على كون المراد بالباس هو النجاسة وهو ممنوع اذ لعل وجهه توقف النظافة وتاثرها بالانتشار على نحو
تخصيص المنطوق بالمفهوم او مع عدم ثبوته لا يمكن تخصيص عمومات الطهارة بالمفهوم المذكور وتاسعا بان التخصيص
انما يجوز اذا كان المخصص اقوى من العموم والترجيح هنا في جانب عمومات الطهارة والملاقات اخبار الجاري
لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاصول والقواعد المسلمة بين الفقهاء وعاشرا بان الرواية المذكورة معارضة بالشهرة
العظيمة فلا يعتمد عليها اما على القول بحجية الشهرة فظاهر واما على القول بعدمها فلان الشهرة مانعة من حصول
الوثوق بالرواية فتسقط عن الحجية والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على الشرط يقتضي الانتفاء عند الانتفاء
فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام والتبادر دليل
على وضع الجملة الشرطية لذلك وما يقال من ان دلالة المفهوم التزامية فلا يجب اراداتها من اللفظ ففيه ما لا يخفى
وعن الثاني بعد ابتنائها على انتفاء فائدة اخرى للاشتراط بعد تمل الحظر دلالة ادوات الشرط على انتفاء الحكم عند
الانتفاء بالدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية على حسب اختلاف الاقوال في المسئلة مع ان الظاهر انتفاء
فائدة التعليق في محل البحث سوى المفهوم فيتعين ارادته من اللفظ صونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث وعن الثالث
بان العرف شاهد على المفهوم فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم وجوب الاعطاء
عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في الاعطاء الاكرام ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال
عدم الافادة المنفيين في كلام الحكيم لولا بان ثبوت النجاسة مع عدم الجريان في البعض يستلزم ثبوتها في
المجموع لعدم القائل بالفصل وعن الرابع بان الظاهر ان اللام الداخلة على الاخبار حقيقة في تعريف الجنس
كما نص عليه جماعة فيثبت العموم هنا باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها اذ لولا
الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة او للعهد الخارجي وهو يحتاج
على ثبوت معهود وهو منتف في محل البحث فيتم الاستدلال المذكور سيما بناء على القول بدلالة المحلى على العموم وضعا
كما هو قول جماعة من الاصوليين وعن الخامس بان العرف والمقام الخطابي يشهد بارادة العموم من كلمة اذا ولعله لاجل
تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية اذ لولا الحمل عليه لزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة والافادة مع ان قاعدة الحكمة قاضية

بارادة العموم منها بعد تمل الحظر وورودها في حيز البيان وايضا فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في
نفس القضية كما لا يخفى وعن السادس بانه لولا ارادة العموم من الحديث لا ينتفي فائدة المفهوم فيه وهو باطل
لمنافاته لحكمة البيان مع انه ظاهر في العموم كما يشهد به العرف وبناء العقلاء في مقام كيفية المحاورات فارادة خلاف
الظاهر من اللفظ يستلزم اللغو وانتفاء فائدة الخطاب والاغراء بالجهل وكلاهما قبيحان قطعا مع ان ورود
جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السؤال وايضا ثبوت النجاسة مع عدم الجريان بالنسبة الى بعض
انواع النجاسات يستلزم ثبوت الحكم للجميع لعدم القائل بالفصل بينهما وعن السابع بمنع الفساد لمنع اقتضاء انتفا
فان الظاهر من قول السائل انما هو السؤال عن جواز الوضوء به وعدمه فحكمه عليه السلام بانتفاء الباس عنه مع الجريان ظاهر في
انتفائها وبنجاسته مع عدم الجريان وعن الثامن بوجهين الاول ان المفهوم والمنطوق المذكورين من قبيل الدليلين
المتعارضين ومخصصية طريق جمع بينهما فيتعين لكونه اولى من الطرح وقد يورد عليه بان الجمع كما يمكن
بالغاء العموم كذلك يمكن بالغاء المفهوم فيحتاج ترجيح من مرجح اخر وبان المنطوق وان كان عاما فهو
اقوى دلالة من المفهوم وان كان خاصا فلا يصلح لمعارضته وفي كليهما نظر الثاني ان تخصيص العام اولى من
الغاء المفهوم لان الغائه يوجب التجوز فيما دل عليه وظاهر ان التخصيص اولى من المجاز ويمكن الجواب عن ذلك ايضا
بان ما دل على جواز التخصيص بالمنطوق من بناء العقلاء ونحوه قاض بجوازه بالمفهوم ايضا كما لا يخفى وعن التاسع
بان جواز التخصيص مما ثبت من بناء العقلاء واستقراء طريقتهم في مقامات المحاورات وكشف التخصيص عن عدم
كون الفرد المخصص مرادا من اول الامر فلا فرق في جواز التخصيص بين كون المخصص اقوى من العام او
كان اضعف منه نعم لو قلنا بانهما باب من اكبائر الاخبار المتعارضة التي يجب الرجوع فيها الى المرجح الخارجي لم
يجز التخصيص في محل البحث لكنه بعيد سيما بناء على القول بكون اخبار العموم من الاصول العلمية التي لا تصلح للمعارضة
مع الدليل الاجتهادي ولو كان اضعف منه وعن العاشر بان رواية علي بن جعفر صحيحة فيكون مشمولة لعموم ما دل
من الكتاب والسنة على حجية خبر الواحد وان لم يحصل منه الوثوق بالمراد وفيه نظر بل الظاهر اشتراط الوثوق في
حجية الصحاح والشهرة هنا يكشف عن قرينة قائمة دالة على عدم ارادة الشرطية من الصحيح المتقدم فلا تقيد
شرطية الجريان وقد اجابوا عن الصحيح المتقدم بوجوه لا يخلو اكثرها عن اشكال الاول ان الشرط فيها وارد

ملاقات بعض انواع النجاسات اذ مع عدم ثبوت العموم تكون قضية شرطية الجريان مهملة والمطلوب اثباتها على سبيل العموم
وبعضا باثباته على كون المراد بالبأس هو النجاسة وهو ممنوع اذ لعل وجهه توقف التطاهر وثانيا منا باثباتها على نحو
تخصيص المنطوق بالمفهوم اذ مع عدم ثبوته لا يمكن تخصيص عمومات الطهارة بالمفهوم المذكور وثالثا بان التخصيص
انما يجوز اذا كان المخصص اقوى من العموم والترجيح هنا في جانب عمومات الطهارة واطلاقات الاخبار الجارية
لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاصول والقواعد المسلمة بين الفقهاء وفساده بان الرواية المذكورة معارضة بالشهرة
العظيمة فلا يعتمد عليها اما على القول بحجية الشهرة فظاهر واما على القول بعدمها فلان الشهرة مانعة من حصول
الوثوق بالرواية فتسقط عن الحجية والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على الشرط يقتضي الانتفاء عند الانتفاء
فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عمرو نفي وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام والتبادر دليل
على وضع الجملة الشرطية لذلك وما يقال من ان دلالة المفهوم التزامية فلا يجب اراده تمامه من اللفظ ففيه انه لا يخفى
وعن الثاني بعد ابتنائها على الانتفاء فائدة اخرى للاشتراط بعد تسليم دلالة ادوات الشرط على انتفاء الحكم عند
الانتفاء بالدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية على حسب اختلاف الاقوال في المسئلة مع ان الظاهر انتفاء
فائدة التعليق في محل البحث سوى المفهوم فيتعين اراده من اللفظ صونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث وعن الثالث
بان العرف شاهد على عموم المفهوم فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم وجوب الاعطاء
عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطاء الاكرام ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال و
عدم الافادة المنفيين في كلام الحكيم لولا ان ثبوت النجاسة مع عدم الجريان في البعض يستلزم ثبوتها في كل
الجميع لعدم القائل بالفصل وعن الرابع بان الظاهر ان اللام الداخلة على الاجناس حقيقة في تعريف الجنس
كما نص عليه جماعة فيثبت العموم هنا باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها اذ لولا
الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة او للعهد الخارجي وهو يحتاج
على ثبوت معهود وهو منتف في محل البحث فيتم الاستدلال المذكور سيما بناء على القول بدلالة المحلى على العموم وضعا
كما هو قول جماعة من الاصوليين وعن الخامس بان العرف والمقام الخطابي يشهد باراده العموم من كلمة اذا ولعله لاجل
تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية اذ لولا الحمل عليه لزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة والافادة مع ان تعليق الحكم واضحه

بارادة

بارادة العموم منها بعد ملاحظة ورودها في خبر البئر وايضا فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في
نفس القضية كما لا يخفى وعن السادس بانه لولا اراده العموم من الحديث لا ينتفي فائدة المفهوم فيه وهو باطل
لمنافاته لحكمة الباري مع انه ظاهر في العموم كما يشهد به العرف وبناء العقلاء في محاوراتهم وافادة خلاف
الظاهر من اللفظ يستلزم اللغو وانتفاء فائدة الخطاب والاغراء بالجهل وكلاهما قبيحان قطعا مع ان وروده
جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السؤال وايضا ثبوت النجاسة مع عدم الجريان بالنسبة الى بعض
انواع النجاسات يستلزم ثبوت الحكم للجميع لعدم القائل بالفصل بينها وعن السابع بمنع الفساد لمنع ظهور الخبر
فان الظاهر من قول السائل انما هو السؤال عن جواز الوضوء به وعدم حكمه عليه بانتفاء البأس عنه مع الجريان ظاهر في
انفعاله ونجاسته مع عدم الجريان وعن الثامن بوجهين الاول ان المفهوم والمنطوق المذكورين من قبيل الدليلين
المتعارضين ومقتضيه طريق الجمع بينهما فيتعين لكونه اولى من الطرح وقد يورد عليه بان الجمع كما يمكن
بالغاء العموم كذلك يمكن بالغاء المفهوم فيحتاج الى ترجيح من مرجح اخر وبان المنطوق وان كان عاما فهو
اقوى دلالة من المفهوم وان كان خاصا فلا يصلح لمعارضته وفي كليهما نظر الثاني ان تخصيص العام اولى من
الغاء المفهوم لان الغاءه يوجب التجوز فيما دل عليه وظاهر ان التخصيص اولى من المجاز ويمكن الجواب عن ذلك ايضا
بان ما دل على جواز التخصيص بالمنطوق من بناء العقلاء ونحوه قاض بجوازه بالمفهوم ايضا كما لا يخفى وعن التاسع
بان جواز التخصيص انما ثبت من بناء العقلاء واستقراء طريقتهم في محاوراتهم وكشف التخصيص عن عدم
كون الفرد المخصص مرادا من اول الامر فلا فرق في جواز التخصيص بين كون المخصص اقوى من العام او
كان اضعف منه نعم لو قلنا بانهما كسائر الاخبار المتعارضة التي يجب الرجوع فيها الى المرجح الخارجي لم
يجز التخصيص في محل البحث لكنه بعيد سيما بناء على القول بكون اصالة العموم من الاصول العلمية التي لا تصلح للمعارضة
مع الدليل الاجتهادي ولو كان اضعف منه وعن العاشر بان رواية علي بن جعفر صحيحة فتكون شمولها للعموم مما دل
من الكتاب والسنة على حجية خبر الواحد وان لم يحصل منه الوثوق بالمراد وفيه نظر بل الظاهر اشتراط الوثوق في
حجية الخبر والشهرة هنا مكشف عن قرينة قائمة دالة على عدم اراده الشرطية من الصحيحة المتقدمة فلا تفيد
شرطية الجريان وقد اجابوا عن الصحيحة المتقدمة بوجوه لا يخلو اكثرها عن اشكال الاول ان الشرط فيها وارد

موردّ الواقع كما في قوله تعالى ان اردن تحصّنا فان ظاهر السؤال بلوغ المطر حدّ الجريان وفائدة الشرط التنصيص
على مورد السؤال وقد يورد عليه بانّه مخالف لظاهر الرواية وقد عرفت ان ادوات الشرط ككلمة اذا ونحوها
موضوعة لافادة الشرطيّة **والثاني** ان الاخذ بما اصاب السطح من المطر انما يتاتى غالبا على تقدير جريانه
من ميزاب او غيره وبدونه لا يتحقق الاخذ الا على فرض بعيد وعلى هذا فيكون اعتبار الجريان للتمكّن من الاخذ
لا لنجاسة الماء اذا انتفى الجريان وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته للظاهر فان المتبادر منها الشرطيّة و
المعنى المذكور مجاز يحتاج الى قرينة صارفة مفقودة في المقام والغلبة المفروضة ليست كافية في القرينيّة
فترك الاستفصال يفيد عموميّة الجواب بالنسبة الى الفرد الغير الغالب ايضا **والثالث** ان المراد با
بالجريان تدافق المطر وتكاثره والمقصود الاحتراز عن القطرات اليسيرة التي لا يعتدّ بها وضعفه ظاهر بعد ملاحظة
مخالفته للظاهر اذ الظاهر من الجريان انما هو جريانه على وجه الارض او كونه صالحا لذلك والاحتمال المذكور
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام مع ان الاحتمال المذكور يستلزم كون الشرط الواقع في
الحديث لغوا لان قول السائل ايؤخذ من مائه دليل على كون السؤال عن المطر المتكاثر ضرورة عدم امكان
الاخذ منه والوضوء به اذا كان من القطرات اليسيرة غالبا **والرابع** ان اعتبار الجريان لانه بدونه مظنّة
التغيير بنجاسة السطح فان قوله يبال عليه يدلّ على تكرّر وقوع ذلك فيه بل كونه كالمعدّ له ولا ريب ان للبول مع ذلك
اثرا باقيا محسوسا فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حدّ الجريان لزمه التغيير فيتنجّس بالتغيير بدون الملاقاة وضعفه
المنع من كونه بدون الجريان مظنّة للتغيير في جميع الحالات وعلى فرض تسليمه فمجرّد الظنّ بالتغيير لا يوجب الانفعال
سلّمنا كون المفروض مستلزما للتغيير بحسب الغالب لكن الجواب يفيد العموم بمعونة ترك الاستفصال خرج صورة
حصول التغيير بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم **والخامس** ان المراد نفي الباس به حال جريانه ونزوله والغرض
المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر اليه فانه اذا لم يطهر به وبقي فيه
شيء بعد الانقطاع فانه يتنجّس بمحله النجس فلم يجز استعماله في الطهارة **والسادس** ان المنع من الوضوء منه
لا ينحصر وجهه في النجاسة اذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث وضعفه ان المفهوم
المذكور يدلّ على شرطيّة الجريان ولو في حال نزوله من السماء فاختصاص ذلك بصورة الانقطاع مما لا دليل عليه **والسابع**

ان مقتضى

ان مقتضى الحديث اناطة بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بدونه وفيه نظر **والثامن** حمل الجريان
على النزول من السماء واعترض عليه بانه اشتراط لا طائل تحته واجيب بانه تعليل لا شرط والمعنى لا باس به لانه جرى
اي نزل من السماء وهو كما ترى **والتاسع** ان الرواية لا تدلّ على الاشتراط فانه لو لم يكن طاهرا لم يطهره
الجريان واما رواية علي بن جعفر الثانية فقد اجيب عنها بوجوه **منها** الطعن في السند وما قيل من صحة كتاب
علي بن جعفر فهو مبني على تواتر نسبته اليه وهو ممنوع والظاهر انه يتبع حال السند المذكور في اوله وهو مشتمل
على عدة مجاهيل الا ان يقال بان تمسك جماعة من الاصحاب بالخبر يوجب الاعتماد بمضمونه وشهرة العمل به على صحته
ووثاقة رواته فتامل **ومنها** ان الجريان انما اعتبر فيها تبعا للسؤال فانه قد اخذ فيه ذلك حتى يجاو
يمكن دفعه بحمل كلمة اذا على التوقيت فتدلّ الرواية على نفي الباس ما دام كونه جاريا على وجه الارض **ومنها**
ان الظاهر من قوله عليه السلم اذا جرى به المطر فلا باس اشتراط جريان المطر عما في المكان من العذرة وليس ذلك
شرطا في الطهارة اجماعا اذ غايته الامر اشتراط الجريان في المكان واما الجريان بما فيه فلا واما الرواية الثالثة فقد
اجيب عنها بان المراد من قوله اذا جرى من ماء المطر فلا باس نفي الباس عما يصيب الثوب من ماء المطر والغرض
الاحتراز عن اصابة ما في الكنيف فهي مع الحقيقة من دلائل المشهور حجة القول باعتبار الكثرة ما رواه الصدوق في
الفقيه عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان قوله عليه السلم ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة التعليل لنفي الباس
فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك واجيب عنه اولا بان المراد بالاكثرية هنا القهر والغلبة دون الكثرة
المقدارية فان البول الجاف لا مقدار له **وثانيا** بان اكثرية الماء بالقياس الى البول لا يقتضي تحقق
الجريان فيه اذ ربما لم يجر وهو اكثر منه **وثالثا** باحتمال رجوع الضمير في قوله ما اصابه الى الثوب والمعنى ان
القطرة الواصلة الى الثوب اكثر من البول الذي اصابه **ورابعا** بان انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء
المعلول وان كان اطرادها يقتضيه بناء على حجية منصوص العلة حجة القول بطهارة القطرة والقطرات عموم
قوله عليه السلم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والتطهير يستلزم الطهارة واجيب عنه بالمنع من التعميم فان
المفهوم عرفا من ماء المطر ما هو اكثر من ذلك لا يقال لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الاكثر منها فان المطر لا يكاد

فيما يدلّ على اعتبار الكثرة في ماء المطر

فيما يدلّ على طهارة القطرة والقطرات من ماء المطر

القطرات النازلة فمتى لم تعتصم القطرة نفسها عن الانفعال لا تعتصم بغيرها فانه قطرة مثلها الا انا نمنع الملازمة ونمنع
ومن الجائز تقوى القطرة باتصال التقاطر كتقوى المجتمع باتصال الجاري وهو واضح فروع **الاول** انه بعد
ما قدمنا من عدم كون القطرة والقطرات اليسيرة عند جماعة اسم الغيث فلا اشكال في انفعالها بمجرد الملاقاة بناء
على المختار من عدم الفرق بين الموردين واما على القول بالفرق بينهما واختصاص الانفعال بالماء الوارد عليه
فمقتضاه طهارتها وقد يستشكل في المقام بان الوارد على هذا القول طاهر مطلقا وان لم يكن غيثا فلا يبقى
للغيث خصوصية في هذا الحكم بل لا يصح استثناؤه على الحقيقة من القليل المحكوم بنجاسته وهو خصوص المورود و
عليه واجيب عنه بان المراد بماء الغيث في كلام الاصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر دون الغيث النازل بنفسه والورود
من لوازم الثاني دون الاول فيصح استثناؤه من حكم القليل اذا ورد عليه حال النجاسة التقاطر فتدبر **الثاني**
اذا انقطع المطر كان الماء المجتمع منه كسائر المياه الراكدة في احكامها فان كان قدر كر لم ينجس بمجرد الملاقاة والا تنجس
بمجرد ذلك كما صرح به جماعة من الاصحاب والظاهر انه مذهب المشهور وادعى المتاخرون ارسال المسلمات والوجه في
ذلك انه ماء قليل منقطع عما يتقوى به فينجس بالملاقاة كغيره عملا بعموم ما دل على نجاسته بما دون الكر الراكد
بالملاقاة من دون تفصيل بين ما اصله البئر او المطر او الجاري وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع فيبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء والغدير ما يختص بماء المطر او غالبه فعن الجوهري الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وقد
يشهد بذلك ايضا قوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة اذا جرى فلا باس به على كون كلمة اذا مستعملة
في التوقيت فيكون المعنى انه لا باس بماء المطر حال كونه جاريا من السماء فيدل بمفهومه على ثبوت الباس في النجاسة
بعد الانقطاع من السماء ويشكل بان الظاهر من الرواية انما هو الجريان على وجه الارض لا الجريان من السماء كما
يشهد بذلك تفريع الحمل المزبور غير بعيد بالنسبة الى رواية علي بن جعفر الثانية نظرا الى تخصيص السائل بالجريان
في السؤال فيحمل لفظ الجريان في الجواب على الجريان من السماء اي حال جريانه لا باس ويشكل بامكان حمل قوله
عليه السلم اذا جرى على التعليل لنفي الباس وحمل الباء في قوله عليه السلم به للمصاحبة فلا يستقيم الاحتجاج المزبور
وقد يستشكل في المقام بان عموم الادلة الدالة على الانفعال ومفهوم روايات علي بن جعفر معارض مع اطلاق

ما دل على طهارة الغيث الشاملة لما بعد انقطاعه والتعارض بينهما عموم من وجه فيجب الرجوع فيهما الى المرجح
مع وجوده ومع انتفائه يتساقطان فالمرجع هو اصالة الطهارة واجيب عنه بان المعتبر في اختلاف احكام
المياه ما هي عليه من الصفات والاضافات دون ما كانت عليه ان صح الاطلاق بهذا الاعتبار ايضا كما يقال
اشرب من النهر ولا تشرب من البئر فانه غير ملتفت اليه في ثبوت الاحكام والا لزم عدم انفعال الماخوذ من الجاري
بالملاقاة ان قل وهو معلوم البطلان ويرد عليه بامكان التفرقة بين الجاري والمطر فان الجريان في الاول
ماخوذ في موضوعه فلا يتحقق حقيقته مع عدمه في الخارج بخلاف الثاني وح فيستقيم الحكم بتعارض الاخبار
في محل البحث والجواب عن الاشكال المذكور ان اخبار القليل هنا معتضدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول
ونحوهما فيتعين العمل بها وما قد يتوهم من ان دلالة اخبار المطر منطوقية ودلالة اخبار القليل مفهومية
والمنطوق اقوى دلالة من المفهوم فيتعين العمل بالاقوى ففيه مع امكان المنع من ذلك ان كثيرا من اخبار
القليل والاجماعات المنقولة ايضا تدل على ذلك من حيث المنطوق سلمنا ولكن الشهرة من اقوى
المرجحات فيتعين الاخذ بمقتضاها مع امكان دعوى ضعف دلالة اخبار المطر على المطلوب من جهة بعض ما
بالشهرة العظيمة واعراض الاصحاب عنها ثم ان المراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء مطلقا فلو
انقطع كذلك ثم تقاطر من سقف او جدار او جبل او ارض او نحو ذلك كان في حكم الواقف ولو سقط المطر
المطر على سقف او جدار فتقاطر قبل انقطاعه من السماء كان طاهرا مطهرا ولو شك في انقطاعه كما
فالظاهر انه لا يجري عليه احكام المطر فلا يحكم باعتصام الماء الراكد الذي يكون معتصما على تقدير جريان
المطر المستلزم وروده المطر عليه لان الملزومات العادية لا تترتب على الاصول العملية ولا يثبت شيء منها
بها الا بناء على القول بحجية الاصول المثبتة وترتب الاثار عليها بخلاف ما لو شك في بقاء القوة المصححة
لاطلاق اسم المطر عليه فانه يحكم ح ببقائها وترتب الاثار عليها كما لا يخفى **الفرع الثالث** لو شك في
القوة المصححة لاطلاق اسم المطر عليه فان كانت الشبهة مفهومية فان علمت حالته السابقة من قوة او
قلة بنى عليها تعويلا على الاستصحاب والا ففيه وجهان يحتمل الحكم بالطهارة بعد الملاقاة لاصالة الطهارة
في الاشياء مطلقا وفي خصوص المياه مع الشك في شمول اخبار القليل له وما يقال من ان شمول اخبار القليل للمفروض

ثابت شمول الخبر للمطر عليه غير معلوم فيؤخذ باطلاق انفعال القليل او ان ما دل على انفعال القليل مع النجاسة مقتضية
للنجاسة وعنوان المطهرية مانع من تأثيرها فيه فالقاعدة كافية في المقام فمدفوع بان اخبار القليل مخصصة
بغير المطر الواقع فمع الشك ودوران الامر بين العنوانين لا يحكم باندراجه في شيء منهما لتعارض الاصلين ووجود
العلم الاجمالي وانتفاء المرجح لاحدهما في محل البحث الا ان يقال بان الامر في التخصيص دائر بين الاقل والاكثر
فيقتصر على القدر المتيقن في الخروج عن مقتضى العموم ولقاعدة التخصيص هل يشترط في بقاء حكم العموم
حصول الظن ببقائه او يشترط عدم الظن بالخلاف او لا يشترط الظن فيه مطلقا او التفصيل بين الظن المعتبر
عند العقلاء في مقام المحاورات وبين غيرها فيشترط الاول في المقامين ولا عبرة بالثاني وجوه اربعة والاقوى
الاخير واما لو كانت الشبهة مصداقية كما لو حصل الشك في حصول المسمى بعد العلم بحقيقته معنى فان علمت
حالته السابقة بني عليها والا بني على كونه قليلا لاستصحاب القلة بعد ملاحظة القدر الزائد امر وجودي
مسبوق بالعدم وهذا الاستصحاب مقدم على اصالة الطهارة الشرعية **الرابع** لو تغير ماء المجتمع من المطر
بالنجاسة نجس ولو تغير البعض فان كان المطر نازلا على البعض الغير المتغير نجس المتغير خاصة لاتصال الباقي
بالمعتصم والا فان كان البعض الغير المتغير بانفصاله كرا نجس الاقل والظاهر انه يطهر المتغير بتقاطر المطر
عليه بعد زوال التغير كما سيأتي تفصيل القول فيه ان شاء الله في مبحث المطهرات **مسئلة** لا اشكال في عدم انفعال
ماء الحمام في الجملة ويدل عليه مضافا الى الاصول المقررة والعمومات والاجماع المحصل والمنقول في
جملة من الكتب الاخبار المستفيضة المشهورة بين الاصحاب المعمول عليها عندهم فمنها الاخبار المشتملة او الدالة
على انه بمنزلة الجاري اذا كان له مادة وانه لا بأس به اذا كانت له مادة واليها استند الاكثر واصرح منها
في الرضوي بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة **ومنها** اطلاق الاخبار الدالة على انه طهور ولا ينجسه شيء
ومنها الاخبار المشتملة على انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا **ومنها** ما دل على تشبيهه بالجاري وما
دل على انه بمنزلة الجاري ومن ذلك قول الصادق عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور حيث قال له اخبرني عن ماء الحمام يغتسل
فيه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وخبر حنان قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد

لا تنافي بين ... حكمه مع انتفاء التغير وعدم قبول الغيث النجاسة بمقتضى الادلة المخبرة عن حكم القليل فتعين ظهور التنجس

في عدم انفعال ماء الحمام

ما افرغ

ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ونحوها يقال من ان قوله عليه السلم اليس هو جار بمنزلة التعليل فيدل
على دوران الحكم مداره وجودا وعدما فمدفوع بانه وان كان ظاهرا في ذلك الا انه مع مخالفته لظاهر تعبير الاخبار
يجب حمله على الجريان من المادة واتصاله بها لا الجريان على وجه الارض ومنها صحيح داود بن سرحان قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الجاري **ومنها** قوله عليه السلم ماء الحمام لا ينجسه شيء الى غير ذلك من الاخبار ولو
كان في هذه الروايات من ضعف في السند او الدلالة فهو منجبر بالاجماعات المنقولة وفتوى الاصحاب واشتهار
مضمونها بينهم ثم المرجع في تشخيص معنى الحمام الى العرف في سائر الموضوعات التي لم يرد من الشارع بيانها
نعم قد يقال باختصاص احكامه بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان بحيث لو انتفى شيء منها لم يجر
عليه احكام لان احكام الحمام مخالفة للاصل فيقتصر فيها على القدر المتيقن ولان اخبار الحمام منصرفة
الى الحمامات الموجودة في زمان الخطاب لعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة فانها شاملة لماء الحمام
ولانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه ويتفرع على القول المزبور فروع **منها** انه لا اعتبار في ذلك وجودا
وعدما بغير الشرع فما ثبت انه حمام في عصر النبي صلى الله عليه واله جرى عليه احكامه وما ثبت عدم كونه
الحمام عليه لم يجر احكامه عليه فلا عبرة بالعرف المتحقق في زماننا ولو كانت البلدان مختلفة في زمان
الشارع فهل يثبت لكل بلد حكم نفسه او يرجع فيه الى الاغلب مع وجوده والى قاعدة انفعال القليل مع عدمه
وجهان الظاهر الاول لدوران الامر مدار الصدق العرفي وهو يختلف هنا باختلاف البلدان **ومنها**
ان المدار في صدق الحمام على اعتبار بحسب نوع اهل البلد فلا عبرة بمجرد الغلبة **ومنها** انه لو علم بصدق
الحمام في هذا الزمان عليه مع العلم بتغيره فيه فالاقرب عدم جريان الاحكام عليه مع احتمال الجريان لاصالة عدم
التغيير والاستصحاب **ومنها** انه لو شك في اعتبار شيء في ماهية الحمام او شك في صدق الحمام عليه عرفا فيحتمل
القول باعتباره اقتصارا على المتيقن ويحتمل المنع لاصالة الطهارة والاظهر الاول الا مع العلم بالحالة السابقة
فيبنى عليه للاستصحاب **ومنها** انه لو اختلفت البلدان في زمان النبي صلى الله عليه واله واتفقت في زماننا
فالاقرب الاقتصار فيه على الاصل ولكن الوجه المذكور في غاية البعد بل الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر
مشترك وهي هيئة خاصة يميزها اهل العرف فلا تضر الزيادة والنقيصة في الافراد نعم الظاهر ان الحمام اذ كان زمن

منقف للاصل

بانتفاشئ منها ومنه المادة فروع **الأول** المدار في موضوع الحمام على الواقع دون المقطوع فاحكامه تابعة وجوداً وعدماً لتحققه وصدقه بحسب الواقع كما في غالب الموضوعات **الثاني** لو شك في كون الموجود الان كالسابق في الاركان ام لا فالظاهر عدم جريان احكام الحمام عليه وان اطلق عليه الاسم الان لما مرّ ويحتمل القول بجريانها عليه لاصالة عدم التغيير واورد عليه بان الاصل المزبور انما يجري حيث يكون المعنى قديما وراينا اللفظ الاول مستعملا فيه الان شككنا فيه بالتغيير المزيل السابق فيحكم به كذلك لاصالة عدم التغيير لا فيما اذا شككنا في كون هذا المعنى موجودا سابقا اولا وقد يدفع ذلك بان سبيل العلم بعرف الشارع في امثال هذه الموضوعات منسد بحسب الغالب فيكتفى في تشخيصها بالعرف المتحقق في زماننا كما يشهد به ايضا استقراء كلمات الاصحاب كما في مسئلة التسجيل على المأكول والملبوس والربا في المكيل والموزون ونحوهما فتدبّر جيدا **الثالث** الظاهر ان المراد بالحمام في الاخبار وكلام الاصحاب هو ما يسمى حماما عرفا فيشمل جميع الاماكن المعقود لذلك من المسلخ والحوض الكبير والبيت الداخل والبيوت الصغار والخزانة وبيتها والحياض الكبار المتوسطة والحوض الصغير وغير ذلك او نقص عنه الى ان ينتهي الى حوض الماء المسخن والبيت المشتمل عليه للجلوس ونحو ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء بان المراد بماء كما يظهر من النص اطلاقا والفتوى نصا هو الماء الكائن في الحياض الصغار لانصراف الاطلاق الى ذلك ولقضاء قرائن السؤال والجواب بذلك وكذا التعليل بالمادة وتشبيهه بالجاري في بعض الاخبار ولا يدل على ذلك ايضا ما اشتمل عليه الاخبار من ارادة ماء ارضه والماء المتقاطر من اغتسال او غير ذلك لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا نعم قد يقال بشموله للحوض الكبير ويكون التسائل عنه من جهة كثرة تردد الناس اليه وكثرة استعمال المجنبين له وكثرة حلول الاوساخ فيه وان كان في الاغلب يبلغ كرا فما فوق ولكن تعليله بالمادة وتشبيهه بالجاري مما يبعد ذلك لانقطاع الحوض الكبير غالبا عن الماء **الخامس** اختلف اصحابنا في اشتراط الكرية في المادة او في المجموع وعدمه على اقوال فقيل باعتبارها في خصوص المادة كما ذهب اليه العلامة في غير واحد من كتبه وقيل باعتبارها في المادة مع علوّها ومع تساويهما فالمعتبر كرية المجموع وهو المحكي عن المحقق الكركي وقيل بعدم اعتبارها مطلقا وقيل باعتبارها في المجموع من المادة وما في المجرى والحوض صرح به جمع من الاصحاب وهو المحكي عن الروض والدروس وهو الاقوى لاصالة الطهارة وعموم ادلة الكر

بناء على

الرابع قال جماعة من الفقهاء

في انه هل يشترط الكرية في المادة او فيها او في المجموع او الكثرة

بناء على المختار من عدم اعتبار التساوي في السطوح في الكر مضافا الى اطلاق الروايات كصحيحة داود بن سرحان فانه قال في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية اسماعيل بن جابر ماء الحمام لا ينجسه شيء واطلاق الحكم فيها مقيد بالاتصال بالمادة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ولرواية ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة حجة القول باعتبار الكرية في نفس المادة انها مع عدم كريتها لا تكون عاصمة لنفسها فكيف تعصم غيرها ويرد عليه بان اعتصامها انما هو من حيث كون المجموع كرا وهو كاف في ذلك وللقول بالتفصيل ما دل على لزوم مراعاة استواء السطوح وجوابه ما تبين ان الاشهر عدم اعتباره وللقول بعدم اعتبار الكرية مطلقا اطلاق الروايات الدالة على عدم انفعال ماء الحمام لشمولها لما اذا كانت المادة بمقدار الكر او دونها ويمكن الجواب عنه تارة بان الادلة بينها عموم من وجه والترجيح لجانب انفعال القليل لقوتها بفتوى المشهور وعمل الاصحاب والاحتياط واخرى بان اطلاقات الحمام منصرفة الى المتعارف وهو كثرة الماء وكونها اضعاف الكر لا مثل الناقص عن الكر اطلاقا ومصداقا وقد يورد على الاول بان الترجيح مع اخبار الحمام لكثرتها وتعاضدها وعدم وجود المعارض فيها لكونها منطوقا وتلك اكثرها مفاهيم وبعضها قضايا في موارد خاصة مع معارضتها بكثير من الاخبار مضافا الى ان اخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة لان النجاسة تكليف بالاجتناب باستصحاب الطهارة وباصل الطهارة المستفاد من العمومات في وجه وبما دل على عدم انفعال الماء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويمكن دفعه بان ذهاب الاكثر بل المشهور على النجاسة مما يقتضي ترجيح اخبار القليل لان الشهرة من اقوى المرجحات وعلى الثاني بالمنع من كونه من الافراد النادرة بحيث لا يشمله اللفظ ولو سلمنا الندرة فانما هي ندرة وجود لا ندرة اطلاق فان الحمامات الواقعة في البيوت قد تكون مادتها ناقصة عن الكر مع صدق الحمام عليه مع ان الكلام المزبور يستلزم عدم صدقه على الحمام الكبير اذا نقص مادتها عن الكر وقد يدفع ذلك بان التعليل بوجود المادة ظاهر في اعتصامها اذ لا معنى للتعليل المزبور مع عدم الاعتصام وتساويهما من هذه الحيثية الا ان يقال بان التعليل المزبور انما يدل على اعتصامها مع وجودها لا الانفعال عند الانتفاء ثم انه يظهر مما ذكرنا الكيس بوصف الحمامية مدخلية في الحكم المذكور لما قدمنا من بناء الحكم فيه على مقتضى الاصل ولا يشترط في اعتصام ماء الحمام استواء السطوح للاصل وعموم

حجة بعض المعاصرين القائل باعتبار الكرية في نفس المادة

حجة بعض المعاصرين القائل بعدم اعتبار الكرية مطلقا

طهورية الماء واطلاقات اخبار الحمام سيما قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ونحوه مع عدم
دليل على الشرطية **السادس** لو شك ببلوغ مجموع ماء المادة والحياض الكرية او شك في كرية المادة ابتداء
على اشتراطها فان علم حالتها السابقة من الكرية والقلة او الطهارة والنجاسة استصحبها واستصحاب الموضوع
حاكم على استصحاب الطهارة عند الشك وان لم يعلم حالتها الاولية فالظاهر الحكم هنا بالكرية لاصالة الطهارة
في الاشياء واصالة الطهارة في الماء والاستصحاب وقد نبهنا فيما بان المستفاد من الاخبار كقوله اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء انما هو شرطية الكر في عدم الانفعال فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويدفعها ان
الاعتصام كما يكون مشروطا بالكرية كذلك الانفعال يكون مشروطا بالقلة فاصالة عدم كل منهما معارض باصالة عدم
الاخر بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة في محل البحث مع ان الكلام المزبور
يقتضي المنع من جريان اصالة الطهارة في الشبهات المصداقية مطلقا وفيه ما لا يخفى واستدل بعض الفقهاء لذلك
ايضا بعمل المسلمين لاستعمالهم ذلك من غير سؤال عن المادة واختبارها وبكون الحمام مما ازاغ عنه بهذه الخصوصية
للزوم السؤال عنه [illegible] لاصالة عدم الكرية حتى في الماء المشكوك برابته الغير المعلوم حالته بقاء ويحتمل
الخصوصية في الاخبار على ذلك وهل يطهر الى ان لما يلاقيه لان المانع من مطهرية القليل هو انفعاله بمجرد الملاقات
فمع انتفاء المانع المزبور وثبوت طهارته ولو بعموم اصالة الطهارة يكون مطهرا او لا يطهر لان المستفاد من كلمات
الاصحاب والاجماع المنقول انما هو حصر تطهيرها بالقاء الكر عليه واتصاله بما معتصم او نحو ذلك وهو مقتضى
بعد حصول التطهير بالماء المشكوك الكرية ولا يتفاوت الحال بين الشك بالكرية حالة الاتصال بالمادة او حالة
الانقطاع وتنجيس الحوض الصغير للسيرة المستمرة وعمل المسلمين **السابع** الظاهر طهارة ماء الحمام مع اتصاله
بالمادة ولو بواصل ضعيف بحيث يصدق الاتصال عرفا لعموم الطهارة والاخبار الدالة على اعتصام الكر واستصحاب
الطهارة الثابتة له قبل ملاقاته للنجاسة وهل يشترط فيه اتحاد الماءين عرفا لتوقف صدق الكر عليه او لا لاصالة
الطهارة مع عدم صدق القليل عليه والشك فيه وجهان الاقرب الثاني الا اذا كان الواصل ضعيفا بحيث يصدق
عليه القليل عرفا فينجس بمجرد الملاقات ولو شك في صدق القليل عليه فالاصل الطهارة على الاقرب **الثامن**
اذا تنجس الحوض الصغير كفى في طهره اتصاله بالمادة اذا كانت كرا او مشكوكا بكريتها مع العلم بها بقاء ولو علم بعد بلوغ

الكثيرة

الكثيرة او شك فيها مع العلم بعدمها بقاء لم يؤثر تطهيرها ومع الجهل بالحالة السابقة ففيه وجهان الظاهر منهما المطهرية
وعليه عمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار **التاسع** يكفي في التطهير زوال التغيير بمجرد الاتصال بالمادة
الكثيرة في نفسها او بضميمة ماء المجرى والحوض من الماء الطاهر المتصل بالمادة سواء في ذلك بين علو المادة او مساواتها
او غيرهما كالفوران ونحوه لعموم الادلة المتقدمة الدالة على طهورية الماء مع عدم وجود دليل على اعتبار شيء اخر غير
الاتصال وخصوص اطلاق قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ونحوه مما دل على مطهرية ماء الحمام
الظاهر انه لا يشترط في التطهير الممازجة ولا الالقاء دفعة بل يكفي فيه نفس الاتصال كما في غير الحمام من المياه عند
تطهيرها **العاشر** لو تغير بعض ماء الحمام ففيه صور تغير احكامها من الصور التي ذكرناها في الماء الجاري **الحادي
عشر** لا يشترط زيادة المادة على الكر عند اتصالها بالحياض في دفع النجاسة عند الملاقات ولا في رفعها التي
بعد حصولها بملاقات الحوض الصغير لها كما صرح به جماعة من الاصحاب بل الظاهر انه المستفاد من كلام المشهور
لعموم طهورية الماء كتابا وسنة ولصيرورة الجميع ماء واحدا عرفا ولان تمازج المتصل لما اتصل وهكذا ما اتصل
ممازج للذي بعد وهكذا **الثاني عشر** قد يقال باعتبار وجود المادة في جريان احكام الحمام عليه كما نص عليه
جماعة من الاصحاب للشك في صدق الحمام عليه عرفا فقاعدة انفعال القليل سالمة عن المعارض ويرد بان الشك في صدق
الحمام عليه يستلزم الشك في صدق القليل عليه ايضا فاصالة الطهارة قاضية بعدم انفعاله بمجرد الملاقات
للنجاسة نعم الظاهر توقف صدق الحمام عرفا على وجود المادة [illegible] وصحة سلب اسمه مما ليس له مادة واستقراء
موارد الاستعمالات والمحاورات العرفية اذ لا يطلق اسمه اذا لم تكن له مادة كما يدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام
اذا كانت له مادة فان مفهومه يقتضي بانتفاء الاعتصام مع انتفائها كما هو قضية مفهوم الشرط ولو شك في وجود
المادة وعدمه فان علمت حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فان كان الموجود فيه لم ينجسه شيء وان كان ظ فان كان الماء الموجود قدر كر
مادونه فان قلنا باشتراط الكرية فيه مطلقا او في خصوص المادة نجس بمجرد الملاقات للنجاسة وان قلنا بعدم
اشتراط الكرية فيه فالاظهر انفعاله بمجرد الملاقات للنجاسة لان المادة امر وجودي فالاصل عدمه ويحتمل
الطهارة للشك في شمول ما دل على انفعال القليل وما دل على اعتصام الحمام عليه فاصالة الطهارة في الاشياء
عموما وفي المياه خصوصا سالمة عن المعارضة بالكلية ثم عليه بان اصالة عدم المادة مقدمة على اصالة الطهارة

ولو سبقت له حالتان وجود المادة وعدمه ولم يعلم السبق واللحوق ففيه وجوه ابعدها والشرط في اعتصامها
الاتصال بالمادة اذ لا مدخلية لوجودها في الاعتصام مع عدم الاتصال بالمادة ولو انقطعت المادة كان كسائر
المياه الراكدة في احكامها ولو انقطعت في زمان واتصلت في زمان اخر فالظاهر دوران الامر مدار وجودها
وعدمها **مسئلة** من اقسام المياه ماء البئر وهي ما يسمى بئرا عرفا كما في غيره من الالفاظ التي بهذه المثابة ولم
يرد بيانها من الشارع وقد ذكر الفقهاء انه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا فاشترط
في صدقه ان يكون مجمع الماء والمراد به المطلق فلو كانت مجمع غيره من المطلق من المايعات والمياه المضافة لم يكن
بئرا وكذا اذا كان ذلك الماء نابعا غير محقون او ماء مطر او جاري او كان ذلك في مكان عميق لا على نحو شكل
البئر فما لم يكن نابعا لم يكن ماء بئر نعم قولهم لا يتعداها غالبا لا يخلو من اجمال لانه ان اراد بالغالب بحسب الازمان
ورد عليه انه ينبغي ح ان يجري على المتعدي حال التعدي نادرا احكام البئر اذ يصدق عليه انه لا يتعداها غالبا
وان اراد بحسب افراد البئر ورد عليه مثل الاول بالنسبة للفرد النادر مع ان قولهم ولا يخرج عن مسماها عرفا
مستغن عن ذلك وهنا امور **منها** ان الظاهر ان النابع هنا شامل للخارج من ينبوع ومن غيره كالرشح و
النفتح نعم ما كان خروجه مثل العرق بحيث لا يبين للحس او انه ظاهرة يشكل ادخاله في حكم البئر بل الحاقه بالمحقون
اولى لانه الذي يقتضيه المنقول عن كثير من اهل اللغة لا تفسير النبع بانه الخارج من عيون بل قد يقتضيه التعليل
بان له مادة عند دخول البئر المذكور لعدم تبادر دون ذلك من الادلة مع ان الاصل عدم تعلق احكام البئر عليه
بخلاف ما لو كانت لها ابانة ظاهرة يبين للحس فانه يجري عليه احكامها لاطلاق اسم البئر عليه عرفا فينقسد
على اللغة مع ان المنقول عن صاحب الصحاح تفسير النبع بمطلق الخروج **ومنها** انه لو لم يصدق عليه البئر عرفا
كالركية العظيمة المستحدثة الحوش في الارض لم يجر عليها احكام البئر وان كان محكوما بالطهارة اذا كانت له مادة
وبيان ذلك ان البئر ليس لها حقيقة شرعية بل يرجع فيها الى اللغة والعرف واللغة يستكشف بالعرف لاصالة
عدم النقل فما علم صدق لفظ البئر عليه عرفا او شككنا في صدقه لغة حكمنا انه كذلك لغة كما انه بعد ثبوت
العرف الثابت حال صدور الخطاب لزم حملها عليه مع مجهول يجب الرجوع الى العرف المتحقق في زماننا
لان التكليف الشرعي انما تعلق بالمعنى بل عند ليل الكتاب والسنة واستفادة الالفاظ منهما الى يوم القيمة ومن

في احكام ماء البئر

البين لانسداد

البين لانسداد سبيل القطع بالعرف المتحقق في زمان الشارع في غالب الموارد او كثير منها فيرجع في كل زمان
الى العرف الموجود في زمانهم سيما بناء على القول بحجية مطلق الظن في اللغات **ومنها** ان ما علم عدم صدق البئر عليه
عرفا او صدقها عليه عرفا ولكن قطعنا بعدم صدقها عليه لغة كاكثر ابار النجف الاشرف والشام لم يحكم بجريان
حكم البئر عليها ومن الصدق للقطع بان البئر ومن الصدق هي النابعة من الارض لا الجارية تحت الارض ضرورة
ان الاحكام لا تتبع المنقولات الحادثة مضافا الى ان لفظ البئر الوارد في كلام الائمة واخبار الباب انما
ينصرف الى ما صدق عليه ذلك بحسب عرف زمان صدور الخطابات سلمنا ولكن القدر المتيقن فيقتصر عليه في
الخروج عن مقتضى الاصل اذ الاصل عدم جريان احكام البئر عليه وما يقال ان الحكم هنا معلق على الاسم فيدور
الامر مداره وان اختلف العرفان كالماكول والمشروب والملبوس والمكيل والموزون فمدفوع بان هناك فرقا
بين تعليق الحكم على وصف فيختلف الموصوف لاختلاف الزمان كالمكيل والموزون فانه لا يتبدل الحكم
به وبين تعليقه على ذات قد وضع لها اللفظ زمن الصدور فيتبدل الوضع في زمن اخر لذات اخرى فان الحكم
هنا لا يتبع الاسم ضرورة ان الاحكام لا تتبع المنقولات الحادثة والبئر من هذا الاخير لا من الاول والقول
بان البئر الان يطلق على النابع والجاري كابار النجف فعلى وجه الاشتراك المعنوي فيكون كذلك لغة لاصالة
عدم النقل مدفوع اولا بالمنع من تقديم العرف على اللغة عند التعارض كما صرح به جماعة من الاصوليين
تمسكا واصالة تأخر الحادث عن زمن صدور الخطاب ونحوه فتامل **وثانيا** سلمنا تقديمه على اللغة لكنه انما يستقيم
اذا حصل الظن بل الوثوق بمطابقة العرف المرئي للعرف المتحقق في زمان صدور الخطاب مع ان الظن القوي
او القطع حاصل بتأخر هذا العرف **وثالثا** بان المفهوم منها في اللغة بشهادة الاستقراء وفي العرف العام
هو ما كان نابعا لا ما كان جاريا **ورابعا** بان الاصل المذكور انما يجري حيث يكون المعنى قديما
ودار بين اللفظ الاول مستعملا فيه والان شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق فنحكم به لكن لاصالة عدم التغيير
لا فيما اذا شككنا في كون هذا المعنى موجودا سابقا اولا ودار عليه بامكان ارجاع الثاني الى الاول فيثبت بكل
منهما الوضع كما لا يخفى **ومنها** ان الظاهر خروج الحفر التي تحفر قرب الماء فتكون فيه ماء لعدم صدق اسم
البئر عليه **ومنها** انه يشترط في صدق البئر النبع وقد حكي عن كثير من اهل اللغة تفسيره بانه الخارج من عيون وعن الصحاح

لا اصل لهذا القول ونقضه بان [illegible]

تفسيره بطلق الخروج والاول هو نوع لمعنا العرفي بل تمكن حمل الثاني عليه ايضا وتحيز ذلك عند صدقه بهابذ ونز النبع كما يشهد به الاستقراء والتتبع في كلمات الاصحاب في تعريف البئر ونحوه والتامل في العرف و
منها ان الابار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجاري والا كانت ابار اضعف ان لم تتحد من سافل واحا لو كانت من سافل شيئا واحدا او اختلفا لمحفر اليهما من خارج فهل هي بئر واحد او ابار متعددة وجهان وعلى الثاني فهل نزحها بنزح لماء جميعها او يكفي مقدار ماء بئر لا يبعد الاول كما انه لا يبعد ذلك على الاول ايضا لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع والاقوى اعتبار نزح المقدر لاطلاق الاخبار الواردة في المنزوحات القاضية بوجوب ذلك والاجتزاء به ثم انه مع البناء على كونها بئرا واحدا فالاقرب الاجتزاء بالنزح من كل واحد منها على سبيل التخيير ولو قلنا بكونها ابار متعددة فلو وقعت في واحد منها نجاسة فهل يجب نزح المقدر من الجميع منها بناء على القول بالنجاسة نظرا الى سرايتها في الجميع فهي مستصحبة الى ان ينزح في ذلك منها او يجب النزح من واحد منها على سبيل التخيير نظرا الى ان النزح منها يوجب طهارتها المستلزمة لطهارة الجميع لان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا او يجب النزح من خصوص البئر الذي وقعت فيها النجاسة لان الامر بالنزح يقتضي الوجوب العيني وجوه وعلى القول بالاول فهل يتوقف طهر بعضها على النزح من الجميع ام لا فيطهر بعضها بالنزح منها وجهان والظاهر انه بناء على وجوب النزح من الجميع لو اختلفت دلائها يجب الاعتبار بتعين نزح كل منها من الدلو المعتاد لها ومنها انها لو تعلقت بماء جار وان ركد عنه فالظاهر عدم اجراء حكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لا اصالة العدم بل وكذا الواقف الكر ونحوه من المياه المنضمة لان الماء المتصل لشيء منها معتصم الاقرب انه لا يشترط في ذلك صدق اتحاد المائين عرفا بل يكفي مجرد الاتصال ولو كان الوصل ضعيفا بحيث كان كالعرق الخفي ففيه اشكال اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينجس بتغيره لونا او طعما او ريحا بالنجاسة اجماعا مع كون التغير مستوعبا للجميع ولو اختص التغير ببعضه فان لم يقطع التغير عمود الماء نجس المتغير خاصة وان كان الماء الموجود في غير جهة المادة قدر كر لم ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا ففيه وجهان من انه مما يصدق عليه البئر عرفا فلا ينجس من عموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة وعموم التعليل بالمادة القاضي باشتراطها في اعتصامه فيكون نجسا الا ان يقال بانه يكفي فيها الاتصال العرفي ومجرد كون المتغير

والاوان

قالطعا

فالمعا العمو الماء لا يمنع من صدق الاتصال بالمادة عرفا فتدبر وقد اختلف الاصحاب في حكمه اذا لم يتغير على اقوال
احدها القول بالطهارة مطلقا كثيرا كان الماء او قليلا وهو المشهور بين المتاخرين من غير ظهور خلاف يعتد به بينهم وقال في المدارك واليه ذهب عامة المتاخرين وعزاه في المعالم والذخيرة الى الاكثر من متاخر وذهب اليه ايضا جماعة من القدماء وحكاه المحقق في المسائل المصرية على ما حكى عنه عن قوم من الفقهاء القدماء ثانيها انه ينجس بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو احد معظم القدماء والظاهر انه المشهور بينهم ونسبه في المصابيح الى اعاظم الفقهاء رحمهم الله وعن السيد انه يقضي انه ادعى انفراد الامامية به ثالثها القول بالتفصيل بين الكثير والقليل فينجس ما دون الكر فيه بالملاقاة دون الكر فما زاد ولنا على ما اختار جمع من الاصحاب حجة القول الاول وجوه الاول الاصل مرجعه الى عدة اصول منها اصالة طهارة الاشياء عموما واصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الاعيان الطاهرة واصل برائة الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهيرها بالدلاء فيها وقد خرج عن ذلك كله المتغير بالاجماع فيبقى غيره على حكم الاصل وقد يورد على ذلك بانها معارضة مع استصحاب التكليف بالطهارات المائية وغاياتها واستصحاب الخروج عن عهدة التكليف وقاعدة الاحتياط في العبادات ويدفعه ان الاصول المزبورة يقضي بتقيد الشرط الذي هو الطهارة في الزمان الثاني فيكون واردة على قاعدة الاحتياط ورافعة لموضوعها الذي هو الشك كما هو الحال بالنسبة الى سائر الاصول الموضوعية نعم يشكل الحال في التمسك باصالة البرائة في المقام بناء على عدم جريانها في ماهية العبادات نعم يستثنى من الاصول المزبورة صورة وجود العلم الاجمالي الثاني ان الطهارة يسر وهو مطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنة وايضا فان وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد مباشرتها واستعمالها في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث فلو نجس بالملاقاة وجب اعادة الطهارة والصلوة وغسل جميع ما لاقاه من الاواني والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية وقد نوقش في ذلك تارة بان قاعدة الحرج مما انقضى بعد النجاسة قبل حصول العلم بوقوعها

في اقوال الاصحاب في حكم ماء البئر اذا لم يتغير

حجة القول بالطهارة مطلقا

الحكم الوضعي

فيها لا عدمها بعد العلم بوقوعها فيها **وثانيًا** بان الحرج لا يقتضي بانتفاء الوضع الذي هو النجاسة ولو
بعد تسليم دلالته على انتفاء احكامها الا ان يقال بان حقيقة النجاسة ليست الا وجوب الاجتناب عنه فينتفي
بانتفائها بناء على عدم مجعولية الاحكام الوضعية **وثالثًا** بان ايجاب النزح ليس مستلزمًا للحرج حتى
يحكم بانتفائه الا ان يقال بان عدم القول بالفصل بين احكامها يقتضي بانتفاء النزح بسبب انتفاء سائر احكام
النجاسة عنها **ورابعًا** بالمنع من كون الحكم بالنجاسة مستلزمًا للحرج فيما ذكر بعد ملاحظة سهولة
التطهير في هذه الموارد وامثالها **وخامسًا** سلمنا كونه مستلزمًا للحرج لكن القدر الثابت من رفع
الحرج انما هو الحرج الذي لا يتحمل عادة كالمشقة الشديدة لا مطلقا كما صرح به جماعة من اصحابنا وهي منتفية
في محل البحث ويرد عليه بان عموم ادلة الحرج قاضية بانتفائه مطلقا فالفرق بين المقامين المزبورين **وسادسًا**
بمعارضة ادلة الحرج مع الاخبار القاضية بالنجاسة والنسبة بينهما اعم مطلقًا بناء على ما قرره المستدل فيجب
تخصيص ادلة الحرج بها الا ان يقال بان قاعدة الحرج عقلية فلا تقبل التخصيص وفيه اشكال سيما بعد
ملاحظة ثبوت التكاليف الحرجية الشرعية في بعض المقامات كالجهاد والصوم في اليوم الحار الطويل ونظائرهما
فيلحق بها محل البحث وقد يقال بان قاعدة الحرج حاكمة على جميع الادلة ومفسرة لها لانها تقتضي بان تقلع
التكاليف الشاقة وعدم ارادة الفرد الحرجي من الادلة الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية لانا لا نأخذ بعموم
هذه الادلة يستلزم ان لا يكون لاخبار الحرج مورد في الفقه وقد استقر طريقة الاصحاب على الاخذ بها و
تقديمها على جميع الادلة وتكثر نقل الاجماع على حجيتها في كلماتهم مع قلة ورود التخصيص عليها وموافقتها
للكتاب الكريم ونحو ذلك من وجوه الترجيح **وسابعًا** سلمنا استلزام الحرج مع جريان احكام
النجاسة عليها لكنه لا يقتضي بارتفاع جميع احكامها لما ورد من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله وقد يجاب عنه تارة بانها ضعيفة بحسب السند ولا جابر لها في محل البحث الا ان يقال بان تمسك
الاصحاب بها في سائر المقامات يكشف عن اعتبار سندها واخرى بانها انما تدل على انه لا يسقط التكليف
ببعض المامور به بمجرد تعسر بعضه لا على وجوب الاتيان ببعض افراد المامور به مع كون امتثاله مستلزمًا للحرج
النوعي كما في محل البحث مع ان لفظ المعسور في الرواية شامل للعسر النوعي وهذا قرينة على عدم ارادة وجوب الاتيان

بالميسور

بالميسور مع نوع المامور به **الثالث** استصحاب طهارة الكر عند ملاقاته اذا كان خارجًا عنها فاذا وقع فيها [illegible]
واستصحاب انها ان شرب منها ثم لم تنفعل وان فحصت انفعلت بالملاقاة واستصحاب الحكم بطهارة الكر اذا
خرج عنها ونجاسة القليل ما دام فيها واستصحاب الحكم بانفعالها ما دامت على هيئتها وعدمه بعد طرو هيئة
اخرى بحيث يصدق عليها اسم اخر واستصحاب طهارة الدلو والحبل ونحوهما بعد نجاستهما بالتبعية من غير دليل
على ذلك وكذا يد النازح وثيابه وكذا ما يتقاطر من الدلو عليها **الرابع** قضاء السيرة النبوية بالطهارة
وعدم وجوب النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبًا خصوصًا في عصر النبي صلى الله عليه وآله انما كان على مياه الابار
ولم ينقل عنه عليه السلام قبل الهجرة ولا بعدها اقتصر في البئر ولا امر بالنزح ولا انه اجتنب عنها لوقوع النجاسة
فيها بل المعلوم انه في غزواته واسفاره كان ينزل على ابار المشركين ويتوضأ منها ويشرب وانه كان في مكة
بمكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الابار التي يرد لها الكفار وقد نوقش في هذا بان
ابتداء نجاسة المشركين مدنية متأخرة النزول ونزوله بعد ما في تلك الابار ومباشرتهم لها غير معلوم ويدفعها انه
روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينزل على ابار المشركين مع اصحابه وكانوا يستعملونها في الامور المشروطة
بالطهارة فلو كان النزح واجبًا لشاع في زمانه حتى اشتهر بين الصحابة والتابعين ولو كان لوصل الينا فعدمه
دليل على العدم **الخامس** اطباق اصحابنا على الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهائنا الحين
يفتون بذلك ولا يختلفون فيه فقد تبين في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء
من الاعصار وما قد يقال من عدم قيام دليل على ذلك لا تمامية قاعدة اللطف وعدم وجوب الردع منوطة باطلاع الامام
عليه السلام على اتفاقهم على الباطل وقد دلت على ردعهم باحد الاسباب العادية وهو غير معلوم مدفوع بان
جملة من الاخبار تدل على انهم ان زادوا شيئًا ردهم وان نقصوا اكمله لهم وهذا دليل على ان اجماع كل عصر حجة
وعدم اتفاقهم على الباطل **السادس** قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وغيره من اخبار التيمم
الدالة على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء فمع وجوده كما في محل النزاع لا يسوغ العدول عنه الى غيره
بل يجب الوضوء والغسل به عملًا بالاطلاق فيكون طاهرًا لان النجس لا يطهر بالاجماع ويرد على هذا الاستدلال
بان ادلة التيمم ليست واردة في مقام بيان طهارة الماء بجميع افراده في جميع الحالات وعلى جميع الكيفيات بل انما هي واردة في مقام

بيان حكم آخر وهو وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء كما هو قضية منطوقها وعدم جريان حكم التيمم مع وجدانه
وبان مفهوم الآية الشريفة مما لا اطلاق فيه لان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية وقد يدفع الاول
بان النكرة المنفية من الفاظ العموم فلا وجه لدعوى الاجمال في المذكور وسلمنا كونها من المطلقات لكن نقول
ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي سريانه الى جميع افرادها لانها متحققة في كل فرد فيكون اللفظ المزبور مفيدا
للعموم ومن البين ان ارادة فرد ما من الاطلاق يتوقف على القرينة والاصل عدمها **والثاني** بان المفهوم
لو كان موجبة جزئية مع عدم البيان لزم اللغو والعبث في كلام الحكيم وهو محال مع انه يستلزم الاغراء بالجهل
والتكليف بما لا يطاق وهما قبيحان قطعا **السابع** الآيات الدالة على طهارة الماء كقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ونحوه وعموم الروايات الدالة على طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا بالتغير كالحديث
المروي بعدة طرق عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام انهما قالا الماء يطهر ولا يطهر وكصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار **الثامن**
النصوص الواردة في البئر بالخصوص **منها** ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن
بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه جمع من فقهائنا مرسلا في كتب
الفروع مرسلا واحتجوا به في جملة من المسائل وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن عقيل على ما حكي عنه تواتر
مضمونه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام والظاهر ان بئر بضاعة بئر قديمة في المدينة كما صرح به في المصباح المنير وعن المجمع
وبئر بضاعة بئر بالمدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم رجل او امرأة واهل اللغة يفتحون الباء ويكسرونها والمحفوظ
الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ وما يقال من ان الدليل اخص من المدعى لانه يستفاد
من كلام بعضهم زيادة بئر بضاعة عن الكر مع ان المطلوب اعتصام ماء البئر ولو مع نقيصتها عنه بل يكفي في ذلك
الشك في زيادتها عن الكر لان قيام الاحتمال مسقط للاستدلال فمدفوع بان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد
مع ان قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا يعطي القضية الكلية بانه اصل كلي وغاية التخصيص بالبئر انما خصوص هذه البئر

او البئر البالغة

او البئر البالغة حد الكر **ومنها** ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة وهذه الرواية مروية في كتب الاخبار بعدة طرق ودلالتها نص على المطلوب كما نص عليه
جماعة من الاصحاب وتقريب الاستدلال على ما صرح به بعض الاعلام من وجوه **منها** ان المراد بالسعة المحكوم
بها السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي بمعنى الكثرة لتخلفها في الآبار القليلة
الماء ولان التعليل بوجود المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة **ومنها** انه حكم عليه السلام
بانه لا يفسده شيء بل على انتفاء النجاسة اما لان الاطلاق يقضي بانتفائها ايضا او لان النجاسة من اظهر
انواع الفساد فينصرف الاطلاق اليه كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير واستحالة نفي الافساد بغير
النجاسة وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلق به غرض شرعي فلا
يليق ارادته في كلامه **ومنها** استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه ولا يقدح في ذلك
عدم التعرض لذكر اللون لان العام المخصص حجة في الباقي ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم **ومنها**
اكتفاؤه عليه السلام في طهارته اذا تغير بنزح ما يزيل التغير وان زاد مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح
الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه
متى وجب ذلك بالملاقاة وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها **ومنها**
التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها علة لاصل الحكم المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون
التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لفسد التعليل بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود
المادة على القول بالنجاسة مطلقا هو العلة في التنجيس لما ان ماء البئر الغير النابعة لا ينجس بمجرد الملاقاة
الا اذا كانت دون الكر اجماعا الى غير ذلك من الاخبار حجة القول بالانفعال مطلقا الاجماعات المنقولة
والعمومات الدالة على نجاسة الماء بوقوع احد النجاسات الا ما اخرجه الدليل والشهرة المحكية عن قدماء
الاصحاب وروايات النزح الذي من لوازم التطهير الذي هو من لوازم التنجيس والاخبار الدالة على انفعال
ماء القليل مطلقا والصحيح الدال على ان نزح بعض الدلاء يطهر البئر والظاهر من الطهارة عند النجاسة

حجة القائلين بانفعال ماء البئر مطلقا

والخبر الدال على نهي الجنب عن الوقوع في البئر وايجاب التيمم حذراً من افسادها مع ان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر والطاهر من الافساد هو التنجيس والمكاتبة المشتملة على السؤال فيها عن الذي يطهر البئر بعد ان يقطر فيها بول او دم او يسقط فيها فاجاب بانه ينزح منها دلاء والجواب اما عن الاجماعات المنقولة فبانها ضعيفة باطباق المتأخرين على مخالفته وبانها معارضة بمثلها من الاجماعات المنقولة وبما هو اقوى منها من الاخبار المشتملة على النصوص والظواهر من الصحاح وغيرها وبمخالفة كثير من الفحول من القدماء وبموافقتها للتقية وبما قاله بعض فقهائنا من مخالفتها الادلة نفي العسر والحرج بما فاته للسيرة القاطعة على استعمال الآبار في سائر الاعصار والامصار ممن يقطع بنجاستهم وتجنبهم وعدم تجنب الناس عن استعمالها وعدم انكار اهل العصمة عليهم صلى الله عليهم واما الشهرة فبالمنع من حجيتها كما نص عليه المشهور وبان تحققها غير معلوم حتى ان العلامة قده ناقش في نسبة القول بالتنجيس الى الاكثر مع انهما هو ممن تبعهما من المتأخرين واما اخبار النزح فبانها مع اختلافها وقصور دلالة اكثرها على التطهير ومخالفة الدال منها لما علمه من التقدير لا تدل على التنجيس وليس من لوازم الامر بها فيما ليس منجساً عند وقوعها وانتفاء النزح كالغسل عرفاً وشرعاً فليحمل النزح على الوجوب التعبدي الاصلي او على الندب للتنزيه ودفع القذارة او على الوجوب الشرطي في استعمالها للتطهير عن الحدث او هو والخبث مضافاً الى انها لا تعارض النصوص المستفيضة الحاكمة بالطهارة وهي مع تعاضدها بالكثرة والصحة والصراحة تعتضد بالاصل ومطابقة الكتاب العزيز والسنة النبوية المعلومة قولاً وفعلاً ويؤيدها ما دل على طهارة الكر عموماً وخصوصاً سيما بعد ملاحظة وضوح الادلة النقلية والشواهد العقلية على الطهارة مع ما يلزم بهذا القول من الامور المستغربة جداً كما اشرنا اليها فيلزم التأويل فيها بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وتنزيلاً للظاهر على النص سيما بعد ملاحظة ضعفها باختلاف مقاديرها وعدم تحديد الدلو فيها والتخيير بين الاقل والاكثر واشعارها بالتسامح في امر النزح الظاهر في الندب ولزوم الحكم بطهارة الماء الخارج منها بالنزح والدلو او التخيير في الكبير والكثير ومما يدل على انفعال ماء القليل فبعد ضعف حجتها المعارضة بما تقدم من الادلة مع ما قيل من عدم شمولها للنحو ماء البئر لانصرافها لغيره بديهة من نحو الاواني والمايعات واشباههما اجيب عن الروايات الاخيرة بان الاولى

منها محمولة

منها محمولة على ارادة النزاهة في النظافة من لفظ التطهير او ارتفاع الكراهة الحاصلة للماء من وقوع تلك الاشياء فيها والثانية على الحكم بها ان الواقع الكامنة فيها والعذرات الحاصلة فيها بالوقوع بها من لفظ الفساد ومن المعلوم ارادة الشارع التجنب عن ذلك لانها للمسلمين كافة والحاجة منهم ماسة اليها ولا يبعد تحريم افسادها عليهم ولذلك شرع له التيمم حرصاً على عدم الافساد وليس مشروعية التيمم مخصوصة بفقد الماء الطاهر بل يمكن ان يكون لخوف الفساد او لخوف الهلاك عند وقوعه بها وللمشقة او لغير ذلك والثالثة محمولة على ما ذكرنا في الاولى مضافاً الى ان لفظ التطهير مذكور في كلام الراوي ومن البين ان الجواب لا يقيد فيه ان النزح يطهرها بل ان النزح مشروع لها ويكون مفادها مفاد الروايات الدالة على النزح فالمعتمد هو القول الاول حجة القول باشتراط الكثرة فيه ما دل بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء وفي خصوص البئر كرواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء وعن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها وفي رواية ابي بصير عن البئر يقع فيه زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير والجواب بعد تسليم دلالة اخبار القليل على العموم وتسليما عمومه لذي المادة ان التعارض بينها وبين اخبار طهارة البئر عموم من وجه والترجيح معها لا لان دلالتها منطوقية ولاعتضادها بالاصل والعمومات والاجماعات والشهرة والعلة المنصوصة في الاخبار القاضية بان للمادة تأثيراً في الطهارة فلو كانت مستقلة في العصمة عن الانفعال دون المادة لبطل اعتبارها مع خلو المفهوم عن المعاضد مع ان المفهوم ظاهر في الانفعال ونحوه صريح جملة من اخبار طهارة البئر في الطهارة فيحمل الظاهر على النص ومنه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمن اشتراط الكثرة في البئر او تنزيله على التنزه او شدة الكراهة مع قلته او حمله على التقية لموافقته لقول بعض العامة سيما بعد ملاحظة ضعف هذه الاخبار بمخالفتها المذهب الاصحاب بل لا يمكن دعوى الاجماع المركب وتواتر الاخبار على خلافه فان اخبار الطرفين حجة عليه **مسئلة** وهل النزح على القول بالطهارة واجب تعبداً او مستحب والاول مستفاد من كلام جماعة من الاصحاب والثاني مستفاد من كلام المشهور والمحتمل في الاول وجوه منها الوجوب التعبدي بمعنى انه واجب في نفسه وليس شرطاً في الاستعمال وتكون الذمة مشغولة به قبل الاستعمال وهذا بعيد جداً

حجة القول باشتراط الكثرة في ماء البئر

٢٦ في ان النزح على القول بطهارة البئر واجب تعبداً او مستحب

ومنها الوجوب التعبدي بمعنى كون الاستعمال موجبا في الذمة عبادة كان او غيره احتمله بعض محققي المتأخرين وهو في
غاية الضعف **ومنها** الوجوب الشرطي بمعنى ان الاستعمال سواء كان عبادة او غيرها مشروط بالنزح شرعا وهو لا
ينافي القول بالطهارة لانه على هذا شرط في الحكم التكليفي الذي هو جواز الاستعمال لا في الطهارة وتظهر الثمرة بينهما
مثل فيما لو اصاب ثيابه منه شيء في المنجزة صحت الصلوة فيه نعم لا يصح الوضوء والغسل ولا يجوز شربه ولا يحصل
الطهارة من الخبث به فيكون كماء الاستنجاء **ومنها** ان يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عبادة فلا يصح
لحصول النهي المقتضي للفساد وما كان منها معاملة كازالة الخبث ونحوها صح وترتفع به النجاسة وان كان اثما من جهة
استعماله وكذا لا يجوز شربه ما لم يتم نزحها قبله ولا ينافي ذلك القول بالطهارة لان عدم جوازه ليس من جهة حرمة شرب المائع
النجس بل انما هو من جهة الحكم التكليفي وهو حرمة الاستعمال قبله واما القول بالاستحباب ففيه ايضا احتمالات
لانه اما ان يكون مندوبا تعبديا بالنفس او من جهة الاستعمال او مقدمة لغيره مطلقا او التطهير من الحدث والخبث
او الحدث فقط وجوه اظهرها كونه مقدمة لغيره من سائر الاستعمالات المترتبة على الماء لدفع قذارته للاصل
ظاهر بعض الروايات السابقة النافية للفساد والامرة بعدم اعادة الوضوء والصلوة والامرة بالنزح الى ان
مذهب التغيير من دون امر خرج مقام البيان واطلاق الدلالة في كثير من الاخبار من دون تعيين والجمع بين الامور
المختلفة والتفريق بين المتماثلات في التخيير بين عدد وغيره ازيد او انقص في كثير من النجاسات والامر بالنزح في
كثير من الاشياء الطاهرة كالجنب ونحوه وشدة التعارض والاختلاف في اخبار النزح وندرة القائل بالوجوب
التعبدي بل قد يدعى انه خرق للاجماع المركب ومخالف للشهرة المركبة ثم انه على القول بالوجوب التعبدي او لا
الاستحباب فلا يشترط في صحة النزح قصد القربة ولا قصد النزح لعدم القائل باشتراطهما فيه وارسله بعض المحققين
ارسال المسلمات ولاطلاق الامر بالنزح بعد ملاحظة تحقق صدق الامتثال بدونهما فتدبر ولو كانت الالات
النزح غصبية صح ويحصل الطهارة به وان كان اثما من جهة التصرف في المغصوب نعم لو فرضنا كونه عبادة مشروطة
بقصد القربة لم يصح ذلك منه لاتحادها مع الغصب الممنوع شرعا القاضي بعدم تحقق الامتثال بذلك
مسئلة لو خرج ماء البئر عن هيئتها عرفا كما لو اتصل بها ماء جار او مطر او كر او تواصلت الابار فجرى بعضها على
بعض او نحو ذلك لم يجري عليها احكام البئر لان احكامها مخالفة للاصل فيقتصر فيها على المتيقن الارادة من

اطلاق

اطلاق لفظ البئر في الاخبار وكلام الاصحاب فيكون ماء البئر كسائر المياه الراكدة في احكامها فان كان قدر كر لم ينجس
بشيء والا فان كان متصلا بالمادة كان معتصما والا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة وهل يشترط اتصال
النبع عادة بمعنى انه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالمادة اولا او يدور الامر مدار وجود
وعدما فتجري احكامها عليها في حال اتصال النبع ولا تجري مع عدمه او ان المدار على صدق النابعية عرفا وجودا وعدما
وجوه المتجه الاخير لعموم التعليل بالمادة القاضي بدوران الامر مدارها وجودا وعدما ولو صدق عليها النابع
عرفا في بعض الازمان دون بعض فالظاهر دوران الامر مداره وجودا وعدما وهل يكفي في صدقه مجرد علم
النبع ام لا فيه اشكال ولا يشترط فيه اتصالها بالمادة كما هو مقتضى التعليل بان له مادة ولو اتصل بها
في زمان وانقطع في اخر فالظاهر دوران الحكم مداره وجودا وعدما ولو شك في تواصله فان علمت حالته
السابقة من نبع او انقطاع بني عليه للاستصحاب والا فان قلنا بكون النزح من الواجبات التعبدية لم يحتج لاثباتها
البئرية واستصحاب العدم وان قلنا بكونه مقدمة للطهارة او لارتفاع الكراهة ففيه وجهان اقربهما وجوب
النزح لان كلا من الاتصال والنبع من الامور الوجودية فيكفي في دفعهما الاصل هل يحكم عليه بالانفعال
اذا لم يبلغ كرا اقربهما نعم ولعله لعموم ما دل من الاخبار مفهوما ومنطوقا على انفعال القليل بالملاقاة للنجاسة
ولان الملاقاة مقتضية للتنجيس وعنوان البئر مانع من تأثيره فالحكم بعدم المانع سالم عن المعارض ولان
الطهارة مشروطة بالاتصال بالمادة وهو من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فالاصل عدمه ويحتمل الطهارة
لاصالة الطهارة مع الشك في تأثير النجاسة فيها وهل يطهر بالنزح لو ورد عليه متنجس او نجس لان الاصل
في الماء الطاهر ان يكون مطهرا او لان عدم مطهرية القليل انما هو من جهة انفعاله بمجرد الملاقاة فينتفي
المانع بانتفائه او لا يكون مطهرا لان المستفاد من كلام الاصحاب انما هو حصر المطهر بالكر والجاري ونحوهما
فالشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فالاصل عدم المطهرية وجهان ولو سبقه حالتان اتصال و
انقطاع ولم يعلم السابق واللاحق ففيه وجوه اربعة الطهارة مطلقا والنجاسة كذلك وتقديم ما علم تاريخه
على ما جهل تاريخه والحكم بمقتضى الحالة الثابتة له قبلهما وغيرها مما ذكرنا حكمه ولو شك في صدق البئر عليه
كانت الشبهة مفهومية فانه لا يجري عليها احكام البئر فلو كان ماؤها قدر كر لم ينجس بشيء بل هو طاهر مطهر و

وان كان دونه ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة لان القدر المتيقن من ورود التخصيص على العمومات بسبب اخبار
البئر انما هو ما ثبت كونه بئرا عرفا فيجري في غيره احكام العموم الا ان يقال بان العمومات مخصصة بما صدق عليه
البئر في الواقع فمع الشك في كونه بئرا لا يجري فيه ما عدا التخصيص لمعارضتها باصالة عدم اندراج الفرد المريب
في العموم فيرجع الى اصالة الطهارة كما في صورة كون الشبهة مصداقية وفيه نظر **مسئلة** اختلف اصحابنا في
المطهر على القول بالتنجيس في النزح وعدمه على قولين فذهب بعضهم الى الاول لاستصحاب النجاسة والمعلوم
من الادلة النزح ولما يظهر من الاخبار من الحصر كقوله ما الذي يطهرها حتى يحل الخ لانه في قوة قوله الذي يطهر
ما نزح دلاء ولانه لا عموم في المطهرات بحيث يشمل المقام ولظواهر الاوامر بالنزح وحملها على التخيير مجاز وفيه تامل
في ذلك بان استصحاب النجاسة لا يصلح للمعارضة مع ما دل على مطهرية الماء عموما ومطهرية الكر والمطر والجاري
خصوصا لانه دليل حيث لا دليل وحصر الخبر بعد المعارض واوامر النزح وان كانت ظاهرة في الوجوب التعييني
فتدل بمفهومها على عدم حصول الطهارة بدونه الا ان هذا المفهوم مع ضعفه ومخالفته لظاهر الاصحاب
معارض مع ما دل على مطهرية الماء عموما وخصوصا والترجيح معها لموافقتها العمومات الكتاب والاخبار الكثيرة
من الصحاح وغيرها والاصول المقررة والشهرة المحصلة ظاهرا والمنقولة وغير ذلك من وجوه الترجيح مع
ان مفهوم الاخبار القاضية بمطهرية الكر ونحوه يدل على عدم مطهرية غيره ولو كان من قبيل النزح فيتعارضان
وما يقال من ان مفهوم اخبار النزح اخص لانه من منطوق الاطلاقات والعمومات القاضية بمطهرية ماء
الكر ونحوه فيجب حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص فممنوع بان المفهوم المزبور لا يصلح للمعارضة
مع المنطوق لاعتضاده بالشهرة وقوة الدلالة ونحوهما الا ان يقال بوجوب تقديم الخاص ولو كان اضعف
من العام وفيه ان الظن الحاصل من الشهرة من الظنون المعتبرة عند العلماء بل عند كافة العقلاء في استكشاف
المرادات من الالفاظ في مقام المحاورات فمع حصول الظن بمخالفة المفهوم المزبور مع الواقع يكون ساقطا
عن الحجية مثل الظاهر الحاصل بالاخبار الضعيفة بجبر الدلالة لما عرفت من مخالفته لظاهر الاجماع والاخبار
الكثيرة والكتاب وذهب جمع منهم الى الثاني فيجوز تطهيرها بالقاء كر دفعة ومتواصلا عليها او اتصالها
بماء جار او ماء مطر ونسب الى الاكثر في الذكرى وغير الذكرى طهارتها بالامتزاج بالجاري والكثير وغير البئر

انما تطهر

انها تطهر بطهر غيره وبالنزح لتنزيل كلام الاصحاب على بيان الطريق لا انه محل التطهر والوجه في ذلك امران احدهما
الادلة الدالة على مطهرية الماء مطلقا بل لقيه بطهر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء يطهر ولا يطهر ونحو ذلك تماما بناء على ورودها في مقام البيان وافادتها العموم بحسب الافراد والاحوال
والكيفيات وقابليته جميع المنجسات للتطهر حتى يعلم خلافه **وثانيهما** عدم امكان اجتماع ماء واحد طاهر و
نجس في مكان واحد وقد يناقش فيه بعدم امتناعه عقلا ولم يقم دليل شرعي على عدمه ووقوعه في الخارج
بالنقض بالماء المتغير فانه ماء طاهر وبعضه نجس ويدفعها ان الظاهر قيام الاجماع المحصل والمنقول على
عدم وقوع ذلك في الخارج الا فيما لو تغير بعض الماء فيمكن شرعا ان يكون البعض الغير المتغير طاهرا والبعض
المتغير نجسا وح فالاقوى هو القول الثاني **مسئلة** الظاهر على القول بالتنجيس وعلى التعبد
وعلى الاستحباب الرجوع بالدلو الى العرف لانه المدار في الموضوعات التي لم يرد بيانها من الشارع كما ان
الظاهر ايضا الرجوع بالدلو المعتاد لتلك البئر لان الاطلاقات منصرفة الى المتعارف المعتاد ولانه القدر
المتيقن فيقتصر عليه في الخروج عن الاصل مع احتمال الاكتفاء بما يسمى دلوا عرفا لحصول المسمى به المقتضي
للاجتزاء به والظاهر الرجوع الى ما كان معتادا في زمان صدور الخطاب لانصراف الاخبار اليه بعد تبدل الخطر
شيوع استعماله فيه وندرة استعماله في زمان الشارع في غيره ويتفرع عليه فروع **منها** ان الاظهر
ان المدار في الاعتياد انما هو على ما كان معتادا بحسب نوع البلد فلا عبرة بالاعتياد الشخصي **ومنها**
انه لو شك في المعتاد فاما ان يكون الشبهة مفهومية او مصداقية وعلى التقديرين يتعين البناء على المتيقن
بناء على القول بالتنجيس وعلى الاستحباب واما على القول بالتعبد فالظاهر ايضا وجوب الاحتياط للشك
في الخروج عن التكليف الثابت مع الاكتفاء بغير ذلك ويحتمل ضعيفا عدم وجوب الاحتياط لان الامر دائر بين
التعيين والتخيير فاصالة البراءة يقتضي بالثاني مع ان التعيين تكليف زائد على اصل الوجوب مسبوق بالعدم
فيستصحب ما لم يعلم خلافه **ومنها** انه لو خرج الدلو عن المعتاد بسبب كبره فالظاهر الاكتفاء به لاشتماله
على المتعارف ويحتمل ضعيفا عدم الاجتزاء به لانصراف الاخبار الى المتعارف فيكون الفرد المتعارف متعينا
ومنها ان المدار في الاعتبار على الشائع المتعارف لاختلاف افراده المعتادة فيتخير بينها **ومنها** انه يعتبر في النزح التعدد

واحد لبعضه

الدلو على العرف

فلا

فلا يعتبر الدلو الكبير مقام دلاء صغيرة **ومنها** انه لا يبعد القول بعد تعيين خصوص الدلو وعدم الاكتفاء بما كانت بمقدار الدلو المعتاد اذا لم يقطر قطرة من مائها في البئر الا ان النزح بالدلو مع وقوع القطرات المعتادة منه في البئر كاف في التطهير فذلك اولى من ذلك بل هو مما يكاد لا يحصل العلم الا بعد التطهير القطعية في ذلك ولو قطرت منه قطرة في البئر فالاقرب عدم الاكتفاء به للاصل الاستصحاب وانتفاء المناط القطعي بعد ملاحظة احتمال الخصوصية في اغتفار القطرات في خصوص الدلو دون غيره ولو شك في كون الظرف المذكور مما يقطر منه القطرة ام لا فيحتمل عدم حصول الطهارة به لاحتمال الاشتغال واستصحاب النجاسة ويحتمل العدم لان المانع من حصول الطهارة انما هو وقوع القطرات منه في البئر فالاصل عدمه الا ان يقال بانه اصل مثبت فلا يثبت به حصول النزح المقدر بعد الشك في حصوله في محل البحث فتدبر **ومنها** انه لو علم باغتنائها في عصرنا هذا مع اتفاق البلدان وشك في تحققه في زمن الشارع فيحتمل الرجوع الى المتيقن للاحتياط والاستصحاب ويحتمل الاكتفاء بذلك لاصالة عدم التغير والاستصحاب واطلاقات النزح ويرد عليه بانه لا يجري شيء من الاصلين المذكورين بعد ملاحظة كونهما من الاصول المثبتة والاطلاقات منصرفة الى ما كان معتادا في زمن الشارع المعلوم فالشك فيه يستلزم الشك في شمول الاطلاقات فالاصل عدمه نعم لو كان الحكم المذكور معلقا على المعتاد كان دائرا مدار وجوده وعدمه من غير فرق فيه بين الزمانين والمفروض انصرافه الى المعتاد والفرق بينهما واضح فتدبر **ومنها** انه لو اختلف المعتاد بالنسبة الى بلد واحد جاز الاكتفاء لكل واحد منها على الاقرب لو كانت البلدان مختلفة بحسب الاعتياد وعدمه في عرف الشارع فيحتمل ان يكون لكل بلد حكم نفسه ويحتمل الرجوع الى الاغلب مع وجوده والتخيير مع انتفاء الغلبة ويحتمل الرجوع الى بلد الشارع كما في لفظ الرطل المنصرف الى العراقي منه ويحتمل الاكتفاء بكل واحد منها من غير فرق بين البلدان كما في صورة اختلاف المعتاد بالنسبة الى بلد واحد وجوه الاقرب الثالث **ومنها** انه هل يلحق بالبلد كل ما يتبعه من الصحارى وغيرها عرفا او لا عند اختلاف المعتاد بحسب البلدان اذ لو قلنا بان المرجع هو بلد الشارع فلا اشكال ولا محالة كسائر التوابع العرفية ثم المدار على الصدق العرفي للبلد مختلفين بحسب المتعارف ويحتمل ضعيفا دوران الحكم مدار الاقربية وهو بعيد وح فالاقرب وجوب الاحتياط والاقتصار على المتيقن ولو شك في الاقربية والابعدية لو قلنا باناطة الحكم بها لم يجر عليه حكم الاقرب لان الاصل

عدم كل منهما معارض بمثلها عدم الاخرى فالمتبع الاشتغال واستصحاب النجاسة بالمرغ المعارض ولا يتعين شيء منهما بالظن **ومنها** انه لو علم اجمالا باختلاف البلدان وقلنا بان لكل بلد حكم نفسه فالمتجه الاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية ولاستصحاب النجاسة **ومنها** انه لو علم باغتنائها في هذا الزمان مع العلم بتغيره قبله فان علم القدر المعتاد في زمان صدور الخطاب تعين الاخذ به والا فيحتمل البناء على العرف السابق لاصالة عدم التغير والاستصحاب ويحتمل البناء على الظن فيهما نظرا الى حجيته في مباحث الالفاظ ويحتمل الاقتصار على المتيقن تحصيلا للبراءة اليقينية لاستصحاب النجاسة ويحتمل البناء على مقتضى اللغة الاصلية اذ كانت معلومة لاصالة تاخر الحادث ويحتمل الرجوع الى العرف المتحقق في زماننا لاصالة تشابه الزمانين وعليه اتحاده مع العرف المتحقق في زمن الشارع وجوه **مسئلة** قال البعض في منهاجه الاظهر على القول بالتنجيس والطهارة بالنزح طهارة الدلو والرشاء وحواشي البئر بل ويد النازح وثيابه والالات المتوقف عليها النزح عند طهارة البئر بالتبعية للزوم العسر والحرج مع عدم الطهارة وخلو الاخبار عن بيان حكمها مع بيان حكم النزح فيفهم منه ان لا شيء بعد النزح لازم في تطهير البئر ولا فيما يتبعها اقول وقاعدة التبعية جارية في كثير من المباحث الفقهية كما في الات العصير فان ذهاب ثلثيه مطهر لها على القول بنجاسته ويد النازح في غسل الاموات المحتاج الى العصر فانه مطهر لها وكما في سائر موارد التطهير وقد اشتهر بين الفقهاء الافتاء بمقتضاها في امثال هذه الموارد وفي القطرات الواقعة فيها من الدلو وشبهه وجهان الاقرب الطهارة لانها من توابع العرفية هذا اذا كان معتادا ولو وقع فيها غير المعتاد كما لو وقع في البئر شيء من الماء المنزوح من بئر اخرى فيحتمل وجوب نزح الجميع لعدم التقدير شرعا ويحتمل وجوب نزح المقدر مما نزح له اذ لا يزيد الفرع على اصله ويحتمل نزح مقدار ما نزل التغيير لو كان متغيرا ولها تقدير او يحتمل عما ضعف نزح الاقل من المقدر ان تم النجاسات ووجوه اظهرها الثاني ولو سقط من الدلو ما لا يعتاد فهل يجب تكميل تعبدا وتبعا او يرد شيء على العدد او نزح الكل او نزح المقدار لتلك النجاسة او نزح اقل عدد وجب نزحه لاي نجاسة او نزح قدر المتغير تقديرا وجوه الاقرب الاول **مسئلة** الماء جار ومحقون وثابت وقد علقت على لفظ الجاري ولفظ البئر في الاخبار وكلام الاصحاب احكام كثيرة والمراد بالجاري هو الماء النابع المتعدي عن موضعه بالجريان على وجه الارض او

باطنها ويطلق عليه اسم الجاري لغة وعرفا ويحتمل ان يكون المراد منه المعنى المغاير لمعناه اللغوي فكانه حقيقة عرفية
خاصة فيهم وربما عرف بانه النابع غير البئر وهو خارج عن مدلوله لغة وعرفا فهو غير مطرد ولا منعكس ويشمل
ذلك كله جميع انواعه من الانهار والعيون والابار اذا جرت القنوات وكذا البئر الواحدة اذا جرت وقد اجمع الاصحاب
على انه مع الكثرة لا ينجس بمجرد الملاقات للنجاسة اما مع القلة وعدم بلوغه الكر ففي تنجسه بمحض الملاقاة قولان
المشهور كما هو المستفاد من كلام جماعة من الاصحاب انه لا ينجس بذلك كالكثير وذهب جماعة من الاصحاب الى انه كالواقف
فينجس بمجرد الملاقاة والاقوى الاول ويدل عليه امور **الاول** الاصل وقاعدة المستفادة من عمومات الكتاب
والسنة **الثاني** الاجماعات المنقولة عن الغنية وشرح الجمل والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها **الثالث**
الشهرة المحققة والمحكية حد الاستفاضة بل كادت تبلغ حد الاجماع **الرابع** الاخبار المستفيضة
المتضمنة لطهارة الجاري **منها** الاخبار الدالة على عدم نجاسة الجاري خصوصا كقوله عليه السلام فيما
رواه الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي حديث دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف و
العذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير احد اوصافه طعمه ولونه وريحه فان
هذه الرواية باطلاقها دالة على طهارة الجاري من وجوه ثلثة **احدها** قوله عليه السلام يتوضأ منه ويشرب
ثانيها قوله عليه السلام وليس ينجسه شيء فان المستفاد منه عدم كونه صالحا للنجاسة بمحض الملاقاة **ثالثها**
قوله عليه السلام ما لم يتغير فان المستفاد منه حصر النجاسة بصورة حصول التغير وانه العلة في التنجيس دون غيره
عملا بمقتضى بشهادة العرف **ومنها** الاخبار الدالة على طهورية ماء الحمام لانه بمنزلة الجاري كقول
الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا **ومنها** الاخبار الواردة في ماء البئر المعللة بالمادة كقوله عليه السلام لان له
مادة فان الحكم المعلل بالمادة في هذه الاخبار يطرد بوجودها ويدور مدارها مطلقا ولو في غير موردها
والعلة وهي المادة متحققة في مطلق النابع فتجري فيما نحن فيه وقد تقرر في محله ان العلة المنصوصة حجة
ومنها الروايات المتضمنة لنفي الباس عن البول في الماء الجاري والجاري الذي به الفضل كصحيحة الفضل
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يبول في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام

قال لا باس

قال لا باس بالبول في الماء الجاري الى غير ذلك من الاخبار ويمكن الايراد على هذه الاخبار بان نفي الباس عن ذلك
انما يدل على الجواز ولا دلالة فيه على عدم النجاسة ويشهد به ما لو خطر ان الباس لغة هو العذاب وهو مسبب
عن التحريم فاطلق اسمه على المسبب اذ لا يصلح هنا غير ذلك من معانيه نعم احتج القول باشتراط الكرية بعموم
الاخبار الدالة على اعتبارها في عدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الراكد والجاري كصحيحة محمد بن مسلم
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ويشهد بذلك ايضا عموم الاخبار الدالة على انفعال الماء مطلقا
بملاقاة النجاسة كرواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن ذلك من وجوه **الاول** انه لا عموم فيها لفقد اللفظ الدال عليه غاية
الامر الاطلاق وهو غير شامل للجاري القليل لبعد ملاحظته لندرته الظاهر ووروده في العذر ان اخبار
وبنا المساكن والدور سلمنا العموم لكن حاله هنا كحال المطلق في انصرافه الى الافراد الشايعة وقد يورد عليه
بالمنع من ندرته ولو سلمنا فانما هو نادر بحسب الوجود لا بحسب الاستعمال فلا انصراف الاخبار عنه بعد شيوع
استعمال اللفظ القليل فيه مضافا الى ان ذلك يقتضي عدم كونه مشمولا لادلة الجاري ايضا **الثاني**
ان الاجماعات المنقولة المتقدمة اخص مطلقا من هذه العمومات فيجب حمل العام على الخاص **الثالث**
سلمنا العموم لكن نقول عمومات تعارضها من وجه فيجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح في جانب ما دل
على الطهارة لاعتضاده بالاصول والعمومات وظاهر الكتاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وبالتعليل
بالمادة في صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان المستفاد منها ان وجود المادة سبب وعلة للاعتصام فلو كانت
الكرية معتبرة في ذي المادة لكانت هي العلة في عدم الانفعال فلا يصح التعليل بالمادة معه **الرابع**
ان اخبار الجاري من حيث اشتمالها على لفظ الجاري تكون اقوى دلالة من هذه الاخبار لانها على فرض تسليم
عمومها **الخامس** ان ظاهر اخبار الجاري انما هو عدم قبولها للتخصيص لاشتمالها على الحصر في العلة
من المفاهيم فالمنطوق مقدم على المفهوم هنا ولذا عول المشهور على اخبار الجاري ولا يضر ضعف سند بعض هذه

الروايات

الروايات لانجبارها بالعمل واعتضادها بحكايات الاجماع وهنا فروع **الاول** انه لا فرق في الجاري
بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع والجاري حقيقة وحكي عن
الشهيد في الدروس القول بالتفرقة بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني
فعنده الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع ويتوجه عليه مخالفته للادلة المتقدمة
بل الظاهر منها الاجماع على عدم شرطية ذلك وبانه ان اريد في الدوام ما يعم الزمان كله فلا ريب في
بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضه فهو مما لا شاهد عليه ويحتمل ان يكون مراده من ذلك هو
استمرار النبع حال الملاقاة بالنجاسة كما فهمه الفاضل الشيخ علي اده من كلامه وجعله الظاهر منه وهو حسن
الثاني انه يشترط في الجاري ان يكون متصلا بمادة فلو لم يتصل بها كالماء الجاري من غدير او من
حوض او نحوهما لم يكن منه لعدم صدق الجاري عليه ولا فرق في ذلك بين ما اتصل بمادة من علو كالمتصل
بماء المطر وبين غيره خلافا لبعض الفقهاء حيث منع من اندراجه في الموضوع واشتراكه في الحكم وهو
ضعيف **الثالث** انه يدخل في الجاري كل ما اتصل بالمادة اتصالا ظاهرا او خفيا بجذب وجريان او من
دون جذب وجريان لعموم التعليل بالمادة الوارد في ماء البئر مع ان ماء البئر في كثير من الموارد حاصل بالجذب
الا اذا قل الى شيء جدا بحيث كان كالعرق الخفي فان الحاقه بالجاري حكما او موضوعا في غاية الاشكال
الرابع انه لو حصل الشك في كونه متصلا بالمادة او في كونه جاريا على الارض او في غير ذلك مما يرجع
الى الشك في الموضوع فالاصل الطهارة ولو شك في شيء من شرائط الجاري بعد سبق العلم بوجوده
يجري عليه احكامه قضاء لحق الاستصحاب كما انه مع الشك في حصول الجريان بعد سبق العلم بعدمه لم يجر عليه
احكامه **الخامس** انه ذهب جماعة من اصحابنا الى ان الجاري لا عن نبع ملحق بالنابع فلا ينجس الا بالتغير و
ظاهر الاكثر بل صريح بعضهم الحاقه بالواقف وعن غير واحد نقل الاجماع عليه ولعل الاول اقوى للاصل
العمومات المتقدمة الدالة على الطهارة ويحتمل الثاني لعدم تبادر غير النابع من لفظ الجاري و
لعمومات النجاسة ويضعف الاول بالمنع فيه كما يشهد به ملاحظة العرف والثاني بمعارضتها مع
عمومات الطهارة التي اولى بالترجيح قطعا حسبما عرفت بيانه ومع الغض عنه فالمرجع الى اصالة الطهارة

فثبت

فثبت المطلوب وعلى هذا فالترجيح للطهارة ان لم يثبت الاجماع على خلافها نعم اذا كان بحيث لا يصدق عليه
الجاري كان ذيله بحسب الاستعمال كما في بعض الموارد فالاقرب الحاقه بالواقف **السادس** انه لو تغير بعض الجاري
فنجاسة المتغير منه اجماعي كطهارة ما يتصل منه بالمنبع وعموم ادلة الحكمين يدل عليه توضيح ذلك انه اذا
تغير بعض الجاري فاما ان يكون تمام ما في السطوح ولا وعلى التقديرين اما ان تقطع التغير عمود الماء او لا وعلى
الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير الى جهة المادة مقدار الكر او لا فهيهنا صور **الاولى** ان يكون سطوحه
متساوية ولا يقطع التغير عمود الماء وحكمه اختصاص المتغير بالتنجس لا غيره ولا فرق في ذلك بين كون الباقي بالغا
حد الكر وعدمه لعموم الادلة المتقدمة والاجماع المنعقد عليه **الثانية** ان تكون السطوح مستوية مع
قطع التغير عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المادة كرا او حكمها حكم الاولى سواء كان ما يلي المتغير في جهة
المادة كرا او لا نعم بناء على القول باشتراط الكرية في الجاري لا بد ان يكون ذلك مقدار الكر **الثالثة**
ان تكون السطوح مستوية مع انقطاع العمود بالتغير الا ان ما يلي المتغير في غير جهة المادة لا يبلغ الكر وحكمها
ح نجاسته مع المتغير لملاقاته له وقبوله التاثير به ويحتمل الحكم بالطهارة ح لصدق اسم الجاري عليه فتشمله
العمومات الدالة على طهارته وما دل على انفعال القليل معارض مع ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه وهي
اولى بالترجيح قطعا ولانتفاء وجه حكم ما قبل المتغير كالتي قبلها **الرابعة** ان يكون السطوح مختلفة مع عدم
انقطاع العمود بالتغير والحكم طهارة ما دون المتغير **الخامسة** الصورة بحالها الا ان العمود انقطع وكان
ما بعده بالغا قدر الكر وفيه وجهان مبنيان على شرطية استواء السطوح في مقدار الكر وعدمه فعلى القول بالاشتراط
ينجس ما تحت المتغير وعلى عدمه يختص الحكم بالمتغير واما ما فوقه فهو طاهر قطعا **السادسة** ان تختلف
انوق ٤ السطوح وينقطع العمود بالتغير وينقص ما تحته عن الكر فحكم طهارة المتغير بلا اشكال وفي نجاسة ما تحت المتغير
وعدمه وجهان اقواهما الثاني لصدق اسم الجاري عليه فيكون مشمولا للادلة ويحتمل الاول ولعله
ضعيف **السابع** انه لا ينجس ماء العين النابع الواقف في محله الغير الجاري الى محل اخر للتعليل بالمادة في البئر و
غيرهما بخروج به هذا النوع عن حكم الراكد فالاصلح عدم انفعال ذي المادة بالملاقاة مطلقا جاريا كان او
راكدا سيما لو فسرنا الجاري بمطلق النابع او النابع غير البئر كما صرح به بعضهم فان ذلك ح داخل في الجاري فتشمله

فى بيان نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة

عموم ادلته ومع الغض عنه فبمجرد الشك فى دخوله فى الراكد او فى ثبوت حكمه له الطهور ادلته فيما خلا عن المادة كافٍ فى طهره على الاطلاق للاصل العموم السالمين عن المعارض بل لا يبعد القول بكونه حينئذ مطهرا ايضا وكذا الحال فى الماء الواقف فى جانب النهر متصلا بمائه الجارى فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجارى ماء واحد حينئذ فيدخل تحت عموم الخبر **مسئلة** لا شك ولا شبهة فى نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة الا ما استثنى وهو المعروف من المذهب وقد تواتر كلمة الاعاظم من علمائنا على نقل الاجماع على ذلك وذهب جماعة كالعمانى وغيره الى عدم النجاسة مطلقا ويدل على ذلك الاجماعات المنقولة المتكثرة بحيث يحصل القطع من تواترها بتحقق الاجماع المحصل على ذلك كما يكشف عنه التتبع وخصوص الاجماع المنقول على نجاسة سؤر اليهودى والنصرانى او الاجماع على غسل الاناء من الولوغ ثلثا فانهما باطلاقهما شاملان لما اذا كان المايع ماء او غيره والاجماع المنقول على سلب الطهورية عن الماء المزيل للنجاسة والاجماع المنقول على نجاسة ما يغتسل به الجنب اذا كانت على بدنه نجاسة وغير ذلك مضافا الى الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى **منها** الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء بالنجاسة والخبث اذا كان كرا فانها تقتضى بمفهومها على نجاسة الاقل من الكر وتحمله الخبث ففى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء وقد ورد بمضمونه جملة من الروايات وسيجىء بعضها حتى ادعى تواترها او استفاضتها قطعا ومعمول عليها بين الطائفة وقد يورد على الاستدلال بها اولا بابتنائه على حجية المفهوم وهو غير معلوم **وثانيا** بابتنائه على عموم المفهوم وهو ممنوع **وثالثا** بابتنائه على دلالة المحلى باللام على العموم وهو غير معلوم **ورابعا** بان اذا من ادوات الاهمال فلا يفيد العموم هنا **وخامسا** بعدم تضمنها معنى الشرط **وسادسا** بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ النجاسة فلا ينصرف عن معناه اللغوى **وسابعا** بانها نكرة فى سياق الاثبات لان نقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فلا يفيد العموم **وثامنا** بالمنع من دلالة لفظ النجس على العموم بحسب الاحوال والجواب عن الاول ان معنى التعليق هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وهو مفهوم بالافادة وعن الثانى بانتفاء فائدة المفهوم مع عدم ارادة العموم منه فلا يجتمع فى مقتضى الحكمة مع ارادة فرد ما لم يقم على التعيين

قرينة

قرينة وعن الثالث بان اللام فيها كما فى سائر الاجناس حقيقة فى تعريف الجنس فيثبت العموم هنا باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة تقتضى تحققه فى جميع افرادها او باعتبار عدم امكان حمله على غيره فى هذا المقام اذ الحمل على العهد الخارجى يتوقف على سبق معهود والمفروض انتفائه والعهد الذهنى يستلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة فى الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه وعن الرابع بان المنساق منه لنقض الغرض فى كلام الحكيم فيثبت العموم بحسب الاحوال والكيفيات التى تضمنتها الاخبار ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو بيان قانون فيستفاد منه العموم وعن الخامس بان استفادة الشرطية منها هنا محققة بشهادة العرف وعن السادس بان المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الواردة فى الاخبار معناها المعروف عند المتشرعة اعنى المعنى العرفى الخاص دون المعنى اللغوى لشيوع استعمال اللفظ المزبور ونحوه فى المعانى الشرعية بحيث صار من المجازات الراجحة بل ذهب جماعة من فحول العلماء الى صيرورتها حقائق فيها مع ان السؤال انما هو عن الطهارة والنجاسة الشرعيتين والمقصود بيان الحكم الشرعى فلا مدخلية لبيان المعنى اللغوى فى ذلك وعن السابع بان مقتضى المفهوم هو نفى الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على الوجه الذى ثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به علماء المعانى وفهم الاصحاب من الاخبار المزبورة فتدبر نعم يمكن اثبات ذلك ح من ملاحظة انتفاء فائدة المفهوم على تقدير عدم ارادة العموم وهو مناف للحكمة البيانية بل يكفى فى ذلك القطع بانتفاء الفارق بين افراد النجاسات الموجب لاناطة الحكم بوصف النجاسة منها وعن الثامن بان اطلاق التنجيس بالملاقاة يقتضى حصوله على جميع الاحوال والكيفيات كما هو المنساق من اللفظ اما لان عمومه بحسب الافراد يستلزم عمومه بالنسبة اليهما واما لان عدم ارادة العموم من اللفظ يستلزم نقض الغرض فى كلام الحكيم فيثبت العموم بحسب الاحوال والكيفيات **ومنها** الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار وجه الدلالة انه يستفاد من الرواية ان كلما لا ينجسه شىء فهو كر فينعكس بعكس النقيض ان كلما ليس بكر ينجسه شىء لان نفى النفى اثبات وقد تقرر الدلالة المذكورة ايضا بان الحكم بالكرية على الماء الذى لا ينجسه شىء يدل بمفهوم الوصف على سلب الكرية عن الماء الذى ينجسه شىء ويلزمه الحكم بتنجيس شىء لما دون الكر على سبيل الموجبة الجزئية وتعم القضية هنا بقاعدة الحكمة كما مر بيانها

ومنها الرواية المشتملة على النهي عن الوضوء مما خرجت منه قطرة من رعاف والرواية المشتملة على الامر
بغسل الاناء من ولوغ الكلب والنهي عن سؤر اليهودي والنصراني الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقامات الخاصة
المتضمنة لحكم التنجيس بالملاقاة الشرعية ولا قائل بالفرق بين انواع النجاسات لان القائل باعتصام الماء القليل
لا يفرق بين انواعها بل يحكم بعضهم بالجميع من كل النجاسات على ان في جملة منها ترك الاستفصال وهو مما ثبت
يفيد العموم وحجة القول بعدم الانفعال الاصل المقرر كاصالة براءة الذمة من وجوب الاجتناب واستصحاب الحالة
السابقة على الملاقاة واستصحاب طهارة الملاقي للطاهر واصالة الطهارة الثابتة بالنسبة الى كل الاشياء
وعمومات ادلة طهارة الماء كتابا وسنة نبوية وامامية وجملة من الاخبار كالاخبار المتضمنة لجواز استعمال
الغدير الواقع فيه الجيفة واستعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب والرواية الدالة على جواز استعمال الماء القليل
بوصف القلة ويداه قذرتان والرواية الدالة على نفي الباس عن الاستقاء بالجلد الخنزير وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة الموافقة لعموم الكتاب والسنة ولعضد بعضها ببعض وكذا ما دل على حصر التنجيس بالتغير وغير ذلك
من الاخبار الواردة في المقامات الخاصة والجواب ان الاصول مما لا مسرح لها في المقام بعد ما لاحظت قيام الادلة
على خلاف مقتضاها سيما مع معارضتها باستصحاب شغل الذمة في العبادات المشروطة بها فقد جرى واما
العمومات فمدفوعة بالتزام تخصيصها بما مر من ادلة الانفعال وما يقال من ان اخبار التطهير منطوقية
واخبار التنجيس مفهومية والمنطوق مقدم على المفهوم فمدفوع بما تقرر في محله من جواز تخصيص
عموم المنطوق بالمفهوم وان كان ضعيفا واما الاخبار الخاصة فمدفوعة بمعارضتها بما هو اقوى منها
سندا واكثر عددا واشهر فتوى وابعد عن فتاوى العامة واقرب للمذاق الخاصة واوفق للاحتياط وللا
جماعات المنقولة بل ويكفي في ذلك مجرد اشتهار العمل بها بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين على ان
اكثر اخبار الطهارة ضعيفة سندا او دلالة مضافا الى انه لا عموم فيها بالنسبة الى الافراد والاحوال وترك الا
ستفصال في بعضها لا يفيد العموم لان شرط عمومه عدم ظهور فرد ينصرف اليه الاطلاق والمفروض ان الفرد
الظاهر منها كون الماء المسؤول عنه كرا او ازيد وذلك كاخبار الغدير ان مضافا الى ان جملة منها يدل على الطهارة
بلوازم غير مسلمة كرواية حبل الخنزير ونحوها مضافا الى ان هذه الرواية ضعيفة باعراض المشهور عنها مسئلة

[illegible] انفعال القليل

بنجس القليل

ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف خلافا للشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة
كما في المبسوط او من الدم خاصة كما في الاستبصار حيث قال في الاول ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كانت او
غيره وقال في الثاني اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس الماء لانه لا يمكن التحرز عنه والجواب انه ان اراد به التعذر
فهو ممنوع وان اراد به التعسر ففيه مع امكان منعه ايضا ان اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبر
الشرع اما الاستناد الى دفع الحرج والمشقة كيف كان فلا وجه فنقول ان القليل قابل للنجاسة والدم فيثبت
التنجيس لوجود المؤثر ومما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل امتخط
فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه والجواب اولا بان الخبر شاذ كما صرح به في الرياض وثانيا بعدم
دلالته على ذلك اذ لعل معناه انه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك وثالثا
بمعارضتها مع اخبار الانفعال والنسبة بينهما اعم من وجه فيرجع الى المرجح ولا ريب في رجحانها على هذه الرواية
لكثرة عددها وموافقتها للشهرة والاجماعات المنقولة وموافقتها للاحتياط وغير ذلك من وجوه الترجيح
مسئلة لا فرق في ذلك بين افراد النجاسات والمتنجسات لاطلاق الروايات كاطلاق الفتوى في جملة
منها واطلاق ما دل على اشتراط الكرية ولان التتبع في جميع الاخبار الواردة في هذا الباب يشهد بعمومه
ذلك فان مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع انواع النجاسات وان خص احادها ببعضها ولان الظاهر من
الاخبار انما هو اناطة الحكم بملاقاة النجاسات من دون مدخلية للخصوصيات فيه كما تقضي به شهادة
الحال ولانه لا قائل بالفصل بينهما مسئلة لا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار لعموم الدليل وعدم
القول بالفصل بينهما ولان اسباب النجاسات لا تختلف باختلاف الحالات ولا ينافي ذلك ما تقرر من ان
الضرورات تبيح المحظورات ضرورة عدم كونها مغيرة لحال الموضوعات اذ لا اضطرار في ادلة الاحداث والاخباث
بل ينتقل منه الى التيمم كما يستفاد من الموثقتين الواردتين في الانائين المشتبهين نعم ربما يظهر من بعض الاخبار
التفصيل بين الاختيار والاضطرار في استعمال الملاقي ليد اليهودي والنصراني واليد القذرة في الوضوء
والغسل وهو مع شذوذه لا يصلح للمعارضة مع الاخبار الكثيرة المانعة منه والامر باهراقه لثبوت رجحانها على

ينجس م

لا فرق في الحكم بانفعال القليل بين ورود النجاسة عليه وبين وروده عليها

ذلك من وجوه عديدة فيحمل الاضطراب في الاول على التقية والقذر في الثاني على الكراهة فيما بلغ الكر
او على غير النجاسة الشرعية **مسئلة** لا فرق في الحكم المذكور بين ان يرد الماء على النجاسة وبين ان ترد
عليه كما صرح به جمع من المتأخرين واطلاق كلام الاكثر حيث حكموا بالانفعال مطلقا ولم يفصلوا
بين الصورتين كما يشهد به ايضا اطلاق الاجماعات المنقولة المتكثرة الواردة في كلام المتقدمين و
المتأخرين فان ظاهرها التعميم بالنسبة اليهما ويدل على ذلك عموم المفهوم في اخبار الكر فان الظاهر منها
ارادة التعميم في ما بين الكر والاقل منه سيما في مقام البيان فيستفاد من ذلك عموم ملاقاة النجاسة
مع القليل للتنجيس والقول بان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس فيمكن ان يكون
النجاسة الواردة او ان المراد بالتنجيس ما هو شأن التنجيس لو وقوع ارتباط بينهما وقرب خارجي لا فعليته ولا
التنجيس بمطلق الملاقاة وان المعارضة بينها وبين بعض عمومات الطهارة اعم من وجه فيرجع الى الاصل
لا وجه له ولترك الاستفصال في جملة من الاخبار بين وقوع النجاسة فيه او وقوعه عليها لان وجودها في الماء
اعم منهما ولتنقيح المناط بين الورودين ولانه يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ان
السبب في الانفعال هو ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة فلا مدخلية للورود وعدمه
خلافا للمحقق الثاني والسيد المرتضى فحكما بطهارة الماء الوارد مطلقا استنادا الى الاصل والاستصحاب
المؤيدين بالاجماع المنقول عن الحلي السالمين عن المعارض مع الشك في شمول المفهوم للوارد من الماء والشك
في شمول الادلة الباقية له ولرواية عمر بن يزيد الدالة على طهارة الماء الواقع على الارض الذي يبال منها
ويغتسل من الجنابة الواقع في الاناء ولانه لو حكم بنجاسة الوارد لما طهر الماء نجسا فيثبت طهارة الوارد
هنا بالملازمة وربما يؤيد ذلك اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب النجس في المركن
وموارد التطهير والغسالات والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما مر من ادلة الانفعال كعموم المفهوم
وكثير من ادلة نجاسة الماء القليل الشاملة لذلك لترك الاستفصال فيها وعن الاجماع المنقول بانه موهون
لفقد المستند فيهما مع معارضته بما هو اقوى منه وعن الرواية بانها ليست صريحة في وقوع الماء على
الماء ومن المحتمل وقوعها في الاناء فقط او كون الماء الواقع لم يباشر نفس موضع البول بل الارض المشتبهة

وما باشر

وما باشر الشبهة المحصورة طاهر وعن المدارك بالمنع من ثبوتها لامكان القول بتوقف التنجيس على الانفصال
عن المحل النجس او نقول بها للدليل من سيرة او اجماع ونحوهما وسيأتي لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى
في بحث الغسالة فروع **الاول** ان الغديرين الطاهرين اذا كان احدهما متصلا بالاخر وكان مجموعهما
كرا فصاعدا لم ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة وكذا اذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما مع الساقية
كرا فصاعدا ولو كان الواصل ضعيفا بحيث لا يصدق عليه الاتحاد عرفا ففي طهارته تردد والاظهر بقاؤها
على الطهارة للاصل والعمومات مع الشك في صدق القليل عليه ويحتمل الانفعال لان عمومات الطهارة
مخصصة قطعا بعموم ما دل على انفعال القليل فاذا شك في كونه من القليل معارضة بالشك في كونه من غيره
وفيه ما لا يخفى سلمنا ولكن لا مانع هنا من اجراء استصحاب الطهارة ومع جريانها تثبت المطهرية ايضا
الثاني لو وقع في الماء القليل مايع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعماله في الطهارة اذ
يصدق عليه انه ماء مطلق فيجري عليه احكامه ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف الماء
ينجس الكل وان لم يغلب فان كان الماء قليلا كان الكل نجسا وان كان كرا فان استهلكه الماء يجري عليه احكام
المطلق وان تغير كان نجسا وان شك في عروض التغير وعدمه بقي الماء على طهارته ولو كانت النجاسة
جامدة جاز استعمال الماء في الطهارة حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي اذا كان عين النجاسة باقية في
خلال نقصانه ولو شك في بقاء عين النجاسة فيه ففيه وجهان ولو شك في انها هل كانت جامدة او
مايعة بني الماء على طهارته للاستصحاب **الثالث** انه لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث و
الخبث حتى مع الضرورة للاجماع والاخبار وكذا استعماله فيما يحتاج تشريع محرم ولا في الاكل والشرب للاجماع
والنصوص الا مع الضرورة فيجوز لان الضرورات تبيح المحظورات **الرابع** انه لو وجد ماء فشك
في كثرته وقلته فان تيقن سبق احدهما في الحالة الاولى يحكم عليه بمقتضى الاستصحاب ولو جهل
تاريخهما معا ففيه وجهان اظهرهما بقاؤه على الطهارة ولو سبقت له حالتان كثرة وقلة وجهل وقت
الاصابة بني على الطهارة جهل تاريخهما معا او تاريخ احدهما خاصة **الخامس** ان ورود الماء وعكسه
اعم من ان يكون من الفوق او التحت او احد الجانبين لعموم الادلة المتقدمة **السادس** انه لو توارد

فالظاهر النجاسة لان ورود النجاسة تقتضي الانفعال **السابع** انه لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة
وشك في الآخر عمل على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل قال في التذكرة
والاقرب البناء على الظن فيهما للبناء على الاصل الاحتياط ويرد عليه بانه مبني على حجية الظن في المقام وهي
ممنوعة فلا مسرح للاصل الا الاحتياط هنا **الثامن** انه لو تطهر بالماء القليل ثم تيقن ملاقاته
للنجاسة ولم يعلم السبق واللحوق بنى على الصحة لان الاصل تأخر الحادث ولو شك في الاثناء فقيه وجه
التاسع انه لو اخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول الا اذا كان صاحب اليد فانه مصدق في قوله
على الاقوى وكذا العدلان لان لا صالة حجية البينة في الموضوعات ولو تعارضت البينات فكالمشتبه
وفاقا للعلامة في التذكرة **العاشر** انه لا تسري النجاسة من الاسفل الى الاعلى على المشهور من مذهب
الاصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه وقد حكى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الروض وسبطه في المدارك
الاجماع على ذلك وتوضيح ذلك ان القدر المتيقن من مورد الاجماع انما هو في صورة كون الماء سائلا من
الاعلى ويدل على طهارته مضافا الى دعوى الاجماع الاصل العمومات وقضاء الضرورة اذ لولاه لم يسلم
ماء قليل للتطهير ايضا فتدبر ويحتمل القول بالانفعال لاطلاق الادلة القاضية بذلك والجواب
انها موهونة هنا بوجود المعارض الاقوى ولو كان هو العمومات ولو بالشهرة ونحوها مضافا الى الاخبار
الخاصة المتقدمة الظاهرة في عدم الانفعال مطلقا واما غير السائل كالمستعلي المستقر في محله فظاهر
اطلاق جملة من العبارات المحكية المسلمة عدم السراية من الاسفل الى الاعلى الى الطهارة كما تشهد بها عموم
ادلتها وظاهر بعضهم الانفعال وهو الذي يقتضيه الكلية الثابتة بالادلة القوية من انفعال
القليل الا ما خرج وحينئذ فالحكم بطهارته مع الاستقرار مبني على القول بالفرق بين الورودين
مسئلة يطهر القليل النجس اذا كان متغيرا بمجرد اتصاله باحد المياه المعتصمة وزوال التغير سواء
كان بسبب الامتزاج او لغيره فلو زال التغير بالماء القليل او بغيره من المايعات يكفي في طهره مجرد الاتصال
بالماء المعتصم كما فيما اذا لم يكن متغيرا من اصله سواء امتزج به او لم يمتزج وسواء كان متساوي السطوح
مع المعتصم ام كان اعلى وسواء القي عليه الماء دفعة او تدريجا وسواء كان الالقاء من فوق او نبع عليه من

تحت كل ذلك لعموم ادلة طهورية الماء واصالة عدم شرطية شيء آخر من الالقاء او الامتزاج او دفعة او سريان الطهارة
من كل جزء الى الجزء الآخر من الماء ولان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا
مضافا الى ان الماءين ماء واحد عرفا تقتضي بطهارتهما في جميع الاحوال بل يستفاد من اخبار ماء الحمام الدالة
على ان مائه كالجاري يطهر بعضه بعضا وانه لا ينجسه شيء لان له مادة وغير ذلك ان للماء خصوصية
في التطهير دون باقي المايعات في التطهير وانه يكفي فيه مجرد اتصال اجزاء الماء بعضها ببعض وقد يقال
باشتراط الكل في التطهير لاستصحاب النجاسة اذ مع عدمها يحصل الشك في قابليته للطهارة فالاصل عدم
القابلية ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى البيان الشرعي المفروض انتفائه في المقام ولان
هذه الاطلاقات انما هي شاملة لافراد المطهرة المطهر وجريان اصالة عدم الشرطية موقوف على احراز
المقتضي وهو الاطلاق المفقود في هذا المقام فلا مسرح لها بعد عدم الخطر اجمال كيفية التطهير
والكل ضعيف فروع **الاول** انه لو كان القليل النجس في كوز او نحوه وغمس الكوز في الماء المعتصم لا يطهر
صرح بعض الفقهاء **الثاني** بانه لو كان الكثير اسفل النسبة او لنسبة بحال لم يؤثر تطهير في الاعلى
لضعف السافل عن دفع نجاسة الاعلى كما يضعف السافل عن سريان النجاسة منه الى الاعلى في جميع المايعات
وهو جيد لان حقيقة التطهير عرفا منوطة بالسراية المنتفية في ذلك فتدبر **الثالث**
انه لا يطهر القليل باتصاله بالقليل لانفعاله كلما يصل اليه من الماء القليل ولان القدر المتيقن
من تطهير الماء انما هو الاتصال بالماء المعتصم من مادة او كر وشبههما كما قد يستفاد من الاخبار والعموم
ما دل على انفعال القليل فانه يقتضي الحكم بانفعاله بمجرد الاتصال من كونه مطهر الغير نعم على
القول بعدم انفعال القليل لا يبعد التزام كونه مطهرا وكذا الحال فيما لو القي شيء من الكر وعند
نزول ذلك الشيء انقطع اتصاله بالكر قبل اتصاله بالماء النجس فانه لا يفيد التطهير وكان نجسا
عنده وقوعه على الماء النجس لانه ماء قليل لاقى نجسا **الرابع** انه لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة
والقي كل منها على حياله على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ فلا يفيد الطهارة كما يستفاد
من كلام الاصحاب اما اولا فلان هذا الماء بتفرقته قابل للانفعال القلة كل ظرف منه ولانه لا يصدق عليه الكر

تطهير القليل

غمس الكوز غير مطهر

كون الطاهر اسفل غير مؤثر

عدم التطهير بالقليل

القاء مقدار الكر غير مجتمع اولا غير مفيد

ولان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع خلافا للمحكي عن جمع من فضلاء
بلاد البحرين حيث حكموا بالتطهير بذلك **الخامس** انه لا فرق بمجرد الاتصال بين ورود الكر عليه او
اتصاله او وقوعه في الكر او وقوع ماء المطر عليه او اتصاله بالنابع او الجاري غير مرة سواء كانت المادة كثيرة
او لا لان اعتصام المياه المذكورة يوجب اعتصام ما يلاقيها ولعموم مطهرية الماء **السادس** انه
قد وقع الخلاف بين اصحابنا في تطهير القليل النجس باتمامه كرا فالمحكي عن المعتبر والخلاف والمختلف
اكثر المتاخرين القول بالبقاء على النجاسة مطلقا وعن المرتضى وابن البراج وجماعة القول بانه يطهر بالاتمام
وهم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او بنجس وبين مقيد له بالطاهر وبين مطلق تمسكا
بظاهر الامرين والاظهر الاول للاستصحاب مع الشك في كون بلوغ الكرية من المطهرات ولاطلاق
كثير من ادلة انفعال القليل الشاملة لصورة الاتمام بكر ولان كل قليل يتنجس عند ملاقاة النجس فيحتاج الى المطهر
فلا يؤثر فيه اتمامه كرا وللاخبار الناهية عن الاغتسال من غسالة ماء الحمام مع انها غالبا تبلغ كرا مع شمولها
لما دل على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة متغيرة للقليل ثم زال بالاتمام بكر احتج القول بالطهارة
بالاجماع وبما رواه في السرائر من قول الرسول صلى الله عليه وآله مدعيا انه المجمع عليه بين المخالف والموالف اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وبان الماء قد قوي بعد الاتصال بالكرية فيرفع عن نفسه ذلك كما انه يدفعه وبانه لو
لم يحكم بالطهارة هنا لما حكم بطهارة ماء وجد فيه نجاسة لاحتمال سبقها على الكرية وبما يؤيد ذلك
باصالتي البراءة والطهارة والعموم والاطلاق في المياه الشامل للمقام والجواب ان الاجماع ممنوع
لمصير الاكثر على خلافه والرواية مرسلة ونقل الاجماع على مضمونها غير ثابت لم يثبت العكس اذ لم نرها
في الكتب المعتبرة عين ولا اثر مع انها ظاهرة في الرفع بعد طهارته لا في الرفع بعد نجاسته ايضا
وقياس الرفع على الدفع قياس مع الفارق والحكم بطهارة ماء وجد فيه نجاسة ليس من جهة طهارة
الماء المجتمع من النجس بل انما كان لاصالة الطهارة واما الاصول والعمومات القاضية بالطهارة
فهي مخصصة بما عرفت من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة **السابع** انه لو جمد الماء
القليل كان كسائر الجامدات وانما ينفعل بالنجاسة موضع الملاقاة ولا تسري نجاسته الى جميعه مجموده

ولانه

تمام القليل بطاهر لا يطهر

ولا الجامد الى سائره ولو ذاب بعضه دون بعض جرى على الذائب حكم الطهارة مع الكثرة والنجاسة مع القلة
وعلى الجامد حكم الجامد وكذا الحال بالنسبة الى سائر المياه الجامدة من الانهار وغيرها ويطهر
الجامد بغسله بالماء الكثير بلا اشكال وهل يطهر بغسله بالماء القليل او لا يطهر وجهان اقواهما
النجاسة خلافا لبعض الفقهاء حيث قوى الطهارة وهو ضعيف نعم يجوز غسله بالماء القليل اذا
كان واردا عليه كما في سائر الجامدات **الثامن** انه لا فرق في حكم القليل والكثير بين ما اذا كان الماء في
غدير او انية او حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل خصوص نحو قول الباقر عليه السلم
في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان حياضنا هذه ترد السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك
وكذا غيره من الروايات خلافا للمحكي عن المفيد وسلار فحكما بنجاسة ماء الحياض والاواني بمجرد الملاقاة
وان كثر بل هو ظاهر النهاية في الاواني لعموم ما دل على الجنس بملاقاة النجاسة كخبر عمار والجواب
بالحمل على الغالب من قلة مياهها وثانيا بان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة
الى الاواني والحياض التي يشرع منها الدواب مع غالبا بقصر عن الكر **التاسع** ان الظاهر من
المذهب عدم الفرق في انفعال القليل الراكد بين ما يسد عن موضع الملاقاة اذا لم يكن متقاربا
بعضه وما قرب لاطلاق ما دل على انفعال القليل بالملاقاة فانه شامل للصورتين بوحدة
مضافا الى الترتب اللازم لتبعيض الماء خلافا لظاهر المحكي عن المعالم حيث حكم بعدم تنجس ما بعد عن موضع
الملاقاة واحتج عليه بعدم قيام دليل على النجاسة لاختصاص ما دل على انفعال القليل بالمجتمع و
المتقارب ولبس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال والا لسرت النجاسة الى الاعلى لحصول الاتصال والجواب انه
لا وجه لتخصيص الاطلاقات المتقدمة بذلك مع ظهور شمولها لكل من الصورتين وعدم سراية النجاسة
الى العالي مع قيام الاجماع عليه لا يقتضي بانتفائه في غيره مع وجود الفارق بين الامرين من جهة قوة
على النجس وتدافعه عليه بخلاف صورة المساواة وغيرها **العاشر** الظاهر اطباق القائلين بنجاسة
القليل على عدم الفرق بين جريان الماء ووقوفه ويدل عليه ما عرفت من اطلاق جملة من ادلة انفعال

القليل

القليل مع تأيّدها بالشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الحجاع بل الاجماع على الحقيقة على ذلك خلافًا
للمحكي عن بعض متأخري الاخباريين حيث ذهب الى عدم انفعالها بالملاقاة في الاول مع عدم ملاقات
النجاسة للاول جزء منه واحتج عليه تارة بتقوي الاسفل منه بالاعلى نظرا الى عدم شمول ادلة انفعال
القليل لمثله واخرى بما دل باطلاقه على طهورية الجاري كقوله عليه السلم ماء الحمام بمنزلة الجاري وانه كماء
النهر يطهر بعضه بعضا حيث لم يقيد الجاري او ماء النهر بكونه عن نبع ومع عدم تقييد ماء الحمام بكونه
مادة او المجموع شهادة عليه مع اطلاق المادة الواردة فيه وفي ماء البئر وضعف الكل واضح مسئلة
من اقسام الماء الكر وهو لا ينجس بمجرد الملاقات للنجاسة اجماعا محصلا او محكيا مستفيضا بل ضرورة
وهل هو موضوع شرعي للمقدار المعين من الماء بالوضع التعييني والتعيني او مجاز او حقيقة
عرفية كالرطل ونحوه وجوه اقويها الاخير ولفظ الكر موضوع لمعنا الواقعي فاحكامه انما يدور مدار
وجوده فلا عبرة بالعلم والجهل منهما وتحديد الكر مبني على التحقيق لا على التقريب كما هو المستفاد من كلمات
الاصحاب واخبار الباب ولذا الاصل وجعل للاصحاب في كمية الكر تقديرين احدهما الوزن وهو الف ومائتا
رطل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل وقد نقل على العمل به الاجماع المستفيض كما عن صريح الناصريات والغنية ومجمع الفائدة
وظاهر الانتصار والمعتبر ونهج الحق وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد وقع الخلاف بين الاصحاب
في المعنى المراد من الرطل في المشهور كما نص عليه جمع من الاصحاب حمل الرطل في الخبر على العراقي وعن السيد في الاصباح
والانتصار والناصريات والانتصار والصدوق في الفقيه الحمل على المدني وعن الصدوق في الفقيه والشهيد في
الذكرى التوقف والاقوى الاول والمستند فيه امور الاول الاصل هو منحل الى اصول عديدة
كاصالة الطهارة في الاشياء واصالة الطهارة في الماء واستصحاب الطهارة الثابتة قبل ملاقاته النجاسة
منضما الى ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل والى ان شرط الانفعال القلة
لم تعلم وربما ايد ذلك ايضا باصالة البراءة ويشكل بان اصالة البراءة كما تكون في نحو اجتناب حرمة
شربه تكون ايضا في نحو استعماله وفي نحو ازالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات الآن

بقي الكلام في الكر

يقال ان

يقال ان النجاسة وان كانت حكما وضعيا الا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة البراءة
بخلاف الطهارة فانها من قبيل كون الاشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فنها فيقال حيث ان
البراءة من النجاسة فتثبت الطهارة به لعدم القول بالفصل وليس اثباتا للتكليف بالاصل
الا ان يلتزم بان كلا منهما من الاحكام الوضعية المجعولة الشرعية فلا يمكن اثبات شيء منهما بالاصل
العملي لتعارض الاصلين وانتفاء المرجح سيما بعد ملاحظة عدم اقتضاء اخبار البراءة لترتب احكام
الطهارة على المشكوك فيه فتدبر الثاني العمومات فانها تدل على عدم انفعال الماء بالملاقات
مطلقا خرج منها ما كان دون العراقي بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم وما يقال من ان العمومات المزبورة
مخصصة بما دل على اشتراط الكر في الاعتصام فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يحكم بالاعتصام
الا بعد احراز كونه بمقدار الكر ففيه ما لا يخفى لان القدر المتيقن من ثبوت الشرطية المزبورة انما هو
العراقي فالزائد مدفوع باستصحاب حكم العموم نعم يمكن ان يقال بان مجرد ثبوت الطهارة الشرعية للماء
بعد الملاقات لا يقتضي بكونه مطهرا لما يلاقيه من النجاسات اذ لا ملازمة بينهما ويمكن دفعه بعدم القول
بالفصل بينهما وبان المانع من مطهرية القليل المورود انما هو انفعالها بمحض الملاقات فمع ثبوت اعتصامه
ولو بالاصل يحكم بكونه مطهرا كما في سائر المياه الثابتة طهارتها بمعونة الاصل العملي كالاستصحاب
ونحوه وباستصحاب المطهرية ويشكل بان المستفاد من كلمات الاصحاب انما هو اختصاص المطهرية في الكر ونحوه
فالشك اذا دار فيها يستلزم الشك في قابليته للتطهير فاستصحاب النجاسة سالم عن المعارض الثالث
خصوص قوله عليه السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم بالقذارة لا يتحقق مع احتمال الاخرى
ان هذا الخبر يدل على طهارة الماء بعمومه وان الاصل فيه الطهارة خرج منه ما نقص من الف ومائتي رطل
بالعراقي بالاجماع فيبقى الباقي تحت العموم الرابع فهم المشهور فانه من اقوى القرائن على ارادة العراقي من
لفظ الرطل في الرواية بل الظاهر اتفاق من تأخر عن زمان الصدوق على ذلك فينكشف عن قول الحجة بناء
على ما صرح به جمع من علمائنا من ان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار وان المعصوم
يردعهم عن الباطل لو اتفقوا عليه فاجماع كل عصر حجة اقتضى الامر يكون ذلك مرجحا لتعيين احد المعاني

الذي وضع لفظ الرطل بازائها على سبيل الاشتراك اللفظي لانهم من اهل الخبرة في ذلك فيعتبر قولهم في هذا
المقام ايضا ولان ذلك يكشف عن قيام قرينة قطعية او ظنية حالية او مقالية على ارادة العراقي من لفظ
الرطل في الرواية او لان الشهرة حجة مستقلة فيعتمد عليها في محل البحث ولو مع اجمال الرواية بسبب اشتراك
اللفظ **الخامس** ان المرسل ابن ابي عمير من مشايخه من اهل العراق مع قوله فيها عن بعض اصحابنا والظاهر
الاضافة كونه من اهل العراق وعرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم
والبلد على انه لم يعرف كونه عليه السلام قال ذلك وهو في المدينة قيل ولذلك اعتبر العراقي في الصاع مع قبل
من يحكون الخطاب من الحكيم جاريا على الحقيقة الى ان يرد دليل على ارادة المعنى المجازي خصوصا حذرا
من الاغراء بالجهل وذلك يقتضي ان يكون غاية ما يفهم السائل ويتبادر منه **السادس** غاية الجمع
بينه وبين ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يراد به رطل عراقي ولا مدني لانه خلاف الاجماع كما صرح
به الشيخ في التهذيب وغيره فيتعين الحمل على الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي فيطابق نصفه مع الحديث
السابع عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ونحوه من اخبار التيمم فانها قاضية باشتراط
التيمم على فقدان الماء فيكون مفهومه على وجوب استعماله في الطهارة مع وجوده خرج منها ما
المعلوم النجاسة فيبقى المشكوك فيه في العموم وبوجه اخر لا ريب في ان الانتقال الى التيمم مع وجود القدر
المزبور من الماء بمحض ملاقاة النجاسة له خلاف الاحتياط وكذا الحكم بتنجس الملاقي له ويورد عليه
بان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجودا غيره **الثامن** ما يظهر من رواية الكليني التشابه
عن ابي عبد الله عليه السلام من ان الرطل في كلام العراقي فانه قال فيها قلت له اتسع الشبر من ماء فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق فانه اطلق الرطل و
اراد به العراقي قبل ان يسأله السائل ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الاطلاق وربما يؤيد ذلك ما قيل ان الكر
في الاصل كان مكيال اهل العراق وانهم قد روا بالكر من جهة ان مخاطبيهم كانوا من اهل العراق والحاصل
ان المجموع ما قدمنا يقضي بترجيح مذهب المشهور على غيره وان لم يكن كل واحد منها صالحا لذلك بحجة القول

الاخير

الاخير الاحتياط وان المشهور منهم في الظاهر الحمل على اصطلاحهم والاجماع المنقول عن المرتضى وقرب التعويل الى الاشباه
المشتبهة وان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فما لم يوجد دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال
والجواب ان الاحتياط مع كونه معارضا بمثله لا يقتضي بطرح ما قدمنا من الادلة وعرف السائل هنا مقدم على عرف
المسؤول لما قدمنا والاجماع ممنوع لمصير المشهور بل اجماع المتاخرين على خلافه ومعارضته بمثله مع انه حجية مشروطة
بحصول الوثوق فينتفي بانتفائه مع انه معارض بما مر ومجرد قربه لرواية الاشبار على تقدير تسليمه لا
يقضي بالترجيح كما لا يخفى وشرطية اشتراط الكرية في الاعتصام معارض بمثلها في الحكم وبعد التساقط على
تقدير التسليم فالحكم بما دل على الطهارة سالم عن المعارض ثم الظاهر ان الرطل عبارة عن مائة وثلاثين درهما
وفاقا للمشهور والاحتياط وعليه شهرة الفتوى والنقل والدراهم كل عشرة سبع مثاقيل شرعية والمثقال
هو الذهب الصحيح الدينار والرطل واحد وتسعون مثقالا شرعيا والخليط بحسب المعنى في الوزن ودرهم
العلامة في بعض كتبه الى ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون عبارة عن تسعين
مثقالا والاول اقوى التقدير الثاني ان يكون كل واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة اشبار ونصف
وقيل ما بلغ تكسيره الى سبعة وعشرين شبرا بحذف النصف وقيل ما بلغ تكسيره الى مائة شبر وعن قطب الراوندي
انه ما بلغ ابعاده الى عشرة ونصف لم يعتبر التكسير والاول اظهر للاصل في وجه والشهرة المحققة والمنقولة
والاجماع المحكي عن الغنية وخصوص رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من
الماء وخبر الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم
الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وقد اورد على الاول بالضعف في
السند وبعد اشتماله على الابعاد الثلاثة وفيه ان ضعف السند مجبور بالشهرة الفتوى وعمل جمع
من الاصحاب به وبانه مروي عن الاستبصار بذكر الابعاد الثلاثة والشهرة كافية في ترجيحه على غيره **فروع الاول**
لو جمد الكر كان كسائر الجامدات ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة ولا تسري النجاسة الى غير موضع الملاقاة
ولو ذاب بعضه دون بعض جرى على الجامد حكم الجامد وعلى الذائب حكم الماء المنفول من القلة والكثرة ولو

شك في كونه جامدا او ذائبا لم ينجس الا مع تيقن الملاقاة لاصالة عدم السراية والطهارة والاستصحاب ولو علم
انه كان ذائبا لم يحكم بنجاسته لعدم كونه مجرى للاستصحاب وهل يطهر الجامد بغسله في الماء مطلقا او
او يطهر بغسله دون القليل وجوابه الاول لعموم ما دل على مطهرية الماء فيكون حكمه كسائر الجامدات
في قبولها التطهير ولو شك في كونه جامدا قابلا للتطهير او ذائبا فيكون تطهيره موقوفا على الامتزاج
بناء على القول باشتراطه في تطهير المياه **الثاني** يدور اسم الكر مدار وحدة الماء عرفا فكل ما صدق
عليه انه قدر كر كان دافعا ورافعا ويكفي في صدق الوحدة اتصال الماء بعضه مع بعض اتصالا ظاهرا
او خفيا من بلبلة او ساقية او غير ذلك لعموم ما دل على طهورية الماء واطلاق اخبار الكر واقتضاء الامر الشك في
انه داخل في كل من اخبار القليل الكر فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة ولا يتفاوت الحال بين تعدد
الاناءات وعدمه فلو وصل بين اناءات متعددة بحيث تتصل بعضها مع بعض وكان المجموع كرا كان
دافعا رافعا الا اذا كان الواصل ضعيفا بحيث يبلغ الى رشح جدا فان الحاقه بالكر في غاية الاشكال
كما ان الحكم بانفعاله بمجرد الملاقاة للنجاسة مشكل لان اصالة عدم جريان احكام الكر عليه معارضة باصالة
عدم كونه قليلا فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة وهل يطهر ح ما يلاقيه من النجاسات والمتنجسات اذا
وردت عليه ام لا وجهان يحتمل الاول لعموم ما دل على مطهرية الماء فانها قاضية بان كل ما طاهر مطهر
ولعدم القول بالفصل بين الطهارة والمطهرية وفي الاول ان العمومات المزبورة مخصصة بما دل
على انفعال القليل بالملاقاة فالمشكوك فيه لا يندرج في شيء منهما وفي الثاني بان الاجماع انما قام على ان
الماء الطاهر الواقعي مطهر والاصل المزبور على لا يكشف عن طهارته في الواقع مع ان الكرية شرط في كونه
مطهرا فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويضعفه ان المانع من التطهير بالقليل المورود انما
هو انفعاله وقد ثبت طهارته بالاصل فيكون مطهرا مضافا الى استصحاب المطهرية ولو شك في صدق
الوحدة عليه عرفا فان علمت حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فان كان بحيث يصدق
على كل منهما انه ماء قليل احتمل القول بالنجاسة بمجرد الملاقاة لانفعال البعض الملاقي لها بمحض
الملاقاة بعد ملاحظة صدق القليل عليه وانفعال البعض الآخر ايضا لملاقاته للماء المتنجس ويحتمل

القول

في الكثير نسخه

او يطهر بمجرد الملاقاة الى
لا لاستصحاب النجاسة ولكن
لو شك في كونه جامدا
او ذائبا استصحب انه
لا يحكم بنجاسته ذلك صح

القول بطهارته لاصالة الطهارة مع الشك في شمول اخبار القليل لمثله والاقرب الاول **الثالث** لو تغير
بعض الكر نجس المتغير قطعا لاطلاق الاخبار المتقدمة واما الباقي فان كان كرا لم ينفعل بما لم يتغير وان كان
اقل منه نجس ولو شك في كونه بمقدار الكر وعدمه فالظاهر طهارته لاصالة الطهارة والاستصحاب ويحتمل
ضعيفا القول بالتنجيس لان الكرية شرط في الاعتصام والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط و
فيه ان الكرية كما تكون شرطا في الاعتصام كذلك تكون القلة شرطا في الانفعال فاصالة الطهارة
سالمة عن المعارضة ولو شك في التغيير فان علم حالته السابقة بني عليها والا فالاصل الطهارة ولو تيقن
له حالتان تغيره وعدمه ولم يعلم السبق واللحوق فالظاهر النجاسة لاستصحاب التغير مع الشك في زواله
الرابع لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر لاصالة الطهارة
في الاشياء واصالة الطهارة في الماء واستصحاب الطهارة لتعارض اصالة تاخر كل من وصفي وقوع النجاسة
وبلوغ الكرية عن الآخر وتساقطهما وبقاء اصل الطهارة سليما عن المعارض ويحتمل ضعيفا الحكم
بالتنجيس لاصالة انفعال الماء الا مع البلوغ كرا وهو مشكوك فيه والاصل عدمه ولان الكرية شرط
لعدم الانفعال والاصل عدم حصول الشرط ولان الملاقاة مع النجاسة مقتضية للتنجيس والكرية
مانعة من تاثيرها فالاصل عدم المانع والاقوى الاول لان اصالة انفعال الماء انما يجري بعد احراز
كونه قليلا ومع الشك يجري فيه اصالة الطهارة والكرية كما تكون شرطا لعدم الانفعال كذلك القلة
شرط في الانفعال فاصالة عدم حصول شرط الاول معارضة باصالة عدم حصول الشرط في الثانية فيتساقطان
والمرجع الى اصالة الطهارة الشرعية وما ذكر من كون الملاقاة مقتضية للتنجيس غير ثابت وانما
القدر الثابت هو كون الملاقاة مع القليل مقتضية للتنجيس والمفروض انه مشكوك فيه فالاصل
عدمه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين معلومية تاريخ احدهما وبين مجهوليته نعم لو علم بكونه مسبوقا
بالقلة وكان تاريخ ملاقاة النجاسة معلوما وشك في تقدمه على الكرية وتاخره عنها قوي القول
بالتنجيس لاستصحاب القلة واصالة تاخر الحادث فان الاستصحاب المزبور مقدم على اصالة الطهارة الشرعية
الخامس هل يشترط في اعتصام الكر تساوي سطوح الماء ام لا فيه قولان اقواهما العدم ولا يتفاوت الحال

في العالي والسافل بين كون العلو تسنيميا او تسنيمياً للاصل عموميات الطهارة وعمومات الكر نعم لو كان
السطوح مختلفة بحيث صدق على كل منها القليل عرفاً قوي القول بالتنجيس للادلة الدالة على انفعال
القليل مفهوماً ومنطوقاً مع احتمال الطهارة اذا كان البعض الاخير كراً او متصلاً بالكر لان اتصاله
بالمعتصم يوجب اعتصامه ولان الماء لا يمكن ان يكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً ولاصالة الطهارة
مع الشك في صدق القليل عليه وللاستصحاب ولان القلة شرط في انفعاله بمجرد الملاقاة فالشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط وفي هذا الوجه ضعف بل الاولى التفصيل بين ما لو كان الماء الواصل
بين الكر والقليل في الصورة المزبورة مندرجاً في اسم الكر بسبب اتصاله به وبين ما لو لم يندرج فيحكم
باعتصام الماء الواصل بينهما موجب لاعتصام القليل بعدما اختص صدق اتحاد المائين عرفاً وخروج
القليل عمادل على انفعاله ويحكم بانفعال القليل بمحض الملاقاة للنجاسة في الثاني نظراً الى صدق
القليل عليه عرفاً فتدبر جداً **السادس** عدم انفعال الكر شامل لكل ماء مطلق باي مكان كان من غدير
او حوض او آنية او غير ذلك لعموم ادلة عدم الانفعال الشاملة من ترك الاستفصال في اكثر الاخبار والشهرة
العظيمة شهرة كادت ان تكون اجماعاً وللاجماع المنقول مضافاً الى الاصل وعمومات الطهارة الموافقة
لاكثر احكام الكر بل جميعها في وجه ولان التتبع في اخبار الكر ليشهد بانه لا خصوصية لمحل الماء
ولاطلاق الاجماعات المنقولة على عدم نجاسة الكر وما في بعض الاخبار من السؤال عن الغدير وان لا تخصيص
التجاوز وعن انصراف الاخبار الى مثل الغدير او نحوها دون الحياض والاواني ممنوع نعم مثل الغدير ان
اكثر وجوداً والاكثرية لا تستلزم انصراف الاطلاق اليها على ان الاخبار جارية مجرى القاعدة فلا تنصرف
الى المسؤول عنه ولا الى الاكثر وقوعاً وقد ورد في خصوص الحياض التي بين مكة والمدينة رواية تقضي بان
حكم الحياض حكم غيرها ولا قائل بالفصل بينها وبين الاواني وذهب جماعة من اصحابنا الى نجاسة الكر
في الحياض والاواني ولعله استند الى ترك الاستفصال في الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة
فيها وضعفه بعد ملاحظة انصراف ماء الاواني في السؤال والجواب الى الاقل من كر كما هو المعهود المتعارف
ومصداقاً فلا نسلم بلوغ ماء الاواني كراً او بلوغ نفس الانية قدر كر قطعاً الا ان يقال ان ندرة وجوده

الجمع الاول لان اعتصامه

لا يوجب

لا يوجب الانصراف وندرة استعماله فيه انما تشاء من ندرة وجوده فالانصراف ممنوع وبعد ان التعارض بينه وبين
اخبار الكر عموم من وجه والترجيح مع اخبار الكر فيجب الاخذ بها **السابع** الماء المتصل بالكر طاهر
مطهر ... لم يكن في نفسه كراً كما في سائر المياه الناقصة عن الكر المتصلة بالكر بواسطة اخذ المياه المعتصمة ولو كان
الواصل متغيراً بحيث كان كالعدم والقليل مشكوك فالاصل الطهارة ولو شك في الاتصال وعدمه
فان علم حالته السابقة بني عليها قضاء لحق الاستصحاب والا بني على عدم الاتصال لانه الامر الوجودي المسبوق
بالعدم فالاصل عدمه ولو تعاقبت له حالتان الاتصال والانقطاع ولم يعلم السبق واللحوق فان احتمل كون
الانقطاع المفروض هو الانقطاع الاصلي جرى عليه حكم الاتصال ويحكم بطهارته وان علم انه غيره جرى عليه حكم الانقطاع
للاستصحاب ولو علم باتصاله بالكر في زمان وانقطاعه عنه في زمان آخر وفي ان زمان الانقطاع المفروض ... ما
هل كان قبل زمان الاتصال او وقع بينهما فالظاهر البناء على طهارته لان اصالة تاخر كل منهما معارضة
باصالة تاخر الآخر فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة مع احتمال القول بتقديم معلوم التاريخ على
غيره وهو ضعيف ولو علم بانقطاعه عن الكر في زمان واتصاله به في زمان آخر وشك في ان زمان الاتصال
المفروض هل هو قبل زمان الانقطاع او بينهما او بعدهما فالظاهر بقاؤه على الطهارة **الثامن**
صرح اصحابنا بان الكر اذا كان نجساً لا يطهر الا باتصاله بجار او ماء مطر او كر آخر وصرح جماعة منهم
بالتسوية بين ان يقع عليه او وقع هو عليه او اتصاله به فقط وسواء كان الوقوع دفعة او تدريجاً و
سواء امتزج به او لم يمتزج وكذا يطهر باتصاله بماء البئر او ماء الحمام اذا كان كراً او يدل على ذلك ظاهر
اخبار الحمام الدالة على ان المادة رافعة لنجاسة الماء الذي تحتها ودافعة لها مطلقاً مضافاً الى الحصر وورود
المائين ماء واحداً من الاستقراء عند اتصالهما والحد بنجاسة بعض وطهارة آخر ولو كان الكر الطاهر
اسفل من الكر النجس تسنيماً وكان الكر النجس جارياً عليه ففيه وجهان او قولان لان قبل لم يؤثر فيه تطهيره
لعدم قوته وقاهريته وشرط المطهر القوة والقاهرية كما هو المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب كما
ان الكر المجتمع من الماء الاعلى والاسفل اذا بلغ مقدار كر لم يعصم نفسه الا اذا وقعت النجاسة في اسفله
فلو وقعت في اعلاه تنجس الاعلى وان سرى الى الاسفل وحد الضعف اعتصامه بالسافل ويحتمل القول بالطهارة لاطلاق الاجماعات

علاء الكرفيه بين قسمين من الفصل بين الاكبر والاصغر مني ... من غير فرق ... الا ...

والنصوص الفاضية بطهورية الماء وما قيل من ان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا والظاهر
لا يطهر الكر النجس بنفسه عند زوال التغير عنه للاستصحاب وذهب جماعة الى الطهارة لعموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم يحمل
خبثا ولان تموجه في الرفع كتموجه في الدفع وفيه ان الرواية ضعيفة سندا ودلالة وقياس الرفع على الدفع قياس مع
الفارق **التاسع** لو شك في الكرية وعدمها فلها صور **الاولى** ان يكون الماء مسبوقا بالكرية ثم شك في
نقصانه عن الكر والظاهر هنا الحكم بالطهارة لاصالة الطهارة في الاشياء عموما وفي الماء خصوصا ولاستصحاب
الكرية فيثبت به الاعتصام وما يقال من ان جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع وهو غير باق في محل البحث
ففيه ما لا يخفى اما اولا فلان الموضوع انما هو الماء وهو معلوم البقاء عرفا ويرد عليه بان العرف انما يحكم
ببقائه تسامحا اذا نقص قليل من مائه فلا يحكم ببقائه فيما لو نقص كثير من مائه ثم شك في الكرية وعدمها
واما ثانيا فلان المستصحب انما هو هذا الماء الموجود في الزمن الثاني فنقول انه كما قد علم باعتصامه وشك في
انتفائه فالاستصحاب يقتضي بقاء اعتصامه بعد ملاحظة بقاء الموضوع واما ثالثا فللمنع من اشتراط
القطع ببقاء الموضوع مطلقا اذ مع الشك فيه يقتضي الاستصحاب بقاءه وترتب عليه احكامه فتدبر
الثانية ان يكون مسبوقا بالقلة ثم شك في عروض الكرية عليه ولا يخفى ان مقتضى الاستصحاب بقاء وصف
القلة وجريان احكامها عليه ويحتمل القول بالطهارة لاصالة الطهارة الشرعية والاستصحاب والبراءة
وهو ضعيف لان استصحاب عدم الكرية اصل موضوعي فهو حاكم على الاصل الحكمي ومثبت للوازمه **الثالثة**
ان يكون الشك في كريته ابتداء والاقرب ايضا الانفعال لان الكرية وصف حادث مسبوق بالعدم فيستصحب
عدمه ويحتمل ضعيفا القول بالاعتصام لاصالة الطهارة الشرعية واصالة عدم تأثير النجاسة ولان كلا
من وصفي الكرية والقلة من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فاصالة عدم كل منهما معارضة باصالة عدم
الاخرى فتبقى اصالة الطهارة سالمة عن المعارضة ويرد عليه بان الكرية امر زائد فالامر دائر في المقام بين الاقل
والاكثر فالاستصحاب يقتضي بالاقلية **العاشر** لو علم بطهارة الماء في زمان وعلم بنجاسته في آخر وشك
في التقدم والتأخر فالاصل بقاء النجاسة ولو علم بورود المطهر على الماء في زمان والمنجس في آخر وشك في
التقدم والتأخر بقي الماء على طهارته **مسئلة** الماء النجس لا يجوز استعماله في الاكل والشرب الا في مقام الضرورة

لانها تبيح المحظورات ولا يرفع حدثا ولا خبثا حتى مع الضرورة اجماعا محصلا ومحكيا مستفيضا وتعاضد النقول
في الوقت وخارجه لو توضأ بماء نجس مع العلم والجهل والنسيان على الاحوط والاقوى ولو استعمل
بنية المشروعية كان تشريعا حراما ولو استعمل صورة فلا بأس على الاقرب مع احتمال حرمة الصورة في
رفع الحدث لورود النهي لا اصالة عدم استعماله كذلك والظاهر جواز بيعه لامكان تطهيره وهل يحرم تقديم
لمن لا يعلم بنجاسته مطلقا او لا يجوز كذلك او يجوز اذا لم يكن مكلفا كالطفل والمجنون ونحوهما
ولا يجوز اذا كان مكلفا وجوه لا يبعد القول بجوازه بالنسبة الى الطفل ونحوه لاصالة البراءة
مع عدم قيام دليل على المنع ويقوى المنع بالنسبة الى المكلف لاستقلال العقل بقبحه نعم لو قلنا بعدم
كون الجاهل مكلفا بحسب الواقع كما صرح به في الحدائق فالمتجه الجواز كما بالنسبة الى الصبي لكنه
بعيد جدا ولو شك في كونه صبيا ام بالغا جاز للاستصحاب عدم البلوغ ولو شك في كونه مجنونا ام عاقلا
فان علم حالته السابقة بني عليه استصحابا ومع الجهل بها ففيه وجهان فان قلنا بان المقتضي للعقل
في حقيقة الانسان موجود والجنون حالة عارضة عليه بني على كونه عاقلا لا مجنونا وذلك وما شك في نجاسته فان
علمت حالته السابقة بني عليها للاستصحاب والا فالاصل الطهارة وان قلنا بعد ثبوت المقتضي وكون
الجنون امرا مغايرا للعقل لم يترتب عليه جميع احكام العاقل ولا جميع احكام المجنون بل يرجع فيهما الى
الاصول العملية القواعد الشرعية فيحكم بالجواز في محل البحث لاصالة البراءة والظاهر عدم وجوب الفحص
لان الشبهة موضوعية ولو سبقت له حالتا طهارة ونجاسة ولم يعلم السبق واللحوق بني على
النجاسة للاستصحاب ولو علم بورود المنجس والمطهر على الماء وشك في السبق واللحوق قوي القول بالطهارة
فضلا لاصالة الطهارة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الاجتناب عنهما في الشرب والطهارة وغيرهما مما
يشترط فيه طهارة الماء وان لم يجد غيرهما تيمم ويدل عليه وجوه الاول الاجماع فقد اتفقت كلمة الاصحاب
على القول بوجوب الاجتناب عنهما الثاني الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب الثالث استصحاب الاشتغال
وقاعدة الاحتياط فان التكليف بالاجتناب عن الاناء النجس قد تحقق قطعا لكون الفرض معلوما سابقا
فاستصحاب بقاء التكليف قاض بوجوبه الان ولا طريق لامتثاله الا بالاجتناب عنهما معا ايضا التكليف بالاجتناب

عن النجس الواقع ثابت والغرض ان احدهما نجس فنحن مكلفون باجتنابه الان فيجب اجتنابهما الان لطريق الامتثال
منحصر في ذلك وتوضيح ذلك ان المقتضي لوجوب الاجتناب موجود لعموم ما دل على الاجتناب عن النجس
والمانع مفقود فيؤثر المقتضي اثره وقد يورد عليه تارة بان المقتضي وهو التكليف مشروط بالعلم
فينتفي بانتفائه واخرى بالمنع من انتفاء المانع فان انتفاء العلم التفصيلي مانع من ثبوت التكليف بناء
على القول بعدم حجية العلم الاجمالي اقصى الامر الشك في حجيته وعدمها وهو يستلزم الشك في اصل التكليف
وثالثا بان اخبار البراءة قاضية بارتفاع التكليف في محل البحث بناء على انصراف لفظ العلم فيها الى العلم
التفصيلي ورابعا بالنقض بالشبهة الغير المحصورة وخامسا بدعوى ثبوت التخيير بين الافراد المشتبهة
بزعم ان الشغل اليقيني يكفي في رفعه اليقين به ولا يقتضي اليقين بالرفع وسادسا بدعوى الحكم بالقرعة
لاخراج المشتبه نظرا الى ما دل على ورودها لكل امر مشكل وسابعا بان الدليل الدال على وجوب الاجتناب
عن النجس الواقعي كما يقضي بوجوب الاجتناب عنهما كذلك الدليل الدال على وجوب الطهارة يقضي بوجوب
الجمع بفعل الصلوة مع الوضوء بكل منهما بل لا اشكال في وجوب الجمع لان استعمال النجس في الوضوء والغسل
ونحوهما ليس من المحرمات الاصلية وانما هو محرم تشريعا والاحتياط يرفع التشريع سلمنا كونه من المحرمات
الاصلية كما هو قضية اطلاق الامر بالاجتناب عن النجس كما وقع في الاخبار الا ان الامر دائر بين ترك الواجب
وارتكاب المحرم فترجيح الاول على الثاني يحتاج الى دليل ومع انتفائه كما في محل البحث يحكم بالتخيير فالحكم
بوجوب الاجتناب عنهما من حيث القاعدة ضعيف جدا الا ان يقال بان جانب التحريم من حيث هو اهم في
نظر الشارع من فعل الواجب فيجب ترك الجميع سيما بعد ملاحظة حكم العقل بان ترك المفسدة المحققة
في المحرم اولى من جلب المصلحة الموجودة في فعل الواجب وربما يمنع من كون استعمال النجس من المحرمات الذاتية
الاصلية لان الالتزام بوجوب الاجتناب عن النجس والمتنجس مطلقا مستلزم للحرج النوعي وقد قامت السيرة
على عدم الالتزام بالاجتناب عنه في الغالب فورا ولو وجب لوجب فورا لان النهي يقتضي الفور مضافا الى
انه مما تعم به البلية فعدم الدليل عليه دليل العدم ويمكن التفصيل بين الامور التعبدية ونحوها
فيحرم استعمال الماء النجس فيها ذاتا بخلاف غيرها لما فيها من الحرج ويمكن ان يقال بوجوب او النهي ذاتا

في جميع

في جميع الموارد الا ان السيرة وقاعدة الحرج قاضيان بعدم حرمة استعمال النجس والبدن فهو ضعيف جدا الرابع
ان استعمال الماء مشروط بالطهارة وهي هنا غير ثابتة لان قاعدة ملاقاة احد المشتبهين للنجاسة
معارضة بقاعدة ملاقاة الاخر لها فيسقطان عن الحجية وقد يورد عليه تارة بان استعمال الماء
كما يكون مشروطا بالطهارة كذلك صحة التيمم ايضا موقوفة على فقد الماء الطاهر المفروض
وجوده واخرى بالمنع من كون استعمال الماء مشروطا بالطهارة بل مقتضى القاعدة وجوب
الجمع بينهما بناء على عدم كون استعماله من المحرمات الذاتية وكونه محرما تشريعيا الخامس خبر سماعة عن
الصادق عليه السلم في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ونسبهما في المعتبر الى عمل الاصحاب وفي
المنتهى ان الاصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول وهو كاف فان اشتهارهما في كتب الاصحاب واستنادهم
اليهما في المسئلة يكشف عن ذلك فروع الاول في الشبهة المحصورة في الواجب لا افراد فيه اقوال احدها وجوب
التجنب عن الجميع تمسكا باشتمال المحرم الاصلي على المفسدة ودفعها اهم من جلب المنفعة وللاخبار المعتبرة
منها قوله عليه السلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ومنها المرسل اتركوا ما لا بأس به حذرا عما
به البأس وضعفه منجبر بالشهرة المحققة والمنقولة والاجماع المنقول ومنها قوله صلى الله عليه وآله في
حديث التثليث وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومنها الاخبار الواردة في مواضع مخصوصة الدالة
بمجموعها على ثبوت القاعدة الكلية وهي كثيرة منها ما ورد في الانائين المشتبهين خصوصا مع فتوى الاصحاب
بلا خلاف بينهم ومنها ما ورد في الصلوة في الثوبين المشتبهين ومنها ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية
التي يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللا بقوله حتى تكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل اليقين
بالطهارة على ما يستفاد من التعليل يدل على عدم جريان اصالة الطهارة بعد العلم الاجمالي بالنجاسة بل
يشهد بذلك استقراء مواضع الفتاوى في نظائر المسئلة كما في الصلوة الى الجوانب الاربع عند اشتباه
القبلة ونحو ذلك فانه يستفاد من الاستقراء في النصوص والفتاوى ان الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين

من الامور المسلمة المفروغ عنها بين الامة والشيعة ولذا اشتهر في الحد الوسط على الاصل لقاعدة باستقراء موارده في الشريعة وثانيهما القول بحلية الجميع على التدريج بل هو حلال حتى يعلم القطع باستعمال المحرم بعينه او ارتكب الجميع دفعة حرم للقطع باستعمال المحرم حين ارتكابها واستدل على ذلك اولا بان القطع باستعمال المحرم بعينه لو سابقا لا يصير محرما انما المحرم ما تعلق به التحريم وثانيا بالاصل الاستصحاب وثالثا بانه يكفي في دفع يقين خطاب التحريم عدم العلم بفعل المحرم ولا يتوقف على العلم بعد فعل المحرم ورابعا بان التكليف مع الغفلة والنسيان ومع الجهل يرتفع من اصله لان الناس في سعة ما لا يعلمون وخامسا بالاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه وسادسا بالاخبار الدالة على حلية جوائز الظالم والاخذ مما في ايديهم وغير ذلك من الاخبار ويضعف الاول بان المقصود هو اثبات وجوب الاجتناب عن الجميع مقدمة للاجتناب عن المحرم الواقعي لا حرمتهما معا بحسب الواقع حتى يتوقف دفعه باختصاص المحرم فيما تعلق به التحريم **والثاني** بان الاصل الاستصحاب مقطوع بتيقن التحريم ولولاه لما صح التمسك بها وما يقال من انصراف لفظ اليقين في الاخبار الى اليقين التفصيلي دون الاجمالي ففيه ما لا يخفى والقول بان يقين التحريم غير قاطع لاجل الاستصحاب في كل فرد مشكوك في تحريمه بل هو قاطع لمجموع الاصلين فلا يقطع كل فرد فكل فرد مشكوك في طرد القاطع لا يقطع الاصل مدفوع اولا بارتفاع موضوع الشك المفروض بمجرد حصول العلم الاجمالي فلا مسرح لشيء من الاصلين المزبورين في محل البحث وثانيا بان اليقين كما انه قاطع لمجموع الاصلين معا كذلك يقطع كل واحد للزوم الترجيح من غير مرجح لو عمل باحدهما دون الاخر وثالثا بان الدليلين اذا علم طرو التناقض على احدهما اجمالا بطل العمل بكل منهما نعم لو لم يعلم ذلك كان الحكم ان ياخذ باحدهما على سبيل التخيير ورابعا بان قاعدة وجوب المقدمة العلمية حاكمة على الاصل لو ورد عليه فيجب تقديمها عليه وخامسا بان العمل على احد الاصلين يستلزم اثبات التحريم في الجانب الاخر والاصل المثبت لا يصح التمسك به وسادسا بان كل واحد من الاصلين المذكورين معارض مع الاخر فمع عدم الترجيح كما في محل البحث يسقطان معا عن الحجية كما لا يخفى **والثالث** بان التكليف بالاجتناب عن المحرم الواقعي ثابت بالخطاب المفروض فيجب الاطاعة عقلا ونقلا كتابا وسنة عموما

وخصوصا ومقتضاه وجوب الموافقة القطعية في محل البحث **والرابع** بانه ان اريد بذلك كون التكليف الواقعي مشروطا بالعلم ففساده جدا ظاهر وذلك كونه مستلزما للتصويب وقد قام الاجماع على بطلانه مع انه لو كان مشروطا بالعلم لزم الدور لان العلم ايضا لا يحصل الا بعد ثبوت التكاليف وثبوته وان اريد ان تنجزه مشروط بالعلم التفصيلي فممنوع لان العلم الاجمالي بعد ثبوته حجة وطريقيته نقلا كالعلم التفصيلي اذ لا دليل على كونه معذورا في الاحكام الشرعية **والخامس** اولا بان المستفاد من الاخبار المزبورة من الامثلة المذكورة في ذيل الروايات انما هو عدم المغني للحكم بحرمة الاشياء بمجرد الاحتمال لا انه ان كان هناك عينة احدهما نعلم انه حرام والاخر مملوك فهو حلال ايضا وثانيا بانها غير شاملة للشبهة المحصورة لان الشبهة المحصورة مما يعلم فيه الحرام بعينه ويؤيده ما قيل من ان قوله بعينه تاكيد لتعيينه اليقين اي عدم الاكتفاء في الحكم بالحرمة بمجرد الظن وثالثا بانها منزلة على ما في ايدي المسلمين من المال المشتبه فمورده مورد الاخبار الدالة على حلية ما يؤخذ من ايدي الظلمة فانه وان كان من الشبهة المحصورة الا انه حلال للاخبار الدالة على ذلك الا ان يقال بان المستفاد من الاخبار المزبورة انما هو الحكم بالحلية من اجل جهل المكلف بحرمته تفصيلا فيعم ذلك وغيره فيندفع ورابعا بان حملها على الشبهة الغير المحصورة اولى لتصريح كثير من الاخبار منها بالتمثيل بالجبن ونحوه مما هو في سوق المسلمين من غير المحصور وذكره بعض الفقهاء ويرد عليه بان بعض اخبار الباب اعم من الشبهة الغير المحصورة والتمثيل لو ادعي بعضها مما لا يصلح لجعله قرينة على تقييد المثال وخامسا بانها من قبيل العام فيجب تخصيصه بما جاء في الشبهة المحصورة الخاص محكم على العام وسادسا بان ما جاء في الشبهة المحصورة اقوى من الاخبار المزبورة لاعتضادها بالشهرة والاحتياط والاستقراء ونحوها فيجب الاخذ بالراجح **والسادس** ان الاخبار المزبورة منزلة على ما في ايدي المسلمين من المال المشتبه فان يد المسلم امارة شرعية على الحلية فلا يشمل غير ذلك اولا عموم في شيء من هذه الاخبار حتى يكون شاملا للجميع المشتبهات وثالثها القول بجواز ارتكاب مقدار ما عدا الحرام والمنع عما بعده واحتج له بوجهين **الاول** الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته وانما منع من ارتكاب مقدار الحرام لاجل الاستلزام للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام واما ما ذكره بعضهم من ان ارتكاب مجموع

المشتبهين مع الاشتمال على الحرام واجيب عنه بانها اما ان لا تشمل شيئا من المشتبهين واما ان تشملهما جميعا
الثاني الاخبار الكثيرة المعتبرة منها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا
من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحبط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام
حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس فقد يورد عليه اولا بان قطعي ما يستفاد من الرواية
انما هو نفي الباس عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط بالحرام وليس فيه دلالة على جواز التصرف في
الجميع ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه بما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي وهو مقتضى بنفسه
لحرمة التصرف في الكل وقد يدفع ذلك بانه لا قائل بالفصل بين التصدق وسائر التصرفات المالية فيثبت جواز
التصرف في الجميع بالاجماع المركب مع ان ظاهر السياق يشهد بنفي الباس عنه مطلقا وبان ما دل على
وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي عام بالنسبة الى الرواية المزبورة فيجب تخصيصه بها وثانيا بانه بعد ملاحظة
حكم العقل بلزوم الاحتياط وحرمة التصرف ولو من جهة المقدمة العلمية لا يجوز ورود الدليل على خلافها
وفيه انه يجوز الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الاخر بدلا ظاهريا عن ذي المقدمة
وثالثا بان الظاهر من الرواية وان كان جواز التصرف في الجميع لانه يتصدق ويصل ويحج بالبعض ويمسك
الباقي الا انه يمكن حملها على احد امور ثلاثة احدها الاخذ بها والحكم بجواز المخالفة القطعية ثانيها
حملها على ارادة نفي الباس عن التصرف في البعض وان حرم عليه امساك مقدار الحرام ثالثها حمل الحرام على حرام
خاص يعذر فيه الجاهل كالربا بناء على ما ورد في عدة اخبار من حلية الربا الذي اخذ جهلا ثم لم يعرف
بعينه في المال المخلوط وحمل الرواية على الثاني كما هو مقصود المستدل ليس اولى من حملها على ورابعا بان الثالث
هذه الرواية معارضة مع اخبار الشبهة المحصورة وهي اولى بالترجيح قطعا **الفرع الثاني**
اذا اشتبه الواجب بالحرام الاصلي فان ثبت اهمية الواجب في نظر الشارع وجب الاحتياط في الاتيان
بالجميع وان ثبت العكس وجب الاحتياط في الاجتناب عن الجميع فلو اشتبه جلد الميتة بالمذكى للمصلي
وانحصار الساتر بهما وجب عليه الاجتناب عنهما ويصلي عاريا بناء على كون استعمال الميتة محرما بالحرمة الاصلية

والظاهر

والظاهر ان جانب التحريم من حيث هو اهم في نظر الشارع من فعل الواجب ولو شك في اهمية احدهما عن الاخر
فان حصل له الظن باحد الامرين بنى عليه والا فالمتجه التخيير وكذا يحرم الاقدام على الاناءات المتعددة
اذا كان فيها مغصوب او ذهب او فضة او غير ذلك مما كان محرما اصليا لا تشريعيا وكذا كل ما
اختلط فيه محرم اصلي فانه يجب اجتنابه **الثالث** اذا اشتبه الواجب بغير المحرم من الافراد وجب
الاتيان بالجميع لان التكليف بالواقع ثابت ولا يحصل امتثاله عرفا الا بذلك ولقاعدة الاحتياط
واستصحاب الاشتغال ولاستقرار طريقة العقلاء على وجوب الاحتياط في هذا المقام واستحقاق
العقاب على الترك ولان جميع ما دل على وجوب اطاعة الله تعالى وقبح العصيان يدل على وجوب الاحتياط
في محل البحث لصدق العصيان على ترك الجميع ولان الدليل الدال على ثبوت التكليف بالمعين في الواقع
المردد في الظاهر يدل على وجوب الاحتياط كما يشهد به العرف بعد ملاحظة علم الامر باجمال المكلف به في
نظر المكلف كما هو فحوى الخطاب بل هو صريح من الدلالات الالتزامية العرفية ولاستقراء موارد المنصوص
والفتاوى كما في الصلوة الى الجهات المتعددة عند اشتباه القبلة والصلوة في الثياب المتعددة عند
اشتباه الطاهر بالنجس والوضوء والغسل بالمياه المتعددة اذا امكن التطهير في كل واحد ثم الصلوة
بعد كل طهارة والوضوء بكل من الماء المطلق والمضاف عند اشتباه احدهما بالاخر اذا انحصر الماء
بهما ونحو ذلك فانه يجب في الجميع الاحتياط لتحصيل البراءة اليقينية عن التكليف الواقعي نعم خرج
عن تلك القاعدة الاناءان المشتبهان فانه يجب اهراقهما والتيمم وكان مقتضى القاعدة وجوب
الوضوء بهما او باحدهما على القول بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة **الرابع** هل يشترط
في جواز استعمال الشبهة المحصورة عدم امكان غيرها ولو بالفحص فلا يجوز الصلوة في الثوبين المشتبهين
فيهما النجس وعنده طاهر ام لا فيجوز له ذلك وجهان بل قولان صرح جماعة بالاول لان المتيقن
من جواز تكرارها انما هو في حال الاضطرار ويحتمل الثاني لان ما دل على حسن الاحتياط ورجحانه
يدل على جواز ذلك وقصد التقرب بكل واحد من الفردين واورد عليه بان معنى الاحتياط انما هو الاخذ
بالاوثق وليس الجمع اوثق من ذلك **الخامس** هل يجوز الاحتياط قبل الفحص ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين

او اقوال وتوضيح الحال انه ان كان متمكنا من الفحص كان الفحص متعسرا عليه ففي الظاهر التخيير بين الاخذ بالاحتياط
والفحص عن تحصيل الواقع واما مع التمكن منه وكونه مستلزما للضرر عليه او على غيره فان كان الضرر
مما يجوز ارتكابه شرعا كان ايضا مخيرا بينهما والا تعين عليه الاحتياط واما مع تيسره ففيه وجهان وتفصيل
ذلك ان الشبهة قد تكون حكمية وقد تكون موضوعية وعلى الثاني فاما ان يكون من الموضوعات المستنبطة
او من الموضوعات الصرفة وعلى التقادير اما ان يكون التكليف المذكور توصليا واما ان يكون
تعبديا اما في التكاليف التوصلية فلا اشكال في جواز الاحتياط وعدم الفحص مطلقا واما التكاليف
التعبدية فلها صور ثلثة **الاولى** ان يعلم بعد انكشاف الواقع له بعد الفحص وان انكشف له الحكم
الظاهري وح فلا اشكال في عدم وجوبه ورجحان الاحتياط والظاهر انه مما لا خلاف فيه **الثانية** ان
يعلم ذلك الا انه يعلم بدوران الامر فيه بين الواجب والمندوب وحكمها ايضا كالاولى في رجحان الاحتياط
الثالثة دوران الامر بين الواجب والمباح مع احتمال تمكنه من تحصيل العلم بالواقع وقد اختلفوا فيه على قولين
اقواهما عدم جواز الاحتياط للاجماع المنقول ولما صرح به بعض الفقهاء من ان طريقة الشارع يابى عن
تجويز مثل ذلك في الشريعة ولعموم ما دل على وجوب تحصيل العلم واليقين وعدم الاكتفاء بغيره الا ان يقال
بان لفظ العلم الوارد في الاخبار اعم من الاجمالي والتفصيلي فيشمل موارد الاحتياط او يقال بان تحصيل
العلم مقدمة الامتثال للتكاليف الشرعية فمع حصول الامتثال ولو من طريق الاحتياط يسقط التكليف
بتحصيل العلم التفصيلي بها وفيه تامل **السادس** في كيفية نية الاحتياط وتوضيح المقام ان الوجوه المتصورة
في المقام خمسة **منها** ان ياتي المكلف بها مع الخطر احتمال مطلوبيتها في الواقع والقطع بمطلوبيتها
في الظاهر بل يعني بحكم العقل والنقل برجحان الاحتياط **ومنها** ان ياتي بها بمجرد احتمال المطلوبية
مع قطع النظر عن مطلوبيتها في ظاهر الشرع **ومنها** ان ياتي بها بالنية المرددة كان يقصد بها التقرب
والاخلاص على تقدير تعلق الامر بها في الواقع **ومنها** ان ياتي بها بالنية المرددة بين نوعين منها كما لو
قصد التقرب باحدهما لا على التعيين **ومنها** ان ياتي بها بالنية المرددة بين الفردين كما لو نوى
القربة باحدهما المطلوب في الواقع الذي تعلق الامر به او باحدهما لا على التعيين وتوضيح المقام انه يعتبر

في النية

في النية قصد التقرب على سبيل الجزم فالظاهر ان الصحيح من الاقسام المذكورة انما هو الاول والقطع بانتفاء
الوضعين في التابع احتمال القول بصحة الثاني ايضا في وجه ضعيف **السابع** لو تعدد الاتيان باحد
المشتبهين او المشتبهات فاما ان يكون التعذر شرعيا كما اذا زاحم واجب شرعي آخر اقوى منه مثل انقاذ
الغريق ونحوه او عقليا او عاديا وعلى التقادير اما ان تكون الفرد المتعذر متعينا كما لو منع مانع
من الصلوة الى احدى الجهات الاربعة بالنسبة الى من اشتبه عليه القبلة او كما لو ضاق الوقت عن الصلوة الى بعض
الجهات والظاهر في الجميع وجوب الاتيان بالباقي ويدل عليه وجوه **الاول** الاستصحاب فان المكلف المذكور
قد كانت ذمته مشغولة بالصلوة الواقعية المرددة في الظاهر بين الجهات الاربعة فيحكم ببقائه وقد يورد
عليه بان الاستصحاب المزبور لا يقتضي بكون هذا الصلوة المردد مندرجا في ماهية الصلوة حتى يقتضي
بوجوبها او بعدم جريان الاستصحاب في محل البحث بعد ملاحظة تغير الموضوع فالاصل براءة الذمة عنه وفي
كليهما نظر **الثاني** ان هذا الاشتغال نظرا الى ان الاتيان بالباقي مما يقطع معه بالامتثال وعلمه ومع
حصول الشك في الامتثال فيجب في ذلك **الثالث** عدم الميسور ولزوم الاتيان بالمستطاع ثم انه لو انكشف
مطابقة ما اتى به للواقع قبل الاتيان بالباقي اجزء عنها لانه قد اتى بالمأمور به على وجهه مع قصد القربة
والاخلاص فيكون مجزيا **الثامن** قد يقال بعدم جواز الاحتياط فيما لو كان الاشتباه الموضوعي في
شرط من شروط الواجب كالقبلة واللباس ونحوهما وربما استدل له بوجهين احدهما اقتضاء ادلة الحصول
العلم به تفصيلا كما في بعض الشروط نفس اشتراط الترتيب بين الفوائت ونحوهما ودوران الامر بين اهمال
هذا الشرط المجهول واهمال شرط آخر وهو ونحوه مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب وندب
المندوب حين فعله وفي كليهما نظر اما الاول فلان المفروض انما هو ثبوت شرطيته بحسب الواقع لا في الشروط
العلمية كما هو مقصود المستدل واما الثاني فلعدم اشتراطية الوجه نظرا الى عدم توقف حصول الجزم
بها سلمنا ولكن القدر الثابت انما هو شرطيته في اصل العمل بان يقع العمل على وجهه ولا يجب ذلك الوجه
في اجزاء العمل المشتمل على الواجب والمندوب سلمنا ولكنه انما يكون واجبا مع التمكن اعني القدرة على الاتيان
به مستجمعا للشرائط جازما بوجهه من الوجوب والندب حين الفعل اما مع العجز عن ذلك فهو المتعين للسقوط

دون الشرط المجهول الذي اوجب العجز عن الجزم بالنية والنية يعتبر فيها المستقول على ما قرره بعض الاعلام وهو انه انما الوجه اعتبارها في الفعل المستجمع للشرائط ولبس شرط الجزم في مرتبة سائر الشرائط بل متأخر عنها فاذا فقد اعتباره بمحال التمكن سقط حال العجز عن اتيان الفعل الجامع للشرائط مجزوما به انتهى **السابع** لو كان الواجب المشتبه امرين مترتبين شرعا كالظهر والعصر المردد بين القصر والاتمام او بين الجهتين فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الثاني الواجب للاحق الفراغ اليقيني من الاول باتيان جميع محتملاته ام يكفي في بعض محتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين اختلف الفقهاء فيه ذلك على قولين والاقوى الثاني لصدق الامتثال مع ذلك مع عدم قيام دليل على اعتبار المذكور وكما يجوز فعل الظهر تماما والعصر قصرا وبالعكس نظرا الى حصول العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع فلا يتحقق قصد التقرب منه في خصوص العصر واذا كان جاهلا بالمخالفة القطعية المزبورة فالظاهر الصحة ثم انه لو ضاق الوقت عن الجمع بين المحتملات في مقام يكون مكلفا بالجمع بينها ففيه تفصيل **العاشر** لا فرق في المشتبهين بين كونهما مسبوقين بالطهارة كما في مورد الرواية او بالنجاسة او غير معلوم الحالة السابقة للقاعدة المتقدمة ومعقد الاجماعات المنقولة وفحوى الروايتين ويحتمل القول بجواز ارتكاب احدهما في الاولى دون الاخيرتين او في الاولى والاخيرة دون الثانية وهو ضعيف نعم بناء على القول باختصاص النجاسة بصورة العلم كما ذهب اليه صاحب الحدائق وغيره نظرا الى انصراف الادلة الى المعلوم الى ان النجاسة غير مجعولة وانما هي راجعة الى الحكم التكليفي الذي هو وجوب الاجتناب فينتفي بانتفاء العلم التفصيلي امكن القول باختصاص وجوب الاجتناب بصورة كون المشتبه مسبوقا بالعلم بالنجاسة لكنه ضعيف جدا ومستنده اضعف **الحادي عشر** لو انصب احد المشتبهين بقي الاخر على المنع ويدل عليه وجوه **الاول** استصحاب وجوب الاجتناب الثابت قبل انصباب احدهما وقد يورد عليه بان احدهما ليس موردا في محل ابتلاء المكلف فلا يتعلق التكليف بالاجتناب عن الاخر وبان التكليف فرع القدرة على استعمالهما واحدهما غير مقدور في محل البحث ويتغير موضوع المستصحب في محل البحث فلا مسرح للاستصحاب المزبور وبان حصول القدرة على الاجتناب عن النجس الواقع غير معلوم في محل البحث لان المقدور مما يكون فعله وتركه مقدورا للمكلف وقدرته على استعماله النجس في هذا المقام غير معلوم مع ثبوت شرطية القدرة يحصل الشك في تعلق التكليف فالتجاء الى البراءة والطهارة فالاصل بعد وجوب الاجتناب عن الباقي وبان الاستصحاب المزبور معارض مع استصحاب الاشتغال فيجب الجمع بين الوضوء منه والتيمم ويضعف الاول بان مجرد وقوعهما في محل الابتلاء ولو في زمان كاف في تعلق التكليف المذكور وهو حاصل في محل البحث والثاني بان القدرة على استعمال الجميع ليس شرطا في ثبوت التكليف بالاجتناب عن احدهما بل يكفي مجرد القدرة على استعمال احدهما والثالث بان موضوع المستصحب في محل البحث انما هو الاناء الموجود في الزمان الثاني لا مجموع الانائين حتى يتغير بانصباب احدهما والرابع بان بقاء القدرة مستصحب في الزمان الثاني بعد ملاحظة احتمال كون الاناء الموجود هو الاناء النجس وهذا الاستصحاب مقدم على اصالتي البراءة والطهارة والخامس بان استصحاب وجوب الاجتناب مقدم على استصحاب الاشتغال وحاكم عليه فينتقل الحكم الى التيمم **الثاني** بقاء حكم العلم الثابت قبل الانصباب فان ما دل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة من اطلاق الدليل الدال على وجوب الاجتناب وتعارض الاصلين مع انتفاء المرجح ونحو هما جار في محل البحث فلا مسرح لاصالة الطهارة في المشتبه الاخر **الثالث** ظاهر الاصحاب فان التتبع في كلماتهم قاضية بعدم الفرق بين المقامين وقد صرح بعض الفقهاء بنفي الاجماع عليه **الرابع** الموثقتين المتقدمتين فانهما قاضيتان بوجوب اهراقهما فلا فرق بين ما لو اهرق احدهما وبقي الاخر وبين بقاء الجميع **الثاني عشر** المشتبه المحصور لا ينجس غيره لاستصحاب طهارة الملاقي شرعا واحتياج التنجيس الى دليل وليس فليس وتوضيح ذلك ان الشارع جعل حكم النجس الواقعي لكل من المشتبهين هو الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب من باب المقدمة العلمية واما الحكم الوضعي وهو نفس النجاسة فلا يعقل سرايته اليهما بل هي قائمة بما هو نجس واقعا فملاقي احدهما لم يعلم ملاقاته النجس فهو باق على اصالة الطهارة بان الموجب لسقوط اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح انما هو معارضتها باصالة طهارة المشتبه الاخر وهو موجود بعينه في الثاني الملاقي بالكسر فليسقط اصالة طهارته ايضا فيجب الاجتناب عنه مقدمة للواجب الواقعي واجيب بان الشك

يعني التخيير

فرق بين النسبة المحصور وبين غير المحصور لا ينجس غيره

وقد يورد عليه
مم

طهارة الثالث ونجاسته مسبّب عن الشك في طهارة المشتبه الملاقي او نجاسته وقد تقرر في تعارض الاصول
ان الاصل الجاري في الشك المسبّب سواء كان معاضداً له ام معارضاً فاصالة الطهارة في كلّ من
المشتبهين كدليلين بالنسبة الى اصالة الطهارة الثالث فاذا تساقطا وجب الرجوع الى ذلك الاصل
ثم انه لو لاقى الاخر ملاقياً ايضاً وجب الاجتناب عنهما لدخولهما تحت الشبهة المحصورة ولو فقد احد المشتبهين
بعد ملاقاته الثالث لم يزل اصالة الطهارة في الثالث واختص وجوب الاجتناب بالمشتبه الاخر ولو كان
الاشتباه بعد الملاقات والفقد كان الملاقي مع الباقي من الشبهة المحصورة **الثالث عشر** لو اشتبه
احدهما بطاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجاري في اصل المشتبهين خلافاً لبعض الاجلة المعاصرة
حيث حكم بعدم وجوب الاجتناب معللاً بخروجه عن مساق النص والوفاق وتوضيحه ان حكم المشتبه
ليس حكم النجس فلا يجب الاجتناب عنهما وهو ضعيف لان احتمال ملاقات النجاسة لكل منهما معارضة
مع احتمال ملاقاتها للاخر فاصالة الطهارة لا يجري في شيء منها ولان الاجتناب عن الجميع مقدمة للاجتناب
عن النجس الواقعي فيجب لذلك بل الظاهر شمول الموثقين ايضاً المحل البحث لان وجوب اهراق هذا
الاناء المشتبه بالطاهر المستفاد منهما يدل على وجوب اهراقهما معاً بناءً على كون الامر بالشيء دالاً على الامر
بمقدماته العلمية بالدلالة الالتزامية العرفية او بفحوى الخطاب **الرابع عشر** في ان وجوب التيمم
مع انحصار الماء في المشتبهين هل يختص بمورد النص او يتعدى الى ما لا يشمله النص الذي ينبغي
ان يقال لما صرح به بعض الاعلام انه ان لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلوة مع طهارة
البدن عن النجاسة الواقعية الحاصلة له من استعمال النجس اما بتطهير البدن بعد الوضوء باحدهما
من الماء الاخر او بالصلوة عقيب كل وضوء من الوضوئين تعين التيمم لفحوى ما دل من النص والاجماع
على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية اذ الجمع بينهما في الوضوء يوجب القاء حكم النجاسة
المتيقنة مراعاة للطهارة الحدثية المتيقنة والجمع بين الوضوء باحدهما والتيمم يوجب الغاء احتمال
النجاسة الغير المدفوع بالاصل مراعاة لاحتمال الطهارة وكلاهما مدفوع بالفحوى المذكور وان
امكن ذلك فعلى القول بتحريم الطهارة بالنجس حرمة ذاتية لا تشريعية تعين التيمم ايضاً الا ان التغليب

وهذا الدليل بالنسبة الى الاصل الجاري في الشك منه

جانب الحرمة

جانب الحرمة عند تعارضها مع الوجوب او لان الواجب له بدل وهو التيمم بخلاف الحرام ففي التيمم نوع جمع بين
الواجب وترك الحرام **الخامس عشر** هل يجب الاراقة تعبداً او لا فيه قولان قيل بالاول ولعله لظاهر
الامر وقيل بالثاني لان الظاهر ان الامر بها كناية عن عدم الانتفاع بهما ولعدم وجوب اراقة نجس العين
من الاناء فضلاً عن المتنجس ويؤيده ورود الامر بها في عدة اخبار بالاراقة في كثير من الموارد الواقعة بوقوع
النجاسة فيها ولا قائل بكونه للوجوب ويؤيد ذلك ايضاً فهم معظم الاصحاب ويحتمل ان يكون الامر
بها بياناً لاشتراطها في التيمم لان السؤال عن حكم الشخص من حيث انه لا يجد ماء غيرهما ويريد الصلوة
لا عن مطلق حكمهما حتى يجاب بوجوب الاهراق والاقوى الثاني لان الظاهر قيام الشهرة على عدم الوجوب
التعبدي وهي موهنة لدلالة الامر على الوجوب سيما بناءً على القول باناطة حجية الظواهر بعدم حصول
الظن بالخلاف ولان الظاهر شيوع استعمال لفظ الاهراق وما شابهه في عدم الانتفاع به مطلقاً [illegible]
التعبدي اقتضى الامر الاجمال فيسقط عن الاستدلال فلا يدل على الوجوب التعبدي ثم انه على القول باشتراط
الاهراق في التيمم وكونه واجباً تعبدياً فلا ريب في كونه اثماً مع ترك الاهراق وهل يصح التيمم منه
ح لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد الخاص او تكون صحته مشروطة بالاهراق لانهما [illegible]
فالامر باحدهما يقتضي بانفسه بحكم اتحاد الاخر في امتثال ذلك الامر وجوه [illegible] مع ذلك وهو الاظهر
سيما بناءً على احتمال كون الامر بالاهراق وارداً في مقام بيان الشرطية ليحصل التطابق بين السؤال والجواب نعم
انه لو ترك الاهراق سهواً وتيمم فالظاهر صحة التيمم منه لان البطلان انما كان لمكان النهي وهو لا يتعلق
على الناسي ولو ذكره في الاثناء صح ما اتى به حال السهو دون الباقي فتكون صحته مشروطة بالاهراق
ولو صبّ احدهما في الاخر فاختلطا فلا يبعد القول بعد سقوط الاهراق والطهورية الباقية في الانائين
بعد الاهراق مغتفرة ولو ضاق الوقت فلم يسع الجمع بين الاهراق والتيمم قدم التيمم وكذا الحال فيما
لو تعذر له الاهراق من غير فرق بين التعذر العقلي والشرعي ولو زاحم الاهراق واجب اخر فالظاهر تقديم
الواجب عليه اذا كان نفسياً لان الاهراق على القول بوجوبه واجب غيري فالواجب النفسي مقدم عليه ولو
زاحم واجب غيري اخر فما هو الاهم منهما في نظر الشارع ومع عدم ثبوت الاهمية فالظن باحد الجانبين بني عليه

الا فالمرجع هو التخيير العقلي **السادس عشر** لو توضأ او اغتسل بهما معا جهلا بالحكم المشتبه او بالموضوع
من جهة حصول الاشتباه في المفهوم او في المصداق ادبهما معا او ناسيا بذلك او سهوا ففي صحته وذلك منه و
عدمها وجهان يحتمل الاول لانه انما كان مأمورا بالوضوء والغسل بالماء الطاهر بحسب الواقع وقد حصل
في ضمن الشبهة المحصورة والامر الواقعي يقتضي الاجزاء وما يقال من ان الامر بالاهراق يقتضي النهي
عن استعماله في الطهارة والنهي في العبادة يوجب الفساد اما لامتناع اجتماع الامر والنهي في محل واحد او
لتغليب جانب النهي على جانب الامر بشهادة العرف وبناء العقلاء او لتساقطهما فيرجع الى اصالة الاشتغال
مدفوع بان الظاهر جواز اجتماع النهي الواقعي مع الامر الظاهري عقلا وبان النهي الواقعي لا يقتضي
البطلان مع جهل المكلف به كما لا يخفى على المتتبع في نظائر المسئلة نعم لو كان جاهلا مقصرا فالمتجه
البطلان لتعلق النهي عليه في الظاهر بعد ملاحظة كونه مأمورا بالسؤال في هذه الحال ويحتمل الثاني
وهو الاقوى لان الظاهر من الموثقتين المتقدمتين انما هو كونه مكلفا بالتيمم على سبيل الوجوب
التعييني لانه الاصل في كل واجب اذا ثبت وجوبه بالخطاب اللفظي الوارد في خبر الباب فالاكتفاء بالطهارة
المائية غير جائز نعم الاولى الاقتصار فيما ذكرنا على مورد النص واما سائر موارد الشبهة المحصورة كما في الثوب
المغصوب المشتبه بالمباح ونحوه فالظاهر انه وان وجب الاجتناب عن الجميع الا انه لو صلى فيهما معا مع الجهل
او السهو او النسيان صحت صلوته لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء ولعدم تنجز النهي به في هذه الحال
السابع عشر هل يجوز ازالة الخبث باحدهما او بهما متعاقبا اولا يجوز وجوه يحتمل الاول لاطلاقات
الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته وبقي الباقي مع استصحاب نجاسة المحل ويحتمل الثاني لانه اذا غسل بهما
متعاقبا يعلم بحصول غسله بماء طاهر ويقطع بزوال نجاسته السابقة وتنجسه بالماء النجس غير معلوم لاحتمال
غسله به اولا فلا يؤثر فيه فالماء المتنجس مردد بين وقوعه على محل نجس فلا حكم له ووقوعه على محل طاهر
فيؤثر فيه والاصل بقاء تلك الطهارة سلمنا معارضتها مع اصالة بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقاة
الماء النجس وان لم يعلم بخاصة المشتبه عنه لكن غاية الامر تساقطهما فيرجع الى قاعدة طهارة الاشياء الا ان
يقال بان اصالة الطهارة ايضا معارضة مع استصحاب النجاسة وزوالها غير معلوم في محل البحث فتسقطان

غير المحبة

غير المجيبة او يقال بان مقتضى الامر باهراقهما كما يستفاد من الموثقتين المتقدمتين انما هو عدم
جواز الانتفاع بشيء منهما في شيء من الاستعمالات اذا كانت من منافع الطاهر كما تشهد به التتبع
في [illegible] استعمالات العرفية وظاهر ان ازالة الخبث من منافع الطاهر عرفا فيكون حصول الشبهة مانعا
منها ويمكن ان يقال بان مورد النص انما هو الوضوء فالتعدي الى غيره يحتاج الى الدليل وهو غير ثابت
في محل البحث وتنقيح المناط غير معلوم فلا عبرة بالمناط الظني ويمكن ان يقال بانه لا فائدة في الامر
بالاهراق بعد ملاحظة ما عرفت من عدم كونه مقدمة لحصول التيمم شرعا فيتعين حمله على عدم جواز
الانتفاع به مطلقا صونا لكلام الحكيم عن اللغو ويحتمل القول بوجوب ازالة الخبث بهما احتياطا نظرا
الى احتمال وجوبها ومقدميتها للصلوة والتطهير ثانيا عند وجدان الماء لاستصحاب النجاسة مع
الشك في صلاحية المشتبه لازالة الخبث وفي المسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقرب عدم حصول ازالة
الخبث بشيء منهما **الثامن عشر** لو فقد احد المشتبهين فهل يجب غسل الثوب النجس بالآخر ام لا
وجهان يحتمل الاول لان عدم العلم بالنجاسة اولى في نظر الشارع من العلم بها ويحتمل الثاني لانه بعد
الغسل محكوم بالنجاسة شرعا فلا فائدة في الغسل المزبور الا ان يقال بان احتمال حصول التطهير كاف
في وجوبه نظرا الى استصحاب وجوب غسل المحل مع الشك في تعذره ويمكن دفعه تارة بان الشك المذكور
انما تعلق بوجوب التطهير في محل البحث فالاصل يقتضي عدم وجوبه كما في سائر التكاليف الابتدائية
نظرا الى عدم ثبوت المقتضي لثبوت التكليف ح واخرى بان الاستصحاب المذكور انما يجري فيما لو حصل
الاشتباه بعد دخول الوقت واشتغال الذمة بالصلوة فيستصحب ويكون للاستصحاب البرائة اليقينية
عن الصلوة الواقعية فلا يشمل صورة حصول الاشتباه قبل دخول الوقت الا ان يقال بحجية الاستصحاب
التعليقي او يقال بان الوقت ظرف للمأمور به وليس وجوبه مشروطا به بل يتحقق الوجوب قبل دخول الوقت
وان لم يصح فعله قبله فتأمل وثالثا بان التطهير انما يجب بالماء المحكوم بالطهارة شرعا والمفروض ان
الاناء المذكور محكوم شرعا بالنجاسة ووجوب الاجتناب عنه ولو من باب المقدمة العلمية فلا يجب التطهير
ح فالاقوى عدم وجوب ذلك سيما بناء على القول بكون استعمال النجس من المحرمات الذاتية اذ على هذا التقدير

يكون الامر دائراً بين ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب فيجب ترجيح جانب الحرمة فتأمل **التاسع عشر**
لا يجوز الغسل من المشتبه بالمحصور ان قلنا بامكان الجمع بينهما مع القطع بوقوع الغسل الصحيح منه
اما بتطهير البدن بعد الغسل من احدهما من الماء الآخر واما بالصلوة عقيب كل غسل من الغسلين و
الاشد لذلك تبتنيه المسألة بين الوضوء والغسل وبعد القول بالفصل بينهما بناء على القول
بكون استعمال النجس من المحرمات الاصلية الذاتية فيجب الاجتناب عنهما مقدمة للاجتناب عن الحرام الواقعي
ويؤيده الامر باهراقهما في الموثقتين المتقدمتين بناء على كونه كناية عن عدم الانتفاع بهما مطلقا بقرينة
ثم **العشرون** لو اشتبه التراب النجس بالطاهر فقد صرح جماعة بانه يجب التيمم بهما معا ولا يجب
اهراقهما والوجه في ذلك انه في هذا الحال مكلف بالتيمم على التراب الطاهر فيجب الجمع مقدمة للتيمم الواقعي
اذ من البين ان استعمال النجس مع عدم التشريع ليس محرما فيكون من قبيل اشتباه الواجب بغير الحرام فيجب
الجمع حينئذ الا ان يقال بان مقتضى الامر بهجر النجس انما هو حرمة استعماله ولو مع عدم التشريع او يقال
بعدم امكان قصد القربة بكل منهما للشك في تحقق الطهارة فيه والقصد بالطاهر الواقعي المردد
بينهما في الظاهر غير كاف في المقام لان الجزم في حال العمل شرط في تحقق قصد القربة فينتفي بانتفائه
وفي كليهما نظر اما الاول فلعدم كون استعمال النجس من المحرمات الذاتية الاصلية لان الاجتناب عنه ليستلزم
الحرج في غالب الموارد او في نوعها وهو منتف في الشريعة ولتوفر الدواعي لنقله لو كان ولان دلالة
الامر المذكور على الوجوب موهون بمخالفته لظاهر الاصحاب بل الشهرة المحققة والمنقولة في هذا
الباب فيحمل على الاستحباب ولقيام السيرة المستمرة على عدم الالتزام بالاجتناب عنه في الغالب فيجب الجمع
بينهما مقدمة لامتثال التكليف الواقعي واما الثاني فلانه بعد وجوب الجمع من باب المقدمة العلمية يمكن
قصد القربة في كل منهما امتثالا للتكليف الثابت في ظاهر الشرع ثم انه لو قلنا بعدم جواز التيمم
بهما فلو تيمم بهما مع حصول قصد القربة منه كما لو كان جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا
فالظاهر صحة التيمم وجريان احكامه عليه لان المانع من صحة التيمم المذكور على فرض تسليمه انما هو كون
الاشتباه مانعا من قصد التقرب بهما من جهة تعلق النهي عن استعمال النجس في الواقع والمفروض حصوله من جهة

فيما لو اشتبه التراب النجس بالطاهر

عدم تنجز

عدم تنجز النهي عليه في الفرض المزبور **الحادي والعشرون** الظاهر ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين انما
هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه
الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزا فلو علم بوقوع قطرة من البول في احد الانائين احدهما بول او
متنجس بالبول او كثير لا ينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر
لانها ان كانت وقعت على النجس لم تؤثر التنجيس قطعا فالشك المفروض مستلزم للشك في تأثير النجاسة
فاصالة الطهارة سالمة عن المعارض ومما يتوهم من ان اصالة عدم ملاقاة النجاسة لاحدهما معارضة با
باصالة عدم ملاقاتها للآخر ففيه ما لا يخفى اذ تبقى اصالة الطهارة ح سالمة عن المعارضة فيثبت بها
المطلوب ولو كانت النجاسة الواقعة على احدهما اشد احكاما من النجاسة الواقعة في الاناء النجس كالولوغ و
البول بناء على وجوب غسله مرتين فالظاهر الحاقه بالشبهة المحصورة نظرا الى حصول العلم بثبوت التكليف
باحدهما في الواقع فيجب الاحتياط **الثاني والعشرون** لا فرق في هذا الحكم المذكور بين ملاقاة النجس لاحد
المشتبهين وبين ملاقاة المتنجس له لشمول الادلة المتقدمة بالنسبة اليهما وشمول لفظ القذر
الوارد في الموثقتين لهما عرفا ولا بين اقسام النجاسات والمتنجسات ولا بين صور الملاقاة **الثالث والعشرون**
قال بعض المحققين انه لو كان التكليف في احدهما معلوما لا على وجه التنجز بل معلقا على تمكن المكلف
منه لم يجب الاجتناب عنهما لان ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه
كما لو علم وقوع النجاسة في احد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما فلا يجب
الاجتناب عن الآخر لان الشك في اصل تنجز التكليف لا في المكلف به تكليفا منجزا ويمكن الايراد
عليه اولا بالتزام كون تعارض الاصلين في محل البحث موجبا لسقوط اصالة الطهارة ولو مع عدم
ثبوت اصل التكليف اذ مجرد حصول العلم الاجمالي كاف في سقوطهما عن الحجية ولو لم يكن معتبرا و
اعترض عليه ثانيه بالمنع من تساقطهما بعد ملاحظة جريان الاصل بالنسبة الى كل منهما مع عدم
المعارض في قصد عدم العلم بالمعارض في خصوص كل منهما واخرى بالنقض بالشبهة المحصورة الغير المستجمعة
للشرائط المعتبرة في وجوب الاجتناب كما في صورة تعدد المكلف ونحوه وبالشبهة الغير المحصورة وثانيا بان

التكليف انما تعلق بالاجتناب عن النجس الواقعي فالمقتضي لثبوته في محل البحث معلوم والعجز مشكوك فالشك
عدم المانع فاصالة انتفاء المانع فيؤثر المقتضي اثره الا ترى ان طريقة الاصحاب خلفا عن سلف مستقرة
على الحكم ببقاء التكاليف الثابتة ما لم يثبت العذر الشرعي او العقلي بل الظاهر قيام الاجماع على ثبوت
هذه القاعدة الكلية وهي جارية في محل البحث فلو كان مجرد الشك في العجز مانعا من ثبوت التكليف
لزم انهدام هذه القاعدة الكلية الا ان يلتزم بخروجها عن اصالة البراءة بالاجماع او الضرورة فلا
يقاس بها موضع البحث وهو بعيد واعترض عليه بان المقتضي لثبوت التكليف في محل البحث غير ثابت
لانه مشروط بالقدرة والشك يستلزم الشك في المشروط نظرا الى تعدد الموضوع بخلاف سائر المقامات في الشرط
فان المقتضي لثبوت التكليف فيها ثابت والعجز مانع من تعلقها على المكلف فاصالة عدم المانع المقررة
عند كافة العقلاء كافية في دفع المانع المشكوك فيه الا ان يقال بان العجز في محل البحث ايضا مانع من
المقتضي الذي هو التكليف الثابت من اطلاق الدليل او يقال بان اطلاق الدليل المقتضي لوجوب
الاجتناب مطلق فالاصل عدم تقييده في محل البحث بتمكن المكلف من ارتكابهما والحاصل ان الاصل في كل
تكليف شرعي ان يكون منجزا ما لم يثبت خلافه وهنا امور الاول انه لو قلنا باشتراط القدرة فانما يسلم
في الجملة فلو كان الاجتناب عن الجميع مقدورا ولو في زمان كان التكليف بوجوب الاجتناب منجزا مطلقا
ولو لم يتمكن المكلف من اجتناب احدهما بعد ذلك للاستصحاب وبقاء حكم العقل الثابت قبل تعذر ذلك
والظاهر قيام الاجماع عليه خصوصا لو تمكن فانهما قاضيان بوجوب الاحتراز عن كل منهما فلا يسقط التكليف
بالاحتراز عن احدهما بمجرد تعذر الاخر احترازا ونحوه الثاني انه لو لم يكن احدهما مقدورا او مقدورا بالاخر فعلا
مقدورا فلا يبعد القول بصحته وصونه لقاعدة الاحتراز الثالث لو شك في القدرة وعدمها فان كانت
الشبهة حكمية كما لو شك في اشتراط القدرة في واقعة كما في المسألة المفروضة والظاهر البناء فيه على عدم الشرطية
ان كان الدليل مطلقا كما في محل البحث والا فيرجع الى الاصول العملية ولو كانت الشبهة موضوعية
فان كانت مفهومية فحكمه حكم الشبهة الحكمية وان كانت مصداقية فان كان من المقامات التي
ثبت فيها مانعية العجز كان حكمه كسابقه وان كان مما ثبت فيه شرطية القدرة بني على عدم ثبوت

التكليف

التكليف لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ثم انه ربما يظهر في كلام الاصحاب مانعية العجز في جميع الموارد
حيث يحكمون بثبوت التكاليف الشرعية عند الشك في العجز ومقتضاه جريان اصالة عدم المانع في جميع
الموارد المشكوك فيها ولا يخلو من قوة هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة اما بعد العلم بها كما علم بكونه
مقدورا في الزمان السابق وشك في عروض العجز والمانع او علم بكونه عاجزا في السابق وشك في صيرورته
مقدورا له في اللاحق بني على بقائهما استصحابا ولو سبقه حالتا العجز والقدرة ولم يعلم السبق والتأخر
فالاقرب البناء على ثبوت التكليف مطلقا مع احتمال التقديم لو جا معلوم التاريخ تعويلا على اصالة
تأخر الحادث **الرابع** قال بعض المحققين انه لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف
اجنبي عنه وغير مبتلى به بحسب حاله كما اذا تردد النجس بين انائه واناء الاخر لا دخل فيه للمكلف اصلا لم يجب
عليه الاجتناب عنهما واحتج عليه بان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الاخر المتمكن عقلا غير منجز
عرفا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء
نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله اذا اتفق لك الابتلاء به بذلك بعارية او بملك او باجرة
فاجتنب عنه والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن
يعد مبتليا بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنا الا على وجه التقييد بصورة
الابتلاء ولعل السر في ذلك ان غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفس عدم ابتلائه فلا حاجة الى نهيه فعند
الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي انتهى موضع الحاجة من كلامه اقول
حاصل ما ذكره قدس سره ان تنجز النهي من جانب المكلف على المكلف في صورة عدم الابتلاء به مستهجن
وقبيح لان غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه وفيه ان هنا امرين ينبغي
الفرق بينهما احدهما التكليف المتعلق بمكلف خاص في واقعة مخصوصة لا يبتلي المكلف بها ولا شك في
عدم حسنه واستهجانه الا على وجه التقييد بصورة الابتلاء وثانيهما التكليف العام والمطلق الشامل لجميع
المكلفين والظاهر حسن تنجيزه وعدم استهجانه ولو مع عدم التقييد بصورة الابتلاء لان حكم الاطراد
ولفعل لا استهجان السابغ في هذا المقام فلا يكون شموله لغير المبتلى به لغوا وعبثا حتى يمنع من وروده في

كلا

كلام الحكيم كما لا يخفى على المتأمل ثم انه لو شك في حسن التكليف التنجيزي عرفا بالاجتناب وعدم حسنه الا معلقا
فهل مقتضى الاصل البراءة من التكليف المنجز كما هو الفرض في كل ما لو شك في كون التكليف منجزا او معلقا
على امر لكن شك في تحققه او كون المتحقق من افراده او ان الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة
غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها على القول باشتراطه فيحكم بثبوت
ما لم يثبت المانع وجهان الظاهر الثاني لان الاصل في التكاليف الواقعية ان تكون منجزة على المكلفين
كما هو مقتضى اطلاق الدليل الدال على ثبوته لصدق العصيان مع مخالفتها نعم لو كان الدليل الدال
على ثبوت التكليف لبيا كالاجماع او لفظيا مجملا مجيب الدلالة فالمرجع هو الاصول العملية الجارية في مطلق الشكوك
البدوية واما اذا شك في قبح التنجيز فالظاهر الرجوع الى الاطلاقات لان المطلق المقيد بقيد مشكوك
التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه مما يجوز التمسك به ولو كانت الشبهة مصداقية
فالظاهر الرجوع فيها الى الاصول العملية كما هو الحال بالنسبة الى سائر الشبهات البدوية **الخامس**
الظاهر ان القدر الثابت في كل من المشتبهين انما هو وجوب الاجتناب عنهما من باب المقدمة العلمية اما سائر
الآثار المترتبة على الحرام الواقعي فلا تترتب على كل منهما بل تترتب على استعمال المجموع ويرجع فيهما (او النجس الواقع)
الى الاصول الجارية في كل من المشتبهين بالخصوص فارتكاب احدهما لا يوجب الحد على المرتكب **السادس**
والعشرون لو كان المشتبهات مما يوجد تدريجا فهل يجب عليه الاجتناب عن الجميع ام لا صرح بعض
اصحابنا بالاول حيث قال التحقيق ان يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا
في وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها اذا كان الابتلاء دفعة وعدمه لاتحاد المناط في وجوب الاجتناب
نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات كما في مثال الحيض فان تنجز تكليف الزوج بترك وطي
الحائض قبل زمان حيضها ممنوع فان قول الشارع فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض اذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء
فلا يطلق بهذا الخطاب كما انه مختص بذوي الازواج ولا يشمل العزاب الا على وجه التعليق انتهى و
يمكن الايراد عليه بان مرجع عدم اشتراط وجودهما في محل الابتلاء فالتكاليف الواقعية ثابتة على ذمة

المكلف

المكلف من غير فرق بين المقامين بين التدريجيات وغيرها وقد يوجه ذلك بان ثبوت التكليف مشروط
بقدرة المكلف على الطاعة والمخالفة في زمان واحد ولا يثبت ذلك الا في صورة وجودهما فعلا فمع
الشك في القدرة وعدمها فالاصل عدم ثبوت التكليف ويشكل بان العجز مانع عن تنجزه فالاصل يقتضي
بثبوته الا اذا كان التكليف المذكور ثابتا بالدليل اللبي او اللفظي المجمل فالمرجع هو الاصول
العملية نعم لو كان مسبوقا بعدم القدرة كما في باب الامور التدريجية كان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق
التكليف عليه ويشكل بان العلم الاجمالي حاصل بعروض القدرة في زمان من الازمنة المحصورة وهو كاف في
رفع موضوع الاستصحاب المفروض الا ان يتمسك في المقام باصالة تأخر الحادث فيحكم في الزمان
الذي شك في عروضها بالعدم ثم انه لو شك في واقعة انها من الامور التدريجية او من الموجودات
الفعلية وقلنا باختصاص موضوع وجوب الاجتناب بالثاني فلا يبعد الحاقه بسائر الشبهات البدوية كما
صرح به بعض الاجلة لان الامر دائر بين ثبوت التكليف وعدمه ثم انه لو قلنا بعدم جريان حكم الشبهة
المحصورة في الامور التدريجية فهل يجب الفحص ام لا الظاهر لزوم الفحص اذا كان المفروض من الشبهات
المفهومية وعدم وجوبه اذا كان من الشبهات المصداقية ولو قلنا بوجوب الاحتياط فيهما ايضا فالظاهر
ان الشبهة ان حصلت في العبادات المشروطة بقصد القربة كما لو علم باشتغال ذمته بواجب مردد في
ازمنة متعددة وجب الفحص نظرا الى عدم جواز الامتثال الاحتمالي بتكرار المأمور به مع التمكن من الامتثال
التفصيلي ان لم يكن في العبادات لم يجب ذلك من غير فرق في ذلك بين الشبهات المفهومية والمصداقية
السابع والعشرون لو اضطر الى ارتكاب احد المشتبهين او المشتبهات فله صور **الاولى** ان يكون بعضا
معينا وكان الاضطرار قبل العلم او معه قال بعض اصحابنا بان الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي
لرجوعه الى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه و
يحتمل القول بوجوب الاجتناب عن الباقي اذ لا فرق بينه وبين الصورة الثانية من حيث شمول ادلة
الشبهة المحصورة للجميع نعم لو قلنا باختصاص الحكم المذكور بمورد النص قوي القول بالتفصيل بينهما
نظرا الى عدم شمول النص لصورة الاولى **الثانية** ان يكون بعضا معينا وكان الاضطرار بعد العلم

الاحتياط بان الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الآخر لان الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب
الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع الى اكتفاء الشارع في امتثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض
المشتبهات ويحتمل المنع من وجوب الاجتناب بناء على ان القدرة على استعمال كل منهما شرط في تنجز التكليف
المزبور والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالاصل براءة الذمة عن وجوب الاجتناب عن الآخر
ويدفعه ان العجز مانع فالاصل عدمه ثم انه لو شك في حصول الاضطرار قبل العلم او بعده فلا يبعد القول بعدم
وجوب الاجتناب عن الآخر لرجوعه الى الشك في تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي **الثالثة**
ان يكون المضطر اليه بعضا غير معين ثم(؟) وجوب الاجتناب عن الباقي وان كان الاضطرار قبل العلم الاجمالي
تمسكا بان العلم حاصل بحرمة واحد من امور لو علم حرمته تفصيلا وجب الاجتناب عنه وترخيص بعضها
على البدل موجب لاكتفاء الامر بالاجتناب عن الباقي الا ان يقال بان ترخيص ترك بعض المقدمات
دليل على عدم ارادة الحرام الواقعي ولا دليل على ثبوت التكليف بما عداه حتى يكون مقتضيا لوجوب الاجتناب
عن الباقي ويمكن دفعه بان الترخيص انما يستلزم عدم وجوب تحصيل العلم بالموافقة القطعية لا عدم وجوب
الاجتناب عن الحرام الواقعي المستلزم للمخالفة القطعية فيرجع في الباقي الى حكم العقل القاضي بوجوب
الاجتناب عن الباقي ولو شك في كون المضطر اليه بعضا معينا او بعضا غير معين فلا يبعد القول بعدم
وجوب الاجتناب عن الآخر لرجوعه الى الشك في تنجز التكليف من اول الامر فالاصل براءة الذمة عن وجوب
الاجتناب ولا فرق في هذه المسألة بين الاضطرار العقلي والشرعي فلو تعسر عليه ترك احدهما او خاف من ترتب
الضرر عليه او لم يقدر على الاجتناب عنه او زاحمه واجب آخر يكونان اهمّ في نظر الشارع فانه يجري عليه
الحكم المذكور ولو شك في الاضطرار فان علم حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فالاقرب
البناء على ثبوت التكليف اذا كانت الشبهة حكمية او مفهومية واذا كانت مصداقية فيحتمل القول
بثبوت التكليف لان العجز مانع فالاصل عدمه ويحتمل العدم تمسكا بانه يرجع الى الشك في ثبوت التكليف
بالاجتناب من اول الامر فالاصل براءة الذمة عنه **الثامن** الظاهر انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون
الاصل في كل من المشتبهين هو في نفسه هو الحل او الحرمة لان التكليف في كل من المقامين ثابت في الواقع فيجب

الاحتياط

الاحتياط المحصل للبراءة اليقينية كما هو مقتضى قاعدة المقدمة العلمية ولعدم جريان الاصل فيهما لاجل معارضته
بالمثل فوجوده كعدمه **التاسع** الظاهر انه لا فرق في الشبهة المحصورة بين حصول العلم الاجمالي بين
كونه ناشئا من الاشتباه في المكلف به كما في المشتبه بالخمر والنجس ونحوهما وبين كونه ناشئا من الاشتباه
المكلف كما في الخنثى العالم اجمالا بحرمة احد لباسي الرجل والمرأة عليه ووجه ذلك ان المانع من اجراء الاصل
في كل من المشتبهين بالشبهة المحصورة هو العلم الاجمالي بثبوت التكليف المتعلق بالمكلف وتعارض الاصلين
وانتفاء المرجح وهذا بعينه متحقق في محل البحث **العاشر** لو كانت الشبهة في المشتبهين ناشئة
عن اشتباه التكليف بالنسبة الى المكلفين كواجدي المني في الثوب المشترك فالظاهر عدم وجوب الاجتناب
على كل منهما نظرا الى جريان الاصل في كل منهما بعد ملاحظة الشك في تعلق التكليف الواقعي بالنسبة الى كل منهما
وما يتوهم من ان العلم الاجمالي المفروض قاض بتعارض الاصلين المزبورين المقتضي لتساقطهما ففيه ما لا
يخفى اما لان لفظ العلم الوارد في اخبار البراءة منصرف الى العلم التفصيلي كما صرح به بعضهم او لانها تدل على
علم المكلف باشتغال ذمته بالتكليف منجزا ولو اجمالا فلا يشمل العلم الاجمالي المردد بينه وبين غيره ولو
قلنا بوجوب الاجتناب في محل الفرض فلو دارت الجنابة المرددة بينه وبين من لا يصح تعلق التكليف عليه شرعا
كالصبي ونحوه ففي وجوب الاجتناب وعدمه وجهان يحتمل الاول لاصالة البراءة مع الشك في تعلق التكليف
باحدهما والثاني لان الجنابة من الاحكام الوضعية الشامل للصبي وان لم يجب عليه الغسل قبل البلوغ فالعلم ويحتمل
الاجمالي يرجح بعض ثبوت التكليف الا اذا قلنا بعدم ثبوت الاحكام الوضعية وارجاعها الى التكليفية
او كان المعلوم الاجمالي من الامور التكليفية المحضة وهل يجوز لهما ان يدخلا معا في المسجد ام لا فيه قولان قيل
بالمنع ولعله لان كلا منهما يقطع باشتغال ذمته باحد تكليفين اما حرمة الدخول في المسجد او نهي الآخر عنه
فيجب الاحتياط والظاهر الجواز لعدم كونه منكرا بالنسبة الى الآخر مع عدم علمه به وعدم علم الثاني بكونه منكرا
الا ان يلتزم بكفاية العلم الاجمالي او يلتزم بتساقط الاصلين بعد حصول العلم الاجمالي وهل يجوز لاحدهما
الاقتداء بالآخر الاقرب الثاني لان الطهارة الحدثية من الشرائط الواقعية فيجب احرازها فيجب الاحتياط ام لا
في المقام ويلحق على الظاهر اشتباه وقوع قطرة من نجاسة على احد ثوبي شخصين فيجري فيه التفصيل المتقدم

وفي الحاق ثيابهما وجه واما غير ثيابهما فما كان في ايديهما او مطروحا بينهما وان كان كل واحد ملكا
لواحد فهو من الشبهة المحصورة وما لم يكن كذلك فقيل بعدم الحاقه بهما مطلقا وقيل بالالحاق اذا كان
استعماله مقدورا لهما وقيل بالحاقه بهما مطلقا ثم انه لو اضطر احدهما الى ارتكاب احدهما فالاقرب سقوط التكليف
عن الاخر وان قلنا بوجوب الاحتياط مع تعدد المكلف كما لا يخفى **الحادي والثلثون** لو اشتبه احد المشتبهين
بغيره من المحصور فقيل باجراء حكم الطاهر عليه تمسكا بعدم العلم بدخول النجس في المشتبه والمتيقن من الشبهة
المحصورة هو ما دخل النجس بيقين فيها لا ما دخل المحتمل النجاسة ويحتمل قويا القول باجراء حكم المشتبه
عليه لانه لو انضم الثاني الى الاول كان كله شبهة محصورة ويحتمل التفصيل بين ما اذا انضم فيبقى على حصره
وبين ما اذا انضم فيندرج الجميع في غير المحصور فيجري في الاول حكم المحصور دون الثاني وجوه والاقوى
الثاني لشمول الادلة الدالة على وجوب الاحتياط عن الشبهة المحصورة بالنسبة اليه وقد مرت الاشارة اليه
في مسئلة اشتباه احد الانائين المشتبهين بطاهر **الثاني والثلثون** قال بعض الفقهاء لو كانت الانائات
اكثر من واحد او كان المشتبه غير اناء كعدة ثوب مشتبهة او دخل احد افراد المشتبه في افراد اخر فاشتبه فهل
يجري عليه حكم الاناء ام لا وجهان اقويهما الاجراء في الاولين دون الاخير اقول اما وجوب الاجتناب في الاولين
فلشمول ادلة الشبهة المحصورة بالنسبة اليهما نظرا الى تنجز الخطاب الواقعي واطلاق الموثقتين واما استثناء
الاخير فالظاهر انه لا وجه له بعد اشتراكه مع الاولين بحسب شمول الادلة المتقدمة لها **الثالث والثلثون**
تثبت طهارة احد الانائين وحليته لاحد الفردين بالبينة المستجمعة لجميع الشرائط وباخبار ذي اليد
وان كان فاسقا وفي الاكتفاء بخبر العدل الواحد مطلقا قول قوي ولو حصل الظن بالطهارة او الحل
من غير الامارات الشرعية لم يلتفت اليه **الرابع والثلثون** اذا وقع التعارض بين البينتين في الماء
بالطهارة والنجاسة بان اشتبه الاناء الطاهر بالنجس فله صور **الاولى** ان يقع التعارض في اناء واحد
بان يشهد احد البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه لادعائها ملاحظته الاجتهاد
في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة له فيه وقد اختلفوا في ذلك على اقوال اربعة فذهب
جماعة منهم الى انه يحكم المشتبه بالنجس وملحق به وهو المحكي عن العلامة في القواعد وولده في الشرح والشهيد في

بعض

بعض فوائده وهو الاظهر وذهب جماعة الى تقديم بينة الطهارة ولعله لاعتضادها بالاصل وجماعة الى
الحكم بتساقط البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة لان العلم الاجمالي بمخالفة احدى البينتين
للواقع موجب لسقوطهما عن الحجية كما هو مقتضى طريقية البينة لمعرفة الموضوعات اذ لا يعقل
حجيتهما مع القطع الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع فيبقى اصل الطهارة سالما عن المعارض الا ان يقال
بان ما دل على حجيتها شامل لصورة المعارضة فيعمل بارجح البينتين مع ثبوت الارجحية لاحدهما
ويتخير تخييرا عقليا مع انتفاء المرجح كما هو مقتضى القاعدة في تعارض الحقوق وجماعة الى تقديم
بينة النجاسة والعمل بها لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل مقدم
على المقرر عند التعارض ولموافقتها للاحتياط ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي **الصورة
الثانية** ان تتعارضا في انائين بان تشهد احديهما بان النجس هو هذا لا هو هذا بعينه وتشهد
الاخرى بانه الاخر وقد اختلفوا في ذلك على اقوال اربعة الاول انه كالمشتبه بالنجس وهو المحكي عن
الفاضلين والشهيد وغيرهما الثاني انه تسقط البينتان للتعارض ويبقى الماء على اصل الطهارة
وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف الثالث التفصيل بانه ان امكن الجمع بينهما وجب والا يحكم باصل
الطهارة وهو للعلامة في المختلف الرابع التفصيل بين امكان الجمع بينهما وعدمه فيحكم بنجاسة
الانائين في الاول دون الثاني فيحتمل فيه الرجوع الى القرعة ويحتمل طرح الجميع والرجوع الى اصالة
الطهارة للقول الاول ان الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما
هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض وللقول الثاني ان الماء على اصل
الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما ويبقى الماء على
اصل الطهارة وللقول الثالث انه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم
ومع امتناع الجمع يكون كل واحد منهما بعينها في مقام تكذيب الاخرى فيجب طرح الجميع والرجوع الى
الاصل **الصورة الثالثة** ان تشهد احدى البينتين بنجاسة احدهما من غير تقييد بزمان خاص
وسبب خاص وطهارة الاخر كذلك والاخرى بنجاسة الاخر كذلك والاقوى الحاقه بالشبهة المحصورة ووجوب

الاجتناب عن الجميع الصورة الرابعة ان تشهد احديهما بنجاسة احد الانائين والاخرى بنجاسة الآخر
والظاهر وجوب الاجتناب عن الجميع جمعا بين البينتين وعملا بقاعدة الشبهة المحصورة الخامس والثلاثون
لو اشتبه المطلق بالمضاف وانحصر الماء بهما توضأ بهما معا كما يستفاد من قواعد الاحتياط مقدمة لاداء
الواجب وامتثالا للتكليف الثابت في الواقع المردد بينهما مع ان شرعية التيمم مشروطة بفقد الماء
المطلق وهو منتف بانتفائه ولو امكن خلطهما بحيث يبقى المضاف مطلقا وجب تعيينا على الاظهر تحصيلا
للتمكن من الامتثال التفصيلي وعدم الوضوء بهما معا ولو خلطهما فشك في صيرورته مطلقا او مضافا
فالاقرب وجوب الجمع بين الوضوء به وبين التيمم تحصيلا لليقين بالطهارة الواجبة السادس والثلاثون
لو انصب احد الانائين من المشتبه بالمطلق فالظاهر وجوب الوضوء به والتيمم ويحتمل وجوب التيمم
فقط لعدم وجوب المقدمة الاحتمالية وهو ضعيف لمكان الاجماع المنقول على وجوب الجمع وتحصيل البراءة اليقينية
موقوف على الجمع فالاحتياط يقتضي بوجوبه السابع والثلاثون لو اتصل احد المشتبهين بمضاف طاهر فان
قلنا بنجاسته بالاتصال في الشبهة المحصورة وجب الاجتناب عنه مطلقا والا ففيه صور الاولى ان ينصب
في المطلق شيئا فشيئا بحيث يحصل الشك ابتداء انصباب الجزء الاخير فيه في بقاء المطلق على اطلاقه والظاهر
بقاء حكم الاطلاق قضاء لحق الاستصحاب الجاري في المقام حكما وموضوعا الثانية عكس ذلك
الظاهر بقائه على المضافية الثالثة ان يتصل احدهما بالآخر من غير امتزاج والظاهر ان لكل
منهما حكمه الرابعة ان يمتزج احدهما بالآخر من غير استهلاك فربما يتوهم كونه واسطة بين المطلق
والمضاف نظرا الى امتناع الامتزاج الحقيقي فيبقى استصحاب كل منهما على حاله ومقتضى الحكم بعدم وجوب
الاجتناب عن اجزاء المضاف الموجودة في الماء المفروض والاجتناب عن اجزاء المشتبه الواقعة فيه وما يثبت له
في دفعه من ان وجود العلم الاجمالي في المقام مانع من جريان الاصلين المزبورين نظرا الى تعارضهما فيتساقطان
مدفوع بما مر من عدم كونه مانعا من جريان الاصلين بل يجري كل منهما في مورده والظاهر انه لا يجري
عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف فلا يطهر شيئا من الحدث والخبث ولا يتنجس اذا كان
كرا نظرا الى جواز التفكيك بين الاحكام المتلازمة في الاصول العملية والسر في ذلك ان الماء الواحد لا يمكن شرعا ان

تكون بعضه

تكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا سيما مع الامتزاج للاجماع المنقول المعتضد بفتوى الفقهاء الخامسة ان يستهلك المشتبه
في المطلق والظاهر زوال المنع عنه وفي العكس يبقى الماء على المنع السادسة ان يحصل الشك في الامتزاج وعدمه
الظاهر البناء على العدم للاستصحاب ولو شك فرضا في امره بين الاستهلاك وعدمه مع القطع بحصول الامتزاج بني
على عدم الاستهلاك ويجري في الثاني ما في صورة اشتباه احد المشتبهين بطاهر آخر غير المضاف هذا في مقام
استعماله في الشرب واما في مقام رفع الحدث والخبث ففي صورة الامتزاج فيحتمل الاكتفاء باستعماله اذا قطع
بورود اجزاء الطاهر على المحل وفيه ان الماء الواحد لا يتصف بالاباحة والمنع فاما ان يدعى زوال المنع
بالامتزاج المذكور وهو موقوف على الاعتصام او الاستهلاك والمفروض عدمهما او بقاء اثر المنع وهو المتعين
الثامن والثلاثون لا فرق بين اشتباه النجس المعين بالطاهر او اشتباه مورد النجاسة الواقعة في احدهما
من غير تعيين وتوهم الفرق بينهما ضعيف التاسع والثلاثون انما الحكم باباحة الملاقي مع عدم بقاء اثر
المشتبه فيه فلو تبلل ثوبه باحدهما منع من الصلاة فيه الا بعد جفافه ولو تحرى باحدهما منع من الوضوء
وجاز له اكل اليابس لان الرطوبة الباقية جزء للمشتبه مندرج تحت الحكم الثابت له الاربعون
قال بعض الفقهاء لو استعمل احدهما ثم غسل اثره بالثاني ففي الحكم بنجاسة المحل او طهارته او بقاء الحالة
السابقة وجوه من ان استصحاب النجاسة لا يندفع باستصحاب الطهارة لان الاجتناب اللازم للاول
لا ينافي الثاني ومن ان تعارضهما قاض بتساقطهما فيرجع الى قاعدة الطهارة ومن ان الانتقال عن
الحالة السابقة معلوم وعودها مجهول فالاصل عدمه وحيث ان النجس لا يؤثر في النجس نجاسة والطاهر
لا يؤثر في الطاهر طهارة فلو علم بتأثر ما يشبه الحالة السابقة في المحل فلا استصحاب بخلاف ما يضادها
ويلزمه لو تعاقبا على رفع الخبث الحكم بطهارة محل الخبث وبنجاسة ما حوله وهو غريب وعلى الاخير
يجب استعمالهما جميعا في ازالة الخبث وقد مر الكلام فيه هل يجب الفحص في الانائين المشتبهين
لتشخيص الطاهر منهما عن النجس او يجوز التيمم قبل الفحص او يفصل بين صورة القطع بامكان التشخيص
فيجب وبين عدمه فلا يجب وجوه يحتمل الاول لان صحة التيمم مشروطة بفقدان الماء والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط ويحتمل الثاني لاطلاق الموثقتين المتقدمتين واطلاق الاجماعات المنقولة

الاجتناب عن الجمع الصورة **الرابعة** ان تشهد احدهما بنجاسة احد الانائين والاخر بنجاسة الاخر
والطاهر وجوب الاجتناب عن الجمع جمعا بين البينتين وعملا بقاعدة الشبهة المحصورة **الخامس والثلاثون**
لو اشتبه المطلق بالمضاف واختص الماء بهما توضأ بهما معا كما يستفاد من قواعد الاحتياط مقدمة لاداء
الواجب وامتثالا للتكليف الثابت في الواقع المردد بينهما مع ان شرعية التيمم مشروطة بفقد الماء
المطلق وهو منتف بانتفائه ولو امكن خلطهما بحيث يبقى المضاف مطلقا وجب تعينا على الاظهر تحصيلا
للتمكن من الامتثال التفصيلي وعدا الوضوء بهما معا ولو خلطهما فشك في صيرورته مطلقا او مضافا
فالاقرب وجوب الجمع بين الوضوء به وبين التيمم تحصيلا لليقين بالطهارة الواجبة **السادس والثلاثون**
لو انصب احد الانائين من المشتبه بالمطلق فالظاهر وجوب الوضوء به والتيمم ويحتمل وجوب التيمم
فقط لعدم وجوب المقدمة الاحتمالية وهو ضعيف لان الاجماع المنقول على وجوب الجمع وتحصيل البراءة اليقينية
موقوف على الجمع فالاحتياط يقتضي بوجوبه **السابع والثلاثون** لو اتصل احد المشتبهين بمضاف طاهر فان
قلنا بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة وجب الاجتناب عنه مطلقا والا ففيه صور **الاولى** ان يصب
في المطلق شيئا فشيئا بحيث يحصل الشك ابتداء في انصباب الجزء الاخير فيه في بقاء المطلق على الطهارة والظاهر
بقاء حكم الاطلاق قضاء لحق الاستصحاب الجاري في المقام حكما وموضوعا **الثانية** عكس ذلك
والظاهر بقاؤه على المضافية **الثالثة** ان يتصل احدهما بالاخر من غير امتزاج والظاهر بقاء كل
منهما بحكمه **الرابعة** ان يمتزج احدهما بالاخر من غير استهلاك فربما يتوهم كونه واسطة بين المطلق
والمضاف نظرا الى امتناع الامتزاج الحقيقي فيبقى استصحاب كل منهما على حاله ومقتضى الحكم بعدم وجوب
الاجتناب عن اجزاء المضاف الموجودة في الماء المفروض والاجتناب عن اجزاء المشتبه الواقعة فيه وهما ثابتان
في دفعه من ان وجود العلم الاجمالي في المقام مانع من جريان الاصلين المزبورين نظرا الى تعارضهما فيتساقطان
فمدفوع بما مر من عدم كونه مانعا من جريان الاصلين بل يجري كل منهما في مورده والظاهر انه لا يجري
عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف فلا يطهر شيئا من الحدث والخبث ولا يتنجس اذا كان
كرا نظرا الى جواز التفكيك بين الاحكام المتلازمة في الاصول العملية والسر في ذلك ان الماء الواحد لا يمكن شرعا ان

تكون بعضه

تكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا مع الامتزاج للاجماع المنقول المعتضد بتتبع فتاوى الفقهاء **الخامسة** ان يستهلك المشتبه
في المطلق والطاهر فزوال المنع عنه وفي العكس يبقى الماء على المنع **السادسة** ان يحصل الشك في الامتزاج وعدمه
الظاهر البناء على العدم للاستصحاب ولو شك فردد امره بين الاستهلاك وعدمه مع القطع بحصول الامتزاج بني
على عدم الاستهلاك ويجري في الثالث نظير ما مر في صورة اشتباه احد المشتبهين بطاهر اخر غير المضاف هذا في مقام
استعماله في الشرب واما في مقام رفع الحدث والخبث به في صورة الامتزاج فيحتمل الاكتفاء باستعماله اذا قطع
بورود اجزاء الطاهر على المحل وفيه ان الماء الواحد لا يتصف بالاباحة والمنع فاما ان يحكم بزوال المنع
بالامتزاج المذكور وهو موقوف على الاستهلاك او الاستهلاك والمفروض عدمهما او بقاء المنع وهو المتعين
الثامن والثلاثون لا فرق بين اشتباه النجس المعين بالطاهر او اشتباه مورد النجاسة الواقعة في احدهما
من غير تعيين وتوهم الفرق بينهما ضعيف **التاسع والثلاثون** انما الحكم باباحة الملاقي مع عدم بقاء اثر
المشتبه فيه فلو تبلل ثوبه باحدهما منع من الصلوة فيه الا بعد جفافه ولو عجن باحدهما منع من اكل الخبز
وجاز له اكل اليابس لان الرطوبة الباقية جزء للمشتبه مندرج تحت الحكم الثابت له **الاربعون**
قال بعض الفقهاء لو استعمل احدهما ثم غسل اثره بالثاني فالحكم بنجاسة المحل او طهارته او ببقاء الحالة
السابقة وجوه من ان استصحاب النجاسة لا يندفع باستصحاب الطهارة لان الاجتناب اللازم للاول
لا ينافي الثاني ومن ان تعارضهما اقتضى تساقطهما فيرجع الى قاعدة الطهارة ومن ان الانتقال عن
الحالة السابقة معلوم وعودها مجهول فالاصل عدمه وحيث ان النجس لا يؤثر في النجس نجاسة والطاهر
لا يؤثر في الطاهر طهارة فلو علم بتاثير ما يشبه الحالة السابقة في المحل فلا يستصحب بخلاف ما ينافيها
ويلزمه لو تعاقبا على رفع الخبث الحكم بطهارة محل الخبث وبنجاسة ما حوله وهو غريب وعلى الاخير
يجب استعمالهما جميعا في ازالة الخبث وقد مر الكلام فيه هل يجب الفحص في الانائين المشتبهين
لتشخيص الطاهر منهما عن النجس او يجوز التيمم قبل الفحص او يفصل بين صورة القطع بامكان التشخيص
فيجب وبين عدمه فلا يجب وجوه يحتمل الاول لان صحة التيمم مشروطة بفقد الماء والشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط ويحتمل الثاني لاطلاق الموثقتين المتقدمتين واطلاق الاجماعات المنقولة

ويحتمل الثالث انه في الصورة الاولى واجد للماء قطعا فيجب الفحص مقدمة لتحصيل الطاهر منهما وفي الثاني
انه غير واجد فعلا نظرا الى وجود الطاهر منهما ولو تعذر الفحص سقط عنه هذا كله في الشبهة المحصورة واما
الشبهة الغير المحصورة فالمعروف بين الاصحاب عدم وجوب الاجتناب عنها ويدل عليه وجوه **الاول** الاجماع نص
على تحققه جماعة من الاصحاب كما في الفوائد والروض وغيرهما كجامع المقاصد وغيرها وادعى بعضهم فيها
الضرورة عليه في الجملة وبعضهم بان نقل الاجماع عليه مستفيض بل الظاهر انه في الجملة مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب الا من شذ منهم **الثاني** الاستصحاب وتقريره ان القدر الثابت تنجزه على المكلف
من التكاليف الشرعية انما هو ما كانت ثابتة بالعلم التفصيلي او الاجمالي الحاصل في الشبهة المحصورة
فالاستصحاب يبقى البراءة الاصلية في الشبهة الغير المحصورة وقد يورد عليه تارة بمعارضته مع استصحاب
الاشتغال فان الاناء النجس اذا اشتبه بغيره من غير المحصور لو توضأ المكلف من احدها يحصل له الشك
في حصول البراءة على الطهارة الواجبة عليه فالاصل بقائه ومقتضاه وجوب الجمع بينه وبين التيمم في محل
البحث واخرى بمعارضته مع الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي المقتضي لوجوب الاحتياط
في محل البحث من باب المقدمة العلمية فالاصل عدم كون الغير المحصور مما نعلم تنجزه على المكلف بعد
ما عرفت من ان الاصل تنجز الخطابات الواقعية وثالثا بان حجية الاستصحاب ممنوعة بعد قيام دليل
على وجوب الاحتياط وهو هنا متحقق نظرا الى اطلاق الدليل القاضي بثبوت التكاليف في الواقع المقتضي
لتنجزه على المكلف ويضعف الاول ان اصالة الاشتغال في محل الفرض معارضة مع استصحاب
الطهارة وقاعدة الطهارة الثابتة في الاشياء عموما وفي المياه خصوصا وقاعدة الطهارة مقدمة على
ذلك لانهما من الاصول الموضوعية فيثبت بها الطهارة فيترتب عليه براءة الذمة عن التكليف العاصي
بوجوب الوضوء بالماء الطاهر والثاني بعدم كون تعارض العلم الاجمالي في محل البحث مانعا من جريان
الاصلين المزبورين في كل من المشتبهين كما مر بيانه مفصلا والثالث بالادلة الاتية الدالة على عدم وجوب
الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة **الثالث** ما يستفاد من كلام صاحب الحدائق وغيره من ان ما دل على وجوب
الاجتناب عن النجس لا يشمل غير المحصور اما لانه موضوع للمعلوم ولان الاجتناب مختص الى ما لانه القدر

المتيقن

المتيقن فيرجع في الباقي الى اصالة العدم ويؤيده ما قيل من ان النجاسة وغيرها من الاحكام الوضعية ليست
مجعولة في انفسها بل هي تابعة للاحكام التكليفية فمع الشك في ثبوتها يرجع الى اصالة البراءة او لا دليل على
وجوب الجمع بين المحتملات في محل البحث ويرد عليه بان ما دل على وجوب الاجتناب عن النجس كسائر التكاليف الشرعية
شامل للامر الواقعي لان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية فهي شاملة للشبهة المحصورة نعم قد ثبت في بعض
المقامات كون العلم ماخوذا فيها على سبيل الموضوعية ولا ربط له بمحل البحث وبان انصراف الاخبار الى الامور
المعلومة ممنوع لانه يتوقف على قيام قرينة عليه وهي مفقودة في محل البحث وبان الاقتصار على القدر
المتيقن الذي هو المعلوم مما لا وجه له في المقام بعد ملاحظة اطلاق الدليل القاضي بوجوب الاجتناب
عن النجس الواقعي نعم لو كان الدليل الدال على ثبوت التكليف مجملا او منصرفا الى بعض الافراد امكن القول
بالاقتصار على المتيقن في الخروج عن اصالة العدم المقررة عند كافة العقلاء **الرابع** استقرار طريقة
العقلاء طرا على عدم الالتزام بوجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة وعدم قبح ترك الاحتياط فيها وعدم
صدق العصيان على المخالفة القطعية المتحققة فيها الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم
في احد اناءين او واحد من الاناءات الموجودة في البلد فان العقلاء يحكمون بوجوب الاحتياط في الاول
وعدم وجوبه في الثاني وهذا يكشف عن حكم العقل القاطع المقتضي لعدم وجوب الاجتناب عن جميع المحتملات
فيها **الخامس** ان صحة التيمم مشروطة بفقد الماء الطاهر وهو هنا موجود فيجب الوضوء منه كما هو
مقتضى مفهوم الاية والاخبار والاجماعات القاضية بعدم انتقال الحكم الى التيمم مع وجود الماء **السادس**
ان الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة لو كان واجبا لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله لو كان فعدم الدليل
دليل العدم بل لا يبعد دعوى السيرة المستمرة على عدم وجوب الاحتياط والاجتناب عن جميع اطراف الشبهة
السابع ما احتج به بعض المحققين من ان الغالب عدم ابتلاء المكلف الا ببعض معين من محتملات
الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقي خارجا عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب في مثله
مع حصر الشبهة فضلا عن غير المحصور وقد يورد عليه تارة بما مر من عدم اشتراط كون جميع افراد الشبهة
واقعا في محل الابتلاء واخرى بان الدليل اخص من المدعى اذ قد يكون جميع افراد الشبهة واقعة في محل

ابتلاء المكلف في موضع خاص والاولى ان يقال ان حسن التكليف وتنجزه مشروط بكون استعمال جميع افراد الشبهة مقدورا للمكلف اذ مع انتفائه يحصل الشك في تعلقه على المكلف وعدم تعلقه انه لو كان النجس واضاف الاناء الذي يقدر المكلف المذكور على استعماله جاز تعلق الخطاب به وان كان واضاف الاناء الذي لا يقدر على استعماله لم يجز ذلك فالاصل برائة الذمة غيره الا ان يقال بان الشك المزبور يرجع الى الشك في العجز وعدمه وهو مانع من ثبوت التكليف فالاصل عدم مانعية **الثامن** اطلاقات البرائة فان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالي بوجود النجس او الحرام المردد بين الافراد الغير المحصورة فانه انما يوجب الاجتناب من باب المقدمة العلمية ووجوبها انما نشأ لاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المخوف ووجوب الموافقة القطعية وتحصيل الامتثال اليقيني للتكليف الواقعي وظاهر ان كثرة المحتملات في الشبهة الغير المحصورة يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات فلا يجري ذلك في المحتملات الغير المحصورة وقد يورد على ذلك بوجوه **الاول** ان اخبار البرائة فاضية بارتفاع التكليف المشكوك فيه مما لم يثبت والعلم اعم من الاجمالي والتفصيلي فكما انها لا تقضي بارتفاع التكليف في الشبهة المحصورة كذلك لا تقضي بارتفاعه في الغير المحصورة واجيب عنه بالفرق بين المقامين فالعلم الاجمالي مضمحل في الشبهة الغير المحصورة بسبب كثرة افرادها بخلاف الشبهة المحصورة فالشبهة الغير المحصورة ملحقة بالشبهات البدوية وقد يدفع ذلك بان مجرد اضمحلال العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة لا يمنع من صدق العلم بالتكليف فيها عرفا ومع ثبوت صدق اطلاق العلم عليه كيف يعقل التمسك باطلاقات البرائة في كل واحد من الافراد والحاقه بالشبهات البدوية الا ان يقال بانصراف لفظ العلم فيها الى العلم التفصيلي او يقال بان اخبار البرائة لما كانت مقررة للطريقة المقررة عند العقلاء في نحو الاحتياط مع العلم وعدم وجوبه مع عدمه فيكون الامر دائرا مدار بناء العقلاء فيجري عند التزامهم بوجوب الاحتياط في المقام كاف في ارتفاع التكليف **الثاني** سلمنا جريان اطلاقات البرائة في كل واحد من افراد الشبهة الغير المحصورة لانها لا تقضي بطهارة ذلك الفرد المشتبه اقتضى الامر تقضي بانتفاء الاثم والمؤاخذة في استعماله وهو لا يستلزم ثبوت الطهارة الشرعية الا ان يتمسك باستصحاب الطهارة

في الادلة الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة

بعلم

كل فرد منها **الثالث** انا نمنع من استقرار طريقة العقلاء على عدم وجوب الاحتياط في المقام ضرورة ان العقل مستقل بوجوب الطاعة لله تعالى بعد ورود التكليف هو يقضي بوجوب الاحتياط اذ لا يحصل الطاعة بمجرد الاجتناب عن بعضها فتامل **التاسع** ما احتج به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب ولعل المراد به لزومها على اغلب افراد هذه الشبهة لاغلب افراد المكلفين فيشمله ما دل على ارتفاع الحرج في الشريعة وقد اورد عليه بوجوه **الاول** لبعض المحققين ان ادلة نفي العسر والحرج من الآيات والروايات لا تدل الا على ان ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع واما ارتفاع ما كان ضيقا على الاكثر عمن هو عليه في غاية السهولة فليس فيه امتنان على احد بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل يمكن دفعه بان الاجتناب عن جميع الاطراف المشتبهة في الغير المحصورة يستلزم الحرج بالنسبة الى نوع المكلفين فادلة الحرج قاضية بارتفاعه بل يدل على ذلك ايضا ما ورد من ورود ان الاحكام مدارها السهولة على الاغلب واعترض عليه بالمنع من كون الاحتياط في محل البحث مستلزما للحرج بالنسبة الى غالب المكلفين لعدم كون جميع الاطراف المشتبهة واردا في مورد ابتلائهم والاجتناب عما كان منها محلا للابتلاء ليس مستلزما للحرج على الوجه المذكور وتوضيح المقام ان الحرج باعتبار موارده على اقسام **احدها** التكليف الحرجي شخصي بالنسبة الى مكلف شخصي ولا اشكال ولا خلاف في ارتفاعه **ثانيها** الحرج النوعي بالنسبة الى شخص لمكلف كما لو كان الاجتناب عن جميع الاطراف المشتبهة مثلا مستلزما للحرج بالنسبة الى مكلف خاص كالفحص في الشبهات المصداقية المتحققة في الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والتذكية وعدمها ونحو ذلك والظاهر ارتفاعه **ثالثها** الحرج النوعي المتحقق بالنسبة الى غالب المكلفين وان يكن مستلزما للحرج بالنسبة الى مكلف خاص لسبب وجود خصوصية اصلية او عارضية فيه رافعة لموضوع الحرج والظاهر ايضا ارتفاعه لما ورد من ورود ان الامر مداره السهولة على الاغلب **رابعها** الحرج الاغلبي المتحقق بالنسبة الى اغلب المكلفين وفيه اشكال لان الاحكام المستلزمة للحرج في الغالب لا دليل على ارتفاعها في غير الموارد الحرجية لظاهر ان الشبهة الغير المحصورة من هذا القبيل لان كثيرا من انواعها حرجي فيختص الحكم بها دون ما عداها **الثاني** ان قاعدة الميسور يدل على وجوب الاتيان بالبعض الميسور

من الادلة الدالة على عدم وجوب الاجتناب المشقة

وعدم سقوطه بتعسر الجميع ويجاب عنه بوجوه احدها ان خبر الميسور ضعيف سندا ولا جابر له في هذا المقام
الا ان يقال بان تمسك الاصحاب في كثير من المقامات يكشف عن اعتبار سندها ولا يمكن ان يكون بعض
سندها معتبرا وبعضه ضعيفا واعترض عليه بورود الامر بالتبين في نبأ الفاسق فاذا تحقق التبين
بالنسبة الى بعض مدلول الخبر دون آخر كان البعض المتبين معتبرا دون الباقي ثانيها ان تشخيص القدر
الحرجي من القدر الغير الحرجي ايضا يستلزم الحرج فيكون منفيا فلا يجب الاحتياط المتوقف على الفحص الا
الا ان يقال بالاقتصار على القدر المتيقن والرجوع في الباقي الى الاصل او يقال بتعين البناء على الظن
كما في سائر المقامات التي انسد سبيل العلم فيها بحسب الغالب ثالثها ما قاله بعض المحققين من ان قاعدة
الميسور انما تقضي ببقاء التكليف الثابت بالامر الاول لا ثبوت التكليف المشكوك فيه من اول الامر كما فيما نحن فيه
وفيه نظر ظاهر الثالث انه اذا لم يرفع الحرج معارضته مع اطلاق الدليل المقتضي لوجوب الاجتناب
عن جميع اطراف الشبهة والنسبة بينهما اعم من وجه وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان قاعدة الحرج حاكمة
عليها ومفسرة لمدلولها لانها تدل على ان التكاليف والاحكام الثابتة في الدين ليس شيئا منها حرجيا
ولان الاخذ بمجموع الادلة الشرعية يستلزم ان لا يبقى لقاعدة الحرج مورد في الشريعة واما ثانيا فلان
قاعدة الحرج عليها من وجوه عديدة لقيام الاجماع المحصل على تقديمها على سائر الادلة ولاعتضادها هنا في محل البحث
بالوجوه المتقدمة العاشر جملة من الاخبار المعتبرة الدالة على ذلك وهي على اصناف منها الاخبار
الواردة في مقامات خاصة كالاخبار المعتضدة بالاجماعات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم
بنجاسته والمراد به العلم التفصيلي نظرا الى وجود العلم الاجمالي في ضمن المياه المشكوكة الطهارة من افرادها
الغير المحصورة فاستثناء غير المحصور منها يستلزم ان لا يبقى للاخبار المزبورة مورد وكذلك الاخبار
الدالة على كون الجلد المشكوك فيه محكوما بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة بعينه فانه ظاهر في العلم
التفصيلي والاخبار الواردة الدالة على حمل ما في سوق المسلمين على الصحة فانها قاضية بعدم اعتبار
العلم الاجمالي المتحقق في مخالفة بعض ما في سوق المسلمين للواقع والاخبار الدالة على حمل فعل المسلم
وقوله ويده على الصحة والاخبار الدالة على وجوب تصديق صاحب اليد الدالة على حمل قول الوكيل وفعله

من الادلة الدالة على عدم وجوب الاجتناب الاخبار

على الصحة

على الصحة بل وغير ذلك من سائر الطرق الشرعية فان العلم الاجمالي حاصل بمخالفة بعض الاحكام المستفادة
منها للواقع في ضمن الافراد الغير المحصورة فحملها على الصحة مع ذلك دليل على عدم اعتبار العلم الاجمالي
المفروض وهذا الاستقراء يكاد يفيد القطع بالمطلوب كما لا يخفى ومنها بعض الاخبار الدالة على
ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن الجميع مثل ما عن محاسن البرقي عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عليه السلم فقلت اخبرني من رأى انه يجعل الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه
الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق
فاشتري اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الخبر وجه الدلالة من وجوه
الاول ان قوله عليه السلم امن اجل مكان واحد الخبر ظاهر في ان مجرد العلم الاجمالي بوجود الحرام لا يوجب
الاجتناب عن محتملاته وربما اورد عليه بان المراد جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب
عن جبن غيره من الاماكن ولا كلام في ذلك الا انه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان
فلا دخل له بالمدعى وقوله عليه السلم فما علمت فيه ميتة فلا تأكله فان التقييد بالعلم يدل على اختصاص المنع من
الاكل به وعدم اعتبار العلم الاجمالي الثاني قوله عليه السلم وما لم تعلم فاشتر وبع وكل فان تجويز هذه
الامور يدل على اباحة جميع افراد الشبهة المحصورة اما لظهور ان ذكرها من باب المثال فيعم غيرها او لعدم الغير صح
القول بالفصل بينها وبين غيرها من افراد الشبهة الغير المحصورة الثالث قوله عليه السلم والله ما
اظن كلهم يسمون فان الظاهر منه ارادة العلم بعدم تسمية جماعة ممن يذبح كالبربر والسودان واعترض
عليه بان المراد منه عدم وجوب الظن او القطع بالحلية بل يكفي اخذها من سوق المسلمين بناء على ان
السوق امارة شرعية لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام الا ان يقال بان سوق المسلمين
غير معتبر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام فلا مسوغ للارتكاب الا كون الشبهة غير محصورة ومنها
الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته تفصيلا كما مر جملة منها فانها بظاهرها وان عمت
الشبهة المحصورة الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار
الرخصة على غير المحصورة وحمل اخبار المنع على المحصورة وقد يورد عليه بوجوه الاول ما ذكره بعض المحققين من ان

المستند وجوب الاجتناب في المحصور هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل وظاهر
انا اخبار حل الشبهة لا يشمل صورة العلم الاجمالي بالحرام **الثاني** ما ذكره ايضا من انه لو سلمنا شمولها
لصورة العلم الاجمالي حتى يشمل الشبهة الغير المحصورة ايضا واخبار وجوب الاجتناب مخصصة بغير الشبهة الابتدائية
اجماعا فهي على عمومها للشبهة الغير المحصورة ايضا اخص مطلقا من اخبار الرخصة والحاصل ان اخبار الحل
نص في الشبهة الابتدائية ولكن اخبار الاجتناب نص في الشبهة المحصورة وكلا الطرفين ظاهران في الشبهة
الغير المحصورة فاخراجها عن احدهما وادخالها في الآخر ليس جمعا بل ترجيحا من غير مرجح الا ان يقال
ان اكثر افراد الشبهة الابتدائية ترجع بالاخرة الى الشبهة الغير المحصورة لانا نعلم غالبا بوجود النجس و
الحرام في الوقائع المجهولة غير المحصورة فلو اخرجت هذه الشبهة عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر
وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر **الثالث** ان الجمع يتوقف على الشاهد الشرعي او العرفي
وكلاهما مفقودان في محل البحث وقد يوجه ذلك بان اخبار الحلية شاملة للشبهة المحصورة ايضا
الا انها مخصصة بالادلة المتقدمة الدالة على وجوب الاجتناب عن الجميع فيها فيبقى الشبهة الغير المحصورة
مندرجة في الاخبار **فروع الاول** هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور تدريجا ام يجب ابقاء
مقدار الحرام او لا يجوز الارتكاب اذا قصد ذلك من اول الامر ويجوز مع عدمه وجوه واقوال ظاهر
كلام جمع من الاصحاب هو الاول كما هو صريح بعضهم والمستند فيه امران احدهما قاعدة الحرج والسيرة
المستمرة على عدم الالتزام بالاحتياط فيها وقد يورد عليهما بان قاعدة الحرج غير جارية في المقام لما
مر وبعد قيام السيرة على ارتكاب الجميع حتى يقتضي بجوازه وانما قامت على ارتكاب بعض المحتملات وعدم
الاجتناب عن بعض اطراف الشبهة وثانيهما اضمحلال العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة بواسطة
كثرة المحتملات فلا يصدق العصيان على مخالفتها عرفا كما يشهد به بناء العقلاء الا ان يقال بان المخالفة
القطعية واجبة عقلا ونقلا كتابا وسنة كما يشهد به قوله تعالى اطيعوا الله الاية ولا يحصل مع ارتكاب
الجميع فقضية الامر امكن القول بجواز الاكتفاء بالاجتناب عن البعض بناء على كونه بدلا شرعيا عن الواقع و
هو لا يقتضي بعد وجوب الموافقة القطعية في محل البحث ويجاب عنه بالتزام حصول الاطاعة على نحو توجيه

في انه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور ام لا

النظر بقيام العقلاء

فيما يعرف به المحصور من غير المحصور

ان طريقة العقلاء قاضية بالحكم بكون العبد الممتثل للواجبات التفصيلية والمعلومة اجمالا في الشبهة
المحصورة مندرجا في مصداق المطيع فيصدق على من اجتنب عن النجاسات التفصيلية وعن الشبهة المحصورة
انه ممتثل لخطاب اجتنب عن النجس وكذا الحال بالنسبة الى سائر المقامات والقول الثاني انه يستلزم طرح
الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعي كالخمر في قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف
لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امتثاله بترك
بعض المحتملات فيكون البعض المتروك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي والوجه الثالث ان قصد ذلك القصد
للمخالفة والمعصية فيستحق العقاب بمصادفة الحرام ومطابقتها اقتران قصد المعصية لا يوجب استحقاق
العقاب سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان نية السوء لا تكتب فمدفوع بانه بعد تسليم ذلك ان القصد
المزبور مقرون بالفعل فيكون ارتكابه موجبا لاستحقاق العقاب بعد ملاحظة حصول المخالفة عليه
الثاني يعرف المحصور من غير المحصور بامور منها ما ذكره جماعة من الاصحاب ان المرجع فيه الى العرف فما
كان غير محصور في العادة بمعنى انه يعسر عده لا ما امتنع عده لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد و
الحصر واعترض عليه مضافا الى انه انما يتجه اذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول
على جواز الارتكاب في غير المحصور او على الاجماع من اتفاق من غير جهة العبارة الكاشف عن ان الحكم في
كلام المعصوم بها ان تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلا فان عد الالف لا يعد
عسرا او نظيره من بعضهم تقييده عسر العد بزمان قصير ومنها ان المدار فيهما على استلزام الحرج وعدمه
فالشبهة الغير المحصورة ما كان الاحتياط فيها مستلزما للحرج النوعي بالنسبة الى غالب المكلفين بخلاف
المحصورة ومنها اضمحلال العلم الاجمالي في نظر العقلاء فان كانت بحيث لا يصدق العصيان مع عدم
مراعاة الاحتياط فيها كانت من الشبهة الغير المحصورة والا فمن المحصورة ومنها استمرار السيرة المستمرة
على عدم الالتزام بالاحتياط فيها فانه يكشف عن الحاقها بغير المحصور **الثالث** لو شك في واقعة
انها محصورة ام غير محصورة فهل يجب الاجتناب عن الجميع ام لا وجهان يحتمل الاول لان المقتضي لثبوت
التكليف متحقق وهو الملاقي للدليل القاضي فثبوت التكاليف بحسب الواقع وكثرة الافراد بحيث

ثم انه بناء على القول بجواز ارتكاب الجميع
فلو اشتبه الخمر بين الكثير من الخل الذي
كان ذلك الخمر منه
جاز فيها في غير المحصور فهل يجوز ارتكاب
الجميع ام لا وجهان
الجواز لاضمحلال العلم الاجمالي
وعدمه
العقلاء على ذلك ولا
القول بالمنع
مجموع الاخبار
التجنب
اشكال الجميع

تندرج المشتبه في غير المحصور فانه فالاصل عدمه وتوضيح الحال ان الاصل في التكاليف المستفاد من الطرق
العقلية او الشرعية ان تكون ثابتة علي ذمة المكلف مع اجتماع شروط مفصلة في محالها كالبلوغ و
العقل والقدرة ونحوها اذ محالفتها حينئذ قبيح لاتفاق العقل والنقل علي وجوب الاطاعة وقبح العصيان
والمفروض تحقق هذه الشرائط في محل البحث فيحكم بثبوته والوجه الثاني ان الشك المزبور يرجع الي
الشك في ثبوت التكليف من اصله نظرا الي دوران الامر فيه بين الاقل والاكثر المصداق الغير الارتباطي
فيقتصر علي الاقل كما تقرر في الاصول وقد يورد عليه بان كثرة الافراد المقتضية لصيرورة الشبهة شبهة
في الغير المحصور من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فاستصحاب العدم والقاعدة يقتضيان انتفائها
فيتفرع عليهما ثبوت التكليف في محل البحث وقد يجاب عنه بانه بعد تسليم جريان الاستصحاب في محل
البحث وترتب الاثار عليه انه انما يجري اذا كانت افراد الشبهة مسبوقة بالمحصورية اما لو كانت مسبوقة بعدمها
فمقتضي الاستصحاب المفروض عدم وجوب الاجتناب عنها وكذا لو علم بكونها محصورة في زمان وغير محصورة
في زمان اخر ولم يعلم السبق واللحوق فانه حينئذ يرجع الي الشك في ثبوت التكليف من اصله فالاصل البراءة
الذمة عنه نعم انما الكلام في الشبهة الابتدائية وتوضيح الحال فيها انه لو كان الدليل القاضي بعدم وجوب
الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة هو اضمحلال العلم الاجمالي وبناء العقلاء علي عدم وجوب الاحتياط كان
الشك المفروض راجعا الي الشك في ثبوت التكليف وعدمه فمقتضي اصالة البراءة واستصحاب العدم
هو عدم ثبوته وان قلنا بان مرجعه الادلة الخاصة كالسيرة وقاعدة الحرج والنصوص الخاصة فان كانت
الشبهة مفهومية فالمتجه ثبوت التكليف والاقتصار علي القدر المتيقن من التخصيص لان الاصل
بقاء المطلق حتي يثبت التقييد وان كانت الشبهة مصداقية فالاظهر الرجوع فيها الي اصالة البراءة فتدبر
الرابع تبعيث المحصور من غيره بكل ما تثبت به الطهارة والنجاسة كالبينة واخبار صاحب اليد وغيرهما
الخامس الظاهر ان شبهة الكثير في الكثير من الشبهة المحصورة لعدم جريان الادلة المتقدمة بالنسبة اليها
فيتبع ما دل علي وجوب الاحتياط مع وجود العلم الاجمالي السالم عن المعارض **السادس** لو فرض محتملات
الواجب غير محصورة فهو علي قسمين احدهما ان يكون الواجب مرددا باعتبار شرطه او جزئه والظاهر عدم سقوط الامتثال

فيما اشتبه المحصور من غيره

في هذا المقام

في هذا المقام بل يجب الاحتياط لتحصيل الواقع اقتصي الامر سقوط الشرط والجزء فلا وجه لترك المشروط واساقوط ما ينهما
ان يكون نفس الواجب مرددا بين امور غير محصورة والظاهر ايضا عدم سقوطه اذا كان مستجمعا للشرائط
المعتبرة في حجية العلم الاجمالي وان قلنا بجواز ارتكاب الكل في الشبهة الغير المحصورة والوجه في ذلك ان ترك
الكل هنا مما يعلم به مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة بخلاف ما لو كانت الشبهة تحريمية فان فعل
الحرام لا يعلم به الا بعد ارتكاب الجميع وقد يورد عليه تارة بان العلم بمخالفة الواجب الواقعي حين
المخالفة انما يوجب العصيان اذا كان المكلف قادرا علي امتثال الواجب في زمان العلم بالمخالفة وهذه
القدرة غير حاصلة في غالب المقامات واخري بالتزام المنع من حرمة المخالفة القطعية في هذا المقام
بعد ملاحظة اضمحلال العلم الاجمالي من جهة كثرة اطراف الشبهة والجواب عن الاول ان القدرة الثابتة
من شرطية القدرة انما هو القدرة العرفية وهي حاصلة في جملة من المقامات ومع عدم حصولها
يمنع من تعلق التكليف الواقعي المتحقق في ضمن المشتبهات وعن الثاني بالمنع من اضمحلال العلم الاجمالي
بل الظاهر ان طريقة العقلاء قاضية بحرمة المخالفة القطعية في محل البحث وهل يجوز الاقتصار علي واحد
لعدم العلم بالمخالفة القطعية حينئذ او يجب الاحتياط لتحصيل الموافقة القطعية فيه تفصيل توضيحه
ان للمسئلة صور عديدة **الاولي** ان يكون المكلف المذكور مقدورا علي الاحتياط بالاتيان
بالجميع مع تيسر تحصيل الموافقة القطعية والظاهر وجوب الاحتياط بل لا يبعد القول بالحاقها
بالشبهة المحصورة موضوعا في وجه الصورة **الثانية** ان يتعسر البعض الغير المعين مع تيسر الباقي
وفيه وجهان يحتمل الاقتصار علي واحد اذ به يندفع محذور المخالفة القطعية ولان التكليف في
الواقع ساقط فلا مقتضي لايجاب مقدمة ثالثة العلمية وانما وجب الاتيان بالواحد فرارا عن المخالفة
القطعية ويحتمل وجوب الاتيان بما تيسر من المحتملات ويدل عليه وجوه **الاول** ان اللازم بعد
الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته مهما امكن وعليه بناء العقلاء في اوامرهم العرفية فان
حسن الاطاعة لا يتحقق الا مع ذلك وقد يورد عليه تارة بان استقرار بناء العقلاء علي وجوب
الاحتياط في محل البحث انما هو لتحصيل الموافقة القطعية فمع تعذر حصول العلم بها او تعسره يسقط

فيما يتيسر الجمع بين المحتملات
فيما يتعسر البعض

التكليف واخرى بالتزام جواز الاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع كما ان هذه في جملة من المقامات
ويدفع الاوّل الفرق بين المقدمات العلمية وبين المقدمات التوصلية المحضة فان بناء العقلاء
فاحينئذ بعد سقوط البعض في الاوّل من جهة احتمال كونه مأموراً به في الواقع بخلاف الثاني فان سقوط
دونها مسلّم لسقوطها والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع انما يكون مع نصّ الشارع عليه ما مع عدم
وفرض حكم العقل بوجوب مراعاة الواجب فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب او
لسقوطه بعد تعذر الفعل وهذا لا يحصل الا بعد الاتيان بما تيسّر **الثاني** قاعدة الميسور لا يترك
فانها تقتضي بعدم سقوط البعض عند تعذر البعض **الثالث** استصحاب وجوب الاتيان
بالبعض الثابت قبل تعذر البعض الغير المعين يقيناً وقد يورد عليه تارة بانه انما يجري فيما لو حصل
العذر بعد اشتغال الذمة بالتكليف الواقعي فيستصحب بقاؤه في الزمان الثاني واما اذا حصل العذر
قبل تنجز التكليف كما لو كان حاصلاً قبل البلوغ او قبل دخول الوقت بناءً على كونه شرطاً في تعلق التكليف
او نحو ذلك الا ان يقال بحجية الاستصحاب التعليقي او يتمسك بعدم القول بالفصل بين المقامين واخرى
بالمنع من جريان الاستصحاب المفروض نظراً الى تبدل الموضوع وفيه نظر **الرابع** قاعدة الاشتغال
فان احتمال الوجوب وترتب العقاب على المخالفة الواقعية مع عدم قيام دليل عقلي او شرعي على كونه معذوراً
يوجب مراعاة الاحتياط بالاتيان بما تيسّر الصورة الثالثة ان يحصل المانع في بعض معيّن منها وفيه
قولان يظهر من بعضهم القول بعدم وجوب الباقي نظراً الى عدم العلم بوجوب الواجب بين الباقي فالاصل براءة
الذمة عنه ذهب جماعة الى الوجوب ونسبه بعض المحققين الى المشهور ولعله لقاعدة الاحتياط واستصحاب
بقاء التكليف وقاعدة الميسور الصورة الرابعة ان يحصل الشك في ان المانع هل حصل في البعض الغير المعين
او في البعض المعين مع العلم بوجود المانع اجمالاً فان علم حالته السابقة بني عليها والا فعلى القول
بعدم وجوب الاتيان بالباقي في صورة حصول المانع في البعض المعين فالاصل براءة الذمة عنه لعدم
العلم بثبوت التكليف وعلى مذهب المشهور يجب الاحتياط الصورة الخامسة ان يحصل الشك في ان
المانع هل حصل في البعض ام لا فان علم حالته السابقة بني عليها والا فالاقوى وجوب الاحتياط لان الاصل

عدم المانع

عدم المانع من الامور المعتبرة عند العقلاء وعليه بناء الاصحاب كما يظهر للمتتبع في نظائر المسألة وينبغي التنبيه على امور
الاوّل الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين تعسّر الاتيان ببعض اطراف الشبهة وبين تعسّر الفحص عن الواجب
الواقعي المردد بينها سواء علم بتمكنه من تحصيل العلم به بعد الفحص او شك فيها او علم بعدمه **الثاني** انه لو
كان الاحتياط مستلزماً للضرر وعليه فالظاهر ان حكمه كحكم التعسّر الذي بيّناه **الثالث** لو شك في مورد
في ان الاتيان به هل هو واجب فيجب الاحتياط مع اشتباهه في امور غير محصورة ام لا فلا يجب الاحتياط فيها
ففيه وجهان اقواهما عدم وجوب الاحتياط لاستصحاب العدم واصالة البراءة عنه **الرابع** لا فرق فيما ذكرنا
بين الشبهة الحكمية والموضوعية مفهومية كانت او مصداقية الفرع **السابع** اذا كان الحرام مردداً
بين امور غير محصورة فالظاهر انه لا يجوز ارتكاب جميع اطراف الشبهة دفعة واحدة في زمان واحد لاستلزامه
العلم بالمخالفة التفصيلية حين المخالفة وما ذكر من جواز ارتكاب الجميع فانما هو لو ارتكبها على سبيل
التدريج والفرق بينهما ظاهر **الثامن** انه بناء على جواز المخالفة التفصيلية في الشبهة الغير المحصورة
انما يحكم بجواز ارتكاب الحرام المشتبه بها فيختص الحكم المذكور بالاحكام التكليفية اما الاحكام الوضعية
فلا اشكال في ثبوتها فلو اشتبه النجس بين امور غير محصورة ولاقى الجميع اناء طاهر نجس قطعاً المبحث

المبحث الثاني في الماء المضاف

الثاني في الماء المضاف الماء قد يكون مضافاً باصله كمياه الفواكه ونحوها وقد يكون بالعارض كمخالطة
المطلق ما يخرجه عن اطلاقه واليه يشعر تعريف جماعة من الفقهاء انه كلما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً
يسلبه اطلاق الاسم واورد عليه بان هذا التعريف غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طرداً بالمعتصر
من الانوار وعكساً بالدم المعتصر مثلاً واجاب عنه بان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون
اللغة وهو تبديل الاسم باسم آخر اشهر منه وان كان اعمّ من وجه نحو السعدانة نبت ولا يجب في التعريفات
اللفظية رعاية الاطراد والانعكاس والاولى ان يقال ان المدار في تشخيص المضاف من المطلق انما هو
على صحة السلب وعدمها لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل والا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العام
للاوصاف بانه مطلق فلا فرق بحسب الظاهر في سلب الاسم بين قلة الممزوج وكثرته ومساواته لكون
المدار على صدق الاسم والمضاف كله طاهر في نفسه مع طهارة اصله بالاجماع بل الضرورة ولان

[illegible] المضاف

الاصل الاشياء الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع
الكامل الا بطهارتها ولاستصحاب طهارة الملاقي له واستصحاب البراءة الاصلية واصالة البراءة عن وجوب
الاجتناب عنه **مسئلة** لا يرفع المضاف حدثا ولو اضطر اليه على المعروف بين الاصحاب بل الخلاف كما
عن المبسوط والسرائر واجماعا كما في المدارك والتهذيب والغنية والتذكرة والنهاية والمنتهى والذكرى
وغيرها خلافا للمحكي عن الصدوق في الهداية والامالي فجوز الوضوء والغسل بماء الورد مطلقا وللمحكي
عن قوم من اصحاب الحديث منا فجوزوا الوضوء به وللعماني فجوز الطهارة به اضطرارا والمعول هو الاول و
يدل عليه وجوه **الاول** ما مر من الاجماعات المستفيضة والاجماع المحصل المستفاد من التتبع في كلمات
الاصحاب ومخالفة جماعة منهم لا يمنع من حصول الكشف منه **الثاني** قاعدة الاحتياط فان الاشتغال
اليقيني بالوضوء والغسل يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل الا مع الوضوء والغسل بالماء
المطلق مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بهما وبالغايات المشروطة بهما **الثالث** قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء الاية وجه الدلالة ان الماء حقيقة في المطلق لتبادره وعدم صحة السلب وصحة سلب
اسمه حقيقة عن المضاف او مشترك بينهما لغلبة شيوع المطلق وجودا واستعمالا ولو كان الوضوء
جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وايضا فان وجوب التيمم في الاية الشريفة معلق على فقد
الماء المطلق فيعلم منه انتفاء الواسطة وما يقال من حمل الامر في الاية على الوجوب التخييري او حمل الماء
فيها على عموم المجاز لا يصار اليه بغير دليل **الرابع** قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وجه الاستدلال كما في المختلف انه سبحانه خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا
اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان
بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة ونوقش فيه بجواز ان يخص احد الشيئين المميز بهما
بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وظاهر ان التخصيص بالذكر لا يحصر في التخصيص بالحكم
فتامل **الخامس** قوله عليه السلام في المعتبرة انما هو الماء والصعيد كلمة انما للحصر بشهادة العرف وقضاء
العقل ونص اهل اللغة حجة الصدوق كما في جملة من الكتب ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد

يونس

في [illegible] البئر

بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس بذلك والجواب ان هذه الرواية
مع شذوذها وضعفها سندا باعتبار اشتمالها على سهل بن زياد وهو غالي ضعيف على المشهور
سيما بعد ملاحظة ضعفها ايضا بمخالفتها للاصحاب بل الاجماع المتقدم على الصدوق والمتاخر عنه
مع عدم مقاومتها لما قدمناه من الادلة فلتطرح او تحمل على ارادة الورد بكسر الواو وعلى ماء طرح فيه
بعض الورد **مسئلة** ولا يزيل خبثا على الاقوى ويدل عليه وجوه **الاول** الشهرة العظيمة المحققة
والمنقولة فان المعروف بين الاصحاب انما هو ذلك بل الظاهر قيام الاجماع عليه لانقراض خلاف المخالف
الثاني الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول **الثالث** استصحاب بقاء الخبث ووجوب الاجتناب
عنه عصره وعدم قبوله ووجوب تطهير المحل واستصحاب الاشتغال بالصلوة المشروطة بطهارة البدن واللباس
وقاعدة الاحتياط الجارية في العبادات بناء على اجمالها **الرابع** تقييد الغسل بالماء في بعض النجاسات
كقوله عليه السلام لا يجزي من البول الا الماء وقوله عليه السلام في ولوغ الكلب اغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وقوله عليه السلام في الرجل الذي اجنب في ثوبه وليس معه ثوب اخر غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وقوله عليه السلام في بول الصبي يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر وقوله عليه السلام فيمن اصاب ثوبا
نصفه دم او كله قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة في
اماكن متفرقة ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل وبان استقراء هذه الاخبار يفيد الظن
بعموم الحكم فتامل وتنقيح المناط فتامل **الخامس** انصراف لفظ الغسل الوارد في الغسل بالماء المطلق
كقوله اغسله في المركن مرتين وغيره من الاخبار وهي كثيرة جدا لان الغسل به هو المتعارف الشايع المتبادر
الى الذهن عند الامر به في الاخبار الامرة به ظاهرة في وجوبه تعيينا لانه المتبادر من الاخبار سيما
بناء على القول بان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء فتامل وما يقال انه لا منافاة لكون
الغسل بالماء احد الافراد ولا مفهوم له ففيه ما لا يخفى **السادس** ما في بعض الاخبار من الحصر كقوله
لا يجزي فيه الا الماء ومفهوم الشرط في اخر ونحوهما بتقريب ان لفظ الماء موضوع للماء المطلق او
منصرف اليه **السابع** الاجماع على نجاسة المائع بملاقاة النجاسة فيخرج بملاقاتها للثوب ولم يطهر

هنا كون الانقطاع مثلا فاضيا بطهارة ما يبقى منها على الثوب والماء خارج بالاجماع ونحوه وتبقيه او خبر
لا ريب في تنجس المضاف بالملاقات فلا يحصل تطهيره اذ النجس لا يطهر **مسئلة الثامن** هل يزيل المضاف الخبث
كالحدث في المعتبر على وجه قيل وحكي عن المفيد والمرتضى القول بجواز رفع الخبث به استنادا الى الاجماع
والروايات كاطلاق الامر بالتطهير بالغسل لان المقصود حصول ازالة النجاسة باي نحو اتفق ولما
ورد من غسل الدم بالبصاق ومن طهارة اليد النجسة من البول بمسحها على الحائط ولقوله تعالى
وثيابك فطهر ولان غير الماء كالخل ابلغ في التنظيف والكل ضعيف اما الاجماع فلمنعه لمخالفة الاكثر
بل الظاهر قيام الاجماع من بعد زمان السيد على عدم جواز ازالة الخبث به واما الروايات فلم نجد
منها في كتب الاصحاب اثر فهي ضعيفة بالارسال واما اوامر التطهير والغسل فهي منصرفة الى استعمال الماء
المطلق لغة وشرعا على وجه الحقيقة كما صرح به بعضهم او على وجه ظهور الارادة لذلك غاية الامر
الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال واما كون المقصود حصول ازالة النجاسة فغير مستفاد من الاخبار
بل المفهوم منها خلافه بل المقصود من الطهارة الازالة بالماء المطلق كما يفهم من استقراء جزئيات
والبدن لم
الموارد المامور فيها بالغسل كالثوب والبول والاواني واما ما ورد في روايتي البصاق والمسح على الحائط
فهما ضعيفتان بعدم العامل بهما واعراض الاصحاب عنهما واما الاية فلانها مجملة المراد بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منها ومحمولة على ارادة التقصير او التنزه عن النقائص
ان قلنا ببقائها على المعنى اللغوي واما دعوى كون الماء ابلغ في التنظيف فمسلم لو اريد به الحسي و
ممنوع لو اريد به الشرعي والمعتبر في ازالة الاخباث هو الثاني لانه المتيقن بعد ثبوت النجاسة فيتعين
التطهير بالماء المطلق فالقول بعد قيام على اشتراط الطهارة بالماء المطلق بجميع النجاسات بل المتيقن
انما هو ايجاب ازالة العين مما لا وجه له بعد العلم بتحقق النجاسة واحتياجها الى المزيل القطعي
مسئلة ينجس المضاف بمجرد الملاقات للنجاسة قلت ام كثرت تغير احد اوصافها ام لا وسواء
كان الماء قليلا ام كثيرا ولو كان كرا او اكرارا وعليه مذهب الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى
والروضتين الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الاجماع المحصل المنقول على ان كل رطب ينجس بالملاقات وان

وفي نجاسة المضاف بمجرد الملاقات للنجاسة

كل مايع

كل مايع مثل ماء السطوح لسرت اليه النجاسة ولما قيل ان تنجس الماء القليل بالملاقات يوجب تنجس المضاف
القليل بالملاقات بطريق اولى فاذا ثبت هذا ثبت تنجس الكثير منه بعدم القول بالفصل فتامل و
للاخبار **منها** ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان
كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها
ما في الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها **ومنها** ما في خبر آخر عن قطرة نبيذ او خمر
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير قال يهراق المرق للحديث وما يقال من ان الامر بالاهراق لا يدل على النجاسة لعدم
التلازم بينهما فمدفوع بانه وان لم يكن ثابتا عقلا لكنه ثابت اجماعا على انه قد يدعى ان الامر بالاهراق يدل
بالالتزام على النجاسة وعلى اشتمالها على تمام المدعى لاثباتها صحة الاستدلال اذ يثبت الحكم في الباقي بعدم
القول بالفصل بينهما وقصور السند مجبور بفتوى الاصحاب وبذكرهم اياها في كتبهم واعتمادهم عليها
فروع **الاول** قال بعض الفقهاء ان العالي لسنميا اذا لم يكن واقفا مستقرا بل يسري مجا اذا كان على
بدنا لا تسري اليه النجاسة من السافل سواء كان مضافا او مايع آخر للشك في شمول الملاقات الفقهاء
ولجماعتهم على انفعال المضاف لتلك الصورة بل ربما يدعى ان السيرة العمومية دليل العسر والحرج يقتضيان بعدم
السراية **الثاني** لو اتصل المطلق بالمضاف فلم صور فان لم يمتزج احدهما بالآخر لحق كل منهما حكمه وان
امتزجا فان صدق عليه المضاف فاجري عليه احكام المضاف وان صدق عليه انه ماء مطلق لحقه حكمه وان شك
في الصدق وعدمه فان صب المضاف في المطلق شيئا فشيئا حتى بلغ الى حد يحصل الشك في صدق الاطلاق عليه
فالظاهر الحكم بكونه مطلقا للاستصحاب واحتمال جريان استصحاب حكم المضاف او موضوعه فيتعارض مع استصحاب
الاطلاق ضعيف وان صب المطلق في المضاف شيئا فشيئا حتى بلغ الى حد يحصل الشك في صدق
اسم المضاف عليه بني على كونه مضافا ولو امتزج احدهما بالآخر امتزاجا دفعيا وجب التوقف عنه بغير
المطلع على المزج على غير الممزوج فلا يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف ويرجع الى التقليد التفكيك
بين المتلازمين في الاصول العملية كما لو كان المضاف مسلوب الصفات واما المطلع على مزجه ففيه قولان قيل بانه
مطلق ومضاف استصحابا لبقاء كل منهما وقيل بالتوقف فلا يحكم بكونه مطلقا ولا مضافا ولعله لان المركب

من الداخل والخارج لان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه معتصما وبعضه غير معتصم كما حكي
الاجماع على امتناعه شرعا جماعة من الاجلة سيما مع امتزاج احدهما بالاخر وسيما مع استهلاك احدهما في
الاخر وهو قوي وعلى الاول فهل يرفع الحدث والخبث لاشتماله على المتيقن لذلك وهو الماء المطلق
وامتزاج المضاف معه غير مانع من تاثيره اولا يرفع شيئا منهما لان امتزاجه معه صيّرهما شيئا واحدا فلا
يتم معه التاثير لصيرورة المضاف بمنزلة الحاجب ولاصالة عدم الاطلاق عرفا شرط في مطهرية الماء فالشك في
الشرط يوجب الشك في المشروط فاقتضاء العدم سالما عن المعارضة واحتمال ان الشرط عدم صدق المضاف
لا صدق الماء المطلق بعيد وجهان اقويهما الثاني **الثالث** الظاهر ان الاطلاق شرط في جواز استعمال
الماء فما لم يعلم اطلاقه لا يجوز استعماله في الامور المشروطة بالطهارة كالوضوء والغسل ونحوهما ولا يكفي عدم
العلم بكونه مضافا في وجوب الطهارة المائية لاصالة عدم وجوده فالماء المشكوك فيه المردد بينهما ابتداء لا
يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف فلا يتنجس بمجرد الملاقاة اذا كان كرا ويجوز استعماله
في الاكل والشرب بعد ملاقاة النجاسة له لاصالة الاباحة والاستصحاب ولو تواردت عليه الحالتان ولم يعلم السبق
واللحوق فالاقرب بقاؤه على المضافية للاستصحاب مع احتمال التقديم ما علم تاريخه **الرابع** يثبت كل من
المطلق والمضاف بالبينة وبخبر صاحب اليد ونحوهما من الطرق الشرعية المقررة لمعرفة الموضوعات
الخامس اذا وقع التعارض بين البينتين فان امكن الجمع بينهما تعين العمل عليهما معا كما هو قضية عموم ما
دل على حجية البينة في الموضوعات والا كان تشهد احديهما بانه مضاف في زمان معين وتشهد الاخرى
باطلاقه في ذلك الزمان فيحتمل القول بوجوب العمل بارجح البينتين على حجية البينة من باب التعبد
فيكون محل البحث من قبيل تعارض الحقوق فيرجع الى المرجح مع وجوده والتخيير مع انتفائه ويحتمل
التساقط والرجوع الى الاصل ويحتمل تقديم بينة الاطلاق اذا كان الماء بحسب الاصل مطلقا اعتضادا
بالاستصحاب وتقديم بينة الاضافة اذا كان الماء بحسب الاصل مضافا والتساقط مع مجهولية اصله
السادس لو تنجس المضاف فلا اشكال في انه لا يطهر بمجرد الاتصال بالماء المعتصم كما انه لا اشكال في
طهارته بعد الاستهلاك وانما الكلام في انه هل يقبل التطهير ام لا فيه قولان ذهب جماعة الى الاول اذا علم

بامتزاج

بامتزاج جميع المطلق به قبل خروجه عن الاطلاق الطهور ودخول هذا الفرد من المتنجس وهذا الفرد من
كيفية التطهير في اطلاق ما دل على طهورية الماء في مقام الامتنان وبتطهيرهما بعد الامتزاج ماء واحدا
عرفا فلا يمكن شرعا ان يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا بالاجماع المنقول المؤيد بفتوى جمع من الفحول
وذهب جماعة الى الثاني لاستصحاب النجاسة وعدم معرفة كيفية تطهيره بالخصوص من الشرع وعدم عموم شامل
لتطهيره سوى اطلاق وانزلنا من السماء ماء طهورا وشبهه وهو لا يثبت عموم التطهير لكل متنجس فهو
مجمل بالنسبة الى كيفيات التطهير للمتنجسات والاول لا يخلو عن قوة بناء على ان الاطلاق قاضية بكون
المتنجس قابلا للتطهير كما في سائر المقامات ولو خرج المطلق عن الاطلاق قبل امتزاجه به تماما فالظاهر
عدم حصول التطهير به بل يتنجس بمجرد خروجه عن الاطلاق بسبب الملاقاة للمتنجس ولو شك في خروجه
عن الاطلاق بني على عدمه **السابع** لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف
مع بقاء الاسم فهل يجب عليه ذلك ام لا ذهب جماعة من الاصحاب الى الاول تمسكا باطلاق ما دل على الامر
الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون الاتمام ح مقدمة وجودية ولا ريب في وجوبها
ولو شرطا وذهب جماعة منهم الى الثاني لان وجوب الطهارة المائية مشروط بوجود الماء فعلا ومع عدم
وجوده ينتقل الى التيمم كما يستفاد من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية فينتفي بانتفائه
واعترض عليه بانه ليس المراد من فقد الماء وعدم وجدانه فيهما المعنى المتبادر منه بل المراد منه عدم
التمكن وانتفاء القدرة عليه كما حكي عليه اجماع المفسرين والفقهاء وعلى هذا فيجب عليه الاتمام لكونه
قادرا متمكنا من الماء ويؤيده المبالغة في الاخبار في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي وقد يورد عليه
بان الواجب على المكلف انما هو تحصيل الماء الموجود فعلا فلا يجب تحصيل ما يتوقف عليه الوصول اليه
ايجاد الماء المعدوم فعلا المقدور بالقوة كما في محل البحث فلا يبعد القول بعدم الوجوب والاحتياط
غير خفي **الثامن** قال في كشف الغطاء لو راى ماء في الاواني المعدة للماء المطلق في داره او دار غيره
اغتسل المظنة عن طلب العلم ولعله للغلبة المفيدة للظن بذلك ولاصالة عدم التقييد ولكن التمسك
بهما في المقام في غاية الاشكال لعدم قيام الدليل على حجية الظن الحاصل منهما في الموضوعات الصرفة

المصابق الجزئية فما دل من الاجماعات والنصوص كتابا وسنة على عدم جواز استعمال الطين يدل على عدم كفاية
بذلك مع ان صحة التطهير مشروطة بالاطلاق فالشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فاصالة
عدم حصول التطهير به سالمة عن المعارض نعم الظاهر طهارته لاصالة الطهارة في الماء **السابع**
يجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت اذا وجب تطهيره او توقف عليه الازالة فيجب
فيطهر لان ازالة العين مطهرة له كما يجب تطهير الارض النابتة في المسجد مع الانحصار به مع امكان
التطهير بغير الشمس **الثامن** لو جمد المضاف كان كسائر الجامدات يحكم فلو لاقى نجسا ينجس موضع
الملاقاة دون غيره والظاهر انه قابل للتطهير في الماء المطلق قليلا كان او كثيرا اذا اجتمعت فيه الشرائط
المفصلة في محالها ولو شك في كونه رطبا او جامدا لم ينفعل ايضا الا موضع الملاقاة لاصالة
عدم التاثير ولاصالة الطهارة سيما اذا كان جامدا قبل ذلك واذا كان رطبا ثم شك في جموده فيه اشكال
الحادي عشر لو وقع المضاف في كر فقطع عموده ينجس باصالة النجاسة وان كان مجموع المطهر كرا
الثاني عشر لو وقع على ماء معصوم فاصابه نجاسة قبل الاستهلاك ينجس وهل يطهر بالامتزاج او
لا يطهر الا بالاستهلاك قولان قد تقدم بيانهما **المبحث الثالث** في ازالة الاخباث و رفع الاحداث
مسئلة ماء الاستنجاء من البول والغائط طاهر ولا يجري عليه احكام النجس من التنجيس ونحوه
ويدل عليه وجوه **الاول** الاصول المقررة كاصالة الطهارة في الاشياء وفي الماء واستصحاب الطهارة
واستصحاب طهارة الملاقي له واستصحاب جواز رفع الخبث به واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه
الثاني العمومات كتابا وسنة الدالة على طهارة الماء وطهوريته **الثالث** الشهرة العظيمة
المحققة والمنقولة والاجماعات المنقولة نصا وظاهرا على لسان جملة من علمائنا **الرابع** ادلة نفي
العسر والحرج **الخامس** النصوص المعتبرة المستفيضة **منها** حسنة الاحول قلت لابي عبد الله ع في حديث
الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس ولا ينافي ذلك اختصاصها بالثوب
اما لتنقيح المناط بينه وبين غيره او لعدم القول بالفصل بينهما **ومنها** المروي عن ابي عبد الله ع
في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس او تدري لم صار لا باس قال قلت لا والله

الثاني في الماء المستعمل

فقال ان الماء

فقال ان الماء اكثر من القذر **ومنها** خبر محمد بن نعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب فقال لا باس **ومنها** خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا الى غير ذلك من الاخبار القائلة
بالعفو دون الطهارة فان اراد به انه نجس ويجري عليه احكام النجس سوى جواز فعل المشروط بالطهارة
معه فالظاهر انه مخالف للاجماع وان اراد بالعفو ما يشمل العفو عن تنجيسه للملاقي بحيث يكون
نجسا لا ينجس كاليابس لكنه لا يجوز شربه ورفع الخبث به كان مخالفا لظاهر الفتوى والرواية فان
كل نجس ينجس فروع **الاول** اذا تغير بالنجاسة ينجس على المشهور بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه كما استظهره
بعضهم ويدل على ذلك الاجماعات والنصوص الدالة على نجاسة الماء بالتغيير كما مر جملة منها والنسبة
بينها وبين عموم التعليل المتقدم الناشي من ترك الاستفصال اعم من وجه والترجيح مع اخبار التغيير
لاعتضادها بالشهرة والاجماعات وقاعدة الاحتياط وقوة الدلالة وعمومات القليل ونحوها مع ان
اطلاق الروايات منصرف الى الغالب من عدم التغيير فلا يشمل المتغير ولو تغير بعض ماء الاستنجاء فلا يبعد
القول بطهارة الباقي لاصالة الطهارة والاستصحاب ولان الاخبار المذكورة دالة على طهارة ماء
الاستنجاء مطلقا خرج بعض المتغير منها بالادلة فبقي الباقي تحت الادلة ويحتمل التنجيس لانه ماء قليل
لاقى نجسا فينفعل ويمكن دفعه بان اخبار ماء الاستنجاء اخص من اخبار القليل لعدم شمولها لصورة
كون ماء الاستنجاء بالغا حد الكر فيجب تخصيصها بها سيما بعد ملاحظة رجحانها منها من وجوه عديدة
كقوة الدلالة واطلاق الفتاوى ونحوهما الا ان يقال بان الاجماع قائم على ان كل نجس ينجس ما يلاقيه
اذا لاقاه مع الرطوبة سلمنا عدم تحقق الاجماع المحصل في خصوص هذا المقام لكن يكفي فيه الاجماع
المنقول على ذلك ويمكن دفعه بان التعارض بينه وبين اخبار طهارة ماء الاستنجاء اعم من وجه والترجيح
معها سلمنا التكافؤ الموجب للتساقط لكنه يوجب الرجوع الى اصالة الطهارة **الثاني** ربما
الحق بعضهم بالتغيير زيادة الوزن ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده فان كان زائدا بعد
الاستنجاء فهو نجس والاقوى الطهارة لاطلاق الادلة المتقدمة الدالة على نفي الباس عنه مع ما في ذلك

في نجاسة الاستنجاء مع تعديها عن المحل المعتاد

من الجرح وعدم كونه منضبطا **الثالث** لو تعدى النجاسة عن المحل المعتاد وتفاحش لذلك فهل يخرج بخروجه عن
الاستنجاء فلا يشمله الروايات المذكورة او لعموم الادلة الناشئ من ترك الاستفصال وجهان
الظاهر الاول الا اذا كان التعدي بحيث لا يمنع من صدق اسم ماء الاستنجاء عليه فانه طاهر ثم مع التعدي
لو غسل المقدار المتعدي جرى في الباقي حكمه على اشكال مع اتصال المتعدي بالنجاسة **الرابع** لو لاقى
الماء نجاسة خارجية تنجس لخروج ذلك من مدلول الاخبار بظهورها في انه لا باس به من حيث خصوص
هذه الازالة كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى يتمسك بعموم او
اطلاقه ومن ذلك ما لو كانت اليد نجسة قبل الاستنجاء او كان المخرج متنجسا قبل ذلك ولو استصحب
نجاسة داخلة غير الغائط من دم ونحوه ففيه وجهان او قولان يحتمل الطهارة لعموم الدليل الناشئ
من ترك الاستفصال ويحتمل النجاسة اقتصارا على القدر المتيقن ولعله الاقوى واذا تنجس اليد حال
الاستنجاء لا ينجس الماء الا اذا ازال عنها بعد تنجسها فاذا لم يعد اليه من دون تطهيرها ففيه وجهان امثل
بالحاقه بالنجاسة الخارجية ولعله الاقوى **الخامس** الظاهر انه لا فرق بين سبق الماء على اليد في الوصول
الى النجاسة وعكسه لظاهر الاطلاق نعم لو سبق اليد لا بقصد الاستنجاء كان كالنجاسة الخارجية
السادس لو استنجى على الارض المتنجسة او على النجاسة الخارجية قبل تنجس الماء بالوصول اليها لانها تعتبر
من النجاسات الخارجية مع احتمال الطهارة للاطلاقات واجيب عنها بعد وضوح شمولها لذلك وانما
المستفاد منها عدم التنجس بسبب ملاقاة النجاسة عند المخرج ودعوى غلبة حصول الاستنجاء على النجا
غير معلوم في تلك الاوقات على ان المفروض في التنجيس المتقدم مغايرة محل الاستنجاء ومكان الخلوة وفيه
ايماء على انه المعروف في تلك الازمنة والاقرب الثاني **السابع** هل يعتبر اضمحلال النجاسة المزالة في الماء
او يجري الحكم مع بقاء اجزاء منه في الماء او يفصل بين ما اذا كانت الاجزاء ظاهرة متميزة في الحس وبين ما اذا كانت
صغارا لا تتميز الا بعد الفحص التام فيحكم في الاول بالنجاسة وفي الثاني بالطهارة لعدم خلو الماء عنه في
الغالب فيشمله اطلاق الاخبار المتقدمة وجوه لا يبعد القول بالثاني والاخير اقرب ولو شك في وجود
اجزاء متميزة في الماء فان كان الشك في وجود اجزاء متميزة من اول الامر بني على العدم للاستصحاب ولعله

الطهارة ولظاهر اطلاق الروايات المتقدمة القاضية بالبناء على الطهارة الحكم فيها بعد الباس المقتضي
لعدم ثبوت التكليف بالفحص ولو علم بوجودها من اول الامر ولو شك في الاضمحلال فلا يبعد القول ببقاء
النجاسة لثبوتها قبل الاضمحلال وعدم قيام دليل على كونه مطهرا لذلك وللاستصحاب في وجه **الثامن**
لو حصل الاستنجاء منه من غير طلب وقصد منه كما اذا اصابه المطر عليه من دون قصد او وقع عليه الماء فطهره
فهل يجري فيه الحكم المذكور ام لا لا يبعد القول بالاول وظاهر اللفظ بحسب اللغة يعطي الثاني فيقتصر
عليه في الخروج عن ادلة انفعال القليل بالملاقاة وعلى الاول فهل يعتبر فيه قصد التطهير منه وجهان
ثم على الاول لو شك في حصوله منه مع قصد الاستنجاء او من غير قصد ففي اجراء الحكم المذكور له وجهان
من اصالة الانفعال في القليل مع اشتباه الحال ومن اصالة الطهارة وهو الاقوى **التاسع** يجوز
رفع الخبث به للاصل والعمومات واطلاقات الغسل والظاهر قيام الاجماع عليه ولا يجوز رفع الحدث به
لفتوى المشهور والاجماع المنقول **العاشر** لو اشتبه ماء الاستنجاء بغيره من المياه الرافعة للحدث ففي
جواز استعمالهما جميعا في رفع الحدث وعدمه وجهان مبنيان على كون استعماله فيه محرما ذاتيا او محرما تشريعيا
فان قلنا وجب الاجتناب عن الجميع لان جانب المنع مقدم وان قلنا بالثاني وجب استعمالهما جميعا لان
الاحتياط برفع الحرمة التشريعية والثاني لا يخلو من قوة **الحادي عشر** لو امتزج ماء الاستنجاء بالماء الرافع
فيكون رافعا للحدث وهل يجوز استعماله مع عدم انحصار الماء به ام لا وجهان لا يبعد الاول **الثاني عشر**
يجوز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهته اعتبارا الا مع غسل اليد قبل ادخالها الاناء للخبر عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ من فضله
للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
الثالث عشر الظاهر ثبوت الحكم المذكور للماء سواء كان بعد الانفصال او قبله بعد طهر المحل
او قبله كما صرح به جماعة من اصحابنا لاطلاق الادلة المتقدمة ولو قصر الماء عن ازالة العين فان اعتبر عصره
فهل يحكم بطهره مع نجاسة المحل لاطلاق الاجماعات والنصوص او لا لاحتمال انصرافها الى الماء المطهر
وجهان الاقرب الاول سيما لو اكمله اذنه من دون تراخ يعتد به **الرابع عشر** هل يختص الحكم المذكور بالنسبة الى

مخرج الغائط او بعم المخرجين فيه وجهان الذي يظهر من كلام الاصحاب هو الثاني لاطلاق الاستنجاء على تطهير كل منهما اطلاقا شايعا بحيث يوجب شمول الاخبار لكل منهما نظرا الى ان الغالب الاستنجاء من الامرين في محل فبعد التفصيل في الاخبار شاهد على التعميم وقد يتوهم اختصاصه بالاول لان الظاهر من جماعة من اهل اللغة تخصيص اسم الاستنجاء بالاول كما عن القاموس وغيره وهو ضعيف جدا **الخامس عشر** قال بعض الفقهاء هل يختص الحكم بالمخرج الخلقي المعتاد او يجري في العارضي ايضا او يفصل بين اعتياده وعدمه او بين سد الخلقي وعدمه او بين اجتماع الصفتين وعدمه وجوه وهي جارية في الخلقي اذا لم يكن في الموضع المعتاد وقضية الاصل فيهما اجمع الحكم بالنجاسة ويجري الحكم في الخلقي اذا كان معتادا له وجه قوي سيما مع الانحصار فيه ومنه يتبين جريان الحكم في كل من فرجي الخنثى المشكل وغيره ايضا اذا كان كل منهما معتادا كذلك ولو اختص احدهما به واتفق خروجه من الاخر ففيه ايضا وجهان ويقوى فيه النجاسة الا مع الاعتياد ففيه اشكال ولو لم يخرج شيء من فرجيه الخلقيين في المشكل واتفق خروجه من احدهما ففي اجراء الحكم المذكور فيه وجهان من اطلاق الانفعال في القليل مع اشتباه الحال ومن اطلاق الطهارة وكانه اقوى فان خرج منهما كان غسالة كل منهما بمنزلة المشتبه ويجري الوجوه المذكورة في البول الخارج من الدبر او الخارج من مخرج الحيض من المرئة مع الافضاء لها او عدمه **مسئلة** الماء المستعمل في ازالة الخبث غير ما ذكرناه من ماء الاستنجاء ان تغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فهو نجس مطلقا لما تقدم في بحث التغير وان لم يتغير بالنجاسة فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه نجس مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى ام من غيرها وسواء تعدى عن محله ام لا وسواء انفصل عن الجسم الذي جرى عليه ام لا وسواء انقطع اتصاله فصل في مكان اخر ام لا وسواء غسل اناء الولوغ به ام لا وسواء كان واردا ام كان مورودا وسواء طهر المحل به ام احتاج الى تكرير صرح به جمع من الاصحاب ونسبه جماعة منهم الى المشهور وبعضهم الى الاشهر الثاني انه لا ينجس مطلقا بشرط ورود الماء على المحل النجس ذهب اليه جماعة من المتاخرين وهو المحكي عن المرتضى والحلي الثالث التفصيل بالحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وبطهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا وهو المحكي عن الشيخ في ف الرابع انه طاهر

الماء المستعمل في ازالة الاخباث غير الاستنجاء

حجة القول بنجاسة الغسالة مطلقا

مطلقا

مطلقا وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه السادس القول بنجاسة الغسالة مطلقا ولو بعد طهارة المحل وهو المحكي عن بعضهم السابع القول بطهارة ماء الغسالة حالة الاتصال الثامن الفرق بين الغسلة المزيلة للعين فهي نجسة وغير المزيلة فهي طاهرة حجة القول بالنجاسة مطلقا او في الجملة وجوه الاول الشهرة نقلا بل وتحصيلا الثاني الاحتياط الثالث عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة كمفهوم اخبار الكر الدالة على نجاسة ما دون الكر بالملاقاة واستقراء ادلة انفعال الماء القليل المفيد للقطع بانفعاله مطلقا واطلاق الاجماع على نجاسة الماء القليل والاجماعات المنقولة على تنجس الماء اذا كان على بدن الجنب نجاسة او على بدن الحائض حيض الرابع الاخبار الناهية عن غسالة الحمام فان الظاهر ان علة تنجسها بالمغسول فيها الخامس الاجماع المنقول على ان كل نجس ينجس ما يلاقيه اذا لاقاه مع الرطوبة فتامل السادس الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة السابع انه لو كانت الغسالة طاهرة لما خفي حكمها مع توفر الدواعي لبيانها الثامن جملة من الاخبار **منها** رواية عيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلوة فلا يضره وهذه الرواية المروية في ق والمعتبر والمنتهى وغيرها دالة على المطلوب في الجملة **ومنها** رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه استدل بها العلامة في المختلف واعترض عليه بانه قاصر سندا او يدفع بانه مجبور بالشهرة **ومنها** الاخبار الامرة بالعصر فان الظاهر انه لاخراج ماء الغسالة للنجاسة وفيه نظر **ومنها** الاخبار الدالة على اهراق الغسالة في الاواني فانها تدل على نجاستها الا ان يقال بان الامر بالاهراق كناية عن عدم الانتفاع بها في ازالة الاحداث او الاخباث فلا يقتضي نجاستها المستلزم لنجاسة ملاقيها كما في الامر بالاهراق الوارد في الانائين المشتبهين حجة القول بطهارة الغسالة مطلقا او في الجملة وجوه **الاول** الاصل المنحل الى اصول عديدة **الثاني** العمومات كتابا وسنة الدالة على طهورية الماء نظرا على كونها مفيدة للعموم بحسب الافراد والاحوال والكيفيات كما مر تفصيل القول فيه **الثالث** ادلة نفي العسر والحرج اللازمين للقول بالنجاسة لغلبة تعدي ماء الغسالة الى غير المحل وانقاطرها غالبا على المباشر للغسل وتعذر معرفة قدر المتخلف **الرابع**

ونجاسته حالة الانفصال

حجة القول بطهارة الغسالة مطلقا

القاعدة المستفادة من تتبع الاخبار وكثير من الاجماعات في غير المقام وهي ان المتنجس لا يطهّر مثله وفاقد الطهارة
لا يوجب حصولها وقد اطال بعض المحققين في ترجيحها بالاصول وبعد تخلفها في شيء من الموارد وبعسر التحرز
عن الغسالة سيما في المواضع التي فيها الشعر ونحوها وبطهارة المتخلف مع كونه جزءاً منها وبطهارة المحل مع ملاقاته
للماء النجس بل طهارته كلما يجري عليه قبل الانفصال اذا كان من توابع المحل او مطلقا بشرط حصول
الانفصال او مطلقا وباخبار الاستنجاء وبالتعليل في بعضها بان الماء اكثر من القذر وباشتمال بعضها
على جنابة المستنجي الملازمة غالبا للنجاسة الخارجية وبرواية الذنوب في حكاية بول الاعرابي في المسجد
وبغسل الثوب في المركن وبالصب في بول الصبي وبعدم ورود الامر بالتحرز عنه مع عموم البلوى به وكثرة
السؤال عما يتعلق به وغير ذلك وقد يجاب عنه بوجوه منها التزام عدم تنجس الماء قبل الانفصال عن المحل
ذكره العلامة ره في بعض كتبه ولعل الوجه في ذلك الجمع بين هذه القاعدة وبين ادلة انفعال القليل
حكومة هذه القاعدة عليها لان تلك الادلة دالة على انفعاله بمجرد الملاقاة وهذه القاعدة تقتضي
بعدم انفعاله مادام كونه باقيا في المحل المتنجس فتامل **ومنها** النقض بحجر الاستنجاء وبالارض
المطهرة للنعل والعصا اذا كانت النجاسة الحاصلة فيهما رطبة بل صرح بعضهم بمطهرية الارض النجسة
وتفسير تراب الولوغ لتاثيره في التطهير مع القطع بنجاسته رطبا **ومنها** المنع من قيام دليل شرعي
على ثبوت هذه القاعدة وما ذكر من استفادة ذلك من الاخبار والاجماعات في غير المقام غير ثابت
ولا يمتنع عقلا ان يكون الماء النجس مطهرا للمحل المتنجس بها بعد ملاحظة توقيفية الاحكام الشرعية
وابتنائها على التعبد ويؤيده عموم ما دل على طهورية الماء وما دل على جواز التطهير بالماء القليل
فان الجمع بينه وبين ما دل على انفعال القليل يقتضي كون هذا الماء الذي يتنجس بالملاقاة مطهرا
للمحل وفيه ان الحكم بالنجاسة بعد الانفصال حكم من غير مقتضي اذ المقتضي لها الملاقاة وقد انقضت وهي في
حالة الطهارة فلا مقتضي للتنجيس بعد ذلك ولا اثر للمقتضي بعد انقضائه الفوتة من دون ان يعمل عمله
ومنها المنع من حكومة هذه القاعدة على الادلة الدالة على انفعال القليل اقصى الامر بعد تسليم
استفادتها من الاخبار نقول بوقوع التعارض بين الدليلين ومقتضاه الرجوع الى المرجح وهو هنا في

جانب اخبار

جانب اخبار القليل لكثرتها واعتضادها باطلاقات الاجماعات المنقولة وعمل الاصحاب والشهرة المحققة
والمنقولة القائمة على نجاسة الغسالة مع ما قيل من شذوذ القائل بالطهارة والشهرة من اقوى المرجحات
فلا تكافؤها ما من المرجحات وما قيل من انه لم يثبت شهرة على الاطلاق بل هي بين المتاخرين بل المنقول
عن اكثر المتقدمين خلافه ومع ذلك فهي معتضدة بالسند ولا اقل من تصادم المرجحات ويبقى اصل الطهارة و
استصحاب طهارة الملاقي وغيرهما سالما عن المعارض مدفوع بان التتبع يكشف عن قيام الشهرة على هذا القول
على سبيل الاطلاق وذهاب اكثر المتقدمين الى خلافه غير ثابت ومع تسليمه لا يمكن ترجيحه على الشهرة المحققة
بين المتاخرين **ومنها** ان هذه القاعدة مخصصة برواية العيص المتقدمة وهي اخص منها فيجب تقديمها
عليها سيما بعد ملاحظة ارجحيتها منها من وجوه عديدة **ومنها** ما ذكره الوالد العلامة دام ظله العالي
حيث قال انا لا نقول بكون الماء بعد نجاسته مطهرا للمحل انما يطهره بوروده عليه طاهرا مشروطا بانفصاله
عنه فكانه يتحمل نجاسة المحل غاية الامر ان هذا الحكم لا يبتني على السنة فيبقى العقل بان يكون اول جزء من الماء
الوارد مطهرا لاول جزء من المحل والجزء الثاني مطهر لما بعده وهكذا بل لا يخفى تعسر مثله في غسل الثياب وشبهها
لبقاء الغسالة في الجزء الاول فلا ينفك عن الماء الا بعد ملاقاتها بل ورد في تطهير الاناء النجس التصريح با
لاكتفاء بتحريك الماء وادارته فيه فالغسالة ما دامت في المحل المتعارف مبنية على المسامحة لشهادة اللازم
ودفعا للحرج فانها قد تطهر الجزء المجاور فاذا انفصلت ظهر حكمها ولعل هذا مراد العلامة ره في قوله
بنجاستها بعد الانفصال والا فلا وجه للحكم بالطهارة مع وجود مقتضي النجاسة وبالنجاسة بدونه وبا
لجملة فليس الحال في الماء الا ما هو الحال في حجر الاستنجاء والصخرة القاضية منهما بعد تاثير نجاستهما في
المحل وتطهيرهما له حد سواء وتطهير تراب الولوغ لتاثيره في التطهير مع القطع بنجاسته رطبا الخارج جملة
من الاخبار **ومنها** ما ورد في اخبار ماء الاستنجاء من تعليل طهارته بانه اكثر من القذر ويرد عليه بعد
مقابلته لما ذكرنا من الادلة لضعف المفهوم ولكثرة الخارج منها ثانيا **ومنها** ما ورد في بعضها انه
استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس وارد عليه بعد ملازمة الجنب لتلوث بدنه الا ان يقال بافادته
العموم بمعونة ترك الاستفصال **ومنها** ما ورد لغسله في المركن فان ظاهره عدم تنجيس المركن بالماء والورود

عليه بعد ذلك لانها على طهارة المركن وعدم تنجسه بماء الغسالة الا باشعار ضعيف هو غير حجة ومنها ما ورد في
الاخبار الامر بصب الماء لبول الصبي ومنها قوله عليه السلام في الصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان التعليل المستفاد من الرواية شامل لماء الغسالة
ويورد على هذا الاستدلال بانها معارضة مع ما قدمنا من الادلة القاضية بنجاسة الغسالة وهي اولى
بالترجيح لاعتضادها بالشهرة ونحوها وهي من اقوى المرجحات حجة القول بطهارة ماء الغسالة حالة الاتصال
وبتنجيسه حالة الانفصال الجمع بين ما دل على ان النجس لا يطهر وبين ما دل على ان الماء القليل ينفعل ان
الحكم بالنجاسة بعد الانفصال حكم من غير مقتض اذ المقتضي لها الملاقاة وقد انقضت وهي على حالة
الطهارة فلا مقتضي للتنجيس بعد ذلك ولا اثر للمقتضي بعد انقضائه الفورية من دون ان يعمل عمله حجة
القول بنجاسة الغسالة المزيلة للعين دون غير المزيلة عدم دخلية الاولى في التطهير وفيه نظر حجة القول
بالتفصيل بين الوارد والمورود في الطهارة وعدمها ان المتيقن من عدم انفعال الماء القليل هو ما اذا كان واردا
لقوته لا ما اذا كان موردا ويرد عليه ما مر من ضعف التفصيل بين الورودين في الماء القليل حجة القول
بنجاسة الغسالة التي لم يحصل بها التطهير وطهارة ما حصل التطهير فهي كالمحل بعده ان تطهير النجس غير
معقول فتحكم بطهارتها دون غيرها لشمول ادلة انفعال الماء القليل لها ويظهر الرد عليه مما تقدم فروع

الاول هل يجوز ازالة الخبث بها بناء على القول بالطهارة ام لا فيه قولان ظاهر جماعة من الاصحاب المنع
ولعله لقاعدة الاحتياط واستصحاب الخبث وآثاره ولما حكي عن بعضهم من ان المنع من رفع الحدث دون
الخبث خرق للاجماع المركب ولان الجمع بين الادلة المقتضية لنفي البأس عن ماء الغسالة وبين ادلة انفعال
القليل يقتضي الحكم بكونها نجسة معفوا عنها من حيث تنجيس الملاقي فيرجع في جواز غسل النجاسة بها الى
اشتراط الطهارة في ماء الازالة ولرواية عمار المتقدمة في الامر بافراغ ماء الغسالة عن الكوز بناء على ان الوجه
فيه عدم جواز استعماله ثانيا في الغسلة اللاحقة والجواب عن الاصلين بما سيأتي من قيام الادلة على الجواز وعن
الاجماع المركب المنقول بانتفاء حصول الوثوق منه بعد ملاحظة تصريح جمع من الاصحاب بالجواز مع امكان
القول بامكانه في محل البحث وعن الادلة المقتضية لنفي البأس عنها بان نفي البأس ظاهر في نفي جميع الآثار الظاهرة

في انه هل يجوز رفع الخبث بالغسالة على القول بطهارتها ام لا

المترتبة

المترتبة على النجاسة ومنها نجاسة الملاقي لها وهو ينافي تخصيصها بالعفو فالجمع المزبور مما لم يقم شاهد
عرفي او شرعي عليه وعن الرواية الاخيرة بعد تسليم الوجه فيها في ذلك فلا دلالة فيها على المدعى
الاقوى جواز ازالة الخبث به للاستصحاب الحكمي والموضوعي واطلاق ما ورد في الكتاب والسنة والاجماعات
الدالة على طهورية الماء بناء على ما مر من افادتها العموم بحسب الافراد والاحوال والكيفيات ولاطلاق الغسل
بالماء ودعوى انصرافها الى غير هذا الفرد ممنوعة الثاني اختلف القائلون بالنجاسة في مقدار ما يحتاج
اليه الغسل على اقوال منها القول بكفاية المرة وهو الاقوى والمستند فيه امور الاول انه القدر
المتيقن فيقتصر عليه لاستصحاب عدم الزائد واصالة البراءة عنه لرجوع الشك في القدر الزائد الى الدوران
بين الاقل والاكثر ابتداء ويرد عليه بعد جريان اصالة البراءة في مقام الشك في الكيفية لان الدليل
القاضي بثبوت التكليف واستصحاب بقائه يقتضي ثبوته ما لم يعلم المزيل الثاني اطلاقات الغسل فانها
قاضية بجواز الاكتفاء بما يسمى غسلا الثالث الاطلاقات الدالة على طهورية الماء فانها قاضية بعدم
اشتراط التعدد في ماء الغسالة وما يقال من ان مقتضاها التفصيل بين ما يتوقف تطهيره على التعدد
كالبول لما دل على اشتراط التعدد في تطهيره وبين غيره مدفوع بان التعدد انما ثبت للبول لا للمتنجس به مطلقا
فالحكم فيها ببقاء حكم الاطلاق جار في محل البحث عند الشك في طرو المزيل عليه ومنها القول بانه كالمحل
قبل الغسل المشكوك في التطهير بعد تعين النجاسة الى ان يعلم المزيل فيجب الاخذ بالاحتياط لانه من موارد
تعين الشغل لا من موارد الشك في التكليف ابتداء ويرد عليه ما قدمنا من قيام الادلة على حصول الطهارة
بذلك ومنها انها كالمحل قبل الغسلة فيحتاج في الاولى الى التعدد وفي الثانية الى الواحد ويظهر ضعفه
مما مر الثالث الظاهر ان المتنجس بنجاسة ماء الغسالة حكمه حكم ماء الغسالة واجراء حكم المتنجس مطلقا عليه
فيكتفي فيه بالمرة الرابع لو وجد ماء فشك في كونه غسالة او غيرها فلا اشكال في طهارته والظاهر
جواز رفع الحدث وازالة الخبث به للاستصحاب الخامس غسالة بول الصبي طاهرة لاطلاق الامر بصب
الماء عليه فانه ظاهر في انه لا يجب عليه شيء غير الصب وما يقال من انه وارد في مقام بيان كيفية تطهيره
لا في حيز بيان طهارة الغسالة فلا اطلاق للامر المزبور من هذه الجهة ففيه ما لا يخفى ولو شك في كونه بول الصبي

في بيان مقدار ما يحتاج اليه الغسل على القول بنجاسة الغسالة

فصل فيما يبقى من ماء الغسالة في المغسول لتردده او تشوقه خارجه مستثنى من القول بنجاستها

او غيره فالاقرب طهارته غسالته السادس يستثنى من نجاسة ماء الغسالة ما يبقى من الماء في المغسول
عادة او كان بحيث يشق اخراجه وكذا ما يقع على البدن العاصر او المباشر للمغسول والحجة عليه امور
الاول الاصل المقرر والاطلاقات الدالة على طهارة الماء وطهوريته خرج ماء الغسالة التي لا تنفصل
بالادلة المتقدمة ثم يبقى محل البحث تحت العموم ويرد عليه بانها مختصة بما دل على انفعال القليل
بالملاقات فيحتاج الحكم بالطهارة في المقام الى الدليل المخرج عنها وبانها معارضة مع استصحاب نجاسة
الماء المفروض قبل انفصاله ماء الغسالة والثاني قيام السيرة على طهارته وعلى انه بنجس لا ينجس فهو معفو
عنه كما قامت على طهارة البدن والآلات العصير تبعا والآلات الخارجة من البئر بناء على القول بنجاستها وبين
المقامات التي حكموا فيها بالطهارة بواسطة التبعية فلا استبعاد في كون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه
نجس وطهارته بعد الحكم بنجاسته كما قامت السيرة ايضا على طهارة ما جرى عليه الماء من المكان الطاهر
بعد انفصاله اذا توقف غسل المحل النجس على جريانه عليه والاجماع المحكي على اشتراطه مطلقا مقيد بالسيرة
نعم لو لم ينفصل ماء الغسالة عن المحل النجس او عما جرى عليه من الطاهر بقيا على النجاسة لعموم الادلة المتقدمة
والثالث انه لو كان نجسا لوصل بها الينا لتوفر الدواعي الى بيانها فعدم الدليل دليل العدم والرابع
اطلاقات الغسل في ان الطاهر منها ولو بقي شيء فتوى الاصحاب انما هو عدم وجوب شيء عليه غير الغسل ولو
وجد رطوبة فشك في انها من الماء الذي بقي في المحل او من ماء الغسالة ففيه وجهان السابع الاقوى عدم
جواز رفع الحدث بماء الغسالة بناء على القول بطهارتها كما صرح به جمع من الاصحاب بل الظاهر المصرح به في كلام
بعض الاجلة الاجماع عليه لقوله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه الحديث بناء على جواز العطف بالضمير المجرور الثامن يجوز رفع الحدث بها اذا كان
كرا لاستفادة من كلام الاصحاب والمستند فيه امور الاول استصحاب بقاء حالة رفع الحدث به واصالة البراءة
فان الامر دائر بين التعيين والتخيير والاول يستلزم ثبوت تكليف زائد على اصل الوجوب فالاصل البراءة
عنه وقد يورد على الاول بان الاستصحاب معارض مع استصحاب الاشتغال وفيه ان ذلك اصل موضوعي
فيكون مقدما على الاصل الحكمي وعلى الثاني بان التكليف في محل البحث وحصول البراءة عنه بالماء المزبور

ولو شك في انفصاله عن المحل فان كان الشك ناشيا من اجمال المفهوم

مع

في عدم جواز رفع الحدث بماء الغسالة على القول بطهارته

غير ثابت فالاستصحاب يقتضي بقائه والاستصحاب مقدم على اصالة البراءة وبعد ان لا اصالة البراءة على ثبوت
الطهارة الشرعية في محل البحث وظاهر ان العلم بارتفاع الحدث مشروط بالعلم بالطهارة حينئذ فيبقى بانتفاء
الثاني ما ورد في الكتاب والسنة من الادلة الدالة على طهورية الماء كما تقدم ذكرها وقد يورد على هذا
الاستدلال بانه لو قلنا ببقاء لفظ الطهارة وما يشتق منها على معناها اللغوي فلا دلالة فيها على
حصول رفع الحدث بالماء لانه ليس طهارة بحسب اللغة وان قلنا بنقلها شرعا بناء على ثبوت الحقيقة
الشرعية فيها كما هو الظاهر الى المعنى المخصوص اعني الوضوء والغسل والتيمم مطلقا او على جزء له تاثير في
استباحة العبادة المشروطة بها كانت مجملة كغيرها من الفاظ العبادات نظرا الى اجمال ماهية العبادة و
الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واجيب عنه بانا وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة
لكنا نمنع من اجمال دلالتها على مطهرية الماء نظرا الى انها واردة في حيز بيان مطهرية الماء وهو من الادلة
الثالث اطلاقات الصلوة فانها دالة على الاكتفاء بما يسمى صلوة مطلقا فتشمل الصلوة المفروضة
مع ارتفاع الحدث بماء الغسالة ويرد على الاستدلال بان الاطلاقات مجملة نظرا الى ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الصلوة واجمال ماهيتها شرعا وما يقال من انه يمكن اثبات الصحة بالاطلاقات فمدفوع بانه
يستلزم الدور لان التمسك بالاطلاقات ايضا موقوف على احراز الصلوة الصحيحة اما لانها
موضوعة لخصوص الصحيح او لانصرافها اليه الرابع اطلاقات الغسل بالماء فانها قاضية بجواز
رفع الحدث بذلك والاجتزاء به الخامس السيرة المتعارفة بين المسلمين فتامل السادس الاجماع
على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة التاسع لو اشتبه ماء الغسالة بغيرها فان قلنا بنجاستها
مطلقا او بنجاستها والعفو عنها ففي وجوب الاجتناب عنهما والتيمم او وجوب الوضوء بهما جميعا وجهان
الظاهر الاول لما قدمنا في الشبهة المحصورة من انه لا فرق في حكمها بين الاناء النجس والمتنجس لما يشمل خطاب
اجتنب عن النجس لهما او لتنقيح المناط بين المقامين ويحتمل الثاني لاطلاق الامر بالوضوء وما دل على
اشتراط التيمم على فقدان الماء وللمنع من دلالة خطاب اجتنب على ذلك نظرا الى المنع من كون استعمال
الماء النجس من المحرمات الاصلية الذاتية كما مر بيانه وللمنع من تنقيح المناط لاضعفية المتنجس عن النجس

فيما لو اتصل ماء الغسالة بغيرها

لو اتصل ماء الغسالة بغيرها فله صور **الأولى** ان يتصل من غير امتزاج والظاهر ان الماء المتصل بها
ان كان كرا يكون مطهرا لها والا يتنجس بمجرد الملاقاة معها بناء على القول بنجاستها **الثانية**
ان يمتزج احدهما مع الاخر فعلى القول بنجاسة الغسالة كان الجميع نجسا وعلى القول بالطهارة جاز استعماله
في ازالة الخبث لما مر وفي جواز رفع الحدث به وجهان يحتمل المنع لان الماء الواحد لا يمكن ان يتصف
بالحكمين المختلفين كما في المضاف الممتزج بالمطلق من غير استهلاك والاقوى الجواز كما قاله الوالد العلامة
دام ظله العالي لان الامتناع الامتزاج الحقيقي فاستعمال الماء المزبور يستلزم استعمال ماء غير الغسالة وان
كان مشتملا عليها فيكون رافعا للحدث لعموم ما دل على طهورية الماء واطلاقات الغسل **الثالثة**
ان يشتبه احدهما في الاخر فان علم بصحة اطلاق اسم احدهما عليه جرى عليه حكمه والا فيجوز
رفع الحدث به لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط الا اذا صار بحيث خرج عن صدق اسم كل منهما
حقيقة فلا يبعد القول بالجواز لاطلاقات الغسل لو شك في الصدق وعدمه فقوي القول بالمنع ولو
صب الماء في الغسالة شيئا فشيئا ثم حصل الشك في خروجه عن اسمها فلا يبعد القول ببقائها لان الشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط وللاستصحاب ولو صب الغسالة في ماء اخر شيئا فشيئا ثم حصل الشك في بقاء
الماء المفروض على صدقه فلا يبعد القول بجواز رفع الحدث به للاستصحاب ويحتمل ضعيفا القول بالعدم
لان استصحاب كل منهما معارض باستصحاب الاخر فيبقى قاعدة الاشتغال سالمة عن المعارضة والتمسك
بالاطلاقات مع اثبات الجواز في غير محله لان الشبهة مصداقية **الرابعة** ان يحصل الشك في الاستهلاك
وعدمه والاقرب جواز رفع الحدث به لان استعماله يستلزم استعمال ماء غير الغسالة **العاشر** يستثنى
من ماء الغسالة ما كانت حاصلة في الاراضي المسطحة التي يتعسر انفصالها عنها غالبا فانها طاهرة فلا يتوقف
تطهير الاراضي المزبورة بالقاء كر عليها او ملاقاة المحل المتنجس باحد المياه المعتصمة بل يجوز
تطهيرها بالقليل للاصول المقررة والعمومات القاضية بطهورية الماء واطلاقات الغسل ومناسبته
للشريعة السمحة السهلة النافية للحرج والمشقة ولانه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة
فعدم الدليل على اشتراط ذلك دليل العدم سيما في عصر النبي صلى الله عليه واله نظرا الى فقدان الكر في ذلك

الزمان

الزمان في المدينة وللادلة الدالة على جواز التطهير بالماء القليل فانها شاملة لما نحن فيه بعد ملاحظة
عدم انفصال غسالتها عن المحل في الغالب فتم ولما ورد في اخبار ماء الاستنجاء من تعليل طهارته بانه اكثر
من القذر ولقوله عليه السلام في الصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان التعليل المستفاد من الروايتين شامل لماء الغسالة فيجوز التعدي
عن المورد لاطلاق التعليل القاضي بالتسوية بين ماء المطر وغيرها كما انها قاضية بالطهارة بالنسبة
الى غير السطح لتنقيح المناط بينهما وقد يناقش في الاخبار المزبورة بانها معارضة مع ما دل على انفعال
الغسالة والنسبة بينهما اعم من وجه وبعد فقد المرجح لاخبار طهارة هذه الغسالة من الاخبار القاضية
بنجاستها لاعتضادها بما ذكرنا فتكون مقدمة عليها **مسئلة** اختلف اصحابنا في حكم غسالة الحمام
اذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة ولا خلوها عنه على قولين اقواهما القول بانه لا يجوز التطهير بها لانه يجتمع
فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لال محمد صلى الله عليه واله وهو شرهم اختاره جماعة من الاصحاب
كالعلامة في الارشاد والصدوق في الفقيه وغيرهما وذهب جماعة الى انها على اصل الطهارة احتج الاولون
بوجوه **الاول** اطلاق النهي عن استعمال الغسالة في الروايات كقوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام
ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني او المجوسي الحديث وفي حديث اخر ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وفي حديث اخر لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا وفي حديث اخر لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا **الثاني** الظاهر نجاسته وهو مقدم
على الاصل **الثالث** الاجماع المنقول على عدم جواز استعماله بحاله ويتوجه على الاول ان المنهي عنه فيها هو
هو الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها سؤر هؤلاء الكفار المصرح بهم في تلك الاخبار وليس فيها ما يدل
على المنع مطلقا ولو مع انتفاء العلم بالاجتماع ولو سلم فالاطلاق منصرف الى ما هو الغالب لا سيما في تلك
الازمنة مع عدم انفكاك غسالة ماء الحمام عن ذلك لا سيما مضافا الى المنع من دلالة الاخبار على النجاسة بل غاية
ما تدل على النهي عن الاغتسال وهو اعم من الحكم بالنجاسة لاحتمال ان يكون المنع لاجل كون الغسالة من المستعمل
وما ورد عليه ايضا بان تلك الاخبار مصرحة بان العلة في المنع هو اجتماع اسئار اولئك الاخباث المذكورين فيها

في حكم غسالة الحمام وان قلنا بانها طاهرة

عدم جواز التطهير بغسالة الحمام

لما صب الیهودی وغیرهما وهذا ظاهر فی النجاسة وثانیاً بان المعلول هو النهی عن استعمال الغسالة وتعمیم
فی العلة سوی کونها غسالة فلو کان السبب مجرد کون الماء غسالة لزم تعلیل الشیء بنفسه وهو باطل
وثالثاً بان المنع عن المستعمل علی القول به مخصوص بما اذا کان الاستعمال فی رفع الحدث الاکبر ولم یظهر من
الاخبار المذکورة کون الغسل لاجل ذلك ورابعاً بان المنع هنا مطلق فینبغی اولاً اذا کان المجتمع بقدر
الکر وغیر الثانی بان الاصل مقدم علی الظاهر الذی لم یقم دلیل معتبر علی اعتباره وغیر الاجماع المنقول بانه
موهون بکثرة وجود المخالف القادح سلمنا ولکنه لا یدل علی النجاسة لان المنع من الاستعمال اعم من النجاسة
وللقول الثانی اصالة الطهارة وعمومات طهوریة الماء واطلاقات الغسل بالماء القاضیة بکون الماء مطهراً
طاهراً واستصحاب حالته الاولی وانتفاء المعارض لان الاخبار المعتبرة من الصحاح وغیرها منها روایة ابی
یحیی الواسطی عن بعض اصحابنا رفعه عن ابی الحسن الماضی قال سئل عن مجتمع الماء فی الحمام من غسالة الناس
فیصیب الثوب قال لا باس وتنزیلها علی صورة العلم بالطهارة تصرف فی التخصیص لا یرتکب الا بدلیل
ومنها صحیحة محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الحمام یغتسل فیه الجنب وغیره اغتسل من مائه
قال نعم لا باس ان یغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فیه ثم جئت فغسلت رجلی وما غسلتهما الا مما
لزق بهما من التراب ومنها موثقة زرارة قال رأیت ابا جعفر علیه السلام یخرج من الحمام فیمضی کما هو لا یغسل رجلیه
حتی یصلی وقد یجاب عن الروایة الاولی بان الاخبار المتقدمة اخص منها فلولا ورودها فی صورة
اجتماع الاشخاص المذکورین فیها ولا ریب ان الخاص یحکم علی العام ولو ثبت التعارض لکان الترجیح
لتلك الاخبار بالکثرة واشتمالها علی ما هو اوضح سنداً من هذه الروایة وعن الاخیرتین بان اقصی ما تدلان
علیه هو طهارة المیاه المتخذة فی سطح الحمام وهو خارج عن محل النزاع لان الخلاف انما هو فی الابار
المعدة لاجتماع الغسالات کما صرح به الاصحاب ونطقت به الروایات ویمکن دفعه بان طهارة المیاه
المتخذة فی سطح الحمام یوجب طهارة الماء المجتمع فی تلك الابار وخصوصیة المکان لا یوجب اختلاف
الحکم واعترض علیه بان اشتراکهما فی الحکم انما یلزم لو علم انه لم یکن لوصول الماء الی الابار المعدة لها
طریق سوی المرور علی سطح الحمام ولم یعلم ولو سلم فمروره علی السطح لا یقتضی استیعابه اباه باجمعه لجواز

ان یخص

ان یختص المرور ببعضه علی ما هو الغالب وح کانت تلك المیاه المتخذة فی السطح بحکم الماء المشتبه فروع
الاول الظاهر انه لا اشکال فی ارض الحمام وان کانت مجری لتلك المیاه المجتمعة لخروجها عن مورد
النص وکلام الاصحاب فالمرجع فیها هو الاصل بل فی المعتبرة المستفیضة المشتملة علی الصحاح عدم الباس
بها وعدم لزوم غسل الرجل منها بعد الخروج من الحمام فیستفاد منها طهارة الارض وطهارة الماء
المتخلف فیها **الثانی** هل یجری الحکم المذکور بالنسبة الی الحمامات العامة مما لا یدخلها النصاری
والیهود ولا النصاب مع کونها مظنة لورود سائر النجاسات ام لا وجهان اوجههما ذلك ان بنی الامر فیه
علی الکراهة واما مع البناء علی المنع من الاستعمال ففیه اشکال من خروجها عن ظاهر الاخبار المذکورة
ومن مشارکتها لها فی المعنی والاقرب الاول **الثالث** انه لو علم بورود الماء النجس علیه مع قلته فلا
اشکال فی نجاسته کما انه لا اشکال فی طهارته مع علمه بعدم ملاقات النجاسة له ولو ظن عدمه فاستظهر
بعضهم طهارته ولا یبعد خروجه عن محل البحث ولو شك فیه من دون ترجیح لملاقاته النجاسة فقد
القول بانه راجع الی محل البحث **الرابع** لو کان اجتماع الماء فیها مسبوقاً ببلوغ الکریة من غیرها لکن
لورودها تاثیر فی المنع علی الاقوی لعموم ما دل من النصوص والاجماعات علی عدم انفعال ماء الکر وما
یقال من انها معارضة مع عمومات النهی عن الاغتسال بغسالة الحمام والنسبة بینهما اعم من وجه فمدفوع
اولاً بالترجیح لاخبار الکر فیجب ترجیحها علیها فاما ان یحمل النهی فیها علی الکراهة او یقید اطلاقها
بما لم یکن مسبوقاً ببلوغ الکریة من الماء الطاهر لعل هذا اوفق بقواعد الاصحاب من تقدیم التقیید
علی التخصیص بما سواهما من اقسام المجاز وثانیاً بان الظاهر منها انما هو المنع من غسالتها لنجاستها الحاصلة
من ملاقات ماء الاولئك الکفار فیکون اخباراً عن نجاستها لا الحکم بنجاستها تعبداً ولو شك فی
کونه مسبوقاً ببلوغ الکریة من غیرها فیحتمل الرجوع فیه الی اصالة الطهارة ویحتمل القول بالمنع
لاطلاق الاخبار المتقدمة وجهان الاقرب الاول **الخامس** لو اجتمعت الغسالة فیها حتی بلغت الی حد
الکر ففیه وجهان والظاهر ابتنائهما علی کون بلوغ الماء حد الکر موجباً لرفع النجاسة السابقة علی
الکریة وعدمه وقد تقدم سابقاً عدم قیام دلیل علی الاحتمال الاول فالظاهر عدم حصول الطهارة فیها لو قلنا

طهارة
فی طهارة ارض الحمام

فیما لو اجتمعت الغسالة فی البئر حتی بلغت الی حد الکر

في عدم جواز استعمال غسالة الحمام في رفع الحدث الاكبر

بنجاستها من اول الامر يحتمل القول بالنجاسة هنا ولو على القول بالطهارة هناك لاطلاق الاخبار المتقدمة
الناهية عن الاغتسال بها وهو ضعيف لو قلنا بطهارتها مع المنع من استعمالها في رفع الحدث والخبث
او في حصول الحدث فهل يزول المنع عنهما باتمامها كراء ام لا فيه وجهان اوجههما الثاني ثم انه على القول
بنجاستها كان تطهيرها كتطهير سائر المياه النجسة فالظاهر انها تطهر بمجرد اتصالها بالماء المعتصم
السادس الظاهر عدم جواز استعماله وان كان طاهرا في رفع الحدث الاكبر للاجماع المنقول والاخبار
فان اطلاقها يقتضي بذلك **السابع** هل يجوز استعمالها في رفع الحدث الاصغر لعموم ما طهوريّة الماء
اطلاقات الغسل استصحابا ام لا الاقرب انه لا يجوز لاطلاق الاجماع المنقول وفتوى كثير من الاصحاب باطلاق
المنع من الاستعمال وجهان الابعد القول بالثاني **الثامن** الظاهر ان محل البحث انما هو في غسالة الحمام
العام لا الحمامات الخاصة المعلوم تجنب غسالتها او عدم المشكوك فيه مما لا يكون موردا للنجاسات لانها
المفروض في الاخبار وكلام الاصحاب يحتمل انه داخل فيه لاطلاق الاخبار وهو بعيد لا انصرافه الى
الفرد الشائع فلا بد فيهما من البناء على اصالة الطهارة **التاسع** الظاهر ان المراد بغسالتها هي الماء المجتمع
من غسل الاحداث وغسل الاخباث الغالب وقوعه على الارض والحدارة في مكان مخصوص **العاشر** لو علم بعدم
استعماله في حدث ولا خبث كان طاهرا مطهرا للاصل العمومات والروايات الخاصة المجوزة لاستعماله الظاهرة
في ارادة هذا الفرد وان علم استعماله فيهما كان نجسا لان المجتمع يجبر ان استعماله في رفع الحدث دون الخبث بنى
على ما تبيّن في الماء المستعمل في رفع الحدث **مسئلة** اقسام المستعمل اربعة **الاول** المستعمل في ازالة
النجاسة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **الثاني** المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر اجماعا محصلا او منقولا
مستفيضا نصا وظاهرا عموما وخصوصا من غير فرق بين المبيح الرافع ولا بين ما يستعمل منه في الغسل المضمضة
والاستنشاق وغيرها بشرط بقاء الماهية ويجوز ازالة النجاسة به للاطلاقات القاضية بطهوريّة الماء
واطلاقات الغسل والاجماعات المنقولة بل المحصل ويجوز ايضا رفع الحدث به من غير خلاف يعرف ولو كان المحل
نجسا نجس الماء اجماعا ولو كان نجسا قبل وشك في تقاطره في حال الوضوء فلا يبعد القول ايضا بالنجاسة
للاستصحاب وذكر الشهيد في الذكرى انه يستحب التنزه من المستعمل في الوضوء قاله المفيد ولا فرق بين الرجل والمرأة

علم

في الماء المستعمل في الوضوء

والنهي عن

والنهي عن فضل وضوئهما لم يثبت القسم **الثالث** المستعمل في الاغسال المندوبة وهو طاهر مطهر اجماعا
محصلا ومنقولا للاصل العمومات واطلاقات الغسل القسم **الرابع** المستعمل في رفع الحدث الاكبر
جنابة او غيرها وهو طاهر اجماعا محصلا او منقولا مستفيضا كتابا وسنة عموما وخصوصا كقول ابي عبد الله عليه السلام
في خبر الفضيل بن يسار في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء لا باس ما جعل في الدين من حرج وخبر شهاب
ابن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا
كله والظاهر انه رافع للخبث للاصل العمومات واطلاقات الغسل بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه
جماعة من الاصحاب وهل يجوز استعماله في رفع الحدث الاكبر او الاصغر ام لا فيه قولان فالشيخان والصدوقان بل
نسب الى اكثر الاصحاب على العدم وعن جماعة كالسيد وابن الحلي والشهيد وغيرهم القول بالجواز وللقول الاول
الاجماع المحكي في السرائر والاحتياط واستصحاب بقاء الحدث وللشك في الخروج عن العهدة في الامر بالغسل
للشك بشرطيته او المانعية وكلما شك في شرطيته او مانعيته فهو شرط او مانع وللاخبار الكثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فان قوله عليه السلام ولا تغتسل من ماء آخر يفيد عدم الاغتسال
من غيره اذا لم يكن فيه جنب لانه نهي واقع عقيب توهم الخطر وللاجماع على عدم حرمة الاغتسال بماء آخر ومقتضاه
انه اذا علم بوجود الجنب فيه كان مأمورا بالاغتسال من ماء آخر وقد يورد على هذا الاستدلال اولا بان مقتضى
قوله عليه السلام او يكثر اهله الحديث انما هو عدم جواز الاغتسال منه مع تكثر اهله وغلبة الظن بوجود الجنب
فيه والظاهر ان هذا الحكم مخالف للاجماع فالاولى حملها على الكراهة الا ان يقال بان مخالفة ذيلها
للاجماع لا يقتضي بقاء الاستدلال بصدرها او يلتزم بامكان حمل ذيلها على الكراهة وصدرها على الوجوب
وثانيا بان المراد بماء الحمام هو الماء الكائن في الحياض الصغار كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى فلا يتم
الرواية لماء الغسالة ويجاب عنه بانه اذا ثبت المنع في ذلك ثبت في الغسالة ايضا لعدم القول بالفصل ومنها
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
واشباهه **ومنها** رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض

في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر

عدم

بصره ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا و
الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما يقال من ان المراد بالرواية انما هو كون مجموع هذه الاشياء سببا للمنع
لا كل واحد منها والرواية بمنزلة الاخبار عن النجاسة بسبب مجموع ذلك فمدفوع بمخالفته للظاهر والاوفق بما
في ذكر اغتسال الجنب فيه اذ لو لم يكن سببا للمنع الا ان يقال بانه من جهة التاكيد في التعليل بواسطة غلبة النجاسة
في بدن الجنب وفيه نظر **ومنها** ما دل على وجوب غسل المغتسل رجليه مع استثنائه من الغسالة المنفصلة
ولو لا عدم ارتفاع الحدث بالغسالة لما وجب غسل الرجلين واستدل به بعضهم وهو ضعيف **ومنها** الخبر من
اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه وفيه نظر اذ لا دلالة فيه على المنع من الاستعمال
اصلا بل فيه اشعار بصحة الغسل من الماء المذكور مع كونه موجبا لاصابة الجذام به ففيه دلالة على الكراهة
ومنها المكاتبة الصحيحة عن الغدير يغتسل فيه الجنب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة ويرد عليه
بان الاولى حمل الرواية على الكراهة اذ الضرورة لا تقتضي بجواز الوضوء من الماء الممنوع استعماله وانما تقتضي
بارتفاع الكراهة سلمنا تكافؤ الاحتمالين لكنه يقتضي بقاء الاستدلال لاجمالها حجة القول بالجواز الشهرة
المحققة والمنقولة عن المتاخرين والاصل والعمومات الدالة على طهورية الماء واستصحاب الطهورية عند
الشك في طرو المانع وما جاء من الاخبار الدالة على جواز الاغتسال من ماء الحمام الذي يغتسل منه الجنب والصحيح فان
كان في مكان واحد فهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فان ذلك يجزيه وما يقال
من معارضة هذه الاخبار مع الاخبار المتقدمة فمدفوع اولا بانه لا دلالة فيها على المنع في صورة ظاهرها
الحكم بوجود النجس منها وظاهر حصول العلم بذلك مع ان بعضها ضعيف سندا ودلالة واما الاجماع فمنعه
ظاهر سيما مع تفرد ابن ادريس بنقله وذهاب كثير من الاصحاب الى خلافه وثانيا بان التعارض يوجب
الرجوع الى المرجح والظاهر انه في جانب اخبار الجواز وثالثا سلمنا التكافؤ لكنه يوجب التساقط والرجوع
الى الاصل المقتضي للطهارة والمطهرية فالقول بالطهارة لا يخلو من قوة فتكون المذكور في الروايات
محمولا على الكراهة ان قلنا بكون المقصود من التعليل كونه مظنة لورود تلك النجاسات مع انه يكفي في ثبوت
الكراهة بالخروج عن خلاف الجماعة والاجماع المنقول والظاهر انه لا شك في المرجوحية مع ملاحظة الاحتياط

فرع

في ان الكلام في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر انما هو على تقدير خلوه عن النجاسة

فروع **الاول** ان موضع البحث هنا هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه عن نجاسة خبثية فلو كان البدن
متنجسا كان الماء المتساقط عن المحل النجس من حكم الماء المستعمل في ازالة الخبث ويحتمل القول بعدم
الفرق بينهما بناء على القول بالطهارة لان الجنب لا يخلو بدنه عن النجاسة فما دل على جواز الاغتسال
به شامل للصورة المفروضة ويضعفه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انما هو عدم ما يعتبر ذلك من
حيث اغتسال الجنب به لا من حيثية خارجية التي هي وجود نجاسة خارجية فيه غاية الامر التعارض بين ما دل
على نجاسة الغسالة وما دل على جواز استعمال الماء المفروض والنسبة بينهما اعم من وجه والترجيح مع اخبار
الغسالة لا لانها اقوى منها ولو شك في نجاسة بدنه فان علم بطهارته سابقا فلا اشكال في عدم المنع وان علم
بنجاسته سابقا فان الشك المفروض في بقاء الرطوبة النجسة والمتنجسة فلا يبعد القول بكونها محكومة
بالبقاء شرعا ومنجسة للماء الملاقي لها وان كان الشك في بقاء اصل النجاسة مع القطع بانتفاء اثر
التنجيس اذ لو لم يكن عينها موجودا فلا يبعد القول بعدم جريان الاستصحاب فيه فيحكم فيه بعدم المنع
والفرق بينهما ان الواسطة في الاول خفية فيجري الاستصحاب فيه بخلاف الثاني فان الواسطة فيه جلية عرفا
فالتمسك بالاستصحاب فيه في غير محله لانه من الاصول المثبتة فتدبر ولو توارد عليه الحالان طهارته و
نجاسته فالظاهر كونه محكوما بالنجاسة شرعا للاستصحاب مع الشك في عروض المانع مع احتمال تقديم
جانب معلوم التاريخ على ما جهل تاريخه **الثاني** لو وقع الماء من عضو الى عضو اخر مثل الرأس الى الجسد
لا يكون مستعملا على الاقوى لان الظاهر ان الغسل عبارة عن غسل مجموع الاعضاء فالماء المستعمل في بعضها
لا يصدق عليه انه ماء مستعمل في غسل الجنابة ويحتمل قويا القول بصدق الاستعمال عليه مشروطا باتمام الغسل
فلا يكون مستعملا مع عدم اتمامه **الثالث** لا باس ببقية الماء الذي يوجد من ماء الغسل للاصل
والعمومات ودلالة بعض الاخبار عليه **الرابع** لو وقعت القطرات من المغتسل في الماء واستهلكت فلا
باس به للاصل ودلالة جملة من الاخبار على نفي الباس عنه ولو تكثرت القطرات فان لم يتجاوز عن المعتاد
فالظاهر انه لا باس به لاطلاق الاخبار وان تجاوزت عن المعتاد فان استهلكت فيه فالظاهر انه لا باس
والا ففيه وجهان ربما يقوى جواز استعماله بناء على كون استعماله مستلزما لاستعمال الماء الغير المستعمل

بناء على عدم كون استعمال الماء المستعمل من المحرمات الاصلية الذاتية ويقوى المنع لو قلنا بكونه محرما ذاتيا ولو شك في الاستهلاك وعدمه بني على العدم الا انه لا يقضي بالمنع من استعمال الماء المفروض لان استصحاب بقاء الماء المستعمل في ضمن الماء المفروض وعدم استهلاكه لذلك فيه لا يقضي بكون استعمال الماء المفروض مساوقا لاستعمال الماء المستعمل لانه من الاصول المثبتة فلا يترتب عليه اثر المنع ويحتمل القول بالمنع فيه ايضا لان الشرط في جواز استعمال الماء في الوضوء والغسل عدم كونه مستعملا والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولان الاستصحاب يقضي ببقاء المنع ما لم يحصل العلم باستهلاكه وهذا لا يخلو من قوة **الخامس** الماء المتصل قبل انفصاله عن بدن المغتسل لا بأس به للاصل والاطلاقات وادلة نفي العسر والحرج مع الشك في شمول ادلة المنع لمثله بل ينبغي القطع بعدم صدق الماء المستعمل عليه فلا يشمله الاخبار وفتاوى الاصحاب ولو شك في كون الماء متصلا على بدن المغتسل او منفصلا بني على الاتصال اقتضاء للاستصحاب ولا عبرة بالظن به وهل يجوز غسل العضو السابق بما على العضو المتقدم بان يلقيه عليه ام لا وجهان اقربهما الاول **السادس** قال بعض الفقهاء الواجد منيا في ثوبه المختص به حكمه كحكم غسل الجنابة على ما يظهر من الفتوى وتوضيحه انه اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عليه الا مع العلم بكونه جنبا كما هو الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب فلا اشكال في شمول النصوص والفتاوى بالنسبة اليه وان قلنا بوجوب الغسل عليه تعبدا وان لم يقطع بكونه جنبا كما ذهب اليه بعض الاعلام فلا يبعد القول بالالحاق ايضا لانه محكوم بالجنابة شرعا فيجري عليه احكامها ومنها كون الماء المستعمل في غسله مندرجا في المستعمل ويحتمل القول بالعدم فيجوز استعماله ثانيا بناء على ان المستفاد من الخبر انما هو كونه مما يجب عليه الغسل لا انه يترتب عليه جميع اثار الجنابة سيما الاثار البعيدة التي هي المنع من جواز استعمال مائه وهو ضعيف لانه مما يجب عليه غسل الجنابة فيندرج الماء المستعمل فيه في الماء المستعمل في غسل الجنابة **السابع** المستعمل من الماء الكثير لا يحكم عليه بالمنع سواء كان ترتيبيا او ارتماسيا للاصل والعمومات مع الشك في شمول الفتوى والروايات لمثله لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا بناء على كون سلب الطهورية مندرجا في اسم الخبث ولجريان السيرة على عدم الاجتناب عنه ولانه

لا يصدق

فيما لو اشتبه الماء المستعمل بالماء الغير المستعمل

لا يصدق عليه انه ماء مستعمل في الوضوء والغسل لكثرته عرفا **الثامن** لو اشتبه المستعمل بالماء الغير المستعمل وانحصر الماء فيهما فان قلنا بكون النهي عن الماء المستعمل الوارد في خبر ابن سنان انما يخبر عن صحة الغسل نظرا الى غلبة ورود امثال النهي المذكور في مقام بيان المانعية فالظاهر وجوب الغسل بهما جميعا لان التكليف ثابت والبراءة اليقينية متوقفة عليه وان قلنا بكونه مفيدا للحرمة الذاتية الاصلية كما هو مقتضى ظاهر لفظ النهي وضعا فالاقرب وجوب الاجتناب عنهما لان الامر دائر بين ارتكاب الحرام وترك الواجب فيجب تقديم جانب المحرم لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ويحتمل القول بوجوب استعمالهما جميعا لان ترك الواجب ايضا مشتمل على المفسدة ويحتمل ضعيفا القول بالتخيير نظرا الى تزاحم الحقوق وانتفاء المرجح ويحتمل الرجوع الى الظن نظرا الى انسداد سبيل العلم في محل البحث ولو لم ينحصر الماء فيهما فالاقرب وجوب الوضوء بغيرهما بناء على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي وفي حكمه حكم ما لو امكن تشخيص المستعمل من غيره مع انحصار الماء فيهما فانه لا يبعد القول بوجوب التشخيص مع عدم جواز الجمع بالوضوء بهما **التاسع** لو وجد ما لا يكفيه لطهارته وامكن اتمامه بالماء المستعمل بحيث يستهلك فيه فهل يجب ذلك مقدمة لتحصيل الطهارة ام لا يجب لان الواجب انما هو تحصيل الماء الموجود فعلا لا ايجاد المعدوم وجهان **العاشر** انه بناء على ما تقدم لو اغتسل الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله ويكون مستعملا بالنسبة الى غيره بعد خروجه قطعا وفي الظاهر اشتراط النية في ذلك فلا يجري الحكم المذكور في المستعمل من غير نية وهل يختص ذلك بالغسل الترتيبي او يجري في الغسل الارتماسي ايضا قولان مبنيان على صدق الاستعمال في الغسل الارتماسي وعدمه والاول لا يخلو من قوة والظاهر حصول صدق المستعمل بمجرد تمامية الغسل لا يتوقف على خروجه من الماء **الحادي عشر** الظاهر انه بناء على جريان الحكم المذكور في الغسل الارتماسي لو ارتمس جنبان في الماء معا دفعة واحدة ارتفع حدثهما وكان مستعملا بالنسبة الى غيرهما ولو اشتبه التقدم والتأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد منهما لاستصحاب المطهرية واصالة تأخر عروض المانع ولانه شك حصل بعد الفراغ عن الغسل فلا عبرة به لعموم المعتبرة المستفيضة ويحتمل البطلان بناء على كون العلم الاجمالي نفسا

فرغ من [illegible] شهر ربيع الثاني [illegible] العاشر [illegible]

احد منهما فانه على ان جريان الاستصحاب وقاعدة الفراغ بالنسبة الى كل واحد منهما الا ان استصحاب صحة كل من الغسلين
معارض باستصحاب صحة الآخر فينبغي قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء الحدث بالماء المعارض والاقوى الاول
وهل يجوز الاخذ بهما الاقتداء بالآخر وجهان الاجود القول بالمنع **الثاني عشر** انه بناء على كون
المستعمل خاصا بالمنفصل لو بقيت لمعة لم يصبها الماء جاز صرف البلل من العضو الآخر اليها لانه لا
يكون مستعملا الا بعد الانفصال او عن تمام البدن **الثالث عشر** صرح جماعة من الاصحاب باختصاص
الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد لعدم رفع الحدث به كما اذا كان في المكان المغصوب ونحوه
ويحتمل ضعيفا القول بتعميم الحكم للفاسد بناء على كون لفظ الغسل موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد
والاظهر الاول بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الغسل كما هو الحال بالنسبة الى سائر الفاظ
العبادات لان المثبت منها انما هو الصحيح فيحمل اللفظ اليه فلا يتحقق صدق الاستعمال الا مع عليه
صحة الغسل ولو شك في صحة الغسل وعدمها فان حصل الشك في الاثناء فالمتجه عدم الحاق الماء المستعمل
فيه بالمستعمل لاستصحاب المطهرية ولان شرط صحته انما هو تعقبه بغسل الباقي وان حصل بعد الفرا
غ عن العمل ففيه وجهان اوجههما عدم الالحاق للاستصحاب ولانا لو قلنا بالقول بصحة الغسل لجريان قاعدة
الفراغ بالنسبة اليه لان الظاهر من هذه القاعدة ملحقة بالاصول العملية فلا يثبت بها كون الماء
المستعمل فيه مستعملا في الغسل الصحيح نعم لو قامت بينة او نحوها على كون غسله صحيحا اجرى على الماء
حكم الاستعمال **الرابع عشر** لو فسد غسله في الاثناء بتخلل حدث اكبر او اصغر او عرض غير الاتمام
فهل يلحقه حكم الاستعمال ام لا وجهان الظاهر الثاني لان شرط صحته تعقبه بغسل الباقي ولم يحصل
فلا يثبت الحكم لما اجتمع منه **الخامس عشر** قد ذكرنا ان فضلة ماء الغسل لا تدخل في المستعمل
لذلك جاز ان يغتسل الرجال بفضل غسل المرأة وبالعكس كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل
مع عائشة في اناء واحد **السادس عشر** لا فرق في الحكم المذكور بين حالتي الاختيار والاضطرار
لاطلاق النصوص والفتاوى لان الضرورة انما تبيح المحظور ولا تغير حال الموضوع **السابع عشر**
الذي يستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى انه لا فرق في الحدث بين اقسام الجنابة ولو من زنا وغيره **الثامن عشر**

المحقق

هل يختص الحكم المذكور بما اذا تيقن حصول الحدث ليكون الغسل رافعا للحدث يقينيا او يعم صور الشك في الحدث
ايضا وجهان وتوضيحه ان ذلك على قسمين احدهما ما يغتسل من باب الاحتياط الغير اللازم وفيه وجهان
يحتمل الحاقه بالغسل الرافع اليقيني لاطلاق الاخبار المتقدمة وللشيخ المنع والاقوى عدم الالحاق لان الحكم
في الاخبار وكلام الاصحاب انما تعلق على الماء المستعمل في غسل الجنابة فلا يعم الحكم لغير الجنابة كما انه لا يجري في
المشكوك فيه كما في محل البحث للاستصحاب ثانيهما الاحتياط اللازم كما لو تيقن الجنابة والاغتسال ولم يعلم
السابق منهما فانه يجب عليه الغسل لكل مشروط به ففيه وجهان او قولان قيل بعدم الالحاق تمسكا بان
الظاهر انه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملا بل هو من قبيل المانع مع احتماله ويحتمل الالحاق
لانه يجب عليه غسل الجنابة شرعا فيصدق على الماء الذي يغتسل منه انه ماء مستعمل **التاسع عشر** الظاهر
زوال المنع بالاستهلاك في الماء الطهور كيف ما كان لعموم ما دل على طهورية الماء ولاطلاق الاجماعات المحكية
عليه لانتفاء موضوع ذلك عرفا بالاستهلاك فلا يشملها الاخبار الدالة على المنع من استعماله فيبقى ما دل
على كون الماء ذا اضعاف الماء المعارض منضما الى اطلاقات الغسل بالماء الشاملة لما نحن فيه وهل يكتفي في ذلك
بمجرد الامتزاج مع المعتصم ام لا وجهان اوجههما الثاني لان الاخبار الدالة على المنع من استعماله فانها شاملة
لموضع البحث بعد ملاحظة بقاء الموضوع الماء المستعمل عرفا وعدم انتفائه بالامتزاج وهل يجب الاجتناب
عنهما بعد الامتزاج لان استعماله يستلزم استعمال الماء الرافع او لا لا استعمال الماء المستعمل منهي شرعا وما
يستلزم استعمال الممنوع ممنوع شرعا فيه وجهان مبنيان على كون استعمال الماء المستعمل من المحرمات الاصلية
او التشريعية وهل يزول المنع عنه باتمامه كرا ام لا وجهان يظهر من كلام بعض اصحابنا القول بابتناء المسألة
على كون الاتمام مطهرا للقليل النجس وعدمه على القول به هناك لا ينبغي التأمل فيه في المقام تمسكا بان عود
المستعمل الى الطهورية كعود النجس الى الطهارة ولعل الوجه ذلك ان عموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر
لم يحمل خبثا يدل على ان بلوغ الماء قدر الكر موجب لارتفاع المنع منه كما يرتفع به النجاسة وهو ممنوع جدا
العشرون الظاهر ان اشتراط عدم كونه مستعملا من الشرائط الواقعية فلا فرق في ذلك بين حالتي العمد
والسهو والنسيان علما كان او جاهلا قاصرا كان او مقصرا **الحادي والعشرون** لا فرق في الحكم

[illegible]

في أنه لا فرق في المستعمل في رفع حدث الأكبر بين كونه مستعملا في الجنابة أو غيرها

المذكور بين الغسل الترتيبي والارتماسي مع قلة الماء من غير خلاف نعرفه وهل يصح غسله بالارتماس أم لا وجهان
أقواهما الصحة مطلقا لإطلاق الأخبار الواردة في الارتماس وربما يقال بابتنائه على كون الغسل حاصلا
دفعة حقيقية بالكون تحت الماء أو أنه يحصل حقيقة بالتدريج وإن صدق معه الدفعة العرفية فعلى الأول
يحكم بالصحة قطعا وعلى الثاني يحكم بالفساد وعلى أي حال فلو نوى الغسل حال الكون في الماء صح غسله ولو
نوى غسل العضو تدريجا ففي صحة غسل ما عدا الجزء الأول وعدمه وجهان أقواهما الأول لأنه ملحق بالماء الوارد
الثاني والعشرون الظاهر أنه لا فرق في المستعمل في رفع الحدث الأكبر بين ما استعمل في رفع الجنابة
أو غيرها على المعروف بين الأصحاب وعنوان البحث في المنتهى في خصوص غسل الجنابة وقد يستشكل في المقام بورود
الأخبار في خصوص غسل الجنابة ويمكن دفعه بأن المستفاد من رواية عبد الله بن سنان ولو بمعونة فهم الأصحاب
إنما هو أعم من ذلك وما يقال من جواز عطف قوله وأشباهه على فاعل يجوز فيكون المعنى أنه لا يجوز الوضوء
وأشباهه فلا يفيد حكم غير الجنابة فمدفوع بأن حمل الرواية على التعميم أظهر من اللفظ سيما بعد ملاحظة
بناء الأصحاب على تعميم الحكم ومما يقربه ذكر الأشباه بصيغة الجمع ومعه لا تناسب الحمل الثاني إذ ليس هناك
شيء غير الغسل بالاتفاق على إزالة الخبث كما مر **الثالث والعشرون** هل يجري الحكم المذكور في
المستعمل في الغسلات المندوبة كالغسلة الثانية والثالثة في كل من الأعضاء أو يختص بالواجب منهما أو يفصل
بين ما كان قبل ارتفاع الحدث أو بعده وجوه ظاهر الإطلاقات هو الأول **الرابع والعشرون**
هل يختص الحكم المذكور في خصوص الماء المستعمل في رفع الأحداث أو يجري في مطلق استعماله في الوضوء والغسل
وإن لم يكونا رافعين يظهر من كلام جماعة من الأصحاب اختصاص الحكم بالأول ولا يبعد القول بالثاني لإطلاق
الأخبار المتقدمة **الخامس والعشرون** لا ريب في أن مستعملية الماء على خلاف الأصل فلو شك في كونه
مستعملا أو غير مستعمل كان مطهرا للحدث والخبث سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية مفهومية كانت
أو مصداقية وثبت كل منهما بالبينة ونحوها من الطرق الشرعية المقررة لمعرفة الموضوعات وهل بإخبار العدل
الواحد فيه إشكال ثم إنه لو قلنا باختصاص الحكم بالغسل الصحيح الرافع فلو شك في كونه منه أو من غيره فالظاهر
الاكتفاء فيه بقول المغتسل إن لم يكن عادلا **السادس والعشرون** قال جماعة من الفقهاء ولو وجد

ماء قليلا

ماء قليلا لا يحيف من رجوع ماء اغتساله الجنب إليه استحب له رش أكف من يمينه ويساره
وخلفه وأمامه كي لا ينزل الماء على المائل لأن أكثر الأرض تمسك الماء إذا ابتلت ورش أكف على بدنه استبلالا
فيسهل عليه الإسراع في الغسل كي لا يرد الماء على الماء وعلى أحد هذه الأمور يحمل ما جاء من الأخبار بالرش من
الجوانب الأربع أو الجانبين **مسألة** الماء على أصل الطهارة حتى يثبت نجاسته كما أن النجس منه
على أصل النجاسة حتى طهارته كسائر الأجسام وقد تقرر في الشريعة لثبوت كل منهما طرق عديدة وتفصيل
القول في ذلك يتوقف على بيان أمور تتعلق بالمقام **الأول** الأصل طهارة كلما لم يعلم بنجاسته حتى تعلم
بالنجاسة ويدل على ذلك مضافا إلى الأصول المقررة قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم
أنه قذر وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه في الفقيه لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم ويدل على ذلك
أخبار عديدة في جزئيات المسائل كقوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر وما ورد من الأمر بالغسل في الأخبار
الكثيرة الواردة في مقامات عديدة وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع والإجماع المحصل المحقق في جزئيات
المسائل والمنقول في كلام الفحول كما يرشد إليه الطريقة المألوفة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف
الثاني في عموم هذا الحكم للجاهل وعدمه وتوضيح ذلك أنه لا إشكال بل لا خلاف في عموم هذا الحكم
بالنسبة إلى الجاهل بملاقاة النجاسة وإن كان مع ظن الملاقاة فلو شك أو ظن بالملاقاة أو ملاقاة ما ثبت له
البناء على أصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وأما الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة
أو طاهر فهل يحكم بطهارتها أم لا فيه قولان المشهور بين الأصحاب هو الأول وعن المحدث الأمين الاسترابادي
القول بالثاني متمسكا بأن القدر المتيقن من هذا الخبر إنما هو ما وقع الاتفاق عليه وأنت خبير بضعفه
لأن الخبر المذكور من جهة اشتماله على لفظ كل مفيد للعموم اللغوي فلا فرق في الحكم المذكور بين أفراد الجاهل
ولا بين الشبهة الحكمية والموضوعية مفهومية كانت أو مصداقية **الثالث** في أن ثبوت النجاسة للأشياء
واتصافها بها هل يتوقف على علم المكلف بمعنى أنه ليس التنجيس عبارة عما اقتضى عين النجاسة واتصافها
بل ما كان كذلك وعلم به المكلف وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنما هو عبارة عن حكم الشارع بأنه نجس
وعلم المكلف بذلك أو أن النجس عبارة عما اقتضى النجاسة واقعا وإن لم يعلم به المكلف والذي هو المشهور

في أن الأصل في الماء الطهارة

من اصحابنا كما يستفاد من كلماتهم اذا و لما نص بها وتلويحا وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا
وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما ذكره جمع من اصحابنا منهم الشهيد الثاني قدس سره في شرح الالفية وهذه
القاعدة جارية في كل حكم شرعي مستفاد من الطرق الشرعية كالبينة ونحوها فلو قلنا بان العلم ماخوذ
في موضوعات الاحكام وكون مدلول هذه الطرق من الاحكام الواقعية الثانوية لزم القول بعدم وجوب
الاعادة والقضاء لو انكشف الخلاف بعد الفراغ عن العمل ولو قلنا بكونها من الاحكام الظاهرية العذرية
لزم القول بوجوب الاعادة والقضاء في الصلوة المفروضة بناء على ان الامر لا يقتضي الاجزاء وان المراد
بالصحيح في العبادة هو ما كانت مستجمعة للشرائط والاجزاء الواقعية ومطابقة للامر الواقعي كما هو مذهب
المحققين وكيف كان فيستدل على كونها من الشرائط الواقعية القاعدة المطردة في سائر المقامات وهو ان الاصل
في الشرائط المقررة للعبادة ان تكون ثابتة في الواقع ما لم يثبت كون العلم ماخوذا فيها على سبيل الموضوعية
وكذا الحال بالنسبة الى الاجزاء والموانع وتفصيل الحال انها تنقسم الى قسمين احدهما ما كان ثابتا
بالاطلاق اللفظي الوارد في حيز البيان والظاهر ثبوتها بحسب الواقع لان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني
الواقعية فتكون مدلولاتها ثابتة بحسب الواقع فالاصل عدم تقييدها بحال العلم والعمد وثانيهما ما كان
ثابتا بالدليل اللبي او اللفظي المجمل او المطلق الوارد في حيز بيان حكم اخر مع اجمال الماهية والمرجع فيها
هو الاصول العملية من البرائة والاشتغال والتخيير والاستصحاب وتفصيل الكلام فيها في الاصول وغاية ما
يوجه به القول بكونها من الشرائط العلمية وجوه **الاول** ظاهر الخبر المذكور فانه يدل على انه لا ثبوت
النجاسة للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف لقوله عليه السلم فاذا علمت فقذر **الثاني**
ان القول بالبطلان يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا **الثالث** ان المفهوم من الشرع عدم اناطة
الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق وح فالمكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه
والطاهر شرعا انما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها فالموجب لبطلان صلوته مفقود
الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها **الرابع** ان ذلك مع ما فيه من البلوى يكاد يوجب فساد جميع
العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع بفسادها فعلى هذا

تحقيق القول في الشرائط العلمية

لا يستحق

لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يستغفل الله تعالى بوجوده
الخامس ان ذلك مخالف لظواهر الاخبار الماثورة منها الخبر المذكور ومنها رواية محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ومنها رواية
عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي
فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان علم قال يعيد رح فلو كان الامر كما من كون وصف النجاسة
انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام
المنع من الابداء والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر ابن بكير وهل هو بنا
على ما ذكر الا من قبيل التقرير له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه **السادس**
الاخبار الدالة على معذورية الجاهل وانه لا شيء عليه كقوله عليه السلم ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فان
النكرة المنفية مفيدة للعموم ومقتضاها نفي الاعادة والقضاء **السابع** قوله ص رفع عن امتي ما لا
يعلمون وقوله ما حجب الله علمه عن العباد وغير ذلك من اخبار البرائة **الثامن** ان التكليف بوجوب الاعادة
من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فيستصحب العدم كما يقتضي بعدم الوجوب **التاسع** ان ما دل على حجية
الطرق المقررة لمعرفة الموضوعات يدل على كون مدلولها ثابتة في الشريعة سواء كانت مطابقة
للواقع او مخالفة له لاقتضاء الامر فما قام الدليل على عدم اعتبارها اذا علم بمخالفتها للواقع في حال العمل
او لحصول العلم بالمخالفة بعد الفراغ عنه فلا دليل على خروجه عن اطلاق الادلة فما دل على ان طاهرية
الشيء بالعلم يقتضي بكونه محكوما بالطهارة ما لم يعلم خلافه في حال العمل **العاشر** استصحاب الصحة
موجبا لنفي الاعادة **الحادي عشر** ان الاحكام الوضعية كالنجاسة والشرطية والجزئية ونحوها ليست
مجعولة في نفسها وانما هي تابعة للحكم التكليفي كوجوب الاجتناب بالنسبة الى الاولى ووجوب الاتيان
الى الاخيرتين والظاهر ان الحكم التكليفي لا يتعلق الا بالمعلوم اما لان الالفاظ موضوعة للمعاني
المعلومة او لانها منصرفة اليها او لانه القدر المتيقن فيقتصر عليه او لما دل من العقل والنقل
على اشتراط التكليف بالعلم فاذا انتفى الحكم التكليفي في الواقع كان الحكم الوضعي ايضا منتفيا لانه تابع له

الثاني عشر ان الاحكام المستفادة من الطرق الشرعية ما موديها في الواقع على سبيل الامر الترتيبي بمعنى
ان التكليف انما تعلق بالصلوة المستجمعة للشرائط والاجزاء الواقعية من اول الامر ثم تعلق التكليف الواقعي
ثانيا بالحكم الظاهري لو لم يات المكلف بما كان مامورا به بحسب الواقع والامر الترتيبي يقتضي الاجزاء كما
تقرر في الاصول **الثالث عشر** ان وجوب الاعادة لو كانت ثابتا في الشريعة لوصل الينا بيانه لتوفر
الدواعي لنقله لو كان **الرابع عشر** ان التكاليف الشرعية المستفادة من نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوها انما
تعلقت بالواقع وهذه الطرق مقررة لمعرفة كيفياتها ومقتضى ذلك كون الصلوة الثابتة كيفيتها
بهذه الطرق ما مورا بها في الشريعة فيندرج المصلي المزبور في عنوان المطيع ولا يصدق العصيان
على المخالفة الواقعية المتحققة فيها ولا ريب في ثبوت القدر الذي يحكم العقل بوجوبه وذلك الادلة على
اعتباره فلا دليل على وجوب الاعادة بعد ذلك بعد ثبوت كون الصلوة المفروضة صحيحة موافقة للامر
الواقعي سيما بالنسبة الى الاحكام المستفادة من الطرق الاجتهادية الكاشفة عن الواقع كالبينة ونحوها
الخامس عشر ان ما دل على حجية الطرق المقررة يدل على كون الاحكام المستفادة منها مطلوبة
في الشريعة وكونها بدلا عن الاحكام الواقعية اذ لا معنى لجعل الطريق مع عدم ثبوت البدلية وهذا دليل
على سقوط التكليف الواقعي لامتناع التكليف بالبدل مع ثبوت التكليف بالمبدل والجواب عن الاول
بوجوه **الاول** ان الرواية المذكورة موهونة باعراض الاصحاب عن مدلولها فان المعروف من
طريقة الامامية انما هو دوران الاحكام الوضعية مدار الواقع الا ما شذ منهم نعم قد ثبت بالدليل
في بعض المقامات كون المدار فيه على المعلوم كبعض موارد الطهارة والنجاسة والجاهل والناسي بالغصبية
وبالجهر والاخفات ونحوها **الثاني** ان اقصى ما يستفاد من الرواية انما هو سقوط النجاسة بانتفاء
العلم بها واشتراط العلم في موضوعها وهي معارضة مع ما دل على نجاسة القليل بحوه بمجرد ملاقات النجاسة
والتعارض بينهما العموم من وجه والترجيح لاخبار النجاسة **الثالث** ان المراد بالرواية المذكورة
انما هو كون الجاهل معذورا في النجاسة ما دام الجهل باقيا فاذا ارتفع العذر ولو بعد الفراغ ثبت
التكليف الثابت بالامر الاولي ويؤيده ما يستفاد من كلام بعضهم من استبعاد كون النجاسة حاصلة بعد العلم

ومنقبة

انما تعلقت في البعض من نسخة

ومنقبة قبل حصوله وعن الثاني بالمنع من كون ذلك مستلزما للعسر والحرج كما لا يخفى وعن الثالث بان
القول المذكور انما يستلزم التكليف بما لا يطاق اذا قلنا بثبوت الحكم التكليفي في حق الجاهل منجزا
وهو مما لا نقول به بل المقصود في المقام انما هو اثبات الحكم الوضعي الذي هو النجاسة في حق الجاهل وما ذكر
من كون المكلف المذكور ممتثلا للامر الذي هو مناط الصحة مما لا وجه له لانه ان اريد بذلك كونه
ممتثلا للامر الظاهري فمسلم لكنه لا يقتضي الاجزاء وان اريد به الامر الواقعي فممنوع لان التكليف الواقعي
انما تعلق بالصلوة المشروطة بالطهارة الواقعية فتنتفي الصحة بانتفائها والحكم بكون الصلوة
الحاصلة في حال الجهل مع عدم الطهارة مامورا بها في الواقع يستلزم التصويب وهو باطل الا ان يقال
بان الصلوة المزبورة مسقطة عن الصلوة الواقعية او يقال بكونها بدلا عنها وثبوت كل منهما يحتاج
الى دليل فينتفي بانتفائه وعن الرابع بان الوجه المذكور استبعاد محض فان الالتزام بعدم صحة الصلوة
الموافقة للطرق الظاهرية المخالفة للواقع مستقبح والادلة قاضية به وعن الخامس بوجوه **الاول**
ان رواية محمد بن مسلم المتقدمة انما تقتضي بالنهي عن ايذاء اخيه واخباره بنجاسة ثوبه وهذا النهي واقع
عقيب توهم الحظر فيفيد عدم الوجوب نظرا الى عدم وجوب تنبيه الغافل وهذا لا يقتضي بصحة صلوة
الثاني ان ذيل رواية عبد الله بن بكير المتقدمة يدل على وجوب الاعادة اذا علم ولفظ العلم شامل
بكل الصورة حصوله بعد الصلوة ومقتضاها وجوب الاعادة **الثالث** ان ما ذكر من كون منع الامام
من الاخبار بالنجاسة في الصلوة او قبلها من قبيل التقرير له والمعاونة على الباطل في غير محله لعدم كونه
تقريرا للصحة صلوة وانما يدل على عدم وجوب الاخبار عليه كما ان ذلك ليس مستلزما للمعاونة على الباطل
وعن السادس بوجهين **الاول** ما ذكره بعض الاجلة من ان المراد منها نفي المؤاخذة والعقاب وهو لا
يقتضي بعدم وجوب الاعادة والقضاء الا ان تحملها على نفي جميع الاثار ويستلزم تخصيص الاكثر اذ الاحكام
الوضعية الاثار منها ثابتة في حق الجاهل فالامر دائر بين الحمل على المجاز وعلى العموم المستلزم لتخصيص
الاكثر والاول اولى من الثاني اقتضاء الامر كافو الاحتمالين فيسقط عن الحجية وقد يورد عليه تارة
بالمنع من كون ذلك مستلزما لتخصيص الاكثر ولو سلم فانما هو لو فرادي للين مستهجن والحق بعد تسليمهما

مخصص لاكثر لذهاب الاكثر الى جوازه فاصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة قاضية بحمل النكرة المنفية
على العموم الوضعي وعدم حمله على المجاز من غير قرينة صارفة وثالثها ان في بعض الاخبار الواردة في معذورية الجاهل
تعبير بمعذوريته في الحكم الوضعي **الثاني** ان الاخبار المذكورة معارضة مع ما دل على نجاسة الماء
المقتضي لبطلان الصلوة والعبادة بينهما اعم من وجه والمرجح في جانب الاخبار الدالة على النجاسة وغيرها
بوجوه **الاول** انها انما تدل على نفي المؤاخذة والعقاب لا الاثر واقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة
او لانه المتيقن وما يقال من ان نفي جميع الآثار اقرب الى الحقيقة الوضع فيجب حمل الاخبار المذكورة
عليه فمدفوع بان المدار في الاقربية انما هو على فهم العرف وكونها قرينة لا منعها المعنى المجازي من
اللفظ وهو غير ثابت في محل البحث **الثاني** ان هذه الاخبار معارضة مع ما دل على نجاسة
القليل على نجاسة الماء بالتغير وغير ذلك مما دل على النجاسة والتعارض بينهما اعم من وجه والترجيح في جانب ما
دل على النجاسة ويرد عليه بان قوله رفع حاكم على تلك الادلة لان الاخذ بمجموع الادلة المثبتة
للتكاليف الشرعية يستلزم كون اخبار البرائة لغوا وهو مما لا يلتزم به احد **الثالث** سلمنا
دلالتها على رفع الآثار الشرعية لكنها منصرفة الى الآثار الظاهرة ولزوم الاعادة والقضاء ليس منها
الرابع ان الاخبار المزبورة انما تقتضي بارتفاع التكليف ما لم يحصل العلم والمفروض حصوله
لو بعد الفراغ فذيل الاخبار المذكورة قاضية ببقاء التكليف بعد حصول العلم وانكشاف الخلاف
الخامس ان غاية ما يستفاد من اخبار البرائة انما هو اسقاط التكليف من حيث مخالفة التكليف
المشكوك فيه فلا يدل على عدم وجوب الاعادة لان التكليف بها انما يتفرع على الامر الاول المقتضي لثبوت
التكليف لا على ترك الشرط المشكوك فيه **السادس** ان اخبار البرائة معارضة مع استصحاب الاشتغال
وهو مقدم عليها وغير الثامن بان استصحاب العدم معارض مع قاعدة الاحتياط في العبادة واستصحاب بقاء
التكليف فيجب تقديمهما على ذلك وبانه انما يجري فيما لم يقم دليل على ثبوت التكليف بالنسبة اليه
المفروض تحققه وغير التاسع بوجهين **احدهما** ان الادلة انما تقتضي بحجية الطرق ما لم يعلم بمخالفتها
للواقع لان المقصود من جعل الطريق انما هو الوصول الى الواقع اقصى الامر كانت السهولة مقتضية لعدم

اعتبار

اعتبار العلم بمطابقتها للواقع فيها وذلك لا يقتضي بحجيتها مع مخالفتها للواقع نعم لو كانت الطرق
مطلوبة في نفسها كمطلوبية الاحكام الواقعية جاز الاعتماد بها في صورة العلم بالمخالفة وهو ممنوع
جدا **وثانيهما** ان التكليف انما تعلق بالصحيح لا ان الالفاظ موضوعة له او لانصراف الفاظها اليه
لانه المطلوب شرعا دون الفاسد والمراد بالصحيح ما كان مستجمعا للشرائط والاجزاء الواقعية وما كان
موافقا للامر الواقعي ولا يثبت شيء منها بالطرق المعتبرة اذا علم بمخالفة مدلولها للواقع اقصى ما يمكن كان
المكلف المذكور مكلفا بالعمل بها في حال الجهل على حسب ما يقتضيه التكليف الظاهري وقد تقرر
في محله ان ذلك لا يقتضي الاجزاء عن التكليف الواقعي وغير العاشر بانه ان اريد باستصحاب الصحة الصحة الواقعية
ممنوعة وان اريد به الصحة الظاهرية الموافقة للتكليف الظاهري المستفاد من الطرق فهو لا يقتضي
بسقوط التكليف الواقعي لعدم قيام دليل عليه وغير الحادي عشر بوجوه **الاول** ان الظاهر ان الاحكام
الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية والركنية والصحة والبطلان والطهارة والنجاسة ونحوها
باسرها مجعولة شرعا كما هو المعروف بين اصحابنا قديما وحديثا فان كثيرا من الاخبار واردة في حيز بيان
خصوص الحكم الوضعي وان كان الحكم الوضعي متفرعا عليه فلا فرق فيها بين الجاهل والعالم و
الناسي والعامد **الثاني** سلمنا كونها متفرعة على الاحكام التكليفية لكنه لا يقتضي بصحة
عبادة الجاهل المخالفة لمقتضى الواقع لان الصحة متوقفة على مطابقة العمل للامر الواقعي فتنتفي
بانتفائه **الثالث** ان ما ذكر من ان التكليف لا يتعلق الا بالمعلوم ان اريد به اختلاف التكليف
الواقعي بالنسبة الى الجاهل والعالم من جهة تعدد الموضوع فمدفوع باستلزامه التصويب وقد قام
الاجماع على بطلانه فان المعروف قديما وحديثا انما هو كون الجاهل مكلفا بالتكليف الواقعي على سبيل الشأنية
وكان تنجزه مشروطا بالعلم به فيثبت الحكم الوضعي ايضا بثبوت الحكم التكليفي وغير الثاني عشر بالمنع
من ثبوت التكليف الترتبي في الشريعة لعدم قيام دليل عليه ومجرد الامكان ليس دليلا على الوقوع
سيما بالنسبة الى الجاهل المقصر لامتناع تعلق التكليف الترتبي بالنسبة اليه بعد ملاحظة عصيانه
في مخالفة للتكليف الاولي بناء على كون الامر بالتكليف الاولي مقتضيا للنهي عن الضد الخاص الذي هو

الامر

الماموربه بالامر الثانوى وعن الثالث التعبير بانه يكفى فى ورود البيان على ذلك الادلة الدالة على حجية الطرق
المعتبرة انما هو كونها حجة ما لم ينكشف الخلاف فمع ترك الاعادة عند انكشاف الخلاف لو كان
بعد العمل يتحقق العصيان المنافى لتحقق الاطاعة بالنسبة الى التكليف الواقعى وعن الخامس تعسّر
بالمنع فان دلالة تلك الادلة على بدلية مدلول الطرق عن الواقع وانما تدل على جواز العمل بمقتضاها
وهو اعم من ذلك سلمنا البدلية لكن القدر المتيقن منها انما هو فى صورة عدم العلم بخطائها للواقع
كما هو مقتضى الطريقية فلا دلالة منها على عدم وجوب الاعادة فى محل البحث **الامر الثالث**
انه لا خلاف فى انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج منها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور
هل هو عبارة عن القطع واليقين او عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين
والظن المستند الى سبب شرعى اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابى الصلاح وثالثها
ما هو المعروف بين اصحابنا بل لم اجد فيه مخالفا صريحا بل الاجماع بقسميه عليه حجة القول الاول ان
الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم وجوابه يظهر مما
ياتى انشاء الله حجة القول الثانى ان الشرعيات كلها ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وجواز
ان ثبوت كل من الطهارة والنجاسة كسائر الاحكام الشرعية من الامور التوقيفية فيتوقف ثبوتهما على النص
فينتفى بانتفائه سيما بعد ملاحظة ما دل من الاخبار على عدم جواز نقض الا باليقين وان كل شئ طاهر
حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك مع انه المعروف بين اصحابنا قديما وحديثا فالحق هو القول الثالث ويدل
وجهان **الاول** الاجماع المحصل المنقول فى جملة من الكتب **الثانى** الادلة الدالة على حجية الطرق الشرعية
كالبينة ونحوها وما يقال من انها معارضة مع قوله عم كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فلا يجوز الاكتفاء
بالبينة المفيدة للظن مدفوع اولا بان العلم اعم من العقلى والشرعى لشيوع اطلاق العلم على الظن الحاصل
من الطرق الشرعية فالمراد اعم منه اعم منهما الا ان يقال بانه يستلزم استعمال لفظ العلم فى معنييه الحقيقى
والمجازى وهو باطل وثانيا بان المستفاد من الادلة القاضية بحجية الطرق الشرعية انما تكشف عن كونها
منزلة منزلة العلم بالواقع فتكون هذه الادلة حاكمة على الحديث المذكور بل مفسرة لمدلوله فلا تعارض بينهما

ثالث

ثالثا سلمنا التعارض بينهما لكن نقول بان حجية هذه الادلة من ذلك لموافقتها للطريقة المالوفة المستمرة
بين الاصحاب خلفا عن سلف فيجب الاخذ بالراجح ورابعا سلمنا كون لفظ العلم مستعملا فى معناه الحقيقى
لكنه شامل للطرق الشرعية نظرا الى حصول العلم بحجيتها فى الواقع وان لم يكن مدلولها مفيدا للعلم به اذا
عرفت ذلك فاعلم انه يثبت كل من الامرين بامور **منها** شهادة العدلين بلا خلاف على المعروف بين اصحابنا بل الظاهر
قيام الاجماع عليه خلافا للقاضى وقد اطبق اصحابنا على تضعيف قوله الا من شذ وقد صرح الشيخ
والحلى والعلامة وغيرهم بان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم فى الشرع وعن السرائر ان الشارع جعل
الاصل فى ذلك والامضاء معظم الشريعة وفى المنتهى ان شهادة العدلين معتبرة فى نظر الشرع قطعا و
يدل عليه وجوه **الاول** الاجماعات المحكية فى جملة من الكتب **الثانى** ما استدل به بعضهم من ان المشترى
لو ادعى نجاسة المبيع قبل العقد واقام شاهدين وجب الحكم بالرد صح رده وهو مبنى على ثبوت العيب
ولا فرق **الثالث** موثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال هو لك كل شئ هو لك حلال حتى
تعلم انه حرام وذلك مثل الثوب الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة ورواية عبد الله بن سليمان عنه عليه السلم انه قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه
ميتة فروع **الاول** هل يشترط فى قبول شهادتهما ذكر السبب ام لا قولان ذهب غير واحد من اصحابنا
الى الاول لاحتمال اختلاف الرأيين وظاهر جمع منهم هو الثانى اذ ليس معنى قبول الشهادة الحكم بمطابقتها
لاعتقاد الشاهد بل للواقع والاحتمال المذكور قائم فى سائر المقامات كالملكية والزوجية والحرية
والرقية وجميع العقود والايقاعات الى غير ذلك والمعلوم من الشرع عدم اشتراط التفصيل فيها مع ان
ما دل من الاجماعات والنصوص على حجية الشهادة قاضية باعتبارها ولو مع عدم ذكر السبب **الثانى**
لو قامت البينة على وجوب الاجتناب عن الماء المفروض قيل لم يقبل الا بعد ذكر السبب لاختلاف الشهادات
هو الموضوعات وقيل بالتفصيل بين العلم باختلاف الرأيين وعدمه وعلم الشاهد بالاختلاف وعدمه
وهو ضعيف لمخالفته لعموم الادلة **الثالث** هل يشترط فى شهادة العدلين حصول الظن لانه المتيقن
ام لا لاطلاق الادلة قولان اقويهما الثانى ولو حصل الظن بالخلاف فيحتمل القول بالحجية للعموم وقيل

فى الامور الدالة على اعتبار شهادة العدلين مطلقا

فى اعتبار ذكر السبب فى البينة

بالمنع

بالمنع لانصراف الاطلاقات الى غيره لندرة حصول الظن بالخلاف من الشهادة والاول اظهر لان ندرته وجود
فلا يوجب الانصراف **الرابع** اذا وقع التعارض بين البينتين فان امكن الجمع بينهما عرفا تعين العمل بهما
جميعا والا كان تشهد احديهما بنجاسة هذا الاناء تعين في زمان مخصوص والاخرى بطهارته في هذا
الزمان بعينه وجوه الاول يحتمل القول بلزوم الاخذ بالارجح منهما لان ترجيح المرجوح على الراجح غير جائز
ولان التكليف انما تعلق بلزوم العمل بهما لان كلا منهما حجة في الشريعة فمع تعذر الجمع يجب الاخذ بالراجح
منهما وقد يورد عليه بعدم حجيتهما عند التعارض نظرا الى وجود العلم الاجمالي بمخالفة احديهما للواقع
من البين ان البينة طريق لمعرفة الواقع فليست حجة مع العلم بمخالفتها له الا ان يقال بان ادلة البينة
شاملة لصورة المعارضة والخروج عنها غير معلوم فيحكم بحجيتهما ومع عدم وجود المرجح فهل يحكم بكونه
مخيرا او بتساقطهما فيرجع الى الاصل احتمالان اوجههما الثاني ويحتمل القول بالرجوع الى القرعة وهو ضعيف
لان دليل القرعة ضعيف لا جابر لها في العبادات بل المعروف بين اصحابنا القول بعدم حجيتها في العبادات
ويحتمل القول بتقديم جانب الطهارة لاعتضادها بالاصل ويحتمل القول بالاخذ بالحالة السابقة
لاعتضادها بالاستصحاب ولعل الاول الاقوى **الخامس** هل يحكم بنجاسة ملاقي النجاسة الثابتة بالبينة
ام لا الظاهر الاول لان البينة من الطرق الاجتهادية وما دل على حجيتها يدل على كونها بمنزلة الواقع فيترتب
عليها جميع اثار الواقع ولان المعروف بين اصحابنا انما هو ترتب الاثار الواقعية عليها كما لا يخفى على المتتبع
في نظائر المسئلة **السادس** هل يشترط في حجية الشهادة ان تكون مستندة الى الحس ولا فتقبل الشهادة
مطلقا ولو كانت علمية فيه قولان اظهرهما الاول لانصراف الاخبار اليه ولو شك فرد دار الامر بينهما
فان ادعى استنادها الى الامور الحسية فالظاهر قبول قوله لانه مما لا يعلم الا من قبله ولانه مدع بلا معارض ولانه مما لا يعلم غالبا
الا من قبله ولا يحتمل القول بلزوم القبول لعموم ما دل على حجية الشهادة خرج منها ما علم استنادها الى غير
الحس فيبقى الباقي تحت العموم ولان الاصل عدم استنادها الى غير الحس ولان الغالب في الشهادة استنادها
الى الامور المحسوسة وفي هذه الوجوه نظر والاولى التمسك في المقام باصالة الصحة في فعل الغير بناء على
حملها على ترتب الاثر الصحيح عليه كما عليه بناء الاصحاب في كثير من المقامات وبصدق الشهادة عليه عرفا

السابع

[illegible]

السابع هل يكفي في ذلك العلم بعلم الشاهد بحيث لو سئل عنهما يشهد بالطهارة او النجاسة
في ذلك اداء الشهادة يحتمل الاول لان اداء الشهادة انما اعتبر لانكشاف المراد فمع العلم بالمراد
لا عبرة بالاداء والاقرب الثاني لعدم صدق الشهادة مع عدم الاداء **ومنها** خبر العدل الواحد وقد
اختلف اصحابنا في حجيته على اقوال فذهب كثير من الاصحاب الى عدم القبول وان اخبر بالسبب وذهب
بعضهم الى اعتباره مطلقا وقيل بالمنع من حجيته مطلقا وقيد بعضهم بافادته الظن واخر بعدم
حصول الظن بالخلاف حجة القول الاول انه لا يلزم من ثبوت الاحكام بخبر الواحد ثبوت الموضوعات
بذلك والا لزم جواز اقامة الحدود والتعزيرات وانفاذ القضايا والاحكام في جميع المقامات
بمجرد ذلك الا ترى انه لو ثبتت النجاسة بخبر الواحد وجرى ذلك في جميع الاستعمالات لجاز الحكم بالبيع
من غير بينة لثبوت العيب شرعا وتوجب الضرر على المشتري وهو خلاف الاجماع والاخبار ولو اقتصر
على مورد النزاع الذي هو محل الاجماع لزم القول بالتسمية او المنع الى زمان الاختلاف وافتقر الى الشاهد
الواحد عند الحاكم وعوده بتركه النزاع وهو حكم عجيب مثله دعوى عدم جواز الحكم بالعيب مع ترتب
الاثار عليه شبوته في الشرع المبين على انه لم يقم على قبول خبر العدل على الاطلاق دليل متين وقد
يستدل للقول الثاني بوجوه **الاول** استقرار طريقة العقلاء على الاخذ بخبر الثقة في جميع
الموضوعات فيما يتعلق بامورهم العادية فنقول ان اكتفى الشارع بذلك ينافي لتخطيط الموضوعات
التي تترتب عليها الاحكام الشرعية فهو الا وجب عليه الردع فمع عدم ثبوت الامضاء والتقرير
يورد عليه بان الادلة الناهية عن العمل بالظن شاملة لما نحن فيه فيثبت بها الردع وقد يجاب عنه
تارة بان العمل بقول الثقة من الامور العامة البلوى فلا بد من ورود الردع فيها بالخصوص ولو كان
لبان لتوفر الدواعي لنقله واخرى بان الواجب علينا في مقام امتثال التكاليف الشرعية ليس الا
ما صدق عليه الاطاعة في عرف العقلاء لانه القدر الثابت من العقل والشرع وظاهر انا علمنا
العقلاء على الوثوق المزبور مع استقرار طريقتهم على قبح التدين بالظن من حيث انه ظن يقتضي
الحكم بانه راجح العامل به عند المطيع وثالثا سلمنا شمولها للظن المفروض لكن لا يبعد التزام

[illegible]

التحضيض منها واخراجهم عنها بعنا العقلاء والسيرة المستمرة بين المسلمين **الثاني** ما دل من الاخبار
على ان قول المسلم يجب قبوله وما دل على تصديق قول العدل اذا لم يكن له معارض وما ورد في الروايات
من الامر بوضع امر الاخ المسلم على الحسن وما دل على وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه عموما وخصوصا
كقوله عليه السلام اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم بناء على ارادة جنس المسلمين من الرواية كما هو
الاظهر **الثالث** قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين بناء على كون المقصود من الايمان
بالمؤمنين هو قبول قولهم لا خصوص متابعتهم من حيث الايمان **الرابع** قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا الاية فان مفهومه يدل على حجية خبر العدل ولو كان واحدا كما ان منطوقها يدل على حجية خبر
الفاسق بعد التبين والجواب عن الكل بوجوه احدها ان الخارج اكثر من الداخل لقيام الاجماع على عدم
اعتبارها في الشهادات ولا في الروايات الا مع شروط خاصة ولا في الحدسيات والنظريات الا في موارد
خاصة مثل الفتوى وشبهها **ومنها** ما ذكره الوالد العلامة دام ظله العالي اخبار صاحب اليد هو
اذا كان بالغا عاقلا فانه مصدق في اخباره بالطهارة والنجاسة بلا خلاف يعرف ممن يعتد بخلافه
للاجماعات المنقولة المعتضدة بفتوى الاصحاب والسيرة المستمرة على قبول خبره ولقوله عليه السلام ضع امر
اخيك المسلم على احسنه ولانه مدع بلا معارض فيقبل قوله ولاستقراء الاحكام الثابتة في سائر
المقامات بالنصوص والاجماعات كالاخبار بالتذكية او الحلية او الحرمة او الملكية او الزوجية
او سائر الحقوق او الحيض او الطهر او الخروج عن العدة او ايقاع العقود او الايقاعات او الاعمال التي
استوجر عليها او توكل فيها او سائر الامور التي تختص بها صاحبها ولا يعلم غالبا الا من قبله ولما
ورد من الاخبار في قبول اخبار المعير بنجاسة ثوبه المستعار وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا
لم يكن صبيا وفي تطهير الجارية ثوب سيدها على وجه يشعر بجوازه وفي اخبار بائع الدهن النجس لمن
اشتراه ليستصبح به وفي ان امانة الوكيل وجواز الاخذ بقول المسلم في تطهير العصير على الثلث وفي
شراء اللحوم والجلود مع الشك في تذكيتها مع استمرار الطريقة عليها **ومنها** ما ذكره ايضا وهو العلم
العادي به وليس المراد به ما احال العقل او العادة خلافه ولا ما تطمئن به النفس وان كان الطرف المقابل

احتمالا

احتمالا معتبرا بل المراد في الشرعيات على ما يحصر به النفس عادة ويكون الاحتمال المقابل له عند العقلاء
من اوهام اصحاب السوداء ويشهد بذلك السيرة المستمرة بين المسلمين من قديم الزمان الى الان على
التعويل على ذلك في معرفة الموضوعات والاحكام بل يعول عليه في كل مقام وربما يظهر من كلام بعض
المحققين الحاق الظن الذي تطمئن به النفس بالعلم العادي فذهب الى حجيته في الموضوعات الشرعية
وغيرها ولعله لاستقرار طريقة العقلاء على الاخذ به في امورهم العادية فيستكشف حجيته في الامور
لان عدم ورود الردع من المعصوم مع كونه من الامور العامة البلوى دليل على الامضاء ولو كان لوصل
الينا ولتعسر العلم القطعي بها بحسب الغالب مع يكتفى فيها بذلك والسيرة المستمرة بين المسلمين على الاخذ
به في الموضوعات والاحكام الشرعية فانها تكشف عن كونه حجة شرعية والا لزم الردع فعدمه دليل
على العدم ولصدق الاطاعة مع العمل به عرفا العقلاء كما لا يخفى على المتتبع في طريقتهم فيشمله ما دل من
العقل والنقل على وجوب الاطاعة ولا دليل على وجوب غير الاطاعة علينا مع عدم صدق العصيان عليه في
عرفهم ولما دل من الكتاب والسنة على وجوب العمل بما يسمى علما في العرف فانها شاملة للظن الاطمئناني
نظرا الى شيوع استعمال لفظ العلم فيه في العرف فاما ان يكون الشيوع المفروض موجبا لصيرورة لفظ العلم
حقيقة في الظن المذكور او مجازا شائعا فيشمله الاطلاقات المزبورة وقد يقال بان لفظ العلم حقيقة في
في الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فلا يصدق على ذلك مع قيام احتمال الخلاف لانتفاء الجزم مع ذلك
كما لا يخفى على المتتبع في الكتب اللغوية اقصى الامر اشتهار ذلك فاما عدم النقل واما عدم تعدد
الوضع بقضاء بعد وضعه للقدر الجامع بينهما ودعوى شموله للظن المزبور وصحة استعماله فيه
مجازا بقرينة شيوع استعماله فيه مدفوعة بانه بعد تسليم وجود المجاز المشهور ان الدعوى المزبورة
يستلزم القول باستعمال لفظ العلم في المعنى الحقيقي والمجازي وهو اما ممتنع في الاستعمال مطلقا
او ممتنع في خصوص كلام الحكيم او غير واقع او نادر فلا يمكن حمل اللفظ عليه والحمل على الحقيقة اولى
من ذلك قطعا **ومنها** فعل المسلم فلو باع المسلم شيئا وشك في نجاسته بنى على طهارته سواء كان
مسبوقا بالنجاسة ام لا سواء كان في يده ام لا مالكا كان ام غيره وسواء كان البيع فضوليا ام غيره وكذا في غير

البيع من النصرانى فان المشروط بالطهارة الاطلاقات الاجماعات المنقولة المعتضدة باطلاق الفتاوى واستقراء
موارد النصوص والفتاوى وقوله عم ضع امر اخيك على احسنه ولو صلى فى ثوب يعلم بنجاسته سابقا
فهل يحكم بطهارته نحو واصالة الاول فيه وجهان ولو علم بعد كونه عالما بنجاسته السابقة فالظاهر عدم
حمله على الطهارة وان لزم الحكم بصحة صلوته بحسب ظاهر الشريعة ولو شك فى كونه عالما بنجاسته السابقة
وعدمه ففيه اشكال ولو غسل المسلم ثوبا متنجسا فان حصل القطع بكون المقصود منه تطهيره فالظاهر
البناء على صحة فعله والا فالعكس لشمول النصوص والفتاوى لمثله ولو اخبر بكون المقصود منه تطهير الثوب
يقبل قوله وان كان فاسقا لانه مدع بلا معارض ولان ذلك وامثاله مما لا يعلم غالبا الا من قبل الفاعل
لما دل على قبول قول صاحب اليد ولا فرق فى ذلك بين كونه وكيلا او بين غيره كما انه لا فرق فى ذلك بين من
كان ماذونا فى التصرف او غاصبا ولو لم يكن عالما بنجاسته كما لو غسله جنبا فالظاهر الحمل على الصحة
ولو اوقع المسلم معاملة من عقد او ايقاع فالظاهر البناء على صحة المعاملة بحسب الواقع وترتب الاثار
الشرعية عليه وعليه بناء المسلمين خلفا عن سلف سيما اذا كان مالكا او وكيلا سواء اخبر بصحته ام لا الا
اذا حصل العلم بعد كون الفاعل جاهلا بالصحة شرعا فانه لا يحمل على الصحة واذا اخبر الفاعل بالفساد فلا فى
قبول قوله كما اذا اخبر بكونه شاكا فى صحته ولا عبرة بالظن فى شئ من ذلك الا اذا كان مستندا الى طريق
معتبر شرعى لو كانت الشبهة حكمية او مفهومية فالمتجه عدم الحمل على الصحة بل يجب الفحص فيهما
بل يختص ذلك بالشبهة المصداقية والظاهر ان القدر الثابت من ذلك انما هو الحكم بوقوع الفعل
بحيث يترتب عليه الاثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح اما ما يلازم الصحة من الامور الخارجية
عن حقيقة العمل الصحيح فلا دليل على ترتبها عليه ولو شك فى كونه مسلما فان علم حالته السابقة عمل عليها والا
لم يحمل على الصحة ولو توارد عليه الحالات اسلام وكفر وشك فى السبق واللحوق ففيه وجهان وهل يشترط
فى جريان هذا الاصل الوثوق بمطابقته للواقع ام لا وجهان اوجههما الثانى ولو شك الفاعل
فى صحة فعله لم يحمل على الصحة لاختصاص الادلة بفعل الغير كما هو المنساق منها ولا يشترط فى ذلك عدالة
الفاعل لاطلاق الادلة المعتضدة باطلاق الفتاوى ولو كان الفاعل صبيا فلا يبعد القول بعدم حمل فعله على

الصحة

الفصل الثانى فى الوضوء

الصحة كما صرح به بعض اصحابنا تمسكا بان المستفاد من قوله عم رفع القلم انما هو عدم العبرة باقواله وافعاله فى شئ
من الموارد **ومنها** ما هو المحكى عن بعض اصحابنا وهو حكم الحاكم فلو حكم فى واقعة انها كذلك وجب
قبوله ولعله لما دل على انفاذ حكم الحاكم وعدم جواز الرد عليه وفيه نظر بل الاقوى انه مبنى على حجية قول
العدل فى الموضوعات نعم يقوى القول بلزوم القبول فى موارد الدعاوى كما لو حكم الحاكم بفساد البيع
لاجل نجاسة المبيع فانه يثبت به النجاسة كما صرح به بعض اصحابنا ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية فان صيغة الامر تفيد الوجوب فتفيد الاية الشريفة دلالة على وجوبه للصلوة
لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو وقد يناقش
هنا بان المروى فى تفسير الاية ان المراد بالقيام فيها القيام من حيث النوم كما رواه الشيخ عن ابن بكير فى الموثق قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعنى بذلك اذا قمتم من النوم الحديث وعن الشيخ
فى التبيان والعلامة فى المنتهى اجماع المفسرين على ذلك ويمكن دفعه بان يضم الى ذلك عدم القول با
لفرق بين الاحداث فيتم الاستدلال وكالاخبار الدالة على اعادة الصلوة والوضوء بنسيان شئ من اجزاء
الوضوء وكذا الاخبار الواردة فى المتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى فى اخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل
والاخبار الواردة فى الاستحاضة اذا جاوز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر والوضوء
لكل صلوة الى غير ذلك من الاخبار التى يظهر منها ذلك **الفصل الثانى** فى الوضوء وفيه مسائل **الاول** فيما يجب له الوضوء
مسئلة يجب الوضوء للصلوة الواجبة وجوبا اصليا عرفا مستفادا من الخطاب الشرعى للصلوة
لمكان الشرطية سواء كان وجوبها اصليا او ملتزما باحد الاسباب الشرعية وسواء كانت واجبة بامر
الشارع او بالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى ونحوه ادائية كانت او قضائية اصالة كانت او تحملية
دون صلوة النافلة وان كان شرطا فى صحتها لجواز تركها مع ترك المشروط به وقد يتوهم وجوبه لها
ايضا بناء على توجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة فى تلك الحال مع وضوح ان الذم انما هو للفعل
المذكور الواقع تشريعا لا لترك الوضوء نعم يصح اطلاق الواجب عليه مجازا لمشاركته مع الواجب فى الشرطية
وقد يعبر عنه فى كلام الاصحاب بالوجوب الشرطى اشارة الى علاقة التجوز والاصل فى هذا الحكم مضافا الى الاجماع

الاخبار المأثورة كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وخصوص النصوص الواردة في الكتاب والسنة في وجوب
الطهارة لكل واحد من الثلاثة بالخصوص المتبادر منه الشرطية كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فان صيغة الامر تفيد الوجوب وفي الاية الشريفة دلالة على وجوبها للصلوة لانه اذا قيل اذا
لقيت العدو فخذ سلاحك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو وقد بيّنا فيما سبق ان المروي
في تفسير الاية ان المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم من النوم قال نعم وعن الشيخ في التهذيب والعلامة
في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك ويمكن دفعه بان يضم الى ذلك عدم القول بالفرق بين الاحداث فيتم
الاستدلال وكالاخبار الدالة على اعادة الصلوة والوضوء بنسيان شيء من اجزاء الوضوء وكذا الاخبار
الواردة في المتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى في اخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل والاخبار الواردة
في الاستحاضة اذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر والوضوء لكل صلوة الى غير ذلك
من الاخبار ويجري الحكم المذكور بالنسبة الى الصلوة الاضطرارية ايضا كصلوة المطاردة وشدة الخوف
الحرب فانها تسبيح محض لدخولها في الصلوة حقيقة اجماعا فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة
وغيرها عدا ما يسقط بالاضطرار بل ومثلها ما لو كانت عقدا بالقلب او اخطارا بالبال وكذا اجزاؤها
المنسية المقضية منفردة كالسجدة والتشهد لانها اما ان تكون جزءا حقيقيا للصلوة او بمنزلته
فيجري عليها احكامها او ركعات الاحتياط لانها اما ان تكون صلوة مستقلة واما ان تكون جزءا
حقيقيا للصلوة فهي ملحقة بها في جميع احكامها والصلوة الاحتياطية المسنونة لا تجب الطهارة فيها
كالنافلة وان تحققت فيها الشرطية **مسئلة** في سجود السهو قولان فالاشهر هو على الاشتراط بل
في المحكي عن المرتضى والشيخين دعوى الاجماع على اشتراط الطهارة في مطلق السجود الواجب وسجود
السهو من انواعها الظاهرة وذهب جماعة الى عدم الاشتراط وبعضهم الى التوقف والاظهر الاول لا
لاستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط الجاريين في العبادات والاجماع المحكي عن المرتضى والشيخين
وعن ظاهر المحكي عن الفوائد الشيعية احتج النافي بالاصل ووجوب الفورية المنافية لتخلل الطهارة واطلاق

في اشتراط الطهارة في سجود السهو

الامر بسجود

الامر بسجود السهو المتناول للمتطهر والمحدث وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ما ذكر و
الجواب عن الاصل بما مر من ادلة الاشتراط وعن الفورية بعدم منافاتها لتخلل الطهارة لان الظاهر اتفاق
الجميع على رجحان الطهارة فلو كان تخلل الطهارة منافيا للفورية لكان منافيا لرجحانها ايضا
هو مخالف للاجماع ولان الفورية لا تمنع من تقديم ما هو شرط وعن الاطلاق بانه مع ضعف تناوله
المحدث فيما يتعلق بالصلوة محمول على الغالب من حال المصلي من بقاء طهارته بعد الفراغ مع توجه الامر
بالسجود بعد السلام وقبل الكلام مع ان وجوب السجود متى ما ذكره وهو على غير طهر وهو خلاف ما مر
من الاجماع على جواز الطهارة لسجود السهو بل رجحانها ومنه يعلم الجواب عن الموثقة **مسئلة**
لا يجب الطهارة في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام
مقامهما كالصلوة الاضطرارية والفرق بين المقامين ظاهر فان صلوة التسبيح من اليومية ذات ركوع
وسجود في الاصل بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل تكبير ودعاء نعم في اطلاق اسم الصلوة عليها بطريق
الحقيقة الشرعية او المجاز قولان والمشهور على الثاني وهو الاظهر لاصالة عدم تعدد الوضع واحتمال
عدم النقل ولان المجاز خير من النقل ولان المتبادر منها في عرف المتشرعة انما هو ذات الركوع والسجود او
ما قام مقامهما عند الاطلاق مع صحة سلب اسمها عن غيرها ولما ورد في نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها
ولا طهور بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية ولقول الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ولانها لو كانت صلوة حقيقة لوجبت فيها الطهارة وهو مخالف
للاجماع والنصوص المعللة بانها ليست بصلوة بل هي تسبيح ودعاء وقول الرضا عليه السلام وقد سئل
عن فعل صلوة الاموات على غير وضوء فقال نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء حجة القول الآخر اصالة الاستعمال وعدم صحة السلب عرفا واصالة الحقيقة في القدر
المشترك ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ما صلى على
النجاشي بل دعا له الذي ما صلى عليه صلوة الميت والجواب عن ذلك اجمالا بعد ضعف الحجة للمقاومة مع ما ذكرنا

ظاهره

في عدم وجوب الطهارة في صلوة الجنازة

في الحسن

من الادلة وتفصيلا بان الاستعمال الاعم بتمامه مع تعدد المعنى المستعمل فيه كما في هذا المقام والمجاز اولى من الاشتراك ويمنع
عدم صحة السلب بان الاشتراك المعنوى انما يتحقق مع عدم الوضع لاحدهما فلا يثبت هنا مع دلالة
النصوص على كونها ذات ركوع وسجود او ما قام مقامهما وبان قضية ما يستفاد من الروايات انما هو
استعمال لفظ الصلوة فيها وقد عرفت ان الاستعمال اعم منهما وتظهر الثمرة بين القولين في العمومات
الواردة في احكام الصلوة فعلى القول بكونها صلوة على سبيل الحقيقة فيعتبر فيها ما يعتبر في صلوة
ذات الركوع والسجود الا ما اخرجه الدليل وعلى القول بالمجازية فالاصل عدم اعتبار شيء من ذلك فيها
الا ما ادخله الدليل **مسئلة** يجوز للمحدث سجود الصلوة فلو اتى بها بقصد التعليم او التقية بالدخول
مع جماعة المخالفين جاز ذلك للاصل السالم عن المعارض مع عدم شمول الادلة الدالة على اشتراط الطهارة
في الصلوة لها لانها ليست صلوة على الحقيقة ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه عن مسعدة
بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلى فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا فان
المستفاد من هذه الرواية بقرينة قول السائل ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى انما هو حرمة صلوة المحدث على الصلوة
المحدث والجواب اولا بضعف السند فان مسعدة بن صدقة عامى فلا يعتمد على روايته في اثبات هذا الحكم
المخالف للاصل وظاهر الاصحاب وثانيا بان المستفاد من ظاهر الرواية بقرينة السؤال انما هو عدم جواز الدخول
معهم في الصلوة مع عدم خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء ولا ريب في مخالفته التقية المامور بها في الشريعة
بل الظاهر قيام الاجماع على عدم جواز ذلك فيكون المتضح ان التقية لا توجب سقوط شرط الطهارة
في الصلوة فيكون الرواية دالة على الجواز دون المنع فتم بل لا يبعد دعوى ظهور سياقها في التقية من الراوى
او من غيره من الحاضرين في مجلس الخطاب فان تجويزه مثل ذلك مخالف للتقية **مسئلة** لا اشتراط
الطهارة في سجود الشكر اجماعا بل انما تستحب لقول الصادق عليه السلام من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي المصابيح ويتاكد اذا كانت في اخر التعقيب لما روى عن النبي صلى

الله عليه

في جواز سجود المحدث سجود الصلوة

الله عليه وآله انه قال ما يمنعكم بالصلوة بعض التعقيب وكذا لا اشتراط في سجدة التلاوة والظاهر انه فيما عدا
العزائم موضع وفاق وفي العزائم على الاظهر وفاقا لجمع من الاصحاب بل عن غاية المرام والبحار انه المشهور بين
الاصحاب للاصل والاجماع المحكى عن المنتهى واطلاق الامر بالسجود المتناول للمتطهر والمحدث وما رواه الكليني
والشيخ عن ابى بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرئة لا تصلى وما رواه الكليني في الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وغير ذلك من الاخبار فاما في بعض
الاخبار من النهى عن السجدة للحائض فمما لا ينفى دوام ما عرفت من الادلة فالوجه حمله على السماع من دون
استماع او على غير العزائم او على الانكار دون الاخبار نعم في المسئلة خلاف في استحباب السجود للحائض و
وجوبها له وسقوطها عنه كما ياتي انشاء الله في محله **مسئلة** لا اشتراط للطهارة في مقدمات الصلوة كالاذان
والاقامة والدعاء بينهما والتكبيرات الستة اذا قدمت على تكبيرة الاحرام والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين
الاصحاب الا في الاقامة فاختلف الاصحاب فيها والاحوط فيها الاشتراط وكذا لا اشتراط في الدعوات اليومية
والتعقيبات الواردة بعد الفراغ ويشترط في التسليم الاخير بعد الاتيان بالمتوسط على الاحوط وان لم
يجب لا جله والواجب تابع لو نحوه فانه توسعة وتضييقا تعيينا وكفاية تعيينا او تخييرا ابتداء واستمرارا
كما صرح بذلك في كشف الغطاء **مسئلة** يجب الطهارة للطواف الواجب في حج او عمرة ولو مندوبين
لو نحوه اتمامهما اجماعا كما عن محكى المنتهى وسنشير ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض فان
الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب على الطهارة وحكى عن جمع الاجماع على ذلك المتناول
للقسمين ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاخبار **منها** عموم قوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة
فان المستفاد منه هو ثبوت جميع احكام الصلوة للطواف شرطية الطهارة من احكامها الظاهرة فيثبت في
الطواف مطلقا عدا المندوب بناء على ثبوت عدم اشتراطها فيها بالخصوص من جهة قيام الدليل او بناء
على كونها متعددة منها على سبيل الشرطية واحتمال كون المراد بالصلوة فيها الدعاء او ان المراد بها هو كون
الطواف بمنزلة الصلوة في الثواب والفضيلة مما لا وجه لهما **و منها** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته

في عدم اشتراط الطهارة في مقدمات الصلوة

في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب

عن علي

عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ومنها ما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وحمل الرواية على الطواف الواجب بالاصل خلاف الظاهر كما يشهد به مقابلتها للطواف المندوب ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل الى غير ذلك من الاخبار فروع الاول انه لو تطهر لغير الطواف طهارة الجبيرة او متيمم فالظاهر سقوط الطهارة عنه عند وجوبه الثاني لو وجب الطواف الواجب الحكم الندب بالاصالة مستأجرا او بالاحلال ملتزم لم يجب عليه ذلك الثالث اذا نذر الطواف المندوب فان قيده بالطهارة فلا ريب في انعقاده وجريان احكامه عليه وان اطلقه فينعقد اجماعا وتجب الطهارة عليه للزوم الكفارة على تقدير الحنث ولو طاف محدثا بطل ولو نذر الطواف محدثا وقصد التحليل الى نذر المطلق والمقيد او نذر الطواف وان يطوف محدثا فانهما ينعقدان ويجب عند ذلك الطواف مع الطهارة ولو صرح بعدم التعيين فان كان مرددا بين فردين صح واذا نذر التخيير بينهما بطل ولو نذر ان يطوف محدثا ففيه وجوه اقواها بطلان النذر من اصله ويحتمل صحته ووقوع الطواف متطهرا وهو ضعيف مع مخالفته لمقتضى النذر ويحتمل وجوبه محدثا وهو باطل مع مخالفته لمقتضى الادلة الدالة على توقف الطواف بالطهارة ويحتمل انعقاده غير متعين فيتخير بين الامرين وهو ايضا باطل الرابع الظاهر عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة على المشهور نقلا وتحصيلا وعن المحكي عن ابي الصلاح والعماني والعلامة في النهاية القول بالاشتراط تمسكا بعموم ما تقدم والجواب انها مخصصة بالاخبار الدالة في جواز المندوب من المحدث ولو عمدا كما مر بعضها الخامس لا يشترط السعي بالطهارة وفاقا للمعظم للاصل والاخبار الدالة على جوازه من المحدث عموما وخصوصا فمن الاول صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل

الطواف

في عدم اشتراط الطهارة في الطواف المندوب

ومن الثاني

ومن الثاني صحيحته الاخرى عنه عليه السلم في امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وصحيحته الاخرى عنه قال سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل طاف بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس ويدل على ذلك ايضا اطلاق الامر بالسعي المتناول للمتطهر والمحدث حجة العماني صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وموثقة ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء والجواب عنهما بعد تسليم عدم مقاومتهما للاخبار المتقدمة المعتضدة لصراحة الدلالة والكثرة وعمل الاصحاب فاللازم من ذلك حملها على الاستحباب كما يشعر اليه التعليل في الصحيحة السادس في اشتراط الرمي بالطهارة اقوال المشهور العدم مطلقا للاصل والعمومات وحسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يستحب ان يرمي الجمار على طهر ورواية حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وعن المفيد والمحكي عنه فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزء عنه غسله ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على طهر ووافقه جماعة من الاصحاب واحتجوا له بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن الجمار قال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر والجواب عنه بعد تسليم دلالتها على عدم الاشتراط مع موافقتها للشهرة المحققة والمنقولة واعتضادها بالاصل والعمومات فيحمل تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بينها السابع لا يشترط الوقوف بالعرفة والمشعر بالطهارة للاصل والعمومات والاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة وبظهور عدم وجود المخالف فما ورد من الامر بالوضوء في الوقوف بالمشعر في الصحيح وفي انه لا يصلح له الا وهو على وضوء محمول على الندب لما مر ولاشعار الشيخ بذلك مسئلة يحرم على المحدث مس كتابة القرآن على الاظهر بل هو المشهور بين الاصحاب شهرة محققة ومنقولة في كلام جماعة منهم وعن كشف الرموز انه الظاهر بين الطائفة وعن الشيخ في الخلاف حكاية اجماع الفرقة على تحريم مسه على المحدث والجنب والحائض وذهب بعض الاصحاب الى القول بكراهته

للمحدث كما عن الشيخ في المبسوط وعن ابن الجنيد القول بكراهة للجنب والحائض بل نسبة القول بالجواز في
نبا على حمل كلامه على الكراهة بالمعنى المصطلح كما هو الظاهر والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماعات
المنقولة بل الاجماع المحقق في عصرنا وانقراض الخلاف قبله قوله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم
بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين مضافا الى الاخبار المستفيضة منها رواية يحيى ابي القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومنها الحديث
عن ابي عبد الله عليه السلم انه امر ابنه اسمعيل يوما بقراءة القران فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقرءه ومنها الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والدلالة من وجهين احدهما
ما عن الشهيد في المشرق من الاولوية بان تحريم الكتابة كما هو منطوق الصحيحة مستلزم لتحريم مس الخط
بطريق اولى ويرد عليه بان المنطوق مخالف للاجماع القائم على عدم تحريم نفس الكتابة على المحدث
وبورود الاخبار في جواز كتابة الحائض للتعويذ وثانيهما ما عن العلامة وجماعة من ان الظاهر انه نفي الحل
مع المباشرة والمس لجواز الكتابة للتلازم بينهما غالبا فالنهي حقيقة متعلق بالمسبب لا بالسبب وهذا
غير بعيد عن السياق كما انه اولى من حملها على الكراهة ومنها الرضوي قال ولا تمس القران اذا كنت
جنبا او على غير وضوء ومس الورق وجه الدلالة ان فيها النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم ولم
يقم قرينة صارفة على خلافه ويؤيده الامر بمس الورق فانه للرخصة هنا اما من جهة وروده عقيب
توهم الحظر واما من جهة اقتضاء السياق فيكون المنع من مس الكتاب المحصور بقرينة المقابلة وما ينافي في
ذلك من الحمل على المنفي ففيه انه يستلزم المطلوب ايضا انه عدول عن الحقيقة من غير قيام قرينة صارفة
الا ان يقال بان السند ضعيف لعدم ثبوت صحة كتاب الرضوي ويدفعه انه بعد تسليم ضعف السند
مجبور هنا بالاجماعات المنقولة المؤيدة بقاعدة الاحتياط والشهرة العظيمة بل الاجماع كما مر ثانيا
احتج القائل بالجواز بالاصل ولزوم العسر وعدم منع السلف الصبيان من مس القران وما روي ان النبي ٩٩

بتناوله الاية المنزلة منه وضعف الكل واضح

صحتها وثانيا بان

صحتها وفي كمالها والظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه جماعة من الاصحاب وليت عليه قد مضت
الادلة ومنها ما يكون لما اشترط وفضله الوضوء لا في صحته كقراءة القران وهل هو كالاول في
الحكم اولا قد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين اقويهما الاول للاجماع المحكي وظاهر العلامة وظاهر المدارك
وثانيا بان ما قبله وما بعده صفة للقران فيتعين حمل الضمير اليه وثالثا بان المحكي عن مجمع البيان وغيره
وجمع من علمائنا رجوع الضمير الى القران ورابعا بان ارجاعه الى الكتاب يستلزم التقييد في المكنون واحد
عدم وخامسا بان المس حقيقة في المس الباطن وهو لا يناسب حمل الضمير الى غير القران وسادسا
بما حكي عن مجمع البيان عن الباقر عليه السلم ان المعنى المحدثون المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز
للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وسابعا بدلالة جملة من الاخبار على ذلك كما رواه الشيخ عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولا ينافي ذلك اشتمال الرواية على النهي عن التعليق
لانه عام مخصص بالاجماع وهو حجة في الباقي مع ما نقل عن السيد العمل بعمومها بل لا يبعد حمل النهي
عن تعليقه للمبالغة في المنع كما يفصح عن ذلك ايضا الامر بمس الورق للمحدث في الاخبار الاتي ذكرها
وثامنا بان ارجاع الضمير الى الكتاب على الوجه المذكور يستلزم خروج الطهارة عن حقيقتها اللغوية
وهو مجاز بلا قرينة وربما يؤيد القول برجوع الضمير الى الكتاب المكنون باقربيته اليه وفيه ما لا
يخفى ويدل على الحكم المذكور ايضا الاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها منها ما رواه الكليني في الصحيح
الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا
يمس الكتاب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه امر ابنه اسمعيل
يوما بقراءة القران فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرءه ومنها
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا وجه الدلالة ان الظاهر من هذا الخبر انه نفي الحل مع المباشرة والمس لجواز
الكتابة للتلازم بينهما غالبا فالنهي حقيقة متعلق بالمسبب لا بالسبب بما قيل وجه الدلالة بان تحريم الكتابة

كما هو منطوق الصحيحة مستلزم لتحريم مس الخط بطريق اولى وفيه نظر لان حكم المفهوم تابع لحكم المنطوق
وهو معارض بالاجماع القائم على عدم تحريم نفس الكتابة على المحدث واما ثانيا فلانها
ذا ضعيفة لانها مشتملة على قرينة دالة على كون المراد بالكتاب هو الكتابة ومنها ما في المرسل انه
قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق وجه الدلالة ظاهر وجهين احدهما
اشتمالها على النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم فيكون محمولا عليه لعدم قيام القرينة
الصارفة على خلافه والثاني ان الامر بمس الورق للرخصة اما مطلقا او في خصوص المقام
فيكون النهي عن مس الكتاب للحصر بقرينة المقابلة ومنها رواية الطبرسي عن مولانا الباقر ع
لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وضعف سندها مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات
المنقولة والآية والكثرة والملازمة والمصحف محمول على الكتابة لاختصاص الحكم بها ولا نص في الالحاق
اليها وللقول الثاني الاصل لزوم العسر لولاه وهو ممنوع عقلا ونقلا كتابا وسنة وسيرة السلف بعدم
منع الصبيان من مس القرآن وما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى قيصر ملك الروم قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية فقد سكنه من مس آية من القرآن وهو محدث والكل ضعيف وللمسألة فروع
كثيرة يأتي ذكرها ان شاء الله في مبحث الغسل مسألة يشترط الوضوء لغايات عديدة منها الصلوة
المندوبة كما صرح به الاصحاب للاجماعات المنقولة المؤيدة بشذوذ المخالف ولانه شرط في صحتها
فيستحب بناء على ان مقدمة المستحب مستحب ولاطلاق الادلة الامرة بالوضوء للصلوة فان المستفاد منها الاستحباب
الغيري والوجوب الشرطي لا يجب لها شرعا على المعروف بين الاصحاب اولى بتصور وجوب الشرط والمشروط عن
واجب قد يتوهم وجوب الوضوء لها بناء على توجه الذم الى تاركه لو اتى بالنافلة محدثا كما انه ربما يطلق
الواجب عليه مجازا للمشاركة مع الواجب في الشرطية وفيه ان الذم المذكور ليس لترك الوضوء بل انما هو
للفعل المذكور الواقع تشريعا لان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرم وربما يعبر عنه بالوجوب
الشرطي اشارة الى علاقة التجوز ومنها الطواف المندوب لانه مشروط به بناء على القوية فيكون
مندوبا بالاجماع ولبعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي فانه محمول على الاستحباب كما صنعه غير واحد من الاصحاب

ومنها استحباب الوضوء للنوم

والقول ع

ولقوله ع الطواف بالبيت صلوة فان مقتضى عموم المنزلة تقتضي اشتراكهما في جميع الاحكام ولو وجب الطواف
المندوب باحد الملتزمات الشرعية فعلى القول باشتراط الطهارة كان الوضوء واجبا شرطيا له وعلى
القول بعدم الشرطية كان مستحبا وكذا يستحب الوضوء لجميع افعال الحج الواجب عدى الطواف والصلوة كما
صرح به جماعة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلم في خبر معوية بن عمار ولا باس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ومنها مس كتابة المصحف المندوب للشهرة
المحققة والمنقولة ولا يجوز مسه مشروطا به شرط المستحب مستحب ومنها تلاوة القرآن للشهرة
العظيمة والخبر المروي عن قرب الاسناد اقرأ المصحف ثم ياخذه البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي
واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة فانه دل على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون
الوضوء فيتوقف كمالها على الوضوء فيكون مطلوبا وللخبر المروي عن عدة الداعي لقارئ القرآن بكل حرف
يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر
عشر حسنات وفي خبر آخر لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر والظاهر انه لا فرق في ذلك
بين التلاوة من المصحف او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما لاطلاق كلام الاصحاب واطلاق جملة من
الروايات ومنها كتابة القرآن نص عليه غير واحد من الاصحاب لدلالة فتوى الادلة على مطلوبية
مرجوحية مس المصحف الصادق على مس الورق اللازم للكتابة الراجحة بنفسها على الوضوء ومنها
تعليق القرآن للخبر المروي عن ابن عبد الحميد لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا يعلقه
ومنها الكون على الطهارة للاجماع محصلا ومنقولا ولعموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين وقوله ع ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وفي الارشاد للديلمي
عنه ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن زاد في الرواية عن امير المؤمنين عليه السلم كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤوا وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها
صلوة الجنازة نص عليه جماعة من الاصحاب والظاهر انه المشهور بينهم ويدل عليه رواية عبد الحميد بن سعد قال
قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الجنازة ايجزيني ان اصلي عليها وانا

ومنها استحباب الوضوء لزيارة القبور

ومنها استحباب الوضوء لصلوة الجنازة

على غير وضوء فانه تكون على طهر اجاء الى ومنها زيارة قبور المؤمنين افتى به جماعة من الاصحاب ولم اعثر على نص
فيه بخصوصه ومنها زيارة قبور النبي والائمة الطاهرين عليهم الصلوة والسلام نص عليه جمع كثير من الاصحاب
والظاهر عدم الخلاف فيه للنصوص الكثيرة الدالة على استحباب الطهارة لزيارتهم وخصوص النصوص الدالة
على استحباب الوضوء لها ومنها نوم الجنب نص عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام سئل عن الرجل ايبنغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وعن الغنية والتذكرة
الاجماع عليه وعن المعتبر يكره للجنب النوم وعليه علمائنا وفي خبر اخر عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال
ان احب ان يتوضأ فليفعل الغسل افضل من ذلك ومنها جماع المحتلم نص عليه جمع من الاصحاب ولم اقف
على نص صريح عليه نعم قد يستدل عليه بما ورد من الامر بالوضوء للمجامع اذا اراد المعاودة ومنها
جماع غاسل الميت ولم يغتسل غسل الميت وهو جنب نص عليهما غير واحد من الاصحاب ويدل عليه ما رواه
شهاب بن عبد ربه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت ومن غسل الميت يأتي اهله ثم
يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان
غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ومنها ذكر الحائض على المشهور بين الاصحاب
للاخبار الكثيرة المتضمنة للامر به المحمولة على الاستحباب وعن علي بن بابويه القول بالوجوب ولعله لظاهر
الاوامر الواردة فيه وهو ضعيف للاصل مع ضعف دلالة الاخبار بمخالفة ظواهرها الفتوى المشهور وشذوذ
القائل به ولعموم البلوى به ويؤيده السيرة ومنها التاهب للفرض قبل وقته على المعروف بين الاصحاب
كما هو المستند اولا بينا لان الصلوة مستحبة في اول الوقت ولا يمكن الا بتقديمه ولما روي عن الذكرى من
من قولهم عليهم السلام ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت ومنها التجديد على المشهور بين الاصحاب
استحباب التجديد لكل صلوة ويدل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل صلوة
وغيره من الاخبار وموثقة ابن بكير الدالة على النهي عن الوضوء بدون اليقين بالحدث محمول على النهي عن
ذلك على جهة الابتداء باعتقاد بطلان الاول لانه مقتضى الجمع بين الادلة ولفهم المشهور سلمنا التعارض
لكن ما قدمنا من الاخبار ارجح من هذه الموثقة من وجوه عديدة فيجب الاخذ بالارجح ولان المستفاد منها ولو

في تجديد الوضوء

بمعونة

بمعونة من الاصحاب انما هو عدم وجوب النقض بمجرد الاحتمال وهل يستحب التجديد لمن لم يصل بالوضوء الاول
ايضا او يختص لكل صلوة وجهان اوجههما الاول كما قطع به في التذكرة لما روي من ان الوضوء على وضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث اخر جدد الله توبته من غير استغفار وقول ابي عبد الله عليه السلام
الطهر على الطهر عشر حسنات وتوقف الشهيد في الذكرى واحتج بالاصل وادائه الى الكثرة المفرطة
وهو ضعيف ومستنده اضعف ولا فرق بين حصول الفاصل الطويل بينهما وعدمه وبين احتمال النقض
وعدمه وبين زيادته على الثالثة وعدمها ويحتمل الاقتصار في التجديد على المرتين اذا لم يتخلل الصلوة
لما ورد من ان الوضوء مثنى مثنى وان الثالثة لا يوجر عليها وهو ضعيف لانه محمول على افعال الوضوء
كما هو الظاهر منه نعم الاحوط ذلك تفصيا من شبهة من قصره على المرتين والظاهر عدم جواز تجديد الوضوء
المجامع للحدث الاكبر لعدم كون الاول طهارة وفي استحباب التجديد بعد غسل الجنابة وغيره من الاغسال
الرافعة وجهان اقويهما الاول والاظهر استحباب التجديد للغايات الاخر غير الصلوة من غير فرق بين ما اشترط
فيه صحته كالطواف الواجب وبين ما اثر فيه كما لا سوى اختلفت تعددت لاختلافها او اتحدت وتكررت
فوائد الاولى اختلف اصحابنا في ان وجوب الوضوء هل هو مشروط بوجوب غاياته فلا يجب قبل
وجوبها او انه واجب نفسي فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة هو الاول بل الظاهر فيها الاجماع عليه كما نقل
على تحققه في جملة من الكتب وذهب جماعة الى الثاني وعن العلامة في القواعد والتذكرة وجماعة التوقف في المسئلة
والاقوى هو الاول ويدل عليه وجوه الاول الاصل كاصالة عدم التكليف واصالة برائة الذمة واستصحاب
عدم الوجوب مع انه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم قيام دليل على وجوبه دليل على
العدم كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار وكلمات الاصحاب الثاني ما مر من الاجماعات المنقولة في
كلام جماعة والمحكي عن جملة من الكتب المعتضدة بالشهرة العظيمة المؤيدة بشذوذ المخالف الثالث
السيرة القاطعة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف على عدم وجوبه بنفسه كما يشهد به خلو المواعظ
والوصايا والنصائح وكلام المتقدمين عنه الرابع قوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وجه الدلالة ان المراد بالقيام البين نفسه كما هو حقيقة

في ان وجوب الوضوء غيري او نفسي

[illegible]

امنوا

اللفظ الاستلزام انه ياخير الوضوء عن الصلوة ولو بجزء منها وهو باطل اجماعا فلا بد من التزام المجاز
وهو هنا اما الارادة فالمراد بالقيام الى الصلوة ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب على
سببه او القصد بعلاقة اللزوم او السببية او قصد صرف الهمم الى الاتيان به وان المراد بالقيام هو
القيام المنتهي الى الصلوة وعلى كل حال فالاية تدل عرفا على الوجوب الغيري كهذه الاخبار اذا القيت العرف
وتدل بالمفهوم على ذلك ايضا لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وما يقال من عدم حجية المفهوم
هنا لمكان وجود فائدة له غير التعليق وهي التنبيه على شرطيته للصلوة او بيان كونه واجبا غيريا ففيه
ما لا يخفى مع انه موجب لسد باب مفهوم الشرط مع ان حجية المفهوم غير متوقفة على انحصار الفائدة
فيه بل يشهد العرف بالانتفاء عند الانتفاء مطلقا واحتمال تقييد المنطوق بكونه للصلوة فينتفي
كونه لها بالمفهوم لا مطلقا فلا يدل على نفي الوجوب النفسي ضعيف مع مخالفته لظاهر العرف كضعف
ما يقال في ضعف المفهوم بان القول به مخالف للاجماع للزوم عدم الوجوب عند عدم ارادة الصلوة
ولا قائل به اذ يرد عليه ان المستفاد منها عرفا ولو بمعونة الاجماع انما هو بيان مجرد الشرطية وليس
تعليقا على الارادة سلمنا لكن خروج بعض المفهوم لا يسقطه عن الحجية وما يقال ايضا من عدم عموم
المنطوق او عدم عموم المفهوم فمدفوع بشهادة العرف بخلافه وما يقال ايضا من كون المراد بالامر
بالغسل هو الوجوب الشرطي دون الشرعي بدليل شموله الصلوة للنافلة وقد قام الاجماع على عدم
وجوبه لها شرعا فمدفوع بان المتبادر منها الفريضة فليست شاملة للنافلة وعلى فرض شمولها
فخروج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الامر دون الوضعي المستفاد منه ايضا غير قادح
ضرورة ان خروج بعض المفهوم بالاجماع لا يسقطه عن الحجية ثم انه قد يستدل بالمنطوق على الوجوب
النفسي من جهة شموله لما قبل الوقت ولا يكون وجوبه قبله الا نفسيا وهو في غاية البعد الخامس
الاخبار الدالة على ذلك **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والصدوق في
الفقيه مرسلا عنه ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان ظاهره بمقتضى المفهوم
انه ان لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلوة وما يقال من ان المراد به انتفاء المجموع بعد دخول

الوقت يكفي في انتفائه انتفاء وجوب الصلوة فقط فمدفوع بمخالفته للظاهر فان الظاهر المتبادر من قوله ع
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة انما هو ترتب كل واحد منهما على نحو الترتب الكلي الافرادي
لا المجموعي ويؤيد ذلك ما صرح به علماء الادب من ان الواو في قوة تكرار العامل فيكون التقدير اذا دخل
الوقت فقد وجب الطهور واذا دخل الوقت فقد وجب الصلوة وهو بيان حملها على ارادة الكلي المجموعي
وما يقال ايضا من تقييد المنطوق بوجوب الطهور لها فينتفي في المفهوم ذلك فلا دلالة فيها على نفي
اللزوم النفسي من جهة المفهوم واسناده لا يساعده عرف ولا لغة فمدفوع بمخالفته لمقتضى الظاهر
ولا لغة
في الواو وقد يستدل للقول الآخر بالاخبار الظاهرة فيه كالصحيح ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقوله ع في صحيح زرارة فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد
وجب الوضوء وصحيح ابن خلاد اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء والجواب ان المستفاد منها انما
هو وجوب الوضوء بهذا السبب عند مجيء الخطاب بما هو واجب له مثل ما جاء في السنة الامر بغسل الاواني و
الثياب المتنجسة وغيرها مع ان المراد بذلك الوجوب المشروط والسر في ذلك شيوع استعمال هذه الالفاظ
في الوجوب الشرطي بحيث صارت من المجازات المشهورة او من الحقائق العرفية في ذلك نعم لو كان المستفاد
منها الوجوب النفسي لسقطت دلالتها على اشتراط الصلوة بالوضوء وهو مخالف لفهم المعظم مضافا الى
ان هذه الاخبار لا تقاوم مع ما قدمنا من الاية والاجماعات المنقولة والسيرة المستمرة وتظهر الثمرة بين
القولين في امور **منها** جواز الوضوء عند عدم اشتغال الذمة بشيء من الغايات الموجبة بنية الوجوب
بناء على القول بالوجوب النفسي ووجوب نية الوجوب فيه بناء على القول باعتبار نية الوجه وعدم جواز ذلك
بناء على القول بالعدم **ومنها** وجوب الوضوء قبل وجوب الغايات المشروطة له وجوبا موسعا بناء على
القول الثاني وعدم وجوبه بناء على الاول **ومنها** وجوب الوضوء فورا عند ظن الفوت مع عدم
اشتغال ذمته بشيء من الغايات الموجبة له بناء على الثاني وعدم وجوبه بناء على الاول **ومنها**
وجوب استنابة الوضوء عن الميت لو تركه حال حيوته فاوصى بفعله بعد وفاته وكذا جواز الاستنابة عنه مط
الا ان يقال بان الوضوء الواجب للصلوة مسقط لذلك فيظهر ابتناؤها على التداخل فيه **ومنها** الحكم بفسق

تأكد نبأ على كونه كبيرة ومع الاصرار كبيرة عند ظن الفوت بناء على كونه صغيرة اذا قلنا بالثاني وعدمه بناء على الاول **ومنها** وجوب فعله عند عدم اشتغال الذمة بشيء من الغايات الموجبة له وعند سقوط التكليف بها لضرورة او نحوها بناء على الثاني وعدمه بناء على الاول ولعله يرجع الى بعض ما مر **ومنها** الحكم ببطلان عبادة اتى في اول اوقاتها وحرمة جميع افعاله بناء على ما ذكره غير واحد من الاصوليين من كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص لو قلنا فيه بالوجوب النفسي وعدمه بناء على عدمه **ومنها** انه على القول بالوجوب النفسي تبرأ ذمة المكلف بمجرد فعله لو نذر ان يأتي بواجب بخلاف القول الآخر لان نذره على وجه الاطلاق ينصرف الى النفسي دون الغيري وكذا الحال بالنسبة الى العهد واليمين

الفائدة الثالثة ان اكثر ما قدمنا وقلنا باستحبابه قد ورد فيه روايات خاصة وحكم بمقتضاها مشهور الاصحاب وجملة منها ما لم يدل عليها رواية خاصة وانما دل عليها فتاوى الفقهاء ونحوها لكن ثبت استحبابها بالعمومات كالوضوء قبل الاغسال المسنونة والاقوى جواز الاخذ بالكل وجواز الاتيان بها بقصد الخصوصية لان ما شرع اصله من صلاة او دعاء او ذكر او تلاوة او وضوء او نحو ذلك وشك في شيء من خصوصياته ولم يكن معارضا لمشروعيته يحكم العقل بجواز الاتيان بها بملاحظة تلك الخصوصية لانه من نفسه خالية عن المفسدة واحتمال التشريع يرفعه الحسن العقلي واما ما لم يثبت استحبابها بالعمومات الصحيحة المعتبرة الشرعية فلا يخلو اما ان يكون مما دل عليه الخبر الضعيف او يكون مما دل عليه مجرد فتوى الفقيه او شيء من المصالح المرسلة كبعض الاستحسانات العقلية ونحوها وعلى التقادير اما ان يكون الامر فيه دائرا بين الاباحة والاستحباب او بينهما او بين الوجوب او بينها وبين الكراهة او بين الاستحباب والكراهة وعلى كل حال فيشكل جريان القاعدة في هذا المورد نظرا الى انه تعويل على المصالح المرسلة في اثبات الحكم الشرعي الا فيما كان استحبابا او كراهة ثابتا بالخبر الضعيف الغير المستجمع لشرائط الحجية والاقوى جواز الاخذ بها فيهما على المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومحكية بل عن جماعة استفاضة بل في كلام جماعة منهم الاجلة حكاية الاجماع عليه لا لاصل هذا الحكم الاخبار المروية من الطرق المشهورة بين الخاصة والعامة الدالة على ترتب الثواب على العمل المستلزم للمطلوبية الشرعية والاستحباب الشرعي كما

جاء في المعتبر

جاء في المعتبر من الاخبار ان من سمع شيئا من الثواب فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وبمعناها جملة من الاخبار وللقول بالمنع الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم الا ان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وما ذكروها لجواز العمل بخبر الواحد من الشرائط والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما قدمنا وعن العمومات بان بينها وبين هذه الاخبار وان كان تعارض العموم من وجه الا ان هذه الاخبار واردة عليها بعد ملاحظة دلالتها على ثبوت الاستحباب الشرعي بالاخبار الضعيفة سلمنا ولكن هذه الاخبار معتضدة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وقاعدة الاحتياط وغير ذلك من وجوه الترجيح فيتعين الاخذ بها ومن هنا يتضح الجواب عن الاخير وهنا امور **الاول** انه لا اشكال في جواز الاخذ بالاخبار العامية اذا كانت مروية من طرق الثقات لما تقرر في الاصول من ان المدار في العمل بالاخبار انما هو على حصول الوثوق كما عليه بناء الاصحاب قديما وحديثا واما مع عدم افادتها الوثوق فهل يجوز التمسك بها لصدق البلوغ عليها عرفا فيندرج في عموم الاخبار المذكورة ولظاهر اطلاق فتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة الشاملة لما نحن فيه او لا يجوز للاخبار الكثيرة المانعة من اخذ الاحكام الشرعية من طرق العامة وجهان لا يبعد القول بالاول لان بين المقامين تعارض العموم من وجه والترجيح في جانب اخبار التسامح فتأمل **الثاني** انه لو وقع التعارض بين الاخبار الضعيفة ولم يقم شاهد شرعي او عرفي على الجمع بينها فان كان الامر دائرا بين الاستحباب والكراهة تعين الرجوع فيه الى المرجح ويؤخذ بالراجح ومع عدم المرجح فقضى الحكم بالتخيير بينهما او بالتساقط والرجوع الى الاصل وجهان كما هو الحال في تعارض الخبرين المعتبرين الواردين في الاحكام الواجبة والمحرمة هذا لو قلنا بشمول اخبار التسامح لموارد الكراهة اما لو قلنا باختصاصها بالمندوب فيتعين تقديم جانب المندوب على كل حال وان كان بعضها دالا على الاستحباب والآخر على عدمه فيؤخذ بالراجح مع وجود المرجح ومع انتفائه ففي تقديم جانب المستحب او الحكم بالتخيير بينهما او الحكم بالتساقط والرجوع الى اصالة الاحتياط او الرجوع الى اصالة عدم التوقيفية وجوه اقواها الاول لان المستفاد من اخبار التسامح انما هو حجية مطلق الخبر المثبت للاستحباب ولو شاملة لحجية الخبر النافي للاستحباب **الثالث** هل يخص جريان قاعدة التسامح

بالمندوبات او يعم المكروهات وجهان اقربهما الاول لان المستفاد من الاخبار انما هو ترتب الثواب على
فعل شيء بلغ فيه ثواب فلا يشمل بلوغ الثواب على الترك حتى يشمل المكروهات وذهب بعض واحد الى الثاني
ولعل مستنده عموم قوله ع من بلغه ثواب بناء على تعميم لفظ البلوغ بالنسبة الى الفعل والترك وهو متجه
نعم لا يبعد شمول قاعدة الاحتياط لذلك فان العقل يحكم برجحان ترك ما يحتمل مطلوبيته مع القطع
بعدم المبغوضية وقد يورد عليه بان الاصل عدم الكراهة والعمومات المانعة عن العمل بالظن تقتضي بعدم
مطلوبية الترك فتركه بقصد القربة تشريع محرم ويدفعه ان العمومات المزبورة ارشادية الى حكم
العقل فكل موضع حكم العقل بقبح التدين بالظن تشمله العمومات فالظنون العقلية كما في هذا
المقام خارجة عنها ولو قيل بانه يستلزم الدور اذ عدم كونه تشريعا محرما موقوف على حكم العقل
بالرجحان وحكم العقل موقوف على عدم كونه تشريعا محرما اذ ما دام فيه احتمال الضرر لا يحكم العقل
برجحانه فمدفوع بان مجرد احتمال الثواب مع القطع بانتفاء العقاب بالخصوص يوجب حكم العقل برجحانه
فيكون رافعا للتشريع وضرره فتدبر بل يدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على رجحان الاحتياط
الرابع لا يثبت بقاعدة التسامح الاستحباب الواقعي على نحو ثبوته بالخبر الصحيح والحجة المعتبرة
على الاظهر وانما يثبت بها الاستحباب الظاهري فيأتي المكلف بالعمل برجاء المطلوبية الواقعية ثم
التفضل وان جزم بترتب الثواب على فعله على سبيل الاستحقاق او بجعله **الخامس** يجوز في
التوصليات وان كان المأخذ فيها مجرد الاحتمال والمصالح المرسلة نعم يعتبر في جواز
قصد القربة فيها صدق البلوغ سواء كان من خبر ضعيف او فتوى فقيه على الاظهر من صدق
البلوغ عليه **السادس** لا فرق في الاكتفاء بالخبر الضعيف في هذه المسألة بين كونه
موافقا لفتوى العامة وبين عدمها لشمول الاخبار التسامح لكلا المقامين ولان القدر المتيقن
من مورد التقية وجوب الاخذ بخلافهم انما هو مقام التعارض دون الاحكام السالمة عن
المعارض فاصالة عدم التقية سالمة عن المعارض في هذا المقام وقد يقال بانه اذا كان الخبر ظاهرا
في الوجوب وكان ظاهره موافقا للعامة فهو محمول على التقية لما ورد من ان الرشد في خلافهم وفيه نظر بل الاقوى

حمله على الندب

في جواز الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب

حمله على الندب لشيوع الندب واكثريته من الوجوب وبموارد التقية ولان الامر حقيقة في الطلب فحمله على الندب
اولى لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولو سلمنا كونه حقيقة في الوجوب فلا بد ايضا من حمله على الندب
لان ارتكاب المجازات اولى من الحقيقة المتعذرة ولكونه عملا بالدليل في الجملة والتقية تقضي بطرحه بالكلية السابع
انه لا فرق في جريان قاعدة التسامح بين العبادات والمعاملات لعموم الادلة المتقدمة الفائدة الثالثة
الظاهر ان الوضوء لو وقع بعد الحدث الاصغر رفعه فالاصل في الوضوء الرافعية لان الوضوء من الاسباب المقتضية
لرفع الحدث فيرتفع قهرا ولعموم ما دل على عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق عن عبد الله
الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم و
موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعموم صحيحة زرارة الناشئ عن ترك الاستفصال قال قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث الى غير ذلك من
الاخبار ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالعبادة فان مقتضاه جواز الاتيان بها في جميع الاحوال فيكون
شاملا للموضع البحث ولا ينافي ذلك خروج المحدث عن الاطلاق المزبور لمكان الدليل كما يؤيد ذلك ايضا
عموم ما دل على مطهرية الماء للحدث والخبث وللقاعدة فروع **الاول** الظاهر من مذهب الاصحاب جواز
الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب لما قدمنا من الادلة الاربعة لصحة الوضوء
الا كونه رافعا للحدث ومتى ثبت ارتفاعه انتفى وجوب الوضوء ولاستقراء فتاوى الاصحاب في موارد الوضوءات
المندوبة فانه يكشف عن قيام اجماعهم على ذلك سيما بعد ملاحظة شذوذ المخالف وللاجماعات المحكية
على ذلك في جملة من هذه الموارد واما وجه عدم الجواز فاستصحاب بقاء الحدث واطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية واطلاق الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وما حكي عن الحلي من دعوى
الاجماع على عدم استباحة الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة وعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى
والكل ضعيف ثم ان الوضوء المندوب على اقسام **منها** ما يكون لما يشترط في صحته الوضوء كصلوة
النافلة ولا اشكال في جواز الدخول به في مطلق العبادة الواجبة المشروطة به وكذا المندوبة سواء كانت شرطا في

صحتها او في كمالها والظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما قدمناه من الادلة **ومنها** ما يكون لما يشترط في كماله وفضله الوضوء لا في صحته كقراءة القرآن وهل هو كالاول في الحكم اولا قد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين اقويهما الاول للاجماع المحكي عن الغنية وظاهر العلامة وظاهر المدارك ولقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة قال قلت له الرجل يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث فان هذه الرواية مفيدة للعموم بمعونة ترك الاستفصال **ومنها** ما يستحب للنوم ونحوه وفيه ايضا خلاف والاقوى انه كالاول كما هو المحكي عن جماعة من الاصحاب خلافا للمحكي عن المجلسي ره وهو ضعيف **الثاني** في ما لا يكون رافعا للحدث كوضوء المسلوس والمبطون والاصل عدم جواز الدخول معه الى شيء من الامور المشروطة بالوضوء الا ما قام الدليل على جوازه بالخصوص كما ان الاصل عدم كونه مجزيا عن غيره من الوضوءات المندوبة وكذا وضوء الحائض ولو نذر وضوءا فان قيد الشيء بحيث يكون شاملا لوضوء المسلوس ونحوه اجزاه ذلك عن غيره وان اطلق ففيه وجهان ولو لزم به السلس ما يتم عليه فهل يجب عليه تجديد الوضوء لوجوب كل غاية من غاياته الواجبة والمندوبة او يكفي للكل وضوء واحد وجهان ولو توضأ بزعم انه مجنب او انها حائض ثم انكشف خلافه صح ويجوز معه الدخول في الامور المشروطة بالوضوء وفي غيرها سواء نوى به رفع الحدث او استباحة الصلوة او لم ينو شيئا منهما بل لو نوى عدم رفع الحدث او عدم الاستباحة او عدمهما معا عمدا او سهوا او نسيانا عالما او جاهلا بالحكم او بالموضوع قاصرا او مقصرا صح الوضوء ووقعت النية لاغية **الثالث** الظاهر ان ما يكون رافعا منوط بقصد الوضوء كالوضوء الاحتياطي عند احتمال عروض الحدث رافع له فلو انكشف فساد الوضوء الاول بعد الفراغ عنه اجزأه عن التجديد لما قدمناه من الادلة ولان الاحتياط انما شرع لرفع الحدث المحتمل فيكون رافعا ولان هذا الوضوء يقوم مقام الوضوء الواجب في الواقع قهرا ونية الاحتياط غير نافعة فيه كوقوع صلوة العصر مقام الظهر لو انكشف فساد الظهر او فيما لو تركه نسيانا او جهلا وذهب العلامة في القواعد الى عدم الاجزاء ولعله من جهة اشتراط نية الوجه في الوضوء وهو ضعيف **الرابع** انه لو نوى وضوءا مطلقا او وضوءا

للكون

للكون على الطهارة اجزأه عن كل غاية وكذا لو نوى غاية خاصة فانها تجزي عن جميع الغايات كما صرح به بعض الاصحاب لان الاسباب والغايات غير متنوعة للوضوء ولانه بعد ثبوت واضيفة يكون مسقطا عن تكراره ومن هنا يظهر انه لا يحتاج في الوضوء الى نية سبب خاص من اسبابه ولا غاية معينة من غاياته الا اذا توقف التعيين على نية شيء منها فيجب مقدمة لحصوله **الخامس** لو توضأ وضوءا بزعم عدم كونه مشروعا شرعا كما لو زعم فقدان بعض الشرائط فيه او عروض مانع من صحته فيه كالعضب ونحوه ثم انكشف خلافه فعلم انه كان مشروعا في الواقع صح ويجزي عن جميع الغايات الا اذا ادت نية الخلاف الى عدم التقرب بالعمل فيفسد لاجله **المبحث الثاني** في افعال الوضوء الواجبة **مسئلة** يجب في الوضوء النية وهي ركن في العبادة والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان العبادة بتركه عمدا وسهوا كالركوع ونحوه والاولى تقييده بالامور الوجودية لئلا ينقض بالحدث كترك الحدث في الاثناء لانعداد كما عندهم ولكنها بالشرط اشبه ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المعلوم والمحكي المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وتفصيل الحال ان الاصل في كل مامور به ان يكون عبادة بالمعنى الاخص مشروطا بقصد القربة والوجه في ذلك امور **الاول** قاعدة الاشتغال والاستصحاب فان مقتضاهما وجوب تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف بالمامور به المتوقف حصوله بالنية في موضع الشك **الثاني** الايات الدالة على اعتبار الاخلاص في المامور به كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا وقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين فان الاية الاولى تدل على حصر غاية الاوامر كلها في العبادة مع الاخلاص في الدين ولا تتحقق العبادة والاخلاص من دونها فيستفاد منهما شرطية الاخلاص في المامور به كما هو الحال في نظائره من الايات والاخبار الواردة في مقام بيان كيفية المامور به كقوله عليه السلم صل مستترا او مستقبلا وغير ذلك وما يقال من ان المراد بالاخلاص في هذه الايات التوحيد كما يشهد به استعمال مشتقاته في ذلك في جملة من مواضع الكتاب والسنة ففيه ما لا يخفى ما الظهور وكون المراد به هنا المعنى الشامل لهما واما الاختصاص بالقربة في هذا المقام

في ازالة الالام العرضي
من العضو ونحوه

بعد ملاحظة تمسك الاصحاب بالايات الشريفة في امثال هذه الموارد فانه يأبى عن حملها على خصوص التوحيد
وما يقال ايضا من ان ثبوته في اهل الكتاب لا يستلزم ثبوته في حقنا ففيه ما لا يخفى لان الاصل
عدم النسخ في هذه الشريعة وللاستصحاب ولان الظاهر ان الاية الشريفة من قبيل الاخبار الواردة في
الانشاء فتدل على ثبوت الحكم ايضا في هذه الشريعة ولان قوله تع بعد ذلك وذلك دين القيمة
يدل على ارادة استمرار هذه الطريقة لان معنى القيمة هو المستمرة **الثالث** قوله تع اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بتقريب ان الاطاعة اتيان المامور به على قصد الطاعة و
الانقياد وما يقال من ان معنى الاطاعة الاتيان بالمامور به في الجملة او ان معنى الاتيان به على
وجه ان تعبديا فتعبديا وان توصليا فتوصليا ففيه ما لا يخفى سيما بعد ملاحظة ما مر من كون
القصد ماخوذا في حقيقة الاطاعة وما يقال ايضا من ان قوله تع اطيعوا من الاوامر الارشادية فلا
يفيد شرطية القربة في المامور به فمدفوع بانه بعد تسليم كونه ارشاديا ومنافاته للطلب لكن نقول
بانه كغيره من الاوامر الارشادية كاشف عن الطلب الشرعي الواقعي **الرابع** ان الافعال يمكن ان تقع
على وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية **الخامس** ان المتبادر من الالفاظ المثبتة
للتكاليف الشرعية انما هو لزوم الاتيان بالمكلف به بقصد امتثال الامر فان ظاهر قوله اغتسل
هو لزوم صدور الغسل عن المخاطب امتثالا للامر ولذا نرى عدم صدق الامتثال عند العقلاء
مع الاتيان بالمامور به مع عدم نية ذلك ومع نية خلافه **السادس** الاخبار كقوله انما الاعمال
بالنيات وقوله عليه السلم انما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية بتقريب ان نفي العمل من دون نية القربة
نفي للصحة التي هي اقرب المجازات الى نفي الذات فلا يترتب عليه الاثر وهو معنى الشرطية وتوضيح ذلك
انه يحتمل ان يكون المراد بالنية في الاخبار هو ما لا ينفك غالبا عن الافعال الاختيارية ويحتمل ان يكون
المراد بها قصد الغاية المقصودة من الفعل فيعتبر قصد القربة في العبادات وقصد النقل والانتقال
في العقود والالتزام في النذر وشبهه وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد بها الاخلاص والاظهر هو الاخير
وضعف الاول لانها مجبولة باستقرار طريقة الاصحاب سلفا عن خلف على الاستدلال بها مع ان اشتراط الاخلاص مع

العبادات

في اعتبار الاخلاص مع قصد الفعل في العبادات

العبادات لان علمهم كاشف عن وجود قرينة مفهمة او معتبرة **مسئلة** لا ريب في ان مجرد قصد الفعل
ليس كافيا في صحة العبادة بل يعتبر فيها قصد الاخلاص اعني فعل الطاعة خالصا لله وحده بان يكون
غاية المقصود من العمل الثواب والاجر او الخلاص من العقاب او قصدهما معا او فعلها حياء من الله تعالى
او شكر النعم الله تع او تعظيما لله تع او محبة له او طلب الرضا او العفو او مغفرته او خوفا من سخطه او
موافقة لارادته او طلب العلو مرتبة او الخوف من التنافر له او لاهلية العابد للخدمة او لكونه تع
اهلا للعبادة او غير ذلك من المراتب فالمستفاد من الادلة في هذا المقام انما هو اعتبار خصوص قصد
الاخلاص المتوقف على صدق اسم العبادة عليه بحسب عرف العقلاء وكونه الباعث والداعي اليها وعرف
الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم في مقام امتثال الاوامر العادية واكمل مراتب الاخلاص هو
المرتبة الاخيرة واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وحكي عن جماعة القطع ببطلان العبادة اذا كانت غايتها
الثواب والعقاب والصواب خلافه كما لا يخفى بعد ملاحظة تحقق صدق اسم العبادة والاخلاص عليهما و
يمكن ان ينزل ذلك بخصوص ما لو نوى العمل للثواب الدنيوي او الاخروي بحيث جعل العمل في مقابلتهما
وصير العمل لهما شبه المعاوضة فان الاظهر ح البطلان لمنافاته للاخلاص **مسئلة** الاقوى عدم اعتبار
نية وجه الفعل من الوجوب والندب في شيء من العبادات كما انه لا يشترط في الصلوة نية القضاء والاداء
ولا القصر والاتمام ولا غير ذلك من الاوصاف الخارجة عن حقيقة القربة وتوضيح المقام ان العمل قد يكون
متعينا في الواقع وقد يتوقف تعيينه على قصد الوجه او غيره من الاوصاف اما في الصورة الاولى فلا يعتبر
شيء من المذكورات فيها للاطلاقات مع عدم قيام شاهد على اعتبار غير القربة في العبادة ولان التنبيه
من الامور العامة البلوى فعدم الدليل على اعتبار غير القربة فيها دليل على العدم ولان الغالب في الاخبار
اظهار الواجب والمندوب بلفظ واحد من غير تمييز بينهما ولو وجب الوجه لوجب التمييز وغاية ما يوجه به القول
باعتبار نية الوجه ان النية مجملة فما شك في شرطيته لها او جزئيته يحكم بالشرطية والجزئية وان الصلوة
مجملة فما شك في شرطيته فيها كالشك في شرطية قصد الوجه فيها لجعله شرطا وان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه

في اعتبار نية الوجه وعدمه

على وجوه متعلقة اقتصر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفها الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وان الامتثال بالمامور به لا يتحقق الا بالاتيان به على وجه المطلوب وهذا لا يحصل الا بالاتيان بالواجب واجبا والندب ندبا وان المستفاد من اخبار النية كقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات انما هو توقف صحة العمل الواجب على نيته والمندوب على نيته وانت خبير بما في الجميع اما الاول فيما مر من الدليل على عدم وجوب غير القربة في النية ومنه يظهر الجواب عن الثاني واما الثالث فلان التعيين قد يحصل بغير ذلك من القصد الى ذات وصف مخصوص او غيره من مشخصات الفعل واما الرابع فلان الاظهر تحقق امتثال التكليف الواقع بمجرد القربة ولو مع عدم نية الوجه كما يشهد به العرف وبناء العقلاء واما الخامس فلان القدر المستفاد من الاخبار انما هو وجوب قصد الاطاعة والاخلاص لا دلالة فيها على اعتبار شيء من مشخصات الفعل واما في الصورة الثانية كان يتعلق بالمكلف خطابان واجب وندب بفعلين متشابهين من كل جهة سوى وصف الوجوب والندب فيحتاج نيته احدهما الى التعيين والتمييز فلا وجه لاعتبار ذلك كما انه يعتبر نية القضاء والاداء حيث تكون الذمة مشغولة بكل منهما اذ مع عدم تشخيص المتعبد به المردد بين هذه الافراد باحد مشخصاتها لم يحصل الامتثال نظرا الى ان صرفه الى البعض الافراد دون بعض ترجيح من غير مرجح فاللازم ح هو نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا اشتراك لغيره فيها **مسئلة** وقت النية في الوضوء عند اول افعاله وفي الصلوة عند اول جزء من التكبير لعدم صدق الاطاعة والاخلاص والعبادة بدونه فيدل على اشتراطه ذلك فانه دل على اشتراطها في هذه الامور مضافا الى ظهور قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات لمكان باء المصاحبة ولان الحال مقيدة للعامل في قوله تعالى مخلصين له الدين ونحوهما اذ لا يصدق المنوي مع انتفاء ذلك ولان به يتحقق المقارنة التي اوجب اعتبارها بل الاجماع بقسميه عليها ولو تقدمت عليه ولو بزمان يسير لم يصح شئ لوقوع الظاهر بتحقق المقارنة فيها لو اتصلت به بحيث كان اخر جزء منها عند اول جزء منه ويظهر من محكي التذكرة الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بهذا المعنى وعن بعض الاصحاب القول بان وقتها بين الالف والراء ويرد عليه مضافا الى ما فيه من العسر انه يستلزم خلو اول التكبير من النية ولو قدم النية على التكبير فان استصحبها

فعل الحالة

في جواز الاكتفاء في النية بالداعي

في عدم وجوب استصحاب النية فعلا الى اخر الصلوة

فعل الحالة التكبير صحت صلوته والا فلا وقيل وجوب استصحاب النية الى تمام التكبير فيجب تحمل الوجوب فيما استقربه في التذكرة والمحكي عن الشهيد ره في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اكمال التكبير وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة فلا يتحقق من دونها والظاهر عدمه كما في الجواهر لتحقق الدخول بالشروع في التكبير الذي هو جزء من الصلوة اجماعا فيتحقق به الصدق الاطاعة والامتثال كما يصدق عليه انه عمل اتى على وجه العبادة والاخلاص لا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ونحو استعمال الماء قبله لانه ليس من جهة عدم صدق المقارنة فيما نحن فيه بل انما جاء بدليل من خارج نعم الاحوط ذلك بناء على القول بالاخطار لان عقد الصلوة انما يكون بها ويكفي في الصلوة مقارنة النية لبعض التكبيرات المستحبة المتقدمة عليها لو جعلناها منها **مسئلة** الاظهر الاكتفاء في النية بالداعي وفاقا لجمع من الاصحاب وهو عبارة عن محركية نفسانية محركة للاعضاء الجسمانية نعم الداعي للعمل لا بد ان يكون هو التقرب الى الله تعم والاخلاص ويدل على ذلك ظهور ادلة النية في الداعي اما لانه حقيقتها عبارة عنه لشهادة العرف واما لانها منصرفة اليه لشيوع استعمالها فيه وندرة استعمالها في الاخطار بحسب الاستعمالات العرفية فيندفع بذلك التمسك بقاعدة الاشتغال في اشتراط الاخطار الذي هو عبارة عن التصور الفعلي والترتيب الذهني لكنه احوط خروجا عن مخالفة القائلين بلزومه لان القدر المتيقن من الامتثال هو ذلك **مسئلة** لا يجب استصحاب النية فعلا الى اخر الصلوة لجماعة من العسر بل يجوز الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بناء على القول بالاخطار وتوضيح المقام ان المستفاد من ادلة النية انما هو لزوم النية الفعلية بالنسبة الى جميع اجزاء العبادة ارتباطية كانت ام غيرها فيجب من اولها ح اما باستدامة النية الفعلية واما بفعل نية مستقلة لكل جزء منها لان كلا منها عبادة فتكون مشروطة بنية القربة ولان الظاهر من الشارع انما هو اعتبار النية الفعلية في جميع الاجزاء وعدم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية الا انه لما تعسر ذلك وقامت السيرة والاجماع على عدم لزوم الاخطار في الجميع جاز الاكتفاء بها بناء على القول بكونها عبارة عن الاخطار ويجب استمرارها ونفسها على القول بالاكتفاء بالداعي للفعل والحركات

والباعث عليه كما يظهر من اشتراط استدامتها بمعنى بقائها شد كر الحاجة ما عليها العكس منافاة بقائها
لهذا المعنى بخاله عند التذكر والسهو والذهول والنسيان وبيان ذلك ان المستفاد من ادلة النية انما هو اعتبار
كون الباعث والداعي للعمل هو القربة والارتباط بالحضرة القدسية فيعتبر ذلك بالنسبة الى جميع الاجزاء
دون غيره مسئلة الاقوى جواز تفريق النية على اجزاء العمل بعد نية المجموع وبدون ذلك فان
نوى الجزء بشرط عدم الانضمام او على انه عبادة مستقلة فالظاهر البطلان وان اتى بالجزء بشرط الانضمام
او لا بشرط ففيه وجهان يحتمل الصحة لحصول العمل متقربا به ويحتمل البطلان لعدم نية المامور به جملة
والعمل على ما نوى ولو نوى القربة بالمجموع ثم فرق بنية الوجوب او الندب على الابعاض عمدا او سهوا
ففيه ايضا وجهان اقواهما الصحة كما انه يقوى الصحة لو نوى لشيء من الاجزاء الواجبة الندب وبالعكس
عمدا كان او سهوا او نسيانا عالما كان او جاهلا سواء كان جاهلا بالموضوع او بالحكم لو نواهما معا او سهوا
كان قاصرا ام مقصرا الا ان العمل انما وقع متقربا به والنية وقعت لاغية ولو عادت هذه النية على
نقض نية القربة وصيرته المنوي غير مشروع فسد العمل والعمل المركب ان كانت اجزائه غير مستقلة كالوضوء
والصلوة والغسل ونحوها يكفي فيه نية جملة من الواحد وان كانت مستقلة كغسل الميت بالنسبة
الى الاغسال الثلثة وجب تفريق نيتها الا ما قام الدليل فيه مسئلة لو نوى الخروج من الصلوة
في الاثناء ثم عاد الى النية الاولى قبل ان يقع منه شيء من افعال الصلوة او شيئا من قواطعها ففي صحتها
وبطلانها قولان والاظهر وفاقا للمحكي عن جماعة الاول لاستصحاب صحتها والاطلاقات كاطلاقات
الصلوة بناء على القول بعدم اجمالها واطلاقات النية اذ لا يتصور مانع هنا عدا قصد النية والفرض
وقوع جميع الصلوة بها ولقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة والطهور وقوله ع تحريمها التكبير الظاهرة
في حصول الحبس بتكبيرة الاحرام وانه لا ينفك منه الا ما جعله الشارع سببا للفك ولما قيل من ان المستفاد
من الاخبار الواردة في مبطلات الصلوة انما هو حصرها في امور معينة المستلزم لعدم كون ذلك مبطلا لها
فدعوى كون ذلك من ابطال العمل كالحدث ونحوه فيرتفع الحبس الذي مدار العمل الصحيح ممالا وجه لها
واما القول الثاني فقد اختاره جماعة من الاصحاب بل هو المشهور نقلا واحتج عليه بتفاعد الشغل وبان نية

فيما لو نوى القطع او الخروج في الصلاة ثم عاد الى النية

الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا وبان الاستمرار على حكم النية السابقة
واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار وترد على الاول ما مر من الادلة الدالة على الصحة وعلى الثاني
بانه مخالف لمفروض المسئلة وعلى الثالث بالمنع من لزوم انتفاء العزم على الفعل والاستدامة في الصلوة
وانما المسلم منه عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية وبما قيل من ان وجوب الاستدامة امر خارج عن
حقيقة الصلوة فلا يكون فوته مقتضيا لبطلانها فتدبر واما لو وقع منه شيء من افعال الصلوة قبل
العود الى النية الاولى فان كان من الزيادة الموجبة للبطلان بطلت والا صحت اذا اعاده في تلك الحال
مع النية ولو تردد في القطع وعدمه ففيه قولان اقويهما الصحة مع عوده الى النية الاولى اذ هو
كنية الخروج في جميع ما عرفت ولو نوى ما ينافيها ولم يفعله فان كان في الاثناء فالمتجه الصحة اذ لا يزيد
ذلك على نية الخروج مع ان الحكم بالبطلان هنا يستلزم عدم كونه شيء من المنافيات مبطلا في حال
العمد ويكون منحصرا في نيتها وهو مما لا وجه له ولو نوى الابطال حال الشروع في الصلوة ففيه
وجهان يحتمل البطلان لعدم الجزم في النية وقد ثبت اشتراطه والاقوى الصحة لعدم تنافي ارادة
الصديق وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعا للوضوح عدم الاستحالة في ارادة
المحال على ان تنافيهما على فرض تسليمه ليس لانه بل انما هو للصلاة كما انه يقوى الصحة فيما لو احتمل
المنافي في الاثناء لانه لا يمنع النية بل لا يبعد الحكم بالصحة مع الظن القوي بعروض المنافي الاختياري او
الاضطراري في الاثناء لما عرفت نعم لو قطع بعروض المنافي فشرع في العمل فلم يعرض ففيه وجهان اوجههما
الصحة فيما لو تحقق منه قصد القربة منه غفلة عند الشروع فيه ويحكم بالبطلان بدونها مسئلة
لو ضم الى نية التقرب نية اخرى فاما ان تكون الضميمة ايضا راجحة في الشرع او محرمة كضم الرياء
او مباحة فهنا صور اما الاولى فلا اشكال في صحتها لظاهر الاصحاب وقصد العبادة والاخلاص عليها
بل تزيدها رجحانا والاحوط جعلها تابعة للعمل لا مقصودة بالاصالة فلو نوى في قيامه اكرام المؤمن
او الصلوة تبعا كان مخالفا للاحتياط كما انه قد يشعر بذلك ما ورد في الاخبار من قصد الامام باظهار تكبيرة
الاحرام الاعلام وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومخرج الزكوة خلاف النية بل ما تاثر افعال الحج

مطلق

اقتداء الناس ولو نوى بالصلوة مثلا مجرد تعليم الجاهل دون التحية الشرعية وجبت عليه الاعادة وان
ترتب على فعله الثواب في وجه واما الصلوة الثانية فلا ثواب عليها اجماعا وغير مجزية على المعروف بين الاصحاب
بل لم ار فيه خلافا الا ما حكوا عن السيد المرتضى ره في الانتصار من القول بالاجزاء وان كان لا
ثواب عليها ويدل على ذلك بعد الاصل المؤيد بظاهر المشهور وقاعدة الاحتياط الايات الدالة على
وجوب الاخلاص في العبادة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية بتقريب استفادة شرطية
الاخلاص من هذه الايات كقوله صل متطهرا او مستقبلا كما يرشد الى ذلك ظهور كون المراد من
هذه الاوامر وامثالها هو بيان كيفية الاتيان بالمامور به حسبما مر بيانا بل يدل على ذلك ايضا
ملاحظة عدم قصد العبادة مع الاتيان بالمامور به مع انضمام الرياء اليه سيما بعد ملاحظة عدم
قصد الامتثال والاطاعة عليه ح مضافا الى الاخبار المستفيضة كخبر هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلم قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله وكذا الاخبار الدالة
على كون المرائي مشركا في العبادة وان المراد بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما يقال من عدم اقتضاء
النهي هنا الفساد نظرا الى تعلقه بامر خارج عن حقيقة العبادة فمدفوع بان الظاهر ان النهي هنا انما
تعلق بالاعمال على وجه الرياء مضافا الى انه كالنهي المتعلق بالتكفير في الصلوة المقتضي للفساد والسر في
افادتها الفساد هو ظهور ورودها في مقام بيان كيفية المكلف به فيحمل النهي على بوجوب الفساد نظرا الى
عدم حصول الامتثال ح وكذا الاخبار الدالة على عدم قبول عمل المرائي وما يقال من ان القبول هنا اعم
من الصحة فهو الاوجه مع مخالفته للظاهر من السياق وكذا اخبار النية كقوله ص انما الاعمال بالنيات فان
المستفاد منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو شرطية قصد القربة في المامور به المنافي حصوله مع ضم
الرياء اليه الى غير ذلك من الاخبار وما قيل من ان المنهي عنه هو الرياء في العمل لا العمل بنية الرياء فبطلانه
معلوم كتابا وسنة وهنا فروع **الاول** ان الظاهر من اطلاق النص والفتوى انما هو عدم الفرق في هذا
المقام بين ما كان الرياء سببا مستقلا للاتيان بالمامور به وبين ما اذا كان الرياء ضميمة تابعة او كان كل
من القربة والرياء باعثا مستقلا في الحكم بالبطلان وفاقا للنص مع جمع من الاصحاب والوجه في ذلك مضافا الى

الفرع ... الرياء وما يتبعه

منافات

منافات الجميع من الاخلاص المعتبر في العبادة مع ما ورد في عدة من الروايات ان كل رياء شرك واياك والرياء
فانه الشرك بالله وما ورد من التحذير عنه وما دل على مبغوضية اصل الرياء بجميعه على اي حال وقع فانه
يستفاد منها منافاة ضم الرياء بجميع اقسامه للصحة **الثاني** يجوز الرياء اذا كان الداعي اليه الاخلاص
والقربة كتعليم الجاهل وتذكير الانسان عمله لغيره ليركنوا اليه في اخذ الاحكام او هدايته المستمع وغير
ذلك من المصالح الشرعية لانها ح انما وقعت خالصة لوجه الله فليست مشمولة لادلة الرياء **الثالث**
الظاهر ان الرياء المتاخر عن العمل ليس مفسدا له لاستصحاب صحته واصالة عدم تحقق الافادة مع عدم قيام
دليل على فساده والمنهي عنه كتابا وسنة هو المقارن فلا دليل على ابطال المتاخر فالاصل عدم كونه
مانعا ومبطلا ويحتمل البطلان لان بعض الاخبار غير مقيد بالمقارن فيعول عليه خصوص مرسل
ابن اسباط عن الباقر عليه السلم الابقاء على العمل اشد من العمل قال قال واما الابقاء على العمل قال يصل الرجل
بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها
فتمحى ويكتب له رياء واجيب عن هذه الرواية بان الاعتماد على ذلك وامثاله في اثبات هذا الحكم المخالف
لمقتضى الادلة والاعتبار كما ترى اذ احتمال الاشتراط عدم ولو في غاية الاوضحية في غاية البعد ورد على
الاول بان اكثر الاخبار في الرياء انما هو وارد في خصوص صورة كون الداعي والباعث على العمل هو الرياء
وح فلا يشمل المتاخر اما لان ذلك كاشف عن ضعف خصوص المقارن واما لان شيوع استعماله في
ذلك في الاخبار بل في العرف ايضا كاشف عن ارادة المقارن من الرياء في جميع استعمالاتها الواردة
وعلى الثاني اولا بضعف السند لان المرسل ليس بحجة ولا جابر له في هذا المقام وثانيا بان المنساق
من الرواية انما هو ورودها في مقام الكراهة كما فهمه بعض الاصحاب منها بدل على مبطلية الرياء المتاخر
الرابع لا فرق في مبطلية الرياء وحرمته بين الصلوة وغيرها من العبادات واجبة كانت او مستحبة
لعموم الاخبار المتقدمة والظاهر قيام الاجماع على ذلك **الخامس** لو كان الداعي الى العمل الرياء فقط
احظاره في قلبه الاخلاص او بالعكس فالمدار على الداعي الا اذا كان اخطار الرياء مانعا من حصول الاخلاص
بالعمل او ببعضه فانه يبطل **السادس** لو نشأ الرياء فان كان في حال النية استانفها وان كان في

اثناء الصلوة ففيه وجهان اوجههما الصحة لاستصحاب الصحة والاطلاقات خصوصا قوله عليه السلم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة وهل يجب حينئذ العود الى النية الاولى واستينافها فيها تحصيلا لليقين بالبراءة وامتثالا
لادلة النية او يكفي فيه الاستدامة الحكمية ولا يجب ذلك لاستصحاب النية القربية الجارية هنا عند الشك
في عروض الرياء وجهان وان كان يبعد بمجاوزة عن المحل مضى ولا شيء عليه لعموم المعتبرة المستفيضة
السابع لا فرق في مبطلية الرياء بين ما لو كان المقصود منه طلب المدح والجاه من الناس او دفع الذم
عن نفسه لاطلاق الاخبار وظواهر كلمات الاصحاب اذ ليس العمل المذكور خارجا عن حقيقة الرياء نعم
دفع الذم عن النفس لما كان مطلوبا في الشريعة فمن اتى بالعمل لذلك طلبا لهذه الحيثية كان صحيحا
فضمها الى العمل كضم غيره من الضمائم الراجحة ولو كان الذم المذكور مما يحرم ارتكابه شرعا بحسب العوارض
الخارجية وكان دفعه موقوفا على الرياء فهو من قبيل اضطرار المكلف بارتكاب احد المحرمين فيتعين
ارتكاب اقلهما خبثا وحرمة والمفسدة ومع التساوي فالحكم التخيير **الثامن** ان حرمة الرياء هل هو
مختص بالعبادات او يعم المعاملات وجهان يحتمل الثاني لعموم ادلة الرياء كقوله ان كل رياء شرك ونحوه
هو الاقرب ويحتمل الاول لانصراف ادلتها الى العبادات كما لا يبعد الحكم بالتحريم في صواحبه الاخلاق
الحميدة الشرعية كالتواضع ونحوه رياء نعم لا يبعد تجويزه في العاديات لمكان السيرة فمن انفق ماله
رئاء الناس كان عاصيا كما هو منصوص في الاية الشريفة **التاسع** لا بطلان بالرياء بترك الاضداد
في العبادة للاصل لاطلاق الادلة السالمين عن المعارض ضرورة عدم منافاة ذلك لا خلاص
بالعمل وعدم قصد الاشتراك بذلك بل عن المحكي عن الايضاح الاجماع عليه كما ان الاقوى عدم حرمة
الرياء في ترك الاضداد مطلقا بناء على عدم صدق الرياء على الامور العدمية **العاشر** ان مقدمات
العبادة ان كانت شرطا بقصد القربة فتبطل مع ضم الرياء اليها والا فلا **الحادي عشر** لو كان
جاهلا بحرمة الرياء او بموضوعه فلا اشكال ايضا في البطلان نظرا الى منافاته للاخلاص المعتبر في العبادة
الا اذا كان الرياء في بعض الاجزاء وامكن اعادته في المحل فان كان قاصرا فالوجه الصحة مع اعادته لعدم
تعلق النهي به فلا يترتب عليه الفساد لاندراجه في الذكر او الدعاء وللاطلاقات خصوصا قوله ع لا تعاد الصلوة

الا من خمسة

الا من خمسة الخ وان كان مقصرا فالاقرب البطلان لان الذكر والدعاء المنهي عنه شرعا من قبيل الكلام
ففعله عمدا يوجب الفساد واما لو كان صادرا غفلة فلا يبعث البطلان وانما توجب سجدتي السهو على ما يأتي
تفصيله ان شاء الله تعالى ويقوى البطلان ايضا لو كان ذلك مستلزما للتشريع بناء على استثنائها
من الذكر والدعاء ثم انه صرح بعض اصحابنا بان حب معرفة الناس لعمله وحب ظهوره وتقواه وتقدمه
لا ينافي العمل والقربة ولا باس به وفي الاخبار ما يدل على نفي الباس عنه ولا ينافي ذلك ما ورد في علامة
المرائي من انه يحب ان يكون ممدوحا في جميع الاحوال وغيره من الاخبار الدالة على تشديد امر الرياء
كما في الحديث الرياء في هذه الامة كدبيب النملة الخ فانه وان استفيد منها اندراج الامور المذكورة
في موضوع الرياء او في حكمه الا ان التامل في سائر الاخبار يقضي بعدم مبطلية ذلك وان كان الاحوط
الاجتناب عنه والظاهر عدم حرمة ارتكاب ذلك في العبادة وغيرها للاصل مع الشك في شمول اخبار
الرياء المثل وظهور بعض الاخبار وفتيا البشر على فعل ذلك في الجملة وقد صرح بعض الاصحاب بان
الرياء ببعض اجزاء العمل المفصول لا يفسد ويجب اعادة الجزء والاحوط اعادة الكل **الثاني عشر** لو نوى
الرياء بشيء من الاوصاف الخارجة كالامامة والمأمومية وكونها في مكان شريف او زمان كذلك ففي
بطلان العمل من اصله وعدمه وجهان اقواهما الاول لان المستفاد من فتاوى الاصحاب واخبار الباب
انما هو بطلان العمل المتصف بالرياء ويحتمل تخصيص القول ببطلان الوصف الذي نوى به
الرياء دون العمل وهو ضعيف **الثالث عشر** لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء بطلت ايضا
وهو في الجملة مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وللاخبار الدالة على ان من زاد في صلوته شيئا
فليستقبل فان الامر بالاعادة في ذلك يستلزم البطلان نعم هذه الرواية انما تدل على البطلان
في صورة الاتيان بالزيادة بقصد الجزئية او مطلقا مع كونها مجانسة لافعال الصلوة كما انه يختص
مورد الرواية بالزيادة العمدية كما هو الظاهر من قوله ع من زاد فلا يشمل الزيادة السهوية ولان الصلوة
عمل واحد قد اعتبر فيه الاخلاص بالاية والاخبار والرياء ولو ببعض العمل ينافي الاخلاص بالعمل الذي
هو عبارة عن مجموع الافعال نحو قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعضه نعم هذا الوجه انما يدل على

بطلان

بطلان الجزء المنوي فيه الرياء لا مجموع العمل بمجرد ذلك فلا مانع من الحكم بالصحة في صورة تكرار هذا
الجزء المنوي فيه الاخلاص لان الجزء المذكور ليس من اجزاء الصلوة فيكون كالعدم فيفسد لاجله ما
يقال من انه مندرج في الذكر والدعاء وقد ثبت استثنائهما فمدفوع بانه يشترط فيهما ان لا يكونا
منهيين وقد ثبت تعلق النهي بهما من حيث اتصافهما بالرياء وتفصيل الحال ان العمل الذي يؤتى به لو
كان مستلزما للفصل الطويل في الصلوة فلا اشكال في بطلان الصلوة لاجلها كما انه لا اشكال في
بطلانها لو كانت عمدية وقصد بها الجزئية او كانت مجانسة لافعال الصلوة مطلقا من غير فرق
فيهما بين الاقوال الواجبة والمندوبة والقليلة والكثيرة واما لو كان من الافعال فلا اشكال في بطلان
الصلوة بها لو كان مستلزما للفصل الطويل او كان مما لا يجوز فعله في الصلوة كالركن وان كان مما
لا يمكن تداركه كما في صورة التجاوز عن محله فالصلوة باطلة اذا كان مما يبطل الصلوة بنقصانه عمدا او سهوا
وان لم يكن كذلك كبعض افعال الصلوة التي لا يكون الاخلال بها سهوا مبطلا لها ففيه وجهان او وجوه ثالثها
التفصيل بين اجزاء الصلوة ومقدماتها فيبطل في الاول لعموم من زاد ولا يبطل في الثاني وان كان مما
يمكن تداركه في الصلوة فيبطل ان كان فعلا كثيرا والا فلا يبطل اذا اعاده واما لو كانت سهوية فلا تبطل
الصلوة لعموم لا تعاد الصلوة ولقوله عم تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة لو نوى الرياء بالتسليم
الاخير من الصلوة لم تبطل **الرابع عشر** فرق في عدم مبطلية الرياء المتأخر بين تأخره عن العمل و
اجزائه فلو نوى بشيء من الاجزاء المأتي بها الرياء لم تبطل ايضا **واما الصورة الثالثة**
فان كان الاصل في الباعثية هو الاخلاص والقربة والمباح تابع ملحوظ بالعرض فلا باس به لعدم
منافاته للاخلاص المعتبر في العمل وجريان السيرة على فعله كما انه يحكم بالبطلان فيما لو كان الاصل في الباعثية
غير القربة وكذا اذا كان المجموع سببا باعثا للعمل اذ لا يتحقق القربة في شيء منهما وان تساويا في الباعثية
بحيث كان كل منهما باعثا مستقلا ففيه وجهان بل قولان يحتمل البطلان لان جزئية الصلوة وتعظيم
زيد مثلا قد تعلقا بصورة الركوع الملتي به وهو شيء واحد لاحدهما تعلق من جهة القربة والاخر من
جهة تخالفهما ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلوة معتبرا ويحتمل الصحة نظرا الى انه

بصدد

بصدد علاج انه عمل واقع على وجه القربة مع وضوح عدم منافاته واما ما كان منصوصا عليه كصلوة
الحاجة والاستسقاء ونحوهما فالاحوط ان ينوي بها التقرب بالوصل دون الفعل المتوصل كصلوة
تبعا وان احتمل الصحة والاحوط ترك الضمائم في غير المنصوص بها مطلقا **فروع الاول** يجوز التطويل
في الركوع لانتظار المأموم ان قصد به القربة او قصد شيئا مباحا واذا قصد به الرياء فان كان مستلزما
للسكوت الطويل عادة بحيث يخرج به عن كونه مصليا فالوجه البطلان والا فالحكم بالصحة قوي وكذا الحال
في زيادة غيرها من الافعال في الصلوة ولو كان مشغولا بالذكر في تلك الحالة ففيه اقسام يعرف تفصيل
القول فيها مما بيناه فيما مر **الثاني** لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها فاما ان تكون ذلك من
الافعال الواجبة او من الافعال المندوبة وعلى التقديرين فاما ان تكون من الاذكار والادعية كذكر
الركوع والسجود والقنوت ونحوها او من الافعال كالانحناء الى الركوع والسجود والانتصاب للقيام
او نحوهما من افعال الصلوة وعلى التقادير فاما ان يكون بحيث يخرج به عن كونه مصليا كما لو كان فعلا
كثيرا او مستلزما للسكوت الطويل او لا يكون كذلك وعلى التقادير فاما ان تكون ذلك بنية الرياء او بنية
شيء من الامور المباحة وعلى التقادير فاما ان يفعل ذلك عمدا او يفعله سهوا اما لو قصد الرياء بذلك
فقد عرفت تفصيل القول فيه مما مر بيانه واما لو كان المنوي مباحا فان كان موجبا للخروج عن كونه
مصليا عادة فلا اشكال في البطلان مطلقا وان لم يكن كذلك ففيه صور **الاولى** ان يقصد ذلك
بفعل من افعالها الواجبة وكان عمدا وحكمه البطلان **الثانية** الصورة بحالها الا انه كان فعله على
سبيل السهو وحكمه انه لو كان ركنا بطل العمل والا لم يبطل **الثالثة** ان يكون الفعل مندوبا
حكمه الصحة مطلقا **الرابعة** ان يكون من الاذكار والادعية الواجبين في الصلوة كذكر الركوع ونحوه
فان كان على سبيل العمد فحكمه البطلان وان كان على سبيل السهو فان كان من الاركان بطلت مطلقا
والا فلا تبطل ويستثنى **الخامسة** ان يكون من الاذكار والادعية المندوبة في الصلوة كالقنوت
ونحوه وحكمه عدم الاعادة لو كان على سبيل العمد وعدم وجوبها لو كان على سبيل السهو ويستثنى مما ذكرناه
ما استثناه الامام عليه السلم في قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ فان الافعال السهوية اذا كانت من هذه الخمسة

وجبت الاعادة عند عدم ارادتها **الثالث** لو قصد لافهام ما خاصته بما بعد قراءتها بنظمها واسلوبها لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يقصد به الصلوة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى ما مر عدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا الروايات كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومى برأسه ويشير بيده ويسبح **الرابع** لو كانت الضميمة ايضا راجحة شاملة لاوصاف الخارجة كالامامية والماموميته وكونه بمحل في مكان شريف او وقت كذلك مع كون الصلوة منوية على وجه القربة والاخلاص لم تبطل سواء كان الاصل الداعي الى الضميمة المذكورة القربة وكان المباح تبعا او بالعكس او كان كل منهما جزءا وسببا لوقوع الضميمة بل هكذا لو كان في الباعثية بحيث كان كل منهما باعثا مستقلا الى ذلك ولو كان الداعي والباعث لايقاع الضميمة مخصصا في امر مباح مع تحقق قصد القربة في اصل العمل فالوجه فيه ايضا الصحة لكن ترتب الثواب على الضميمة في الصور المزبورة موقوف على تحقق حصول الاخلاص فيهما بالخصوص ولا يكفي فيهما التقرب باصل العبادة على الاقوى ثم ان صحة الامور المذكورة منوط بعد كون قصد الامور المباحة في الاوصاف موجبة لانتفاء حقيقة القربة والاخلاص عن اصل العمل اما مع ذلك فلا اشكال في البطلان **مسئلة** لو شك في نية الصلوة وقد كبر فالظاهر انه لا خلاف في الصحة والمضي عليه للاخبار المستفيضة الامرة بالمضي في الصلوة بمجرد الدخول في غير المشكوك فيه وكذا لو شك في النية وقد شرع في التكبير فانه يمضي ايضا بناء على ما عرفت من عدم لزوم استدامة فعلية النية الى تمام التكبير اما بناء على لزومها فالظاهر وجوب الاستيناف ثم مع البناء على الصحة في المسئلة فهل يجب عليه فعل النية لاتمام ما بقي من الاجزاء تحصيلا لليقين بالبراءة او يكفي في ذلك مجرد الاستدامة الحكمية لعموم الاخبار المستفيضة وجهان اقربهما الاول لان المستفاد منها انما هو صحة الفعل الماتي المشكوك في صحته فصحة الباقي مع الشك في صحته ابتداء يحتاج الى شاهد مفقود في المقام ولا فرق في جميع ذلك بين الشك في اصل وجود النية وبين الشك في صحتها **مسئلة** العمل المشتمل على واجب ومندوب كالوضوء والصلوة ونحوهما يجوز نية القربة في مجموعه من غير نية الوجه او نية وجه الوجوب فيه

فيما لو شك في النية بعد التكبير

في جواز نية القربة في الأعمال المشتملة على الوجوب والندب

لان المجموع

لان المجموع واجب لدخول الواجب فيه او التوزيع عند ابتداء العمل مع التعيين الاجمالي او التفصيلي او نية الواجب ابتداء او المندوب عند فعله في الاثناء فالظاهر ان كل هذه الوجوه صحيح بناء على المختار من عدم اشتراط نية الوجه اما بناء على اشتراطه فيحتمل كفاية القربة لعدم امكان اتصاف الجميع بوصف فتسقط اعتبار الوجه ويحتمل اعتبار الوجه فيه على سبيل التعيين الاجمالي لانه القدر المتيقن من الامتثال ولا يجب التعيين التفصيلي مطلقا للاصل وقاعدة العسر والسيرة المستمرة **مسئلة** نية الوجه من الصبي من الندب بناء على ثبوت استحباب عباداته في حقه واما بناء على القول بكونها تمرينية فينوي صورة نية الوجه لا حقيقتها واحتمل بعضهم فيما حكي عنه انه ينوي الوجوب بمعنى اللابدية الشرطية في الوضوء واللابدية العادية في مثل الصلوة او الوجوب المتعلق بالمكلفين ليتم له التمرين حتى بالنية لان التمرين هو الحمل على اداء التكليف المشتمل على المشقة وهو لا يحصل الا بتمامه فتدبر **مسئلة** نية الخلاف مع اتحاد المكلف به لا يفسد العمل فلو صلى الظهر بنية العصر او بالعكس صحت صلوته مع منافاته للاخلاص فتفسد من جهة الاخلال به ولو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم علم اجمالا ببطلان احدهما يجب عليه ان يتوضأ ويصلي العصر لما ذكرناه **مسئلة** لو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه قضاء او اداء بنى على ما قام اليها كما عن الذكرى للاصل وقول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ولو لم يعلم شيئا مما قام اليه فان اتحدا كيفا اتمه على ما نواه على وجه الاطلاق وان اختلفا وجب التكرار ولو شك بعد الفراغ انه نوى الظهر او العصر فالاظهر البناء على الاظهر ويصلي اربعا بما في ذمته ان كان ما صلاه في الوقت المشترك وان كان في الوقت المختص مضى في صلوته ولا شيء عليه **مسئلة** لا باس بنية الوجوب في مقام الندب وبالعكس عمدا او سهوا او جهلا لان النية في المقامين يقع عنه والاخلاص حاصل على كل حال الا اذا ادى نية الخلاف الى عدم نية الفعل المتقرب به كان يقول امام غامدا اصلي الصلوة المندوبة لا الذي اوجبه الله تعالى في مقام الوجوب فان الاظهر عدم صحته لذلك منه وكذا لو نوى بعض واجبات العبادة الندب عمدا او جهلا او بعض مندوباتها الوجوب سواء

في نية الوجه من الصبي

اتصف بالكثرة اولا وغاية ما يوجبه البطلان في المجموع امور منها نية الوجه من وجوب او ندب
في اصل العبادة وفيما ياتي به من الافعال الواجبة والمندوبة ويرد عليه ما مر من عدم اعتبار ذلك في شيء
من العبادات ومنها عدم تداخل الواجب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر لتغاير الجهتين فيهما
ح فيتعين الخلاف عمدا او جهلا موجب للاخلال بالواجب على ذلك الوجه اللازم منه الاتيان بالمامور به
على غير وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه سيما فيما لو نوى بالمندوب الوجوب او بالعكس
ذكره النهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها نعم ان كان ذلك من الافعال كالطمانينة
مثلا اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة ويرد عليه بان المدار في النية
انما هو على حصول القربة فلا يستلزم ذلك الاتيان بالمامور به على غير وجهه وانما هو من قبيل الاتيان
بالمامور به على نية غير وجهه ولا شاهد على كونه موجبا للفساد وما ذكر من كون احدهما لا يجزي عن
الاخر فمردود بوقوع ذلك في جملة من الموارد كالوضوء يوم الشك بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان
ومنه ما لو دخل في الفريضة وسهى في اثنائها واتى ببعض افعالها على انها نافلة ومنه ما لو توضأ
للتجديد او نحوه من الوضوءات المستحبة فظهر كونه محدثا الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وما
ذكره من كون ذلك زيادة في افعال الصلوة مدفوع بان ما اتى به انما قصد الندب والعبادة ومنها
نحو العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها ليقصد الوجه في كل منهما وعدمه مفسد وتبعه الجاهل في الدين
بل الواجب عليه العلم بذلك اجتهادا او تقليدا ويرد عليه بان اللازم على المكلف انما هو الاتيان بالمامور
به على وجه التقرب كما مر فتصح عبادة الجاهل ايضا اذا وافق الواقع نعم لو فرضنا عدم حصول قصد القربة
منه كما لو تردد الفعل بين الوجوب والحرمة مثلا فلا بد فيه من العلم اجتهادا او تقليدا لعدم تحقق
القربة المشروط بها العبادة مسئلة الاقوى وفاقا لجماعة من الاصحاب ان العجب ليس مبطلا للعبادة
سواء كان مقارنا لها او متاخرا عنها للاصل وعدم الدليل على بطلانه ولان المستفاد من الاخبار الواردة
فيه انما هو حرمته وعدم قبول العمل لاجله وليس شيء منهما مستلزما لنفي الصحة اما الاول فلان النهي انما تعلق
ح بشيء مفارق للعمل لا بنفسه اما الثاني فلان نفي القبول اعم من نفي الصحة نعم قد يدل على البطلان رواية يونس بن

العجب في العبادة ليس مبطل

عبد الرحمن

عمار عن الصادق عليه السلم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان
اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان فانه بالمفهوم
يدل على الفساد والجواب ان الرواية ليست صريحة بالعجب الا انه ولم يثبت صحة سندها ولا جابر
لها بل الظاهر ضعفها لظهور قيام الشهرة على عدم مبطليته مسئلة لا يجب في النية التعرض
للاستقبال الى القبلة كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ولا عدد الركعات وانما يكفي فيه مجرد قصد
القربة باصل العمل اذ يقع ح لوجهه قهرا ويدل على ذلك الاصل خلو الاخبار عن بيان اغلبها شيء
من المذكورات واطلاقات النية القاضية بحصول البراءة بمجرد تحقق قصد القربة وكذا لا يجب نية
التمام والقصر في اليومية فانه ان كان حاضرا انصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما كما في
المواضع الاربعة للمسافر فكذلك لتخيره بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنهما او نوى عنده
الضد خصوصا اذا نوى التمام فقصر واحتمل الشهيد في الذكرى التعرض لاحدهما اذا تخير وقد يستدل له
بتوقف التعيين عليه في هذا المقام فيجب اذا مضى في احدهما من غير تعيين ترجيح من غير مرجح وان
اشتغلت ذمته بصلوات عديدة فان اختلفت كيفيتها لم يجب التعيين والا فالاقرب لزوم التعيين
بنية شيء من الاوصاف التي لا يشاركها غيره ولو شك في تحقق التعيين منه ح فان كان في محله وجب
عليه وان كان بعده فالوجه الصحة وهل يجب التعيين ح لاتمام العمل او لا وجهان الاقرب الاول لانه مخير
بينهما فلا ينصرف الى احدهما الا بمرجح والمفروض الشك في التعيين مسئلة المحبوس ونحوه يحكمه
اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء كما في القواعد لانه مكلف بظنه وبتحقق
قصد القربة منه ح ولانه يبني على الاصل باعتبار نية الوجه ايضا ولان المقصود انما تعين الفرض
بانها فرض اليوم الفلاني لتميز عن غيرها وقد حصل في غير القربة والمنتهى القول بوجوب الاعادة
لو بان عدم دخول الوقت اداء لان جميع اجزاء الصلوة انما وقع قبل الوقت فليست بمجزية اجماعا او
لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء ففيه قولان اقربهما الاجزاء سواء ظهر الخلاف عند خروج
الوقت او في الوقت اما في الاول فلانه مكلف بظنه ولا طاقة البراءة من ربقة العقاب الا انه يامر جديد

في حكم المسافر في مواضع التخيير

كما انه يحكم فيه ايضا بالصحة بناء على اشتراط نية الوجه لا نية تعيين الفرض بانها فرض اليوم الفلاني وهو
المقصود واما في الثاني فلان التكليف انما تعلق بالصلوة على وجه القربة وقد حصلت لعدم منافاتها
للنية المذكورة خصوصا في غير حال العمد ويحتمل لزوم الاعادة لان الوقت سبب في وجوب الصلوة ولم يعلم
براءة العهدة منها بما فعله لانها على غير وجهها وهو ضعيف لانها ان كانت على وجهها لم يجب
الاعادة والا وجب القضاء ايضا فالتفصيل غير سديد وفي التحرير والمنتهى القول بلزوم الاعادة
مطلقا وفي الايضاح القول بالصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة **مسئلة** وهل النية شرط في الصلوة
او جزء منها الاقرب الاول لان المستفاد من ادلة النية انما هو خروجها عن الاجزاء اذ لا يصدق العمل الا بعد
تمامية اجزائها فانتفاء الجزئية يثبت الشرطية ولان الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما تقف
عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها ولان النية مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير فلا تكون جزءا
مسئلة الاصل في النية الجزم فلا تصح مع انتفائه فيعتبر فيها القطع بمطلوبيتها او صحة قصد
التقرب بها لان ما دل على اشتراط النية دال على اعتبار ذلك فيها ويقع الكلام هنا في امور **الاول**
انه لو تحقق قصد التقرب بالعبادة في حال انتفاء الجزم بالمشروعية كما في مقام الغفلة ونحوها
صحت **الثاني** ولا يشترط في هذا المقام الجزم بمطلوبيته بحسب الحكم الواقعي الاولي بل يكفي فيه الجزم
بمطلوبية العمل في ظاهر الشريعة كما في موارد الاحتياط فان المكلف انما ياتي بها بمجرد احتمال مطلوبيتها
في الواقع مع الجزم بترتب الثواب عليه شرعا كما هو الحال في ساير التكاليف والاحكام الظاهرية وقد يحكى عن بعضهم
القول بان النية فيها مرددة فيقصد بها التقرب والاخلاص على تقدير تعلق الامر بها في الواقع وهو
ضعيف لان القربة ماخوذة في حقيقة العبادة فلا تتحقق مع عدمها ومن البين منافاتها للتعليق
كما في هذا الفرض بل لا يصدق عليه الاطاعة والامتثال نظرا الى انتفاء النية بانتفاء الجزم **الثالث**
الظاهر ان المكلف في موارد التسامح في ادلة السنن يتعين عليه نية التقرب باصل العمل من حيث
احتمال كونه مقصودا في نفس الامر ولا يكفي مجرد احتمال المطلوبية الواقعية بالنية المرددة مع قطع النظر
عن ثبوت مشروعيتها في الشريعة ومع الجهل بالمشروعية ان تحقق قصد القربة صح العمل والا بطل بلا اشكال

وعلى القول

وعلى القول بثبوت الاستحباب الشرعي في تلك المقامات يتخير في نيتها بين ما ذكرنا وبين نية الاستحباب
الشرعي كما في ساير المندوبات على الاظهر **الرابع** ان المكلف لو فعل شيئا في اثناء الصلوة التي يحرم
قطعها فردد امره بين القطع والاتمام وكان تكليفه الاتمام فيتعين عليه قصد التقرب والامتثال
بالتكليف الظاهري المتعلق به في هذا الحال فلا يجوز له الاتيان بذلك بالنية المرددة مع قطع النظر
عن المطلوبية الشرعية الظاهرية والوجه فيه ما عرفت **مسئلة** من فروض الوضوء غسل الوجه
بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين والظاهر انه في اللغة ما يواجه به وعن المصباح المنير انه مستقبل
كل شيء وقد صرح بذلك غير واحد من الاصحاب والوجه الملحوظ في الوضوء بغسله حد طولي وعرضي دل
عليهما الاجماع والروايات وليس لك حقيقة شرعية في هذا التحديد لان الاصل عدم تعدد الوضع
والاصل عدم نقله عن معناه اللغوي بل انما اريد به شرعا ذلك على وجه الحقيقة نظرا الى اتساع استعماله
عرفا فيعم البعض والكل او على سبيل المجاز الشرعي اما الحد الطولي فهو من قصاص الشعر الى منتهى الذقن
بلا خلاف فيه ظاهرا بل الاجماع بقسميه عليه ولا عبرة بالقصاص عند النزعتين اذ الظاهر قيام
الاتفاق على عدم وجوب غسلهما بل يعتبر القصاص بما يحاذي الجبهة والجبينين وظاهر بعض المتاخرين
الاجماع عليه واما الحد العرضي فهو ما اشتملت عليه الابهام والوسطى مما بين عليه من ظاهر الوجه
من القصاص الى اخر الذقن وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ويدل على هذا التحديد فتوى الاصحاب
والاجماعات وصحيح زرارة عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له الصدغ من الوجه فقال لا وظهر
من بعض الاخبار اعتبار الشبر مع الوسطى ولم اعثر على من ذكره سوى ما ينقل عن محكي المبسوط والناصريات
انهما ذكرا الشبر مع الوسطى في العرض لما كان كل ما اشتملت عليه الابهام والوسطى مشتملا عليه الوسطى
بمد الخطوة قصر الابهام عنها غالبا فليس الخلاف في المسئلة وظاهر الرواية دوران الاصبعين معا

من عند القصاص الى منتهى الذقن كما فهمه الاصحاب فيدخل في الوجه ما دخل بينهما ويخرج عنه ما خرج
عنها لان قوله ما دارت بيان للعرض وقوله من قصاص الشعر بيان للطول والظاهر انه متعلق بقوله
دارت وقوله وما جرت عليه الاصبعان ايضا بيانا لقوله ما دارت وقوله مستديرا يحتمل ان يكون
صفة للمصدر المحذوف والجر بيانا مستديرا ويحتمل ان يكون حالا من الضمير في عليه كان التشبيه تدارك
الحكم ذكر لما خرج عن استدارة الوجه مما يحويه الاصبعان حوالى الذقن وفهم بعض الاصحاب على ما حكى
عنه من لفظ دارت الدوران على نحو الدائرة الهندسية باثبات وسط للخط المتوهم من القصاص الى الذقن
ويدار عليه دائرة فما دخل فيها داخل وما خرج عنها خارج وطريقها ان يجعل طرف الوسطى على قصاص
الناصية وطرف الابهام على طرف الذقن ويثبت وسط انفراجهما ويدار الوسطى على الجانب الايسر والابهام
على الايمن حتى يتم الدائرة فما دخل فهو داخل وما خرج فهو خارج والاقوى ما فهمه المعظم اما اولا فلان
ظاهرها ادارة الاصبعين معا ولو حمل على الدائرة لم يكن كذلك واما ثانيا فلان المعنى المذكور
بعيد عن متفاهم العرف وفهم الاصحاب مع ان الخطابات الشرعية مبنية على المعاني العرفية دون
الاصطلاحات الهندسية واما ثالثا فلقيام الاجماعات المنقولة المستفيضة والشهرة العظيمة المؤيدة
بشذوذ المخالف بل الاجماع الكاشف على وفق ما ذكرنا وهذا من القرائن الدالة على كون المراد بها
بالرواية ذلك واما رابعا فلان التحديد بالدائرة يقتضي خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض
الذقن واللحيين عن الوجه مع دلالة النص والاجماع على وجوب غسله وشهادة اللغة والعرف بدخوله
في الوجه والبناء على خروجها بمجرد الاحتمال في غاية البعد لو سلم تكافؤ الاحتمالين فلا اقل من كون الاول
موافقا للاحتياط المحصل للقطع بالفراغ بعد اليقين بالشغل مع انه اقرب الى الوجه العرفي فيتعين
ترجيحه واما خامسا فلان اختلاف الوجه في الطول والعرض وتجاوز الاصبعين عن الخط المتوهم بين القصاص
والذقن واما سادسا فلان ظاهر الخبر ان الوجه محدود دون ابتداء وانتهاء ولا يتم ذلك الا على مقالة
المشهور واما سابعا فلان الدعوى المذكورة مستلزمة لدخول ما خرج مما حول الصدغين فلا يناسبه سؤال
زرارة عن الحد واما ثامنا فلا نسلم ان ذلك مساق الوجه في الحكم مع ان الغالب   استلزام كون

الذكر

الذكر الابتداء بقصاص الشعر فائدة فيه لكفاية الابتداء في تحصيل الدائرة من اى موضع من العقول
الاخر على ما حكى عنه بظهور الدوران في الدائرة وبخروج النزعتين عن الوجه وانما تخرجان عنه
بناء على التحديد المذكور دون ما ذكروه ويدفع الاول المنع من ظهورها فيما ذكر كما مر بيانا والثاني ان
الخبر مسوق لبيان المشتبه في الحكم او ان الدخول ممنوع وهناك مواضع قد وقع الخلاف في كثير منها   منها
النزعتان ومنها البياضان اللذان على جنبي الناصية المكتنفان لها ولا يجب غسلهما لان ظاهر الاصحاب
تمام الاتفاق عليه ولان المتبادر من القصاص ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو قصاص الناصية وما
يحاذيها فما ينقل عن بعض وجوب غسلهما تمسكا باستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط مما لا وجه له لما لانه
مقتضى التحديد هو حصر الوجه المأمور بشرعه في المحدود ولان الاطلاق يقتضي حصول البراءة عن التكليف
بمجرد ذلك ولو بمعونة قاعدة الشرطية وما يقال ايضا من شمول التحديد لهما وفي اجمال اللفظ من حيث
بحسب المقام فمدفوع بمخالفته للظاهر وفهم الاصحاب من اقوى القرائن على ما ذكرناه واما على التحديد
بالدائرة فخروجهما عن حد الوجه اوضح من تحديد المشهور ولو فسر النزعتان بحيث كانتا قريبتين من مجاز
الجبهة فالاقوى وجوب غسلهما لدخولهما في الظاهر العرفي كما انه يجب غسلهما ايضا مقدمة الاشتباه ويجب غسل
جزء منهما ومن شعر الناصية مقدمة لغسل الوجه المحدود في الرواية ولا يجب غسل بعضها الداخل في تحديد
الوجه كما قيل اذ على فرض دخولهما موضوعا فهما خارجان حكما لان التحديد للمشتبه ولا شبهة في خروجهما
ومنها مواضع التحذيف وهي اسفل منهما ما يتصل اعلاها بالنزعة واسفلها بالصدغ ولعله يرجع
ما فسره بعضهم بانه منتهى العذار والنزعة وفي وجوب غسلها اقوال اقويها ما استظهره بعض المحققين من
ان الشعر النابت عليها ان كان من نحو شعر الراس وان كان خفيفا لم يجب غسله وان زيد عليه الشعر الضعيف
قوى وجوب غسله ويدل على الاول وقوع المواضع المذكورة فوق القصاص فتكون خارجة عن الوجه
المأمور بغسله وعلى الثاني قاعدة الاحتياط واستصحاب الشغل لانه موضع الشك وحكي عن العلامة
في غير واحد من كتبه وجماعة القول بعدم وجوب غسلها وعلل كونها من الراس بنبات الشعر عليها
فيبطل بدخولها احتياطا **مسئلة** المدار في الاصابع طولا وقصرا على مستوي الخلقة فيجب على العادة قطولها

[illegible]

وقصرها عن المعتاد يرجعان اليه ويرجع فاقد شعر الناصية واشعر الجبهة المعتبر الاول بالانزع والثاني
بالاغم الى مستوى الخلقة ايضا لان الغالب استواء اجزاء البدن فيحمل اللفظ على الغالب كما هو قضية قاعدة
حمل المطلقات على الافراد الشايعة وربما يورد عليه بانها شايعة بحسب الوجود لا بحسب الاستعمال ولو
سلمنا فانما كان شيوع استعماله فما نشأ من شيوعه بحسب الوجود فلا يوجب انصراف اللفظ اليه وفيه ما لا
يخفى اذ انصراف الحدود وما الى المتعارف الشايع من الامور الواضحة بحسب العرف وتوضيحه بان
المراد ان الاطلاق يحمل على الشايع ثم يصير غير الشايع تابعا للشايع كما هو الحال في جميع الحدود الشرعية
ويدل عليه الاستقراء فان كل موضع يعتبر القلة او الذراع او الشبر او الاصابع فالمعتبر الغالب و
رجوع غيره اليه ثم انه يرجع صغير الوجه وكبيره الى المتناسب يديه تناسبهما الا اليد مستوى الخلقة
كما انه يرجع صغير اليد وطويلها الى يد تناسب جهة كما صرح به بعض الاصحاب لان قضية شغل
الذمة والاحتياط يقتضيان بوجوب الناقص واطلاق العكس واطلاق الرواية بتقريب ما تقدم يقتضي بعدم
وجوب الزايد ولو اختلف المتعارف يجوز الاكتفاء بغسل الاقل لكن المعلوم منه نظرا الى حصول مسمى الغسل
بذلك فيندفع به قاعدة الاشتغال ولو اشتبه الاقل المتعارف فتردد الامر بين الاقل والاكثر وجب عليه
مراعاة الاحتياط بغسل الاكثر ولو صغر الوجه طولا او عرضا عن مقدار الوجه المتعارف لمستوى
الخلقة فلا يجب ايضا غسل ما خرج عن التحديد المزبور بل يرجع فيه الى يد تناسب وجهه بتقريب ما مر

مسئلة في عدم وجوب غسل المسترسل من اللحية

مسئلة لا يجب غسل ما استرسل من اللحية طولا او عرضا كما صرح به جمع من اصحابنا والمراد به
هو الخارج عن حد الوجه ويدل عليه مضافا الى الاصل قاعدة عدم الدليل بدليل العقل والاجماع
المحقق والمنقول المؤيد بظهور عدم الخلاف انه خارج عن الوجه المحدود في الرواية فلا يجب غسله
واما ما دخل منه في حد الوجه فلا اشكال في وجوب غسله بل الظاهر قيام الاجماع عليه لصدق دخوله تحت
اسم المسترسل وصدق اسم الوجه عليه بناء على كونه اسما لما يواجه به او ان المراد به شرعا ذلك ولشمول
التحديد له وما يقال من انه بناء على حجية مفهوم الغاية ومنع موضوعه ومنع دلالته على عكس وجوب غسل
الشعر الخارج عن حد الوجه من كل طرف عن الذقن ففيهما نظر وللاخبار الدالة على وجوب غسل الشعر المحيط

بالبشرة

بالبشرة كقوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء بناء
على رجوع الضمير المجرور الى الشعر فان المستفاد من هذه الاخبار بمعونة الروايات الواردة في تحديد الوجه هو
وجوب اجراء الماء الى الشعر المحيط بدلا عن البشرة وللوضوءات البيانية فان المستفاد من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولو بضميمة فهم الاصحاب انما هو وجوب التاسي في ذلك واستفادة التحتم بدونه وما يقال ان المراد بها
نفي القبول الذي هو اعم من نفي الصحة او ان المراد بها مجرد مطلوبية التاسي في الافعال الواجبة والمستحبة
على حسبهما فمدفوع بان مخالفتهما للظاهر بل يدل على ذلك ايضا عموم ما دل على التاسي فان المستفاد منها وجوب

مسئلة في عدم وجوب غسل الباطن

التاسي الا ما اخرجه الدليل ومع الغض عن ذلك فمجرد استصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط كاف في اثبات
وجوب غسل ذلك سيما على مذهب الصحيحي وفي استحباب غسل المسترسل الخارج عن حد الوجه قولان اشبههما
الاول وربما استدل له باستحباب التطويل وبقول زرارة في حكايته لابي جعفر ع وضوء النبي ص واسدل على
اطراف لحيته وربما يؤيد ذلك الاخبار المتكثرة الامرة باخذ الماء من اللحية عند الجفاف الشامل للمسترسل
منه الظاهر في انه معهود على غيره اذ مع فرض عدم كونه مستحبا لا فرق بينه وبين الماء الجديد وفيه نظر
ثمرة الحكم بالاستحباب وعدمه لما عدا كون هذا الوجوب فاهضه للاثبات المدعى لكن الاحتياط الثابت
حسنه عقلا وشرعا والاخبار الواردة في جواز التسامح في ادلة السنن تقضيان باستحباب ذلك وترتب
الثواب على فعله **مسئلة** لا يجب غسل الباطن عن فاكباطن المنخرين والشفتين والعينين للاصل والسيرة
المستمرة ولان وجوب غسله من الامور العامة البلوى فعدم الدليل عليه دليل ولان ذلك يستلزم العسر
المنفي في الشريعة ولانصراف اوامر الغسل للوجه اليه بناء على كونه اسما لما يواجه به ولظاهر الصحيحة المتقدمة
وقوله فيها وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ولظاهر الاخبار النافية للطلب عما تحت الظاهر

مسئلة في عدم وجوب تخليل اللحية

مسئلة صرح اصحابنا بانه لا يجب تخليل اللحية بل انما يجب غسل ظاهره والظاهر انه في اللحية الكثيفة
موضع وفاق وحكى الاجماع عليه جماعة من الاجلة والاخبار دالة عليه واما الخفيفة ففيه قولان او اقوال
ثالثها القول بعدم وجوب غسل ما احاط به الشعر بحيث يستر البشرة ووجوب غسل ما يتراءى منه وهو الاظهر
وتوضيحه ان المدار في الخفيفة والكثيفة الى العرف فكل موضع صدق عليه الاحاطة عرفا لم يجب غسل باطنه و

كلما لم يكن كذلك وجب غسل باطنه فلا يبعد ح رجوع القول بالتفصيل بين الخفيفة والكثيفة الى ما ذكرنا
وقيل ان المراد بالخفيفة ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب بمقابلة الكثيف ولا يخفى ما فيه من
الاجمال لاختلاف المجالس واحوال الشعر وجلوس المخاطب ثم ان عدم وجوب غسله في الصورة الاولى مشهور
بين الاصحاب وفي كلام بعضهم حكاية الاجماع على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا ويدل عليه مضافا الى الاصل
خلو الاخبار عن وجوبه مع توفر الدواعي لنقله لو كان لان الوجه اسم لما يواجه به كما يشهد به اللغة والعرف
فالاطلاقات انما تنصرف الى ظاهر الوجه دون باطن الشعر كانصرافها الى الظواهر دون البواطن مضافا الى
الاخبار المستفيضة **منها** الصحيحة الواردة في تحديد الوجه وفي قوله ع وما جرت عليه الاصبعان
فان الظاهر منه وجوب غسل ظاهر البشرة شعرا كان او غيره ويرد عليه بان اقصى ما يستفاد منه هو
وجوب غسل الظاهر من الوجه ولا دلالة له فيه على عدم وجوب غسل غيره ويضعفه مع الخطبة وروده في مقام
التحديد المقتضي للحصر كما يشهد به العرف مع ان قاعدة الاجزاء قاضية بحصول الامتثال بمجرد غسل
ظاهر الوجه تمسكا بالاطلاق مع انه بعد احراز المقتضي وهو الاطلاق يكون الشك في شرطية الباطن
في تحقق الامتثال مدفوعا باصالة العدم المقررة عند العقلاء **ومنها** الصحيح كلما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ومنها** الصحيح ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه **ومنها** الصحيح الآخر الدال على عدم تبطين اللحية فان الظاهر من الابطال ايصال الماء تحت الشعر
الحاجب للبشرة **ومنها** الموثق الآخر انما عليك ان تغسل ما ظهر **ومنها** الاخبار الدالة على الاكتفاء
بالغرفة الواحدة في غسل الوجه مع ان الغالب عدم كفايتها لغسل الشعر ظاهرا او باطنا بل في الخبر
فيمن كان معه مقدار كف قال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى الى غير ذلك من
الاخبار المفيدة للعموم بمعونة ترك الاستفصال وغاية ما يوجب به القول بوجوب التخليل في الخفيفة
الاصول المقررة كاصالة عدم ارتفاع الحدث واشتغال الذمة بالوضوء وغاياته وغيرها مما فان ما دل على
تحديد الوجه ليس واردا في مقام بيان وجوب التخليل وعدمه وانما هو وارد في مقام التحديد في الجملة غاية
الامر الشك في ذلك فالاصل عدمه والاخبار المذكورة مخصوصة باللحية الكثيفة دون الاعم والجواب ان

الاصل في

الاصل في المطلقات ان يكون واردة في مقام البيان سيما اذا كانت واردة في مقام التحديد كما يشهد به
العرف مما دل على تحديد الوجه حاكم على الاصول المذكورة كما انه لا اشكال في شمول الاخبار المذكورة
بالنسبة الى الخفيفة ايضا لحجب العرف بعد ملاحظة افادة ترك الاستفصال العموم واستصحاب حكم البشرة
مقطوع بتبدل الموضوع وبالاخبار المذكورة واما ما يرى في خلال الشعر من البشرة دائما او احيانا
او في وقت الوضوء فلا اشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر لصدق اسم الوجه عليه واستصحاب بقاء التكليف
والاجماع المنقول على وجوب غسل ما يرى من البشرة بين الشعور واما ما كان تحت هذا الشعر ففيه وجوه
اظهرها وجوب ايصال الماء اليه للاصل مع الشك في بدلية منه بعد الشعور ويحتمل الاجزاء بغسل الشعر
لصدق الاحاطة عليه وكونه مما يواجه به فيشمله قوله ع وما جرت عليه الاصبعان الخ وقوله ع انما عليك
ان تغسل ما ظهر ويحتمل القول بوجوب غسلهما معا كشعر اليد لكون الوجه اسما لهما فيستصحب بقاء
بقاء التكليف بهما مع الشك في شمول الادلة المثبتة ولقاعدة الشغل ويحتمل التفصيل بين الحاجب
فيجب للظهور دون غيره ويتقوى القول بجريان المتكلم على البشرة ويحتمل القول بوجوب غسل ما
ظهر من البشرة تحت هذا الشعر دون باطنه لعموم قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر ولعله يرجع
الى ما اخترناه ثم ان ما ذكرنا من وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور مما لم اجد فيه مخالفا
من الاصحاب سوى ما حكى عن بعض الاصحاب حيث ذكر ان الظاهر من الاخبار عدم الوجوب لان الظاهر منها
الاكتفاء بايصال الماء الى ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة ويكفين على تقدير عدمها والظن عدم
الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة بذلك وفيه نظر للمنع مما ذكره نعم قد لا يحصل العلم بذلك
وح فلا يبعد القول بعدم الكفاية والروايات لا تدل على الاجزاء على كل حال نعم يستفاد من الروايات
ان امر الغسل لا يعتبر فيه التعمق بل يكفي فيه مجرد صدق الغسل عرفا واقصى الامر يستفاد من الصحيح تحصيل منه ره
الغسل بكف واحد فلا يدل على الاجزاء عند عدم حصول الغسل العرفي بل قال في الذخيرة بان المستفاد
منها انه يتسامح فيه بكيفيتها بالظن الغالب والمبالغة في الجملة لصدق الغسل عرفا نعم لك مع انه
يمكن الاحتجاج على ما منعه من ان الوجه مما يشق عليها فيتوقف اليقين بالبراءة على غسلها ومن ان حين

التحديد ورواية زرارة بدلالة على وجوب غسل الظاهر فرجع **الأول** قال بعض الاجلة انه قد يقوى
بوجوب غسل ما احاط به اللحى الشعر على جهة الندرة كما لو كانت بقعة فى وسط اللحية ونبت الشعر دائرا
عليها للشك فى شمول الاحاطة بمثله بل هى ظاهرة فى غيرها فالاحوط غسلها مع الشعر وفيه نظر لوضوح
صدق الاحاطة عليه نصا بحسب العرف بشهادة التبادر وعدم صحة السلب كوضوح شمول سائر
الاخبار المذكورة ايضا لمثله وما يقال من ان الافراد النادرة خارجة عن المتعارف فلا يشمله
الاخبار الواردة فمدفوع بملاحظة العرف مع ما تقرر من ان ندرة الوجود لا توجب الانصراف كما فيما
نحن فيه **الثاني** ان المستور بالاشرب كما لو ستر شارب الشارب شيئا من ظاهر البشرة فان لم يخرج
طوله عن المتعارف لم يجب غسل البشرة لعموم الادلة المتقدمة والا فالاقوى وجوب غسلها وقوى فى الجواهر
وجوب غسل البشرة فى هذا المقام على وجه الاطلاق وهو ضعيف وكذا الحال بالنسبة الى سائر الشعور
النابتة فى الوجه نعم يشكل القول به فى خصوص الفصا نظرا الى ما دل على لزوم غسل الوجه منه
وعدم كفاية الابتداء بالشعر النابت منه المسترسل فى الجبهة وان امكن المنع منه بملاحظة عموم قوله عم
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه الخ حيث يستفاد منه عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا
فيشمل ما نحن فيه وح فالتعارض بين ما دل على غسل تمام الوجه وبين ما دل على عدم وجوب غسل ما احاط
به الشعر تعارض العموم من وجه والترجيح للاخير مع انه يمكن ان يقال بعدم المعارضة فان عدم غسل البشرة
المفروضة لا يمنع من صدق غسل تمام الوجه **الثالث** ان مقتضى الادلة المتقدمة انما هو عدم الفرق
بين سائر الشعور النابتة فى الوجه كالعنفقة والشارب والحاجب وغيرها كما يستفاد من كلام بعضهم
وعن الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه بل يستفاد من الصحيحة المتقدمة
قاعدة عامة جارية فى سائر الشعور بالنسبة الى جميع الاحوال حتى يرد المخصص كما فى غسل الجنابة
وح فلا اثم الخارج عن المعتاد انما يغسل ظاهر عنه ولا يجب عليه الاستبطان لان الروايات قد اشتملت على
العموم اللغوى التى تتساوى الافراد بالنسبة اليه وربما يلحق بذلك الشعر النابت على ظاهر الانف
الرابع لو كشف المتوضى الشعر حين الوضوء عن البشرة فالظاهر لزوم اخذ الاثر عليه لما ادعاه

الشعر وغسل

الشعر وغسل ظاهره او غسل البشرة المكشوفة **الخامس** ان الظاهر سقوط الغسل عن البشرة المستورة
بتكاثف الشعر فالمستور بتبدد الشعر الواحد ونحوه لا يسقط غسله لعدم صدق الاحاطة عليه عرفا
ولغة فيجب غسله تمسكا بالاصول والتحديد الوارد فى الاخبار وقد يتوهم سقوطه لعموم قوله عم انما
عليك ان تغسل ما ظهر وما يقال من معارضته مع مفهوم قوله عم كلما احاط به الشعر المقتضى لوجوب
الغسل مع عدم الاحاطة ففيه مع ان المفهوم لا يعارض المنطوق ان النسبة بينهما تعارض العموم من وجه
وفيه مع الشك فى شمول هذه الرواية لما نحن فيه يرد عليه ان التعارض المذكور يوجب الرجوع الى
المرجح وهو فى جانب المفهوم لكونه اصح سندا واقوى دلالة واوفق بمذاق المشهور وموافق للاخبار
المشتملة على التحديد وغيره سلمنا التكافؤ لكنه يوجب الرجوع الى اصالة الاشتغال المحكمة فى
هذا المقام بل نقول بان البشرة المستورة بذلك داخل فى عنوان الظاهر فتدل الرواية المذكورة
بوجوب غسله بعد ملاحظة ان المراد من قوله عم ما ظهر انما هو ما يقابل الباطن **السادس** لو نبتت
للمرئة لحية فصرح بعض اصحابنا بعدم وجوب تخليلها ولعله لعموم قوله عم كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه وقوله عم انما عليك ان تغسل ما ظهر وربما يورد عليه بانصراف الاخبار الى الفرد المتعارف
وهو ضعيف **السابع** قال بعض الفقهاء من اصحابنا ان الظاهر ان غسل ظاهر الشعر وحده لا غيره
وكذا غسل الظاهر عن باطن الشعر فى الكثيف فيه نظر بل الاقوى وفاقا لبعض الاجلة انها بدلية
حتمية فلا يجزى ح غسل البشرة دونه لقوله عم فى رواية الشيخ ليس للعباد ان يطلبوه على انه بعد ان
دلت الروايات على سقوط الوجوب المستفاد من الامر الاول فالاجتزاء بغسل البشرة ح يحتاج الى دليل
اخر فيتعين ح غسل الشعر لاجل الخطاب الواجب المراعاة فى نحو المقام مضافا الى التحديد الوارد فى حد
الوجه بناء على كون الوجه اسما لما يواجه به فيكون مشمولا لظاهر الشعر دون باطنه او كون المراد
الشرعى منه ذلك مع ان الاصل فى الامر ان يكون للتعيين حتى يثبت خلافه كما دل على وجوب غسل الوجه
بدلا على تعيين ذلك **الثامن** حكى عن الذكرى ان الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية
طولا وعرضا وصرح ابن الجنيد وخبر زرارة الصحيح عن الباقر عم فى حكاية وضوء رسول الله ص ثم غمس

القول في استحباب تخليل اللحية وعدمه

كفّ في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته انتهى وهو حسن الثاني لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة العاشر ان الاقوى عدم استحباب تخليل اللحية كما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب وصرّح جماعة باستحبابه ونسبه بعضهم الى المشهور وذهب بعضهم الى استحبابه في اللحية الخفيفة خروجا عن شبهة الخلاف دون الكثيفة ويدل على ما ذكرناه ان العبادات توقيفية ولم يثبت هنا استحبابه ولظاهر الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه وضع الماء على جبينه او وجهه وسيله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه والرواية المروية عن كشف الغمة فيما كتب مولانا ابو الحسن موسى عليه السلام الى علي بن يقطين انفاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض للتخليل ثانيا ولو كان مستحبا للامر به كما امر بالاسباغ وهذا يدل بكونه من شعار العامة يعرفون به ويميزون به عن الشيعة كما يكشف عنه ايضا امر الامام عليه السلام بتخليل اللحية انفا الدال على اختصاص ذلك بمذهب العامة كما نقله عنهم جماعة من اصحابنا بل قال المحقق البهبهاني بانه لان كذلك في جميع الاعضاء الاعضاء نوى العامة مصرّ فيه لا يرفعون اليد عنه وعلم ايضا انه ليس مما امر الله به اصلا لا وجوبا ولا استحبابا بل يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه حيث قال عليه السلام الوجه الذي امر الله بغسله الذي قال الله تعالى نعم يغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم هو ما دارت الحديث وجه الدلالة ان باطن اللحية كغيره من البواطن خارج عن الوجه الشرعي ما لا الوجه اسم للظاهر او انه المراد منه شرعا من الاخبار فيكون باطنها مشمولا لقوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر فان نفي الاجر والثواب مستلزم لنفي الاستحباب بل ظاهر بعض الصحاح المنع مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه ساله عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وقوله عليه السلام في الصحيح ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه الى غير ذلك وقد يناقش فيه بان المنساق من هذه الاخبار بقرينة السؤال انما هو اراده نفي الوجوب المتوهم لا الالزام بالترك الا ان يقال بانه يستفاد منها نفي المطلوبية مطلقا فينتفي الاستحباب والعمو

الثاني

الثاني وجوه الاول الاحتياط بمصير بعض الى استحبابه الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا فعلاه الثالث الشهرة والجواب عن الاول بان الاحتياط ليس طريقا شرعيا وبان الاحتياط في تركه لما مرّ من كونه من التعدي الذي جرح في الصحيح بانه لم يوجر عليه ومن كونه من بدع العامة كما يستفاد من بعض النصوص وصرّح به غير واحد من الاصحاب وعن الثاني بعدم ثبوت ذلك من طرقنا ان لم يثبت العدم نعم ذلك مرويّ من طرق العامة وقد تكثرت الاخبار على المنع من اخذ الاحكام منها وما يقال من ان المستفاد من الاخبار الدالة على جواز التسامح في ادلة السنن انما هو جواز الاكتفاء فيها بمجرد بلوغ رواية ولو من طرق العامة ويحتمل شمولها لما نحن فيه مما لا وجه له وانما المسلم من ذلك هو الاكتفاء باخبار الثقة الموثقة لا مطلقا مضافا الى ان الرواية الدالة على استحبابه معارض مع ما قدمنا من اخبارنا الظاهرة في نفيه وعن الثالث اولا بمنع موضوعها وثانيا بمنع حجيتها في مثل المقام **مسئلة** الزيادات الحاصلة في المحل المغسول كاللحم الزائد ونحوه تابعة للمحل في وجوب غسله نظرا الى دخولها في اسم الوجه وان كانت في الذقن واذا خرجت عن مشتهى الذقن فان كانت بحيث لا يشملها اسم الوجه فالاظهر عدم وجوب غسله والا فالظاهر وجوبه مع دخولها في اسم الذقن وعدمه مع خروجها عن اسمه **مسئلة** اختلف اصحابنا في وجوب البدأة بالاعلى في غسل الوجه واستحبابه على قولين فالمشهور بين الاصحاب هو الاول وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاصل انصراف اطلاق الامر بالغسل في الاية اليه لانه الفرد الظاهر منه وانه القدر المتيقن فينصرف الاطلاق اليه وفيه تأمل لما ورد في المقام من الاخبار كالمروي عن قرب الاسناد عن مولانا الكاظم عليه السلام وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلا وجهك الى اسفله بالماء وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الا احكي لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الحديث وجه الدلالة ان فعله اما وقع بيانا للمجمل كما عن جماعة من الاصحاب فيجب التاسي به اجماعا به او لما ورد من انه لما توضأ قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لان التاسي به واجب مطلقا كما صرح به جماعة من الاصوليين ورواية الحميري اغسل من اعلا وجهك الى اسفله وقوله المسح على الرجلين موسع فمفهومه مشعر بان الغسل وكيفيته خاصة الى غير ذلك من الاخبار وهذه الروايات وان ضعف اسنادها

في الفصل بين الجمع وبين القول بالتخيير في الحاصلة

وما يقال من ان نفي الصبو ... ويدل على نفي الصحة فدفع بمنافيه للعرف

الا انها منجبرة بالقواعد الشرعية وبعمل الاصحاب لو لم نقل بالاجماع والمنجبر اقوى من الصحيح كما بيّن
في محله ولان الابتداء بالاعلى راجح وبالعكس مكروه متصل القطع بان رسول الله صلعم كان يغسل
مبتدئا من الاعلى فوجب التاسي بفعله ثم حجة القول الآخر اطلاق الآية والاخبار البيانية الذكر وقول
مولانا الصادق ع في صحيح حماد بن عثمان لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان لفظ المسح يطلق
على الغسل ايضا وان فعل النبي صلعم لا يجب التاسي مع عدم الجهل بوجهه من الوجوب والندب
مع احتمال كون فعله افضل الفردين وافرادهما او من الجبليات الاتفاقية او من الافراد الكلي المامور
به والجواب عن الاطلاق الآية بما قدمنا من الادلة وبانصرافه الى المتعارف من الابتداء بالاعلى ولا اقل
من الشك في الشمول فيبقى استصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض وعن الاصل بما مر من الادلة على الوجوب
وعن الرواية بالمنع من كونه معنى حقيقيا للمسح بل الظاهر انها من معانيه المجازية عرفا اقصى الامر
الشك في ذلك فيقتصر على القدر المتيقن من موارد الروايات وهو المسح مع ان ندرة استعمال المسح
في ذلك شرعا وعرفا يكشف عن عدم كونه شمولا للرواية سلمنا كونه مشتركا لفظيا لكنه لا يحمل على
احد معنييه مجردا عن القرينة فيصير الرواية مجملة سلمنا كونه مشتركا معنويا لكن غاية الامر الاطلاق
فيجب تقييده بما مر من الادلة الخاصة الدالة على وجوب البدأة بالاعلى وعن الوجه الاخير بانا نشترط التاسي
على فعل شيء ينفي كونه من العاديات والاتفاقيات وكان ورود هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به مع فتوى المشهور بما ينفي الندب ولانه واقع في مقام البيان فيجب التاسي به اجماعا والالزم
الاغراء بالجهل فرع **الاول** المراد بالاعلى الذي وجب البدأة بها انما هو الاعلى الحقيقي لا العرفي
للاصل المحل لفظ الاعلى في الاخبار على المعنى الحقيقي دون المسامحات العرفية ولظاهر خبر زرارة
حيث ذكر بعد غسل الاعلى غسل الجبينين ثم غسل اليد اليمنى ولم يكن حقيقيا لما الى المرفق
الثاني لو تعذر الابتداء بالاعلى فهل يجب النكس او يسقط غسل الوضوء وجهان وتفصيل الحال
ان الاجزاء والشرائط المعتبرة للعبادة على اقسام **منها** ان يكون اعتبارها بنص الدليل الدال
على ثبوت الحكم الوضعي من غير توسط الحكم التكليفي كما في شرطية الطهارة للصلوة المستفادة من قوله ع

لاصلوة الا

لا صلوة الا بطهور وجزئية الفاتحة منها او ما يعتبر الحدث فيها وح فمقتضى الاصل سقوط اصل التكليف
بتعذر شيء من ذلك او تعسره لان الاحكام الوضعية غير متوقفة على القدرة والسهو ومنها
ان تكون ماخوذة في ماهية العبادة كالغسل مثلا في الوضوء والضرب على التراب في التيمم ونحو ذلك
وح يكون مقتضى الاصل ايضا سقوط التكليف المذكور من اصله **ومنها** ان يكون اعتبارها
ثابتا بتوسط الحكم التكليفي كالطمانينة والسورة ونحوهما في الصلوة حيث ان شرطية الاولى وجزئية
الثانية ثابتة من الحكم التكليفي الوجوبي المستفاد من الامر المتعلق بهما وح فالاظهر سقوط خصوص ذلك
الجزء والشرط دون اصل التكليف لان التكليف بهما مشروط بالقدرة والسهولة فينتفي بانتفاء شيء
منهما والاطلاقات الدالة على وجوب اصل الصلوة سالمة عما يصلح للمعارضة الا ان يقال بان الحكم الوضعي ويبقى ح
هذا المقام ليس منتزعا عن الحكم التكليفي بل الامر المذكور يدل على ثبوتهما معا فلا يسقط الحكم الوضعي
بمجرد سقوط الحكم التكليفي مع انه يمكن ان يقال بان الامر المتعلق بذلك انما يدل على ثبوت الحكم الوضعي
بمعونة القرائن العامة كظهور حال الامر في انه في مقام كيفية الاتيان بالمامور به فقضى الامر بتفرع عليه
الحكم التكليفي وانت خبير بضعفه وما يقال من ان بدلية المكلف به ح مع فقد بعض شرائطه عما كلفه
الشارع به اولا غير متحققة في هذا المقام فثبوته يتوقف على قيام دليل آخر وهو مفقود في مفروض
المسئلة فمدفوع بان الاطلاقات كافية في ثبوته بعد ملاحظة سقوط القيد المذكور بعروض العجز
ومنها ان يحصل الشك في اندراج الامور المذكورة في القسمين الاولين او في الاخير وح فالاصل
عدم تقييد المكلف به المذكور بالامور المذكورة ويترتب عليه اندراجها في القسم الاخير
وهذا الاصل حجة بعد ملاحظة تحقق الاطلاق المقتضي لثبوت اصل التكليف اذا عرفت ذلك
فاعلم ان العجز والتعسر المذكورين ان كانا متحققين في بعض وقت المامور به فلا اشكال في عدم
جواز النكس ولو تمكن في اول الوقت باعتقاد بقاء العذر الى آخر الوقت فان ارتفع في الوقت وجب
عليه الاعادة لان الامر الظاهري لا يسقط الاجزاء فيتبع ما دل على وجوب البدأة بالاعلى سالما عن المعارض
ح وللاصل وان ارتفع في خارج الوقت فالاقرب الاجزاء نظرا الى سقوط الشرط المذكور في الوقت

فلا يتبعه القضاء العكس قصد الفوت واما لو نكس مع جهله بالحكم او بالموضوع مع القدرة على الابتداء
بالاعلى وجب عليه الاعادة والقضاء في جميع الصور المذكورة لان الجهل ليس مانعا عن ثبوت التكليف
الواقعي وانما يمنع تنجزه لان اعتبار العلم في موضوع المكلف به يستلزم التصويب او الدور وهما باطلان
قطعا ولان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وما دل على شرطية العلم انما يدل على انتفاء العقاب بدونه
فلا يمنع من ثبوت التكليف في الواقع فالامر الدال على ثبوت اصل التكليف سالم عن المعارض في هذا المقام
مضافا الى الاصول بخلاف العاجز والمعسر والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر وكذا
الحال فيما لو نكس الغسل سهوا او نسيانا الفرع **الثالث** لو تدلى شعر القصاص على جبهته ولم يخرج
عن المتعارف فالظاهر وجوب الابتداء باول الشعر لا باطنه لانه اول الوجه الشرعي فيجب الابتداء به وكذا
الحال بالنسبة الى الزيادات الحاصلة على الوجه كالثبور واللحم الزائد فان الاقوى ايضا وجوب الابتداء
بظاهرها دون الباطن بحكم **الرابع** انه بعد البناء على وجوب البداءة بالاعلى فهل يجوز غسل جميع
الوجه مثلا دفعة واحدة او يتعين الغسل من الاعلى وجهان اقربهما جواز غسل شيء من الجبهة والجبينين
مع الاعلى ولا يجوز غسل جميع الوجه دفعة كما يستفاد من الوضوءات البيانية كالصحيح او الحسن عن ابي
جعفر ع انه غرف ملأها ماء فوضعها على جبينيه وفي تفسير العياشي انه غرف غرفة فصبها على جبهته
وفي بعض الاخبار في حكاية وضوء رسول الله ص انه اخذ كفا من ماء وصبه على وجهه وفي آخر فاسدله على وجهه
والظهر منهما ما في الصحيح عن زرارة قال حكى ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الخ الى غير ذلك من الاخبار فان المستفاد
من مجموعها انما هو جواز صب الماء على ابتداء القصاص المستلزم لمقارنته غسل شيء من الجبهة والجبينين
مع الاعلى مع ان الزام تعين الغسل من الاعلى يستلزم وجوب صب الماء على الناصية وما فوقها وهو خلاف
مدلول الاخبار مع ان الظاهر من كلمات الاصحاب حيث يعبرون عن ذلك بالاعلى والاخبار المشتملة على اللفظ
المزبور انما هو في ذلك فان الغسل من الاعلى الحقيقي ايضا يستلزم ذلك ويؤيده الوضوء بالمطر ونحوه
ثم لو قلنا بوجوب الغسل من الاعلى على سبيل التعيين فاللازم وجوب غسل شيء مما فوق القصاص مقدمة للعلم

بغسل الوجه

بغسل الوجه من اعلاه **الخامس** الظاهر على ما اخترناه من لزوم الغسل من الاعلى الى الاسفل عدم جواز
الغسل عرضا كما يشهد به ظواهر الاخبار والوضوءات البيانية وقد يتأمل فيه من جهة اقربية ذلك
الى مراعاة غسل الاعلى فالاعلى في بعض الفروض وفيه ان الاطلاقات بالجواز مع عدم صراحة الاخبار
في المنع عنه وضعفه ظاهر **السادس** الاظهر انه لا يتعين غسل الوجه من اعلاه المتصل بالناصية
بل تخير بينه وبين غيره مما يصدق عليه الاعلى حقيقة كما يشهد به ظواهر كلمات الاصحاب وشمول
اطلاق لفظ الاعلى الوارد في الاخبار لذلك ويحتمل التعيين اقتصارا على القدر المتيقن من الاطلاق
في الخروج عن مقتضى الاصل لانصراف الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية اليه لانصراف اطلاق
الغسل من الاعلى اليه وهو ضعيف **السابع** ذكر بعض الاصحاب ان الغسل من الاعلى يتصور على وجوه
منها ان يكون غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل مما يحاذيه او غيره حقيقة او عرفا **ومنها**
ان يكون غسل كل جزء من الاعلى قبل ما يحاذيه من الاسفل **ومنها** ان تكون البدأة بالاعلى من
دون ملاحظة ذلك في سائر الاجزاء **ومنها** ان يكون البدأة بالاعلى مع قصد الغسل من الاعلى
الى الاسفل عرفا من دون اعتبار تقدم غسل كل جزء على الاحقر وهو الاظهر لحصول الامتثال
باطلاق الاوامر مع عدم الشك المعتبر فيهما ولانه المستفاد من الوضوءات البيانية ولان المستفاد من قوله ع اغسله
من اعلى الوجه الى اسفله ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو ذلك ولاجل الاحتياط ولان ما شك في شرطيته شرط
وللتصريح جماعة من الفقهاء به وحكي عن بعضهم القول بوجوب غسله على سبيل الاعلى فالاعلى الحقيقي
وهو ضعيف لخلو الاخبار عن بيان ذلك مع توفر الدواعي على نقله وللسيرة القاطعة بخلافه ولانه
يستلزم العسر والحرج المنفيين ولما ورد في الاكتفاء بثلث غرفات ولعله التسرية بل الاجماع على خلافه
وقال شيخنا البهائي في اربعينه بانه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان عدم مراعاة الاعلى
في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا لا خلو الاخبار الدالة من ذلك ولما فيه من المشقة ولدلالة
في الحديث على اكثر من انه ع ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه واما انه ع راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى
فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه انتهى فتأمل **الثامن** لو غمس المتوضي وجهه في الماء او

مبتدأ بالأعلى صح ولا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وفاقاً لجماعة من الأصحاب بل الظاهر انه المشهور بينهم ويدل على ذلك قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان الغسل يتحقق مع امرار اليد ومع عدمه فيكون الامتثال بالمهيّة متحققاً للامر مطلقاً فيخرج عن العهدة ويشكل بانه المستفاد من الوضوءات البيانية كصحيحة زرارة انه اخذ كفاً من ماء فاسدلها على وجهه ونحوه انما هو تعيين الغسل باليد وامرار اليد فتكون هذه الاخبار مخصصة لاطلاق الآية لما مر من ان الاصل في الوضوءات البيانية هو وجوب التأسي بها بتمام كيفيتها ويرد عليه بان امرار اليد من العاديات فلا يجب التأسي به وتوضيحه انه لا ريب في ان الافعال العادية والخصوصيات الشخصية كخصوصية المكان والزمان ونحوهما غير مشمولة لقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيختص وجوب التأسي بها بالامور المرادة من اللفظ المذكور وهو غير ثابت في خصوص المقام ويشهد بذلك ايضاً قيام الشهرة العظيمة بل الاجماع كما في كلام بعض المحققين من الاصحاب على عدم شرطية خصوص امرار اليد في الوضوء فانها كاشفة عن عدم ارادته من الخبر المذكور مع ما قيل من ان التمسك بالوضوءات البيانية يتوقف على وجود الجامع وهو مفقود في المقام فتم وكذا يجزي الارتماس في غسل اليد على المشهور لما مر **الثاني** ان من قطع جلد جبهته وجب عليه غسل ما تحته والابتداء به من الاعلى مما يصدق عليه الظاهر عرفاً ومن قطع تمام جبهته فان كان بحيث يصدق على ما تحتها الوجه عرفاً وجب غسله والابتداء به والا سقط فرض غسل ذلك البعض ويجب غسل الباقي مبتدأ بالاعلى اما وجوب الابتداء بالاعلى فلعموم الادلة المتقدمة من الجارية هنا بعد عدم الخطر صدق الوجه على الباقي واما وجوب غسل الباقي فلان الاصول المقررة كاستصحاب عدم ارتفاع الحدث بدونه وقاعدة الاحتياط في العبادة واستصحاب بقاء التكليف بغسله لقاعدة الميسور ولصدق اسم الوجه عليه فيشمله ما دل على وجوب غسل الوجه من الكتاب والسنة سيما التحديد الوارد لحد الوجه في صحيحة زرارة المتقدمة وكذا الحال فيمن قطع شيئاً من وجهه من طرف العرض وفي طرف الذقن فانه يجب عليه غسل الباقي ولو كان القطع بحيث لم يصدق على الباقي اسم الوجه عرفاً فالاقرب سقوط غسله مع الشك في الصدق وعدمه ينبني على مقتضى الاستصحاب **الثالث** ان من خلق ذا وجهين اذا كان ذا راسين على بدن واحد وعلم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين

والا فان علم كونهما اصليين لزم غسلهما وكذا لو اشتبه الاصلي بالزائد ومع تعين الاصلي تعين غسله دون الزائد ولا يكفي التعيين بالظن ان كان قوياً على الاظهر والاحوط مراعاة الابتداء بالاعلى في كل منهما مع احتمال الاكتفاء بالابتداء بالاعلى في الاعلى منهما ويحتمل لزوم الابتداء بالاعلى في واحد منهما على سبيل التخيير ثم انه في صورة وجوب غسلهما معاً يتخير في تقديم ايهما شاء **مسئلة** لا يحتاج الغسل تعيين الحد من مجتهد كان او مقلد وانما يجزي غسل ما يجب غسله في الوضوء بعد الاخذ من باب المقدمة بما يحصل به دخول الوجه المأمور به واقعاً في المغسول من غير فرق في ذلك بين الوجه واليدين والظاهر انه لا فرق في ذلك بين من عرف الحدود وجهل تطبيقها على المحدود او جهل الحدود وعلى اشكال من جهة دخوله في عبادات الجاهل ح ان كان الاقوى الصحة منه ايضاً نظراً الى عدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي للجاهل مطلقاً مع امكان الاحتياط والاتيان بما يقطع معه بالامتثال الا ان يقال بعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي في هذا المقام نظراً الى عدم امكان قصد التقرب بالجزء المشكوك كونه من الوجه الشرعي وقصد التقرب بغسل الوجه الواقعي المتحقق في ضمنه لا يقتضي تحقق نية القربة بالنسبة الى ذلك وضعفه ظاهر لان كلا من الامتثال الاجمالي والتفصيلي مقدمة لادراك الواقع فيكون مطلوباً سيما في المقام للوضوءات البيانية ولدلالة السيرة واليسر بجوازه **مسئلة** من فروض الوضوء غسل اليدين كتاباً وسنة واجماعاً بين المسلمين والظاهر ان اليدين بحسب اللغة والعرف العام سيما الغسل من المنكبين الى اطراف الاصابع مقابلاً للرجلين وهل اطلاقهما على الابعاض في الوضوء والتيمم والسرقة ونحوها من باب التوسع في استعمال ما يعرض عليه من الغسل والقطع واشباههما او يكون مجازاً او حقيقة شرعية في خصوص الوضوء والتيمم او مشتركاً لفظياً بين الكل والابعاض الخاصة او مطلقاً او مشتركاً معنوياً كل وجوه والاظهر الاول وعلى كل حال في الواجب غسله هيهنا هو العضو من المرفق الى اطراف الاصابع والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما صرح به جماعة من الاصحاب ويستفاد من النصوص الامر بغسل المكان منهما الشامل لها او قطع من المفصل وانما سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه

وعن غير واحد من اللغويين انه موصل الذراع والعضد وعن بعض شروح القانون هو نفس المفصل
بين عظمي الذراع والعضد وعن بعضهم انه مجموع العظمين اى راسهما المتلاقيين ثم انه لا اشكال
ولا خلاف فى وجوب غسل المرفقين انما الخلاف فى ان وجوبها هل هو بالاصالة او من باب المقدمة
العلمية وجهان بل قولان ويتفرع على الاول عليه وجوب ادخال جزء من العضد فى المغسول وعدمه فى
مقطوع اليد من نفس المفصل فعلى الاول يجب غسل راس العضد وعلى الثانى لا يجب لان الوجوب التبعى
يسقط بسقوط الوجوب الاصلى فى البين وكيف كان فالمشهور على الاول وهو الاقوى لظاهر النصوص
الاتية فى حكم مقطوع اليد منها الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقى من عضده بناء على جعل الموصل للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا
بقوله يغسل كونه للتبعيض وللاجماعات المحكية على الوجوب المعتضدة بالشهرة المحققة والمنقولة مع
فان المتبادر منها عند ذلك ولان الاصل فى الواجب ان يكون بالاصالة ولظواهر الاخبار المعتبرة
الواردة فى الوضوءات البيانية ففى بعضها وضع الماء على المرفق وفى اخر الغسل من المرفق فان الظاهر
منها الوجوب الاصلى لوضعها على الجبهة فكما ان الثانى ليس من باب المقدمة بل بالاصالة وكذا الاخبار
الدالة على ان النبى صلى الله عليه وآله كان يغسل المرفق مع يده الدالة على انه كان يغسل من المرفق وظاهر الابتداء الذى
الى غير ذلك من الاخبار وضعف بعضها اسنادا ودلالة مجبور هنا بالشهرة العظيمة المحققة والمنقولة
وللتبادر الواجب فيما كان بيانا للواجب فكذا الاول وكلمة الى فى الاية بمعنى مع كما صرح جماعة بمعنى من
وظاهر الابتداء الدخول ولان حمل الى فى الاية على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤوس الاصابع و
حملها على المعية والحمل على الانتهاء يوهم شيئا اولى وظهور دخول الغاية فى المغيا مطلقا او فيما اذا لم يكن
له مفصل محسوس او فيما اذا كان من الجنس والحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماعات وغيرها
ويؤيده فتوى الاصحاب والاحتياط فى العبادات بعد ثبوت شغل الذمة باليقين وعن الفيض الكاشانى و
جمع من المتاخرين القول بان الوجوب من باب المقدمة لا بالاصالة معللا بانه المتيقن وضعفه ظاهر
مما تقدم **مسئلة** اختلف اصحابنا فى وجوب البدأة من المرفق فى غسل اليد فذهب المشهور القول

بالوجوب العينى وذهب جماعة الى الوجوب التخييرى بين المذكور وبين النكس مع فضلية المذكور والاقوى
هو الاول ويدل عليه مضافا الى الاصل وقاعدة الاحتياط المعتضدتين هنا بالشهرة العظيمة
المحققة والمنقولة الاخبار الواردة فى الوضوءات البيانية كالمروى عن ارشاد المفيد بسنده عن على
ابن يقطين انه كتب عليه السلام الى على بن يقطين بعد ارتفاع التهمة عنه وصلاح حاله عند السلطان يا على توضأ
كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك و
امسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك
والسلم والمحكى عن كشف الغمة عن كتاب على بن ابرهيم فى حديث النبى صلى الله عليه وآله انه علمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين
من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وخصوص المعتبرة المروى احدهما فى تفسير العياشى وفيه
الامر بصب الماء على المرفق اولا فان الامر للوجوب والرواية المروية عن ابى عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق هكذا ومسحت على ظهر كفى الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها وانما
هى من المرافق امره يده من مرفقه الى اصابعه فانه عليه السلام فسره بقوله من المرافق على ان لفظة الى هنا بمعنى من
فظاهر الرواية بل صريحها وجوب الابتداء والظاهر ان المراد بالتنزيل هنا التفسير والتاويل لا
معناه الظاهر وقصور سند بعضها مجبور بالاصح والشهرة والاجماعات ويدل على ذلك ايضا
ما صرح به جماعة من الاصحاب من ان كل من قال بوجوب البدءة بالاعلى فى الوجه قال به هنا ولا عكس
لما حكى عن ابن سعيد فى الجامع انه قال بوجوب البدءة بالاعلى فى اليد دون الوجه كما هو المحكى ايضا عن
جماعة حيث منعوا من النكس فى اليد واطلقوا القول فى الوجه **مسئلة** الاظهر عدم وجوب تخليل
الشعر المحيط باليد ان كان خفيفا للصحيح المتقدم ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و
القوى الاخر انما عليك ان تغسل ما ظهر واورد عليه بان المراد به شعر الوجه لفهم الفقهاء ذلك لانه
هو الفرد الظاهر الذى له تحت وفوق وهو المعهود كونه نهنا وفى الكل نظر وما يقال من ان نكرة
احاطة الشعر باليد نادرة فبعد شمول الادلة له ففيه ما لا يخفى وما يقال ايضا من ان المراد بقوله عليه السلام ما
ظهر انما هو ما يقابل الباطن عرفا فيدل على وجوب التخليل لا على عدمه ففيه ما لا يخفى واستظهر بعض اصحابنا

ويجب تخليله وان كثف لايصال الماء للبشرة لتوقف الامتثال عليه ولعكسه دليل على قيامه مقام
البشرة والاحتياط وهو ضعيف لضعف سنده بمعارضته للادلة المتقدمة وقال في الذكرى الاقرب
وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وهل يجب غسله الاقرب ذلك
لانه من توابع اليد انتهى واستحسنه في الذخيرة وربما يستدل له ايضا بقاعدة الاحتياط وتبعيا مقام منبته
وبظاهر نفي الخلاف عن بعضهم وبالوضوءات البيانية مع ما علم من انه عم غسل الشعر والبشرة ولو على
سبيل الاستلزام وهو ضعيف لما مر وللاصل لظهور اختصاص لفظ اليد في البشرة ويحتمل التفصيل
بين ما حول المنبت من اصول الشعر وبين ما زاد فيجب غسل الاول لقيامه مقام المنبت دون الثاني
وفيه نظر واما الشعر الغير المحيط بالبشرة فالظاهر وجوب تخليله كما ان الاقرب غسل الشعر ايضا
لقاعدة الاحتياط لتوقف الامتثال عليه ولانه جزء للبشرة عرفا فيجب غسله **مسئلة** لا يجب غسل
ما تحت الاظفار فلا يجب ازالة الوسخ عنها سواء كان مانعا من وصول الماء الى تحته اولا لانها من البواطن
ولخلو الاخبار عن بيان غسله مع توفر الدواعي لنقله لو كان وللسيرة القاطعة من اغلب الناس على عدم وجوب
ازالتها وادخال الماء تحتها الا اذا تجاوز عن حدها فيدخل في الظاهر الذي وجب غسله ويحتمل
الفرق بين ما ستره الوسخ وبين ما لا يستره فلا يجب غسله في الاول لقيامه مقام البشرة ولصدق
الغسل عليه عرفا فيشمله الاطلاق ولقوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر ويجب ايصال الماء اليه في
الثاني وهو بعيد ولو شك في عروض الوسخ في ظاهرها او شك في مانعيته من وصول الماء الى البشرة
مع سبق العلم باحدهما بني على العدم تمسكا بالاستصحاب فانه وان كان من الاصول المثبتة الا ان
قيام السيرة وبناء العقلاء على الاعتماد عليه كاف في اثبات حجيته ولا يجب الفحص عن ذلك مطلقا
للسيرة المستمرة كما انه مع سبق العلم بعروض المانع ولحوق الشك في زواله يحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب
وقاعدة الاحتياط ولو شك في حالته السابقة بني على [illegible] عدم المانع الجارية هنا بلا [illegible] السيرة واما
نفس الاظفار فلا اشكال في وجوب غسلها ما لم تكن زائدة على المتعارف وكذا لو زاد عليه على الاقوى لقيامها
مقام حد المتعارف واحتمال الوجوب [illegible] للعلم بغسله على الوجه المتعارف والاكتفاء بغسل [illegible]

تحت الاظفار من وسخ يمنع من غسلها

منهما

في احكام مقطوع اليد

منه مما لا يستند اليهما وحكم الشعر كحكم الظفر في جميع ما ذكرناه وكذا لا يجب غسل الباطن الا اذا ظهر
كذا الظاهر ان ظهر [illegible] تفصيله في الوجه والمرجع فيهما الى العرف **مسئلة** من قطعت بعض يده فاما ان بطن
يكون القطع من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل فههنا مسائل اما في الاولى فلا اشكال في وجوب
غسل الباقي والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه ايضا الاصل [illegible] ببقاء
الحدث واصالة عدم الخروج عن العهدة بالاتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة بدونه وقاعدة الاحتياط
في العبادة واستصحاب وجوب غسل ذلك البعض نعم قد يناقش في الاخير بان المكلف به انما هو غسل المجموع وجوبه
من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل الجملة وبعد تعذر الكل لم يبق مجال للاستصحاب
فلا بد في غسل الجزء الباقي من تكليف على حدة وهي ضعيفة كضعف احتمال تبدل الموضوع في
الاستصحاب ووجه الضعف ان المجموع عينه ليس شرطا في الامر بالكل مضافا الى ان الامر بالكل امر بالاجزاء
ضمنا اصالة لا تبعا فلا يسقط الامر الثاني بسقوط الامر الاول ما لم يفهم شرطية الاجتماع كما انه لا
يسقط فرض الوضوء مع قطع تمام اليد ولاحتمال اشتراط المجموع عينه لا يقدح في جريان الاستصحاب و
يدل على الحكم ايضا القاعدة المستفادة من قوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ونوقش في جريان هذه القاعدة بان وجوب الوضوء انما هو لرفع
الحدث او اباحة الصلوة نظير غسل الثوب المترتب لازالة الخبث فالواجب حقيقة هو الطهر وليس مركبا ذا اجزاء
وبان قاعدة الميسور لا تجري في ذي الاجزاء وانما هي جارية في ذي الجزئيات الا ان التكليف في الاول انما
تعلق بغسل المجموع من حيث المجموع ويدفع الاول ان عموم القاعدة لهذا المقام يكشف عن حصول
الطهر بالاجزاء الممكنة نعم لو علم من الخارج عدم حصوله كما في مثل الغسل مرتبة فلا تجري القاعدة فيه
الا ان يمنع من استفادة حصول الطهر في الفرض المزبور من القاعدة المزبورة وضعفه ظاهر والثاني
بمنع كون حيثية المجموع ماخوذا في موضوع المكلف به مع ان قضية اطلاق الدليل المثبت لها فانه
بخلافه مضافا الى خصوص جملة من الاخبار منها خبر رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه **ومنها** الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال

يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونوقش على الاستدلال بهاتين الروايتين بالاجمال الواقع فيهما لجواز ان يكون المراد من الاقطع الذي قطع من المرفق ويكون امره ع بغسل محل القطع خصوصا في الرواية الثانية بل لا يبعد ادعاء ظهورها في الامر بغسل محل القطع فقط فح اما ان يحمل على القطع من دون المرفق او منه او الاعم منهما وعلى التقادير لا يجدي في المطلوب وانت خبير بضعفه سيما بعد فهم الاصحاب فالمراد بالاخبار انه يغسل ذلك مما فوقه الى محل الفرض ومثله في التعبير عنه غيره **ومنها** الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما واما في المسألة الثانية فلا اشكال في سقوط الغسل لسقوط الفرض بسقوط محله ولا دليل على البدلية والاجماع على ما حكي عن المنتهى والروض وغيرهما وعمل الاسكافي بمضمون صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده حيث قال اذا كان اقطع من المرفق غسل ما بقي من عضده ليس نصا في مخالفة الاصحاب اذ كلامه مطابق لمتن الرواية ومعناها ان المراد بما بقي من العضد هو راس العضد الذي كان من قبل القطع وانما اطلق لفظ العضد عليه مجازا لوجود القرينة والاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال كما هو ظاهر من عمومي لفظ ما بقي ويحتمل قطعت من المرفق على ارادة المفصل وح فيكون الرواية دالة على حكم الفرض الثالث الاتي ذكره نعم لو كانت البداية داخلة في القطع كان حكم الرواية حكم الروايات الامرة بغسل ما فوق المرفق باطلاقها فيحمل على الندب ولا يبعد القول باستحباب غسل ما بقي من العضد لفتوى بعض الفقهاء بذلك ولاطلاق الاخبار السابقة وحملها على الندب على مطلق الطلب ينبغي معا الوجوب والندب في ضمن الندب واما في المسألة الثالثة فيجب غسل راس العضد احتياطا على الاقوى لما مر من ان المرفق هما العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر لما مر من الادلة في الفرض الاول ولصحيحة رفاعة ومحمد بن مسلم عن الصادقين ع عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وعلى القول بوجوبه من باب المقدمة لا يجب غسله وما يقال من عدم وجوب الغسل في طرف العضد بناء على كون المرفق هو الخط المحيط والموصل بين الذراع والعضد لانه عند انفصالهما يرتفع الموصل فيرتفع ذلك الخط فمدفوع بان ارتفاع الحكم الذي كان متعلقا

بغير حال وجوده فيستصحب الحكم الاول بالنسبة الى الجزء الباقي من العضد وذهب بعضهم فيما حكي عنه الى عدم وجوب غسل ما بقي لفوات الامر بفوات المامور به وفوات حكم الجزء بفوات حكم الكل ولبطلان الاستصحاب بتبدل الموضوع والظهور رواية علي بن جعفر عليه السلم في وجوب غسل تمام العضد فيحمل على الندب وحمله على الندب على طرف العضد مجاز وليس باولى من التجوز بارادة الندب والكل ضعيف كما تقدم وفي وجوب غسل سطح عظم العضد لانه الواصل بينه وبين سطح عظم الذراع به او عدمه وجوبه والاكتفاء بغسل الخط الدائر لانه هو المامور بغسله حال الاتصال دون السطوح المتداخلة وجهان احوطهما الاول ومقطوع اليدين يقتصر على غسل الوجه لما مر **مسئلة** لو كان له ذراعان في يده او اصابع زائدة او لحم نابت وغير ذلك فاما ان يكون المذكورات او احدها تحت المرفق او فوقه او في نفس المرفق اما في الاول فالواجب عليه غسل الجميع مطلقا سواء تميزت ام لا لصدق اسم اليد على المجموع عرفا ولدلالة الامر بالغسل من المرفق الى رؤس الاصابع ولم يستثن شيئا ولانه من جملة اجزاء ما يجب غسله او كالجزء فاشبه الثالول ولانه بدل عن المحل النابت فيه وكان ما علاه جلد محل الفرض وللاحتياط في مقام شغل الذمة بالعبادة وللاجماع المحكي عن ط ولف والتذكرة والظاهر الاتفاق عليه بان علم الاصلية ام اشتبهت واما في الثاني فلا يجب غسله قطعا للاصالة البراءة والاجماع المحقق والمنقول ولاطلاقات الواردة في الوضوء فانها قاضية بحصول الامتثال بمجرد الاتيان بالكيفية الواردة ولا فرق في ذلك بين كونها محاذية للمحل الفرض وعدمه كما هو المحكي عن بعضهم واما في الثالث فالاقوى وجوب غسلها مع المرفق احتياطا بناء على المختار من وجوب غسل المرفق اصالة وتبعا بناء على القول بوجوب غسله تبعا **فروع الاول** الظاهر وجوب غسل ما كان في محل الفرض وان كان نشأ اصله على غيره او طال حتى زاد على المحل **الثاني** الجلدة المكشوطة يجب غسلها مع المحل المكشوطة منه كما صرح به بعض ذا لم توضع على ما كشطت منه والا ففي كفاية غسلها بعد وضعها او وجوب غسلها معا وجهان الظهر منهما الاول وان كان الاحوط هو الثاني سيما فيما لا يرجى التحامها واذا انقلعت جلدة من محل الفرض حتى تدلت في غير محل الفرض فلا يجب غسلها هذا اذا انكشطت في محل الفرض وان انكشطت

من اعلاه حتى نزلت الى محل الفرض فالاقوى وجوب غسل ما دخل في محل الفرض وغسل موضعها دون ما خرج عنه والاحوط غسل الكل **الثالث** لو كانت له يد زائدة فان كانت في المرفق او تحته وجب غسلها كما مر بيانا وان كانت فوقه فاما ان تكون مشتبهة بالاصلية او متميزة عنها وعلى الاول فان كان الاشتباه اصليا وجب غسلهما بقصد الوجوب للاصلي منهما وان كان عرضيا بان علم الاصلية ثم اشتبهت فيغسلهما من باب المقدمة كما هو المحكي عن المرتضى في صورة اشتباه الاصلي والابتداء اي بان احتمل كونهما في اصل الخلقة اصليين فالظاهر وجوب غسلهما مع المرفق احتمالا دون ما احتمل كونه من باب المقدمة لشمول الامر بغسل الايدي لموضع البحث حقيقة والاحتياط الواجب من باب المقدمة ولان تركهما يؤدي الى ترك غسل اليد وغسل احدهما معينا ترجيح من غير مرجح فتأمل واما لو كانت متميزة عن الاصلية ففي وجوب غسلها قولان اشهرهما على العدم وهو الاقوى للاصل بعد انصراف الاطلاق ما دل على وجوب غسل اليد الى المتعارف والاحوط غسلها للشبهة دخولها تحت عموم وايديكم بناء على فهم العموم من الجمع المضاف دون العهد وللقول بوجوب غسلهما معا اطلاق الاية والنصوص بغسل اليد الشاملة لموضع البحث لصدق اسم اليد عليه وصحة تقسيمها الى الزائدة والاصلية والمعارضة بما تحت المرفق والجواب ان الاطلاق منصرف الى المتبادر المتعارف وليس الا الاصلية وصحة التقسيم هنا انما هي باعتبار الصورة والمشاكلة الظاهرية لا باعتبار الافراد المتعارفة والحكم بوجوب غسلها اذا كانت دون المرفق انما هو من جهة كونها كالجزء من المحل ولظهور قيام الاجماع عليه فلا يقاس موضع البحث وفصل بعضهم في الزائدة بين ما يكون لها مرفق فيجب غسلها الى ما ذكرناه وبين ما لا يكون لها كذلك فلا يجب قطعا لان وجوب اليد الى المرافق وحيث لا مرفق لا يجب الغسل ورد عليه باستلزامه عدم وجوب غسل اليد الواحدة اذا لم يكن لها مرفق ان ما دل على وجوب غسل اليد يكون شاملا له كما يكون شاملا لموضع البحث ويحتمل الفرق بين خلوهما عن المرفق فيجب الغسل مقدرة وبين خلو احدهما عنه فلا يجب لحصول الغسل لليد الى المرفق وصدق الامتثال الا اذا اشتبهت بالاصلية فيجب غسلهما فتأمل **الرابع** لو كانت اليد خالية عن المرفق فهل يجب غسلها

المعهود

نكاح

من العضد

من العضد للاحتياط الواجب في مقام الشغل بالعبادة ولاطلاق ما دل على وجوب غسل اليد او لا يجب لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر المتعارف فيرجع غير المتعارف اليه وجهان اظهرهما الثاني **الخامس** يجزي الغسل للمغتسل على اي نحو وقع بامرار اليد او بغيره من صب او رمس في قليل او كثير سواء نوى الغسل حال الادخال او الاخراج او التحريك او الجريان ولا يكفي الكون ويجوز الغسل نازلا من الاعلى الى اسفل ومن مساوي الى مساوي ولا يجوز منكوسا للاحتياط وما دل على لزوم البدأة بالاعلى والوضوءات البيانية ويحتمل القول بوجوب امرار اليد لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود من الغسل وهو بعيد فتأمل **السادس** لو احتاج المريض والاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زادت عن المثل مع القدرة على الاصح كما استقربه في الذكرى لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزائد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر فان امكن التيمم وجب عليه والا فهو فاقد الطهور **مسئلة** من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين وقد اختلف اصحابنا في اقل ما يجزي من المسح على اقوال خمسة **احدها** الاكتفاء بالمسمى وهو المشهور بين اصحابنا وعن جماعة نسبته الى مذهب الاصحاب وفي المدارك انه المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة والمراد بالمسمى هو اجراء جزء من الاصبع على المحل الممسوح بحيث يصدق اسم المسح فلا يكفي مجرد وضعه عليه **ثانيها** انه مقدار اصبع واحدة واختاره جماعة من الاصحاب ولعل تخصيص الاصبع في كلامهم مبني على الغالب من مسح المكلف وتحديد مسماه بالاصبع ولعله يكون ظاهر الخلاف ايضا لانه قال ويجزي مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة ويحتمل ان يراد به مرضه كما هو المتبادر من هذا التقدير **ثالثها** انه مقدار ثلث اصابع مضمومة اختيارا ومقدار اصبع اضطرارا لخوف البرد من كشف الراس وهو المحكي عن بعضهم **رابعها** انه مقدار ثلث اصابع للمرأة ومقدار اصبع للرجل وهو المحكي عن بعضهم **خامسها** انه مقدار ثلث اصابع مضمومة مطلقا وهو المحكي عن السيد في مسائل الخلاف والشيخ في بعض كتبه والاقوى هو الاول للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي عن التبيان ومجمع البيان وكنز العرفان والمشرق وغيرها ولاطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع تفسيرها بالتبعيض ان

ومن فروض الوضوء مسح الراس

الاصحاب في الخلاف بين المشهور

المراد بها بعض الراس لمكان الباء مع تقييد مسح الرجلين بكونه الى الكعبين وعدم تقييد مسح الراس بشيء قرينة
على ذلك بل لا يبعد القول بصدق المسح على الراس مع الاكتفاء بالمسمى ولو مع قطع النظر عن ارادة
التبعيض من الباء في الاية كما في قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعض اعضائه وهذا من باب التوسع
في استعمال لفظي المسح والضرب وهذا الاستعمال حقيقي فتدبر وما ينقل عن سيبويه من انكاره كون الباء
للتبعيض لا يلتفت اليه لانه شهادة على النفي وبعد حصول الوثوق من نقله ولانها دخلت على المتعدي
بنفسه فلا بد منها من فائدة وانما هي للتبعيض كما قالوه ولانه معارض بما عن الاصمعي من اصراره على
مجيئها له وغير كثير من النحاة كابي علي الفارسي وابن كيسان وابن مالك وجميع الكوفيين وجعلوا الباء
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض ولا ريب في ان المثبت مقدم على النافي ويدل الخبر الصحيح
على مجيئها له ويؤيده مجيئها في الشعر وغيره بهذا المعنى كقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ونحوه
قوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج كما يرشد اليه الصحاح المستفيضة **منها** صحيحة زرارة عن الباقر ع
قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا
زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعلمنا
حين قال برؤسكم ان المسح على بعضها ومنها الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل على الاكتفاء بالمسمى
ايضا اطلاق كثير من الاخبار الامرة بالمسح على مقدم الراس مع ظواهر جملة من الوضوءات البيانية
وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير بن اعين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير ابني اعين فاذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك فان هذه
الروايات ظاهرة بل صريحة في جواز الاكتفاء في المسح بمجرد المسمى ويعضدها الشهرة المحققة والمنقولة
والاجماعات المنقولة على الاكتفاء باصبع واحدة فانها ظاهرة في ارادة الاكتفاء بذلك في الماسح والممسوح
وفي ان الاصبع مثال لتحصيل المسمى وكذا الروايات الدالة على الاكتفاء بقدر ما يدخل الاصبع تحت

بيان ما يدل على المسح ببعض الراس

العمامة والاجماعات المنقولة على كفاية المسمى ايضا دالة على ذلك حجة القول الثاني الاجماع كما عن الفقيه
والغنية وخبر حماد فيمن توضأ وعليه العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ونحوه غيره
وفي رواية اخرى عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم والجواب عن
الاجماع بانه موهون بمصير المعظم على خلافه وبانه معارض بمثله كما عرفت وبانه لا يقاوم لما قدمنا
من الادلة وعن خبر حماد بضعفه باعراض المشهور عنه وضعف القائل به فان جملة من القائلين بوجوب
الاصبع ارادوا به الاجزاء بمسحه لو بحصول المسمى لا بيان الفرد كما صرحوا كما انه لا يبعد حمل لفظ الاصبع
في الحديث على الذكر من باب المثال لا التحديد مضافا الى عدم مقاومته مع ما عرفت من الادلة المعتضدة
بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وعن الروايات الاخيرة بانها قاصرة سندا وبانها تدل على جواز
الاكتفاء بالاصبع ولا تدل على تعينه ووجوبه فالاقرب حملها على الاستحباب لكن القول الثاني
مع بعده احوط وقد يستدل للقول الثالث بالجمع بين ما دل على الاصبع الثلث من الاخبار بحمل الاول على
الاضطرار كما قد يشهد بعض الاخبار الواردة فيه والثاني على الاختيار والجواب ان الجمع يحتاج الى
الشاهد والتكافؤ وهما مفقودان في هذا المقام واما حجة القول الرابع فستاتي بيانها وما يرد عليها
القول الخامس صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزيك من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها وهي معتبرة ومعمول بها واجيب عنه بانه اخص من المدعى لاشعاره بالاختصاص بالمرأة كما
هو مذهب الاسكافي ويورد عليه بضعف القائل بالفصل والجواب انها غير صريحة الدلالة
لاحتمال كون المراد منه بيان احد افراد القدر الواجب او الاجزاء من القدر المندوب لا الواجب بل لا يبعد
ظهوره فيه بملاحظة ما في رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما نقل قرينة
واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك مع ما قيل من ان هذا القول هو مذهب ابي حنيفة
فتكون الروايات الواردة مورد التقية وان كان الاولى حملها على الاستحباب كما صنعه جماعة من الاصحاب
مضافا الى انها لا تصلح للمعارضة مع الادلة المتقدمة والاطلاقات المحكمة القوية بفتوى المشهور

والاجماع المنقول نعم لا ذرح اما طرحهما او حملهما على ما ذكرناه فروع الاول انه يستحب مقدار ثلث
اصابع مضمومة في المسح كما صرح به جمع من الاجلة وصرح جماعة باستحباب ذلك عرضا والظاهر ان
المراد من المستحب مقدار عرض ثلث اصابع لا انه المتبادر من التقدير بثلث اصابع ويظهر من بعض ان
المراد استحباب هذا المقدار في عرض الراس والظاهر انه لا فرق في الحكم بالاستحباب بين ان يكون عرض
الثلث بالنسبة الى عرض الراس وطوله او الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس او طوله فالاقوال
اربعة والروايات باطلاقها شاملة للجميع وان كان الاظهر ارادة الاصابع لانه المعروف من التقدير بذلك
وهل يستحب ان يكون المسح بالثلث اولا فالمحكي عن ظاهر عبارة الصدوق وعن الحلبي الاول بل قد يدعى
انه المنساق من الروايات وكلام بعض الاصحاب مع انه هو المتعارف في الاستعمال فتم الثاني انه ظاهر
عبارة المشهور وانما هو عدم الفرق في ذلك الواجب والمستحب بين الرجل والمراة خلافا للمحكي عن بعض
القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما حيث ذكروا ان المراة اذا توضات القت قناعها او مسحت موضع
المسح في صلوة الصبح والمغرب ويجزيها في غيرهما من الصلوات ان تدخل اصابعها من تحت قناعها
من غير ان تلقيه وتمسح به مما ثناه من محل المسح ولو قدر انملة ولعل مستنده قول ابي عبد الله عليه السلام لا
تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها تضع الخمار عنها فاذا كان الظهر
والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ولقصور الرواية عن افادة الوجوب من وجوه كثيرة كانت
محمولة على الاستحباب الثالث ان الزائد على القدر المستحب والواجب هل هو على الاباحة او الكراهة
او التحريم وجوه او اقوال اظهرها انه محرم من جهة استلزامه التشريع وقال بعض الاصحاب بعدم الحرمة
في مسح الزائد الذي لم يخرج به عن مسمى البعضية مع كونه من المقدم او الناصية والفرض خلوه عن قصد
التشريعية لمكان الامر بمسح المقدم والناصية نظرا الى انه احد افراد الواجب وهو ضعيف ضرورة
ان قصد القربة في القدر الزائد مستلزم للتشريع المحرم والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون ذلك
من مقدم الراس او مسح مع بعض المقدم بعضا من غيره نعم في الحكم بالحرمة مع انتفاء قصد التشريع
في مجموع المسح او في القدر الزائد اشكال والاظهر انه لا يبطل الوضوء بذلك وان قصد في ابتداء النية

العرض من

المسح الزائد على القدر المستحب هل هو على الاباحة او الكراهة او الحرمة

بحيث نوى القربة بوضوء هكذا مسحه واما لو مسح جميع راسه فان قصد الامتثال بالبعض المامور به
شرعا فلا اشكال في الصحة وعدم الحرمة وقيل بكراهته ولم نقف على مستند له ولعله من جهة التشبه
بالعامة وان قصد الامتثال بالمجموع فلا اشكال في الحرمة وفي الخلاف من الاجماع على بدعته
منزل عليه وهل يصح الوضوء اولا وجهان اقربهما الاول لصدق تحقق البعض في مسح الجميع واحتمل
الامر بايجاب مسح البعض انما هو في مقام توهم وجوب الجميع فلا يفيد سوى الاجزاء بذلك نعم يحكم
بحرمة الزائد من جهة التشريع ويحتمل البطلان لعدم صدق امتثال مسح البعض المامور به في الشريعة
ويمكن الفرق بين ما لو قصد في ابتداء النية بحيث نوى القربة بوضوء هكذا مسحه فيبطل وبين ما لو
قصد في الاثناء فيصح وهو ضعيف لكونه مسحا واحدا فلا يجتمع فيه نية الواجب والمحرم هذا
كله فيما لو مسح الجميع عالما عامدا اما الجاهل القاصر والمقصر والناسي والساهي والغافل فان نوى
الامتثال بالبعض ومسح المجموع فلا اشكال في الصحة وان نواه بالمجموع فهو كمن ترك المسح من
اصله مع احتمال الاجزاء في خصوص الغافل والجاهل المعذور نظرا الى حصول البعض في ضمن الكل
الرابع لا يجب في المسح تحديد مقداره بل يجوز الاتيان بما يعلم معه بتحقق الماهية كما انه لا
يجب تمييز البعض الواجب من البعض المندوب في المسح ولو نوى بالمجموع الوجوب او بالعكس صح
عمدا كان او سهوا وكذا لو نوى الوجوب بالبعض المندوب او الندب بالبعض الواجب لان النية
وقعت لاغية الا اذا ادت نية الخلاف الى انتفاء التقرب بالعمل فيبطل وهل له ان ينوي المندوب
اولا ثم ياتي بالواجب الظاهر ذلك ويحتمل المنع لان هذا المندوب مترتب على فعل الواجب فلا يقع
قبله الخامس لا يشترط في المسح وقوعه بالاصبع بل يتخير بينه وبين المسح بالكف كما هو الظاهر
من فتاوى الفقهاء لاطلاق الاية الشريفة واطلاق كثير من الوضوءات البيانية وغيرها من الاخبار الامرة بمسح
الراس الشاملة باطلاقها للمقامين وفي بعضها ترك الاستفصال المفيد للعموم وما في خبر حماد فيمن
يتوضا وعليه العمامة يقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه انه لا يفيد وجوب المسح بالاصبع ولا ظاهر
فيه بل هو محمول على وجوب المسح بالاصبع او بالمسمى وذكر الاصبع فيه انما هو من باب المثال كما يشهد به العرف

السادس يجب مسح الراس بالكف او بالاصابع لقاعدة الشغل في العبادة ولتبادره من الامر الواقع في الوضوئات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيجب اتباعه ولانه الواقع في الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه المعهود بين الشيعة خلفا عن سلف وللاخبار المتضمنة لادخال الاصبع تحت العمامة فلا يمكن التمسك باطلاقات المسح في جواز ايقاعه بغير الكف لعدم ورودها في مقام البيان لانها اما مطلقات مجملة او كالمجملة فتامل **السابع** ان قطع كفه او كان في اصل الخلقة كذلك او لم يتمكن من المسح بالكف مسح بالذراع لاستصحاب بقاء الحدث وقاعدة الاحتياط ولانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة فيتعين بناء على شمول الخطابات لجميع المكلفين على جميع الاحوال وربما استدل لذلك ايضا بعموم لا يسقط وما لا يدرك وهو ضعيف ضرورة عدم دلالتهما على بدلية ذلك للمسح بالكف **الثامن** يجب المسح بباطن الكفين فلا يجزي المسح بالظاهر لانه المتبادر المتعارف من المسح بهما وللوضوئات البيانية ولو كان المسح بالباطن متعذرا لمرض او غيره يمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر لاطلاق الامر بالمسح بالوضوء وايجاب المسح بالباطن مشروط بالتمكن منه فيبقى المطلق على حاله وقاعدة الميسور وقاعدة الشغل بالوضوء وغايته المشروطة به والاستصحاب **مسئلة** ذهب جمع من الاصحاب الى اختصاص مسح الراس بمقدمه ونقل عليه الاجماع خلافا لجماعة حيث ذهبوا الى جواز مسحه مدبرا او نقل انه المشهور وان عزه شاذ والاقوى الاول فلا يجوز المسح بوسط الراس وخلفه او احد جانبيه للاصل الاجماع المنقول وخصوص المعتبرة المستفيضة **منها** صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك الحديث **ومنها** صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه **ومنها** رواية زرارة ومحمد بن عيسى المتقدمتان في بحث الاجتزاء بالمسمى **ومنها** الاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح ناصيته ولانه المتيقن من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمعلوم من السيرة وللقول الثاني اطلاقات الامر بالمسح كتابا وسنة واطلاقات الامر بمسح الراس وبعض اخبار الوضوئات البيانية ويؤيده صحيحة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام انه قال امسح الراس على مقدمه ومؤخره والاطلاق مقيد بما مر مع ما قيل من ان الاستدلال بها على خصوص الكيفية

من المجازات

من المجازات للاجماع على عدم ارادة الاطلاق منها فتدبر والمحكي من الاطلاقات الفعلية مما لا اطلاق فيه والحكاية لا يفيد الاطلاق فيها الا انها من حكايات الافعال ولورود البيان والتقييد لها في بعض الوضوئات البيانية وفيما مر من الاخبار واجيب عن الصحيحة بانها متروكة بالاجماع كما في جملة من الكتب محمولة على التقية كما في بعضها وهل المراد بالمقدم ما يقابل المؤخر او يختص بالناصية قولان المشهور هو الاول ويدل عليه الاطلاقات المتقدمة والاحوط الثاني لبعض الاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح ناصيته وظاهر صحيحة زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان المستفاد منها تعيين خصوص ما بين النزعتين المفسر بالناصية وان كان الاقوى هو الاول لانها بما فسرت بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وعن مصباح المنير وابن الاثير انها مقدم الراس نحو الرياض مع تجويز دعوى الاجماع على انها عبارة عما يقابل المؤخر وعن جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو منابت اخر الشعر فلا يصلح هذه الصحيحة لتقييد الاخبار المطلقة في المقدم المعتضد بالشهرة مضافا الى ان تقديم المقيد انما يستقيم مع قوة دلالته اما مع اضعفيته من المطلق فيرجع الى المرجح وهو هنا في جانب الاطلاق فيؤول المقيد الى الاستحباب **مسئلة** يجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ويدل عليه فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة والسيرة المستمرة القطعية والنصوص المستفيضة المتقدمة في مسئلة اختصاص المسح بالمقدم كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مسح الراس على مقدمه وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان اطلاقها شامل للشعر والبشرة بل الفرد الغالب هو الشعر وكذا غيره من الاطلاقات الدالة على المسح على الناصية والمقدم وشمله ذلك فروع **الاول** الظاهر من فتاوى الاصحاب واخبار الباب انما هو عدم الفرق في ذلك بين الشعر النابت للبشرة وغيرها بل انما يجب في الاول مسح ظاهر الشعر وفي الثاني مسح ما يمر عليه اليد **الثاني** لو خرج الشعر بمده عن حد المتعارف فالظاهر انه لا يجزي مسح ظاهره عن البشرة وكذا في شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه كما يستفاد من كلام جماعة من الاصحاب للاصل وعدم انصراف اطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب اليه **الثالث** لو مد شعر المقدم الى فوق فمسح على باطن الشعر فالاقوى العدم

والاحوط ارجاعه ومسح ظاهره وهل يجزي مسح باطن الشعر عن ظاهره اذا كان في محله لاطلاق المسح على الناصية والمقدم وشبه ذلك او يتعين عليه مسح الظاهر لانصراف الاطلاقات اليه ولاصالة مع انه القدر المتيقن من الامتثال ولان الاصل في الوجوب التعيين وجهان اقربهما الثاني **الرابع** لو ركب شعر المقدم بعضا على بعض فالاقوى عدم لزوم التخليل وارجاع كل الى محله **الخامس** لو مسح على ظاهر الشعر الواقع من الناصية الى الجبهة لم يصح **السادس** لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوءه لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء **السابع** لا يجزي المسح على حائل كالعمامة والمقنعة ولو كان خفيفا اجماعا محققا ومنقولا لانه مامور بالمسح على الراس وهو انما يصدق على البشرة وشعرها دون غيرها فما ورد في صحاح الاخبار من جواز المسح على الحناء متروك لمعارضته الاجماع وجميع عمومات الادلة ومحمول على الضرورة او على التقية او على ازالة اللون من الحناء او الخفيف الغير المانع من صدق المسح على البشرة ولو وصلت منه رطوبة للممسوح لم يصح ايضا لعدم صدق المسح عليه عرفا ولو كان الحائل خفيفا بحيث يصدق البشرة عليه عرفا جاز المسح عليه ولا تجب ازالته للاطلاقات وللسيرة سواء وصلت رطوبته الى تحت الممسوح او لا ولو شك في عروض الحائل او زواله بعد تحققه بنى فيهما على مقتضى الاستصحاب سواء كان الشك في عروض القادح او في قدح العارض ومع اشتباه الحالة السابقة يجب الاحتياط ويجوز المسح على الحائل لضرورة او تقية كما نص عليه جماعة من الاصحاب تمسكا بالعمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وبرواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبفحوى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه يدل على عدم جواز التيمم في محل الفرض فيجب المسح على العمامة ونحوها ويدل على ذلك ايضا اطلاقات المسح بعد سقوط القيد بالضرورة ولو زال العذر فلا يجب عليه القضاء وفي وجوب الاعادة عليه حينئذ اشكال والاقرب العدم وكذا يشترط ان لا يكون على الماسح حائل يحول عن مباشرة البشرة للاجماع وظاهر الخطاب فلو مسح على الحائل سهوا او نسيانا لم يصح على الاظهر وكذا لو كان جاهلا بالموضوع او بالحكم قاصرا كان او مقصرا ولو مسح عليه بزعم كونه

في مقام

في مقام الضرورة من ضرر او نحوه ثم انكشف خلافه بعد الوضوء فالاقرب الاجزاء **مسئلة** يجب المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له والظاهر انه مما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد ويدل عليه الاصل والاحتياط والشك في الاطلاقات وللاجماع بعد ابن الجنيد كما في جملة من الكتب والاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كحسنة زرارة بابراهيم ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وفي حسنة زرارة واخيه بكير بابراهيم بن هاشم ايضا ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وفي خبر بكير ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وخبر محمد بن مسلم ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وفي خبر زرارة ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه الى غير ذلك من الاخبار وما يقال بان من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الكلي لا لتعينه في نفسه فمدفوع بان الاصل في الواجب فيما كان مستفادا من الخطاب اللفظي ان يكون عينيا مضافا الى قوله في خبر زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك لظهور هذا في الامر ولان الاصل وجوب التاسي به الا ما خرج وتوضيح ذلك ان الاصل في الخصوصيات الوجودية هل هو الوجوب وفي العدمية عدم المشروعية الا ما خرج بالدليل والاستحباب الا ما ثبت بالدليل او بمجرد عدم المرجوحية او يفصل بين الخصوصيات وجوه اقواها الاول ويدل عليه وجوه **الاول** انه فعل صدر عن النبي صلى الله عليه وآله فيجب التاسي به لانه من الاتباع المامور به في الكتاب والسنة ولاستفاضة نقل الاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله صلى الله عليه وآله ولاثبات الاسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر المقتضي لنفي رجاء الله واليوم الآخر عن غير المتاسي به وغيره مما يدل على تركه ويورد عليه بانه لا اشكال في عدم وجوب الاتباع فيما لا يحصى من الحركات والسكنات فكيف يحكم بعمومه ثم يخص باقل قليل منها ويمكن دفعه بانصراف الاوامر الى الاحكام الشرعية دون الخصوصيات العادية فتم **الثاني** ان الوضوء من العبادات

المجعولة المبنية على التوقيف والوارد انما هو الكيفية المخصوصة فيجب الاخذ بها اقتصارا على القدر
المتيقن في الخروج عن قاعدة الاشتغال واستصحابا لبقاء التكليف بالوضوء وغاياته ويرد عليه بانه
لا اجمال في اسم الوضوء ولا في جملة من الاخبار المشتملة لبيان الكيفية فهذه الاطلاقات كافية بصحة
ما يوافقها واحتمال اشتراط امر زائد عنها مدفوع باصالة عدم القيد ولا ينافي ذلك كون الوضوء
اسما للصحيح لعدم كونه مانعا من التمسك بالاطلاقات كما انه لا ينافيه ذلك الاجزاء والشرائط المقررة
له كما هو الحال في سائر الاطلاقات الثالث ان الاخبار المتقدمة انما وردت في مقام بيان كيفية الوضوء
فتكون ظاهرة في تعينها فيتقيد بها الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة مع انها لو كانت باقية
على اطلاقها لما احتيجت الى البيان واورد عليه اولا باحتمال كون المقصود من الوضوءات البيانية
تقرير الاطلاق وتأكيده ببيان الكيفية الصادرة عنهم ع وان امكن ايقاع الوضوء على غير ذلك الوجه
ايضا فاختاروا تلك الكيفية اما لرجحانها او لسهولتها او لكونها احد الوجوه الجائزة ومن الامور
الاتفاقية وثانيا سلمنا كون المقصود بيان المجمل ممن لم يعلم ان المقصود بيان اقل الواجب منه لامكان
اشتماله على بعض المستحبات الداخلة فيه وثالثا سلمنا ان المراد بيان اقل الواجب لكنه انما يقتضي
وجوب اصل الافعال ممن لم يعلم ان تلك الخصوصيات المستفادة من كيفية الاتيان بها واجبة
بخصوصها لاحتمال الاتفاق واتباع العادة فيها وامكان التخيير الشرعي او العقلي فيها لكونها احد
الافراد او ارجحها ويندفع الاول ان المستفاد منها هو بيان الوضوء المامور به شرعا فيجب متابعته
والا لم يحصل الاجزاء والثاني ان ظاهرها يقتضي كون مجموع الكيفية المأثورة واجبة كما يشهد به
ورودها في حيز البيان وعدم اشتمالها على كثير من المستحبات المقدمة على غسل الوجه والمقارنة للافعال
مع ان حملها على ارادة كون المجموع مشتملا على الوضوء الواجب دون كون المجموع بعيد جدا والثالث
انا نسلم فعلهم عم لها بمنع كونها من الامور الاتفاقية كما ان ظهور ورودها في مقام الوجوب القاضي
بالتعيين ينفي امكان حملها على التخيير الرابع انه روي في الفقيه انه ع توضأ ثم قال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به واورد عليه اولا بارسال الخبر وثانيا بوروده من طرق العامة وعدم ذكره في اصول اصحابنا

وثانيا

وثانيا بان كيفية الوضوء المشار اليه بهذا غير منقولة فلا يدل على وجوب التاسي بها وثالثا بانه لا شك
في ان الوضوء الواقع منه ع فرد من افراد الوضوء المامور به فلا يمكن القول بانه لا يقبل الله الصلوة الا به
وانما المراد حصر قبول الصلوة الا بمطلق الوضوء ورابعا بان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لان
القبول مرتبة فوق الصحة ويرد على الاول بان ارسال الخبر مجبور باعتماد جماعة من الاجلة عليه المفيد
للوثوق المعتبر في جبر السند وعلى الثاني بان الاخبار السابقة قد دلت على كيفية وضوئهم عم فيكون الخبر
اشارة الى تلك الكيفية وبانه ع اتى بالكيفية المجمع عليها ثم اشار بقوله هذا اليها ثبت المطلوب
والا لزم عدم الاجزاء بتلك الكيفية وهو خلاف الاجماع وعلى الثالث بانه ليس الغرض الاشارة الى
الوضوء الشخصي الصادر منه ع وانما المقصود الاشارة الى الكيفية الواقعة مع قطع النظر عن الخصوصيات
الغير المأخوذة في ماهية الوضوء وعلى الرابع بان عدم القبول ظاهر في الرد المستلزم للبطلان كما
يشهد به العرف ويقضي به تتبع الاستعمالات العرفية فلا يجتمع مع موافقة الامر ومطابقة المامور
به ومجرد وقوع استعماله في نفي الكمال في جملة من المقامات من جهة قيام قرينة عليه لا يقضي بانصرافه
اليه في كل مقام اذا عرفت ذلك تبين الوجه في دلالة الاخبار البيانية على المدعى واحتمال كون المسح
ببقية النداوة من جهة احد افراد الكلي لا لتعينه في نفسه مما لا وجه له ويدل على الحكم المذكور ايضا
خصوص جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية
هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ومنها الرضوي وفيه ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص
بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل الندى
التي بقيت في يديك من وضوئك الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون وقصورها سندا في بعضها
صحيحة م مجبور بالشهرة العظيمة ونحوها خلافا لابن الجنيد على ما حكي عنه محمد بن خالد البغدادي الثقة من اصحاب
الرضا ع كما عن الجش قال سألت ابا الحسن ع يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال

براسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي
براسي قال بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وفي حكاية فعل رسول الله صم انه وضع يده في الاناء فمسح
راسه ورجليه وفي اخبار المتوضي اذا جف من الماء اجزاه ذلك ولاطلاق الامر بالمسح والجواب ان
المستند انما يقول بالتخيير بين المسح بالبقية والاستيناف والمفهوم من جملة من الاخبار المذكورة وجوب
الاستيناف واطلاق الامر بالمسح مقيد بالاجماع المنقول بل المحصل على عدم جواز المسح بماء جديد
مطلقا الا في حال الاضطرار كما سيأتي وثانيا بعدم مقاومتها لما قدمنا من الاخبار مع اكثريتها و
موافقتها للشهرة بل الاجماع وموافقتها لمذهب الخاصة ومخالفتها لمذهب العامة الذين جعل الله
الرشد في خلافهم واصحية سندها واوضحية دلالتها واعتضادها بالاصول ونحو ذلك من وجوه
الترجيح فروع الاول لو مسح المكلف عضوا من اعضاء المسح وعليه بلل ففي اجزاء ذلك وعدمه
اقوال فذهب جمع من الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثاني وعن محكي الشهيد والسبزواري التفصيل بين
ما لو كانت الرطوبة الاجنبية الكاثرة في محل المسح بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء باعتبار
غلبتها عليه فلا يجزي وبين عدمها فالحكم الاجزاء وعن المحكي عن التذكرة والنهاية والتحرير التوقف
في المسئلة والاقوى هو القول الثالث والظاهر ان المشهور بين الاصحاب لا نحمل كلام القائلين بالاجزاء
على وجه الاطلاق بحيث يشمل صورة عدم صدق المسح عليه في غاية البعد لعل الاطلاق كلامهم
مبني على الغالب من عدم غلبة رطوبة المحل الممسوح على رطوبة الماسح بل نقول بان الاجماع منعقد
على كفاية المسمى المذكور في تحقق المسح وعلى عدم كفايته مع انتفاء الصدق كما يستفاد من مجموع
كلماتهم وهذا راجع الى ما ذكرناه وكيف كان فيدل على الاجزاء مع صدق المسح عليه واطلاقات الوضوء
واطلاقات المسح والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية فان الاطلاق بمعونة اصالة عدم القيد يفيد العموم
الشامل لموضع البحث وما يقال ان الاطلاقات لا تنصرف الى محل الفرض لندرته وغلبة غيره
ففيه ما لا يخفى ويدل على عدم الاجزاء مع عدم صدق المسح عليه بقاء اشتغال الذمة وقاعدة
الاحتياط في العبادة واطلاق الامر بالمسح الدال على وجوب تحصيل المسمى ولحصول المسح فيه بما جعل فيتسرع

ح الجفاف مطلقا قولان اقويهما الاول كما ذهب اليه الاكثر للاختصاص مورد الاخبار بذلك فيقتصر
عليه في الخروج عن قاعدة الاحتياط واستصحاب الاشتغال ولرواية زرارة عن الصادق فان لم يكن بقي في
يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقي منه في لحيتك فان مفهومه يقتضي عدم جواز الاخذ من
اللحية مع عدم الجفاف ولدلالة جملة من الاخبار على وجوب المسح ببلة اليد وربما يظهر من كلام جماعة
القول بجواز ذلك مطلقا ولعله لاطلاق قول الصادق فيما رواه مالك بن اعين عنه عم من نسي مسح
راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه فليمسح بجوز عدم الاخذ من اللحية عن
تقييد بجفاف اليد ويرد عليه ان الاطلاق المذكور مقيد بما مر من الادلة المعتضدة بظاهر الاصحاب
والاصول ثم ان الاحوط فيما ذكرناه تقديم نداوة الوجه ثم مسترسل اللحية ثم سائر محال الوضوء ولو
بقيت في اليد رطوبة غير كافية للمسح فان كان المكلف في مقام الضرورة فالظاهر جواز الاخذ
مما بقي منها في محال الوضوء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم وان لم يكن في مقام الضرورة
فالاشبه ايضا كذلك ولا يعتبر الجفاف فيه وان كان منصوصا عليه في الاخبار ولكن الاحوط الاستيناف
الخامس لو جف جميع محال الوضوء فالاقرب انه يستأنف الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء
فيجوز استيناف ماء جديد لعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والاخبار المجوزة لذلك بحملها على الضرورة
واطلاق الامر بالمسح على جميع الاحوال عند عدم التمكن من القيد اولى والامر بين الماء الجديد وماء الوضوء
المتقاطر فالاحوط تقديم ماء الوضوء ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الغسل به او غمسه في الماء
وتعجيل المسح به وجب مقدما على الاستيناف كما نص عليه في كشف المدارك تبعا للروض السادس
لا يشترط ان يكون البلة مؤثرة في الممسوح بل لو لم تؤثر فلا باس كما نص عليه بعض الاصحاب لاطلاق اخبار
المسح ويحتمل وجوبه للاحتياط وهو ضعيف السابع لو جرى الماء الحاصل من اليد على الممسوح
صح على الاظهر لان الغسل والمسح يجتمعان في محل واحد ويحتمل البطلان بناء على تغايرهما في الوضوء
فلا يجزي شيء منهما عن الاخر وهو ضعيف الا اذا خرج عن حقيقة المسح الممسوح فلا بد من البطلان اذ لا يصح معه
لاشتماله على الاستيناف ولانه مغاير للمامور به فيبقى في العهدة ولقول النبي صم لا يقبل الله صلوة الا

فرع ولو تعذر الجفاف البلل من محال الوضوء لشدة الحر

حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم براسه لو فعله للتقية او للضرر فيه صح وضوؤه فلو زال
السبب ففي الاعادة اشكال وكذا في وجوب القضاء وهل يشترط عند اجتماعهما نية المسح او لا يجب وجهان اظهرهما
الاجزاء للصحيح ولو نوى الغسل ح عمدا او سهوا عالما او جاهلا فالاقرب الاجزاء الا اذا كان مستلزما
للتشريع المانع من حصول التقرب به وصرح بعض اصحابنا بالبطلان ولعله لعدم حصول المأمور به على
وجهه او لعدم قصد المسح عليه مع انه داخل في عنوان الغسل فتدبر **الثامن** لو كانت على الماسح رطوبة
خارجية لبعض تلك بنداوة الوضوء صح ولو انعكس الحال بطل المسح او قصد عليه انه مسح بماء جديد
ولو لم يستهلك رطوبة شيء منهما بالآخر فالظاهر البطلان لعدم صدق المسح بماء الوضوء ولصدق
المسح بماء جديد عليه لان المركب من الداخل والخارج خارج وربما يحتمل الصحة لانه يصدق عليه
المسح بنداوة الوضوء ولان المحل مما لا ينفك عن العرق غالبا فالحكم بعدم الاجزاء يستلزم الحرج المنفي
شرعا وكلاهما ممنوعان **التاسع** قال في المنتهى يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة الاولى او
الثانية ويدل عليه اطلاق ادلة المسح من الآية والاخبار وخصوص ما دل على المسح ببقية النداوة فانه باطلاقها
شامل نعم لو قلنا بعدم شرعية الغسلة الثانية لم يصح بل يبطل طهارته لانه مسح بماء جديد فيلحقه حكمه
ولو جوزنا الثالثة فالاظهر الجواز ايضا على اشكال ينشأ من كون مائها غير ماء الوضوء وان حرمنا
لم يجز قطعا **العاشر** لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم يمسح لم يصح كما في التذكرة لانه لم يأت
بالمسح المأمور به وكذا لو قطر على محل المسح قطرة **وحيث مسئلة** اختلف اصحابنا في جواز النكس
في مسح الرأس عمدا على قولين فذهب جمع الى الاول ونسبه بعضهم الى المشهور وذهب المشهور الى الثاني
وعن الخلاف والمرتضى نقل الاجماع عليه واقصى ما يستدل به للاول وجوه **الاول** اطلاق الامر
واصالة عدم شرطية ذلك في صحة المسح ويورد عليه بان الامر دائر في المقام بين التعيين والتخيير فالاصل
التعيين فيجب المسح مقبلا مع ان اطلاق البراءة هنا معارضة باستصحاب الاشتغال بالوضوء وبقائه
وبالمسح المأمور به وباستصحاب عدم رفع الحدث واصالة عدم الشرطية مما لا يعبأ به في صحة الوضوء لانها
من الاصول المثبتة **الثاني** اطلاق الامر بالمسح في الكتاب والسنة بناء على افادته العموم بحيث لا فرد

لاشتراط نية الاجزاء

في جواز النكس في مسح الرأس وعدمه

والاحوال

والاحوال كما هو الشأن في سائر المطلقات واورد عليه بانها في الاثبات لا تدل على خصوص الكيفيات
من المحتملات للاجماع على عدم ارادة الاطلاق وعدم وفاء البيان في المراد ويجاب عنه بان الاصل في الاطلاق الا
ان يكون محمولا على العموم وارادة خصوص البيان وقيام الاجماع على خلافه في المقام ممنوع بل الامر بالعكس
فان استمرار طريقة الاصحاب على التمسك باطلاقات الوضوء في مقام الشك يكشف عن كونها في مقام
بيان الكيفية وما يقال من انه يستلزم ورود تخصيص الاكثر عليها ففيه ما لا يخفى **الثالث**
اطلاق جملة من الوضوءات البيانية اذ لو كان ذلك واجبا لنقله زرارة وبكير وغيرهما ممن حكى لهم وضوء
رسول الله صلعم من حكاية غيره كالبدأة بالاعلى الا ان يقال بان عدم تعرضهم لذلك لا يستلزم عدم شرطيته
في صحة الوضوء سيما بعد ما علم من ان رسول الله صلعم كان يمسح الرأس مقبلا اذ لا اشكال في افضليته ذلك
واستحبابا فاحتمال ونحو التأسي شاملة لما نحن فيه ويورد عليه بان المحكي لا اطلاق فيه والحكاية لا يفيد
اطلاقا لانها من حكايات الافعال واحتمال ونحو التأسي ممنوعة لعدم قيام شاهد معتبر عليه **الرابع**
قول الصادق ع في صحيح حماد بن عثمان او حماد بن عيسى لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا كما رواه الشيخ
وجماعة من الفقهاء في هذا المقام مع اعتضادها بعمل جماعة من الاصحاب في المقام وبما سمعت من دعوى
الشهرة واورد عليه بانه يمكن ان يكون المراد بمسح الوضوء مسح الرجلين ويؤيده انه روى الشيخ هذه
الرواية بعينها بادنى تغيير في السند وفيها بدل الوضوء القدمين ويمكن دفعه بان الاصل يقتضي
تعدد الخبرين ومجرد مشابهة احدهما بالآخر من بعض الجهات لا يقتضي باتحادهما مع انه قد يقال
بانه يتم الاستدلال برواية القدمين ايضا بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتوسعة فيهما دون الرأس
نعم يحكى عن ظاهر الشيخ في التهذيب القول بالفصل بينهما فتأمل وما يقال من ان النسبة بين الخبرين
اعم مطلق فالمطلق محمول على المقيد فغير مستقيم لان الحمل المزبور موقوف على تحقق التنافي
بينهما وهو ممنوع في المقام وما يقال ايضا من ان هذه الرواية معارضة بالاجماع المحكي عن الشيخ
في الخلاف والمرتضى على عدم جواز النكس والترجيح فيجب تقديمهما عليها للثبوت او حجيتهما با
بالشهرة وقاعدة الاحتياط ففيه ما لا يخفى فالقول الاول هو الاقوى واقصى ما يستدل به للقول

الثاني ان الاصل في قاعدة الاحتياط والمحكي من الوضوءات البيانية المشتملة على انه مسح ببقية ما علم من
الخارج انه انما كان المسح مقبلا واذا لا اشكال في كونه راجحا فلا معنى لتركه من النبي ص واو تكاب
المرجوح سيما مع اشتهاره منه على انه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق اليه والكل ضعيف فروع
الاول ان الظاهر استحباب المسح مقبلا كما نص عليه جماعة من الاصحاب تحصيلا للبقين بالبراءة
وخروجا عن شبهة الخلاف ولا وامر الاحتياط والتجنب عن الشبهات فيحكم باستحبابه لما تقرر في محله من
جواز التسامح في ادلة السنن وصرح بعض الاصحاب بكراهة المسح مدبرا ولعله من جهة ان ترك
المستحب مكروه او من جهة مخالفته للاحتياط المطلوب شرعا وعقلا سيما لو فسرنا الكراهة في العبادات
باقلية الثواب كما صنعه بعضهم **الثاني** يجب على ذي الراسين مسحهما معا ان كانا اصليين
او مشتبهين سواء كان الاشتباه اصليا او عرضيا ولو علم الزائد لم يجب مسحه ولو كان له يد
زائدة فان اشتبهت بالاصلية وجب المسح بهما سواء كان الاشتباه اصليا ام عرضيا ويحتمل جواز
الاكتفاء باحدهما لصدق المسح باليد معه وفيه ما لا يخفى وان تميزت عنها اختص المسح بالاصلية
منهما ويحتمل وجوب المسح بهما لان الصحيح تقسيم اليد الى الزائدة والاصلية فيشملهما ما دل على
وجوب المسح باليد وهو ضعيف **الثالث** لا يصح المسح بالكف المغصوب فلا يجوز المسح بكف عبد
الغير في مقام اضطرار المتوضي وتعذر المباشرة عليه الا مع اذن المولى صريحا او فحوى ومع الشك
في الاذن وعدمه ففيه وجهان ولو كانت الكف مغصوبة المنفعة ككف الاجير فان لم يكن ذلك
منافيا للعمل المأجور عليه فلا اشكال في الصحة ومع التنافي ففيه وجهان اقربهما الصحة فانه
ان كان الاتيان بالمأجور عليه حراما لا زما لسبب الامر المتعلق به الا ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن
ضده الخاص فلا يكون المسح منهيا عنه حتى يفسد ولو نهاه والده عن المسح فان قلنا بحرمة
مخالفته في المندوبات فالوجه البطلان والا فلا وكذا الحال بالنسبة الى جميع افعال الوضوء بل في
جميع اقسام النية في العبادات واما المعاملات فالاقوى الصحة فيصح معاملة الولد مع نهي الوالد
عنها ويصح معاملة الاجير ولو مع مزاحمتها للعمل المأجور عليه الا في العبد فان الاصل عدم صحة معاملاته

في عدم جواز المسح بالكف المغصوب

الاباذن

الا باذن مولاه والخرقة الواقعة على محل الجبيرة مغصوبة ان امكن التفصي عنها بقلعها او شراءها من مالكها اذا كان منه
او الاسترضاء منه وجب الا ففيه وجهان يحتمل وجوب المسح على مؤخر الراس تمسكا باطلاقات المسح
عند تعذر القيد شرعا ويحتمل وجوب المسح على الخرقة المغصوبة ويحتمل انتقال الحكم الى التيمم ولا وّل
اقوى هذا اذا كانت الخرقة المغصوبة محيطة بجميع مقدم الراس اما مع بقاء جزء منه بحيث يصدق
مسمى المسح عليه وجب المسح عليه **الرابع** يجوز المسح عرضا لاطلاقات الوضوء واطلاقات المسح لعدم
القول بالفصل بينه وبين المسح مدبرا **الخامس** لو سهى فنكس اجزاه وعلى القول بعدم جواز النكس
ففيه وجهان يحتمل الصحة لاطلاقات المسح مع سقوط قيده بالنسيان ولعموم قوله ص رفع عن امتي السهو و
النسيان بناء على شموله بالنسبة الى الاحكام الوضعية ويحتمل البطلان للمنع من كون النسيان رافعا
للقيد المذكور والمراد بالنبوي انما هو رفع المؤاخذة والعقاب لانها اقرب المجازات الى حقيقة معنى
الرفع فلا يشمل الاحكام الوضعية حتى يترتب عليه سقوط قيد المقبلية عن المسح والاول اشبه
كما ان الاشبه صحته ذلك بالنسبة الى الجاهل القاصر والغافل المحض لما مر واما المقصر فالاشبه بطلان
مسحه **مسئلة** اذا تعذر مسح الراس فهل يسقط عنه الوضوء او يجب عليه فعل الباقي وجهان
الظاهر الثاني واقصى ما يوجه به الاول امور **الاول** اصالة البراءة واستصحاب فراغ الذمة قبل تحقق
شرائط التكليف قبل عروض ما يوجب الوضوء ويرد عليه اولا بانه من قبيل الشرطية فالاصل الاشتغال
وثانيا بانه معارض مع استصحاب وجوب الوضوء الثابت قبل تعذر المسح واستصحاب وجوب باقي الاجزاء
وهذا الاستصحاب مقدم على الاصل المذكور وثالثا بان المكلف في هذا المقام مردد بين الوضوء و
التيمم فاصالة الاحتياط محكمة في هذا المقام **الثاني** عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
فان المستفاد منه ومن اخبار التيمم ولو بمعونة فهم الاصحاب ان ما هو انتقال الحكم الى التيمم مع عدم التمكن
من الماء او من استعماله في الوضوء والغسل وهذا دليل على سقوط الوضوء الا ان يقال بان معنى الوجدان
انما هو عدم التمكن من الماء فالاية الشريفة تدل على وجوب الوضوء بعد عدم الخطر لكونه واجدا للماء
وهو مخالف لظاهر العرف ومنهم الاصحاب وجوابه ان قاعدة الميسور حاكمة على هذه الادلة **الثالث** مقتضى

في جواز المسح عرضا

في سقوط الوضوء عن غير المتمكن من الاتيان به

الفاعل وانتفاء المركب بانتفاء اجزائه فينتفي الوضوء بانتفاء مسح الرأس ولو مع العذر وورد ولا دليل
على كون التيمم منه بدلا في الوضوء ولا على كون التيمم واجبا نفسيا مغايرا للامر الاول فلم يثبت وجوبا نعم الحكم
بوجوب الباقي مع عدم ارتباط بعض اجزاء المأمور به بالبعض الاخر مبني عليه ان قاعدة الميسور حاكمة على هذه
القاعدة فالمتجه هو الاول ولو بني عليه فوجه الاول استصحاب وجوب الباقي الثابت قبل تعذر المسح
الثاني في عدم الاشتغال بغاية الوضوء وبالطهارة الواجبة المرددة بين الوضوء والتيمم فانه قاضي
بوجوبهما من باب الاحتياط **الثالث** اطلاقات الوضوء بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال
ويورد عليه اولا بانها مجملة فلا ارتباط لها بما نحن فيه وثانيا بان اطلاق الوضوء على هذا الوضوء مجاز فلو
كان مرادا من الاطلاقات لزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو اما ممتنع او غير واقع مطلقا
او في خصوص الاخبار او نادر يجب الاستعمال فلا يحمل اللفظ عليه **الرابع** الاخبار المتقدمة في قطع اليد
الخامس عدم الميسور قاعدة ما لا يدرك فانها تقتضي بلزوم الاتيان بالمستطاع وعدم سقوط اصل
التكليف بتعذر بعضه يستثنى من هذه القاعدة مواضع **منها** ان يكون كل جزء من اجزاء الماهية المركبة
ما تتقوم الماهية بها فتكون بمنزلة الرأس من الانسان كاجزاء الوقت بالنسبة الى الصوم فانه لو تعذر المكلف
صوم جزء من اليوم سقط التكليف المتعلق به سواء كان التعذر عقليا او شرعيا **ومنها** ان يكون
ماهية القدر الميسور مغايرا للماهية المأمور بها تغايرا شرعيا او عقليا كالغسل بدلا في الوضوء والغسل
فانه لا ينتقل الحكم الى مسح الاعضاء مع تعذر ذلك على الاظهر **ومنها** الشرائط استثناها بعض الافاضل
ويستدل له بوجهين احدهما ان ما دل على ثبوت الشرطية يدل على انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ولو في حال
تعذر الاتيان بالشرط فيعلم منه عدم مطلوبية الماهية بدونه والثاني ان قوله ع ما لا يدرك كله ونحوه
انما هو مخصوص بما يدرك من الاجزاء لا انه يدرك المستفاد منها فلا يشمل الشرائط ويدفع الاول
ان قاعدة الميسور حاكمة على الدليل الدال على ثبوت الشرطية المذكورة مع ان الدليل المذكور انما يجري
فيما الشرط المذكور ثابتا بالاطلاق اللفظي اما لو ثبت بالدليل اللبي كالاجماع ونحوه فيقتصر في
الحكم بثبوته على حال الاختيار الا اذا ثبت تقييد مطلوبية المأمور في حالتي الاختيار والاضطرار كاستعمال

فيدل ان الاخبار ثانيا بانها اورد في مقام بيان اصل حكم الوضوء فلا الخ

الطهور

الطهور في الصلاة ففاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة على احد القولين والثاني ان الاشكال المذكور لو تم
ووروده بالنسبة الى حديث ما لا يدرك فهو غير وارد بالنسبة الى خصوص حديث الميسور لا يسقط بالمعسور
لتقييد الميسور بالاجزاء خلاف الاصل **ومنها** المقدمات والواجبات الغيرية فانها لا تسقط بتعذر
ذيها سواء كانت من المقدمات العقلية او الشرعية نعم لو كانت المقدمة الشرعية مما ثبت مقدميتها في
حال التعذر بعضها يجري القاعدة المذكورة فيها وكذا لو حصل الشك في كونها كذلك **ومنها**
الموانع اذا كانت من الكمية كتخفيف النجاسة بالغسل مرة ان كانت مما تطهر بالمرتين فانه لا يجري قاعدة
الميسور بالنسبة اليه لو قلنا بعدم حصول التخفيف بذلك كما هو الاظهر والا فالمتجه الجريان والقول بعدم
لزوم تخفيف المانع مطلقا تمسكا بان المانعية محققة بالنسبة الى البعض والكل فلا فرق بين وجود
البعض والكل مدفوع بعموم قاعدة الميسور وشمولها لهذا المقام فروع **الاول** لو قطع جلده فقصد
واستوجب المسح على ما تحته لصيرورة الباطن ظاهرا **الثاني** لو تعذر له مسح المسمى وتمكن من مسح
ما دونه وجب **الثالث** لو تعذر المسح على المقدم فهل يجب المسح على المؤخر لاطلاقات المسح بعد سقوط
قيد المقدمية بالضرورة او يجب المسح على الحائل لاطلاق ادلته وجهان ولو تعذر المسح على الحائل
ايضا فهل يجب المسح على المؤخر لقاعدة الميسور وما لا يدرك او يسقط عنه المسح لعدم دلالة قاعدة
الميسور على بدلية المؤخر عنه في هذه الحال وجهان المتجه هو الثاني **الرابع** لو قطع بعض الماسح وجب
المسح بالباقي ولو قطع كله فهل يجب المسح على الممسوح من غير امرار اليد او يسقط عنه المسح او يسقط
عنه الوضوء من اصله او يجب ان يتولاه غيره وجوه **الخامس** لا يصح المسح بالكف المغصوب العين فلو مسح
بكف عبد الغير مع نهي مولاه عنه غير جائز وكذا لو نهاه المولى عن مسح راسه بناء على احتمال وجوب اطاعة
المولى في المندوبات وفي صحة المسح بالكف المغصوب المنفعة وجهان اقربهما الصحة لان الامر بالشئ
لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مع احتمال البطلان نظرا الى احتمال العينية **السادس** لو كان على
الممسوح خرقة او خشبة مغصوبة فان امكن قلعها وجب تخلصا عن الغصب مقدمة للمسح على البشرة وان
تعذر او تعسر او خاف من الضرر سقط عنه المسح مع احتمال وجوب قلعها مع تعسره او مع خوف الضرر نظرا الى حرمة

المتجه الثاني

القاعدة وانتفاء المركب بانتفاء اجزائه فينتفي الوضوء بانتفاء مسح الرأس ولو مع التعذر ورده ولا دليل
على كون المسح منه جزءا في الوضوء ولا على كون المسح واجبا نفسيا مغايرا للامر الاول فليس واجبا نعم الحكم
بوجوب الباقي مع تعذر ارتباط بعض اجزاء المأمور به بالبعض الآخر يتوقف على ان قاعدة الميسور حاكمة على هذه
القاعدة وح فالمتجه هو الاول ويدل عليه وجوه **الاول** استصحاب وجوب الباقي الثابت قبل تعذر المسح
الثاني قاعدة الاشتغال لعدم البراءة بالوضوء وبالطهارة الواجبة المرددة بين الوضوء والتيمم فانه قاض
بوجوبهما من باب الاحتياط **الثالث** اطلاقات الوضوء بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال
ويورد عليه اولا بانها مجملة فلا ارتباط لها بما نحن فيه وثانيا بان اطلاق الوضوء على هذا الوضوء مجاز فلو
كان مرادا من الاطلاقات لزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو اما ممتنع او غير واقع مطلقا
او في خصوص الاخبار او نادر يجب الاجتناب عنه فلا يحمل اللفظ اليه **الرابع** الاخبار المتقدمة في قطع اليد
الخامس قاعدة الميسور وقاعدة ما لا يدرك فانهما تقتضيان بلزوم الاتيان بالمستطاع وعدم سقوط اصل
التكليف بتعذر بعضه ويستثنى من هذه القاعدة مواضع **منها** ان يكون كل جزء من اجزاء الماهية المركبة
مما تقوم الماهية بها فتكون بمنزلة الرأس من الانسان كاجزاء الوقت بالنسبة الى الصوم فانه لو تعذر للمكلف
صوم جزء من اليوم سقط التكليف المتعلق به رأسا لان التعذر عقليا او شرعيا **ومنها** ان يكون
ماهية القدر الميسور مغايرة للماهية المأمور بها تغايرا شرعيا او عقليا كالغسل مثلا في الوضوء والغسل
فانه لا ينتقل الحكم الى مسح الاعضاء مع تعذر ذلك على الاظهر **ومنها** الشرائط استثناها بعض الافاضل
ويستدل له بوجهين احدهما ان ما دل على ثبوت الشرطية يدل على انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ولو في حال
تعذر الاتيان بالشرط فيعلم منه عدم مطلوبية الماهية بدونه والثاني ان قوله عم ما لا يدرك كله ونحوه
انما هو مخصوص بما يدرك من الاجزاء لان التعذر المستفاد منها فلا يشمل الشرائط ويدفع الاول
ان قاعدة الميسور حاكمة على الدليل الدال على ثبوت الشرطية المذكورة مع ان الدليل المذكور انما يجري
فيما اذا كان الشرط المذكور ثابتا بالاطلاق اللفظي واما لو ثبت بالدليل اللبي كالاجماع ونحوه فيقتصر في
الحكم بثبوته على حال الاختيار الا اذا ثبت تقييد مطلوبية المأمور به في حالتي الاختيار والاضطرار كاستمرار

الطهور

الطهور في الصلاة ففاقد الطهورين يسقط عنه الصلاة على احد القولين والثاني ان الاشكال المذكور لو تم
ورده بالنسبة الى حديث ما لا يدرك فهو غير وارد بالنسبة الى خصوص حديث الميسور لا يسقط بالمعسور
لتقييد الميسور بالاجزاء خلاف الاصل **ومنها** المقدمات والواجبات الغيرية فانها لا تسقط بتعذر
فيها سواء كانت من المقدمات العقلية او الشرعية نعم لو كانت المقدمة الشرعية مما ثبت مقدميتها في
حال تعذر بعضها يجري القاعدة المذكورة فيها وكذا لو حصل الشك في كونها كذلك **ومنها**
الموانع اذا كانت من الكمية كتخفيف النجاسة بالغسل مرة ان كانت مما تطهر بالمرتين فانه لا يجري قاعدة
الميسور بالنسبة اليه لو قلنا بعدم حصول التخفيف بذلك كما هو الاظهر والا فالمتجه الجريان والقول بعدم
لزوم تخفيف المانع مطلقا تمسكا بان المانعية محققة بالنسبة الى البعض والكل فلا فرق بين وجود
البعض والكل مدفوع بعموم قاعدة الميسور وشمولها لهذا المقام فروع **الاول** لو قطع جلد مقدم
رأسه وجب المسح على ما تحته لصيرورة الباطن ظاهرا **الثاني** لو تعذر له مسح المسمى وتمكن من مسح
ما دونه وجب **الثالث** لو تعذر المسح على المقدم فهل يجب المسح على المؤخر لاطلاقات المسح بعد سقوط
قيد المقدمية بالضرورة او يجب المسح على الحائل لاطلاق ادلته وجهان ولو تعذر المسح على الحائل (المتجه الثاني)
ايضا فهل يجب المسح على المؤخر لقاعدة الميسور وما لا يدرك او يسقط عنه المسح لعدم دلالة قاعدة
الميسور على بدلية المؤخر عنه في هذه الحال وجهان المتجه هو الثاني **الرابع** لو قطع بعض الماسح وجب
المسح بالباقي ولو قطع كله فهل يجب المسح على الممسوح من غير امرار اليد او يسقط عنه المسح او يسقط
عنه الوضوء من اصله او يجب ان يتولى غيره وجوه **الخامس** لا يصح المسح بالكف المغصوب العين فالمسح
بكف عبد الغير مع نهي مولاه عنه غير جائز وكذا لو نهاه المولى عن مسح رأسه بناء على احتمال وجوب اطاعة
المولى في المقدمات وفي صحة المسح بالكف المغصوب المنفعة وجهان اقربهما الصحة لان الامر بالشيء
لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مع احتمال البطلان نظرا الى احتمال الغصبية **السادس** لو كان على
الممسوح خرقة او خشبة مغصوبة فان امكن قلعها وجب تخلصا عن الغصب مقدمة للمسح على البشرة وان
تعذر او تعسر او خاف من الضرر سقط عنه المسح مع احتمال وجوب قلعها مع المشقة او مع خوف الضرر نظرا الى وجوب

التخلص عن الغصب مهما امكن فتدبر ومما يقال من نحو وضع خرقة عليهما والمسح عليها للعكس صدق التعذر في الغصب لو كان في الباطن مدفوع بان وضع الخرقة عليها ومسح على الخرقة يستلزم تسامح التصرف في المغصوب عرفا ومما يقال ايضا من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيجب عليه قلعها ولو مع نحو الضرر ولو مع التعسر ففيه ما لا يخفى لان ذلك على فرض تسليمه انما يقتضي بعد قبح العقاب عند ذلك ولا يدل على ثبوت التكليف في مقام الضرورة نعم لو قلعه وجب المسح على ما تحته وان كان اثما في قلعه

السابع لو انكشطت جلدة مؤخر الراس حتى تدلت على المقدم ولم يتمكن من قرضه فلا يبعد القول بوجوب المسح عليه **مسئلة** هل يشترط في مسح الراس وقوعه باليد اليمنى او يجوز المسح باليسرى في اشتراط مسح الراس باليمنى وعدمه ايضا وجهان بل قولان اقربهما الاول وفاقا للاحتياط والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية المشتملة على انه عليه السلام مسح راسه بيمينه ولصحيحة زرارة بعد قوله عليه السلام بك من الوضوء ثلث غرفات وتمسح ببلة يمناك ناصيتك والظاهر ان وتمسح عطف على تجزيك بمعنى الامر ويصح عطفها عليها وان كانت انشاء وذهب بعض الاصحاب الى الثاني تمسكا باطلاق المسح مع عدم قيام شاهد على تقييدها بما ذكر والمسح بالراس الوارد في الوضوءات البيانية على انما هو من الامور العادية فلا يجب التاسي بها كما لا يجب التاسي ايضا في سائر الخصوصيات الشخصية كخصوصية الزمان والمكان ونحوهما وربما يؤيد عدم حصول الظن منها بكون خصوصية المسح باليمنى ملحوظة فيها على ان التقييد يتوقف على كون المقيد اقوى من الاطلاق ومن البين ضعف دلالة المقيد هنا بما عرفت ولو مسح بهما معا بحيث لا يتحقق المسمى بالمسح باليمنى وحده لم يصح وعلى القول بجواز المسح باليسرى فالوجه فيه الصحة ولو تعذر المسح باليمنى فيحتمل وجوب المسح باليسرى لاطلاقات المسح بناء على شمول المكلفين على جميع الاحوال حيث تمسك بها عند سقوط القيد بالتعذر ويحتمل انتقال الحكم حينئذ الى التيمم لتعذر حصول الوضوء الشرعي منه ولو تمكن من المسح بظهر اليمنى فالاقرب تقديمه على المسح باليسرى **مسئلة** من افعال الوضوء مسح الرجلين بالكتاب والسنة والاجماع وهل الرجل حقيقة في تمام العضو المخصوص او مشترك معنوي بين الكل والابعاض وجهان

الظاهر الاول

في مسح الرجلين

الظاهر الاول كما ان الظاهر ان ارادة البعض منه في الكتاب والسنة ليس من استعمال المجاز في لفظ الرجل ولا في المسح بل من باب التوسع في استعمال لفظ المسح كما في قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعض اعضائه ويحتمل ان يكون الرجل حقيقة شرعية في الحد الى الكعبين والقدر الواجب مسحه في الوضوء هو ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين كتابا وسنة واجماعا فلا يجب مسح باطن الاظفار وان وجب اخذ شيء من باطنها من باب المقدمة كما انه لا يتعلق بما فوق الكعب حكم بالاصالة بالاجماع وان وجب بعضه تبعا بناء على القول بوجوب مسح الكعبين اصالة وانما الكلام في الكعب هو مأخوذ من كعب اذا ارتفع فهو عظم مرتفع في وسط القدم يقع الشراك عليه غالبا وهذا التفسير معروف بين اصحابنا وذهب العلامة ره الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وتبعه على ذلك جماعة من اصحابنا والاول اقوى لتكثر نقل الاجماع عليه من كثير من علمائنا المتقدمين والمتاخرين ونسبه غير واحد من الاصحاب وصرح بعضهم بانه المعروف من المذهب ونقل بعضهم اجماع المتقدمين والمتاخرين عليه لتصريح كثير من ائمة اللغة انه كذلك فان الظاهر من كلماتهم انه معناه الحقيقي وقد صرح في المدارك ان اهل اللغة متفقون على انه العظم الناتي في ظهر القدم وفي الذكرى ان لغوية الخاصة على ذلك المعنى متفقون ولغوية العامة مختلفون وللنصوص المستفيضة **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم او الى ظاهره على اختلاف النسختين **ومنها** الحسن عن الميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اي ذكره فيه **ومنها** رواية اخرى له عنه عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب **ومنها** الصحيح عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وهو ظاهر فيما ذكرنا لقيام الاجماعات المنقولة المستفيضة بل المحقق ودلالة الاخبار المستفيضة على ان موضع القطع دون ذلك كما في قول الصادق عليه السلام انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله الحديث **ومنها** الاخبار الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا

مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك والغالب ان معقد الشراك دون المفصل احتج القول الاخير بالاخبار حيث
في مقام الشغل واصالة بقاء الحدث وببعض كلمات اللغويين والمفسرين والفقهاء فعن النيشابوري
في تفسير الاية ان جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق وقالت الامامية
انه عظم مستدير مثل كعب الغنم تحت عظم الساق بمفصل الساق والقدم وعن الصحاح انه الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وعن القاموس انه يطلق على كل مفصل وعن ابي عبيدة انه الذي في اصل القدم
ينتهي الى الساق وبازاء اكثر عبارات الاصحاب والروايات قابلة للتنزيل على المفصل لان القدم من اطراف
الاصابع الى اصل الساق العرقوب فالعظم الذي عند منتهى الساق والقدم واقع في وسطه وعليه يحمل
من عبر بالوسط وعلى ظهره وظاهره وعليه يحمل من عبر بهما وربما عقد عليه الشراك وعليه يحمل ما جاء
من المسح على النعل من دون استبطان وبالروايات الصحيحة الدالة على ان الكعب ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق والرواية ابن بابويه عن الباقر ع في وصف وضوء النبي ص انه مسح على مقدم راسه وظهر قدميه
وظاهرها استيعاب المسح والكل ضعيف **مسئلة** يجب استيعاب الطول في الرجلين للاصل وقاعدة
الاحتياط وللاجماع المنقول في كلام جماعة من الاصحاب ولقاعدة التاسي المعلوم فعله من النبي والائمة
عليهم السلم وللوضوءات البيانية والصحيح البزنطي عن الرضا ع فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
ولظاهر الامر بالمسح الى الكعبين في الاية الشريفة فانه يقتضي الاستيعاب وهو على قراءة النصب واضح
سواء جعلت الى غاية للمسح او الممسوح فيكون كقوله الى المرافق ويحتمل كونها غاية للممسوح فيتم الاستدلال
ايضا بحمل قوله تعالى الى الكعبين على بيان البعض المامور بمسحه المستفاد من تقدير الباء ويشكل
الاستدلال اذا اريد بكونه غاية ثم جعلها غاية للمسح ايضا غير بعيد وما يقال من منافاته لما سيجيء
من جواز النكس فمدفوع بانه خارج بالدليل فلا ينافي ما نحن فيه وما يقال من ورودها مورد
اصل وجوب المسح فمدفوع بمخالفته للظاهر بعد ملاحظة ورودها في مقام التحديد وذهب
العلامة في ... الى كفاية المسمى في الطول وافضل ما يستدل له على ذلك الاصل والاطلاقات وما
وفي خبر الاخوين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد

في وجوب استيعاب الطول في الرجلين

كالممسوح والاجزاء بمسح اي جزء منه لكنه خلاف الظاهر سيما الاية الشريفة

اجزاء و

اجزاك وخبرها الاخر في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او
بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه بناء على ما جعل ما بدلا من لفظ القدمين و
الاخبار الدالة على عدم وجوب استبطان الشراكين في المسح قولا وفعلا عن الائمة ع فتدل بظاهرها
على كفاية المسمى والجواب عن الاصل والاطلاقات بمعارضتهما مع ما قدمنا من الادلة على كفاية الممسوح
ويجب الاستيعاب وعن خبر الاخوين باحتمال ان يكون خبر مبتدأ محذوف وبيانا للشيء من القدمين او بدلا
من لفظ شيء فيكون دليلا لنا لا علينا لاقتضائه المفهوم فيها عدم الاجزاء بدون ذلك وعن الاخبار الاخيرة
فبان اقصى ما يستفاد منها انما هو كون الشراك بدلا عن البشرة مجزيا مسحه عن مسحها كما افتى به بعضهم
فلا صراحة فيها بعدم الاستيعاب بل هي دالة على الاستيعاب ولو بالبدل مع ان الاجزاء بمسح الشراك مع
عدم غيره معه غير معلوم اذ عدم استبطانه اعم منهما ومع الغض عن ذلك فلا اقل من الاحتمال المسقط للاستدلال
سيما بعد ملاحظة مخالفة مقتضاها للفهم المشهور من الاصحاب وفتاويهم فلا بد من حملها على ما ذكرنا
مضافا الى ان الاخبار المذكورة معارضة مع الاخبار الدالة على وجوب الاستيعاب كصحيح محمد بن ابي نصر
سئلت ابا الحسن الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه واشتماله
على الخلاف المجمع عليه بين الاصحاب من ايجاب المسح بتمام الكف ليس قادحا في الاستدلال به على ما نحن فيه
ولا يبعد حمله بالنسبة الى ذلك على الاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على الاجزاء بالمسح ولو باصبع
واحد والاجماعات المنقولة على ذلك وكغيره من الاخبار الدالة على وجوب الاستيعاب الطولي فان
النسبة بينهما وبين ما مر من الاخبار تعارض العموم المطلق فيجب تقييد تلك الاطلاقات بها سيما مع اعتضاد
هذه الاخبار بعمل الاصحاب وفتاويهم والاجماعات المنقولة وظاهر الكتاب والسنة وقاعدة الاحتياط وغير ذلك
مسئلة الاقوى عدم دخول الكعبين بناء على مذهب المشهور في المسح للاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة
الدالة على وجوب المسح الى الكعبين لانها غاية للغسل والمغسول وعلى التقديرين فالغاية لا تدخل في المغيا
اما مطلقا كما نص عليه جمع من الاصحاب واما بخصوص المقام نظرا الى ان المفاصل ههنا محسوس فان الاطلاقات فاحشة

بالاكتفاء بما يقتصد عليه المسح الى الكعبين عرفا فيحمل الاخبار ولانها وارده في مقام التحديد فلا يجب مسح
ما لا يدخل في المحدود نعم يدخل بعضه تبعا على الراي المشهور ويدخل كله ايضا على راي العلامة ويدل على ذلك
الاطلاقات الدالة على الاكتفاء بالمسمى في المسح اقصى الامر قيام الدليل على وجوب الاستيعاب الى الكعبين
فيبقى غيره في الاطلاقات ويحتمل الدخول اصالة للاستصحاب والاحتياط في مقام الشك في البراءة ولمقابلة
الممسوح للمغسول في الكتاب والسنة وفي المقابلة الاتحاد سيما لو قلنا بان الى في الاية بمعنى مع ويدل على الغاية
في المغيا ههنا العكس انفصالها ولكونهما من جنس الرجلين ولوجوب الابتداء بهما عند النكس والانتهاء
اليهما العكس القائل بالفرق واللزوم وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وهو ضعيف والاحتياط غير
خفي **مسئلة** لا ريب في ان محل المسح هو ظهر القدم فلا يجزي المسح على غير الظهر لفتوى الاصحاب
والاجماع المحكي عن الغنية والكشف والمشارق والرياض وغيرها بل الضرورة من المذهب كما هو الظاهر
المحكي عن كلام بعض الاجلة والنص المروي عن امير المؤمنين ع انه قال لولا اني رايت رسول الله ص يمسح
ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح ولقول الكاظم ع وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك
وما ورد في بعض الاخبار من وجوب المسح على ظاهرهما وباطنهما محمول على التقية لعكسه تقا ومنها المامر من
النص والاجماع **مسئلة** الواجب من المسح عرضا اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى
وظاهر التذكرة وللاطلاقات من غير معارض وللاخبار الخاصة كخبر زرارة المتقدم ولخبار الثلاثة
وغيرها من الاخبار فما ورد في صحيحة البزنطي من وجوب المسح بكل الكف محمول على الندب وعن جماعة من
الاصحاب القول بوجوب المسح مقدار ثلث اصابع وعن النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وعن
الاشارة وظاهر الغنية ان الاقل اصبعا نعم يستحب ثلث اصابع مضمومة على المشهور بين الاصحاب بفتوى الاصحاب
ولما روي عن ابي جعفر ع يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل بل صرح بعض الفقهاء بان الاحوط
المسح على جميع ظهر القدم لرواية وجوب المسح على جميع ظهر القدم بكل الكف ولو انه زرارة انقطع ظفري
فجعلت عليه مرارة فقال امسح عليه ما جعل عليكم في الدين من حرج فان عدوله عن الامر بالمسح الى غيره يعطي
بوجوب المسح على الكل ودعوى ان المنقطع جميع الاظفار خلاف ظاهر الاخبار انتهى فتم **مسئلة**

يجوز

يجوز النكس في مسح الرجلين على المشهور لاطلاقات الوضوء واطلاقات المسح كتابا وسنة وللصحيح لا باس بمسح
القدمين مقبلا ومدبرا وللخبر الاخر لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والصحيح كما المتقدم وذهب بعض
لمرسل يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار وضعف سند بعضها او دلالته مجبور بما سمعت من الشهرة وذهب بعض الاصحاب
الى المنع واقتضى ما استدل له بالاستصحاب وقاعدة الاحتياط وظاهر الاية الشريفة بناء على جعل الى غاية
للمسح لا للممسوح وبالاخبار الفعلية والجواب عن الاصل والقاعدة بما قد مضى من الادلة وعن الاية بان الغاية
للممسوح لا للمسح فهي باطلاقها دالة على جواز النكس سلمنا تكافؤ الاحتمالين لكنه يوجب سقوط
الاستدلال بها في هذا المقام وعن الاخبار الفعلية بمعارضتها بغيرها من الاخبار المشتملة على وجوه
المرجحة وبظاهر الكتاب كما مر ولا الاحوط المسح مقبلا خروجا عن شبهة الخلاف وللمعهود من السلف والخلف
ومما ذكرنا ظهر انه يجوز الابتداء من الكعبين ومن اطراف الاصابع ومن الوسط ويجوز المسح من طول الاصابع
ومن عرضها ويجوز وضع طولها على طوله ويجوز وضع عرضها على طوله ويجوز العكس ويجوز دفعة و
يجوز تدريجا ما لم يكن مخلا بالترتيب او يخرج عن هيئة المتوضي والاحتياط غير خفي نعم لا يبعد استحباب
المسح مقبلا كما عن المراسم والمختلف انه الاولى لظهوره من الوضوءات البيانية ولبعض الاوامر بالمسح
بالمسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وللخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما وللاحتياط وغيره مع التسامح
فيه **مسئلة** اذا قطع بعض موضع المسح من القدم مسح وجوبا على ما بقي ولا ينتقل بذلك الى التيمم
عندهم كما ذهب اليه اصحابنا والحجة عليه مضافا الى استصحاب اشتغال الذمة بالوضوء وغاياته واستصحاب عدم
ارتفاع الحدث وقاعدة الاحتياط وجوه **الاول** استصحاب وجوب غسل ما بقي من موضع المسح وقد يرد
عليه بان المطلوب من المكلف انما هو مجموع الوضوء من حيث المجموع بعد ملاحظة كون الاجزاء مقدمة
للطهارة الشرعية فلا يجري الاستصحاب عند تعذر البعض وبعد معلومية بقاء الموضوع فيما نحن فيه
بل هو مما علم تبدل الموضوع المستصحب فيه فليس يجري الاستصحاب سيما لو قلنا بشرطية العلم ببقاء الموضوع

بجميع قيوده في حقه الاستصحاب وبان ثبوت بدلية الفعل الباقي غير مجعول والمستصحب يتوقف على قيام دليل شرعي عليه
وهو لا يثبت بالاستصحاب سيما بعد ملاحظة كونه من الاصول المثبتة في المقام بعد ثبوت كيفية الوضوء
به وبان الاستصحاب المذكور انما يجري لو قطع ذلك بعد اشتغال الذمة بالوضوء الواجب فلا يجري فيما
لو قطع قبله لان الواجب المشروط لا يتعلق بالمكلف قبل حصول شرطه الا اذا قلنا بثبوت الواجب المعلق
في هذا المقام او قلنا بحجية الاستصحاب التعليقي او تمسكنا هنا بظهور عدم القول بالفصل بين ما لو قطع
قبل دخول الوقت وبعده او قلنا بان استصحاب الاتيان بالباقي قبل دخول الوقت يستلزم وجوبه
بعده لعدم القول بالفصل بينهما او قلنا بكفاية استصحاب جواز الاتيان بالباقي بقصد المشروعية
قبل الوقت في الحكم بوجوبه بعد الوقت وبان المطلوب في المقام انما هو تحقق الطهارة الشرعية مع
الاتيان بالفعل الباقي والمستصحب انما هو وجوب ذلك الجزء ولا يخفى ان شيئا منهما لا يثبت بالاخر وبان
الاستصحاب المذكور من الشك في المقتضي لان الشك انما هو في اطلاق الدليل المثبت لوجوب الوضوء
في الزمان الثاني الا ان يقال بان وجوب الوضوء في الزمان الاول انما ثبت بالاطلاق اللفظي دون
اللبي فالشك حينئذ انما هو في عروض القيد والمانع ويورد عليه بان الاجماع قائم على الارتباط فلا يجري
الاستصحاب مع انتفائه وفيه ان القدر المسلم من الارتباط المذكور انما هو في حال الاختيار فالاصل عدم
تحققه في مقام الاضطرار فيجري الاستصحاب وبان الاستصحاب المذكور معارض هنا باستصحاب عدم
وجوب الاجزاء الباقية على الاستقلال للقطع بعدم وجوبها على هذا الوجه فيما سبق فيستصحب وما يقال
من ورود الاستصحاب الاول على الثاني فيرجع الى تعارض الاستصحابين في المزيل والمزال فمدفوع بان
ذلك انما يعقل حيث يكون احد المستصحبين مسببا عن الاخر من غير عكس وقد نناقش هنا بامرين
احدهما ان قوله تعم فان لم تجدوا ماء فتيمموا يدل على سقوط الوضوء حينئذ بناء على حمل الاية الشريفة
على تعذر تمام الوضوء وكذا سائر الاخبار الواردة في التيمم وثانيهما ان مقتضى القاعدة في المركبات
انما هو سقوط الكل بتعذر البعض فلا يجب الوضوء مع تعذر بعضه وتوضيح المقام ان اجزاء المكلف
به ان كانت ارتباطية مطلقا فلا اشكال في سقوط التكليف به مع تعذر بعضها كما انه لا اشكال في عدم

السقوط

السقوط مع العلم بعدم الارتباطية ولو شك فيهما فهو على اقسام لان المكلف به اما ان تكون ثابتا
بالدليل اللفظي او بالدليل اللبي فعلى الاول لا اشكال في وجوبه في الزمان الثاني لاطلاق الدليل الدال
عليه وعلى الثاني ففيه وجهان من ان الاصل عدم المشروعية فلا يجب ومن ان قاعدة الاشتغال قاضية
بوجوبه والاقوى الثاني وكيف كان فمع العلم بثبوت الارتباطية في اجزاء الوضوء لا اشكال في سقوطه بتعذر فيجب
بعضه ويجاب عن الاول بان قاعدة الميسور حاكمة على اخبار التيمم وعن الثاني بان ما دل على ارتباطية اجزاء الوضوء
من الاجماع ونحوه مختص بحال الاختيار فالاطلاقات في بيان اجزاء الوضوء سالمة عن المعارض هنا الى الكل الواردة
ضعيف ويؤيد ذلك استصحاب وجوب الوضوء الثاني اطلاق المتن بناء على شموله للمكلفين على جميع
الاحوال الثالث قاعدة الميسور من حديث الميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وما لا يدرك كله لا يترك كله فانها قاضية بوجوب الاتيان بالباقي فيما نحن فيه عند سقوط بعض اجزاء
المامور به وضعف اسنادها مجبور باشتهار التمسك بها بين الاصحاب في ابواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع
والمنجبر اقوى من الصحيح نعم قد يورد على دلالتها اما على الاول فبان معناها ان الحكم الثابت للميسور لا يسقط
بسبب سقوط المعسور فيحمل الرواية على دفع توهم السقوط في الاحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد
كما في اكرم العلماء ويورد عليه بان عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه كما يشهد به العرف وتمام
الاصحاب فالمراد به عدم سقوط البعض الميسور بتعسر بعضه مع ان الظاهر شمول الرواية لكل المقامات
بحسب اطلاقها عرفا سيما بعد ملاحظة تمامية الاستدلال على التسليم ذلك ايضا بملاحظة ما قيل
ان اهل العرف يتسامحون فيعبرون عن وجوب باقي الاجزاء بعد تعذر غيرها من الاجزاء ببقاء وجوبها وعن عدم وجوبها
بارتفاع وجوبها وسقوطه لعدم مداقتهم في كون الوجوب الثابت سابقا غيريا وهذا الوجوب
الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسي واما على الثاني فباحتمال كون من تبعيضية او بيانية وما مصدرية
زمانية ويورد عليه بمخالفته لظاهر العرف وفهم الاصحاب واما على الثالث فبما قيل من ان جملة لا يترك
خبرية لا يفيد الا الرجحان مع انه لو اريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر اما بحمل الجملة على مطلق
المرجوحية او اخراج المندوبات ولا رجحان للتخصيص عليه ويورد عليه بان المنساق من الرواية المذكورة

انما هو عند سقوط القيد المتعذر من المأمور به بتعذر بعضه فيعم الواجبات والمندوبات فيدل على عدم
وجوب فعل ما يدرك من الواجب مع تعذر بعضه واستحباب فعل ما يدرك من المستحب مع تعذر بعضه وحيث
غير الخبر المذكور لظهور الجملة في الانشاء الالزامي كما ثبت في محله مع انه لو ثبت الرجحان في الواجبات ثبت
الوجوب لعدم القول بالفصل في المسئلة الفرعية وهو جيد وقد يناقش في اجراء القاعدة هنا ايضا
بان الوضوء مقدمة للطهارة فلا تجري القاعدة في اجزائها كما لا تجري في سائر المقدمات ويدفعها ان دلالتها
على وجوب الباقي مستلزمة لحصول الطهارة مع الاتيان به في هذا المقام فيجب لاجل حصولها الا
ان يقال بان المأمور به انما هو مجموع الاجزاء من حيث المجموع فينتفي التكليف بتعذره وصف الاجتماع وفيه
اولا ان ثبوت هذه الحيثية بحيث يدور الامر مدارها وجودا وعدما في حالتي التعذر والاختيار
غير معلوم فالاصل عدمها وثانيا بان المقصود في هذا المقام انما هو ثبوت وجوب القدر الباقي
بالامر الثاني المستفاد من هذه القاعدة لا بالامر الاول المقيد بوصف الاجتماع وهذا يكشف
عن حصول الطهارة بذلك ومما يقال من ان جريان القاعدة يتوقف على حصول التعذر بعد
تعلق الامر بالمكلف وهو موقوف على دخول وقت المأمور به لا امر قبله فلا يشمل ما لو تعذر
البعض قبل الوقت فمدفوع اولا بالتزام كون الوقت ظرفا للمأمور به لا شرطا في ثبوت التكليف
بناء على كونها من الواجبات التعليقية لا المشروطة ويورد عليه بانه على فرض تسليمه انما يقتضي
بشمول الحكم للمكلف مطلقا ولا يشمل من تعذر له الاتيان بالبعض قبل البلوغ والعقل
ونحوهما من شرائط التكليف وكان التعذر المذكور باقيا الى وقت التكليف وثانيا بان المستفاد منها
انما هو معنى الاعم منها كما يشهد به فهم الاصحاب فلا يختص بما ذكر وثالثا بان الاشكال المذكور
انما يتجه في خصوص الرواية اذا امرتكم نظرا الى تعليق الحكم فيها بوجود الامر فلا يجري في الخبرين الآخرين
الميسور وما لا يدرك لعدم دليل تعليق الحكم فيهما بالامر الفعلي ورابعا بان عدم القول بالفصل يقتضي
بعدم الفرق في جريان القاعدة بين المقامين مع ان قضية الاشتراك في التكليف قاضية بعدم
الفرق في شمول حكم الميسور بين من تعذر البعض له قبل توجه التكليف به او بعده ثم ان الظاهر انه لا

فرق في

فرق في جريان قاعدة الميسور بين الجزء والشرط فلا يسقط المقدور من الشرائط بتعذر غيره وكذا لا يسقط
ابعاض الشرط اذا كانت مقدورة بتعذر البعض الآخر وكذا المانع لو كان مانعا عن امر لازم وجب
الاتيان فيرفع المقدور منه لازم وهذا فيما لو كان المانع من قبيل الكمية كازالة بعض عين النجاسة عند
تعذر كلها ولو كان من قبيل الكيفية كتخفيف النجاسة فالغسل مرة ان كان مما يطهر بمرتين ففيه
وجهان مبنيان على حصول التخفيف وعدمه فتدبر والوجه في ذلك ظهور شمول الخبر كون هذه الامور
المذكورة في الحقيقة راجعة الى الاتيان بالمقدور من المأمور به فيجري القاعدة فيها نعم لا يجري هذه
القاعدة فيما لو كان القدر الغير المقدور مما تقوم الماهية بها كالغسل مثلا في الوضوء والغسل
فانه لا ينتقل الحكم الى مسح الاعضاء مع تعذر الغسل على الاظهر وكذا فيما لو ثبت تقييد مطلوبية المأمور
به بشرط في حالتي الاختيار والاضطرار كاستعمال الطهور في الصلوة ففاقد الطهورين لا يجب عليه
الصلوة وان كانت مقدورة وكذا لا يجري في المقدمات والواجبات الغيرية فانها تسقط بتعذر
ذيها وان كانت مقدورة في هذا الحال سواء كانت من المقدمات الشرعية او العقلية الا مع قيام
احتمال مطلوبيتها بالاصالة فان اطلاق دليل الميسور شامل له **الوجه الرابع** خبر رفاعة عن الصادق ع
سئلته عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وخبر آخر عنه ع قال سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما ولعل المراد بالاقطع في الخبر الاول اقطع اليد والرجل وما يقال من ان الامر بغسل الرجل في الرواية
الثانية مخالف للاجماع الشيعة وحمله على ارادة المسح عنه مجاز يقربه الاجماع يستلزم استعمال اللفظ في
معنييه الحقيقي والمجازي فمدفوع بان جواب الامام بالغسل للتغليب مع انها قرينة في دلالتها على الرواية
بارادة مسح محل القطع فمدفوع بما تقدم في اقطع اليد هذا كله فيما لو قطع بعض موضع المسح من
القدم واما لو قطع من الكعب مع دخول ما بعده من القطع سقط المسح على القدم ولذا لو قطع من فوقه
ولا يسقط بذلك الوضوء والوجه في ذلك يظهر بما مر في اليد واما لو بقي الكعب فعلى القول بوجوب مسحه
تماما او بعضه ايضا وجب المسح وعلى العدم كلا يجب وما يقال من ان ترك الاستفصال عن بقاء شيء من محل
الفرض عند في الخبرين المذكورين وان قضى بخلاف ذلك انه لما لم يظهر مخالف في المقام وجب تنزيلهما

في فروع المسئلة

على بقاء شيء من محل الفرض فروع الاول الظاهر انه يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض
لفتوى الشهيد في الذكرى وغيره بذلك ولانه روي عن الصادق (ع) انه لما روي عن الكاظم (ع) غسل الاقطع
عضده قال وكذلك روي في قطع الرجلين الثاني اذا قطع بعض اليد فالاقوى عدم سقوط المسح
بل يجب المسح بما بقي منه لاطلاق اخبار المسح بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال ولقاعدة الميسور
ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري من اصله فهل يسقط المسح او ينتقل الى المسح بغيره
وجهان اقربهما السقوط لعدم قيام دليل على الانتقال الثالث لو كان للرجل رجلان فان كانا
اصليين وجب مسحهما معا وان كانت احديهما زائدة فان كانت في محل المسح وجب مسحها بدلا عن البشرة
والا فان تميزت عن الاصلية لم يجب مسحها وان اشتبهت بها وجب مسحهما من باب المقدمة وكذا البحث في اليد
الزائدة فلا يجب المسح بها حيث تعلم زيادتها وكانت في غير محل الفرض او كانت فيه ولم يكن المسح على ما
يقابلها لعدم دليل وجوب استيعاب العرض في المسح ولو كانت اصلية او مشتبهة بها فالظاهر وجوب
المسح بهما معا

في عدم جواز المسح على الخفين

مسئلة لا يجوز المسح على الخفين ولا على حائل غير موضع الفرض من ظهر القدم
مع الاختيار اجماعا محققا ومحكيا في جملة من الكتب لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان الباء فيه تفيد
الالصاق مع التبعيض ولا الصاق الا بعدم الحائل وللنصوص الخاصة المستفيضة او المتواترة
منها الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) قال سألته عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين **ومنها** الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي (ص) فيهم علي (ع) فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول
الله (ص) يمسح على الخفين فقال علي (ع) قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي (ع) سبق الكتاب الخفين
انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ... ويشكل الترديد هنا باعتبار عدم ... من
الامام (ع) ويدفعه انه هنا للاضراب كما في قوله تعالى او يزيدون مع احتمال انه (ع) انما كلمهم على وفق معتقدهم
او احتمال كون الترديد هنا من الراوي الى غير ذلك من الاخبار الناهية عن المسح على الخف وخصوص موردها
غير قادح في الاستدلال لان الظاهر من فحاويها التعميم لكل حائل لو وقوع الاستدلال بها على ذلك بالاية

الكتابية

في ان الشعر النابت على ظهر القدم من الحائل ام لا

الكتابية وانه سبق الكتاب المسح على الخفين ونحو ذلك مضافا الى الوضوءات البيانية فانه يكاد يحصل
القطع منها بارادة التعميم لكل حائل وقد وقع الكلام في المقام في امور **الاول** انه قد اختلف
اصحابنا رضه في ان الشعر الخاص في ظهر القدم من الحائل فلا يجزي المسح عليه او لا فظاهر من اطلق المنع
عن المسح على كل حائل يقتضي القول بالاول كما هو الظاهر من اطلاق الاجماعات المنقولة على ذلك
وعن الجد (ره) ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي لا يجزي المسح عليه الشعر في
احتجوا لذلك بالاحتياط وقوله (ع) هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخروجه عن مفهوم المامور
بمسحه وهو الرجل اذ لا فرق بين الشعر وغيره من سائر اقسام الحائل في عدم صدق المسح اذا كان عليه حقيقة
وانما يصدق ذلك مجازا واشباهها فلا ينصرف الاية الشريفة واخبار المسح اليه بل هي دالة على عدم جواز
المسح عليه وذهب المحقق الخوانساري ره وغيره الى الثاني وهو الاقرب لعدم دلالة قاعدة الاحتياط
على وجوب مسح ما تحت الشعر لان الامر دائر هنا بين المتباينين نعم الاحتياط يقتضي الجمع بينهما
واما اطلاقات المسح من الاية والاخبار والوضوءات البيانية فهي شاملة للمسح على شعر اليد لانها من
توابعها العادية كما في شعر الراس والبدن وخروجه عن مفهومها لا يستلزم عدم صدق المركب بالمامور فلا تشمله
به فتم ويدل على ذلك ايضا عموم قوله (ع) كلما احاط به الشعر على العباد ان يطلبوه فانه يدل على عدم وجوب باطن القدم
ايصال الماء الى باطن الشعر المحيط به فيدل عرفا على الاكتفاء بظاهره وورد
عليه بان نبات الشعر على موضع القدم من الافراد النادرة فلا يشمله الرواية وبالظاهر اتحادها مع
الرواية الواردة في عدم وجوب تخليل اللحية في غسل الوجه فلا تكون شاملة لما نحن فيه ويدفع الاول
ان الخبر من قبيل العموم اللغوي لا يتفاوت فيه النادر وغيره كما يشعر به الحاقهم لحية المرأة بلحية الرجل
والثاني بان الاصل تعدد الخبر ولا شاهد على اتحادهما فيما نحن فيه لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال
الثاني الاظهر انه يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك كما في الذخيرة والذكرى
المحكي عن ابن الجنيد لقول ابي جعفر (ع) في خبر زرارة ان عليا (ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
ولصحيحة الاخوين مع خبر بكير عن الباقر (ع) ايضا قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

وفي المرسل ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة أنسيت يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي ويشكل بدلالة الاجماعات المحكية على عدم جواز المسح
على كل حائل على منع ذلك فتم **مسئلة** يجوز المسح على الحائل لتقية او ضرورة على المشهور بين اصحابنا
بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما يدل عليه الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة بل المتواترة
الآمرة بالتقية وانها من دين اهل البيت عليهم السلام وخصوص رواية ابي الورد عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان
ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف
على رجليك والسند معتبر بورود المدح في ابي الورد بما في المحكي عن الكافي بما بعدها الخطه اعتضادا
بما مر من الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل الاجماع المحصل ويؤيد ذلك ايضا قاعدة الحرج و
فحوى اخبار الجبائر فيقيد بها ما دل على النهي عن المسح على الخف فما قيل من احتمال الرجوع الى التيمم
لتعذر الوضوء بتعذر جزئه مدفوع بان شمول اخبار التيمم للمقام محل شك اقصى الامر التعارض
بينها وبين الاخبار الدالة على وجوب الوضوء ولا ريب ان الترجيح لما نحن فيه من الاجماع وغيره مع انه استفاد
من تتبع كثير من ذلك الباب انه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الاجزاء كما مر في الاقطع وغيره بل قيل
انه ربما يظهر ان ذلك قاعدة كلية في كل ما يستفاد وجوبه من الامر ونحوه لتقييده بالقدرة قطعا
وح فيخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء فتم واما ما ورد من الروايات الدالة على عدم جواز
التقية في المسح على الخفين كقول مولانا علي عليه السلام في حديث الاربعمائة من الخصال ليس في شرب المسكر
والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
وغيرها فمعارضة بما مر من الاخبار عموما وخصوصا فلا بد من حملها على نفي التقية في مشقة يسيرة
غير بالغة الى النفس والمال كما عن الشيخ ره فروع **الاول** انه لا فرق في الحكم المذكور بين الوضوء الواجب	فروع المسئلة
والمندوب ولا في الواجب بين الاصلي وبين الملتزم باحد الاسباب الشرعية كالنذر وشبهه والقضاء
عن الميت وغير ذلك لان المستفاد من فتاوى الاصحاب واخبار الباب انما هو كون المسح على الحائل في مقام

الضرورة

الضرورة بدلا عن المسح على البشرة فيقوم ذلك مقامه في جميع الاحكام **الثاني** اهل العذر المسوغ
للمسح على الحائل مختص بالعقلي والشرعي او يشمل العذر العرفي ايضا وجهان يحتمل الاول اقتصارا
على موضع اليقين في الخروج عن مقتضى الاصول والنصوص العامة والخاصة والاقرب الثاني
لاطلاق لفظ العذر في رواية ابي الورد المتقدمة كما انه لا فرق في التقية بين خوف الضرر المالي والبدني
من قتل او جرح او هتك عرض ونحو ذلك واختصاص رواية ابي الورد ببعض موارد الضرورة لا ينافي
التعميم المذكور لان الظاهر ان ذكرها انما هو من باب المثال وسواء كان الضرر واردا على نفسه او على
غيره ممن ثبت احترامه في الشرع ويدل على ذلك اطلاق النصوص والفتاوى **الثالث** انه جواز المسح
على الخف للتقية هل هو مختص بتعذر الغسل ايضا او لا وجهان او قولان صرح جماعة بالاول
ونسبه في الذخيرة الى الاصحاب تمسكا بان الغسل اقرب الى المفروض بالاصالة لاتصاله بالبشرة وكونه
مشتملا على المسح مع زيادة بخلاف المسح على الخف لبعد الاتصال لخروجه من الاعضاء ويحتمل الثاني
لاطلاق رواية ابي الورد الدالة على جواز المسح على الحائل في مقام الضرورة بل مقتضاها انما هو
تعين ذلك وعدم جواز الغسل في غير مقام الضرورة فتم **الرابع** اذا زال السبب المسوغ لذلك
ففي وجوب اعادة الطهارة وعدمه قولان صرح جماعة بالاول والاقوى الثاني كما هو المشهور للاستصحاب
الصحة ولان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ولانه رافع للحدث لما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بحدث
ولانه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى مقتضى ذلك
عدم الاعادة بتجدد شيء من غاياته وقد يورد على الاول بان الاستصحاب من قبيل الشك في المقتضي وهو
ليس بحجة كما قد مر من ان الوضوء الاضطراري رافع فالشك انما هو في رافعية زوال السبب و
عدمه والفرق بينه وبين التيمم واضح وعلى الثاني بان معنى قاعدة الاجزاء انما هو براءة الذمة
عن التكليف المتعلق به وهو مما لا كلام فيه في المقام انما الكلام في وجوب وضوء آخر عليه لسائر الغايات
الموجبة له كالصلوة ونحوها ويرد عليه ان المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب انما هو صحة الوضوء
المذكور وترتب الاثر عليه وقد مر انه يكفي فيه غاية واحدة في الوضوء عن سائر غاياته وعلى الثالث

بالمنع من حصول رفع الحدث بالوضوءات الاضطرارية بل انما هي مبيحة للدخول في الصلوة كالتيمم ووضوء
المسلوس والمبطون فيقتصر في الاباحة على المتيقن وهو ما دامت الضرورة موجودة وفيه ما لا يخفى
لانه يستلزم القول بوجوب اقتصار المضطر بالنسبة الى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن
وغيره على ما يرتفع به الضرورة وهو خلاف الاجماع ولما تقدم في اوائل الكتاب من ان الاصل
في الوضوء ان تكون رافعا وعدم رافعية التيمم ووضوء المسلوس والمبطون انما كان بدليل خارج لكون
الوضوء الاضطراري تكليف اولي واقع متعلق بالمكلف في مقام خاص وهو الضرورة فلا يرتفع
اثاره بارتفاعها وربما استدل للقول الاول بان احتمال بقاء الصحة معارض باحتمال بقاء اشتغال
الذمة بالعبادة المشروطة بالوضوء وبانه لم يثبت من الخبر المجوز له الا جوازه لضرورة وبشرطها
وهي منتفية بعد زوالها والمفروض زوال الضرورة فيزول الصحة المشروطة بالضرورة بزوالها
فيجب اعادة الوضوء ويعضدها ما مر من الاخبار النافية للتقية والكل ضعيف ثم الظاهر انه لا فرق
فيما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين بمدة بحيث ما حصل الجفاف وتعذر الموالاة و
بين زوالها قبل فواتها وبين زوالها بعد مسح الرجلين وغير ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
ويستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى **الخامس** لو كان على الماسح حائل فالاقرب ان حكمه حكم
الممسوح في جميع ما عرفت ولعل في اخبار الجبائر دلالة عليه من حيث العموم مع احتمال اختصاص ذلك
بالممسوح اقتصارا على مورد النصوص والفتاوى في هذا الباب **السادس** لو كان الحاجب خفيفا بحيث لا يمنع
من صدق المسح على البشرة عرفا جاز المسح عليه لاطلاق ادلة المسح **السابع** قال في الذكرى لا فرق
عندنا مع الضرورة بين كون الخف بشرج او غيره ولا بين الجورب والخف المنعل وغيره ولا بين الجرموق
فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين كونه ساترا لقدر الواجب او لا الى غير ذلك مما
فرعوه انتهى وهو جيد **الثامن** ان من كان مخالفا ومسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم
استبصر ووقف على خطيئته فالمشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلواته قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد
شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة ويدل عليه ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد

العجلي

العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل يكون على بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية وذهب المرتضى ره في المحكي عنه الى انه يعيد الصلوة
وهو ضعيف **التاسع** في اشتراط جواز التقية بعدم المندوحة وعدمه قولان ذهب جماعة الى الاول
كما في المدارك واستظهره في كشف المدارك لانتفاء الضرر مع وجودها فيرد المقتضي وايده
في الحدائق على ما حكي عنه بان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به
شرعا خرج ما اذا اشتمل على ضرر للتقية وذهب جماعة الى العدم والظاهر انه المشهور بين اصحابنا
الى العدم لاطلاق النص المؤيد باصالة عدم الاشتراط وللاخبار الامرة بحضور الجماعة مع اهل الخلاف
ويورد عليه بمنع انصراف الاطلاق الى موضع البحث وبرواية ابي الورد وفيه لا من عدو تتقيه او من ثلج
تخاف على رجليك فانها تدل على اختصاص مورد التقية في ذلك فتخصص بها الاطلاقات واخبار
عدم الاشتراط معارض باصول اخر والاظهر عدم اشتراط ذلك فيها لاطلاق الاخبار المستفيضة والمتواترة
الدالة على تبدل الحكم بسبب التقية المؤيد بعمل الاصحاب وفتاويهم قديما وحديثا والحكم بتخصيصها
برواية ابي الورد في غاية الضعف واما سائر اقسام العذر من الضرورة ونحوه فالاقوى ان جريان
احكامها مشروط بعدم المندوحة لان الظاهر ان المستفاد من اخبار التقية انما هو تبدل الحكم في موردها
فيكون من قبيل تعدد الموضوع كما في المسافر والحاضر ولذا لا يجب على غير واجد الماء تاخير الصلوة
عن اول وقتها بل يجوز الصلوة في اول الوقت مع التيمم على الخلاف عموم البدلية بخلاف الضرر ونحوه
فان التكليف الواقعي ثابت في حق المكلف فح اقتضى الامر بكون المكلف معذورا في امتثاله في مكان خاص
او في زمان مخصوص ونحوهما ولا دليل على مجرد ذلك مسقطا للتكليف الواقعي **مسئلة**
لو غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران يجب اتباع المفهوم عرفا بل في نظر الشرع كما يشهد
به الكتاب والسنة فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان الله تعالى اوجب الغسل في الوجه واليدين والمسح في

الواس الرجلين فلو وقع المكلف احدهما موضع الآخر لم يكن ممتثلا لان اللغة والعرف والشرع كما
وتشهد صحيحة زرارة في ان الغسل غير المسح وان الاتي بالغسل في مقام الامر بالمسح ليس ممتثلا بل انما هو تشريع
محرم لو اتى بذلك بقصد القربة بل الاجماع محصلا ومحكيا في جملة من الكتب والاخبار الواردة من
الصحاح وغيرها **منها** قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مروان انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **ومنها** ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال عليه السلام لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان
ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض الى غير ذلك من الاخبار فروع **الاول** الظاهر ان معنى الغسل
اجراء الماء على العضو ومعنى المسح امرار اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة
الغسل والمسح من حيث المفهوم التباين وبحسب المصداق الخارجي عموم من وجه وذهب جماعة من الاصحاب
الى ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا وانهما لا يجتمعان في فرد واحد ابدا تمسكا بدلالة الآية و
الاخبار وعلى اختصاص كل من المسح والغسل باعضاء وبالاجماع المنقول في التذكرة وهو ضعيف
لان التقابل في الآية باعتبار صورتي الافتراق والتنافي بالنية والقصد والمراد بالاخبار كما يظهر
منها انما هو التعريض بالعامة الذين يكتفون بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح على انه يرد من الاخبار
الاطلاقات فهي غير دالة على مباينتهما وانما تدل على وجوب مسمى المسح وان اريد بها رواية ابن مروان
فمدفوعة بضعفها سندا كما صرح به بعض الاجلة وبان المراد من الغسل الممنوع منه فيه الغسل
بدون المسح او مع قصد وجوب الغسل مما ذكرنا يظهر انه لا يضر كثرة الماء في المسح بحيث يحصل معه
جريان قليل اذا لم يقصد ان المفروض غسل كما صرح به جماعة من الاصحاب لصدق المسح عليه فيشمله
اطلاق الآية والاخبار بعد عدم الخطر صدق المسح بالبلة عليه وعدم تقييد البلة في الاخبار بالقلة
وانه لم يعهد انهم عليهم السلام امروا بتجفيف الرطوبة خصوصا في موقع التعليم مع عموم البلوى ووقوع
الحاجة واما لو نوى بذلك الغسل فيحتمل الصحة لانه اتى بالمأمور به والنية وقعت لاغية والاقرب

في الفرق بين حقيقة الغسل والمسح

البطلان

البطلان لصحيحة زرارة انك لو توضأت واضمرت الغسل في مكان المسح لم يكن ذلك بوضوء
الثاني انه لو امكن في مقام التقية فضل المسح مع الغسل بنية المسح وجب لان التقية تكون بدلا عن
الحكم الواقعي الاولي في مقام الضرورة والمفروض انتفائها ولو امكن في مقام التقية مسح البشرة
من وراء الحائل مع الغسل لم يجب الجمع بل يكفي الغسل لعدم اشتراط فقد ان المندوحة في شرعية
التقية **الثالث** انه متى غسل في مقام التقية جاز له الدخول في جميع الغايات المشروطة بالوضوء
وان ارتفعت التقية لاستصحاب وقضية الاجزاء لانه اتى بالمأمور به على الوجه الشرعي فيحصل الاجزاء ولانه
وضوء مشروع رافع وكلما كان كذلك لا يرفعه الا ناقض **الرابع** لو غسل موضع المسح باعتقاد كفايته
عنه فمقتضى القاعدة البطلان فيجب عليه الاعادة والقضاء لانه لم يأت بالمأمور به فلا يحصل به الاجزاء
الخامس لو غسل موضع المسح عند خوف التقية ثم انكشف خلافه فان كان في بلد التقية اجزأه لا
لاطلاقات التقية لان الامر في مكان التقية انما يدور مدار الخوف دون الواقع لان مقام التقية الواقعية
مما انسد سبيل العلم به غالبا وكلما كان كذلك كان المدار فيه على الظن لان حصول العلم بموردها نادر فاناطة
حكمها على حصوله منافية للحكمة التي شرعت التقية لاجلها وللاستقراء فان طريقة الفقهاء مستمرة
على جريان هذه القاعدة في كثير من ابواب الفقه كما في تشخيص قيم المتلفات وارش الجنايات فحكموا بابتنائها
على التخمين وكما في معرفة الانساب والاوقات ونحوهما فاكتفوا فيها بمجرد الشياع وكما في قصد تبوء قول
المكلف في كل ما لا يعلم الا من قبله وكما في حكمهم بحجية الظواهر اللفظية والدلائل العرفية في تشخيص المرادات
الواقعية ونحو ذلك ويشهد بذلك ايضا السيرة المستمرة بين المسلمين على الاكتفاء بمجرد الخوف
في مقام التقية ولو مسح باعتقاد عدم كونه في مقام التقية فهل يفسد باعتبار مخالفته لاوامر التقية
او يصح نظرا الى انتفاء حكم التقية بانتفاء الخوف في هذا المقام وجهان اقربهما الاول ولو كان جاهلا
بموضوع التقية مع انتفاء الخوف فلا تجري عليه احكامها فيفسد العمل لو خالف الواقع ويصح مع مطابقته
للواقع وكذا الحال بالنسبة الى الجاهل بحكم التقية سواء كان قاصرا ام مقصرا على الاظهر وكذا الحال بالنسبة
بالنسبة الى الناسي والساهي واما لو لم يكن في بلد التقية وغسل موضع المسح تقية ثم انكشف خلافها فالاظهر

بانتفاء ما يبيح الغسل من غير خوف من الضرر او على الخوف الغسل

انه لم يجز به لانتفاء حكم التقية الجارية هنا بتحقق الخوف فتدبر **السادس** لو غسل موضع المسح
خوفا من ترتب الضرر فالاقرب الاجزاء لان سبيل العلم الى الضرر متعذر او متعسر يجب البناء فيه على ورود
الامر فيه مدار الخوف كما عليه بناء الاحتياط في سائر المقامات واما لو مسح باعتقاد عدم ترتب الضرر
عليه ثم انكشف خلافه فالاقوى ايضا الاجزاء ويدل عليه وجهان احدهما ان خبر لا ضرر ولا ضرار انما
في مقام الانشاء كما فهمه الاصحاب منه فيفيد النهي عن ارتكابه لانه اقرب المجازات الى النفي الحقيقي المتعذر
وفساد العبادة الضررية انما ينتزع من الحكم التكليفي فبعد تعلق الحكم التكليفي على المكلف باعتبار جهله
في هذا المقام شاهد على انتفاء الحكم الوضعي الذي هو الفساد هيهنا في حقه فيبقى الاطلاقات سالمة
عن المعارض الا ان يقال بان النهي المذكور يفيد الحرمة والفساد معا وليس الثاني منتزعا عن الاول
فانتفاء الاول بسبب عروض المانع عنه لا يوجب انتفاء الثاني او يقال بان الخبر المذكور يدل على
عدم مجعولية العبادة الضررية فينكشف عن بطلانها في هذا المقام او يقال بان الجهل المذكور
انما يمنع من تنجز التكليف فلا ينفي النهي الواقعي الموجب لارتفاع الامر في مورده المستلزم للفساد
او يقال بان النهي هنا ليس مستعملا في التحريم بل انما اريد به المانعية كالنهي عن التكفير في الصلوة
المقتضي للبطلان فلا فرق ح بين الجاهل والعالم الا ان يفرق بين النهي العام والخاص فتدبر و
الثاني ان حديث لا ضرر وارد في مقام الامتنان فيدور الامر مدار تحققه وجودا وعدما ومن البين
انه لا امتنان في الحكم ببطلان هذه العبادة الضررية فلا تشمله الرواية وترتب الثواب الاخروي على
الاعادة ليس من الامتنان المستفاد من الرواية الا ان يمنع من كونه في حيز الامتنان او يقال بانه حكمة في
التشريع فلا يدور الامر مداره وجودا وعدما وقد يوجه ذلك بان حصول العلم بمقامات الضرر
نادر جدا فالامتنان يقتضي الحكم بطريقية الخوف لمعرفته فيترتب عليه دوران حكم الضرر مدار الخوف
في العبادات وجودا وعدما فلا يفسد العبادة المذكورة لعدم تحقق الخوف من الضرر وفيها بخلاف
الضمانات والديات والقصاص ونحوها فان المدار فيها على تحقق موضوع الضرر من غير فرق فيها
بين الجاهل والعالم بل يسري هذا الحكم بالنسبة الى جميع المعاملات **السابع** لو تعذر المسح في الوضوء

او بعضه

على المسح ثم انكشف خلافه

او تعسر لم يكن في مقام التقية فان امكن المسح على الحائل جاز كما مر بيانها والا فالاقوى عدم انتقال
الحكم فيه الى الغسل لعدم قيام دليل شرعي على بدليته في هذا المقام كما ان الاقوى ح عدم سقوط
غيره من افعال الوضوء بمجرد ذلك للاصل المنحل الى عدة اصول ولقاعدة الميسور وكذا لو تعذر غسل
بعض ما يجب غسله في الوضوء فان الاقوى وجوب الباقي الماتي به وعدم انتقال الحكم فيه الى المسح لعدم قيام
دليل على بدليته عنه ويحتمل وجوب المسح للاصل وقاعدة الميسور الجارية هنا بعد ملاحظة
كون الغسل مشتملا على المسح مع الزيادة والجواب ان استصحاب وجوب الغسل مما لا يثبت به وجوب المسح
في المقام لتغايرهما حقيقة لغة وعرفا وشرعا ولا ينافي ذلك اجتماعهما في بعض المواضع واستصحاب الاشتغال
وقاعدة الاحتياط لا يجريان في المقام بعد ملاحظة دلالة قاعدة الميسور على حصول الطهارة الشرعية
بالباقي والتمسك بقاعدة الميسور لاثبات وجوب المسح هنا في غير محله لتغايرهما حقيقة لعدم ثبوت
مطلوبية الاول الذي هو المسح ولو في ضمن الاكثر ولما ورد في النصوص من عدم مطلوبية احدهما في
محل الاخر **مسئلة** هل يتعين مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى او يجوز العكس وجهان
او قولان اظهرهما الاول للاستصحاب وقاعدة الاحتياط وبعض الوضوءات البيانية ولصحيحة زرارة
وفيها وما بقي من بلة يمينك الظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى مضافا الى قاعدة
التاسي سيما اذا وقع فعله بيانا للمجمل كما في هذا المقام ولكن الظاهر من المشهور عدم التعيين اخذا
بالاطلاق وحمل الرواية وفعله على الندب وهو غير بعيد ويلزمه ان يكون اليد ماسحة فلو كانت
ممسوحة فالاقرب البطلان لظاهر الاجماع والاصل المنحل الى عدة اصول وظواهر الاخبار الوضوءات
البيانية ونحوها الدالة على وجوب المسح باليد الظاهرة في ذلك كما يدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم الاية ولو كانت ماسحة وممسوحة ففيه وجهان والاحوط التجنب ولا يجري هذا الحكم
بالنسبة الى الغسل فلا فرق بين حصول الغسل بامرار اليد على المحل او العكس لان المطلوب في ذلك انما
يحصل بمجرد حصول ماهية الغسل على اي نحو وقع نعم لو قلنا بوجوب امرار اليد في الغسل كما قد يستفاد من
الوضوءات البيانية امكن القول بالبطلان مع العكس وقد عرفت ما فيه **مسئلة** من طالت وجله

الكثيرة

فيحكم ما كان السعين غير المتعارف

المعارف قال الاقوى ونحوا استيعابا مسح طولا لما قدمنا واحتمال الاقتصار على المتعارف لندرته او رجوع لخبر اليد بما لا وجه له ولو طالت الاظفار حتى خرجت عن الانملة فالاقرب وجوب قصها ولا يكفي مجرد ايصال الماء الى ما تحته في المسح لان حد المسح عرفا وشرعا منوط على امرار اليد وهو مفقود في المقام الا اذا قلت بحيث لا يمنع من صدق المسح عليه عرفا ويجب اخذ شيء من اطراف الانملة مقدمة لتحصيل مسح تمام الظاهر طولا ويجب ازالة الوسخ الكائن على الانملة اذا كان مانعا عن ادراك المسح على البشرة عرفا

في وجوب الترتيب في افعال الوضوء

مسائل الاولى يجب الترتيب في افعال الوضوء بان يقدم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين والراس على الرجلين للاجماع محصلا ومحكيا في كلام جماعة من الاصحاب ولقوله تعالى فاغسلوا الاية لان الفاء فيها يفيد الترتيب قطعا بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البدءة بغسل الوجه وكل من قال بوجوب البدءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء ولان الواو للترتيب عند جماعة من النحويين او تدل على الترتيب الذكرى في الكلام البليغ مطلقا كما عن جماعة من اللغويين او في خصوص الكتاب العزيز لكونه في اقصى درجات البلاغة فيراعى فيها نكتة التقديم والتاخير ولما صح من الذكرى من ان الله عنى الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب في قوله عم وقد سئل عن الصفا والمروة بايهما يبدا ابدؤا بما بدا الله به تعويلا على عموم الجواب وعموم التعليل المفهوم من الكلام فيما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدا الله تعالى به ونحو هذه الرواية دلالة من عدة اوجه على الترتيب ولان الوضوء البياني وقع مرتبا ويدل على ذلك ايضا النصوص المستفيضة او المتواترة وقد وقع الخلاف هنا في وجوب الترتيب بين اليدين وفيه قولان والمشهور على الاول وهو الاقوى للاجماع المحكي عن الانتصار والغنية وغيرهما والمعتبر ومنتهى وكرة والروض والرياض وغيرها وللنصوص المستفيضة منها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عم في الرجل يتوضا فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها حسنة الحلبي

عنه عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان قد توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **ومنها** موثقة ابي بصير عنه عم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار الحديث **ومنها** الوضوءات البيانية وقد يستدل للقول الثاني بالاصل واطلاق الاية واطلاق جملة من الاخبار وخصوص الخبرين عن علي بن جعفر عن اخيه عم في احدهما عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي الاخر عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فظاهر الخبر الاول سقوط الترتيب تحت المطر وظاهر الثاني سقوطه مع النسيان والجواب عن الاصل والاطلاقات بما مر من ادلة الاشتراط وعن الخبر الاول بان ظاهره سقوط الترتيب في الاربعة المتقدمة ايضا واجزاء غسل الرجلين عن المسح وهما مخالفان للاجماع فاما ان يحمل على التقية او على ما هو المحكي عن الشيخ من حمله على ان المتوضي غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عم ان غسله قرينة على ذلك وحمل قوله عم ولا يعيد وضوء شيء غيرها في الخبر الثاني على انه لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره مضافا الى عدم مقاومتهما مع ما قدمنا من الادلة

المسئلة فرع

فرع الاول لو اخل بالترتيب عمدا او سهوا فقدم المتاخر واخر المتقدم او جمع بينهما فان نواه من اول العمل بناء انه هو المامور به فسد العمل على الاظهر لعدم حصول قصد التقرب بالمامور به ويحتمل الصحة كما لو نوى الابطال في اثناء العمل ولان نية الاخلال انما وقعت لا في نفس العمل مع نية القربة كما لو نوى الخلاف في شيء من واجبات العمل وفي كليهما نظر وان لم ينوه من اول العمل اعاد الى الاخر الذي يجب تاخيره في صورتي العكس والجمع على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع عليه لو وقع في غير محله وللنصوص ولا يجب اعادة السابق الذي يجب تقديمه كما صرح به جمع من الاصحاب للاطلاق كتابا وسنة ولان المقصود هو الترتيب قد حصل باعادة اللاحق ولموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال

اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت
يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ولرواية منصور بن حازم عنه ع فيمن قدم السعي على الطواف قال
يرجع فيطوف ثم يستأنف السعي الاخرى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على الصحاح وغيرها واما خبر حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا حيث دل على وجوب الاعادة
في الاقتصار على الاتيان بما اخل به كما دلت عليه تلك الاخبار فمدفوع بعدم مقاومته معها سيما مع ضعفه
دلالته فلا بد من طرحه او تأويله خلافا للمحكي عن العلامة في التحرير حيث ذهب الى الفرق بين العامد والناسي
والناسي بان الاول يعيد مطلقا والثاني الى اللاحق فقط وخلافا للمحكي عن الصدوق انه يعيد بعدها معا ولعله
لاطلاق بعض النصوص كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
على الذراع وان مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل وصحيحته الاخرى عن احدهما ع في رجل يبدأ
بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل ومرسلة الفقيه فيمن بدأ بغسل يساره
قبل يمينه ان يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره والجواب عنها بعد منافاتها مع ما قدمناه من الاخبار الكثيرة
عددها وموافقتها للمشهور ولاطلاق الكتاب والسنة وغيرها من وجوه الترجيح فلا بد من تنزيلها على الاخبار
على صورة الاتيان باللاحق دون السابق او على الاستحباب جمعا بين الادلة في الباب والمرسلة محمولة على كون التذكر
قبل غسل اليمين او يراد بلفظ الاعادة مجرد وقوع الفعل او يحمل على صدور الفعل منه بنية التشريع فتجب الاعادة وقبل غسل الوجه ع
وربما يتوهم سقوط الترتيب حال السهو والنسيان لعموم ما دل على ارتفاعه الظاهر في رفع جميع احكامه وهو
مما لا وجه له لان ما دل على اشتراطه في حال السهو مقدم على العموم المذكور ولان المراد منه رفع خصوص المؤاخذة
وكذا لا فرق في اشتراط الترتيب بين العالم والجاهل لاطلاق موثقة ابي بصير المتقدمة وعموم رواية منصور بن
حازم المتقدمة الناشئ من ترك الاستفصال وذهب الشهيد في الذكرى الى القول بعدم وجوب اعادة ما صلى
بهذا الوضوء للخبر المتقدم في اعادة ما عدا الزكاة الفرع **الثاني** انه لو غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل
اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحت الاعضاء المغسولة كما هو ظاهر الاصحاب لكن في

المسح

المسح اشكال ولو غمسها في الواقف ففيه وجهان بل قولان من مغنى الذكرى القول بالاكتفاء بهذه النية
لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وعن التذكرة حصول غسل الوجه به فان اخرج اليدين معا او اليسرى
قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا والاقرب الاول لكن اشترط في ذلك
ان يتحرك العضو المغسول عند نية غسله لعدم صدق الغسل بمجرد ابقاء العضو في الماء عرفا لكن في المسح اشكال
الثالث لو غسل الثلاثة معا لم يصح الوضوء وان نوى عند كل عضو او استمرت النية من اول الاعضاء
الى اخرها فعلا وان نوى عند غسل الوجه او غسل اليد لو قلنا بالاكتفاء ببقاء النية لم واستمرت
حكما فالاقرب الاجزاء لحصول الامتثال ويحتمل العدم لتحقق الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي ويشكل في
الفرض المذكور حصول المسح باليمنى من جهة الماء الجديد **الرابع** لا يجوز غسل الاعضاء دفعة لعموم ما قدمناه
من الادلة الدالة على اشتراط الترتيب ولو فعله فيحصل غسل الوجه ويجب الاتيان بالباقي سواء في ذلك بين حالتي
العمد والسهو واذا نوى مشروعية ذلك فان كانت مسألة نية التشريع اعاد مطلقا والا فلا ولو غسل
الاعضاء بعكس الترتيب صح غسل الوجه وتجب اعادة الباقي **الخامس** ان حكم الجزء كحكم الكل فيما ذكرناه
وما ورد في بعض الاخبار ان من ترك المسح عليها فمحمول على الاتيان بما بعدها كما صنعه بعض فقهائنا او لانه
لانه خبر من طرحها **المسألة الثانية** يجب مباشرة المتوضي للغسل والمسح بنفسه للاجماع المحصل
والمحكي بالنقل المستفيض ولظواهر الكتاب والسنة فان المتبادر من الامر فيهما انما هو لزوم المباشرة
اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وللوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولعموم ما
الناشئ ولان الوضوء عبادة مشروطة بالنية وكلما كان كذلك فالاصل فيه وجوب المباشرة فيه وذهب ابن الجنيد فيما
حكي عنه الى العدم حيث سوى بين الاستعانة والتولية في استحباب الترك والدليل والاجماع يدفعه نعم يستثنى
ذلك حال الضرورة فان التولية جائزة للاصل المنحل الى عموم ادلته وفتوى الاصحاب والاجماعات
المنقولة بل الاجماع المحصل ولعموم المعتبرة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور ولعموم ما دل على وجوب
الوضوء بناء على شموله لجميع المكلفين على جميع الاحوال فيدل على وجوب التولية في حق غير القادر لانها اقرب
المجازات الى المعنى الحقيقي الذي هو المباشرة الا ان يقال بانه يلزم من ذلك استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

فروع

وهو غير جائز الا ان يوجب باطلاقات المسح شاملة لما نحن فيه بعد سقوط القيد لسبب الاضطرار فتم
الامر بالتولية في تيمم المجدور ولا قائل بالفرق فيتم المطلوب وبخصوص الصحيح ان الصادق عليه السلام اصابته
جنابة وهو مريض فوضعوه على خشبات فصبوا عليه الماء ولا فارق بين الغسل والوضوء **فروع الاول**
صرح بعض فقهائنا بانه يجب على المضطر مراعات الاقرب الى الحقيقة مهما امكن فيجب الاقتصار على البعض ان
لم يضطر الى الكل ويجب الاقتصار على المشاركة لو لم يضطر الى تولية العمل صرفا ويجب ان يباشر ما عصى
بمعونة العامل ان لم يضطر الى تولية العامل على اجرة بمباشرته في اعضائه سيما المسح ولعله للاصل المحرز الى
الاصول مع الاقتصار على المتيقن في الخروج عما دل على وجوب المباشرة للخطابات بتقريب ما مر فانها كما تدل
على وجوب التولية في حق غير القادر من حيث اقربيتها الى الحقيقة كذلك تدل على تعين كلما كان اقرب اليها
فتدبر **الثاني** ان المتولي للنية هو الامر دون المأمور فلا عبرة بنيته وعدمها ويحتمل وجوب النية على
المتولي لان العمل المذكور من افعاله فلو وقع من غير نية فسد لذا صرحوا بوجوب النية على الاجير والنائب في
الحج والصلوة والصوم ونحوها من الامور المستاجرة عليها وكذا اشتراطه وقوعها من الوكيل والنائب في صحة
المعاملات الصادرة عنه وعدم كفاية نية الموكل عن نيتهما وهو ضعيف لان المتوضي في المقام انما هو الامر
فيجب عليه النية بخلاف عمل النائب والوكيل فانه مسقط شرعي عن فعله **الثالث** لو توقفت التولية على
اجرة وجب بذلها لعموم ما دل على وجوبها بتقريب المقدمة مع الواسطة بعد مقدوريتها ولذا صرح اصحابنا
بوجوب شراء الماء مع عدم وجود الماء عنده وبوجوب شراء الخشب والخرق لمحل الجبيرة واللباس الساتر في الصلوة [illegible]
بل الظاهر قيام الاجماع على الحكم المذكور في هذه المقامات وامثالها لفتوى جماعة من الاصحاب وظاهر
الاخبار المعللة للمنع عن الصب لعدم الاشتراك الاتي الامور البعيدة التي جرت سيرة الائمة والعلماء عليه بل الاظهر
الكراهة فيه ايضا ولو كان مضطرا بالحال فالاظهر عدم وجوب لعموم لا ضرر ولا ضرار ولا فرق في الحكم المذكور
بين ما لو زادت اجرته عن اجرة المثل وعدمه على الاظهر ويحتمل السقوط مع زيادتها عنها للضرر والحكم
بانتفاء موضوعها مع عدم كونه مضطرا اما بالحال ممنوع لان مرجع الضرر الى العرف الشاهد على عدم
الفرق بينهما مبين فتم **الرابع** الممنوع هو تولية افعال الوضوء بحيث يعد فاعلا عرفا فلو شارك بحيث لا

يستند

يستند اليه الفعل لانه تابع فلا باس به **الخامس** لا فرق في عدم جواز التولية بين كون المتولي
قاصدا للعمل وبين عدمه ولا بين كونه مأمورا وبين عدمه **السادس** يستوي في عدم جواز التولية
جميع انواع الانسان فلا فرق في ذلك بين الصبي والمجنون والسكران وبين غيرهما الا اذا كان مميزا له الالة ويحتمل الحكم ايضا للعموم [illegible]
السابع لا فرق بين ان يكون كل منهما يستند اليه الفعل مستقلا وبين ان يكون جزء او سببا او قوته
سواء كانت الاصل في الباعثية الامر وكان المتولي او تساويا في الباعثية لعموم الادلة المتقدمة **الثامن**
في ان صحة العمل مشروطة بالمباشرة او ان تولية الغير مانعة من صحته وحسبانا الذي يستفاد من الادلة المتقدمة
انما هو الاول فلو تم ذلك تحقق المباشرة وعدمه مفهوما او مصداقا وهو في المحل اعتبار احرازها وان كان
بعد تجاوزه مضى ولا شيء عليه لعموم المعتبرة المستفيضة **التاسع** الظاهر ان المباشرة في العبادة من
الشرائط فلا فرق فيه بين العالم والجاهل معضلا كان ام قاصرا والعامد والساهي والناسي لان الاصل في
شرائط العبادة ان تكون واقعية ويحتمل القول بكونها علمية لان شرطيتها انما ثابتة بتوسط الخطاب
الخطاب التكليفي الغير المعقول في حق الجاهل ونحوه وفيه ان المستفاد من الوضوءات البيانية انما هو كونها
من الشرائط الواقعية بعد عدم توقف ثبوت الشرائط المستفادة منها ثبوت الخطاب التكليفي **العاشر**
يجوز التولية في غير الغسل والمسح من ضروب الاستعانة للسيرة المستمرة وكذا الصب اذا لم يكن الغسل به لدلالة الاطلاق
والصحيحة الحذاء وفيه ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر و
الاحوط ترك الصب في الكل لان الاحوط ترك غيره من انواع الاستعانة لفتوى جماعة من الاصحاب ولظاهر الاخبار
المعللة للمنع عن الصب لعدم الاشتراك الاتي الامور البعيدة التي سيرة الائمة والعلماء عليه بل الاظهر عدم
الكراهة فيه ايضا **المسئلة الثالثة** يجزي في امتثال الامر بالغسل ما يسمى غسلا عرفا وان كان
مثل الدهن وهو اجراء جزء من الماء على جزءين من البشرة بمعاون او غيره فيغسل المنتقل منه والمنتقل
اليه والقول باجزاء ذلك مشهور بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع عليه للسيرة المستمرة على الاكتفاء و
النصوص كتابا وسنة قاضية به والظاهر ان الجريان مأخوذ في مفهومه لغة وعرفا كما صرح جمع كثير من
فقهائنا وجماعة من ائمة اللغة بل الظاهر اتفاقهم على اعتباره في مفهومه فالحق عدم الاكتفاء

في الغسل ثم الاجزاء بانه ثبت عليه مضافا الى الاصل المحل للاصول والاجماع المنقول وفتوى الفحول
ان الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات والراس والرجلين من الممسوحات فلا يمكن ان تكون جميع اجزاء الوضوء
من الممسوحات ضرورة تباينهما من حيث المفهوم وان امكن اجتماعهما في محل واحد بحسب المصداق ولان الله تعالى
انما قابل المغسول بالممسوح في الاية الشريفة فلا يجري احدهما عن الاخر مضافا الى الاخبار المستفيضة من الصحاح
وغيرها **ومنها** ظواهر الوضوءات البيانية مع قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **ومنها**
ما دل على نحو التاسي فتم **ومنها** خبر زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزءه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء فان الظاهر من الرواية انما هو كون اقل ما يجزي في الغسل
هو الجريان فيكون شرطا **ومنها** صحيحة الاخرى كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ومنها** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه وجه الدلالة ان تعليق الاجزاء في جوابه عم على حصول ماهية الغسل يقتضي بانتفائه ذلك مع
انتفائه فيدل على اعتبار الجريان مع ان وقوع التعبير بالغسل في كلام الامام عم يشهد بعدم كفاية مجرد
الاصابة **ومنها** ما ورد في الاخبار من انه ياتي على الرجل الستون او السبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي بعض الاخبار دلالة على الاكتفاء بالغسل بمثل الدهن
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله عم في رواية محمد بن مسلم ياخذ احدكم الراحة من الدهن والماء اوسع
من ذلك وقوله عم في الغسل الوضوء يجري منه ما اجري من الدهن الذي يبل جسده فان المستفاد منها
من اطلاق هذه الاخبار انما هو جواز الاكتفاء بمسمى الدهن وان لم يسمى غسلا فيكون الواجب بالنسبة
الى الغسل البدن احد الامرين الغسل والدهن ويرد على الاستدلال بها اولا بانه لو كان المراد بالغسل الوارد
في الكتاب والسنة هو المسح كان يستفاد من اخبار الدهن لكان مقابلة احدهما بالاخر لغوا وهو محال مع ان
قضية المقابلة تقتضي المغايرة فلا يحصل امتثال احدهما بفعل الاخر فيحمل اخبار الدهن على ما يحصل الجريان

وثانيا بان

وثانيا بان الامر ما في اية حمل لفظ الغسل المامور به على المجاز الذي هو المسح وحمل اخبار الدهن على بعض
افراده الحقيقية وهو الجريان ومن البين اولوية الحقيقة عن المجاز وثالثا سلمنا التعارض لكن الترجيح
في جانب الاخبار المتقدمة لاعتضادها بالكتاب وقاعدة الاحتياط والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
بل الاجماع ونحو ذلك فيجب الاخذ بالارجح ورابعا بان هذه الاخبار انما تدل على الاجتزاء من الغسل بمثل
الدهن كما هو صريح رواية محمد بن مسلم فتدل على ارادة احد افراد الغسل منها او اقل ما يحصل منها ومع
الغض عن ذلك فلا اقل من التساقط فيرجع الى اصالة الاشتغال وقاعدة الاحتياط السالمين عما يصلح للمعارضة
فروع **الاول** الظاهر انه يكفي في الغسل بالمطر مجرد الاصابة ولو مع عدم الجريان لصدق الغسل عليه عرفا
فتشمله الاطلاقات الامرة به كتابا وسنة ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
وكذا لو وضع المغسول في الماء حتى يصل الماء على البشرة فانه لا يشترط فيه انفصال ماء الغسالة عن المحل المغسول كما
صرح به جمع من اصحابنا بادرة تمسكا في ذلك بانه غسل لا تعبد شرعي **الثاني** لا فرق في حصول الغسل
بين ان يجري جزء من الماء على جزء من البشرة بنفسه او باجراء المكلف له كما صرح به جمع من اصحابنا ايضا
الثالث لو لم يتمكن من الغسل لعدم كفاية الماء او لمانع من استعماله في الاجتزاء بمثل الدهن ولو كان
مسمى المسح او سقوطه وجهان يحتمل الاول الخطابات بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال
مع تعذر الغسل له ينتقل الحكم الى المسح لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ولقاعدة الميسور نظرا الى ان
الغسل مشتمل على المسح مع الزيادة وللاصول المقررة كاستصحاب الاشتغال واستصحاب عدم رفع
الحدث وقاعدة الاحتياط وللخبر الوارد في المسح على الجبيرة فانه عم انما احتج لها بقوله تعم ما جعل عليكم في
الدين من حرج واحتمال كون المراد من هذا الاستدلال هو عدم وجوب قلع ما وضعه على محل الجبيرة خلاف
الظاهر ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سئله عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا او صعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده وراسه افضل وان لم يقدر على
ان يغتسل به تيمم وقد يورد عليه باشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند التعذر

فروع المسألة

وبانه يحتمل ان يريد المسح مع الجريان والافضلية اما في خصوص الوجوب او للمشقة التي يجوز التيمم ولان المستفاد
من اطلاق اخبار الدهن انما هو جواز المسح في حال الضرورة وقيام الدليل على عدم الاكتفاء به في حال الاختيار
لا يمنع من دلالتها على ذلك وقد يحمل هذه الاخبار على ارادة المبالغة في عدم احتياج الوضوء الى ماء كثير و
انه لا ينبغي الاسراف فيه فهي انما افادت الاكتفاء باقل افراد مسمى الغسل الذي هو كالدهن ولاحتمال التقوّ
بتغاير لفظ الدهن في هذه الاخبار على حقيقته لكن لا يصدق الدهن في زمان صدور الخطاب على ما لا يحصل
معه الجريان مما لا وجه له ويحتمل انتقال الحكم الى التيمم لعموم الادلة الدالة عليه لتغاير حقيقتي الغسل والمسح
فلا يجزي احدهما عن الاخر ولو في حال الضرورة وهذا غير بعيد من ظاهر الادلة وكلام الاصحاب الفرع
الرابع لا اشكال في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل لغة وعرفا كما ان الظاهر انه ليس بواجب على المعروف
بين اصحابنا بل الظاهر قيام الاجماع عليه لعدم قيام دليل عليه بل في المنتهى انه صرح في باب الغسل باستحباب
امرار اليد على الجسد نسبه فيه الى فقهاء اهل البيت وفي الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه وعن بعض
الاساطين ولاطلاقات الوضوء منه واطلاقات المسح كتابا وسنة مع السكوت في تقييدها بالدلك نعم حكي
عن ابن الجنيد القول بوجوب اتباع اليد بجريان الماء ولعل مستنده ما في بعض الوضوءات البيانية من امرار
اليد وهو على فرض مخالفته للاصحاب ضعيف ومستنده اضعف لان الظاهر ان امرار اليد فيها من الامور
العادية كخصوص جنس المكان ونحوه فلا يجب التأسي فيه ولانه موهون هنا باعراض الاصحاب عنه في هذا
المقام ولان ما اخطر كثير منها ومن غيرها تشهد بان الواجب انما هو الغسل فقط كقوله الوضوء غسلتان
ومسحتان ونحو ذلك والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل نعم الظاهر استحباب الدلك لما مر من
دعوى الاجماع عليه ولفتوى جماعة من الاصحاب باستحبابه وللخروج عن شبهة الخلاف الخامس لا يشترط في
صدق الغسل انفصال ماء الغسالة عنه سيما في غسل الاخباث لصدق الغسل على الجزء الاخير وان استهلك
البلة الماء فيشمله اطلاق الادلة كتابا وسنة قولية وفعلية كما انه قد يتحقق الغسل مع عدم الاجراء كغسل ما تحت
الجبيرة وغسل البواطن ونحوها مما لا يمكن الاجراء فيه فيجوز الاكتفاء به السادس يسقط الترتيب
بالارتماس فلو كان الماء اكثر اسوأ نوى الغسل بالادخال والاخراج وفي الاكتفاء بمجرد الكون في الماء نية

الغسل من

الغسل من غير تحريك العضو فيه اشكال والاحوط التجنب عن الارتماس في البئر للتخلص من شبهة المنع بالماء
الجديد السابع لو كان في يده خاتم او دملج او غيرهما مما يمنع وصول الماء الى تحتها وجب عليه النزع او
التحليل حتى يصل الماء الى تحتها على وجه يحصل به اقل ما يصدق عليه الغسل عرفا للاصل وعدم تحقق الامتثال
بدونه والاجماع المحقق والمنقول ولو شك في وجود الحاجب فلا يجب الفحص عنه لاستمرار السيرة عليه في الوضوء
والغسل ولعدم نص العلماء بوجوبه مع انه من الامور التي تعم بها البلية ولاستقرار طريقة العقلاء طرا على حجية
اصالة عدم المانع وعدم الفحص عنه ولو ظن بوجود الحاجب فالظاهر وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى البشرة للاصول
والاطلاقات فانها تقتضيه بوجوب تحصيل العلم بالامتثال المتوقف على ذلك ولعدم قيام السيرة على ذلك
ولو حصل العلم بوجود العارض ويشك في صفته وهي الحجب ففي وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى البشرة
بازالته او تحريكه او غيرهما وعدمه وجهان للوجه الاول اصالة عدم الفراغ من التكليف بالوضوء ونحوه وانه
غاية الاحتياط وقول الكاظم عليه السلام في صحيح اخيه قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه او تنزعه حتى يدخل تحته وعن الخاتم
الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا
توضأ ولا ينافي ذلك دلالة مفهوم ذيل الرواية على عدم وجوب ايصال الماء الى تحته مع الشك لانه معارض
لمنطوق صدرها الدال على وجوب تحصيل العلم والمنطوق اقوى من المفهوم بل المنطوق هنا من قبيل المقيد والمفهوم
من قبيل المطلق لشموله عدم العلم لصورتي عدم العلم بالوصول والعلم به والاول خاص بالاول وللوجه الثاني
اصالة عدم وجود الصفة الحاجبة فيه والسيرة المستمرة القاضية به وقد يناقش في الاول المذكور مع كونه من
الاصول المثبتة معارض مع فقدها في الادلة وقيام السيرة عليه ممنوع ولو سلم فانما يسلم في حال الغفلة
لعدم حصول الشك للمكلفين غالبا والشك الفرضي غير قاض بتحقق السيرة الكاشفة وقد يجاب عنه بان اصالة
عدم المانع التي استمرت عليه العقلاء جارية في هذا المقام ثم هذا اذا كان الشك حاصلا قبل الفراغ
من الوضوء اما لو كان بعده فان كان لغفلته عنه في حال الوضوء فالاقوى الصحة حملا للفعل المسلم على الوجه
الصحيح ولانه من الشك بعد الفراغ وما يورد على التمسك بالشك في شمول ادلته لما لو علم من حاله انه لو كان متنبها

حال الوضوء لكان شاكا ومن ان مفهوم التعليل في قوله عم لانه في حال العمل اذكر بعد منه حال الخطر دال
على تعليق حكم القاعدة على الاذكرية في الاثناء ومما يقيد به اطلاق ادلة الفراغ فقد يوع بان المفهوم
من ادلة الفراغ ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو دوران الامر مدار الشك الفعلي دون الفرضي و
التعليل المذكور مع ضعفه ومعارضته بمنطوق كثير من الاخبار بل مخالفته لظاهر الاصحاب لا
دلالة فيه على ما ذكر لان الظاهر انه حكمة للتشريع كما هو الغالب في الاثر في الاخبار والعرف فلا مفهوم له
وكذا الظاهر الحكم بالصحة فيما لو كان قاطعا في حال الوضوء بعدم مانعية شيء غير ذلك او علم بوجود الحاجب
وشك في زمان وجوده فدار امره بين كونه قبل الوضوء او بعده من غير فرق في ضبط تاريخ احدهما وعدمه
لعموم ما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ وتحكيمها على الاصول العملية القاضية بالبطلان و
كذا لو شك في تطهير المحل او شك في علاج الحاجب بعد الوضوء كالو شك في تحريك الخاتم الذي في
يده وكذا لو شك في صفته المحجوب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكره بعد الوضوء لرجوعه الى الشك
بعد الفراغ ولما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة والاكتفاء
بصحة فعل المسلم باحتمال المصادفة للواقع ويحتمل القول بوجوب التدارك في الصورة المفروضة مع الشك
في شمول اخبار الفراغ لمثله بل المستفاد منها بحسب المفهوم انما هو عدم التدارك فيما لو حصل الشك
قبل المحل كما في قوله اذا شككت في شيء وفرغت منه ودخلت في غيره بل يدل عليه النص منطوق قوله عم
انما الشك في شيء لم تجزه فانهما يدلان على وجوب التدارك في هذا المقام والرواية مخصوصة بصورة استمرار
النسيان حتى يدخل في الصلوة فلا يشمل ما لو التفت اليه قبل دخوله فيها بل تدل بمفهومها على وجوب
التدارك فيما لو ذكر قبل الصلوة ثم انه صرح جماعة من الاصحاب باستحباب تحريك الخاتم اذا كان واسعا
وعن المعتبر الاجماع عليه معللا بالطلب للاستظهار في الطهارة ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين الخاتم و
غيره مما يمنع من وصول الماء الى البشرة ومنه الوسخ تحت الاظفار اذا تجاوز عن المتعارف وكان
سائر الها فانه يجب ازالته ما لم يستلزم الحرج مع احتمال عدم وجوبها نظرا الى عدم ورود بيانه عن النبي صلع

والائمة عم

والائمة عم مع انه شائع عادة والى انه كالشعر النابت على الوجه هو ضعيف لكفاية ما دل على وجوب غسل
البشرة واليد ونحوه للمنع به في ذلك وجعله كالشعر قياس هذا كله فيما لو حصل الشك بعد
الفراغ من الوضوء اما لو شك في شيء من افعاله بعد دخوله في فعل آخر منه وجب عليه التدارك ولو شك
في آخر الاجزاء فان كان بحيث يصدق عليه الفراغ عرفا كما في صورة وقوع الفصل الطويل او الاشتغال
بشيء من غاياته الموجبة له بل ودخوله في غيره مطلقا ولا يمضي شيء عليه ان راى نفسه في الاثناء فالاقرب
وجوب التدارك وحكم الظن حكم الشك في جريان قاعدة الفراغ لعدم قيام دليل على اعتباره في الوضوء
فيشمله الاطلاقات بعد ملاحظة كون لفظ الشك موضوعا للمعنى الاعم منه ومن الشك والوهم وشيوع
استعمال لفظ الشك في الاخبار وكلمات الاصحاب في خلاف والله العالم

المسئلة الرابعة

لا يصح الوضوء بماء مغصوب مع العلم بالغصبية او ما يقوم مقام العلم شرعا كالبينة ونحوها وفي
الاكتفاء بخبر المسلم فيما لو فرض كونه في يده وعدمه او الاكتفاء به مع كونه عادلا وجوه اقواها
الاخير مع احتمال الحجية وقبوله من قبيل المدعي فلا يقبل قوله ويدل على هذا الحكم قاعدة الاشتغال بعد شغل
الذمة باليقين والاستصحاب ولعدم حصول قصد التقرب به مع استلزام الوضوء التصرف في مال
الغير بغير اذنه المنهي عنه عقلا وشرعا ولعدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد شخصي فتخصص
الاوامر المطلقة بما دل على النهي عنه فروع **الاول** انه لا فرق في ذلك بين كونه جاهلا بالحكم
او عالما به ولا بين الجهل بحكم الامتثال ولا بين الجهل بحكم الغصب للحاصل والظاهر قيام الاجماع عليه
اذا كان جهلا بالحرمة بعد فيه او بالغصبية فلا يجب الاعادة على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر قيام
الاجماع عليه وقد يلحق به الناسي للغصبية اذا لم يكن النسيان عن عدم اعتناء بالمغصوب كما يفعله
كثير ايضا لعدم توجه النهي وعدم ثبوت شرطية الاباحة في الواقع فيكون الحكم الوضعي في المقام
تابعا للتكليف سيما لو قلنا بعدم كون الاحكام الوضعية مجعولة الا ان يقال بان النهي عن الغصب يدل
عرفا على ثبوت الحكم الوضعي والتكليفي معا فليس لا قل تابعا للتكليفي حتى ينتفي بانتفائه ويدل عليه بعد
استفادة المانعية من النهي المذكور فلا يدل على البطلان ولا ستقراء فتاوى الاصحاب كما في الصلوة في

٢ المغصوب مع علمه بالغصبية

٣ اليقين ايضا

وفتوى الاصحاب جماعات المنقولة

المكان المغصوب او في الثوب المغصوب مع الجهل بغصبيتهما او في تعبد المسلوم للضرر مع الجهل عمل غير كان كثير الشك باحكام الشكوك مع الجهل بكونه كان ونحو ذلك من المقامات فحكم ما هو في هذه المقامات بالصحة يكشف عن كون غصبية الماء او مكان ونحوهما من الموانع العلمية ولعموم قوله رفع عن امتي ما لا يعلمون والسهو والنسيان بناء على كون المرفوع فيها هو رفع جميع الآثار التكليفية والوضعية وفيه مع منع الفرق لظاهر الاجماع حيث حكموا في ابواب الفقه بثبوت الاحكام الوضعية في حق الجاهل والناسي كما في الديات والضمانات ونحوهما من مواضع النصوص والفتاوى ان المستفاد من الخبر المذكور عرفا انما هو خصوص رفع المؤاخذة والعقاب لانه اقرب المجازات الى الرفع الحقيقي وقد يفصل في المسئلة بين ما لو لم ينحصر الماء بالمغصوب وبين انحصاره فيه فيصح في الاول لتعلق التكليف بالوضوء في الواقع بخلاف الثاني فانه انما كان مكلفا بالتيمم وفيه ان عدم العلم بالغصب في حال الجهل قاض بتعلق الطلب به فيصح الوضوء منه ما دام الجهل باقيا ولو علم بالغصب في الاثناء فالظاهر صحة ما وقع منه وتتميمه بالماء المباح لصحة الجزء اذ صحة كل شيء بحسبه نعم يشكل الحال في انه لو علم به بعد الصب على العضو ليتمم الوضوء بالنسبة الى ما بقي من اعضاء الوضوء وفيما لو علم بعد تمام الغسل قبل المسح حيث ان الماء في المقامين يكون باقيا على مملوكية المالك الاصلي وان انتقل الى القيمة لصيرورة ذلك تالفا العرفي **الثاني** يجري الحكم المذكور في الغسل والتيمم وفي جميع العبادات المستلزمة للتصرف في المغصوب فيبطل مع العلم به وتصح مع الجهل **الثالث** لو تطهر طهارة خبثية بالماء المغصوب صحت طهارته مطلقا وان كان اثما وضامنا لقيمته لو كان مستلزما للضرر على المالك **الرابع** لو اذن المالك فليس من المغصوب ولا يكفي في اباحته الشك في الاذن به ولا الظن به لظهور الاجماع ولقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فانه يستفاد منه شرطية رضا الغير في جواز التصرف في ماله بعد حمل الخطر تعليق الحلية على الامر الوجودي الذي هو طيب النفس والاصل الاباحة غير جارية في هذا المقام لتقرر في محله من عدم جريانها في مال المسلم وحقوقه وعرضه والدماء والفروج لان المستفاد من الادلة والفتاوى الاجماع انا باحة هذه الامور مشروطة بقيامها سبب شرعي موجب لها فتنتفي بانتفائه نعم يجوز التصرف فيه اذا

ظن رضا

عليه السلام

ظن رضا المالك من القرائن اللفظية او المعنوية او الفعلية كما انه لا يكفي فيه الرضا التقديري وكما انه لا يكفي المنع التقديري مع وجود الاذن الصريح ولو اذن المالك به مع القطع بعدم رضاه او بالعكس ففيه اشكال والحق عدم كفايتهما ويجوز التصرف مع الاذن المستصحب سواء كان الاذن لفظيا او قوليا **الخامس** لا تشترط اباحة موضع الماء فلو توضأ من انية مغصوبة اجزأه لعدم توجه النهي فاذن والامر بالوضوء امر الشارع المقتضي للصحة وان خالف في امر اخر لم يتعلق بالماهية ولا بجزئها ولا بشرطها ايضا اجتنابا والظاهر انه مع الانحصار الواثم بالتصرف في الانية وصب من الماء ما يكفيه لطهارته تعين الوضوء بذلك في فرض عدم الانحصار ولو صب ما يكفيه لبعض الوضوء كوجهه مثلا فهل وان صب منه بعد للبقية لانه غير واجد للماء فينتقل الى خطاب التيمم كما ينتقل اليه قبل التصرف في الانية المغصوبة مستلزما للتصرف فيها كما لو كان الماء جاريا منها بنفسه فالمتجه وجوب الوضوء منه ويحتمل البطلان لصدق الانتفاع بمال الغير بوضوئه فيكون منهيا عنه مطلقا ثم ان حكم ما كان من الماء المباح في سائر الاواني المحرمة استعمالها كاواني الذهب والفضة كحكم الماء الكائن في الاناء المغصوب في جميع ما بيناه **السادس** لو وضع الماء المغصوب فتقاطر فغسل بالباقي غسلا كالدهن او مسح به فالاقرب البطلان ويحتمل الصحة لتنزيله منزلة التالف فيضمن المثل او القيمة ويصح التصرف ولعدم التمكن من الرد لعدم القابلية وهو ضعيف لان الضمان لا يسوغ التصرف بمال الغير ولان عدم القابلية للرد لا يقتضي بجواز التصرف سيما على القول بوجوب الرد ولو مع عدم الامكان لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فتدبر **السابع** لو اضطر الى الوضوء بالماء المغصوب لتقية او للخوف من ظالم او نحوهما فلا يبعد القول بصحته لعدم المانع منها الا النهي والمفروض انتفائه بسبب الاضطرار **الثامن** لو توضأ بماء مغصوب وهو في حال التخلص عن الغصب فالمتجه البطلان **التاسع** لو صب الماء المغصوب في الارض بحيث خرج عن صدق المالية عرفا فالاقرب وجوب التجنب عنه لان الماء لا يخرج عن ملكية المالك بمجرد ذلك فلا سلطنة لغيره عليه **العاشر** لو وجد ما فرد دائره بين كونه مملوكا للغير وعدمه جاز استعماله في الوضوء والغسل ونحوهما لاصالة الاباحة واصالة عدم استيلاء احد عليه لاطلاق ادلة الوضوء والغسل ونحوهما كما هو الحال بالنسبة الى مطلق

المال الذي شك في كونها كانت للمأمور للسير المستمرة الا مع سبق الملكية فيقوى المنع قضاء لحق الاستصحاب
الحادي عشر يجوز الوضوء وغيره من اقسام التصرف من الاستعمالات بالانهار الكبار الجارية لقيام
السيرة عليه وهل يجوز التصرف فيه مع نهي المالك عنه او من لم يحق الاختصاص به او لا فيه قولان اقواهما
الثاني اقتصارا على موضع اليقين في الخروج عن اصالة حرمة التصرف في مال الغير وقيل بالاول للاذن
السماوية والاظهر انها انما تحل للمارين بها دون الساكنين حولها ودون الغاصبين لها اقتصارا على موضع
اليقين في الخروج عن الاصل واما انهار الضعاف الجارية في الطرقات وفي الاراضي فالاقرب ان حكمها حكم
الانهار الكبار واما المياه القليلة الموضوعة في الطرق او في الاراضي المملوكة فلا يجوز استعمالها الا مع اذن
المالك الثاني عشر تثبت الاباحة بالبينة وباخبار صاحب اليد ولو كان في يد غاصب ثم شك في
ارتفاع الغصبية وعدمه ففيه وجهان **المسألة الخامسة** لا يصح الوضوء في مكان مغصوب
على المعروف من المذهب لانه تصرف في مال الغير فيتعلق به النهي واحتمل جماعة الصحة لعدم التصرف في مال الغير
بذلك ولعدم بطلان الوضوء بتعلق النهي به لامكان اجتماع الامر والنهي ويدفع الاول ان معنى
التصرف في مال الغير انما هو الانتفاع به بجلوس او نوم او وضوء او غسل او نحو ذلك كما يشهد به العرف
والثاني ما تقرر في الاصول من عدم امكان اجتماعهما في محل واحد ومن ان الامر ينتفي بورود النهي عليه فتنتفي
الصحة بانتفائه وتوضيح المقام انه يشترط في الوضوء اباحة امور تسعة **الاول** اباحة فضاء الارض التي يتوضأ
فيها ويدل عليه الادلة المتقدمة واما المكان المغصوب ارضه دون فضائه ففيه وجهان او قولان قيل بالصحة
لعدم صدق التصرف بالوضوء فيها ومثله النعل والخف والبساط عند الجلوس كما انه يقوى صحة المسح لو اعتمد
في حال المسح عليها او وضع رجله عليها فمسح عليها في هذا الحال على اشكال في الاخير وفي صحة وضوء المحبوس
في المكان المغصوب وعدمها قولان قيل بالثاني لاستلزام الوضوء تصرفا زائدا على نفس الكون واشغالا
اخر فيتعلق به النهي والاقرب الاول لاباحة الكون وعدم حصول ما يزيد عليه عند الوضوء لان جميع الاعضاء
لا بد لها من كون يشغلها فلا فرق بين رفعها ووضعها وبين تقلباتها والاحوط التاخير الى الضيق ولو حبس
المالك في بيته فلا يسقط عنه الوضوء وهل يجوز فعله في اول الوقت او يجب تاخيره الى ضيق الوقت وجهان

[في الهامش: في عدم صحة الوضوء في المكان المغصوب]

بل قولان

بل قولان اقربهما الثاني لعدم قيام دليل على سقوطه حينئذ وقيل بالاول لاشتغاله حينئذ بما لم يوسع المسلم
فيه ولو لم يجد المحبوس في المكان المغصوب سوى الماء المغصوب وجب التجنب عنه والاظهر انه يجوز له التيمم بالتراب
المباح او بالتراب المغصوب في الارض على وجه لا يستلزم تصرفا زائدا على مجرد المماسة من علوه وشبهه واستظهر
بعضهم عدم جواز التيمم وصيرورته كفاقد الطهورين لاستلزام الوضوء والتيمم تصرفا زائدا ولو اذن له
المالك قبل الوضوء ثم نهاه في الاثناء فلا يجوز اتمامه نعم في العبادة التي يحرم قطعها لو شرع المكلف فيها
باذن المالك ثم نهاه في الاثناء وجب الاتمام لان امر الله تعالى مقدم على نهي المالك الا اذا حصل القطع له بعدم
رضاية المالك من اول الامر وانما اذن حياء منه وكذا لو علم بانه كان مضطرا في الاذن ولو كان غافلا عن
الغصبية قبلها فاشتغل بها ثم علم بالغصبية في الاثناء وجب قطعها **الثاني** اباحة المكان
الذي ينصب فيه ماء الوضوء والغسل لان الوضوء انما يكون حينئذ علة الارتكاب الغصب المحرم فلم يصح وكذا
لو كان صبه في المكان المباح مستلزما لجريانه في المغصوب فالاظهر فيه ايضا البطلان **الثالث**
اباحة الموضع الذي ينصب منه ماء الوضوء فلو صب الماء من انية مغصوبة على مواضع الوضوء وحصل الغسل
لم يصح ولو حصل الغسل بالكف المغصوبة العين او المنفعة ففيه وجهان **المسألة السادسة**
لا يصح الوضوء بماء نجس اجماعا محققا ومنقولا في جملة من الكتب والنصوص مستفيضة بمنع استعماله
في الوضوء ونحوه من الطهارات الحدثية والخبثية لتشريع محرم بل الظاهر ثبوت الحرمة الاصلية له
لظاهر النواهي ولا فرق في ذلك بين الماء المنفعل بملاقاته للنجس او المتنجس ولا فيهما بين ما يدركه الطرف
وبين ما لا يدركه ما كانت النجاسة او غيرها ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار وما تقرر من ان الضرورات
تبيح المحظورات انما لا يثبت به تعلق التكليف بالوضوء من الماء النجس في حال الاضطرار بل ينتقل معه الى
التيمم كما يستفاد من الموثقتين الواردتين في الانائين المشتبهين والماء المشكوك طهارته مع سبق العلم
بطهارته محكوم بالطهارة كما انه مع سبق العلم بنجاسته حتى يعلم خلافه قضاء لحق الاستصحاب في المقامين
وما يقال من ان استصحاب النجاسة في هذا المقام معارض مع عموم الدليل الاجتهادي الدال على طهورية
مطلق الماء كقوله نعم خلق الماء طهورا او نحوه فلا يعقل تخصيصه بالدليل الفقاهتي الذي هو الاستصحاب في

[في الهامش: في عدم صحة الوضوء بالماء النجس]

[في الهامش: لسبق العلم بنجاسته]

المقام فمدفوع بان ذلك من قبيل التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقية وهو جائز كما تقرر فى الاصول مع ان الايه الشريفة انما يفيد عموم طهورية الماء بحسب اصل الخلقة فلا يشمل المشكوك فيه نعم انما يتمسك فى هذا المقام باصالة الطهارة وهى من الاصول العملية واستصحاب النجاسة وارد عليها ومع الغض عن ذلك فنقول بان استصحاب النجاسة انما يقتضى ثبوت حكم المخصص فى الزمان الثانى فمن كون المخصص من الادلة الاجتهادية كما هو المفروض فى المقام يكون مقدما على العموم الاجتهادى المذكور ولو كان الماء محكوما بالنجاسة فى ظاهر الشريعة كما فى الانائين المشتبهين وجب الاجتناب عنه وهل اشتراط طهورية الماء من الشرائط الوجودية الواقعية فلو تطهر بغيرها عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع مقصرا او قاصرا وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه او لا يجب القضاء مع ان اقويهما الاول للاصل المنحل الى الاصول والاجماع المنقول وفتوى الفحول ولاقتضاء النهى فساد المنهى عنه فى هذا المقام بعد ملاحظة طهورية المائعية منه وقيل بالثانى متمسكا بان امتثال الامر يقتضى الاجزاء وبان القضاء يحتاج الى دليل وبان النجاسة متى علمت بنجاستها دون ما كانت متصفة بذلك فى الواقع وبقوله ع كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وبقوله ع الناس فى سعة مما لا يعلمون فالجاهل معذور لجهله ولان النواهى منصرفة للعالم منها لظهور هاتين المائعية والجواب اما اجمالا فبعد تمامها مع ما فيها من منافاة الادلة واما تفصيلا فعن الاول بان الامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء كما فى هذا المقام وعن الثانى بان عموم ادلة القضاء شامل لما نحن فيه بعد ملاحظة صدق الفوت عليه وعن الثالث بانه ان اريد بذلك كون العلم ماخوذا فى موضوع النجس فمدفوع بانه كغيره من الالفاظ موضوع للمعنى الواقعى وان اريد به انتفاء حكمها فى حال جهل المكلف بها فمع انه يقتضى بطلان المقرفية ونحو الاعادة والقضاء مدفوع بعد قيام شاهد شرعى عليه بخالفته لاطلاق دليل شرطية الطهارة الواقعية الشامل للعالم والجاهل والروايه انما تقضى بمعذورية الجاهل ما دام كونه كذلك فلا يعاقب لجهله لا تدل على معذوريته فى الاحكام الوضعية سلمنا ولكن البطلان على الفرض المذكور يكون مقيدا بالعلم به والمفروض حصوله بعد

الوقت

الوقت فتدل الروايه على وجوب القضاء لا على عدمه كما هو الحال بالنسبة الى الروايه الثانيه وعن الرابع بالمنع منه بل الالفاظ انما تنصرف الى الواقع ومحمول على معانيها الواقعية اقتضى الامر مقتضى الدليل العقلى والنقلى على معذوريته فى الاحكام التكليفية فى الجملة وعدم كونه معاقبا لاجل مخالفتها فلا دليل له بالاحكام الوضعية الثابتة فى حق الجاهل والعالم بالسوية الا ان يقال بعد مجعولية الاحكام الوضعية وانما هى تابعة للتكليفية وهو مع بطلانه غير قاضى بصحة الاستدلال المذكور ثم انه يشترط ايضا طهارة موضع الوضوء اجماعا لان نجاسته موجبة لنجاسة الماء الملاقى له وذهب بعض اصحابنا الى العدم حيث قال بانه يجوز ان يرفع الغسل الواحد الخبث والحدث معا ما لم يتنجس الماء كما اذا كان قليلا بل يجوز ان يرفع الغسل بالماء الحدث وان بقى الخبث كما اذا غسل العضو فى الكر وكان نجسا ببول وقلنا باحتياج غسله الى المرتين حتى فى الكر وينوى رفع الحدث بغسله الاول انتهى فتم ويسقط شرطية الاطلاق والطهارة حال التقية فيقوى صحة الوضوء وان كان المحل نجسا وحكم التراب فى التيمم حكم الماء فى جميع ما عرفت فيشترط الطهارة فيه الا فى الشبهة المحصورة فانه يجب التيمم بهما معا

المسئلة السابعة لا يصح الوضوء بالماء المضاف للاجماع المحقق والمنقول فى جملة من الكتب ولانه المعهود ولان الاوامر الواردة فى الكتاب والسنة المتعلقة بالغسل منصرفة الى الغسل بالمطلق والظهور الاخبار الدالة على ان الوضوء بالماء المطلق والظهور لفظ الماء فى قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فى المطلق ولاستصحاب الاشتغال بالوضوء وغاياته واستصحاب بقاء الحدث ولقاعدة الاحتياط بعد ثبوت الشغل بالعبادة وللتاسى للوضوءات البيانية مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولم يتوضئوا الا بالمطلق خلافا للمحكى عن الصدوق من جواز الوضوء بماء الورد استنادا الى رواية ضعيفة وهو ضعيف ومستند لضعفه فهى مطروحة او مؤولة وخلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل من جواز ذلك للمضطر وفيه حمل الروايه على حالة الاضطرار ولقربه من الماء عند عدم التمكن منه ويدفعان بما مر وما تقرر من ان الضرورات تبيح المحظورات انما لا دليل له بما نحن فيه لانها لا تغير حال الموضوع بل ينتقل معه الى التيمم وشرطيه واقعية لا علمية فلا فرق فيه بين حالتى العمد والسهو ولا العلم

والجهل والماء بعد العلم باطلاقه ومحقق الشك في صيرورته مضافا يحكم عليه بالاطلاق ويجري عليه احكامه كما انه
مع سبق العلم بمضافيته ومحقق الشك في اطلاقه يحكم عليه بالمضافية فيلحقه حكمها استصحابا فيهما
ولو سبقت له حالتان الاطلاق والاضافة ولم يعلم السبق واللحوق او حصل الشك البدوي في تردده لما
بينهما فلا يجوز استعماله في الوضوء وغيرهما مما يكون مشروطا بكونه مطلقا والمطلق المشتبه با
المضاف يجب الوضوء منهما معا ان لم يجد ماء غيرهما والا ففيه وجهان اقربهما ولحوقهما العدد ولو لم
يجد ما يسع الوضوء من المطلق وامكن تحصيله بمزج المضاف معه ففي وجوبه وعدمه وجهان اظهرهما
الاول للدليل المنحل الى الاصل واللوجب للمطلق فيجب تحصيله ولان الظاهر من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
والنصوص الواردة في التيمم وفتوى الاصحاب انما هو عدم الانتقال الى التيمم في هذا الحال لا نفي عدم
الوجدان انما هو عدم التمكن والشك في شمول ادلة التيمم لمثله وذهب بعض فقهائنا الى الثاني فيسوغ
له التيمم لان الوضوء الواجب مطلق للواجد دون الفاقد ومشروط بالنسبة الى الفاقد وكان الواجب تحصيل
الماء الموجود لا ايجاد الماء المعدوم وكلا شقي البرهان وضعف الكل ظاهر مما مر ويجري الشرط المذكور في
الطهارات المائية باقسامها حدثية او خبثية ويستوي فيها الاجزاء والاداب والسنن **المسئلة الثانية**
يشترط في صحة الوضوء عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك ولو
لضيق الوقت مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال هذه بطل مع العلم بها والظاهر ان الامر فيها انما يدور
مدار الخوف لظاهر الاصحاب في نظائر المسئلة ولانسداد سبيل العلم بالضرر غالبا فلو توضأ مع انتفاء
الخوف ثم علم بضرره اجزأه عن التيمم وما يتوهم من كون النهي عن الضرر دالا على فساد العبادة الضررية
مطلقا فمدفوع بان فسادها انما ينشأ عن الحرمة المنتفية في المقام بسبب الجهل بها الا ان يقال ما بيناه ان
لا ضرر انما يدل على عدم مجعولية العبادة الضررية وعدم مطلوبيتها شرعا فيدل على بطلانها في حال الجهل ايضا
فتدبر ولو تيمم في مقام الخوف ثم انكشف عدم ترتب الضرر على الوضوء في الواقع فالاقوى انه الصحة ولا يجب
الاعادة والقضاء لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ولما يستفاد من الاخبار الواردة في التيمم من انه يسوغ في مقام
الخوف لا اذا انكشف قبل الشروع في العبادة فيجب عليه الوضوء لان التيمم غير رافع ولانه واجد للماء والطهور تبا

الاجماع

في الفصول اضطراري

مسئلة وضوء المستديم للحدث

الاجماع عليه ولو وجد في اثناء الصلاة ففيه وجهان او قولان ولو توضأ مع ظن ضيق الوقت لا بقصد
بل الغاية اخرى موسعة ففي الصحة وجهان او قولان فاستظهر البطلان بعض فقهائنا ولعله من جهة دلالة
الامر بالتيمم في المقام على عدم جواز الوضوء مطلقا ولا يبعد القول بالصحة وان كان عاصيا من جهة استلزام امره
المأمور به لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص كما بيناه في الاصول **المبحث الثالث**
في الوضوء الاضطراري وهي على اقسام **الاول** وضوء مستديم الحدث من بول او نوم او استحاضة قليلة
ولا خلاف ظاهرا في وجوب الوضوء عليه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه وقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال
الاول انه يجب عليه الوضوء لكل صلاة وهذا القول مشهور بين الاصحاب كما هو المصرح به في جملة من الكتب **الثاني**
انه يصلي ما شاء بوضوء واحد الى ان يحدث حدثا اخر وهو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب **الثالث** انه يجمع
بين الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين ويتوضأ للفجر فقد يقوى الاول لان اجتماع الوضوء مع الحدث في محل واحد
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولقاعدة الاحتياط واستصحاب الاشتغال واستصحاب بقاء
المنع من الدخول في الصلاة ولفتوى الاكثر ولعموم الامر بالوضوء لكل صلاة خرج منه المتطهر وبقي الباقي و
للاجماع المحكي عن ظاهر المختلف ولعموم ما دل على ان البول ناقض او اطلاقه ودعوى انصراف الاطلاق الى
الغالب وهو غير محل البحث محل بحث يؤيد ذلك ان الوضوء واجب بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل
الاستبراء فبالبول المقطوع بطريق اولى وان اكثر النواقض لا يفرق فيها بين المعتاد وغيره فكذا البول عملا
بالاستقراء ويرد على الكل بانها معارضة مع اطلاق موثقة سماعة الاتية ومع صحيحتي حريز باغنائها وجب
تقديمها وقد يقوى الثاني ويرشد اليه وجوه **الاول** استصحاب الوضوء السابق مع الشك في حدثية
القطرات الخارجة بغير اختيار للشك في شمول ادلة حدثية البول لها السند ومنها **الثاني** ان مقتضى اطلاق
الامر بالصلاة جواز الصلاة باي نحو كان خرج منه ما التبس معه وضوءا اصلا فيبقى محل البحث تحت الاطلاق
الثالث ظاهر اطلاق موثقة سماعة عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليصنع خريطة
وليتوضأ وليصل انما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وربما يؤيد ذلك ما رواه
في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه فقال اذا

لم يتقيد على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وقد يشعر به ترك الامر بالتجديد وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وخبر عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة كل ذلك مع الشك
شمول ما دل على ناقضية حكم الوضوء الاول المشتمل على ما نحن فيه ولو سلم فهي من قبيل المطلق والمقيد او
العام والخاص فيحمل عليه هذا مع التأييد بالملة السهلة السمحة وقد يجاب عن الاستصحاب بانه من الشك
في المقتضي فليس بحجة وبمعارضته باستصحاب المنع من الدخول في الصلوة الثانية وبانه انما يسلم فيما
لو حصلت القطرات بعد الاتيان بالوضوء الاول اما لو حصلت في اثناء الوضوء فلا او بعده متصلا به
مع ما قدمنا من الادلة وعن الاطلاق بانه محمل يجب بيان الاجزاء والشرائط وبانه موهون بكثرة تقييد
بالاجزاء والشرائط وبانه مقيد هنا بما دل على ناقضية البول ومانعيته من الدخول في الصلوة وعن
الرواية الاولى ولا بانها ضعيفة سندا لانها مضمرة الا ان يقال بانها منجبرة باعتماد جماعة من
الاصحاب عليها وفتوى جمع منهم بمقتضاها وثانيا بانها ضعيفة بحسب الدلالة لما ذكره الشهيد الثاني
على ما حكي عنه في الروض من ان غايته العفو عما يجد في اثناء الصلوة لا بعدها فان الخارج ان كان لو
كان من الحدث الذي توضأ منه فاقل ما يكون على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكر في
الرواية فالامر واضح وقد يجاب عنه بان الظاهر منها بقرينة قوله ع الا من الحدث او حيث يظهر منه
حصر الاعادة في الحدث الاختياري المتعارف ونفي كون القطرات البولية ناقضة انما هو جواز
الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة وثالثا بما ذكره في كشف اللثام من انها مع منافاتها لما مر من الادلة
قاصرة ويرد عليه باخصية هذه الرواية عنها فيجب تقييدها بها ولا يرجع الى الترجيح لان المختار
وجوب تقديم الخاص على العام ولو كان الخاص اضعف من ابتنا الحجية حجة القول الثالث صحيحة حريز
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وجه الدلالة انه

وجهين

وجهين احدهما عدم التعرض فيها لتجديد الوضوء لكل صلوة فانه دليل على عدم وجوبه وثانيهما الامر
بالجمع بين الصلوتين فانه يقتضي بعدم وجوب التجديد لكل صلوة اما لعدم حصول فائدة الجمع معه او لاستلزام
خلو الامر بالجمع عن الفائدة فالجمع بين هذه الرواية وما دل على وجوب الوضوء لكل حدث يقتضي بوجوب الوضوء
لكل صلوتين وعن شرح الدروس انه يجوز ان يكون الجمع باعتبار تقليل النجاسة الحاصلة منه لا لاجل الحدث
ولو سلم انه لاجل ذلك فعدم معلوميته لنا لا يستلزم عدمه في الواقع اذ لا سبيل للعقل الى احكامه ويرد عليه
بمخالفته لما يظهر منه عرفا كما مر بيانا والجواب اما عنها فاضعف من مقاومة الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
سيما بعد ملاحظة شذوذ القائل بها صريحا هذا هو الكلام في حكم من به السلس فيجري فيه الوجوه المتقدمة
الا انه قد يقال بوجوب الوضوء له لكل صلوة لعموم ما تقدم من الادلة مع عدم قيام معارض لها الا موثقة سماعة
المتقدمة وهي مخصوصة بالسلس وفيه ان المستفاد من قوله ع وانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه كما فهمه
جماعة من الاصحاب انما هو تعميم الحكم للجميع حيث ان الكلام المذكور انما قام مقام التعليل

وفيه فروع

الاول

لو امكنه حبس الحدث بمقدار وضوئه وصلوته وجب لظاهر الاصحاب وللاصل وما دل على كون الحدث موجبا
للوضوء ولقول ابي عبد الله ع في حسنة منصور بن حازم وقبله اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة الحديث فان مفهومه يدل على عدم جواز ذلك مع القدرة على حبسه فيتقيد به اطلاق روايات
الحلبي ونحوه **الثاني** ان مقتضى ما تقدم من الاخبار وجوب الاستظهار على المسلوس بمنع النجاسة بان يصنع
خريطة او كيسا كما صرح به جماعة من الاصحاب وعن ظاهر بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الاصول المقررة
والظاهر انه لا يتعين نحو الكيس كما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب حيث حكموا بالاستظهار الشامل له ولغيره
وفي جريان الحكم المذكور في صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة فيها وجهان الحنث فيها وجه قوي والاظهر انه
لا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر مع احتمال وجوبه لتخفيف النجاسة ولا حاجة في صلوة الاحتياط وسجود السهو
الى تبديل كما انه لا يجب ذلك في اجزاء الصلوة المنسية المقضية منفردة كالتشهد ونحوه ولو خاف
الوقت عن التبديل فلا تبديل والظاهر عدم وجوب تغييرها عند كل صلوة والتطهير لظاهر اطلاق
الاخبار المتقدمة مع احتمال وجوبه لتخفيف النجاسة ولا حاجة في صلوة الاحتياط وسجود السهو مع الاتصال

الى تبدله **الثالث** ان مقتضى ظاهر المشهور نقض الحدث المذكور للطهارة وانه مبيح للصلوة انما هو مع
الاضطرار فى اباحته على محل اليقين فليس له ان يمس الكتاب مثلا ولو حال الصلوة ولا الاشتغال
بالمستحبات المشروطة بها وما يقال ان الوضوء فى الحالة المزبورة رافع للحدث كما هو ظاهر كلام المعلق
بل المقيد لبيان كيفية الوضوء كسائر الوضوءات الاضطرارية فلا يخفى نعم يمكن القول به بالنسبة
الى النوافل لاطلاق قوله يصلى ونحوه ولكن الاظهر جواز الدخول معه فى جميع الغايات المشروطة به نعم
يمكن القول بالنسبة الى النوافل لاطلاق قوله يصلى ونحوه لان المستفاد من الاخبار انما هو بدلية الوضوء
المذكور فى حال الضرورة عن الوضوء الرافع فيجرى عليه جميع احكامه **الرابع** لو كانت معه فترة بقدر
ما يسع الصلوة ففى وجوب الانتظار الى زمان الفترة وعدم وجوبه بل قولان صرح جمع من الاصحاب بالاول
والظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا سوى ما ينقل عن الاردبيلى من احتمال عدم الوجوب
للقول الاول والاصل زوال الضرورة التى هى مناط التخفيف والعفو وربما استدل له بمفهوم قول ابى
عبد الله ع فى الحسنة المتقدمة اذا لم يقدر على حبسه بناء على حمل الرواية بصورة عدم قدرته فى وقت الصلوة
مطلقا وللقول الثانى اطلاق الادلة وحصول الخطاب بالصلوة ووقوع الفعل بحسب الامكان فى ذلك الوقت
لانه من قبيل انقلاب التكليف وتفصيل الحال ان التكليف المتعلق بذوى الاعذار على اقسام
منها ما يستظهر منها انها من قبيل انقلاب التكليف وصيرورتها تكليفا ثانويا كما فى التقية و
نحوها ولا يجب الانتظار الى وقت ارتفاعها وان كان معلوما عنده قبل مضى الوقت واما عند التيمم ففيه
وجهان من ان الاضطرار فيجب الانتظار ومن عموم البدلية المستفاد من الكتاب والسنة واطلاق الدليل الشامل
لوجوب الصلوة فى حال العذر فلا يجب الانتظار والاقوى الاول **ومنها** ما يستظهر منها انها اضطرارية
محضة كصلوة المكسور ونحوه ويجب عليه الانتظار لو علم بزواله مع بقاء الوقت وكذا لو ظن او شك
او توهم لعموم الدليل واستصحاب بقاء العذر الى اخر الوقت وان علم العذر الى ما بعد الوقت فلا يجب
الانتظار **ومنها** المشكوك فيه وحكمه كالثانى للاصول والقواعد المسلمة بين الفقهاء والظاهر ان
الاعذار من جبيرة او حكة مستدا او عجز او حيضا تمام الاغتسال من قبيل القسم الاول فيجوز فيها البدار وعدم

الانتظار

الانتظار ولو مع العلم بزوال العذر مع بقاء الوقت فضلا عن الظن ونحوه ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء
على الطهارة او لغاية مستحبة من جملتها التاهب قبل الوقت جاز الدخول بها فى الفرض وكذا التجديد
كما صرح به فى كشف الغطاء ولو كان المكلف فى مواضع التخيير وكانت له فترة تسع للقصر ولا تسع للتمام
فالاقوى انه يتعين عليه القصر مع احتمال بقاء التخيير لعموم البدلية المستفاد من فتوى الاصحاب والادلة
بقى الكلام فى ان المسلوس الذى له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلوة هل مقتضى
الادلة بعد قيام الاجماع على عدم سقوط الصلوة عنه هو سقوط حكم الحدث الواقع فى الاثناء او تجديد
الطهارة فى الاثناء ثم البناء على ما مضى من صلوته او وجوب الاستيناف والاعادة من راس اذا فاجأه الحدث
يحتمل وكانت له فترة تسع الطهارة والصلوة ففى المسئلة وجوه واقوال ثلثة **الاول** للاصل مع عدم
قيام دليل على وجوبها فى الاثناء وللاحتياط عن الفعل الكثير من الوضوء ولو ازمه ولانه ربما يفضى
الى تكرره فيخل بهيئة المصلى واستصحاب الوضوء السابق مع الشك فى ناقضية الحدث الواقع عنه و
لاطلاق الاخبار المتقدمة القاضية بحصول البراءة مع الاتيان بالوضوء والصلوة وان احدث فى
الاثناء ويحتمل الثانى وهو الاقوى فى النظر لاستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط مع ان البراءة
اليقينية موقوفة على ذلك ولان الادلة قاضية بوجوب الوضوء لجميع اجزاء الصلوة وان لم يكن ذا عذر
ولان البول مثلا موجب للوضوء سقط محل الاضطرار فيبقى الباقى ولانه اقرب الى قولهم لا صلوة الا بطهور
مضافا الى جملة من الاخبار الواردة فى المبطون المعتضدة بفتوى الاكثر ولا فرق بينهما لاتحادهما
ففى خبر ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته ودلالتها ظاهرة فى ارادة الوضوء
فى الاثناء لا الوضوء والبناء قبلها وفى الموثقة بابن بكير الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عن صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم ما بقى وفى الصحيح فيمن يحدث ثم او اذى او ضربانا
الدلال فى صلوته انه ينصرف ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فانها للمبطون
وغيره خرج غيره بالاجماع وبقى هو داخلا فى الحكم ونحوها اخبار الفقهاء الدالة على ان الاذى من البول فى الركعة
الاولى والثانية او الثالثة انه ينصرف ليقضى ويبنى على ما مضى من صلوته الى الموضع الذى خرج منه وقيل

بضعفه لان هذه الاخبار الاحتمال الاول الوضوء قبل الصلوة والثانى الوضوء لما بقى من صلوة اخرى والثالث
الوضوء لتلك الصلوة وارادة انه يجدد ذلك فى صلوته اى عند التهيؤ لها والعزم عليها وارادة الماضية
من الصلوة المأتى بها بنا عليها وربما نوقش فى الاخير بضعفه سندا ويحتمل الثالث لعموم الدليل وللاحتياط
الخامس هل يجب عليه انتظار زمن الخفة للاصل قاعدة الميسور ولا يجب لقاعدة البدلية المستفادة من الاخبار
المتقدمة وفتاوى الاصحاب وجهان اقواهما الثانى **السادس** لو امكن التحفظ عن الحدث بالصلوة جالسا
او مومیا او نحوهما فهل يجب ام لا لعله لا لاطلاق ما دل على شرطية الطهارة للصلوة والاقرب العكس لسقوط
شرطيتها باطلاق الادلة المتقدمة ولان الامر دائر فى المقام بين سقوط الجزء والشرط فيسقط الثانى
ويحتمل القول بوجوب فعل صلوتين بالكيفيتين تحصيلا للبرائة اليقينية **السابع** لو توضأ وصلى
فى اول الوقت مع كونه قاطعا بانه لا يحصل له فترة تسع له الطهارة والصلوة ثم حصلت له تلك الفترة
فالاقرب الاجزاء كما هو مقتضى قاعدة البدلية وكذا مع الظن منها كما فيما اذا حصل الا عقيبا واذا فاجأ
وضوئه الحدث وحصلت له فترة بعد طويلة بحيث تسع طهارته وصلوة فانه يعيد ما فعل اذا كان مع العلم
الثامن لو لم يكن له فترة تسعها فان وسعت الصلوة اخر الصلوة اليها الا ان قاعدة الميسور قاضية بلزوم
تخفيف النجاسة فيها او تقدم الوضوء مقارنا للحدث وكذا لو وسعت بعضا منها كما اذا انقطع الحدث
فى اثناء الصلوة فانه يجعلها للصلوة وان وسعت تمام الوضوء ولو جعل الفترة مقارنة للوضوء فقا جاه
بعض الحدث اعاد الوضوء مطلقا على الاظهر **التاسع** يجوز للمستلس ان يقضى ما فاته مجامعا للحدث
اولا لما دل على بدلية الوضوء العذرى للوضوء الثابت فى الواقع الاولى وربما استدل ايضا بعموم ادلة القضا
بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال وباستصحاب جواز القضاء الثابت قبل عروض الاضطرار
وفيهما نظر **القسم الثانى** وضوء الجبائر ظاهر كلام فقهائنا اشارة الى الاتفاق على ان من كان على
اعضاء طهارته جبائر وهو الالواح والخرق التى تشد على العظام المنكسرة وفى حكمها ما يشد على الجروح
والقروح او ما يطلى عليها او على المكسور من الدواء فانه يجب عليه نزعها ان امكن بلا مشقة ومن ضرر او الم
شديد او عسر وغسلها فى الماء او تكرار الماء عليها بحيث يحصل لها الغسل الجريان على المشهور بين الاصحاب شهرة

في وضوء صاحب الجبائر

عظيمة

عظيمة وفى كلام جماعة نقل الاجماع عليه ويدل عليه جملة من النصوص الاتية وقد اختلفوا فى ان وجوب
النزع او تكرار الماء وغمس العضو فيه حتى يصل الماء الى البشرة على وجه التخيير او الترتيب على قولين صرح
جمع من الاصحاب بالاول وهو الاقوى للاصل واطلاقات الوضوء واطلاقات الغسل المقتضية للامتثال
المقتضى للخروج عن العهدة وخصوص الموثق فى ذى الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبيرة فى الاناء حتى يصل الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وذهب جماعة
الى الثانى ولعله للاصل قاعدة الاحتياط وظاهر حسنة الحلبى عن الصادق ع وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها وفيه نظر واما لو كانت فى محل المسح فالظاهر وجوب نزعها مع الامكان والظاهر انه مما لا
خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه ايضا عدم صدق المسح مع عدم الصاق الماسح بالممسوح فروع
الاول لو لم يحصل غسل المحل مع التمكن بل حصلت مجرد الاصابة وجب مرتبا بعد عدم امكان النزع
لعموم ما يسقط وما لا يدرك وللموثق فى ذى الجبيرة فليضع اناء فيه ويضع موضع الجبيرة فى الاناء حتى
يصل الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله والظاهر مساوات المسح للغسل فى وجوب الوضع تحصيلا
للماء مهما امكن والظاهر هذا الموثق والاحوط الجمع بينهما والاحوط منه التيمم بعد ذلك والظاهر انه
لا يجب عند ذلك المسح على الجبيرة لقول الصادق ع فى الحسنة الاتية ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
فان مفهومه صريح يدل على عدم وجوب المسح مع عدم الضرر ولقوله ع ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل فان مفهومه يدل على عدم المسح مع عدم الخوف وقد يقوى وجوب المسح ايضا لدلالة الحسنة الاولى
بناء على حمل لفظ الماء فيها على الماء الذى يحصل الغسل لا مجرد الاصابة فى الحسنة الاتية قال قلت له عثرت فانقطع
ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال ع تعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم
فى الدين من حرج امسح عليه وحينئذ الاول مخالف لظاهر اطلاق الروايات والثانى محمول على الغالب من عدم
القدرة من ايصال الماء الى ما تحت المرارة مضافا الى عدم مقاومة هذه الروايات لما قدمنا **الثانى**
لو تعذر نزع الجبيرة والتكرار والوضع فى الماء وجب المسح عليها مطلقا ولو كانت فى موضع الغسل
ولا يجوز الاقتصار على غسل ما حولها للاصول المقررة وقاعدة الشغل فى العبادة والشهرة العظيمة المحققة

وللمسئلة فروع

والمنقولة والإجماعات المحكية في كلام الأجلة والنصوص المعتبرة كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وحسنة عبد الأعلى عنه عليه السلام قال قلت له
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وحسنة كليب الأسدي عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلاة فقال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل إلى غير ذلك من الأخبار
وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته فلا دلالة فيها على
عدم وجوب المسح على الجبيرة لأن المراد من قوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله يعني يدع غسل
ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يدل عليه نص ذيل الرواية وليس فيها نفي أو نهي عن المسح تلميحا دلالتها
بمعونة عدم التعرض لوجوب المسح عليه إلا أنها لا تقاوم ما قدمنا من الأخبار مع اعتبار دلالاتها سندا
بالكثرة واعتضادها بالأصل وقاعدة الشغل في العبادة والشهرة العظيمة المؤيدة بعدم الخالف
والإجماعات المنقولة وهل يكفي المسح عليها أو يجب أقل ما يسمى غسلا قولان أقواهما الأول لظاهر
الأخبار المتقدمة وذهب جماعة من الأصحاب إلى الثاني تمسكا بالاستصحاب وبعموم ما دل على عدم سقوط
الميسور بالمعسور وبالأصل المسلم من أنه إذا تعذر الحقيقة فأقرب المجازات متعين والجواب أنها
معارضة مع ما قدمنا من الأخبار المعتضدة بالشهرة بل الإجماع وفي الاكتفاء بمسمى المسح في ذلك
ووجوب الاستيعاب قولان أقواهما الثاني للأصل وقاعدة الشغل في العبادة وللشهرة المؤيدة بعدم
المخالف لظاهر الإجماع ولأنه المتبادر من الأمر بالمسح على الجبيرة الوارد في الأخبار ولأن المسح على
الجبيرة بدل عن الغسل فيجب الاستيعاب في المسح أيضا ولعموم ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور فتأمل ولا
يقال إن حصول الصدق بمجرد المسمى كما يظهر من بعض الاستعمالات كالمسح على الظهر ونحوه مدفوع

بأن الجبيرة

بأن الجبيرة اسم للمجموع فالمسح عليها قاض باستيعابها بتمامها في المقام **الفرع الثالث** هل يشترط
في هذا المسح أن يكون بالكف بل بباطنها لكونه المتبادر من الأخبار أولا لأن المطلوب إنما
هو إيصال الرطوبة إلى محل الجبيرة فتكون اليد بمنزلة الآلة لصدق المسح على الكل والانصراف إلى ذلك
لأنه المتعارف **الرابع** الظاهر من النصوص والفتاوى إنما هو الانتقال بمجرد تعذر الفرد الأولي إلى
المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة أو لا خلافا للمحكي عن غير واحد من الأصحاب فأوجبوا
المسح عليها مقدما على المسح على الجبيرة ولعله للأولوية ولكونه أقرب إلى المأمور به وما قيل من انصراف
كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة إلى عدم التمكن من حلها ومن أنه من الأفراد
النادرة التي لا يشملها الإطلاق إذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الإتيان
بأقل أفراد الغسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي إن كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة فإن إطلاق المفهوم يدل على عدم انتقال الحكم إلى المسح مع التمكن من استعمال الماء ولو
بالمسح وفي الكل نظر فلا يجوز المسح عليها بدلا عن المسح على الجبيرة سيما لو كانت البشرة نجسة مع إمكان عدم
التطهير لما مر ولاستلزامه تضعيف النجاسة ولمنافاته لاشتراط طهارة محال الوضوء **الخامس**
يظهر مما قررناه من عموم بدلية المسح على الجبيرة المستفادة من الأخبار وفتوى الأصحاب أنه يجري فيها جميع
ما كان يجري على المبدل منه من الترتيب والابتداء من المرفق ونحوهما على إشكال في بعض لعدم ثبوت
البدلية في منطوق الأدلة وربما قيل بأن الظاهر الاكتفاء بالمسح ببلة الجبيرة ونداوتها لو كانت على
الماسح فتأمل **السادس** لا يشترط في جريان أحكام الجبيرة العلم بالضرر بل يكفي مجرد حصول الخوف
لانسداد سبيل العلم به في الغالب لاستقراء موارد الفتاوى في أقسام الضرر المتعلقة بالعبادات و
لقول الصادق عليه السلام في حسنة كليب الأسدي إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولظهور ما
الإجماع عليه فلو خاف من الضرر وتوضأ كذلك ثم انكشف خلافه فالوجه الإجزاء ولو غسل البشرة
في حال الخوف ثم انكشف خلافه فإن حصل منه المسح على الجبيرة أيضا فالظاهر الإجزاء لحصول المسح المأمور
به وإلا ثم من جهة ارتكاب ما يتخوف منه والأوفقية وجهان ولو ارتفع الخوف في الأثناء فالأقرب الإجزاء

بالنسبة الى فعله ويأتي بالتيمم ولا عبرة بمجرد الاحتمال ولو مسح على الجبيرة في هذه الحالة ثم انكشف
بعد ذلك ان الغسل كان مضرا له فالاقرب الاجزاء والا لم يصح **السابع** يجب المسح بالبلة ولو
كان الدهن فلا يكفي الامرار مع الجفاف لعدم تبادره من النص والفتوى وللاحتياط **الثامن**
لو كانت الجبيرة نجسة فالاقرب وجوب وضع خرقة طاهرة عليها والمسح عليها كما هو المصرح به في جملة
من الكتب وعن المدارك انه لا خلاف فيه للخروج عن الشبهة والطلب للبراءة اليقينية ولانه اقرب الى
الحقيقة وعن الشهيد في الذكرى القول بالاكتفاء عن غسله بغسل ما حوله فقط واجراها مجرى
الجرح وهو مدفوع بالاصل والاستصحاب وقاعدة الميسور وما لا يدرك وبما مر ويحتمل القول
بوجوب المسح عليها لاطلاق الاخبار المتقدمة ولعدم قيام دليل على بدلية المسح على الخرقة الطاهرة
عن المسح على الجبيرة ويحتمل وجوب الجمع بينهما للدوران المكلف به بين امرين متباينين فيجب الاحتياط
التاسع لا فرق حيث يمسح على الجبيرة بين كون العشرة طاهرة او نجسة بلا خلاف اجده فيه بين اصحابنا
ولاطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات بل قد يظهر من المحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه
كما ان الظاهر انه لا فرق في نجاسة ما تحتها بين البشرة وغيرها من اجزاء الجبيرة الباطنة كما ان الظاهر ايضا
انه لا فرق بين كونها في محل المسح والغسل **العاشر** الظاهر انه لا يجب تحقيق الجبيرة لو كانت غير
متعددة لشمول الاطلاق الادلة ولانه لا يرتفع بذلك الحائل خلافا لبعض الاصحاب فاستظهر الوجوب
للاحتياط وتحصيل للقرب الى البشرة مهما امكن **الحادي عشر** في حكم الكسر المجرد عن الجبيرة والقرح
والجرح كذلك اذا كان في موضع الغسل وتعذر غسله او تعسر وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
منهم الى وجوب مسحه لانه اقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل المسح فلا يسقط بتعذر اصله ومع عدم
وضع عليه جبيرة او لصوقا ومسح عليها تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل عن الذكرى انه لا خلاف في
ذلك فالمسألة شبه المسلم في الصحيح ويدل عليه بعد الاصل قاعدة الشغل في العبادة وحسنة الحلبي المتقدمة
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و
يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث فان اطلاق الرواية نعم

صوري

صوري بمكنه من نزع الخرقة ولقوله عليه السلام في حسنة كليب الاسدي المتقدمة ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل الا ان يقال لعل ذلك لبيان عدم وجوب وضع الجبيرة ثم المسح عليها بل انما يدل على وجوب
المسح على الجبيرة لو كانت فيها فتأمل وذهب جماعة الى الاكتفاء بغسل ما حوله اذا تعذر المسح عليه وعن
ظاهر غير واحد منهم انه مذهب الاصحاب ولعل مستنده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله فان ظاهرهما يدل على جواز الاجتزاء بغسل ما حوله عن المسح
واورد عليهما بقصورهما سندا ودلالة لانهما لا تنفي المسح على نحو الجبيرة وعن جماعة من المتأخرين الاكتفاء
بغسل ما حوله مطلقا **الثاني عشر** لو كان ظاهر الجبيرة مغصوبا لم يجز المسح عليه قطعا وح فان تمكن من
تبديلها الى المباحة او الاسترضاء من المالك وجب تخلصا من الغصب المحرم ومقدمة لتحصيل المسح الواجب
والا وجب عليه شراؤها مع عدم التمكن منه وفي وجوبه لو زاد ثمنه عن اجرة المثل وعدم التضرر او وجوب ذلك
لو تضرر بحيث يجحف بحاله وجوه اظهرها الاخير واحتمل بعضهم وجوب وضع جبيرة مباحة عليه والمسح عليها لاحتمال
عدم كون الغصب في الباطن من الجبيرة كالظاهر وهو ضعيف جدا لان وضعها عليه ايضا محرم لاستلزامه
التصرف في المغصوب فيكون محرما ومن البين امتناع كون المحرم مقدمة للواجب الشرعي ولان المسح عليها
ايضا يستلزم التصرف في المغصوب عرفا والتفرقة بين مسح الجبيرة والظاهر منها مما لا وجه له الا اذا لم يكن
مستلزما للتصرف في المغصوب عرفا كما في صورة الفصل بينهما والاقوى ايضا عدم وجوب ذلك لعدم قيام
دليل عليه ويلحق بذلك ما لو تعسر نزع الجبيرة المغصوبة او خاف من وقوع الضرر عليه من ذلك على الاقوى
ويحتمل التفصيل في الاخيرين بين ما لو حصل الغصب باختياره فيجب النزع لان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار وبين ما لو حصل من غير اختيار كالمضطر ونحوه او الغفلة المانعة عن تعلق التكليف به وقد يورد
عليه بانه لو سلمنا عدمه هنا فانه للمؤاخذة والعقاب فلا نسلم عدمه هنا فانه لا امكان لتعلق التكليف الشرعي
به فضلا عن وقوعه نعم قد يقال بوجوب المسح على الجبيرة المغصوبة حينئذ مط لو حصل الغصب عن غير اختيار نظرا
الى انتفاء المحرم وفيه ان المسح تصرف زائد على ابقائه فيكون محرما ومجرد ذلك لا يستلزم خروجها عن
الغصبية على وجه الاطلاق ولو مسح على المغصوب لعذر شرعي من جهل به ونحوه اجتزى به لعدم تعلق النهي به ح

الثالث عشر لو كانت الجبيرة حريراً او غصبية كالحرير مثلاً او كونها من لبس الذهب للذكر فان لم
يقدر على رفعها جاز المسح عليها والاقوى وجوبها او قولان قيل بالجواز لان الحرمة خارجية والاقرب
العدم لان النهي عن لبسها يقتضي بعكس تعلق الامر بالمسح عليها وانتفاء الامر دليل على البطلان الرابع
عشر لو وضعت الجبيرة مع عدم الحاجة اليها ولكنه شق رفعها بعد فلا يجري عليها الحكم لعموم النصوص
وما لا بد ذلك لانه اقرب الى الحقيقة ولاطلاق ما دل على المسح على الجبيرة الشامل للمقام الا ان يقال
بانصرافها الى الخصوص ما لو احتاج اليها الخامس عشر لو زادت الجبيرة الموضوعة على محل الجرح
الكسر عن النحو المعتاد فان امكن غسل الزائد من دون مشقة وجب المسح على الزائد والاقوى وجوبها
اقربها وجوب المسح عليها السادس عشر لو الصق بمحل الوضوء ما لم يمكن رفعه من قير او نحوه
جرى عليه الحكم السابع عشر لو كانت على العضو نجاسة لا يمكن رفعها كان الاحوط الجمع بين وضع
جبيرة والمسح عليها وبين التيمم ولا يجوز المسح عليها مع عدم الجبيرة لاستلزامه تضعيف النجاسة ولمنافاته
لاشتراط الطهارة محال الوضوء الثامن عشر ان من امكنه ان يضع جبيرة يتمكن من رفعها فان كان
بعد دخول الوقت تعين عليه ذلك سواء كان مع سعة الوقت او ضيقه وان كان قبل دخول الوقت

في بيان السنن الغضو

كان مخيراً بينه وبينها وبين غيرها المبحث الرابع في مستحبات الوضوء وهي كثيرة من جملتها وضع
الاناء على اليمين على المشهور بين الاصحاب لما روي عن النبي ص انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء وعنه ص انه كان
يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله وللوضوءات البيانية ولانه امكن في الاستعمال فيستحب لما ورد
من محبوبية اليسر لله تعالى وربما علل ايضاً بانه ادخل في الموالاة ولو كان الاناء ضيق الرأس بحيث لا يمكن
الاغتراف منه كالابريق ففيه قولان ظاهر اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب وضعه على اليمين وعن نهاية
الاحكام وجمع ممن تأخر عنه القول باستحباب وضعه على اليسار والظاهر ان المراد به الاناء الذي يغترف منه
باليد لا الذي يصب منه كما نص عليه في المعتبر واما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع فانه قال ان ابا جعفر ع حكى
وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحديث
فلا ينافي ما عليه المشهور لاحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز ودفع توهم وجوب الوضع على اليمين ولاجماله

بحسب الدلالة

بحسب الدلالة اذ لعل الاناء كان اقرب الى يمينه الثاني الاغتراف باليمنى ظ ولو لغسلها للمأثور في الوضوءات
البيانية كقول الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله ص انه اخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على
جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفاً آخر وغسل
به ذراعه الايسر وافل مراتب ذلك الاستحباب الثالث التسمية عند وضع اليد في الماء للاجماع المحقق

فضل التسمية وغسل اليدين

والمنقول في جملة من الكتب والنصوص المستفيضة الآمرة بها كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع امر النبي ص من توضأ باعادة وضوئه ثلاثاً حتى سمى فان
ظاهرها وان كان هو الوجوب الا ان قيام الاجماع على عدم وجوبها قاض بحمله على تأكد استحبابها او على ان
المراد بالتسمية فيه الاستباحة كما صنعه بعض اصحابنا وفي بعض الصحاح اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي الصحيح من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولبعض الوضوءات
البيانية ولو اقتصر على اسم الله تعالى فيحتمل الاجزاء لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة والفتاوى
وعن مجمع الفائدة انه احتمل بسم الله الرحمن الرحيم ولعله لانصراف اطلاق التسمية اليه وعن جماعة من الاصحاب
ان حصولها بما اشتملت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وظاهر كلامهم المنع من استحباب مطلق التسمية
عند ذلك بالخصوص وهو بعيد بل الظاهر هو الاول وان استحب الاتيان بها على الوجه المأثور ولو تركها
ابتداء عمداً او سهواً فالظاهر انه يستحب الاتيان بها في الاثناء كما في الاكل كما نص عليه جماعة من اصحابنا
لقاعدة الميسور وذهب جماعة الى العدم ويستحب ايضاً الدعاء عند التسمية بالمأثور الرابع غسل اليدين

منها غسل اليدين

مرة من حدث النوم ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والنصوص من
الصحاح وغيرها منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة ومنها رواية عبد الكريم بن
عتبة عنه ع في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين كانت يده فليغسلها ودلالتها على الوجوب كما ترى لتسليمها غير قادحة في الاستدلال بها بعد

مثل الخطة قيام الاجماع على عدم وجوب القاضي بمجملها على الاستحباب سيما بعد ملاحظة فهم الاصحاب ومنها
مرسلة بيه اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا الى غير ذلك من الاخبار الامرة به
المحمولة على الاستحباب فما ورد في بعض الاخبار من انه يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين
مع ضعفه سندا وشذوذه ومخالفته لفتوى المشهور والاجماعات والاخبار المتقدمة محمول على صورة
التداخل والظاهر انما هو استحباب غسل اليد من الزندين لانه المتبادر وللاقتصار على المتيقن والظاهر
ان ذلك تعبد محض فيستحب في العليل وغيره وفي صورة تيقن طهارة اليد ايضا يحتاج الى النية
لظاهر الاجماع ولان الاصل في المامور به ان يكون على الوجه المذكور ولاطلاق جملة من النصوص والاجماعات
ولا ينافي ذلك التعليل الوارد في رواية عبد الكريم المتقدمة لضعفه لا لمنافاته على التقييد لقصوره سندا
ولاختصاصها ولانه حكمة للتشريع فلا يدور الحكم مداره ولعموم مفادها مع غيرها من الاخبار المشتملة
على وجوه من الترجيح والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وبين غيره
لاطلاق غير واحد من الاخبار المعتضد باطلاق كلام الاصحاب ورواية عبد الكريم وصحيحة الحلبي
المتقدمتين لا تصلحان لتقييده لذلك لعدم التنافي بينهما ولو تداخلت الاحداث على التناقض فالحكم
التداخل مع التساوي ودخول الاقل تحت الاكثر مع الاختلاف وفي استحباب غسلهما مرتان في الاحداث
وعدمه وجهان او قولان اظهرهما الثاني للاصل المنحل الى الاصول عديدة مع عدم قيام دليل على
ثبوته وعن ظاهر بعض انه يستحب من غيرها مرتان ولم اجد من مستنده الاعتماد عليه في اثبات هذا
الحكم لتسامح مشكل جدا **الخامس** المضمضة وهي عبارة عن ادارة الماء في الفم والاستنشاق
هو جذبه الى داخل الانف للشهرة العظيمة المحققة والمنقولة والاجماع المحكي في جملة من الكتب ولان
عليا عليه السلام فعلهما كما تشهد به رواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام والمروي عن مجالس ابي علي ابن الشيخ
فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والنبوي عن ثواب الاعمال
ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم الحديث والمروي عن الخصال في حديث الاربعمائة
المضمضة والاستنشاق سنة الحديث الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات وعلى

يوضع المضمضة

الاصحاب

الاصحاب بهما وقاعدة التسامح ويخرج بذلك خلاف المحكي عن ظاهر العماني من انهما ليسا بفرض ولا سنة وربما يدل
عليه بعض الاخبار وهي مع شذوذها وضعف اكثرها وعدم مقاومتها مع ما قدمناه من الاخبار المشتملة
على وجوه من الترجيح محمول عند الاصحاب على وجوه اخر فلا يعتمد عليها وهل هما داخلان في الوضوء او
خارجان عنه وجهان بل قولان اقويهما الاول والظاهر انه المشهور بين اصحابنا بناءه وهو المحكي عن الاكثر ويدل
عليه ايضا ظاهر رواية المجالس المتقدمة والخبر المروي عن مولانا الصادق عليه السلام من تمام الوضوء خلافا للمحكي
عن الصدوق ره في اماليه حيث ذهب الى انهما مسنونان خارجان عن الوضوء وربما يدل عليه بعض الاخبار
وهو ضعيف ومستنده ضعيف والمعروف بين الاصحاب انما هو استحباب فعل كل منهما ثلثا وفي كلام غير
واحد نقل الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك المرسل المروي عن الكاظم عليه السلام تمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وخبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ثم تمضمض ثلثا والظاهر جواز الاكتفاء بكف واحد لهما
لاطلاق الاخبار وفتاوى الاصحاب وفي استحبابهما بست غرفات ثلث للمضمضة وثلث للاستنشاق
وجهان او قولان صرح بالاول جماعة من الاصحاب منهم العلامة ره في غير واحد من كتبه وهو جيد
لو قلنا بجواز التسامح في المندوبات بمجرد فتوى الفقيه والاظهر اشتراط تقديم المضمضة على الاستنشاق
كما صرح به جماعة من الفقهاء وتدل عليه الرواية المروية عن المجالس فان كلا منهما معطوف بلفظ ثم وهو
يفيد الترتيب كما صرح به ائمة اللغة والنحو والاصول ولدلالة الترتيب الذكري في كلام الاصحاب و
غير واحد من الاخبار عليه صرح فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها والظاهر عدم
جواز الجمع بينهما في وقت واحد لما مر وللشك في شمول الاطلاق لا خبار له كما ان الظاهر ايضا عدم جواز
الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام ازيد لما
مر خلافا للمحكي عن العلامة ره في النهاية **السادس** ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى
الواجبة وبباطنهما في الغسلة الثانية المستحبة والمرأة بالعكس كما صرح به جمع من الاصحاب للشهرة المحكية
في جملة من الكتب والاجماع المحكي عن الغنية والتذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى القول بالاطلاق بان
يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بالعكس مطلقا من دون فرق بين الغسلتين ونسبه في كشف اللثام

البحث الخامس في احكام الوضوء

الى الاشهر وبما يدل عليه اطلاق رواية اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وضعف سندها مجبور بفتوى الاصحاب والمراد بالفرض تأكد الاستحباب كما في الذخيرة ويمكن حمل الخبر على ارادة ابتداء غسله الاولى من البدأة بتخيير الخنثى بين البدأة بالظهر او البطن ثم

المبحث الخامس في احكام الوضوء مسئلة من تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة تطهر اجماعا محصلا او محكيا في جملة من الكتب وهو الحجة مضافا الى ما دل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الاية وغيرها الشامل لمحل المقام مع ما دل على شرطية الطهارة للصلوة فان تحصيل اليقين بتفريغ الذمة عن المشروط يتوقف على العلم بحصول الشرط اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط به فقاعدة عدم نقض اليقين الا بيقين مثله تقتضي بذلك كما تقتضي به ايضا قاعدة الاحتياط ويشعر به ما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت لانتفاء مفهوم الشرط المتقدم اخذ اليقين في الوضوء وانما الكلام في امور

الاول ان المراد بعدم نقض اليقين بالشك هنا ما يعم الظن اجماعا اذ ليست المسئلة مبنية على مجرد حجية الاستصحاب كي يناقش في حجيته مع طرو الظن بخلافه بل على الظاهر من الاخبار من حيث اشتمالها على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين آخر ولان لفظ الشك محمول عليه لشيوع استعماله فيما يشمل الظن كثيرا مع ما صرحوا به من انه في اللغة الاعم من الشك والظن كما عن الصحاح والقاموس كما يشهد به العرف ايضا ولانه يظهر من استقراء الاخبار وكلام الاصحاب في مقامات متعددة ان حكم الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره حكم الشك

الثاني ان قول الفقهاء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او بالعكس يوهم منه الجمع بين النقيضين فينبغي لاحدهما بحصول الآخر ويمكن دفعه بان يقال ان المراد بعدم استمرار اليقين بالشك هو عدم نقض اليقين بالشيء سابقا بالشك الحاصل في زواله لاحقا فمورد الشك واليقين مختلف وان وقعا في زمان واحد او يقال بحمل لفظ الشك على السهو كما صنعه بعض المحققين وهو تكلف اذ هو من المعاني النادرة لمثل هذه العبارة الكل ناصع او يقال بان المراد منه عدم نقض المتيقن بالمشكوك فيه او يقال بان المعنى ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه في الزمان الثاني لاصالة بقائه فلا كان ينقض الى اجتماع بالشك

الظن والشك

الظن والشك في زمان واحد فيرجع الظن عليه او يقال تبادل العلم بالظن والشك بالوهم وهذا نوع

الثالث ان ما ذكرنا من تسوية الظن للشك في هذا المقام انما هو في غير المعتبر منه شرعا اما ما كان منه كذلك كخبر العدل الواحد فلا يقوى حصول النقض به لان المستفاد من الادلة وكلام الاصحاب انه من الطرق الشرعية القائمة مقام العلم بجعل الشارع كما يشعر به ايضا بعض الاخبار كما في رواية ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام انه اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده مع احتمال عدم حصول النقض به اخذا بظاهر القاعدة

الرابع ان الحكم في متيقن الطهارة والشاك في الحدث بعده هو البناء على الطهارة اجماعا كما عن الناصريات والمعتبر والمنتهى والكشف والمشارق والرياض وغيرها ويدل عليه بعد الاصل المقرر بوجوه عديدة والنصوص المستفيضة العامة الدالة على عدم نقض اليقين بالشك **منها** رواية محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين **ومنها** المروي في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك الى غير ذلك من الاخبار العامة مضافا الى النصوص الخاصة **منها** صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **ومنها** رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح فان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه **ومنها** موثقة بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الى غير ذلك من الاخبار كما يشهد بذلك ايضا عموم اذا تيقن في العكس كعموم اتم الصلوة لو لم ... التيمم في الاول والظاهر ان المستفاد من الاخبار الناهية عن الوضوء للمتوضي قبل تيقن الحدث انما هو نفي الوجوب لوقوعها عقيب توهم الوجوب وان احتمل استفادة التحريم منها كما صرح بعض فقهائنا اشارة كما انه لا اشكال في مشروعية الوضوء التجديدي لمشروعيته بعد اليقين بالطهارة وخاصة بالوضوء المنوي به رفع الحدث بعد تيقن ارتفاعه كما يفهم منها او في المنوي به الوجوب دون الندب والاظهر جواز تجديد الوضوء احتياطا لاحتمال وقوع الحدث كما انه يجوز تجديده

لاحتمال وقوع الحدث كما انه يجوز تجديده لاحتمال وقوع خلل فيه يعود الى عدم اليقين بالوضوء السابق وبقصد
الحال ان الوضوء للاحتياط على اقسام الاول ان يأتي به مع القطع بصحة الوضوء في ظاهر الشرع واحتمال بطلانه لو تعذر المكلف
الطهارة وشك في الحدث وفيه قولان الثاني ان يأتي بها بمجرد احتمال بطلان الاول مع احتمال انكشاف الواقع
له بالفحص عن الحكم والاقرب عدم جوازه الثالث الصورة بحالها الا انه يقطع بعدم انكشاف الواقع له بالفحص
المذكور والظاهر نحو الاحتياط فيه مسئلة لو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به اجماعا
محصلا ومحكيا في جملة من الكتب وبه بالخصوص مضافا الى ادلة الوضوء كما انه يجب عليه فعل ما بعده الى
محافظة على الترتيب بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه للاخبار المتقدمة في بحث الترتيب
ولم يجف البلل تماما استئناف الوضوء على الاصح لفوات الموالاة مسئلة لو شك في فعل شيء
من افعال الطهارة فان كان على حاله التي هو شاك فيه لا بعد اعاد فعله وتبعه محل الشك ذاكرا والقاعدة
الشغل في العبادة واستصحاب بقاء الحدث والاجماعات المنقولة المتكثرة بل الاجماع المحصل والنصوص
المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وجه الدلالة من وجهين احدهما منطوق صدر
الرواية فانه صريح في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه والثاني مفهوم ذيلها فانه يدل على وجوب الشك في لو حصل
الشك قبل الفراغ عن العمل ومنها قول الصادق ع في موثقة ابن ابي يعفور قال اذا شككت في شيء من
الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه فان مفهومها يقتضي بوجوب
فعل المشكوك فيه لو حصل الشك في الاثناء لرجوع الضمير في غيره الى الوضوء لكونه اقرب فيكون مفهومها
موافقا للصحيحة الاولى غير مخالف للمجمع عليه هنا بحسب الظاهر وبهذه الادلة يخص عموم ما دل على عدم الالتفات
الى الشيء المشكوك فيه مع الدخول في الغير وذهب المحقق الى انه لا فرق بين ذلك في جميع افعال الوضوء من النية وغيرها
ولعله للاصل واطلاق ما مر من الاجماعات المنقولة واطلاق الصحيح المتقدم وقد يناقش فيه باختصاص

مورد الصحيح

مورد الصحيحة بالغسل والمسح الواردتين في آية الوضوء فلا يشمل غيرها فتدبر واما الشك في الشرائط الخارجة
عن حقيقة الوضوء كالشك في تطهير اعضاء الوضوء وتطهير مائه ونحوهما فالاقرب عدم وجوب تداركها
بناء على ما قررنا من جريان قاعدة الفراغ للمشكوك مع الدخول في غيره لنحو الشرائط وربما يظهر من بعض
عبارات الاصحاب الحاقها بالشك في الافعال فيجب تداركها وربما استدل له بصحيحة زرارة المتقدمة
وباطلاق الاجماعات المنقولة ويرد عليه بالمنع من شمول الصحيحة لنحو الشرائط ثم والاجماعات المنقولة
غير متناولة لمثله وما يقال من ان ذلك يرجع الى الشك في الصحة والفساد فيجري عليها الحكم فمدفوع
بالمنع من شمول الدليل لمثله ثم انه حيث يجب تدارك المشكوك فيه يجب الاتيان به ثم بما بعده اذا توقف
عليه حصول الترتيب كما صرح به جماعة من المتقدمين وكثير من المتأخرين وهو الظاهر من الاصحاب بل الاجماع المحكي عن
شرح الدروس والمفاتيح ولان الشك فيه في الحقيقة شك في حصول الترتيب فيجب تداركه ولانه يستفاد
من الادلة ان الشارع انما جعل المشكوك فيه بمنزلة المتيقن تركه عليه الا لو لم يتوقف حصول الترتيب عليه
كما لو شك في بعض العضو فانه لا يجب غسل ما بعده من اجزاء ذلك العضو اذا كان ابتدأ الغسل من
الاعلى نعم يجب الاعادة بناء على القول بوجوب غسلها على سبيل الاعلى فالاعلى مع عدم حصول البدأة من الاعلى
فالمتجه القول بوجوب الاعادة مطلقا ثم ان ما ذكرناه من وجوب اعادة المشكوك فيه وما بعده انما هو في صورة
عدم الجفاف فاما معه فيجب استئناف الوضوء كما يظهر من جملة عبارات الاصحاب في هذا المقام ومن جملة الخطة
قيام الاجماع على اشتراط الموالاة فما يظهر من كلام بعض الاصحاب من المناقشة في هذا الحكم تمسكا باطلاق
صحيحة زرارة المتقدمة وبان دليل الموالاة لا عموم فيه بحيث يشمل المقام في غير محله ثم ان الظاهر من الشك
الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشك في هذا الحكم كما صرح به جمع من الاصحاب لما مر من انه
لفظ الشك في اللغة اعم منه ومن الظن ولان الاصول المقررة وحمله على الصلوة قياس مع الفارق وهذا
كله فيما لو حصل الشك في الاثناء واما لو شك بعد الفراغ عنها وقيامه عن محله بني على الطهارة
ويدل عليه مضافا الى الاصل الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل والنصوص المستفيضة منها
قول الباقر ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة

او فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه فلا شئ عليك الحديث ومنها
صحيحة ابن بكير الحضرمي قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
ومنها موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس
شكك بشئ انما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه الى غيره ثم لكن من الاخبار فروع **الاول** ان المراد بالحال الكون
للاعادة على المشكوك فيه هل هو حال الاشتغال به فلو وجد نفسه فارغا غير مشتغل لا يلتفت او ان المراد
به حال البقاء فى موضع وضوئه ما لم ينتقل منه الى مكان آخر او يشتغل بعمل آخر او الجلوس الطويل القائم
مقام الانتقال تقديرا وجهان بل قولان اقويهما الاول الظاهر من قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة
اذا كنت قاعدا على وضوئك ونحوه قوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى على
الغالب من حصول الفراغ بذلك فيلغى مفهومه ولعموم الاخبار الدالة على عدم الالتفات بالشك فيه
عند الفراغ منه خرج المقطوع به وبقى الباقى ولحسنة بكير او صحيحته الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو
حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وللشهرة العظيمة وللوجه الثاني الاصل والاحتياط ومفهوم الرواية
المتقدمة المعتضد بالاخبار الدالة على توقف الحكم على الدخول فى الغير الظاهر فى الدخول فى عمل آخر
والكل ضعيف **الثاني** لا فرق فى جريان قاعدة الفراغ بين الشك فى الاجزاء وبين الشك فى الاوصاف
واجبة كانت كالترتيب وشبهه او مستحبة لما مر كما هو الحال فى الشك المتعلق بوجود المانع او بعروضه
او بعروض الحدث او الرياء او شبههما ويلحق بهما الشك بالجفاف لما مر ولا استصحاب ولو شك فى المانع
هو فى الاثناء فالمتجه الصحة للاستصحاب ولو شك فى الجفاف وعدمه عند المسح وجب تحصيل العلم بوصول
الماء الى الممسوح لاصالة عدم وصول الماء اليه لما دل على وجوب الوضوء وما دل على وجوب غسله به وما دل على
خصوص المسح واستصحاب بقاء الرطوبة من الاصول المثبتة فلا اثر له فى هذا المقام **الثالث** لو شك
فى اصل الوضوء وقد دخل فى عمل مشروط به فالظاهر البناء على فعله وصحة عمله كما يدل عليه اطلاق
النصوص والفتاوى سيما فيما يحرم ابطاله وهل يبنى على وقوعه واقعا فيستبيح به كل عمل مشروط
به الطهور اخذا فى تنزيل المشكوك فيه بعد الدخول فى غيره منزلة الواقع ولا اقتضاء فى التنزيل

على القدر

على القدر المتيقن وهو الحكم بالصحة بالنسبة الى خصوص العمل المتلبس به او المترتب عليه وجهان
احوطهما الثاني وفى الاول قوة **الرابع** الظاهر ان البناء على وقوع المشكوك فيه من غير رخصة فلو
اتى بالمشكوك بقصد الوجوب كان تشريعا الظاهر الامر بالمضي الوارد فى الاخبار ولتوقيفية العبادة ولما
على النهى عن عادة بل يقين الحدث وللاصل وفى جواز فعله احتياطا وعدمه وجهان **الخامس** لو انقلب
الشك الى القطع او بالعكس فالمدار على المستقر **السادس** ان قاعدة الفراغ يجرى بالنسبة الى
النائب كما يجرى بالنسبة الى المنوب عنه بلا اشكال **السابع** لو شك فى الوضوء بعد خروجه والدخول
فى غيره سهوا فالظاهر جريان الحكم المذكور عليه احتمال الاختصاص ذلك بحال العمد فى غير محله بل الظاهر
انه لا فرق فى ذلك بين الجاهل والناسي والشاك والغافل والمختار والمضطر وغير ذلك **الثامن** لو شك
بعد التجاوز فى شئ من الافعال مع العلم بانه كان غافلا به لخفاء طريقه او اختلاف طريقه **التاسع**
لا يشترط فى جريان الاحكام المذكورة على الشك الذى كان طارئا لاطلاق النصوص والفتاوى ولترك الاستفصال
فى بعض النصوص القاضي بشمول اللفظ لهما واحتمال عدم صدق الشك على الشك البدوي لكونه موضوعا
للشك الحاصل بعد الاستقرار او انه منصرف اليه عرفا او فى خصوص الاخبار مما لا وجه له بل اللغة والعرف
يشهدان بكونه موضوعا للقدر المشترك وشيوع استعماله فى الشك البدوي يقتضي بدخوله فى المطلق
مسئلة صرح جمع من اصحابنا بنادرة الى عدم اعتبار الشك فى المقام اذا كان كثيرا والظاهر انه مذهب
المشهور بل لا اجد فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل مع الشك فى شمول ادلة الشكوك لمثله وفتوى الاصحاب
ولزوم العسر والحرج لولا الغاء حكم الشك مع الكثرة الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واى عقل له وهو
يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى ياتيه من اى شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر المصرح به فى
كلام جماعة من الاصحاب ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا با
لوسواس فى صحة النية وبطلانها والقول بان المراد به خصوص الوسواس مدفوع بان المستفاد منه ولو
بمعونة فهم جماعة من الاصحاب المتايد بالتعليل الوارد فى الاخبار الآتية انما هو شموله بالنسبة لهما ومنها

الوضوء

صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الى ان قال انما يريد الخبيث ان
يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم فانه وان كان مورده الشك في الصلوة لكن العمل به في الوضوء من جهة
تعدية الحكم المنصوص العلة وهو حجة كما قرر في الاصول عندنا ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ومنها
صحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
على صلوتك فانما ذلك من الشيطان ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو لمن اقر على
نفسه بالسهو بناء على كون المراد بالسهو الشك الغفلة عن الماتي به ومن الاول الغفلة عن نسبة الوجود
والعدم الى الشيء الذي يتولد منها الشك فالمعنى ان من اقر على نفسه بالغفلة وانه قد ياتي بالشيء
ثم يغفل عنه فيشك فلا حكم لشكه ومعلوم ان حصول العلم له بالغفلة لا يمكن الا بعد تكرر الشكوك
ومما يؤيد ذلك ما قيل من ان دليل ترتب الاحكام على الشك لا يشمل شك كثير الشك وما قيل من
ان العقل يحكم بذلك ولعله من جهة استلزامه الحرج النوعي بناء على كونه من القواعد العقلية ويؤيد
ذلك ايضا ثبوت الحكم المذكور في الصلوة فيثبت هنا بعدم الخلاف عند من يقول بالفصل من يعتد
بقوله في المقام فروع الاول ان الذي يستفاد من النصوص والفتاوى في هذا الباب انما هو لزوم
البناء على الاسهل المصحح فلو شك في فعل شيء من افعال الوضوء يبني على وقوعه ولو شك في حصول الغسلة
الثالثة في اليد اليسرى مثلا او حصول الماء الجديد بينهما يبني على عدمهما لانه يظهر من اطلاق الفتاوى
انه لا حكم له وكانه يظهر من الادلة من ان ذلك تخفيف على المكلف وارغام لانف الشيطان الثاني
الظاهر ثبوت الحكم المذكور لكثير الشك عزيمة لا رخصة لظاهر جملة من الاخبار الامرة بالمضي فان الامر
يقتضي الوجوب اما مطلقا او في خصوص المقام بملاحظة التعليل الوارد في الاخبار وما يقال من كون الامر
حقيقة في الترخيص او مجملا او ظاهرا في الترخيص ومن كون الامر المذكور واردا مورد توهم الوجوب
فيفيد الترخيص ففيه ما لا يخفى فلو اتى بالمشكوك كان محرما وهل يفسد ح او لا فيه تفصيل فان لم

بكن ذلك

فروع المسألة

يكن ذلك مانعا من حصول المامور به على جهته ولو بعد ارادة الواجب منه كتكرار غسل الوجه مثلا
او تكرار مسح الرجلين فلا اشكال في الصحة والا فان كان على سبيل العمد والاحتياط فالمتجه البطلان
وان كان على سبيل السهو ففيه وجهان مبنيان على استفادة المانعية من النهي او من كونه زيادة وعدمها
والاول لا يبطل مطلقا لان النهي لا يمنع من ثبوت الاحكام الوضعية فلو علم به بعد الفراغ وجب عليه الاعادة
من غير فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والاجمالي حتى لو كان العلم الاجمالي حاصلا بالنسبة الى بعض افعال
الوضوء المردد بينهما او بالنسبة الى وضوء واحد مردد بين وضوءات متحققة وعلى الثاني فالاقرب الصحة
لان البطلان ح انما يتفرع من الحكم التكليفي المستفاد من النهي ومن البين انه مشروط بالعلم والاختيار فلا
يثبت في حق الجاهل والساهي وقد يفصل في هذا المقام بين القاصر والمقصر في الصحة وعدمها
نظرا الى عدم تعلق النهي بالاول وتعلقه بالثاني وهل يجوز الاحتياط او لا فيه قولان اظهرهما الثاني
لظاهر التعليل الوارد في الاخبار المتقدمة الثالث حكم الظن كحكم الشك هنا لعدم الاعتبار به
على اعتباره فيكون مشمولا للاخبار المتقدمة فكثير الظن ان تعلقت بالمفسد لا تعتبر وان تعلقت
بالمصحح بني عليه وغير الكثير منه ان تعلق بالوجود او تعلق بالعدم وكان في الاجزاء وهو على محله اتى به
ما لم يعلم الاتيان به وان فرغ من الوضوء لم يلتفت الى الظن بالعدم مسألة الاصل في الطهارة
تقديم الماء على التراب مهما امكن لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وللاخبار الدالة على نقض التيمم
بعد وجدان الماء وللاخبار الواردة في خصوص الوضوءات الاضطرارية الظاهرة في وجوبها
وتقديمها على التيمم فوضوء الاقطع ووضوء من يلزم من وضوئه الجفاف ووضوء التقية ووضوء
من يعجز عن مباشرة الوضوء بنفسه ووضوء من كانت على عضوه جبائر او ما لا يمكن رفعه او كان عضوه نجسا
ولا يمكن تطهيره ونحو ذلك كله مقدم على التيمم وان كان الاحوط الجمع في غير ما نطقت به الروايات
او انعقد عليه الاجماع مسألة لو توضأ وضوئين وصلى من بعضهم واحد وذكر الاخلال بما
حدثا صحت صلوته من فتاوى الاصحاب وفتاوى الاخبار كما صرح به جمع من الاصحاب ان شرعية التجديد
انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل فيصح لو ظهر خلل سابق عليه لان الاصل في الطهارة

الاصل في الطهارة تقديم الماء على التراب

لان الظاهر

المائية ان تكون رافعة للحدث ولو قوع الملاقى للطهور على الجسد والطهارة اسم لما يبيح العبادة والعموم
الاخبار المتقدمة الدالة على المنع من احداث الوضوء حتى تستيقن ولاطلاق ما دل على رجحان الوضوء للصلوة
فانه يقتضي بحصول الاجزاء مع حصول مسمى الوضوء ويعضده ذلك اصالة الصحة في فعله وما قاله بعض الاعلام
من ان الشك بعد الصلوة من قبيل الشك بعد الفراغ فلا يلتفت اليه فالمتجه القول بالصحة سواء كانا
واجبين او مندوبين او مختلفين وسواء نوى بهما الرفع او الاستباحة او نوى في احدهما دون الآخر
او لم ينو مطلقا او نوى خلافهما لما مر من عدم اشتراط نية الوجه والرفع والاستباحة في الوضوء ومن صحته
مع نية الخلاف فان الظاهر من فتوى جمع من الاصحاب واخبار الباب ان افعال الوضوء من الاسباب التي
الذي لا يقدح في تاثيرها عدم النية او نية العدم **مسئلة** لو توضأ وضوئين وصلى بكل واحدة
منهما اعاد الوضوء والصلوتين ان اختلفتا عددا في الوقت او في خارج الوقت بلا خلاف اجده فيه
بل هو مجمع عليه للاصل مما دل على شرطية الطهارة في الصلوة واحتمال عدم الانتفاء كل منهما
لا لاصالة الصحة فيه مع كونه شكا بعد الفراغ لما لاوجه لهما بعد ثبوت الاشتغال اليقيني المقتضي لوجوب
تحصيل البراءة اليقينية كاحتمال القول بالسقوط لعدم امكان الجزم بالمكلف به الذي هو شرط
في صحة العبادة فيقدم المشروط بالعدم فانه مع مخالفته للاجماع والادلة مدفوع بانه يكفي في الجزم
بذلك وصحة قصد التقرب بها ادلة الاحتياط من العقل والنقل وكاحتمال القول بالتخيير بالنسبة الى
كل واحدة منهما انه هو ما لم يقم عليه دليل وان لم يختلفا عددا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته كما
صرح به جمع من اصحابنا وادلة ولعله الاشهر وما يقال من عدم قيام دليل على مشروعية التقرب بهذه
اليقين للواقع مع التردد بما في الذمة مدفوع بان ادلة الاحتياط كافية في ذلك وكذا ما يقال من ان
قاعدة الاشتغال قاضية بوجوب اعادتهما معا فانه يدفعه الاطلاق المحصل لذلك لصدق الامتثال
بالبراءة واصالة البراءة من الزائد عن الواحد والقول بان الاصل يقتضي ايجاب التعدد مما لا مستند له
في المقام وكذا ما يقال من ان صحة احديهما منوطة بحصول الجزم المنفي في هذا المقام فيجب اعادتهما معا
فانه يدفعه ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا والمكلف اليه طريق وهو منتف في المسئلة مع ان ادلة الاحتياط

وسواء كانا مع نية الوجه او لا بل مع نية الحال الوضع

قاضية

قاضية بطلوبية ذلك المستلزمة لحصول الجزم به عند فعله مع ما قيل من ان ذلك مشترك الالزام لانه
من اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احديهما عبث ومع الجزم بان الفساد في احد الطهارتين وانما
يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر للجزم به **الفصل الثالث** في الغسل الغسل غسل محيط بالبشرة
مشروط بالنية والمباشرة والغسل بالفتح سبب للغسل والغسل هو الاثر المترتب على الغسل في الاصل
مصدر ثم نقل الى العرف الشرعي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وفي نظائره من الفاظ العبادات الى
افعال خاصة كما هو الظاهر كما يشهد به التبادر المتحقق عند المتشرعة فانه يكشف عن العرف الشرعي
وشيوع استعماله في كلام الشارع في ذلك الى ان صار بحيث كان المفهوم منه عند الاطلاق ذلك والظاهر
ان استعماله في الافعال الخاصة ان كان مع ملاحظة قيد الخصوصية كان مجازا لغويا والا فهو حقيقة لغوية
وهل هو منقول في العرف الشرعي الى افعال خاصة للصحيح منها المستجمع للشرائط والاجزاء او الاعم
منها ومن الفاسد فيصدق الاسم عرفا بانتفائه او يفرق فيه بين الاجزاء والشرائط او يفرق فيه بينهما
وبين الموانع وجوه وفيه مباحث **الاول** في الغاية الواجبة والمراد بها هنا ما لاجله يستباح فعله الا بالغسل
فمنها ما كانت واجبة بالاصالة مستفادة من الخطاب الاصلي الغيري كالصلوة والطواف ومنها ما كانت
واجبة بالعارض فيجب الغسل لها **مسئلة** يجب الغسل للصلوة الواجبة وجوبا اصليا غيريا يقضي به الخطاب
التبعي للصلوة لمكان الشرطية فلا يصح بدونه اجماعا محصلا ومحكيا مستفيضا او متواترا قال الله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وما يدل على ذلك من الاخبار
والروايات المتفرقة في جزئيات الاحكام المرتبطة بذلك ومنها قوله عم في رواية زرارة فيمن ترك بعض
ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة متى دخل في الصلوة وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
ومنها قوله عم في رواية الحلبي فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي
الصلوة والصيام ومنها قوله عم في رواية الحسن بن الصيقل فيمن يتيمم وقام يصلي فمر به وقد صلى
ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ويجب الغسل ايضا
للطواف الواجب بالاصالة او بالعارض كالملتزم بنذر وشبهه كما سيأتي في كتاب الحج ثم ان الوجوب في

الفصل الثالث في الغسل

هذين اللفظين يحتمل معنيين احدهما الشرطي بمعنى انه لا تصح الصلوة بدونه وثانيهما ان يكون
واجبا بامر الشارع به امرا حتميا يترتب على مخالفته الاثم للصلوة والاول هو القدر المتيقن الثابت من
الادلة والثاني انما يتم بقول الشارع اغتسل للصلوة ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى مسئلة يجب
الغسل لمس كتابة القرآن اذا وجب بنذر او شبهه وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع
عليه بل نقل في المعالم والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام وغيرهما في غيره انه لا خلاف هنا في تحريم المس وان
وقع الخلاف في الحدث الاصغر وذهب بعضهم الى القول بالكراهة ولعل المراد منها التحريم نظرا الى ان
اطلاق الكراهة في كلام المتقدمين كما في الاخبار شايع ويدل على هذا الحكم وجوه الاول قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون والقول بارجاع الضمير الى الكتاب المكنون على ان المراد به اللوح المحفوظ والمعنى لا يطلع
عليه الا الملائكة المطهرون من الذنوب مدفوع بانه مع ضعفه وعدم تمامية الوصف بالمكنون
يقتضي اخراج المس والطهارة عن حقيقتهما اللغوية والشرعية واجيب عنه ايضا تارة بان قوله تعالى لا
يمسه يجوز ان يكون تاكيدا لقوله تعالى في كتاب مكنون والحمل على التاسيس اولى واخرى بان اطلاع الملائكة
على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض الاصحاب ما يدل على خلافه الا ان يقال بان
عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح لا يكفي في المقام بل لا بد من ثبوت العدم وما وقع في بعض الاخبار
يمكن ان يكون المراد منه عدم اطلاعهم به دون اذن الله سبحانه وثالثا بان سياق الكلام لاظهار شرف
القرآن وفضيلته لا اللوح وما فيه ورابعا بان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب
العالمين صفة للقرآن بمعنى المفعول او من قبيل الوصف بالمصدر مبالغة اذ لا معنى للمنزل
نحو ما في كتب السماء وغيرها سوا كان هو التنزيل بل الكتاب المنزل دونه وقوله سبحانه كريم وفي كتاب بين
مكنون صفة له فينبغي ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لزم تخلل التوسيط وما يقال من ان مرجع الضمير
في قوله تعالى لا يمسه مجمل فلا يتم الاستدلال مدفوع بما في التبيان ومجمع البيان من ان الضمير للقرآن
عندنا وكذا ما يقال من ان لفظ المطهرون مجمل لكثرة استعماله في المعاني المختلفة فانه يدفعه ما
من ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منها الى انها حقيقة شرعية في الوضوء

يجب الغسل لمس كتابة القرآن

والغسل

والغسل والتيمم وقد قال في المجمع وعن الباقر عليه السلام ان المراد به المطهرون من الاحداث والجنابات وانه
لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير وضوء ولا طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون ولا ينافي ذلك اشتمالها على النهي عن تعليقه اما لان النهي عنه للمبالغة
في المنع فيكون من حام حول الحمى يوشك ان تقع فيه ولان العام المخصص حجة في الباقي ومما يقال من
ان المراد بذلك المصحف المحفوظ عند الائمة عليهم السلام كما يشعر به بعض الاخبار او المحفوظ عن التغيير و
الفسخ على ان يكون المعنى لا يصل حقيقته الا المعصومون من الملائكة او البشر فمدفوع بانه ينافي حمل لفظي
المس والمطهرين على حقيقتهما وكذا ما يقال من ان الاحتجاج المذكور انما يتم اذا كانت جملة لا يمسه ناهية
حتى تفيد التحريم اما لو كانت نافية كما هو مقتضى الحقيقة فلا دلالة لها على تحريم المس ممنوع فانه نعم
ان الظاهر منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو كون النفي بمعنى النهي او بمعنى الاخبار عن التحريم والمراد به
عدم جواز المس للمحدث مع ان حمله على النفي يقتضي اخراج المس والطهارة عن حقيقتهما اللغوية ويدل على
ذلك ايضا احتجاج الفقهاء قديما وحديثا بالجمل الخبرية الثبوتية على الايجاب والسلبية على التحريم كالاستدلال
بالامر والنهي وعليه مدار الفقه بل يمكن ان يقال بحمل قوله لا يمسه على النفي وتتميم الاستدلال ايضا بناء
على كونه مبالغة في النفي الثاني الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب المعتضدة بعدم وجود المخالف
بل الظاهر قيام الاجماع عليه الثالث ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا
يمسه الا المطهرون والدلالة فيها على المطلوب من وجهين احدهما من حيث دلالتها على ان المراد من
الآية الكريمة هذا المعنى فيتم الاستدلال بها والاخر من حيث دلالة الرواية في نفسها على المطلوب
وربما اعترض على الاحتجاج المذكور بوجوه الاول ان الرواية غير نقية السند جدا لان فيها جعفر بن
محمد بن حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وهو مجهول وعلي بن الحسن بن فضال و
هو فطحي وابراهيم بن عبد الحميد نقل الشيخ انه واقفي ويمكن دفعه بان ضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة

المعتضدة لشذوذه المخالفة للاجماعات المنقولة وقاعدة الاحتياط والآية الشريفة والآية المعظمة وغير ذلك بل يمكن المنع من ضعف الرواية لكون رواة هذه الرواية مذكورة في الكتب الاربعة وقد اعتمد الاصحاب على رواياتهم في كثير من المقامات وهذا شهادة منهم على توثيقهم وقد تقرر في الاصول ان الخبر الموثق حجة والثاني انه يمكن ان يكون لا يمسه في الرواية نفيا لا نهيا والنفي الذي يكون بمعنى النهي ليس ظاهرا في التحريم فيجوز ان يكون للكراهة اقصى الامر دوران الامر بين حملها على النفي والنهي مع عدم قيام قرينة على تعيين احد الاحتمالين لا يمكن الاستدلال بها والاصل لا يقتضي تعيين احدهما والجواب عنه ظاهر مما مرّ من عدم ظهور حمله على النفي لانه يستلزم ارتكاب المجاز في لفظي المس والطهر مضافا الى ان لفظ المصحف عرفا ظاهر في القرآن فارادة النفي والاخبار عن ذلك يستلزم الكذب فيمتنع الحمل عليه بل يمكن ان يقال بان النفي هنا مستعمل في المبالغة في التحريم وورد استعماله في المحاورات كثيرا والثالث انه على تقدير كونه نهيا لا نسلم ان الامر والنهي في احاديث ائمتنا عليهم السلام للوجوب والحرمة لشيوع استعمالهم عم اياهما في الصيغتين في الندب والكراهة كما يظهر للمتتبع فيكون مجازات راجحة بالغة حد الحقيقة او منقولا او على التقديرين لا يجب حملهما عند الاطلاق على الوجوب والحرمة ويؤيد حمله على الكراهة انه ورد في الرواية النهي عن التعليق والحال انه مكروه فيحمل هذا ايضا عليها ليوافق القرائن والجواب ان النهي يفيد الوجوب اما لانه حقيقة في التحريم او ظاهر فيه وما ذكر من شيوع استعماله في الكراهة غير مسلم ولو سلم ذلك فلا نسلم كون الشيوع المذكور بالغا الى حد يوجب انفهام الكراهة من لفظ النهي وانصرافه عن المعنى الذي وضع لاجله ومما يوضح ذلك ملاحظة طريقة الاصحاب خلفا عن سلف على حمل النهي الوارد في الكتاب والسنة على التحريم كما يشهد بذلك ايضا ملاحظة طريقة العقلاء في مقام المحاورات مع قصد العصيان مع مخالفة النهي عرفا فان هذا يكشف عن ظهوره في الحرمة وعدم جواز المخالفة فلا يدل على حرمة العصيان عقلا ونقلا كتابا وسنة فلا ضير بعد جواز مخالفة مدلول النهي والرابع انها معارضة بما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان

بعضهم

يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير و الجواب عنه من وجوه **منها** انه لا دلالة في هذه الرواية على جواز مس القرآن المكتوب على الدراهم لان اخذ الدرهم لا يستلزم مس ما كان مكتوبا عليه **ومنها** ما ذكره بعض الاجلة من ان سياق هذه الرواية يشهد بورودها في مقام التقية سيما بعد ملاحظة موافقتها لمذهب العامة **ومنها** ان هذه الرواية انما تدل على جواز المس اذا كان القرآن مكتوبا على الدراهم والمدعى اعم من ذلك الا ان يقال بان السؤال قرينة على تعميم الحكم بالنسبة الى الجميع **ومنها** ان هذه الرواية موهونة بمخالفتها للمذهب المعظم **ومنها** انها معارضة مع الادلة المتقدمة الدالة على تحريم المس وهي اولى بالترجيح قطعا لاعتضادها بما قدمنا **ومنها** ان ذيل الرواية يدل على جواز وضع الدرهم المكتوب فيه القرآن في الخمر وعلى لحم الخنزير وهما مخالفان للاجماع الا ان يقال بان العام المخصص حجة في الباقي **ومنها** ما ذكره بعض الاجلة من ان الرواية تدل على انه ع كان يمس القرآن المكتوب على الدراهم وهو جنب ولا شبهة في كونه مكروها فلا ينبغي صدوره عن المعصوم ع الوجه الرابع قاعدة الاحتياط ويمكن تقريرها تارة بان الشبهة التحريمية فيجب فيها الاحتياط واخرى بانه اذا تنجز المس فمن محدثا تحصل الشك في البراءة فيستصحب بقاء التكليف المتعلق به حتى يعلم بالبراءة وهو يتوقف على المس الواقع في حال الطهارة فاذا ثبت وجوب الطهارة في هذا المقام ثبت في البلاد بعدم القول بالفصل ويرد على الاول بان المختار عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية كما عليه اجماع المجتهدين وعلى الثاني بان اطلاقات الندب قاضية بتحقق البراءة بمجرد ايقاع المس ولو كان في غير حال الطهارة نعم لو قيد بالطهارة وجب الخامس قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وجه الدلالة ان الآية الشريفة تقتضي بان تعظيم شعائر الله مسبب عن تقوى القلوب فتكون التقوى علة تامة للتعظيم فيجب المعلول اذ لا ينفك احدهما عن الآخر استدل بها بعض المحققين ويرد عليه وجوه **منها** ان حمل الآية الشريفة على ارادة وجوب التعظيم في اكثر المقامات وهو اما مستهجن او غير واقع في كلام الحكيم او نادر جدا فلا ينصرف اللفظ اليه ولا اقل من اولوية الحمل على المجاز منه فيجب حمله على ارادة المعنى المجازي الا ان يقال بجواز تخصيص

الاكثر تخصيص لدليل فضل غير معلوم مرجح النقصان

الاكثر او يقال بجواز الاكثر في خصوص المقام نظرا الى كون الكثرة افرادية والمحذور انما يلزم في تخصيص
اكثر الافرادي **ومنها** ان اقصى ما يستفاد من الاية الكريمة انما هو رجحان التعظيم وهو يصدق مع
الاتيان ببعض افراده فيحصل الامتثال ولا دلالة لها فيها على وجوب التعظيم مطلقا حتى تكون شاملة لمحل البحث
ومنها ان الاية الشريفة محمولة على ارادة وجوب التعظيم الذي يكون تركه مستلزما للاهانة التي
ثبت حرمتها شرعا وعقلا فلا يشمل غير ذلك من اقسام التعظيم فتدبر **ومنها** ان غاية ما يستفاد
من الاية الشريفة انما كون التعظيم مسببا عن التقوى وهو اخبار فلا يفيد الانشاء لعدم قيام قرينة عليه فتدبر
ومنها ان لفظ التقوى مجمل فانه يطلق تارة على اطاعة الله تعالى في الواجبات والمحرمات واخرى في
الطاعة تعم في المندوبات والمكروهات وثالثا في التجنب عن الاخلاق الرذيلة النفسانية والتخلق بالا
خلاق الحميدة فليس كلما يكون مسببا عن التقوى واجبا شرعا بل العمدة وجوب جميع اقسام التقوى
ويمكن دفعه بان لفظ التقوى ظاهر في اطاعة الله تعالى في الواجبات والمحرمات وان اطلق على غيرها فهو مجاز
لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام **ومنها** ان الاحتجاج المزبور انما يستقيم فيما لو كانت
كلمة من في الاية الكريمة مستعملة في التبعيض حتى تدل على ان التعظيم مندرج في اقسام التقوى وهو
غير ثابت لامكان حملها على غيره من معانيها **ومنها** ان اقصى ما يستفاد من الاية الشريفة انما هو كون
التقوى مقتضيا لتعظيم شعائر الله ولا دلالة لها فيها على كونه علة تامة لذلك حتى لا ينفك المعلول
عنها **ومنها** ان المراد بشعائر الله يحتمل وجوها اربعة **الاول** البدن خاصة فعن ابن عباس
في رواية مقسم والشعائر جمع شعيرة وهي البدن اذا اشعرت اي اعلمت عليها بان يشق سنامها من الجانب
الايمن ليعلم انها هدي فالذي يهدي مندوب الى طلب الاسمن والاعظم **الثاني** مناسك الحج وافعاله
كلها **الثالث** علامات طاعة الله واعلام دينه **الرابع** مناسكه ومعالمه والذي يمكن الا
الاستدلال به على المدعى انما هو المعنى الاول وهو ابعد المعاني لان الاية الشريفة انما هو في نفي
بيان البدن كما هو الظاهر من سياقها وكذا ذيلها فانه قال بعد ذلك لكم فيها منافع الى اجل مسمى
والمراد منافع البدن من لبنها وركوبها ونحو ذلك وكذا قوله ثم محلها الى البيت العتيق اي محل الشعائر

المراد بها

المراد به البدن هو الكعبة او ما يليها من الاماكن كما في مضافا الى تصريح صاحب القاموس والصحاح وابن الاثير
الى ان الشعيرة البدنة والجمع شعائر **ومنها** انه سلمنا كون تعظيم الشعائر من التقوى لا يمنع من كونه
مستلزما للدلالة على الوجوب ويمكن دفعه بان مراد احد منها ان التقوى انما هو الحذر من عقاب مخوف فعلم من
ذلك ان هناك شيء يخاف منه فينبغي الحذر عنه بتعظيم الشعائر وكلما هو كذلك فهو واجب اذ لا خوف
في مخالفة المستحب حتى يجب الحذر عنه وثانيهما ان هذه الاية تجعلها صغرى ونثبت وجوب التقوى بقول مطلق
بالايات الكثيرة الامرة بالتقوى كقوله تعالى واياي فاتقون وقوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
وغير ذلك مما لا يحصى وبما دل على الذم بمخالفة التقوى والعتاب واللوم على غير المتقين في الايات
والروايات وقد اعترض عليه بان القدر الواجب على المكلف المستفاد من الكتاب والسنة انما هو ماهية التقوى
وهو يصدق مع الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ولا دليل على توقف التقوى على تعظيم الشعائر فرع

فرع مهم

الاول صرح جمع من الاصحاب بانه لا يختص التحريم بباطن الكف والظاهر انه المشهور بينهم وذهب بعضهم
باختصاصه بباطن الكف وتردد فيه بعضهم والاقوى الاول للاطلاق فادل على حرمة المس من فتوى
الاصحاب والاجماعات والاية الشريفة والنصوص المعتبرة المعتضدة بفتوى الاصحاب واعتمادهم عليها في
الباب وايضا فان العلة في الحكم منع الحدث ولا يختص باليد وللقول الثاني ان المتبادر من لفظ
المس عرفا انما هو ما كان بباطن الكف ويضعف بمنع التبادر كما يشهد المتتبع في الاستعمالات العرفية
الثاني الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب انه لا يختص التحريم بالمس باليد بل يعم جميع
اعضاء البدن للاطلاق والادلة المتقدمة بعد صدق المس على الجميع عرفا بل لا يشترط فيه الوقوع
من ذي اليد نعم ربما يظهر من كلام صاحب القاموس حيث فسر المس باللمس واللمس بالمس باليد اتحاد المس للمس
واختصاصهما باليد وليس كذلك فان اللمس مأخوذ فيه الاحساس بخلاف المس ولا يتوقف حصولهما على المباشرة
باليد بقرينة على ذلك قوله تعالى او لامستم النساء وقوله من قبل ان يتماسا وقوله فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول
لا مساس اي لا مس ولا امس وقولهم ع في الغسل فامس جلدك الماء فحسبك وقول الفقهاء يحرم ملموسة
الاب والابن من دون اعتبار اعدا اليد ولا مناسبة فيكون حقيقة في الاعم والاصل عدم النقل ويحتمل

القول باختصاصه باليد كما يستفاد من كلام اللغويين ففي الطراز مسه افضى اليه بيده من غير حائل وقيل
بيده او بظفر وفي المحيط اللمس كناية عن الجماع وهو اللمس باليد لطلب الشيء تقول اللمس يد الشيء بيده
وفي النهاية مسست الشيء اذا لمسته بيدك وفي مجمع البحرين واللمس المس باليد مستلزم قضيت اليه بيدك
من غير حائل هكذا قيدوه ويقال مسسته اذا اتيته باحد جوارحك ومس الماء الجسد اصابه ويضعف
ذلك بانه مع امكان حمل كلماتهم على ارادة كون المس باليد فردا شائعا من افراد المس او حملها على ارادة
المثال من التعبير باليد او ارادة الفرد الغالب منه ان كلماتهم مبتنية على الاجمال كما هو طريقتهم في غالب
المقامات فالعرف مفسر لها ومن البين ان المس عرفا اسم للاعم من ذلك وهذا يكشف عن العرف المحقق
في زمان الشارع ايضا للاعم من ذلك بل ينبغي دعوى القطع بمطابقة العرفين في هذا المقام فيجب تقديمه
ومع الغض عن ذلك فنقول ان العرف متقدم على اللغة عند التعارض لان الغالب مطابقة العرف العام
مع العرف المحقق في زمن صدور الخطابات وجريانها على الطريقة المألوفة خلفا عن سلف على استكشاف معاني
الفاظ الكتاب والسنة بالعرف والا لانسد باب التفهيم والتفهم مضافا الى ان حجية كلمات اللغويين
منوطة بحصول الوثوق منها فينتفي بانتفائه **الثالث** يشترط في صدق المس ان لا يكون حائل
يحول عن مباشرة العضو الذي يحصل المس به للبشرة لعدم صدق المس عليه عرفا مع وجود الحائل كما يشهد
به تبادر الغير وصحة سلب اسمه عنه عرفا نعم لو كان الحائل خفيفا بحيث لا يمنع من صدق المس عليه عرفا
فالظاهر جريان الحكم المذكور بالنسبة اليه نعم العبرة بما يسمى مسا في العرف حقيقة فلا عبرة بالتسامحات
العرفية وتفصيل الحال ان اهل العرف ربما يتسامحون في الاستعمالات العرفية وهذا التسامح يقع
على قسمين احدهما ان يكون مما ينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق كما في الحقائق العرفية والمجاز المشهور
فانه لو بلغ استعمال اللفظ على سبيل التسامح الى حد تبادر المعنى المتسامح فيه عند الاطلاق وجب حمل
اللفظ اليه وهذا القسم مندرج في العرف الحقيقي وثانيهما ان يكون من قبيل المجاز النادر بحيث لا ينصرف
اللفظ اليه ولا ريب في عدم حمل الالفاظ اليه بل يتوقف على وجود قرينة صارفة وهذا هو المراد بالتسامح
العرفي وهذه القاعدة جارية في جميع الالفاظ والخطابات وتجري في النذور والعهود والايمان والضمانات

والاقرار

والاقرار بل يجري في جميع العقود والايقاعات والاخماس والزكوات والنفقات وغيرها ولو شك في كون الحائل
خفيفا او غيره فالظاهر الجواز لاصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف ويحتمل ضعيفا القول بلزوم
الاخذ بمقتضى الحالة السابقة للاستصحاب وفيه ان ملاقاة العضو للبشرة امر وجودي فلا يثبت باستصحاب
[illegible] بعد ملاحظة كونه من الاصول المثبتة **الرابع** يظهر من كلام جماعة من الاصحاب كصاحب المدارك
والذخيرة والبحار ومنهج السداد اختصاص التحريم بالظواهر وعدم تناوله للبواطن حيث قالوا ان المراد

مع ان اختصاص الحكم بالعضو الظاهر

بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والبشرة كما في القاموس ظاهر جلد الانسان وفي المحكي عن معالم الدين التصريح
بذلك ولعل الوجه فيه مع الاصل الشك في صدق المس بغير الظاهر بل انصرافه الى الظاهر نظرا الى شيوع
استعماله في الظواهر انه يستفاد من كلام جماعة من ائمة اللغة تفسير المس بملاقاة ظاهر البشرة كصاحب
القاموس ونحوه وان حكم الحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن والذي يستفاد من كلام الاصحاب صريحا
وتلويحا انا ولما انما هو عدم اختصاص الحكم بظاهر البشرة كما يشهد به اطلاق الاصحاب تحريم المس من غير
تقييد بالظاهر فانه يقتضي دخول البواطن في الحكم وهو الاقوى لظاهر الاية الشريفة المتقدمة
واطلاق الاجماعات المنقولة على المسألة والاخبار المعتبرة فان الحكم فيها قد تعلق على المس المتحقق
في الجميع اذ لا ريب في ان ملاقاة اللسان او باطن الشفة ونحوهما مس على الحقيقة فيحرم واما ما يظهر
من كلام بعض اللغويين من اختصاصه بظاهر البشرة مع جهالته وعدم حصول الوثوق من قولهم معارضة
مع قول جماعة اخرى من اللغويين والترجيح في جانب القول بالتعميم لاعتضاده بالعرف وفتوى الاصحاب
واطلاق الاجماعات المنقولة في الباب ودعوى ان حكم الحدث يتعلق بالظواهر دون البواطن ممنوعة
جدا فان الحدث معنى قائم ببدن الانسان ظاهره وباطنه وان تعلق رفعه بالظاهر ولا ملازمة بين المقامين
ثم المرجع في تشخيص الظاهر والباطن هو العرف لانه المرجع في الموضوعات التي لم يرد من الشارع بيانها
ولان الالفاظ واردة على حسب العرف ثم انه لو قلنا باختصاص الحكم بالظواهر فلو انكشطت جلده
فانقلب الظاهر باطنا جرى عليه حكم الباطن وبالعكس جرى عليه حكم الظاهر ولو شك في صيرورته
ظاهرا فالاصل بقاؤه الذي هو غرض المس سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية **الخامس** هل يختص

التحريم بما تحله الحيوة من الاجزاء ام لا فيه قولان فذهب الشهيد الثاني الى الاول وظاهر المعظم هو الثاني
للقول الاول ان ما لا تحله الحيوة لا يتعلق به حكم الحدث ويرشد اليه ايضا ما ذكره جماعة من اللغويين من
ان المس بمعنى اللمس فعلى هذا لا يصدق المس بما لا تحله الحيوة لان الاحساس ماخوذ في اللمس ولا يتحقق
الا بما تحله الحيوة وفي كليهما نظر اما الاول فلان الحدث معنى قائم بمجموع بدن الانسان ويرتفع بالوضوء
والغسل المتعلقين بما لا تحله الحيوة واما الثاني فلوجهين احدهما المنع من اعتبار الاحساس في معنى المس
كما هو ظاهر الاصحاب يشهد به العرف واطلاق كلام جماعة من اللغويين شاهد على ذلك وثانيهما
صرح به جماعة من الاصحاب كالفاضلين وغيرهما حيث اناطوا الحكم باللمس وفسروه بمطلق الملاقاة
مصيرا الى اللغة وظاهرهم عدم اخذ الاحساس في معنى المس اللمس لغة فيجري القول الثاني وجها الاول ان
التحريم منوط بمس المحدث سواء كان العضو الماس مما يتعلق به حكم الحدث او لا كسائر الاعضاء التي لا يتعلق
بها غسل ولا مسح الثاني ان علة الحكم تعظيم القرآن يمنع المحدث عن ملاقاته سواء وجد معه الاحساس او لم
يوجد والظاهر عدم التحريم بمس الشعر لعدم صدق المس عليه ونقض فرقا الى اجزاء البدن ثم انه يتفرع على
الحكم بما لا تحله الحيوة ولا فرق بين حلول الحيوة في احد من الماس والممسوس وبين عدم حلولها في شيء منهما
السادس لو قطع بعض اجزاء البدن فهل يجوز المس به بعد القطع او لا الظاهر عدم تحريم المس به لانصراف
الادلة الى غيره نعم يحرم ذلك مع تعاقبه على نجاسته كالولد لم يكن شهيدا فانه يحرم المس به قبل الغسل لانه يحس
فيكون المس به مستلزما للاهانة المحرمة شرعا وعقلا ولو شك في القطع وعدمه بني على العدم فيحرم المس به
للاستصحاب الحكمي والموضوعي اما الجلود المتصلة بالبدن ففي تحريم المس بها وعدمه وجهان **السابع**
لا فرق في تحريم المس بين ما كان في المصحف او غيره كالمكتوب في الالواح والكتب والدراهم وغيرها كما صرح
به جماعة منهم لان اسم القرآن يطلق على الجميع لان الممسوس في المصحف ليس الا البعض لاستحالة مس الكل دفعة
ولان مناط الحكم تعظيم الكتابة يمنع مس المحدث فيطرد حيث يوجد وعن الشهيد في الذكرى القول بجواز
مس المكتوب على الدراهم استنادا الى ما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته هل يمس
الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتي بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره

في عدم الفرق في تحريم المس بين ما كان في المصحف او غيره

من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم فيعطى الزانية وفي الخمر
ويوضع على لحم الخنزير ويؤيده ذلك سلب اسم المصحف او الكتاب عن ذلك ولزوم الحرج بوجوب التجنب
عنه اذا كان في الدراهم والدنانير وما يكتب في الالواح او يودع في الكتب بخلاف المصحف **الثامن**
هل يشترط في تحريم مسها بقصد الكتابة ام لا توضيحه ان المسألة صور الاولى ان يكون المكتوب سورة الفاتحة
والتوحيد واية الكرسي ونحوها من الايات والسور مع العلم بقصد منها القرآن ولا اشكال ولا خلاف في
كونه قرآنا الثانية ان يشك في قصد الكاتب ولا اشكال انه لا يتوقف تحريم مسها على العلم بقصد الكاتب
يشكل بانه مجرد موافقة المكتوب للقرآن لا يقتضي انه قرآن ما لم يعلم ان قصد الكاتب كتابة القرآن اذ قد
يتكلم الانسان بالفاظ القرآن ويريد غيره كل ان وايضا فان ذلك من الامور المشتركة فلا تتميز الا بالنية كما هو الحال
بالنسبة الى سائر الامور الواقعة على الوجوه المختلفة فانه لا يتعين في احدها الا بالقصد ويدفعه ان القرآن
لا يخرج عن كونه قرآنا بالقصد ضرورة صدق القرآن عليه ولو مع عدم القصد الثالثة ان يعلم بعد كونه قاصدا
لشيء منها وانما كتبها من غير قصد كان المكتوب سورة الفاتحة ونحوها والمتجه التحريم لصدق القرآن
عليه عرفا الرابعة ان لا يتعين لذلك كما اذا قال وقال نوح لقومه ونحوه مما هو في القرآن ويكلم به الناس والظاهر
ان المدار فيه على قصد الكاتب كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور المشتركة التي لا تتميز الا بالنية ضرورة
عدم صدق القرآنية مع عدم قصدها عند الكتابة ثم ان المدار على قصد الراسم دون القاري ولو اختلف
مع شركهما في ضرب الة النقش قدم القرآن ولو اختلف القصد في الابعاض لحق كل حكمه ولا يؤثر العدول
بالنية بل يبقى على ما كان عليه ثم انه بناء على اشتراط القصد في ذلك فالظاهر ثبوته باخبار الكاتب **التاسع**
لا يختلف الحكم في الرسم القديم والجديد المتفق والمختلف عند اصحابنا بل في المصابيح انه موضع وفاق ولعله
فيه ظاهر فان اسم القرآن والمصحف يقع على الجميع فيتعلق به تحريم المس فانه عام بالنسبة الى جميع الاعصار و
الاقطار بالقياس الى جميع المصاحف سواء كانت مرسومة بالرسم المعهود او المهجور ويدل على ذلك النصوص الواردة
عن الائمة ع من غير تفصيل مع وجود الرسوم المختلفة في زمانهم **العاشر** في المقتبس وجوه ثالثها الفرق بين
الشام وغيره وهو لا يظهر بل الاقوى ان المدار في حرمة المس وعدمها انما هو على صدق القرآن على الكتابة عرفا

بان الكتابة

على الاقوى

في بيان الاقوال في المقتبس

في بيان تحريم مس اسم الله على المحدث وقراءته بالمصحف

والوجه ما قلنا منه

ظاهر انه يصدق في الاول دون الثاني **الحادي عشر** ان في المصابيح العبرة بالمكتوب صحيحا مطابقا لما في
المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة والمراد بالالف الفاصلة هي التي تكتب بعد
واو الجمع لتفصل بين الواو وما بعدها فانها تكتب ولا تلفظ واما الفاصلة بين نون علامة الاناث و
النون الثقيلة كالف فعلنان فهي مكتوبة وملفوظة واما الواو الفارقة فهي في اولئك واولي لئلا
تشتبه بالبك والى ومثله الواو الفارقة واو الهمزة في مثل انبئا ولئك فانها مكتوبة غير ملفوظة واما مثل
كفوا وهزوا مما يكتب بالواو والهمزة وتلفظ باحدهما تارة والاخرى اخرى فهو داخل في الملفوظ فلو
بدل احدهما او زاد في الرسم ما التزم تركه كالف اسحق وداود لم يحرم مسه والوجه في البدل ظاهر وكذا المراد في الرسم
لان حكم المس يتعلق بالمكتوب فيتبع رسم كتابة المصحف والمبدل والزايد خارج عنه وان تلفظ بالزايد
كالف اسحق وداود فانه داخل في القران الملفوظ دون المكتوب واحتمل في جامع المقاصد تحريم المس فيما
يخالف الرسم **الثاني عشر** هل يحرم على المحدث مس اسم الله ام لا فيه قولان فذهب جمع من الاصحاب الى
التحريم وقال في الحدائق ان المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف هو التحريم وذهب بعضهم
الى الجواز وفي المصابيح المشهور بين الاصحاب اختصاص الحرمة بمس القرآن وعدم تحريم مس الاسم على المحدث بالاصغر
حجة القول بحرمة مس ما عليه اسم الله تعالى وجهان احدهما ظاهر القرآن ومن يعظم شعائر الله الاية الدال
على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قيل من ان علة النقيض نقيض العلة وضعفه ظاهر مما
وثانيهما جملة من الاخبار **منها** ظاهر حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها **ومنها** موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله فان قوله لا يمس محمول على النهي لعدم امكان حمله على النفي فيفيد التحريم
ومنها رواية منصور بن حازم الدالة على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد
او فضة او قصبة حديد لئلا يستلزم مس الكتابة ويمكن الاستدلال للقول بالجواز بالاصل والشهرة المنقولة
وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتي
وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس

في تحريم مس الفاظ القرآن المنقوش دون غيرها

والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما قدمناه من ادلة التحريم وعن الشهرة بعدم حجيتها اولا وبعدم ثبوتها
بالنقل ثانيا وبمعارضتها بمثلها ثالثا وبعدم مقاومتها للاخبار المتقدمة رابعا وعن الروايتين بان
مدلولهما اعم من مس الاسم المكتوب في الدرهم فيجب تقييدهما بالاخبار المتقدمة الناهية عن مس الاسم بالخصوص
سيما بعد ملاحظة رجحانها عليهما من وجوه عديدة كاكثرية العدد ووضوح الشهرة والشهرة المنقولة
وقوة الدلالة وغير ذلك من وجوه الترجيح فالمتجه هو القول الاول **الثالث عشر** يحرم عند معظم
اصحابنا وجمهور مخالفينا القائلين بتواتر القراءات السبع المشهورة مطلقا وان الكل مما نزل به الروح الامين
مس ما رسم في تلك القراءات وكذا عند مثبت تواترها فيما هو من جوهر اللفظ لا من قبيل الهيئة لثبوت
كونها قرآنا بالتواتر وهكذا يقول من قال بتواتر الثلاثة المعروفة المتممة للعشر فيهما كما صرح به جماعة بل
نسبه بعضهم الى المشهور فتحريم المس ثابت لجواز القراءة في المتواتر اما ما كان مثبته احادا في الكل واما عند من
يقول بعدم تواتر السبع مطلقا او بعدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة منها فان علم تحققه في ضمن السبع او بعضها
او العشر وجب الاجتناب عن مس الجميع من باب الشبهة المحصورة والا كما لو حصل الشك البدوي في كونه قرآنا
ففيه وجهان يحتمل القول بعدم التحريم لاستصحاب العدم واصالة البراءة ويحتمل القول بوجوب الاحتياط
لان قراءتها منقولة بخبر الثقة وهو حجة ولان التكليف بحرمة المس ثابت مع عدم الاجتناب عن بعض
اطراف الشبهة لا يحصل اليقين بالبراءة فيجب الاحتياط مقدمة لتحصيل العلم بالبراءة اليقينية ويضعف
الاول بعدم حجية خبر الثقة اولا وعدم الوثوق ومنعه في محل البحث فليس بحجة ثانيا وتوفر الدواعي لنقله
لو كان فعدم الدليل دليل العدم ثالثا ومعارضته مع تصريح جمع من الموثقين بعدم كونه من القرآن
رابعا والثاني بان الامر دائر في المقام بين الاقل والاكثر الغير الارتباطي فالاصل براءة الذمة عن وجوب
الزايد المشكوك فيه واما القراءات الخارجة عن السبع المشهورة المعبر عنها بالشواذ ففي المصابيح لا يحرم مسها
لعدم تواترها فلا يكون قرآنا لانه منقول بالتواتر ويستفاد من اطلاق جماعة فيما نسب الى قراءة
اهل البيت ع ما كان خارجا عنها والظاهر الاول **الرابع عشر** انه بناء على المختار من وجوب الاجتناب عن
الشبهة المحصورة اذا اشتبه القرآن بغيره من الافراد المحصورة وجب الاجتناب عن مس الجميع لا يجوز له مس الجميع لانه

يستلزم المخالفة القطعية ولا مبعض لان الاجتناب عن مقدمة تحصيل الموافقة القطعية بخلاف
الشبهة الغير المحصورة فانه لا يجب الاحتياط فيها ولو شك في كونها محصورة او غير محصورة بنى على الجواز
لاصالة البراءة الا مع سبق كونها محصورة فيستصحب بقاؤه الى ان يتحقق المزيل ولو تيقن المس وجب عليه
مسهما معا تحصيلا للبراءة اليقينية وهل يجوز الاحتياط بمس الجميع مع التمكن من الامتثال التفصيلي
ام لا وجهان اقواهما الثاني **الخامس عشر** لو استخرج اثر عين المكتوب فيه كالقرطاس باطراف
الظافرة مثلا فهل يحرم مسها كالمكتوبة في الابتداء ام لا وجهان الظاهر الاول لاطلاق الفتاوى والنصوص
والانصراف ممنوع والمناط منقح **السادس عشر** الظاهر ان استدامة المس كابتدائه فلو مس بيده مثلا
وهو متطهر ثم بطل وضوؤه وجب عليه الرفع والاجتناب عن استدامة المس كما ان الظاهر انه عند جواز كتابة
القرآن على بدن غير المتطهر فلو كتبه عليه وجب ازالته فورا وهل يجوز كتابته على بدن غيره لتنقيح المناط
ام لا اقتصارا في التحريم على القدر المتيقن مع كون المناط ظنيا فلا عبرة به لعدم استفادته من اللفظ وجهان
وعلى الاول فلو كتب القرآن على بدنه محرم عليه فعل الحدث اختيارا قبل ازالته لان ذلك مستلزم لارتكاب
المحرم فيكون حتما ولو دار الامر في الصوم المفروض بين ارتكاب الحدث وبين ترك واجب آخر كالوطي الواجب
غيره قدم الاهم منهما ومع التساوي فالحكم التخيير ومع تعذر العلم بالاهمية يبنى على الظن بها ولو تعذر
الوطي في ذلك الحال بطل على الاظهر ولو تعدد الوطي في كل يوم مرة مثلا فلا ينعقد الا فيما كان راجحا فعليا
ولو تعذرت الازالة عليه او تعسرت او خاف من كونها مستلزما للضرر عليه سقطت عنه وهل يجوز
له كتابته على بدنه مع العلم بصدور الحدث منه اضطرارا او تعذر ازالة الكتابة قبل الحدث ام لا وجهان الظاهر
الاول لان الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب ولا يستقل العقل بقبحه **السابع عشر** لا يلحق
بالقرآن في هذا الحكم سائر الكتب المنزلة والاحاديث القدسية وتراجم الآيات والاخبار المأثورة
ونحوها للاصل واستصحاب العدم والاجماع المنقول في كلام بعض الفحول واما منسوخ التلاوة فيحتمل
القول بتحريم مسه لاطلاق الادلة والاستصحاب ويحتمل المنع للاصل والاجماع المنقول وهو الاقوى
وهل يكره مس ما ذكر الظاهر نعم جماعة من الاصحاب بكراهته ومنافاته للتعظيم المطلوب عقلا وشرعا **الثامن**

عشر لا يحرم

ولو كتبه على يد المتطهر فبطل وضوؤه وجب ازالته فورا صح

[illegible]

عشر لا يحرم على الصبي والمجنون مس كتابة القرآن قطعا لرفع القلم عنهما وهل يجب على الولي منعهما
قولان فالمحكي عن ظاهر الاكثر القول بالعدم للاصل وعدم منع السلف ولزوم العسر مع مسيس الحاجة
في التعلم والتضييق على غير المكلف بامره بالتحفظ بل واشد منه على المكلف على القول بتقييد صحة عمله
عدم ارتفاعه بالوضوء لقدرته على الرفع دونهم وذهب جماعة الى الوجوب وتفصيل الحال ان التكاليف
الشرعية على اقسام **منها** ما علم من الشرع ان غرض الشارع عدم دخول مثله في الوجود من دون ان يكون
للتكليف مدخل في مصلحة الترك وكلما كان كذلك فالواجب فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا
او حيوانا **ومنها** ما علم من الشرع ان غرض الشارع انما هو مجرد التكليف به لا عدم وجوده في الخارج
ولو من غير المكلف والمتجه عدم وجوب المنع لاختصاص التكليف بالبالغ العاقل المختار **ومنها**
المشكوك فيه والظاهر انه ملحق بعدم الوجوب لان الامر دائر بين وجوب المنع وعدمه فالاصل براءة الذمة عنه
وهذه القاعدة جارية في سائر المقامات وهل المقام من القسم الاول ام لا وجهان يحتمل الاول لان ظاهر
الآية الشريفة الظاهرة في النفي ومنافي معناها المنع من ادخال مثله في الوجود لكل احد منه ومن غيره فيعم
المنع والامتناع خرج منه الصبي ونحوه منعا فيبقى غيره منعا وامتناعا واجيب عنه بانه بعد تسليم ظهور
النفي لا النهي ان ظاهر النفي ايضا تعلق الحكم المستفاد منه بالمكلف ويمكن الايراد عليه بالمنع من ظهور
النفي في تعلقه بخصوص المكلف الا ان يقال بانه نفي في حيز النهي لكونه خبرا في حيز انشاء النهي فلا
يتعلق الا بالمكلف ويجاب عنه بان النفي في الآية الشريفة من قبيل الكناية والمبالغة في مبغوضية المس وقوعه
غير المتطهر فيكون المس من قبيل القسم الاول فيجب منع الصبي والمجنون عنه ثم انه بناء على وجوب المنع لا اختصاص
له بالولي على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم وهو مستظهر البعض ومعرب المصابيح وان كان الولي
اولى **ومنها** انه لو شك في كون الماس صبيا ام بالغا وقلنا بعدم وجوب منع الصبي فالظاهر عدم الوجوب
للاستصحاب واصالة البراءة ولو شك في كونه عاقلا او مجنونا فان علم حالته السابقة بني عليه للاستصحاب
والا فالاقرب البناء على المنع لان المقتضي للعقل موجود في الانسان والجنون امر عارض عليه فالاصل عدم
المانع ولا يجب منع الطفل الغير المميز عن المس لعدم صدق المس عليه لان الظاهر من نسبة الفعل الاختياري الى المكلف انما

هو حصول مسّه على سبيل العمد والارادة فكذا الحال بالنسبة الى المس ومن هنا يظهر انه لا يجب منع المجنون
الصامت عن مماسّة شيء من اعضائه على القران لان المدار على صدق المس عرفا فينتفي بانتفائه وهل
يجوز للمكلف ان يكتب القران على بدن الصبي الغير المتطهّر فيه وجهان اقربهما المنع لانه اولى من المس
فان الظاهر من الاية الكريمة انما هو كون اشتراط الطهارة في جواز المس متحققا لاجل تعظيم القران
فيثبت الاشتراط هنا بالاولوية ويحتمل الجواز اقتصارا في التحريم على المتيقن ثم انه بناء على المنع فهل
يرتفع المنع بوضوء الصبي وجهان او قولان منشأوهما عدم ارتفاع حدثه واباحة الصلوة بطهره وعدم
ارتفاعه وهل يستحب للولي منع الصبي تمرينا كما في الغسل من الغير ايضا وكذا امره بالوضوء للمس تمرينا
لثبوته في جميع العبادات ومنها المس وفائدته الاعتياد به له مطلقا او لا وجهان بل قولان الاقرب الاول
ثم انه بناء على القول بكراهة المس على المحدث وعدم تحريمه عليه فهل يختص كراهته بالبالغ او يعم الصبي مبنيان
على ثبوت المكروهات في حق غير البالغ وعدمه وفيه قولان لا يبعد الاول لعموم الادلة الواردة في باب
المكروهات واطلاقاتها وربما يشير اليه الاخبار الدالة على مشروعية عباداته ويحتمل الثاني لقوله رفع
القلم عن الصبي **التاسع عشر** المس قد يجب لامور **منها** الاصلاح لان اصلاحه واجب على الكفاية
صونا للمعجزة وحسما لحاجة اليه في القراءة والاستشهاد والتعليم والتعلم ومعرفة الاحكام الشرعية
ومنها الرفع من المحل النجس فانه يجب رفعه عنه فورا واذالة النجاسة عنه والظاهر ترتب الحكم
الى الخلاف في جميع ما اتصل به حال الاتصال **ومنها** الاستنقاذ من يد الكافر ومن يد من يحمله موضع
للاهانة لانه مقدمة للنهي عن المنكر **ومنها** اليمين لاباحته **ومنها** التلاوة الواجبة بالخطاب
الاصلي كما اذا كانت في الصلوة الواجبة او بالعارض كالامر الصادر من مفترض الطاعة او الملتزم بنذر وشبهه
فيجب الوضوء لها اذا توقفت التلاوة على مس الكتابة **العشرون** لو دار الامر بين المس محدثا وبين محرم
آخر كعروض التلويث مثلا اعتبر بالترجيح ففي المثال قدم المس لانه مع التعارض يرجع الى الاصل ومقتضاه
سقوط الشرط ويحتمل القول بالتخيير كما هو الحال بالنسبة الى سائر الحقوق المتزاحمة مع انتفاء
المرجح لاحدهما على الآخر وكذا الحال فيما لو شك في ترجيح احدهما على الآخر ولو ظن باحد الامرين فالاقوى

لزوم

لزوم البناء عليه لانه المتيقن **الحادي والعشرون** الحق تحريم مس المكتوب من القران عمدا بنجس او ملصقا
بنجاسة من خارج للعموم وتبعا لاحترام القرانية وفقد المخصص الظاهر انه موضع وفاق كما انه لا يجوز كتابة
القران على القرطاس المتنجس وهل يجب المحو لو تعذر التطهير لا وجها او قولان يحتمل الاول لتحريم
ابقائه بحاله ولا طريق الى دفعها الا المحو ولاولوية ذلك من المس ويحتمل الثاني لتعذر التطهير الواجب فيقد
الناقل الى غير ذلك والاقوى الاول ولو كان المحو مستلزما للضرر فلا يبعد القول بسقوطه ثم انه بعد البناء
على وجوب المحو فلو مس عليه قبل المحو فهل تبرأ ذمته عن المس الواجب عليه بالنذر او شبهه ام لا وجهان ولا فرق
في ذلك بين حالتي العمد والسهو والنسيان ولا بين حالتي العلم والجهل قاصرا كان او مقصرا ولو علم اجمالا با
نجاسة موضع من كتابة القران من غير تعيين فلا يبعد القول بوجوب محو الجميع كما هو مقتضى
القاعدة المقررة في الشبهة المحصورة ويحتمل القول بعدم الوجوب لانه مستلزم للضرر فيكون منفيا
الثاني والعشرون لا يشترط في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو المتنجس ويحرم اذا
كان الماس نجسا متعديا جزما وهل يحرم ذلك بالنجس الجامد الغير المتعدي او لا وجهان ويحتمل الاول
للاستخفاف وشمول التطهير له من الخبث ايضا وان خرج بعض احوال المحدث بالاجماع لانه فسر بالمطهر
من الخبائث والجنابات كما مر ويحتمل الثاني للاصل وفقد الدليل وعموم المستثنى في الاية ويتعين المنع
مع حصول الاستخفاف ويكفر مع قصده كما صرح به الفقهاء **الثالث والعشرون** المس في نفسه جائز
جوازه عبادة مندوبة مطلقا عند جمع من الاصحاب مغن جامع المقاصد ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذر
لان المس عبادة وفي المصابيح استحسن القول به مع قصد التبرك لفقد الدليل على التعبد مطلقا اقول ويمكن
الاحتجاج على كونه عبادة بوجهين احدهما مصرح جماعة من الاصحاب برجحانه واستحبابه فانه حجة في مقام اثبات
المندوبات بناء على جواز التسامح في ادلتها وقد يورد عليه تارة بالمنع من ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه
لانصراف لفظ البلوغ الوارد في اخبار التسامح الى ما كان باحد من الاخبار الحسية فتم واخرى بان اقصى
ما يستفاد من اخبار التسامح انما هو ترتب الثواب عليه وهذا لا يقتضي بالاستحباب الشرعي فلانه ليس المراد
بالمستحب الا ما كان راجحا شرعيا وترتب الثواب على فعله وهذا القدر مما يثبت باخبار التسامح وثانيهما

ان المس بقصد التبرك تعظيم للقران عرفا فيكون راجحا لما دل على مطلوبية تعظيم شعائر الله ويشترط
فی رجحان المس و فی کونه عبادة امور منها ان یکون الماس بالغا و ثبوت هذا الشرط مبنی علی عدم
مشروعية عبادات الصبي اما بناء على القول بمشروعيتها فلا وجه للاشتراط المذكور ومنها ان يكون
غافلا ومنها ان يكون عامدا فلو مس ساهيا لا عبرة به ولم يترتب عليه غير المس الواجب عليه بنذر او شبهه
ومنها ان يكون مختارا فلا عبرة بمس المكره **الرابع والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه لا يحرم
على المحدث كتابة القران وذهب بعضهم الى التحريم والاقوى الاول والمستند فيه الاصل لا الاجماع لظنية
مرتبته فانهم مع ضبطهم احكام الحدث وحصرهم غاياته الموجبة للطهارات لم يعدوا منها ذلك و
الحاجة الى كتابة كثير من الكتب الاسلامية المشتملة على الآيات القرآنية ولو كانت بسملة ولو اشترط بالطهارة
لاشتهر لتوفر الدواعي لنقله وعموم البلوى به مع لزوم العسر والحرج في اشتراطه بالطهارة مع قيام السيرة
المستمرة على كتابته محدثا وفي حسنة داود بن فرقد المتقدم تصريح بجواز كتابة الحائض التعويذ من غير
استفصال والحجة القول بالمنع صحيحة علي بن جعفر المتقدمة والجواب انها موهونة باعراض الاصحاب عنها
ففي الذخيرة انه غير معمول بظاهره عند الاصحاب في البحار لم يقل به احد وعن الرياض لا اشهر به
ولا قائل بظاهره وفي شرح المفاتيح اجماع جميع الفقهاء النقاد على ترك العمل بهذا الظاهر وهل
يجوز للمحدث كتابة القران بما صبغه او لا وجهان مبنيان على تحقق المس بها وعدمه لتأخر وجود المكتوب
الخامس والعشرون لا يحرم عليه تعليق المصحف وحمله ومس الغلاف والجلد والهامش وفواصل السطور
والخارجة كعنوان السور وعلامات الاجزاء ورموز القراءة لاصالة البراءة واستصحاب العصمة والاجماعات
المنقولة وقاعدة الحرج وعموما فانه للشريعة السمحة السهلة وقيام السيرة على مثل ذلك في الجملة ولانه من الامور
التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم وفي مرسل حريز والفقه الرضوي جواز مس
الورق وفي حسنة داود بن فرقد وغيرها جواز تعليق التعويذ للحائض **السادس والعشرون** اذا نذر
المس فان قيد بالطهارة فلا ريب في انعقاده ووجوب القيد ولزوم الكفارة على تقدير الحنث ولو خلا النذر عن
القيد كما لو مس محدثا وان اطلق النذر فينعقد اجماعا ويجب الطهارة لانا باحترام المس شرطه بالطهارة

فيجب فلو

[illegible]

فيجب فلو ترك المس عصى ووجبت عليه الكفارة وكذا لو مس محدثا ولو صرح بعدم التعيين فهو كسابقه في الانعقاد
ووجوب الطهارة فانه مطلق وصرح بفرديه على سبيل البدل فيكفي في رجحانه رجحان احدهما ويتخير في ذلك
عليه شرعا بمقتضى النذر الصحيح ولو قيد النذر بالحدث واوجب على نفسه المس محدثا ففيه وجوه بطلان
النذر من اصله فلا يجب شيء وصحته اما مع الغاء القيد فيجب الطواف متطهرا او تقييده فيجب المس
عليه محدثا او من غير تعيين فيجوز الامران والاشبه الاول لان متعلق النذر في هذا المقام مرجوح
فلا ينعقد نذره وكانه لو صح فاما ان يجب الطهارة وهو خلاف مقتضى النذر المقيد بالحدث
او لا يجب وهو خلاف ما يقتضيه الادلة من توقف اباحة المس على الطهارة والجمع بين الامرين ممتنع قطعا فتعين
البطلان ويرشد الى ذلك ايضا ان النذر عبادة مشروطة بقصد القربة ومتى لا يحصل الا مع ثبوت
رجحانها فتدبر ولا فرق فيما ذكرنا بين ما لو حصل المس المنذور على سبيل العمد والسهو والنسيان كما انه لا
فرق بين حالتي العلم والجهل ويجري جميع ما ذكرناه بالنسبة الى العهد واليمين بل يطرد في تقييد كل
ملتزم سواء كان النذر بما ذكر او بغيره كالاستنجاء ونحوه من الامور الملتزمة شرعا مما كان او طوافا او
صلوة او سواء كان القيد المنافي للمشروعية حدثا او غيره كالجلوس والركوب في الصلوة ونحو الاطراد
معلوم مما سبق بيانه **السابع والعشرون** ان ما حصل به رسم الوضوح او تقطير الارض والمبدع الخاص في
رسم الكتابة ففي حرمة مسه اشكال والمدار على تسميته مس قرآن لا كتابة **الثامن والعشرون** قد ذكر في كشف
الغطاء في كراهة مس ابدان الانبياء والائمة عليهم السلام حال الحيوة والممات من مسلم او من غيره ولا سيما
الاخير وجه ولعله لقاعدة التسامح اذا قلنا بكفاية مجرد احتمال الكراهة في جريانها ولانه اولى من مس الاسم
ولان الطهارة للمس تعظيم فيكون مستحبا وكل مستحب تركه مكروه وهو مرجوح شرعا كما صرح به جماعة من المحققين
تمسكا بان الامر بالاتيان بالمستحب يستلزم النهي عن الضد العام وهو الترك وهذا النهي يفيد الكراهة
وقد يورد عليه تارة بان المكروه هنا نوع من الاحكام الوجودية كما يستفاد من تقسيم الاصوليين فلا يكون ذلك
منه وبالجنس الاصطلاح واخرى بان المكروه كما يستفاد من كلمات الاصوليين والفقهاء انما هو ما تصريحا
وتلويحا انما هو الفعل المشتمل على مرجوحية شرعية وترك المستحب انما هو مشتمل على عدم تحصيل الثواب وليس

[illegible]

او مكابا لامر المرجوح ويؤيده ذلك ما يستفاد من كلامهم من ان المكروه ما تعلق به النهي التنزيهي الا ان يقال
بان المراد بالكراهة في محل البحث انما هو مجرد المرجوحية العقلية نظرا الى ان تركه بتحصيل المنافع الاخرى
مشتمل على المرجوحية العقلية وليس المراد من تلك الكراهة الاصطلاحية وفيه نظر **التاسع والعشرون**
لو وجب على المراة المس وهي حائض وجب عليها الوضوء والغسل معا كما ذكره الاصحاب في محله ولو كان عنده
ماء لا يكفيهما بل يكفي لاحدهما فلا يبعد القول بتقديم الحدث الاكبر والتيمم بدلا عن الوضوء كما صرح به
بعض الفقهاء متمسكا بان رفع الحدث الاكبر اهم في نظر الشارع فيجب تقديمه ولان الامر دائر بين تعيين
تقديم رفع الحدث الاكبر والتخيير بينه وبين رفع الحدث الاصغر والاصل يقتضي التعيين **الثلاثون**
لو لم يجد ماء يتطهر به فالظاهر انتقال الحكم الى التيمم كما هو الحال بالنسبة الى سائر العبادات المشروطة
بالطهارة لاطلاق الادلة الدالة على بدلية التيمم للطهارة المائية كقوله ع يكفيك التراب عشر سنين
وقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونحوهما وقد يتوهم القول بالعدم لان المانع انما هو الحدث
وهو يرتفع بالتيمم فلا ينتقل الحكم اليه وفيه ما لا يخفى ولو تعذر له التيمم ايضا سقط عنه وجوب المس لان
مشروعيته مشروطة بالطهارة فينتفي بانتفائها وفيه يتوهم القول بالتخيير بناء على كون الامر دائرا
بين ترك الواجب الذي هو المس وبين ارتكاب الحرام الذي هو المس محدثا ومقتضاه التخيير لان ترجيح
فينتفي به — احدهما على الاخر مشروط بوجود المرجح وانتفائه واشتراط الطهارة انما ثبت في حال القدرة فينتفي بها
وهو — بانتفائها فالضعف بمكان **الحادي والثلاثون** يحرم الاسم المهمل اذا دخل في القرآن كابليس وفرعون
والشيطان لاطلاق الادلة المتقدمة المعتضد باطلاق الفتاوى **الثاني والثلاثون**
لو شك في دخول كلمة او حرف في القرآن كان المرجع هو الاصول العملية فيجوز للمحدث مسها لاصالة الاباحة
واستصحاب عدم الحرمة ولا يحصل بسبب البراءة عن المس الواجب باحد الامور الملتزمة لاصالة الاشتغال
والاستصحاب ولو لم يجد غيره فهل يجب تحصيله للامتثال الاحتمالي عند تعذر الامتثال اليقيني
او لا للاصل مع عدم قيام دليل على وجوب الاحتياط في هذا المقام وجهان المتجه الثاني ولو مس عليه في هذا
الحال بقصد القربة ثم صار مستمكنا من الكتاب فان انكشف كون ذلك داخلا في الكتاب الكريم سقط

عن التكليف

عن التكليف لانه ممتثل للامر الواقعي وان ثبت عدمه لم يسقط عنه التكليف ولو بقي الشك بحاله فالاقوى
ايضا عدم سقوط التكليف للاستصحاب والادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر الشاملة للمس المنذور
المقتضية لوجوب مس ما علم كونه كتابا في هذا المقام لما دل من العقل والنقل على وجوب الاطاعة المقتضي
لوجوب تحصيل الموافقة القطعية ولو مس على الكتاب باعتقاد عدم كونه قرآنا ثم انكشف كونه قرآنا
لم تبرأ ذمته لامتناع تحقق قصد القربة منه ومن البين ان الصحة مشروطة به فينتفي بانتفائه نعم
لو فرضنا تحقق قصد القربة منه كان العمل صحيحا لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء ولو قطع بكونه
قرآنا ثم مس عليه ثم انكشف خلافه وجبت عليه الاعادة لان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء **الثالث
والثلاثون** قد يصح المس اذا وقع على القرآن المغصوب مع العلم بالغصبية او ما يقوم مقامه شرعا كالبينة
ونحوها وفي الاكتفاء بخبر المسلم فيما لو فرض كونه في يده وعدمه او الاكتفاء به مع كونه عادلا وجوه ولا
فرق في ذلك بين المس الواجب والمندوب ويدل على هذا الحكم مضافا الى قاعدة الاحتياط والاستصحاب و
الاجماع المستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب في نظائر المسألة حيث اجمعوا على بطلان العبادة المتحدة
مع المحرم سيما بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد شخصي مضافا الى انه عبادة تعلق النهي بها
لنفسها فتكون باطلة ضرورة استلزام المس المذكور التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي
عقلا وشرعا مع امتناع حصول قصد التقرب منه في هذا الحال مضافا الى ان ما دل على رجحان المس
منصرف الى ما لم يكن محرما مع ان النذر انما ينعقد اذا كان متعلقه راجحا فلا يكون المس المحرم مسقطا
عن المس الواجب بالنذر على ان صحة المس مشروطة بتعلق الامر به وهو منتف في المقام بعد ملاحظة
تعلق النهي بالمس المذكور وشهادة العرف بتقديم جانب النهي على جانب الامر ولا فرق في الحكم المذكور
بين كونه عالما بالحكم او جاهلا به الا اذا كان جاهلا بالحرمة بعد فيه او بالغصبية فلا تجب عليه الاعادة
وقد يلحق به الناسي للغصبية لعدم توجه النهي اليه وعدم ثبوت شرطية الاباحة في الواقع وما نقلنا
من ان الجاهل القاصر بالحكم وان كان معذورا لا يجب الحكم التكليفي الا انه ممن يتبع تعلق النهي عليه في
نفس الامر وان كان معذورا في الحال فتكون عبادته باطلة لان العرف يحكم بتقديم جانب النهي الواقعي

على الامر الواقع ضعلى انتفا الامر الواقع لسبب وجود النهى ينتفى الصحه ففيه ما لا يخفى لان الوجه المذكور مبنى
على امتناع اجتماع الامر والنهى الواقعيين والظاهر جوازه والاستلزام بطلان عبادة الجاهل بالغصبيه
فى سائر المقامات وهو خلاف الاجماع فقد اجمع الاصحاب على القول بصحه الصلوه فى المكان المغصوب وفى
الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بغصبيتها ونحو ذلك بل التتبع يكشف عن قيام الاجماع
على كون الغصب من الموانع العلميه ولو اذن المالك له فى التصرف مطلقا او فى خصوص المس او ظن به من
القرائن اللفظيه او الفعليه جاز له ذلك ولو شك فى الاذن وعدمه وجب عليه التجنب عنه الا اذا كان
مسبوقا بالاذن فيبنى على الجواز فضلا عن الاستصحاب ولو اضطر الى المس عليه فلا يبعد القول بصحته
لعدم المانع منها الا النهى والمفروض انتفائه بسبب الاضطرار ولو اشتبه القرآن المغصوب بالمباح او
الموضع المغصوب بالموضع المباح وجب عليه الاجتناب عن الجميع وفى اشتراط باحته الارض التى وضع فيه القرآن
الذى يمس عليه اشكال ويقوى المنع اذا كان المس مستلزما للتحريك القرآن عن محله ولو مس القرآن
المغصوب للتخلص عن الغصب ففى صحته اشكال من ان المس المذكور مامور به فى هذا الحال فيكون واجبا من
عدم جواز اجتماع الامر والنهى فى محل واحد شخصى فيكون منهيا عنه والنهى فى العبادة يقتضى البطلان و
يقوى القول بالصحه فيما لو كان جاهلا بالغصبيه فزال الامر **الرابع والثلاثون** لو وجب عليه
المس فمس محدثا فله صور **الاولى** ان يكون الواجب توصليا والحق انه عاصى وان لم يجب عليه الاعاده مطلقا
الثانية ان يكون الواجب تعبديا وكان ذلك صادرا منه على سبيل العمد والعلم والحق البطلان
ولزوم الاعاده لامتناع اجتماع فى محل واحد شخصى ولتغليب جانب النهى على جانب الامر بعد حمل اختلاف الاتحاد
متعلقهما فى الخارج كما يشهد به العرف وبنا العقلاء ولان النهى فى العبادة يوجب البطلان ولا اجماع
المحصل المستفاد من التتبع والنقل القائم على بطلان العبادة المتحده مع الغصب ولان صحتها مشروطه
بقصد القربه فينتفى بانتفائه ولان الرجحان شرط فى صحه الاتيان بالمندوب فينتفى بانتفائه ولا نصراف
الادله الداله على وجوب الوفاء بالنذر الى ما كان مشروعا بل الى ما كان راجحا فمع ثبوت عدم المشروعيه لم
يتحقق الامتثال قطعا لامر الشك فى ذلك فاصالة الاشتغال سالمة عن المعارض **الثالثة** الصور

فيما لو العاجز وجب عليه مس محل

بحالها الا ان ذلك يكون صادرا منه فى حال سبيل السهو او النسيان عن الحدث وفيه قولان وفى الصحه و
يمكن الاستدلال له تاره بان المكلف المذكور انما كان مكلفا بالمس على الوجه المذكور فى حال السهو ولو
بحسب ظاهر الشريعه فالامر يقتضى الاجزاء واخرى بامتناع تكليف الساهى فيحصل الامتثال لوجود
المقتضى وعدم المانع لقولهم رفع عن امتى السهو والنسيان وما لا يعلمون بان ذلك من الاوامر الظاهريه وقد تقرر فى
محله انه لا يقتضى الاجزاء وانما يقتضى ذلك اذا كان امرا واقعيا وعن الثانى بوجهين احدهما المنع عن
كون الساهى مكلفا بحسب الواقع وانما المسلم من ذلك هو عدم كونه عاصيا وكونه معذورا بحسب التكليف
الظاهرى فان العمومات والاطلاقات الوارده فى مقام بيان ثبوت التكاليف الشرعيه شامله بالنسبة الى
الساهى عرفا فالاصل عدم تقييدها بحال العمد وقد يجاب عنه بان توجه الخطاب بالنسبة الى الساهى
والطلب منه وتكليفه فى حال السهو قبيح عقلا لاستلزامه اللغو والعبث وهو غير واقع فى كلام
الحكيم قطعا ويدفعه ان ذلك انما يسلم بالنسبة الى الخطاب الخاص فان توجهه بالنسبة الى الساهى قبيح
عقلا اما شمول الخطاب العام للساهى واندراجه فى زمره المخاطبين بحسب الواقع فلا نسلم قبحه
عقلا ضروره ان حكمه الاطراد واضحه للعمومية الخطابات مما يفال من اندراج الساهى والناسى فى زمره العاجزين
لعدم كونه قادرا على الامتثال فى حال السهو والنسيان فما دل على اشتراط القدره فى تعلق التكاليف
الواقعيه على المكلف يدل على اشتراط انتفاء السهو والنسيان مدفوع بان هناك فرق بين القدره
على الفعل وبين القدره على الامتثال والقدره مما دل على اشتراط القدره انما هو القسم الاول فلا
دليل على اشتراط الثانى فتدبر جدا وثانيهما ان النذر لا يتعلق الا بالفرد الراجح والمس من غير طهارة
ليس راجحا واقعيا شرعا فليس لاتيانه ولو فى حال السهو موجبا لسقوط التكليف عن المس المنذور
وقد يجاب عنه تاره بانه يكفى فى تحقق النذر مجرد رجحان طبيعه متعلقه من حيث هى ولا يشترط فى ذلك
رجحان افراده واخرى بالنقض بصلوة الناسى بغصبيه الثوب او المكان المغصوبين فانها صحيحه ولم يجد
فرقا بينهما وبين ما نحن فيه ويجيب عن الوجهين المذكورين بالمنع من رجحان المس من حيث وقد يورد عليه
بما تقرر من ان المس بقصد التبرك مطلوب شرعا ويورد عليه بان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يقتضى بعدم

داد بعاقبا بان الامر او التعبير فى العين حدث فى الحدث
منها الفرع الفرع العلميه اوما الى الى
العوضيه فالاصل الفضل بالا
لانه السفر ووظلها عن

كون مس غير المتطهر راجحا شرعيا لجنب الواقع فانتفاء الرجحان دليل على عدم كون المس في غير حال
الطهارة مسقطا للتكليف المتعلق بالمس وعن الثالث بانه لا دلالة في الحديث على رفع جميع الآثار
اما ما قيل من ان حمله على رفع خصوص المؤاخذة والعقاب اقرب الى الحقيقة المتعذرة او لان القدر
المتيقن من الآثار ذلك فيقتصر عليه وعن الرابع بان التمسك بالاصل المذكور انما يستقيم مع
عدم قيام الاطلاق اللفظي على الاشتراط وهو هنا موجود فان قوله تعم لا يمسه الا المطهرون يقتضي
باشتراط الطهارة في رجحان المس بحسب الواقع فيكون من الشرائط الواقعية الصورة الرابعة ان يكون
ذلك صادرا منه على سبيل الجهل والظاهر ان حكمه البطلان ولزوم الاعادة بل الحكم بالبطلان هنا
اولى من الساهي والناسي سيما اذا كان جاهلا بالحكم وكان مقصرا الصورة الخامسة ان يكون مكرها
او مضطرا ولم يتمكن من الطهارة وهو على قسمين احدهما ان لا يكون وقوع المس مقارنا بالقصد والارادة
والظاهر انه لا اشكال في عدم كونه موجبا للبراءة ذمته عن المس الواجب عليه نذرا او شبهه وثانيهما ان
يكون المس مقارنا مع القصد والارادة كان توعده بالضرر المالي او غيره على ان يمس مكرهرا
ولا يبعد القول بالصحة لان المس المذكور راجح شرعا فيتحقق تعلق النذر عليه وتبرأ ذمته **الخامس والثلاثون** هل يجوز تقديم القرآن عند من يعلم بانه يمسه في غير حال الطهارة ام لا فيه تفصيل
وتوضيحه ان للمسئلة صورا **الاولى** ان يكون الماس مكلفا والظاهر انه لا اشكال في الحرمة لانه
اعانة على الاثم والعدوان فيكون محرما لقوله تعم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان النهي يفيد
التحريم ولاجماع المستفاد من التتبع والنقل ولما قيل من حكم العقل فانه مبغوضية ذلك مما يدركها
العقل والضبط في حد الاعانة امران احدهما القصد والنية فكل من عمل او باع او صدر عنه فعل من الافعال
بقصد ترتب ظلم او معصية يعد اعانة للاثم ولو كان بواسطة او وسائط وثانيهما قرب العمل من الاعانة
وتمحضه لذلك بحيث يعد اعانة عرفا وان لم يكن قاصدا كما لو كان مثل الوزراء فان هذه الجماعة وان
لم يكونوا قاصدين من وزارتهم الاعانة على المعاصي والظلم لكن هذه الصنعة مما يعد اعانة عرفا نعم هذا القسم
انما يكون اعانة اذا كان العمل من الافعال المتمحضة للاعانة اما الافعال المشتركة فالظاهر ان المدار فيها على

القصد

القصد في اشتراط العلم بحصول المعصية او الاكتفاء بمجرد الظن قولان اظهرهما الاول الصورة الثانية
ان يكون الماس صبيا او مجنونا او نحو فيحتمل القول بعدم الحرمة لعدم تعلق التحريم عليه حتى يكون ذلك
اعانة على الاثم ويحتمل المنع بناء على كون المس مع عدم الطهارة من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها
في الخارج من حيث هو لا من حيث التكليف الصورة الثالثة ان يكون الماس ناسيا او جاهلا قاصرا
ونحو فان قلنا بعدم كونهم مكلفين بحسب الواقع فحكمهم كحكم الصبي والمجنون وان قلنا بكونهم مكلفين
في الواقع ففيه وجهان يحتمل القول بالجواز لاصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف ويحتمل المنع لانه اعانة
على الاثم الواقعي فيكون محرما فتكون الاعانة عليه ايضا محرمة وقد تورد عليه بعدم كون الجاهل القاصر
اثما وليس في ذلك اعانة على الاثم فقد يرجح الجواز **السادس والثلاثون** لا اشكال في وجوب منع الماس
اذا حصل العلم بعدم كونه متطهرا او لم يمنعه مانع شرعي او عقلي وهل يجب منع الجاهل القاصر عن ذلك
ام لا فيه وجهان يحتمل الاول لما دل على وجوب النهي عن المنكر ولقوله تعم تعاونوا على البر والتقوى وقد
يورد على الاول بعدم كون ذلك مندرجا في اقسام المنكر حتى يجب على المكلف النهي عنه وانما يكون منكرا
اذا ارتكبه حال العلم به ونحوه مما يخفى وعلى الثاني بان التمسك بالاية الكريمة لا يستلزم تخصيص الاكثر فينبغي
حمل الامر فيها على الاستحباب وقد يلحق بالجاهل القاصر الساهي والحق وجوب تنبيه الجاهل بالحكم قاصرا
كان او مقصرا للادلة الواردة في الكتاب والسنة الدالة على وجوب التعليم وهل يجب تنبيه الجاهل بالموضوع
ام لا وجهان اقربهما الثاني للاصل وقيام السيرة على عدم التنبيه في الجملة نعم اذا كان الحرام مما لا يرضى
الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن تعلق التكليف به وجب تنبيه الجاهل الذي يرتكبه
السابع والثلاثون لو وجب عليه المس وكان متوقفا على شراء القرآن وجب لانه مقدمة
لتحصيل الواجب المطلق فيكون واجبا وفي وجوبه لو زاد عن ثمن المثل القاعدة المقدمية وعدمه
لاستلزامه الضرر المنفي شرعا وجهان الابعد القول بوجوبه ما لم يضر بحاله وعد ضررا
عليه عرفا ولو لم يكن كذلك بعدما لاحظه المنافع الاخروية المترتبة على امتثال التكليف المذكور نعم اذا
ما لو كان مما يضر بحاله فانه لا يجب عليه ذلك لاستلزامه العسر والحرج المنفي في الشريعة وكذا لو تعسر

لو حصل العلم بعد المس الماس الكافر في وجوب منعه العلم بعد تسلطه

الرابع والثلاثون في وجوب ... عليه القرآن ...

عليه شراء القراض كما لو توقف على مشقة شديدة بحيث يعد حرجا عرفا فانه يسقط عنه التكليف ما دام
كون العسر باقيا ولا فرق في العسر بين كونه مما لا يتحمل عادة وبين غيره ومن ما يظهر من بعضهم القول باختصاص
الرفع بالاول وهو ضعيف ويجري ما ذكرناه بالنسبة الى جميع المقدمات الشرعية كشراء الماء للوضوء والثياب
للصلوة ونحوهما **الثامن والثلاثون** ولو وجب عليه المس فلم يتمكن منه او تعسر عليه بعض
مقدماته او كان مستلزما للضرر عليه او على غيره ممن يجب احترامه شرعا سقط عنه التكليف ولا
يجب ان يتولاه غيره لعدم قيام دليل عليه وقياسه على الوضوء والتيمم ونحوهما باطل جدا **التاسع
والثلاثون** لا يصح المس بالكف المغصوبة فيشترط في المس بل في كل عبادة ان تكون منافع البدن
مملوكة له وله عليها سلطان فلا تصح عبادة من العبد مع نهي سيده عنها سوى عبادة الفكر على الاظهر
الا في الواجبات والمحرمات اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولو كانت الكف مغصوبة المنفعة ككف
الاجير ونحوه وكان منافيا للعمل المأجور عليه ففيه وجهان اولهما والده غير المس فان قلنا بحرمة
مخالفته في المندوبات فالوجه البطلان والا فلا **الاربعون** لو مس اسم الله في القرآن فيحتمل
القول بتضاعف العصيان كما نص به في كشف الغطاء ولعل حرمة مس الاسماء والسور والآيات المختلفة
في التعظيم مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر الى اخذها فانه يتعين اخذ
ما كان اضعفها من حيث التحريم **مسئلة** ويجب الغسل ايضا لدخول المساجد لقراءة شيء
من سور العزائم ان وجبا على المعروف بين الاصحاب نظرا الى ما سيأتي ان شاء الله من حرمة دخوله في المساجد وقراءة
العزائم من غير غسل ومقدمة الواجب واجبة وهو هنا اصلي غيري وقد يجب الغسل اذا كان من جنابة او مطلقا
اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مطلقا او مضيقا بمقدار ما يغتسل المكلف لتوقف صحة الصوم عليه
للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة كما يأتي بيانها ان شاء الله في مبحث الصوم ووجوب الغسل
عليه من اول الليل مبني على القول باشتغال الذمة بالصوم من اول الليل برؤية الهلال كما يستفاد من
قوله تعالى ومن شهد منكم الشهر فليصمه بناء على دلالته على كون ذمة المكلف مشغولة بصوم تمام الشهر
من اول رؤية الهلال ثم انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا في انه هل يجب غسل الجنابة لنفسه كما يجب لغيره

اولا يجب

[illegible]

او من اول

او لا يجب لنفسه على قولين اقويهما الاول والظاهر انه مذهب المعظم ويدل عليه وجوه **الاول** الشهرة التي الدليل
عليه واستصحاب عدم اشتغال الذمة به لان الوجوب الغيري هنا متيقن فالاصل عدم كونه نفسيا مع انه من
الامور التي تعم بها البلوى ويشتد اليها الحاجة فعدم الدليل على وجوبه دليل العدم **الثاني** الاجماعات
المحكية المعتضدة بالشهرة المحققة والمنقولة **الثالث** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه مفهوما
يدل على نفي وجوب الغسل اذا لم يجب القيام الى الصلوة واذا لم تقم الى الصلوة فلا يكون واجبا النفسه و
قد يورد على الاستدلال بها اولا بانتفاء المفهوم لها وثانيا بانها انما تدل على نفي الوجوب الغيري عند
عدم وجوب القيام الى الصلوة ولا يدل على نفي الوجوب النفسي وثالثا بانه انما يسلم لو ثبت كون الواو
للعطف وهو ممنوع لاحتمال كون الواو للاستيناف ورابعا بانها انما تدل على وجوب الطهارة ولا تدل
على ثبوت الوجوب الغيري فيه بل تدل على كونه واجبا نفسيا كما هو قضية الاصل بالنسبة الى كل مامور
به والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على الشرط يقتضي الانتفاء عند الانتفاء وهو مقصود بالاول
وعن الثاني بانه مع مخالفته للظاهر انه يستلزم عدم الاشعار في الاية على الوجوب الشرطي بل الاشعار بالعدم كما هو
مقتضى الاستقلال وهو بعيد جدا وعن الثالث باصالة كون الواو للعطف مع ما عن الحلي من دعوى
رجوع نفي الخلاف في كونها للعطف مع اولوية العطف على الاقرب لفظا كان او مقدرا وعن الرابع
بان الاية الشريفة ظاهرة في ارادة وجوب الطهارة لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فخذ
سلاحك بعلم كون اخذ السلاح لاجل لقاء العدو ويتوسط حكم الغسل بين الوضوء المشروط
بالقيام الى الصلوة بنص الاية والتيمم المشروط به بالاجماع **الرابع** ما احتج به بعضهم من انه
لو وجب لنفسه لوجب عند ظن الوفاة مطلقا وان لم يشتغل ذمته بما هو مشروط به وهو باطل لخلو
الاخبار عن الاشارة الى ذلك مضافا الى عدم التزام المسلمين به **الخامس** ما احتج به بعضهم ايضا من انه
لو وجب لنفسه فورا لانه مامور به والاصل في الامر الدلالة على الفور وذلك مخالف للاجماع القائم على
عدم الفورية ويورد عليه اولا بالمنع من كون الامر للفور بل انما هو منصرف الى الوجوب المعري عن القيد
وثانيا سلمنا كونه للفور لكن قيام الاجماع على عدم وجوبه فورا قرينة على ارادة الوجوب منها الا على سبيل

الفور حمل اللفظ على اقرب المجازات عند تعذر الحقيقة **الثامن** ما احتج به بعضهم ايضاً من انه لو وجب لنفسه لوجب تكرره بتكرر السبب الموجب له وهو مخالف لما ادعى من الاجماع فلا يجب لنفسه ويرد عليه بان عدم وجوب تكرره من جهة الاجماع لا يقتضي بعدم وجوبه النفسي مطلقاً **السابع** الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل وهذه الرواية موصوفة في كلام غير واحد من الاصحاب بالصحة وقد يرد على الاستدلال بها باختصاصها بالمرأة فلا يعم الرجل ويجاب عنه باتحاد المناط ويبعد القول بالفصل بينهما وبقاعدة الاشتراك في التكليف فتأمل **ومنها** ما رواه الكليني بسند فيه جهالة عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وقد يورد على هذا الاستدلال باختصاص الروايتين بصورة اجتماع الجنابة مع الحيض فلا يشمل غير هذه الصورة والمناط غير منقح لامكان سقوط الغسل من جهة عدم امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض فتأمل **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلاً عنه قال اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة فان اذا متضمن لمعنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه عملاً بمفهوم الشرط وقد يورد عليه بان الحكم مسلط على المجموع فينتفي المجموع ويكفي في انتفائه انتفاء وجوب الصلوة فقط وبان النفي مسلط في المفهوم على الكلية ويكفي في نفيها السلب الجزئي وبانه انما يدل على وجوب الطهور والصلوة على سبيل الاستقلال فيدل على كون الطهور بعد الوقت من الواجبات النفسية فيثبت ذلك قبل دخوله بضميمة عدم القول بالفصل وبعدم عموم المنطوق لان اذا من ادوات الاهمال فلا يفيد العموم بحسب المفهوم لانه تابع له وبالمنع من عموم المفهوم وبانتفاء المفهوم لان للطهور فائدة اخرى غيره وهي بيان وجوبه الغيري الشرطي للصلوة وبان المنطوق مقيد بكونه للصلوة فينتفي كونه لها الا مطلقاً فلا يدل على نفي الوجوب النفسي والجواب عن الاول بان الظاهر المتبادر من قوله اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ترتب كل منهما على دخول الوقت بالكل الافرادي لا المجموعي مضافاً الى ما قال اهل الادب من ان الواو في قوة تكرار العامل فيكون التقدير اذا دخل

الطهور

الوقت

الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وعن الثاني بان المفهوم ما ورد في حيز البيان فيفيد العموم بحسب الافراد والاحوال وعن الثالث بان المستفاد منها انما هو وجوب الطهور لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك حيث يعلم منه ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو لا لنفسه وعن الرابع بان اذا من ادوات العموم كما تقرر في محله فيكون المفهوم ايضاً مفيداً للعموم وعن الخامس ان المفهوم مراد قطعاً فيفيد العموم عند عدم ورود القيد عليه اما وضعاً او بمعونة قاعدة الحكمة او المشهور او من جهة كون الاهمال مستلزماً لنقض الغرض والاغراء بالجهل وهما قبيحان قطعاً وعن السادس بان المختار حجية المفهوم مطلقاً وليس مشروطاً بانتفاء فائدة اخرى غيره لانه ثابت من اداة الشرط عرفاً وعن السابع بان المتبادر من المفهوم انما هو عدم وجوب الطهور قبل الوقت مطلقاً وليس اشتمال الشرطية من المنطوق قرينة لتقييد المفهوم بحجة القول الاخر اصولاً **ومنها** قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وقد عرفت وجه الاستدلال بها مع الجواب عنه **ومنها** انه لو لم يكن واجباً لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ويرد عليه اولاً بالمنع من امتناع ذلك لعدم قيام دليل على امتناعه من العقل والنقل وثانياً بالنقض بالنية في الصوم وبتقديم ما ثبت للحج فانها يجب قبل وجوب المشروط بها **ومنها** اطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت من الجنابة الشامل لما اذا مات قبل اشتغال ذمته بمشروط بغسلها وغيره وذلك لانه لو لم يكن واجباً لنفسه لما صح ذلك بل كان تقييد الاطلاق بما اذا اشتغلت ذمته بمشروط بغسلها ويرد عليه اولاً بلزوم تقييد الاطلاق بادلة القول الاول وبالمنع من وجوب تغسيله من الجنابة بل يكفي غسل الميت عنه وقد يوجه الاستدلال المذكور بان وجوب غسل الميت معلل في الاخبار بخروج النطفة من الميت مع انه غير مكلف بشيء من الواجبات فيستفاد من عموم التعليل وجوب الغسل لاجل خروج المني في نفسه مطلقاً فتأمل **ومنها** رواية الكثير الظاهرة في وجوب الغسل فان مقتضى اطلاقها وجوب الغسل لمن لم تكن ذمته مشغولة بمشروط به فيكون واجباً نفسياً **المبحث الثاني** في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعاً بنا على ما صرح به جماعة من الاصحاب ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال او الجماع الموجب للغسل وفي ثبوت النقل الشرعي فيها نظر لحمل الحالة المترتبة على السببين المتقدمين وجهان اوجههما الاول لان والاول غير بعيد **مسئلة** يجب الغسل بالادخال ولو لم يحصل الانزال بلا خلاف فيه بين اصحابنا كما هو المصرح

اذا دخل الوقت فقد وجب

المبحث الثاني

في وجوب الغسل بالادخال

به جملة من الكتب وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة **منها** صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ومنها** صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم الى غير ذلك من الاخبار **مسئلة** لا يوجب الايلاج او الادخال بل لا بد
من التقاء الختانين لفتوى الاصحاب وظهور قيام الاجماع عليه للاجماعات المنقولة ولقوله عليه السلام اذا التقى
الختانان وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم فيتقيد به هذا المفهوم المعمول
عليه عند الاصحاب الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل بالادخال والايلاج لوجوب حمل المطلق على المقيد
والمراد بالتقاء الختانين في هذه الاخبار وغيرها كما صرح به غير واحد من الاصحاب تحاذيهما عند الوطء
الحاصل بغيبوبة الحشفة لعدم امكان الالتقاء حقيقة اذ موضع الختان في النسوان اعلى الفرج ومدخل
الذكر في اسفله وبينهما ثقبة البول **مسئلة** لا فرق بين غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
بل الخلاف احده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه ايضا عموم ايجاب المماسة والادخال والايلاج
خرج منه ادخال الاقل منها وبقي الباقي وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اذا ادخله فقد وجب الغسل وقد
يورد عليه بانه محمول على الغالب من صحيح الذكر وبانه مقيد في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيحة الاولى
ويجري الحكم ايضا في صورة غيبوبة بعضها عرضا ولو قطع من رأس الحشفة ففي كفاية الباقي في الجنابة
او احتياجها الى ادخال قدرها وجهان اوقولان اقربهما الاول لصدق التقاء الختانين ويحتمل الثاني
لكون المنساق من الادلة المشتملة على التقاء الختانين وغيره ارادة التقدير بذلك لا الاشتراط سيما بعد
خروجها مخرج الغالب **مسئلة** يجب الغسل بالادخال في القبل للاجماع والكتاب والسنة وفي وجوبه
بالادخال في دبر المرأة وعدمه قولان اقويهما الاول للاصول المقررة والشهرة العظيمة المحققة والمنقولة
والاجماعات المنقولة والاتفاق المحكي في كلام بعض الاجلة ولصدق اسم الفرج عليه على ما صرح به

الغسل بمجرد ... الحشفة ... مقطوع ... الغسل

جماعة من ائمة

جماعة من ائمة اللغة ونسبه الى اللغة جماعة من الاجلة بل عن المرتضى انه لا خلاف فيه بين اهل اللغة كما انه قد وقع
الطلاق اسمه عليه في كثير من الاخبار المأثورة فيدخل تحت ما دل على ان الادخال والايلاج والغيبوبة
في الفرج موجب للغسل واحتمال كونه عند العرف مختصا بقبل المرأة وهو مقدم على اللغة مدفوع بانه
بعد تسليمه انه معلوم الحدوث او مظنونه فلا يكون حجة ومع تسليمه فلا يوجب الا بعضي وبعد ملاحظة فهم
الاصحاب منها ويشهد بذلك اطلاقهم اذا ادخله واولجه او غيب الحشفة فقد وجب الغسل الشامل
للدبر واحتمال كونها من المطلق المنصرف الى المتعارف يدفعه المنع من كونه من المتعارف الذي يكون سببا
لحمل اللفظ عليه مع انه على فرض تسليمه لا عبرة به بعد ملاحظة معارضته لفهم الاصحاب سيما المتقدمين
منهم من اهل اللسان كما انه يشهد بذلك ايضا قوله تعالى او لامستم النساء الصادق اسم الملامسة على الجماع
في الدبر قطعا ومرسل حفص بن سوقة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال احد المائين
منه الغسل وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واطلاق ما مر في الملامسة في
الاية المفسرة بالاجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الذي يعم لغة وعرفا وعمل مثل المرتضى الذي لا
يعمل بالاخبار الاحاد الصحيحة عليه واطلاق رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا ادخله فقد وجب الغسل بل يدل
على الحكم المذكور ايضا الصحيح فيمن اتى اهله ولم ينزل انوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء حيث انكر عليه السلام ذلك عليهم في ايجابهم الاعلى دون ايجاب الادنى او في اثباتهم بعض اثار الجنابة دون
بعض من ان الجميع معلولة لها او في اثباتهم بعض الاثار المترتبة على حصول الخبث المعنوي المناسب للحد
والرجم المقتضي للتوبة والتطهير دون اثبات ما يناسب دفعه وازالته بالماء ولا فرق في ذلك بين الفاعل
والمفعول للاجماع المنقول وفحوى المفعول والفحوى قوله عليه السلام انوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء والمفهوم قوله عليه السلام هو احد المائين فيه الغسل وربما يظهر من المحكي عن العلامة التردد في ايجاب الغسل
على الموطوءة وان وجب على الواطي وهو مخالف لعموم الادلة المتقدمة والاجماع المنقول على عدم الفرق المؤيد
بفتوى المشهور وذهب جمع من اصحابنا استنادا الى عدم كون ذلك موجبا للغسل مطلقا تمسكا بالاصل ومفهوم
الشرط في قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومفهوم الحصر في قوله عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر وبصحيحة

المجلى عن الصادق (ع) قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل اذا انزل هو ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبمرسلة البرقي عنهم (ع) قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وبمرسلة اخرى في الرجل ياتي المرأة
في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل والجواب بعدم معارضته لما سبق وعن
المفهومين بورود الشرط والحصر مورد الغالب وعن الصحيحة بان الاستدلال بها مبني على اختصاص الفرج
بقبل المرأة وقد عرفت ما فيه مع انها تكون عامة وما قدمنا من قبيل الخاص بجامع مكان حملها على ارادة
التفخيذ بناء على كون المراد بالفرج العورة كما عن الجوهري فيشمل القبل والدبر حقيقة وان كان اطلاقه
على الاول اغلب وعن مرسلة البرقي بانها ضعيفة ولا جابر لها فالاولى الطرح او التاويل بما يجامع الادلة
المتقدمة بارادة التفخيذ بجامع احتمالها العدم ادخال مقدار الحشفة وكذا الحال في المرسلة الاخيرة مسئلة
اختلف اصحابنا في ان الوطي في دبر الغلام مع عدم الانزال هل يوجب الغسل ام لا والمعظم نعم وجماعة الى
العدم وتوقف بعضهم وقول المعظم هو الاقوى للاجماع البسيط المحكي عن صريح كلام السيد وعن
المختلف وبعض شروح الجعفرية والاجماع المركب المحقق والمحكي في جملة من الكتب بمعنى ان كل من قال بوجوبه
في دبر المرأة قال به في دبر الغلام ومن نفاه في الاول نفاه في الثاني وحيث يثبت في الاول بما تقدم من الادلة
ثبت في الثاني ايضا فيكون القول بالتفصيل خارقا للاجماع باطلا ولان ما ثبت في شرطيته شرط في
النصوص ومنها فحوى قول علي (ع) في حديث زرارة المتقدم اتوجبون عليه الحد والرجم الحديث ومنها
عموم قوله (ع) ما اوجب الحد اوجب الغسل ومنها النبوي من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه
ماء الدنيا الحديث ومنها اطلاق الادخال والايلاج في بعض الروايات وقصور سند بعضها
مجبور بالشهرة فتوى وعملا والقول بالعدم للاصل وعدم النص ويدفعه ما مر بل الاحوط الجمع بين
الغسل بمجرد الادخال والايقاب لترتب الحد عليه فروع الاول لا فرق في الموطوء بين كونه حيا
او ميتا وكذا الواطي لاطلاق الادلة المتقدمة مع احتمال عدم وجوب الغسل على الواطي لو كان ميتا
فللاصل وانصراف الادلة الى الحي لا وجه الاول الثاني لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير واطيا او موطوءا

لان حصول

لان حصول الجنابة غير مشروط بالبلوغ كما في باقي الاحكام الوضعية كالحدث الاصغر والديات والضمانات
ونحوها الا ان ما تم الدليل على عدم الفرق الثالث الظاهر من اطلاق النصوص والفتاوى انما هو عدم الفرق
في الادخال بين ان يكون مستورا او مكشوفا خلافا للمحكي عن بعضهم حيث استشكل في وجوب الغسل
فيما لو ادخل الذكر ملفوفا تمسكا بالاصل مع الشك في شمول الادلة لمثله وهو ضعيف نعم صرح بعض
فقهائنا بانه لو ادخله في انبوب واخرجه في الفرج قوي في ذلك وهو جيد مسئلة يجب الغسل على
الكافر كسائر العبادات لحصول السبب وفي وجوبه على المرتد الفطري لو قلنا بعدم قبول توبته اشكال
من امتناع تحقق الغسل الصحيح منه فلا يجب وان قلنا بكونه معاقبا بسبب ترك الغسل ومن ان الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا يصح تكليفه بالغسل ح ومن اطلاق جمع من الاصحاب بوجوبه على الكافر
الشامل لهما وجهان ولا يسقط بالاسلام لبقاء السبب ولا يصح منه حال الكفر لعدم تحقق النية منه ولما
دل على شرطية الاسلام او الايمان في صحة العبادات ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله وفي الذخيرة نفي الخلاف
عنه بين اصحابنا مسئلة تحصل الجنابة للخنثى بالجماع في دبرها على المختار من وجوب الغسل
بالايلاج في الدبر مطلقا ذكرا او انثى فاعلا او مفعولا فلو اولج في دبر الخنثى وجب عليهما الغسل لعمومات
الادلة من الادخال والايلاج والتقاء الختانين ولفحوى الصحيح المتقدم ولو اولج الواضح في قبلها
ففي وجوب الغسل عليهما وجهان او قولان والاوجه العدم للاصل مع احتمال الزيادة في احد الفرجين
وانصراف الادلة الى الفرج الاصلي وفي التذكرة نعم لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به ولو اولج
الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل الامراة تعلق حكم الجنابة في الخنثى لتحقق الجنابة عليه تفصيا كان
الرجل والامراة كواجدي المني في الثوب المشترك والمتجه عدم وجوب شيء عليهما مع احتمال تعلق حكم الجنابة
عليهما بناء على ما ذكره العلامة من صدق التقاء الختانين المبحث الثالث فيمن يجب عليه الغسل انما
يجب على من استجمعت فيه الشرائط المقررة للتكاليف الشرعية وهي البلوغ والعقل والقدرة والاختيار
واليسر فلا يجب على الصبي ولا المجنون للاجماع والاخبار المشتملة على رفع القلم عنهما ولا على العاجز
عن الفعل لتطابق العقل والشرع على انتفاء التكليف بما لا يطاق بل امتناعه ولا على المكره لقبح

في وجوب الغسل

كما عن روض الجنان

الختانين عليه

المبحث الثالث فيمن يجب عليه الغسل

النص الاجماع على عدم كونه مكلفا ولا على من تعذر له الامتثال لنفيها الاجماع والنصوص من عدم مجعولية
التكاليف المحرجة وربما يظهر من كلام بعض اصحابنا بشارة بجعل شرائط اخرى لصحة تعلق التكليف على
المكلف **منها** ان لا يكون ساهيا وناسيا فلا يتعلق التكليف عليهما ولعله لارجاعهما الى غير المعذور
لانتفاء القدرة على الامتثال حال السهو والنسيان ولعموم قوله ص رفع عن امتي السهو والنسيان
بناء على دلالته على ارتفاع جميع الاثار عن الساهي والناسي وعدم اختصاصه برفع المؤاخذة والعقاب
ومنها ان يكون عالما فلا يتعلق التكليف بالجاهل القاصر سواء كان جاهلا مركبا او بسيطا
نعم يشترط في ذلك ان يكون قاصرا فالمقصر بمنزلة العالم لكونه مكلفا بالفحص وتوضيح المقام ان
الجاهل على قسمين احدهما الغير المتمكن من الاتيان بالمامور به ولا شبهة في عدم كونه مكلفا لان التكليف
مشروط بالقدرة فينتفي بانتفائها وثانيهما الجاهل المتمكن من الامتثال والمتجه كونه مكلفا في الواقع
فيجب عليه الاعادة والقضاء بعد انكشاف الواقع له وان لم يترتب على مخالفته الاثم والعقاب واقصى ما
يستدل به للقول بالعدم قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون وقبح توجه الخطاب على الجاهل القاصر وفي كليهما
نظر **ومنها** الاسلام والايمان وفيه قولان مبنيان على ان الكفار مكلفون بالفروع وعدمه وقد مرت
الاشارة اليه **المبحث الرابع** في احكام الجنب **مسئلة** يحرم على الجنب قراءة العزائم الاربع
على المعروف من المذهب بالاجماع المحقق والمنقول في كلام جمع من الاصحاب مضافا الى النصوص المعتبرة
وانما الكلام في المقام في ان التحريم هل يختص بنفس الاية او يعم جميع السورة قولان اقويهما الثاني كما
نص عليه جمع من الاصحاب والظاهر انه المشهور بينهم ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة النصوص المعتبرة
منها ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع حيث قال بعد حكمه بجواز
قراءة الجنب والحائض ما شاء الا سورة العزائم الاربع **ومنها** الصحيح الحائض تقرأ شيئا
قال نعم ما شاء الا السجدة ومنها ما ورد في الصحيح ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وهاتان الروايتان
مشتملتان على ذكر خصوص السجدة وهي بمعونة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب وما تقدم من
رواية البزنطي محمولة على تمام السورة بل لا يبعد دعوى ظهورهما في ارادة السورة وذلك لانه من تقدير لا بد

يكلفون

المبحث الرابع في احكام الجنب

حرمة قراءة العزائم

مضافا

مضافا اذ الاية السجدة التي هي موضع الجبهة قطعة وهو اما ان يكون لفظ السورة او الاية ولعل الاول
اولى لاشتهار التعبير عن السور بمثل ذلك من الالفاظ المشهورة كالبقرة وال عمران والانعام والرحمن فكما
ان هذه الالفاظ موضوعة لتلك السور كذلك يكون لفظ السجدة موضوعة بازاء هذه السور وقد يستشكل
في المقام بان هذا انما يستقيم بالنسبة الى خصوص سورة الم السجدة وحم السجدة ولا يستقيم بالنسبة الى
سورتي اقرأ والنجم لعدم ثبوت كون سورة السجدة موضوعة لهما وتفصيل الحال ان الاحتمالات في الاية
الشريفة اربعة لان لفظ السجدة اما ان يكون محمولا على المجاز او يلتزم بوقوع الاضمار فيها وهو تقدير
المضاف وعلى الاول اما ان يكون المراد منها السورة المشتملة على الاية الموجبة للسجدة او الاية الموجبة
لها وعلى الثاني اما ان يكون المقدر هو السورة او الاية والاظهر حمله على المجاز لانه اولى من الاضمار و
حملها على الاية اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فلولا الاجماعات المنقولة وفهم الاصحاب والرواية المتقدمة
كان حملها على ارادة خصوص اية السجدة متعينا ويرشد الى ما ذكرنا ايضا ان رواية البزنطي المتقدمة
نص في تحريم السورة فيجب حمل الظاهر على النص فروع **الاول** الظاهر انه لا يجوز له قراءة بعض سور العزائم
على المشهور بين الاصحاب والمستند فيه امران احدهما الاجماع المحكي في الذكرى والروض وغيرهما كما قد يستظهر
من كلام كل من حكاه على حرمة العزائم اذ الظاهر عدم شرطية الاتمام للسورة وثانيهما انه يصدق على من قرء
بعض السورة انه قرأ سور العزائم فيكون البعض ايضا محرما على الجنب احتج به بعض المحققين وفيه اشكال
اذ السورة عبارة عن المجموع ضرورة عدم كونها موضوعة للكل والبعض على سبيل الاشتراك اللفظي
فلا يصدق على البعض الا ان يقال بان صدقها على كل من البعض لكن انما هو من باب التوسع في استعمال
لفظ القراءة فيصدق على من قرأ بعض السورة انه قرأها وفيه ما لا يخفى بل الظاهر ان صدق قراءته عليه
مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة صارفة وهي مفقودة في محل البحث والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات واما
الحروف فان كان المقصد اول الامر الاتمام يصدق عليها البعض على الاظهر والا فلا **الثاني**
يحرم قراءة البسملة لو نواها منها لقيام الاجماع على كونها جزء من السور فيدل عليه ما دل على تحريم قراءة
البعض عليه وكذا غيرها من المشتركات ولو نوى بالبعض المختص بالعزائم غيرها فالمتجه المنع ولو لم

فروع المسئلة

في القراءة

بالبسملة ونحوها من المشتركات واحد من السور الاربع من غير تعيين قوي القول بالمنع لاحتمالها بالمنع
لاحتمالها عرفا من احدها ويحتمل العدم لعدم تعينه في الواقع والا لزم الترجيح من غير مرجح ولو قرا البعض
سهوا او نسيانا او جهلا لم يصح ولو قرا العظم زاعما انها من المشتركة ثم في اثنائها علم انها من المختص
فهل له اتمامها لان البناء في البعض الجائز اولا وجهان اقويهما الثاني **الثالث** الحكم المذكور انما
يدور مدار اسم القراءة عرفا فيجوز له النظر في الاية وامرار الكلمات على الخاطر على نحو حديث النفس
الرابع هل يشترط في التحريم ان تكون القراءة بحيث يمكنه السماع او يكتفي بمجرد خروج الحروف من مخرجها
وان كان معها لا يسمع في الغالب وجهان مبنيان على صدق القراءة عرفا عليه او انصرافها الى الاول
والاول غير بعيد والمدار فيه على السماع بحسب حال غالب الناس فمن لم يقدر على السماع لحجاب اصل الخلقة
او لسبب العوارض كالتهمة ونحوها يرجع الى المتعارف ولو شك في المتعارف بني على الاصل سواء كانت
الشبهة مفهومية او مصداقية **الخامس** يختص التحريم بالقراءة الصحيحة على الاقوى لانصراف الاخبار
وفتوى الاجماع الى السور العزائم المعهودة من الشرع ويحتمل ضعيفا القول بتعميم الحكم للفاسدة بناء
على كون لفظها موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد كما يشهد به التبادر وعدم صحة السلب اذ لم يثبت
لها وضع شرعي بخصوص الصحيح وفيه ما لا يخفى **السادس** الاقوى انه يعتبر القراءة في الاخرس بمثل
ما اعتبر في الصلوة لاستقراء معاقد الاجماعات والنصوص الواردة في المقامات المخصوصة كما في الصلوة
والعقود والايقاعات والاقرار والنكاح والطلاق والوصية ونحوها فان الشارع قد جعله بدلا
عن اللفظ **السابع** لو شك في اية انها من العزائم او غيرها ففيه وجهان اقويهما المنع لانه من قبيل
الشبهة المحصورة وقد تقرر في محله وجوب الاحتياط فيها **الثامن** انما يختص التحريم باللغة العربية
فيجوز تفسيرها وترجمتها من سائر اللغات **التاسع** العزائم الاربع معروفة لا خلاف
في تعيينها وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرا نعم قد وقع في عبارة بعض الاجلة ذكر سورة
لقمان مكان الم السجدة وهو اما سهو او شاذ لا يلتفت اليه بعد قيام الاجماع على خلافه **العاشر**
قال في كشف الغطاء المجنون ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم منها ومن كل ما ينافي احترام المحترمات

في ان الحكم هل يختص بالقرآن العربي ام يعم

في وجه قوي

في وجه قوي انتهى ويشكل بان التحريم في هذا المقام مبني على كون قراءة العزائم عليه من المحرمات التي
لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن تعلق التكليف به كالقتل ونحوه وهذا مما
لا يستفاد من الاخبار المعتمدة نعم لم اجد دليلا واضحا عليه **الحادي عشر** لو وجب عليه قراءة سورة او بعضها
بالنذر او شبهه او بالامر ممن كان مفترض الطاعة كالمولى ونحوه او باحد الامور الملزمة كالاجير
ونحوه فقرا شيئا من العزائم عالما متعمدا لم تفرغ ذمته واما مع الغفلة والنسيان والجبر وجهل الموضوع
ففيه وجهان فالظاهر انه يخرج عن العهدة ولعله لعدم تعلق النهي عليه في تلك الحالات فيتحقق الامتثال
بارتفاع المانع واما الجاهل بالحكم فان كان مقصرا لم تبرأ ذمته على الاقوى وان كان قاصرا ففيه وجهان
قيل بانه لم تفرغ ذمته ولعله لانه مكلف بتحريم القراءة بحسب الواقع وان كان معذورا بحسب الظاهر و
النهي الواقعي يقتضي البطلان لعدم اجتماعه مع الامر الواقعي ولانصراف الادلة الى القراءة الجائزة دون
المحرمة ويحتمل القول بالصحة لعدم تنجز النهي عليه في تلك الحالات فيتحقق الصحة بتحقق اطلاق
الامر المتعلق به كما في الجاهل بالحكم بعضا **الثاني عشر** قال في كشف الغطاء الواجب عليه قراءة سورة
منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة او على اثر كذلك احتمل وجوب اختيار غير ايات السجدة مع
المساواة او مطلقا واما ايات السجدة فالظاهر عدم التفاوت فيها والاحوط اختيار القصيرة والظاهر
استباحة القراءة بالتيمم انتهى **مسئلة** ويحرم على الجنب اللبث في المساجد والمكث فيها
على المعروف بين الاصحاب بل الاجماع قائم نظرا الى شذوذ المخالف كما هو منقول ايضا في جملة من الكتب و
يدل عليه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل لظهور ان المراد بالنهي
للجنب مواضع الصلوة ويرشد اليه امران احدهما قوله تعالى الا عابري سبيل وقد يورد عليه باحتمال
ارادة المنع من الدخول في الصلوة مع الجنابة واستثناء عابري السبيل اشارة الى جوازه مع الجنابة
في الاسفار نظرا الى قلة الماء وعدم حصول الكفاية وفيه نظر لبعده عن ظاهر الاية سيما مع ملاحظة ذكر السفر
وثانيهما النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح الدالة على المراد في الاية منها قول الباقر ع في
صحيح زرارة وابن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا

في انه يحرم على الجنب اللبث في المساجد

يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في عدة من الاخبار ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من
ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا فان الظاهر ان المراد بالكراهة الحرمة بقرينة
غيره من الاخبار ويمكن الاستناد لاصل الحكم بما ورد في عدة من الروايات عن الجنب يجلس في المساجد قال لا
ولكن يمر فيها فان الاستناد الى ذلك ظاهر في حرمة على المستدل والحاصل انه يحرم على الجنب اللبث فيها الا
اجتيازا فما عن المراسم من انه يندب للجنب ان لا يقرب المساجد الا عابري سبيل مخالف للكتاب والسنة
وفتوى الاصحاب والاجماع المنقول ولعل مستنده خبر محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب
ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذه الرواية مع موافقتها للعامة
ومخالفتها للكتاب قاصرة عن معارضة الادلة المتقدمة فروع **الاول** المدار في الاجتياز على العرف
كما في سائر الالفاظ التي لم يرد من الشارع بيانها وهل يدخل في الاجتياز التردد في جوانبها والمشي
من غير مكث ام لا فيه قولان قيل بالاول والمستند فيه اما صدق اسم الاجتياز عليه او ان المحرم انما
هو اللبث لا غير الاجتياز او خبر جميل عن الصادق عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الجميع نظر اما الاول فلوضوح عدم صدق الاجتياز عليه عرفا اذ لا
يراد منه الحركة وعدم السكون بل عدم صدق اللبث والمكث عليه واما الثاني فلان المستفاد من
الاخبار انما هو عدم جواز الدخول في المساجد الا اجتيازا فيحرم عليه ما عدا الاجتياز واما الثالث
فلضعفه بما فيه من الطعن في السند لعدم صلاحيته للمعارضة مع الادلة المتقدمة ولانه من قبيل المطلق
فيجب تقييده بما مر وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من اخرى او لا فيجوز الدخول و
الخروج من باب واحد قولان للقول الاول عدم صدق الاجتياز بغير ذلك **الثاني** لو شك في الاجتياز
فان كانت الشبهة مفهومية فالظاهر التحريم لان مقتضى عموم الادلة انما هو منع ما عدا الاجتياز
فيدخل المشكوك تحت العموم ويشكل بان عموم المنع مخصص بما دل على جواز الاجتياز فكما ان الاصل
يقتضي بعد اندراج المشكوك فيه في المخصص كذلك الاصل يقتضي بعد اندراجه في العموم لان العلم الاجمالي

وفيه مسائل

ويشكل

بانه راجح

بانه راجح احد العنوانين من غير تعيين مانع من جريان اصالة العدم لتعارض الاصلين وانتفاء المرجح
ويجاب عنه تارة بان المقتضي لشمول العموم للمشكوك فيه ثابت في محل البحث لدلالة اللفظ العام عليه
والتخصيص مانع فاصالة عدم المانع قاضية بلزوم الاقتصار في التخصيص على القدر المتيقن واخرى
بان استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص من الامور المسلمة والتخصيص في المورد المشكوك فيه غير ثابت
فمقتضى الاصل عدمه واما لو كانت الشبهة مصداقية فالمرجع لاصالة الاباحة والاستصحاب مع عدم
جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية لان التمسك بالعموم يتوقف على احراز الموضوع
فلا يستقيم مع الشك فيه **الثالث** هل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة او لا فيه قولان
للقول الاول المستفيضة الواردة في انكاره عليه السلام على ابي بصير حين دخل عليه جنبا الظاهر في كونه محرما
وفي بعضها اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وعن جابر عن علي بن الحسين ان اعرابيا
دخل على الحسين عليه السلام فقال اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب وهذه الاخبار وان دلت
على حرمة الدخول عليهم وهم احياء الا ان ما دل على حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء وانهم احياء يشهدون
زوارهم ويردون السلام عليهم ويحقون لك يدل على عموم الحكم لما بعد وفاتهم ولا مانع من ضعف الروايات
المذكورة لاعتضاد بعضها ببعض مضافا الى تاييد الحكم بما دل على لزوم تعظيم الشعائر وللقول الثاني
الاصل مع انتفاء ما يصلح سندا للمنع والاقوى اختصاص الحكم بنفس الروضة المقدسة فلا يلحق
بها الرواق وغيرها وهل يعم المنع بالنسبة الى دخول مشاهد سائر الانبياء عليهم السلام والاوصياء او لا فيه
وجهان او قولان قيل بالاول تمسكا باستفادة المنع من الاخبار المذكورة وتوضيحه ان المستفاد
من الخبر المذكور انما هو كون المنع ثابتا لاجل التعظيم فيثبت الحكم المذكور بالنسبة للجميع بل لا يبعد
التمسك بتنقيح المناط في هذا المقام ولا يلحق بذلك مشاهد اولاد الانبياء واولاد الائمة من الانقياء
الاجلاء كحرم العباس عليه السلام وغيره ولا يبعد القول بالكراهة لعمومها من الفحوى ويحتمل ضعيفا القول
بالمنع لما ورد في بعض الاخبار المذكورة من ذكر اولاد الانبياء وهو بعيد لعدم كون الرواية صالحة
للتمسك بها بعد ملاحظة اختلاف لفظها سيما بعد ملاحظة انتفاء ما يصلح الجابر مع احتمال

وانه هل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة

حملها على خصوصهم كما هو قضية المقام وهل يلحق بالجنب الحائض والنفساء اولا فيه وجهان للوجه الاول اية التعظيم واشتراكهما مع الجنب في اغلب الاحكام وللوجه الثاني الاصل استصحاب العدم مع عدم دلالة اية التعظيم على الوجوب لما مر ومنع حجية الغلبة حتى القياس مع ما صرح به بعض الاصحاب من انه قد ورد في جملة من الاخبار من ان الحائض والنفساء ربما كن يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات التي ترد عليهن **الرابع** الظاهر شمول الحكم في المساجد لسطحها وسردابها وسائر المواضع المحفوفة فيها حتى الابار ونحوها كما يستفاد من كلام الاصحاب نصا ظاهرا ويقتضيه اطلاق الادلة **مسئلة** ويحرم عليه نصا الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي خاصة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه لان الخلاف على فرض تحققه ضعيف وفي المدارك والغنية الاجماع عليه ونسبه في كنز الى علمائنا ويدل عليه مضافا الى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخصة في الاجتياز فيما عدا المسجدين كقول الصادق ع في الحسن الجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص مضافا الى اطلاق النهي عن المرور فيهما الوارد في الاخبار كقول الباقر ع في خبر ابي حمزة الثمالي في حديث ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك الى ان قال ولا يمر فيه جنب وربما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب القول بالكراهة وقد يستدل بالاصول كاصالة البراءة واستصحاب عدم تعلق التكليف عليه واستصحاب جواز الاجتياز فيهما وباطلاق الاية الشريفة فانه شامل لهما وبحمل النهي على الكراهة بناء على القول بشيوع استعماله في الكراهة والجواب عن الاول بعدم مقاومة الاصول المذكورة لما قدمنا من الادلة وبان العلم الاجمالي قائم على تعلق التكليف عليه هذا التكليف مردد بين الحرمة والكراهة وهذا العلم الاجمالي مانع من جريان الاصل نظرا الى تعارض الاصلين في المقام وانتفاء المرجح ضرورة ان ما دل على حجية الاصول يقتضي بجريانها في جميع التكاليف المشكوكة ولا يختص بالشبهات التحريمية فثم الان نقول ان القدر المتيقن في المقام انما هو المرجوحية وهي متحققة في ضمن كل من الحرمة والكراهة والحرمة مشتملة على امر زائد على الكراهة وهو ترتب الذم والعقاب على ارتكابه فالاصل عدمه ويرد عليه بان الحرمة والكراهة امران متباينان فلا يمكن تعيين شيء منهما بالاصل ويجاب عنه بان القدر الجامع بينهما هو المرجوحية المطلقة

فاطها

دونصوص الدالة [illegible] الحرمة [illegible] على الجنب

فانها تتحقق في ضمن الحرمة مقيدا باستحقاق الذم على الفعل وتتحقق في ضمن الكراهة مع عدمه فمقتضى الاصل القاعدة انما هو الاقتصار على موضع اليقين ويرجع في القدر الزائد الى اصالة العدم والاستصحاب وعن الثاني بان اطلاق الاية مقيد بالنصوص المتقدمة والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة وعن الثالث بوجوه **الاول** ان صيغة النهي تدل على الحرمة اما لكونها موضوعة بازائها اولانصرافها اليها بعد ملاحظة شهادة العرف وقضاء العقلاء على قبح ارتكاب المنهي عنه واستحقاقه الذم والعقاب وصدق العصيان والمخالفة عليه وشيوع استعمال النهي في الكراهة غير ثابت وانما القدر الثابت استعمالها فيها في جملة من الموارد مع القرينة والاصل عدمها في المقام سلمنا ذلك لكن لا نسلم كون مجرد الشيوع موجبا للانصراف وانما يسلم ذلك فيما لو كان قرينة على ارادة الكراهة من اللفظ والحاصل ان لفظ النهي اما ان يكون موضوعا للحرمة واما ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينها وبين الكراهة ويكون ظاهرا في الحرمة عند الاطلاق فحمله على الكراهة غير مستقيم والثاني ان فهم الاصحاب قرينة على ارادة خصوص التحريم من النهي المذكور وهذا معتبر في المقام وامثاله والثالث ان ذلك انما يحمل بالنسبة الى النهي المتعلق بذلك ولا يستقيم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الرخصة في الاجتياز فيما عدا المسجدين وكيف كان فلو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم على المشهور بين اصحابنا بل ادعى بعضهم الاجماع عليه للخبر المروي في المعتبر عن صحيح ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وفي بعض النسخ فاصابته جنابة فرع **الاول** ان الذي يظهر من اطلاق النصوص والفتاوى انما هو عدم جواز الدخول في المسجد مطلقا سواء كان للاجتياز اولاخذ المتاع او غيره وقد صرح به جماعة من الاصحاب وهو قوي ويحتمل ضعيفا القول بجواز الدخول للاخذ لاطلاق الاخبار الآتية الدالة على جواز الاخذ من المساجد فانها شاملة لمحل البحث والنسبة بينهما وبين ما دل على حرمة المكث اعم من وجه مع ترجيح الاول باصالة البراءة ونحوها ويرد عليه اما اولا فلانه لو سلم ذلك لكان الترجيح للثانية لصراحتها وكثرتها واعتضادها باجماع الغنية ومناسبته للتعظيم ويؤيده اولوية حرمة

من غير قرينة ج

فان غير دلالة ... واضح على التحريم في خصوص المسجد ج

اللبث من حرمة الاجتياز فما دل على حرمة الاجتياز مشعر بحرمة اللبث واما ثانيا فلان دلالة اطلاق
الجواز على ذلك موهونة لبعد هذا الحظر مع مخالفتها لفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب
فان كلماتهم كالصريحة في قيام الشهرة على حرمة المكث واللبث مطلقا سواء كان للاخذ او لغيره فان
مرادهم من جواز الاخذ من حيث كونه اخذا انما هو في مقابلة الوضع والا فلا يحل لاجله ما كان محرما
سابقا كاللبث واما ثالثا فلان ما دل على جواز الاخذ انما سيق لبيان جوازه من حيث كونه اخذا
ولا دلالة فيه على اباحة ذلك لو كان مستلزما لارتكاب محرم آخر من اللبث وغيره والا لزم القول
باباحة سائر المحرمات اذا توقف الاخذ عليه وهو مخالف للضرورة ولا يلتزم به احد فلا منافاة
بين جواز الاخذ من المسجد وحرمة المكث فيها **الثاني** هل يعم الحكم بالنسبة للمجنب في المسجد احتلاما
او غيره او يعم مطلق الجنب ولو في خارج المسجد او يختص بالاحتلام وجوه او اقوال للاول وجوه قد
امران احدهما الغاء الفارق بين الاحتلام في المسجد والجنابة فيه ويرد عليه بان عدم وجود الفارق
لا يقضي بانتفائه في الواقع ودعوى حصول العلم في المقام ممنوعة والاولوية ظنية فلا يلتفت
اليه وثانيهما صحيح ابي حمزة على ما رواه المحقق في المعتبر قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقد
يورد على هذا الاستدلال بان في جملة من كتب الاخبار بل قيل ان المعروف من رواته فيها وفي غيرها
فاصابته جنابة فلا دلالة لها على لزوم التيمم بالنسبة الى غير المحتلم اقصى الامر الشك في ذلك الموجب
لسقوط الاستدلال وقد يجاب عنه بان المستفاد من قوله ع فاصابته جنابة ولو بمعونة فهم
الاصحاب انما هو دوران الحكم مدار الجنابة وكونها مانعة من جواز المرور في المسجد مع ان الحكم المذكور
لو كان مخصوصا بالمحتلم لكان قوله ع فاصابته جنابة لغوا ولا يصلح وقوعه في كلام الحكيم وللثاني
امران **الاول** ان الضمير في قوله ولا يمر راجع الى الجنب المستفاد من قوله فاصابته جنابة لا الى
المحتلم **والثاني** الادلة الدالة على بدلية التيمم للماء كقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله ع
رب الماء رب الصعيد ونحوهما وتقرير الاستدلال ان زمان الغسل اطول من زمان التيمم فالتيمم في

المسجد فيكون الغسل حرجا متعذرا شرعا بعد هذا الحظر لتوقفه على ارتكاب المكث المحرم فيكون التيمم
بدلا عنه اذ لا فرق في بدلية التيمم بين تعذر استعماله عقلا او شرعا ولذا لا يجوز الغسل مع
خوف الضرر ولو مع وجود الماء وكذا الحال بالنسبة الى سائر المقامات وكذا يمكن ان يقال ان
وجوب التيمم في المقام على وفق القاعدة وقد يجاب عن الاول بمخالفته للظاهر فان الظاهر منها انما
هو رجوع الضمير الى المحتلم نعم لا يبعد الحمل المذكور لو قلنا بان الرواية مشتملة على لفظ فان قوله ع
او اصابته جنابة يفيد هذا المعنى لكنه غير ثابت وعن الثاني بان مشروعية التيمم متوقفة على فقد
الماء كما يستفاد من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فينتفي المشروط بانتفائه خرج ما خرج فيبقى محل البحث
تحت العموم وربما يؤيد بمعروفية كون التيمم طهارة اضطرارية لا يرتكب الا مع فقد الماء حتى صار
ذلك اصلا بالنسبة للتيمم فيكون الاطلاق منزلا على العهد المعلوم **الثالث** لو قصر زمان
الغسل عن زمان التيمم ففي لزوم تقديم الغسل على التيمم وبالعكس وجهان او قولان للوجه الاول امران
احدهما ان مشروعية التيمم مشروطة بفقدان الماء فينتفي بانتفائه وقد يورد عليه بان الغسل يتوقف
على اللبث والمكث وهو محرم فلا يكون واجبا لعدم الحظر كون مقدمته محرمة ويجاب عنه بان
المكث بمقدار التيمم جائز شرعا كما هو قضية النص فيجب الغسل اذ لا يجوز فعل البدل مع امكان
المبدل منه الا ان يقال بان هذا التيمم تيمما تعبديا وليس بدلا عن الغسل وتفصيل الحال انه لو
توقف فعل على مقدمة محرمة فاما ان يعلم بقاء المحرم على حرمته في زمان فعل الواجب او يعلم بعدمه
او يشك في ذلك فعلى الاول كان المتجه سقوط التكليف الوجوبي لان الظاهر ان فعل المحرم من حيث هو اشد
محذورا من ترك الواجب الا اذا كان الواجب اهم في نظر الشارع فيجب تقديمه وعلى الثاني لا اشكال في
عدم سقوط الواجب وعلى الثالث فان الدليل الدال على ذلك ان كان اطلاقا لفظيا لزم الرجوع في ذلك
الى قواعد التراجيح نظرا الى تعارضهما وان كان لبيا او لفظيا مجملا او واردا في حيز بيان حكم آخر كان
المرجع هو الاصول العملية اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يبعد القول بعدم جواز الغسل في المقام لان اطلاق
الدليل القاضي بحرمة المكث في المسجد يقضي ببقاء حرمته في زمان فعل الغسل فيسقط التكليف المتعلق

بدّ الا ان يقال بان كلا من المكث والخروج محرم شرعا والمفروض ان هذا المكلف مضطر الى ارتكاب احدهما فيجوز له ارتكاب احدهما
منهما الا على التعيين وهذا التخيير دليل على جواز الغسل في موضع البحث كما مرّ في الامر الثاني ان القاعدة
يقتضي بتعيين التيمم لو قصر زمانه عن زمان الغسل وبتعيين الغسل لو قصر زمانه عن زمان التيمم
والسرّ في ذلك ان كلا منهما مستلزم لارتكاب المحرم وقد ثبت تحريمه بالادلة المتقدمة فاذا اضطر
المكلف الى ارتكاب احدهما تعين عليه ارتكاب ما يكون اقل محذورا من الاخر وبتخيير مع التساوي
ولا ريب في ان ما كان مستلزما للمكث الكثير اشد تحريما مما كان مستلزما للمكث القليل وتوضيح
ذلك ان الامر في المقام ليس دائرا بين الوجوب والتحريم بل الامر دائر بين امرين محرمين وهما المكث والجواز
فيجب الرجوع الى المرجح مع وجوده ومع انتفائه فالمرجع هو التخيير العقلي فتأمل وللوجه الثاني اطلاق
الامر بالتيمم لخروج من المسجد فان مقتضاه وجوبه تعيينا سواء قصر زمانه عن زمان الغسل ام لا
وقد يورد عليه تارة بان الاطلاقات محمولة على الغالب من قصر زمان التيمم عن زمان الغسل واخرى
بمعارضتها مع ما دل على اشتراط مشروعية التيمم بفقدان الماء وقد يجاب عن الاول بان الاطلاق
انما ينصرف الى الغالب اذا شاع استعماله في بعض افراده وشذ استعماله في البعض الاخر فانه ينصرف
الى الفرد الشائع وليس موضع البحث من ذلك وعن الثاني بان الفهم قاض بتحكيم اخبار التيمم على ذلك
كالخاص بالنسبة الى العام كما يظهر لك من ملاحظة قولنا مثلا يجب التيمم عند فقد الماء
وقولنا المحتلم في المسجد يتيمم ويخرج فانه لا ريب في ان الفهم العرفي يحكم بالثاني على الاول فيكون المعنى ان
الجنب في المسجد يتيمم بعد ملاحظتهما مثل ان اشتراط فقدان الماء في التيمم صادر من قبيل الاصول
والقواعد الذي يكفي في الخروج عنها ادنى الدليل كما في التيمم للنوم ونحوه واعترض عليه بان الحكومة
انما يتحقق لو كان احد الدليلين ناظرا الى الاخر فيكون بمنزلة التفسير وهو ممنوع في المقام ومع الغض
عن ذلك فنقول بان التعارض بين المقامين اعم من وجه والترجيح مع الاخبار الدالة على وجوب التيمم للخروج
لمكان اعتضادها بفتوى الاصحاب ونحوه واعترض عليه بان اطلاق فتوى الاصحاب في هذا الباب على لزوم
التيمم للخروج مبني على الغالب من فقدان الماء للمكلف المذكور واقصى الامر الشك في ذلك فلا يصلح

ح جعله

ح جعله مرجحا لذلك وقد يفصل في هذا المقام بين ما لو كان متمكنا من التيمم في حال الخروج فيجب عليه التيمم
تعيينا والا فلا ويشكل بان قوله عم في صحيح ابي حمزة المتقدم فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما يقتضي بوجوب
التيمم قبل المرور فلا يجوز فعله في حال المرور ويمكن دفعه بحمل الاطلاق على الغالب من عدم القدرة على
التيمم في حال المرور مع ان جواز التيمم في حال المكث مع كونه مستلزما لزيادة البقاء في المسجد يستلزم
جوازه في حال المرور والمشي بطريق اولى والمسألة لا تخلو عن اشكال فيحل الكلام فيما لو قصر زمان الخروج
عن زماني الغسل والتيمم فهل يلزم تقديم الخروج وعدمه وجهان الاول ان المكث بمقدار التيمم مأذون
فيه شرعا فيجوز له الخروج لان جواز المكث يستلزم جواز الخروج بطريق اولى ويرد عليه بان المكث
المزبور انما يجوز لو كان المكلف المذكور مشغولا بالتيمم في حال المكث لانه القدر المستفاد من الاخبار
وفتوى الاصحاب فلا يشمل ما لو كان مشغولا بغيره عمدا كان او غيره والثاني انه مضطر الى ارتكاب احد
الامرين المحرمين وهما اللبث والخروج فيجوز له ارتكاب احدهما بالتيمم كما هو قضية قاعدة التخيير العقلي
فيجوز له الخروج بل لا يبعد القول بتعين الخروج عليه لكونه اقل محذورا من التيمم في حال المكث اما
لاقصرية زمانه عنه او لان المكث في سائر المساجد محرم والاجتياز فيها جائز فيعلم كون اللبث اشد حكما
من الاجتياز والوجه الثاني الادلة المتقدمة الدالة على وجوب التيمم للخروج عن المسجد فان المستفاد من الاخبار
وفتوى الاصحاب انما هو وجوب التيمم للمرور وهو يقتضي بحرمة المرور قبله ومقتضى الاطلاقات انما هو
وجوب التيمم ولو مع اقصرية زمان الخروج عنه لان الظاهر من الامر انما هو الوجوب التعييني وهذا غير
بعيد لو شك في اقصرية احدهما عن الاخر فيلزم تقديم الخروج مع اقصرية زمانه عن ذلك ويحتمل
التخيير لعدم قيام دليل على التعيين ويحتمل القول بتقديم التيمم لاطلاق الدليل ويحتمل البناء
على الظن لان ترجيح المرجوح على الراجح غير جائز وهذا الوجه غير بعيد الرابع لو كان المتيمم
المذكور فاقدا للماء بعد التمكن من الغسل لمرض او غيره فهل يتعين عليه التيمم للخروج ثم انه يتيمم للدخول
او انه يكتفي بتيمم واحد ولا يحتاج الى الخروج بل يستبيح المكث والصلوة وغيرهما بذلك وجهان
اقواهما الثاني للوجه الاول ان اقصى ما يستفاد من الادلة انما هو جواز المكث بالتيمم للخروج دون غيره

والوجه الثاني ان الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وان التيمم له لذلك وهذا هو الاقوى
الخامس لو اتفق اختصاص التمكن من الغسل في المسجد فقد تنظر بعض الفقهاء في جواز استباحة المكث
بالتيمم واشكل بانه مما يقتضي وجوده عدمه فلا يجوز فانه متى استبيح بالتيمم المكث للغسل انتقض التيمم
للتمكن من الماء ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل ويمكن دفعه بان انتقاض التيمم المذكور في محل
البحث محال لان انتقاضه يستلزم عدم انتقاضه اذ السبب في انتقاضه انما هو التمكن من الغسل وهو
متعذر بعد انتقاضه فيكون انتقاضه مما يستلزم من وجوده عدمه وهو محال وظاهر ان الامر
بالغسل معلق على انتقاض التيمم الذي عرفت كونه محالا فان المعلق على المحال محال فلا يكون مامورا
بالغسل بل مقتضى ذلك عدم صحة الغسل منه في هذا الحال **السادس** لو صح هذا التيمم عند
الماء في الخارج او عدم التمكن من الاغتسال فهل يبيح غير الخروج من الامور المشروطة بالطهارة او لا فيه
قولان قد يستدل للقول الاول بان التيمم المذكور بدل عن الغسل فيجري عليه جميع احكام المبدل منه
ومنها جواز الدخول في غير ذلك من الغايات واقصى ما يستدل به للقول الثاني امور **منها**
ان المستفاد من اخبار النية كقوله ص انما الاعمال بالنيات وقوله ع انما لكل امرئ ما نوى انما هو عدم
اباحة الغايات الغير المنوية بهذا التيمم وفيه ما لا يخفى اذ لا دلالة على ذلك وانما المستفاد منها
هو لزوم قصد القربة والاخلاص كما فهمه الاصحاب منها وقد قدمنا الكلام في ذلك في مبحث
الوضوء مفصلا **ومنها** كون هذا التيمم تيمما تعبديا ليس بدلا عن الماء فلا يجري عليه هذه
الاحكام وتوضيح الحال ان في المقام احتمالات احدها ان يكون التيمم المذكور كسائر الاحكام الشرعية
التعبدية والتوصلية فيكون نحو مقدمة لجواز الخروج عن المسجدين ثانيها ان يكون بدلا شرعيا عن الغسل
الذي تعذر عليه شرعا من جهة صيرورته مستلزما للمكث المحرم ثالثها ان يكون حكما تعبديا شرع بدلا
عن الغسل ولا يكون مشروعيته متوقفة على فقدان الماء كتيمم مريد النوم فانه مستحب ولو مع وجود
الماء وهذا من قبيل الاول فلا يستباح به غير الخروج عن المسجد اقصى الامر الشك في ذلك فقضية اصالة
الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم وغاياته قاضية بالعدم واجيب عنه اولا بان هذا

التيمم

التيمم انما هو على حسب سائر التيممات حيث بفقد الماء وثانيا بانه مع فرض كونه صوريا ولكن حيث
المحل واقعا يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثم بان عدم الجنابة والحيض فان الاقوى فيهما صحة الوضوء
لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة ولذا لا يقدح فيه عدمهما وقد يورد على الاول بان التيمم المذكور
مما قد ورد الامر به في الاخبار والاصل في كل مامور به ان يكون واجبا تعبديا والبدلية
على خلاف الاصل ويدفعه ما في كلام بعض الاساطين من دعوى الاجماع على عدم كون التيمم مطلوبا
في نفسه انما هو بدل عن الطهارة المائية من غير فرق في ذلك بين مواردها وعلى الثاني بان هناك فرقا
بين الوضوء والتيمم فان الاول رافع فيستباح به كلما كان مشروطا بالطهارة لحصول المطلوب بذلك
بخلاف الثاني فتامل **ومنها** ان استباحة الامور الاخر مبني على التداخل والفرض عدمه في الخروج
اللهم الا ان نقول به من غير نية واعترض عليه بان مسئلة التداخل خارجة عما نحن فيه اذ تلك في اسبابا
لا مسببات متعددة بخلاف ما هنا فانه من باب تداخل الغايات فيكون كالوضوء المنوي به استباحة الصلوة
مثلا فانه يستباح به غيرها من الامور الاخر وان لم ينوها وقد يستشكل في المقام بان الوضوء المفروض
بعد ملاحظة كونه رافعا يستباح به جميع الغايات المشروطة بالطهارة بخلاف التيمم فكل واحد
من الاوامر الواردة في التيمم يقتضي الامتثال فيجب الاتيان بالتيمم لكل واحد منهما فتداخل الغايات
ايضا في التيمم على خلاف الاصل ويدفعه ان ما دل على بدليته عن الغسل على سبيل العموم يقتضي جريان
جميع احكام الغسل عليه كما هو قضية عموم البدلية فيترتب عليه جميع غاياته المشروطة بالطهارة
السابع هل يجب التيمم على الجنب في سائر المساجد والدخول ثم الخروج من باب ما لو حدث نيابة على
عدم دخولهما بحيث يسمى اجتيازا كما نص عليه بعض الفقهاء كما هو الظاهر بالنسبة الى الثاني حسب ما
مرت الاشارة اليه او لا يجب وجهان يحتمل القول بالوجوب لانه قد طرح يكون محرما على الجنب فيجب
التيمم عليه بدلا عن الغسل الذي يكون متعذرا عليه شرعا ويحتمل القول بالتحريم لان التيمم يتوقف
على المكث في المسجد وهو محرم فلا ينبغي الوجوب فضلا عن وجوبه ويحتمل القول بلزوم تقديم ما كان زمانه
اقصر من التيمم والتخيير مع التساوي لان المكث فيهما محرم عليه فالتخلص عنه لازم وهو يحصل بكل واحد

من الامرين المذكورين فيتعين عليه ارتكاب ما هو اقصر زمانا من الآخر لان العقل يحكم بتعيين ارتكاب
اقل المحذورين عند دوران الامر بينهما وبالتخيير مع التساوى ويحتمل القول بتقديم الغسل لانه
واجد للماء شرعا ولو قيل بانه ليس متمكنا من الغسل شرعا نظرا الى كونه متوقفا على المكث المحرم فلا
يتعلق الامر الشرعى به فيرد عليه بانه مضطر فى المكث فلا بد له من ارتكاب احد الامرين اما اللبث او الخروج
على الوجه المذكور المستلزم للمكث فيجوز له احد الامرين عقلا ومع ثبوت الجواز يكون واجدا للماء
عرفا وشرعا فيجب عليه الغسل والمسئلة لا تخلو من اشكال **الثامن** قد يقال بالحاق المشاهد
المشرفة بالمسجدين اذا كان الدخول والخروج فيها من باب واحد لما يظهر من كلام غير واحد من الفحول من
انها اشرف واعظم منهما فيجب التيمم ولان تحصيل الطهارة للخروج تعظيم فيكون واجبا لاطلاق الامر المتعلق
به ولان المكث واللبث فيها محرم شرعا لان تحريم الدخول يستلزم تحريم ذلك بطريق اولى فيجب
التيمم تخلصا منه عند تعذر الطهارة المائية نظرا الى عموم البدلية الثابتة له فى الشريعة بالاطلاقات
والاجماعات المنقولة ويرد على الاول بان ثبوت الاشرفية يتوقف على قيام دليل قاطع عليه وليس
فليس سلمنا الاشرفية لكنها لا تقتضى وجوب الطهارة سلمنا ذلك لكن لا دليل على مشروعية التيمم فى هذا
المقام حتى يكون واجبا شرعيا سيما مع وجود الماء ضرورة ان القول بمشروعيته مخالف للكتاب و
السنة والاجماعات وعلى الثانى بالمنع من كون التيمم المذكور تعظيما اولا وبالمنع من وجوب التعظيم مطلقا
كما مر ثانيا وعلى الثالث بما نص عليه بعض الفقهاء من عدم ثبوت كونه بدلا عن الطهارة المائية فى هذا
المقام وامثاله والقدر الثابت من ذلك انما هو بالنسبة الى الامور المشروطة بالطهارة شرعا و ح
فالاقرب عدم وجوب التيمم عليه **التاسع** يجب على المتيمم فورا لان كلا من اللبث والخروج من دونه محرم
فالتخلص عنه بالتيمم واجب وتوضيحه ان ما دل على وجوب التيمم انما يقتضى بجواز المكث بقدره
فيقتصر فى تخصيص ادلة التحريم على ذلك لانه المتيقن فيرجع فى القدر الزائد الى الاطلاقات سيما بناء
على القول بكون الامر دالا على الفور فيكون الامر المتعلق بالتيمم ايضا كذلك **العاشر** لو كان فاقدا للطهورين
وجب عليه الخروج فورا اخذا بامر اللبث والمكث المحرم وانما يجب عليه الخروج على النحو المتعارف بين الناس فلا

يجب عليه

يجب عليه المشى فى غاية السرعة لان الاطلاقات انما ينصرف الى ذلك كما يظهر من ملاحظة العرف والظاهر ان
المدار فى ذلك ونظائره انما هو على ما كان متعارفا بحسب حال النوع فلا يعتبر بالمتعارف الشخصى فلو
اعتاد شخص بسبب الى المشى فى غاية البطوء وجب عليه الرجوع الى ما هو المتعارف عند الناس ولو شك فى
المتعارف فان كانت الشبهة مفهومية فقوة القول بالمنع لان الاتيان بالزائد فى الحقيقة ضرر بين الاقل والاكثر
فيجب الاقتصار على القدر المتيقن فى الخروج عن تحت العموم وان كانت الشبهة مصداقية فالاقوى هو القول
بالجواز لاصالة الاباحة واستصحاب عدم ثبوت التكليف لان ادلة المنع مخصصة بما دل على جواز الخروج فالشك
عند دخول الفرد المشكوك فيه تحت الاول معارض بالشك عند دخوله فى الثانى فيسقط عن الحجية واما المتيمم
فى المسجد ففى وجوب خروجه عنهما فورا او جوازه والاقرب لو كان واجدا للماء فى المسجد او فى خارجهما وجوب
عليه الخروج فورا سواء قلنا بكون التيمم المذكور بدلا عن الغسل او قلنا بكونه من الاحكام التعبدية
وانما شرع للخروج عنهما كالتيمم الذى شرع للنوم اما على الاول فواضح واما على الثانى فلان الامر
بالتيمم لا يقتضى بكونه مقتضيا لجواز المكث فيرجع الى اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على حرمة
المكث فى المسجد واما لو لم يكن واجدا للماء فى المسجد الا فى خارجه ففيه وجهان والظاهر ابتنائهما
على كون التيمم المذكور بدلا شرعيا عن الغسل او حكما تعبديا شرعيا ثابتا فى محل مخصوص فان
قلنا بالاول فالظاهر انه يستباح له بالتيمم الكون فى المسجد مطلقا كما هو قضية قاعدة عموم البدلية
وان قلنا بالثانى فالظاهر المنع لان القدر المتيقن من النص فى هذا المقام انما هو استباحة الخروج
عنهما بالتيمم ولا دلالة فيه على استباحة ما عداه **الحادى عشر** لو تعذر على الجنب الخروج عن
المسجد او تعسر عليه ذلك او خاف من وقوع الضرر على نفسه او ماله او على غيره ممن يجب احترامه له
شرعا لم يجب عليه الخروج ولو كان واجدا للماء فى هذا الحال فلا يبعد القول بوجوب الغسل لعينا
لان المكث جائز له فى هذا الحال فلا مانع من وجوب الغسل عليه ولو لم يجد ماء فالاقرب وجوب
التيمم بناء على عموم بدلية التيمم عن الماء وقد يفصل فى المقام بين صورة طول زمان الغسل عن زمان
التيمم وبين اقصريته ومساواته فيحكم بوجوب التيمم فى الاول لان الغسل يتوقف على المكث الزائد

[illegible] الخروج عن المسجد [illegible] للخروج او خاف [illegible]

وهو محرم شرعا فلا يجب الغسل عليه ويتعين الغسل في الصورتين الثانيتين وفيه نظر اما اولا
فلان مشروعية التيمم في هذا الحال غير ثابتة شرعا والاطلاقات غير كافية لبيانه فلا يكون
موجبا لجواز المكث فتدبر واما ثانيا فلعدم كون المكث محرما عليه شرعا لان الضرورات تبيح المحظورات
على انه مانع من صحة الغسل المفروض فتدبر **الثاني عشر** لو اضطر الى الدخول في المسجد فان كان متمكنا من الغسل
في الخارج قبل الدخول فلا اشكال في وجوبه والا فان كان متمكنا من الغسل في المسجد في حال الدخول
وجب عليه ذلك على الاظهر وان كان فاقد الماء ففي وجوب التيمم عليه وعدمه وجهان مبنيان على ان مشروعية
التيمم في هذا المبحث هل هي ثابتة من حيث القاعدة او تختص بمورد النص فعلى الاول لا اشكال ظاهرا في
تعينه لموضع البحث وعلى الثاني لا اشكال في اختصاصها بمورد النص **الثالث عشر** لو كان عنده
ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز التيمم عليه لا اضطرارا او كان التيمم على الاول متوقفا على مكث زائد على
القدر المتعارف ولم يكن التيمم على الثاني متوقفا عليه فالظاهر وجوب التيمم على الاول مطلقا لان الامر
الشرعي بالتيمم ينصرف الى ذلك ويحتمل ضعيفا القول بوجوب التيمم على الثاني لان التيمم على الاول
متعذر شرعا بعد ملاحظة حرمة اللبث الزائد عليه لا فرق بين تعذر الشرعي والعقلي وهو ضعيف
لان اطلاق النص المتقدم يقضي بوجوب التيمم على الاول ولو كان متوقفا على ذلك فيرتفع جهة
المنع بذلك **الرابع عشر** هل يجب تيمم الميت الجنب لاخراجه من المسجد او لا فيه وجهان الاول يحتمل
وابتنائه يتوقف على مقدمتين اولى حرمة ابقائه في المسجد جنبا وفيه اشكال لعدم قيام دليل عليه والمنشأ
مع اختصاص النصوص المتقدمة بالاحياء ظاهرا فلا يعتمد عليه نعم لو قلنا بحرمة ابقاء النجاسة الغير المسرية
في المسجد كان ابقائه فيه محرما من حيث كونه نجسا ولا ربط له بمحل البحث لعدم الحرمة المذكورة مسلوبة
لو جوزنا تيممه عليه نعم يمكن التمسك في هذا المقام باستصحاب حرمة ادخاله جنبا في المسجد في حال
الحيوة فانه يثبت بقاء الحرمة المزبورة بعد مماته وقد يورد على هذا الاستصحاب اولا بان حجيته مشروطة
ببقاء الموضوع الذي هو الجنب الحي وقد تغير هنا بسبب موته فلا مسرح للاستصحاب المذبور وثانيا
بانه من الشك في المقتضي اذ لم يثبت صلاحيته لبقاء حكم التحريم الى الزمان الثاني فليس بحجة وثالثا بان

هذا الاستصحاب

هذا الاستصحاب انما يجري لو كان الميت المذكور مكلفا قبل موته اما لو كان صبيا او مجنونا او نحوهما
فلا يجري ادخاله في المسجد لا ثبوتا للحرمة الى كون تحريم المكث منهما من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها
في الخارج مع قطع النظر عن حيثية التكليف وهو غير ثابت والحاصل ان تحريم دخوله فيه في زمان حيوته
انما ثبت من حيث كونه اعانة على الاثم والعدوان وقبح الاتيان بما هو مبغوض عند الله لعموم الاولوية
في محل البحث والثاني غير ثابت في محل البحث والجواب عن الاول بان موضوع هذا الاستصحاب انما هو
الشخص المحكوم بالجنابة شرعا وهو باق في الزمان الثاني وهذا ظاهر بعد ملاحظة العرف وعن الثاني
بان الحرمة الثابتة في الزمان الثاني ليست مماثلة للحرمة الثابتة في الزمان الاول وانما هي بعينها
فيكون من قبيل الشك في عروض القادح وعن الثالث بالمنع من كون الحرمة المزبورة معلقة على موضوع
الاعانة وانما هي حكم ثابت بدليل آية التعاون والفرق بين المقامين ظاهر فالشك انما يتعلق بكون
الموت مانعا من الحرمة المذكورة والاصل عدمها كما لا يخفى والثانية كون تيمم الميت الجنب ثابتا بحسب
القاعدة والا كانت مخصوصة بمورد النص فلا يشمل موضع البحث **الخامس عشر** لو صلى في المسجد بعد
التيمم فان كان واجدا للماء وكان متمكنا من استعماله كانت صلوته باطلة لان صحتها حينئذ مشروطة
بالغسل فلا يصح بدونه ولان المكث فيهما محرم عليه شرعا والقيام في الصلوة متحد هنا مع المكث
فلا يجتمع الطاعة والمعصية في محل واحد خصوصا لان القيام جزء للصلوة فالنهي المتعلق به يقضي ببطلانها
وان كان فاقد الماء فان قلنا بكون التيمم الذي شرع للخروج بدلا شرعيا عن الغسل فلا يبعد القول بالصحة
لان مقتضى ذلك جريان جميع احكام الغسل ومن جملتها جواز المكث في المسجد بالتيمم واستباحة الدخول
في الصلوة كما انه يجب عليه الخروج مصليا اذا ضاق وقت الصلوة وان قلنا بكونه تيمما تعبديا ففيه
وجهان مبنيان على حصول استباحة المكث بهذا التيمم وعدمه والظاهر العدم كما مر لان قضية ما
يستفاد من الادلة انما هو وجوب التيمم في هذا المقام واستباحة المرور به وهذا لا يقضي بجواز المكث فيرجع
فيه الى اطلاق الادلة القاضية بحرمة المكث في المساجد كلها ولو صلى في هذا الحال ساهيا او ناسيا
او جاهلا بالموضوع فالظاهر الصحة اذ لا مانع من صحتها حال المكث الا النهي وهو منتف في الفرض

المزبورة فتكون صحيحة ولو صلى في هذا الحال جهلا بالحكم فان كان مقصرا فالاظهر البطلان لتعلق
الاوامر والنواهي الشرعية بالنسبة اليه وان كان قاصرا ففيه وجهان فان قلنا بعدم تعلق النهي عليه في
الواقع فالظاهر الصحة كالناسي وان قلنا بتعلق النهي عليه بحسب الواقع مع كونه معذورا بحسب الظ
ففيه وجهان والظ ابتنائهما على كون مجرد النهي الواقعي موجبا للبطلان وعدمه وفيه قولان والاول غير بعيد
السادس عشر لو اغتسل في المسجد قبل التيمم وكان زمان الغسل اطول من زمان التيمم فهو
على قسمين احدهما ان لا يكون متمكنا من الغسل في خارجه كما اذا انحصر الماء فيها ولم يتمكن من نقله الى
الخارج فالاقرب بطلان غسله لعدم كونه مامورا بالغسل في الواقع بعد ملاحظة توقفه على اللبث المحرم
ضرورة امتناع تعلق الامر بالغسل في هذا الحال والنهي عن اللبث بعد ملاحظة ان المفروض انما هو حكم
كون الغسل مقدورا من غير مكث ضرورة ان الواجب اذا توقف على ارتكاب المحرم مع بقائه على حرمته لم
يكن واجبا وما يتوهم من ان هذا المقام من قبيل تزاحم الواجب والحرام ولم يثبت ترجيح احدهما على الاخر
فيرجع فيهما الى قاعدة التخيير العقلي ففيه مع مخالفته لطريقة الاصحاب المستفادة من الاستقراء ان الظ
لزوم تقديم جانب الحرمة في المقام وهذا الظن معتبر في المقام لانسداد سبيل العلم بالترجيح مضافا الى ان الامر
بالغسل موقوف على التمكن الشرعي منه وهو منتف بانتفائه وما يتوهم ايضا من ان هذا المقام ليس من في المقام فينبغي
قبيل تزاحم الحقوق حتى يجب تقديم الاهم منهما بل هو من قبيل تعارض الدليلين فالنسبة بين اطلاق ما دل
على وجوب الغسل عليه وما دل على حرمة المكث فيها عليه اعم من وجه فيرجع فيهما الى قواعد الترجيح ففيه ما لا
يخفى القسم الثاني ان يكون متمكنا من الغسل في الخارج لكنه اغتسل في المسجد ولا ريب في عصيانه وفي صحة
الغسل المزبور اشكال وتوضيحه انه اما ان يكون على سبيل العمد والعلم او لا يكون كذلك اما على الاول
فالذي يقتضيه القواعد انما هو بطلان الغسل اذا كان متحدا مع اللبث المحرم وصحته مع التغاير فلا يبعد
القول بصحة الغسل الترتيبي الا اذا حصل بالمرور تحت الماء لان المرور ليس محرما فلا يجتمع مع الامر كما انه
لا يبعد القول ببطلان الغسل الارتماسي لعدم قصد الاجتناب عليه وقصد كونه متحدا مع المكث واذا كان
على سبيل السهو فالاقوى الصحة وكذا اذا كان جاهلا بالموضوع وفي الجاهل بالحكم اذا كان مقصرا فالبطلان وفي

القاصر

القاصر وجهان **السابع عشر** ليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته لا بالنسبة الى المسجد ولا بالنسبة الى
سائر المساجد لاختصاص النصوص والفتاوى بالجنب والظ في كونه بحيث يصدق عليه الانسان عرفا
والظ انه انما يتحقق مع كونه مشتملا على معظم الاعضاء المنجر مثل قطع يده او رجله او نحوهما لا ببعض مجروح
غراسه فيجري عليه احكامه والمناط غير منقح في خصوص المقام وانما هو ظني فلا يلتفت اليه **الثامن
عشر** الظاهر ان سطح المسجد واعلى منارته ومقبرته ومحاريبه المتخذة من جدرانه ومحل جدرانه
داخل فيه من غير فرق في ذلك بين المساجد كلها الا ان يصرح الواقف باستثنائها حال الوقف ومع
الاحتمال يحكم بالالحاق **التاسع عشر** صرح في كشف الغطاء بانه يكفي في ثبوت حكم المسجد الشياع
واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد اقول اما ثبوته بالشياع فللاخبار المعتضدة بفتوى
الاصحاب القاضية بثبوت الاوقاف المذكورة في محلها ويؤيده ما ذكره بعض الفقهاء من انسداد سبيل
العلم في الاوقاف غالبا فينتقل الحكم الى الظن سيما لو قلنا باشتراط الصيغة في تحقق الوقفية وعدم
حصوله بدونها وان كان هذا الاحتمال بعيدا بالنسبة الى المساجد نظرا الى جريان السيرة المستمرة والطريقة
المالوفة على الاكتفاء بالتعمير بعنوان المسجدية عن الصيغة سيما بالنسبة الى التعميرات الجزئية ولو لم يتحقق الوقفية
بالمعاطاة لزم انتقال العين الذي عمر به المسجد بعد وفات المالك الاول الى وارثه واما ثبوته باستعمال
المسلمين فقد احتج له بعض الفقهاء بوجهين احدهما ما دل على كون فعل المسلم محمولا على الصحة الواقعية
وتوضيحه ان استعمالهم اياها للمكان بعنوان المسجدية تعين حمله على كونه مطابقا للواقع لا على الخطاء الا
ان يقال بعد ثبوت الغنا وبين الخاصة والاوصاف الخارجية بذلك لتحقق الصحة بالنسبة الى ما كان مشتملا
عليها وغيرها وثانيهما انها بعد ثبوت كونها في يد المسلمين بعنوان الوقفية فلا بد من حمل ما في ايديهم
على الصحة الواقعية فيترتب عليه جميع اثار المسجدية ويشير الى ذلك التتبع في كلمات الفقهاء بالنسبة الى موارد
اليد سيما مع اخبارهم بالمسجدية ويدل على ذلك ايضا السيرة المستمرة على جريان احكام المسجدية على ما كان
كذلك وان لم يثبت وقفيته واما ثبوته بالوضع المساجد فمبني على جواز الاكتفاء بالمعاطاة وعدم توقف
ثبوت المسجدية بالصيغة والاقرب جواز الاكتفاء به **العشرون** لو نذر اللبث في المسجد اوقاتا متصلة

فاتفقت له جنبا احتمل الاغتسال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال وهو قوى ولو لم يجد الماء تيمم العدم
بدليته التيمم للغسل كما يستفاد من النصوص الفتاوى والاجماعات كما انه يحتمل القول بوجوب
التيمم عليه حال الخروج ولو فى سائر المساجد بناء على عكس حد الاجتياز عليه حرفا لان امتثال لكنه
بالقدر الميسور **الحادى و العشرون** يستثنى من حكم المنع النبى ص والائمة عليهم السلم كما نطق به
الاخبار وصرح به جمع من الاصحاب **الثانى و العشرون** الظاهر انه لا اشكال فى تحريم ادخال
الجنب فى المسجد فى الجملة لا استقراء وبناء العقلاء على قبح الفعل الذى يكون علة للحرام ولانه اعانة على الاثم
والعدوان ولان ما دل على وجوب النهى عن المنكر يدل على تحريم ذلك بطريق اولى **الثالث و العشرون**
فى ان تحريم دخوله فى المسجد والخروج والمكث فيهما فى حال الجنابة هل هو من المحرمات التى لا يرضى الشارع
بوقوعها فى الخارج مع قطع النظر عن حيثية تعلق التكليف به فيكون مبغوضا عند الشارع ولو كان
صادرا عن غير المكلف فيمنع منها ما امكن ولا يجوز للمكلف ادخاله فيهما او ان العصيان انما نشاء من حيثية
تعلق التكليف الشرعى من حيثية كونه ارتكابه مستلزما لمخالفة التكليف التحريمى الشرعى المتعلق به
فيختص بالمكلفين دون غيرهم وجهان والمتجه هو الثانى لان المستفاد من الاخبار المتقدمة كقوله ع
للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص واطلاق النهى عن المرور
فيهما والاجماعات المنقولة انما هو النهى المفيد للتحريم الغير المتعلق بالتسبب الى المكلف فقوله ع ولا
يمر فى خبر بيان النهى وقد يقال بان النفى المزبور انما ورد مبالغة فى التحريم كما مر نظيره فى قوله تع لا
يمسه الا المطهرون فيكون موضع البحث بعضا من الاول وفيه ان الفرق بين المقامين ظاهر فان المنساق الاول
من قوله تع انه لقران كريم الاية انما هو بيان تعظيم القران فيمكن جعل المس من قبيل القسم بخلاف ما نحن
فيه فان الظاهر ان المنساق من الاخبار انما هو بيان الحكم التكليفى المتعلق بالجنب وهذا الظاهر فى اختصاصه
بالمكلف اقصى الامر الشك فى دلالة هذه الاخبار على ذلك فيرجع الى اصالة البراءة عن وجوب نهى غير المكلف
والى ما دل على اشتراط الشرائط فى تعلق التكاليف الشرعية من البلوغ والعقل وغيرهما الظاهر جواز
ادخال المضطر فى المسجد كما اذا كان فى ترك دخوله ضرر عليه ولو لم يتوقف رفع الضرر عن غيره على ادخاله فى المسجد

فيجب غير المكلف

بحرها

بحرها كما انه لو كان ممن لا يجب دفع الضرر عنه كالكافر الحربى ونحوه فانه لا يجوز ادخاله فيه ولو شك فى الاضطرار وعدمه
فيحتمل القول بالجواز للاصل لو كانت الشبهة مفهومية او مصداقية ويحتمل القول بالمنع لان الاضطرار
مانع فالاصل عدمه نعم لو كان مسبوقا باحد الامرين بنى عليه للاستصحاب ويحتمل التفصيل بين الشبهة
المصداقية والمفهومية فى الجواز وعدمه واما الناسى والساهى والجاهل بالموضوع فالظاهر ايضا عدم
الجواز واما الجاهل بالحكم فان كان مقصرا فالمتجه المنع والا ففيه وجهان اقربهما المنع مع احتمال الجواز
بناء على كون تحريم الدخول ثابتا الا من جهة ذاته بل من حيثية التكليف لكنه مبنى على عدم تعلق النهى الواقعى
عليه فى هذا الحال هذا كله فى صورة اكراه الجنب بالدخول فى المسجد اما امره من غير اكراه فتحريمه مبنى على
كونه اعانة على الاثم فالحكم بتحريمه بمجرد ذلك مع عدم قصد الاعانة عليه اشكال **الرابع و العشرون**
الذى يستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب انما دوران الحكم المذكور مدار صدق الدخول والمكث
والمرور فما لم يصدق شئ من هذه الامور لا يحكم عليه بالتحريم اذ لم يثبت التحريم على غير تلك العناوين
كما انه يتحقق التحريم مع اندراجه فى شئ منها والظاهر صدق الدخول مع دخول معظم اجزاء البدن
ولا يتحقق مع دخول البعض كاليد والرجل ونحوهما والمدار فى تشخيص هذه الامور الثلثة انما هو
على العرف كما فى سائر الموضوعات التى لم يرد بيانها من الشارع والمدار فيها على العرف الحقيقى فلا
عبرة بالتسامحات ولو شك فى شئ من ذلك فان علم حالته السابقة بنى عليه للاستصحاب والا بنى
على الجواز لاصالة الاباحة واستصحاب عدم ثبوت التكليف سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية و
الله العالم **مسئلة** ويحرم على الجنب ايضا وضع شئ فى المساجد ويجوز له الاخذ منها على المعروف
بين الاصحاب بل نقل عليه اجماع المتأخرين اذ لم يعرف الخلاف الا ما حكى عن سلار وهو ضعيف بل فى المنتهى
انه مذهب علماء الاسلام وعن الغنية وجامع الاجماع عليه ويدل على هذا الحكم مضافا الى ذلك الاخبار
المعتبرة **منها** ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ع فى الجنب والحائض يأخذان من
المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما
فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره **ومنها** صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

فصل فى الفرق بين الدخول والمكث والمرور

فما بالهما

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً فروع
الاول هل يجوز له الاخذ وان استلزم لبثاً طويلاً او يباح لاجله اللبث فيه قولان اقواهما المنع لان الاخبار
انما تثبت جواز الاخذ في مقابلة الوضع فلا يباح بها ما كان محرماً والا لزم القول باباحة غيره من
المحرمات التي يتوقف الاخذ على ارتكابها وهو مخالف للضرورة ويظهر من بعض الفقهاء القول بالجواز
تمسكاً باطلاق النص الفتوي وهو ضعيف لما اشرنا اليه **الثاني** يظهر من كلام بعض الفقهاء ان القول بان
حرمة الوضع ليست لكونه وضعاً بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابلة جواز الاخذ فيها
اذ من المعلوم ان المراد الدخول اليه لا الاخذ منه ويشعر به ايضاً التعليل المتقدم في الرواية والاقوى ان حرمته
انما هي لكونه وضعاً كما يستفاد من النص الفتوي فان الاطلاقات قاضية بحرمة الوضع ولو مع عدم الدخول
والتعليل المتقدم مما لا دلالة فيه على غرض المستدل كما لا يخفى **الثالث** التحريم في محل البحث انما يدور
مدار صدق الوضع عرفاً كما هو الحال بالنسبة الى سائر الموضوعات الراجعة الى العرف والظ انه انما يصدق
ذلك اذا وضعه على المسجد وجدرانه فلو وضعه على البناء الفوقاني الواقع على المسجد لا باس به اذا لم يكن
البناء المذكور مسجداً او على القول بحصر التحريم في الدخول كان المدار على قصده والظ انه يتحقق بمجرد
وضعه في ذلك البناء والفرق بينهما ظاهر بحسب العرف **الرابع** هل الوضع من المحرمات التي لا يرضى
الشارع بوقوعها في الخارج فلا يجوز للمكلفين ان يأمر غير المكلف بوضع شيء في المسجد بل يجب عليه
نهيه عنه اولا فيكون من المحرمات التي تكون ايجادها مبغوضاً عند الشارع لاجل كون فعلها مخالفاً
للتكليف التحريمي المتعلق بها فيجوز له امر الصبي ونحوه بذلك ولا يجب عليه نهيه عنه وجهان فان بان
قوله ع ولا يضعان فيه شيئاً مستعمل في النفي ومبالغة في التحريم حسبما ذكرنا في قوله تع لا يمسه الا
المطهرون كان ذلك ايضاً من الاول وان قلنا بانه نفي وارد في مقام النهي كان ذلك من الثاني فيختص
بالمكلف **الخامس** هل يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره على الاقوى **مسئلة** ويكره
على الجنب امور **منها** الاكل والشرب على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وفي الغنية والتذكرة
الاجماع عليه هو الحجة مضافاً الى النصوص المعتبرة الناهية عنها **ومنها** خبر السكوني عن الصادق ع

فانه

فانه لا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح **ومنها** صحيح الحلبي عن
قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ **ومنها** ما عن الفقيه في
باب ذكر جملة من مناهي النبي ص عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وهذه
الرواية وان كان مقتضاها الحرمة كما هو قضية ظاهر النهي الا انها محمولة على الكراهة لقصور الاخبار
مع شذوذ القول بالحرمة والاجماعين المنقولين مع اشعار التعليل في الصحيح الاول بها فان التتبع
في الاخبار الواردة في بيان المكروهات المشتملة على التعليلات يشهد بكون التعليل المذكور من قرائن
لحملها على الكراهة مع ما في الموثق قال سئلت الصادق ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر ما شاء فان هذه الرواية نص في الجواز والنهي المذكور ظاهر في المنع فيحمل
الظاهر على النص وضعف بعض الاخبار الواردة في المقام منجبر بفتوى الاصحاب ونحوه والظ انه
يرتفع الكراهة بالمضمضة والاستنشاق كما نص عليه جمع من الاصحاب ونسبه جماعة الى المشهور وعن
الغنية والتذكرة الاجماع عليه وذهب بعض الفقهاء الى انه تخفف الكراهة بهما **ومنها** قراءة
ما زاد على سبع ايات من غير العزائم صرح به كثير من الاصحاب اما جواز قراءة الجنب ما شاء من القران فان
الظ انه موضع وفاق كما نص عليه جماعة من الاصحاب نعم حكي عن سلار القول بتحريم القراءة مط وهو ضعيف
والمستند في ذلك الاصول والعمومات الواردة في استحباب قراءة القران والاخبار المستفيضة او المتواترة
الدالة على جواز قراءة الجنب والنفساء والحائض ما شاء من القران الا السجدة فما يستفاد من بعض الاخبار
من المنع من ذلك مط او في خصوص بعض الموارد مطروح او مؤول مع ضعفها بعدم الحجة مخالفتها
لفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب مع عدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة المعتضدة
بما مر واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الجنب هل يقرأ
القران قال ما بينه وبين سبع ايات **ومنها** مس المصحف عدا الكتابة على المشهور بين الاصحاب وعن المرتضى
القول بالتحريم والظاهر الاول اما الجواز فللاصل مع عدم قيام دليل عليه اما الكراهة فللشهرة
بين الاصحاب مضافاً الى التعظيم ولما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا

يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمسه خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اخرج الشيخ
بقوله تعم لا يمسه فان النهي يفيد التحريم والجواب عنه بانها بعد التدرج في سندها الا انه هو لها في
التحريم اما على القول بظهور النهي في الكراهة فظ وكذا على القول بوضعها للقدر الجامع بينهما او بين
التحريم فانه يقتضي البناء على ما هو القدر المستفاد من الدلالة وهو مجرد المرجوحية مع عدم المنع والدلالة
على الترك او قصى الامر الاجمال المستلزم لسقوطها عن الاستدلال واما على القول بوضعه لخصوص التحريم
او ظهوره فيه فلابد من حمله في محل البحث على الكراهة للشهرة المحققة والمنقولة وفهم الاصحاب وقد يناقش
في الروايات المذكورة بضعف السند ويدفعها انه مجبور بالشهرة وعمل الاصحاب بها فانهما يكشفان عن
كونها معتبرة مضافا الى ان الظ جواز التسامح في ادلة المكروهات ويجوز مس الكتب المنسوخة للاصل
وعدم المعارض وما نسخ تلاوته من القرآن للاصل ايض وعدم صدق القرآن عليه عرفا **ومنها** النوم
وهو جائز للجنب ويكره عليه فعله قبل الوضوء ويرتفع الكراهة به اما جوازه فيدل عليه بعد الاجماع محصلا
ومنقولا ما رواه الشيخ في التهذيب في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب واما الكراهة قبل الوضوء فهي المصرح
بها في كلام جمع من الاصحاب والظ انها المشهور بينهم ويدل على هذا الحكم ما رواه في الفقيه في الصحيح عن
عبد الله بن علي الحلبي قال وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك
حتى يتوضأ ويستفاد من بعض الاخبار استحباب الوضوء له كما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
الحديث **ومنها** الخضاب صرح به جمع من الاصحاب والظ انه المشهور بينهم وربما نسب القول بعدم الكراهة
الى الصدوق والمعتمد الاول لما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قال قلت فيجنب وهو مختضب قال لا الحديث ولما رواه في هذا
الباب عن كردين المسمع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو
مختضب ولما رواه ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الجنب

يجنب

يختضب

يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك ولما رواه ايضا في هذا الباب عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه
خضاب ولا يختضب هو جنب وقد يناقش في هذا المقام بحمل هذه الاخبار على الحرمة كما هو قضية
ظاهرها ويجاب عنه تارة بدعوى ظهور النهي في الكراهة كما بنى البعض جماعة لشيوع استعماله فيها ولا استعمالها
فيها بلا قرينة وفيه نظر واخرى بما في المشارق من عدم صحتها وثالثا بان فهم الاصحاب في هذا الكتاب
قرينة على ارادة الكراهة منها مع ضعفه لا لتنهاها على الحرمة بعد مدلول الخطر لمخالفتها لفهم الاصحاب
وفتاويهم ورابعا بان بعض من الاخبار المذكورة انما سيق لبيان الكراهة وخامسا بوجود ما يعارضها
من الاخبار الكثيرة مع ان السند بعضها صحيح كقول ابي عبد الله ع لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب و
في الصحيح ظاهرا عن علي عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة
تختضب وهي حائض قال ليس به باس وفي الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض
ايختضبان قال لا باس وعن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي
بالنورة واعلم انه حكى عن المفيد ره انه علل الكراهة بان الخضاب انما يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح
واعترض عليه بانه لو كان مانعا لكان يجب ان يكون حراما ووجهه المحقق في المعتبر بان اللون
عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك واورد عليه بان مجرد هذا لا يكفي في الحكم
بالكراهة اذ يمكن الايراد عليه اما اولا فبمنع حصول الاجزاء اذ لعله كان حصول اللون بالمجاورة
واما ثانيا فبمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء الخفيفة التي لا تمنع الوصول **ومنها** الادهان
ويدل عليه ما رواه في التهذيب والكافي عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا **المبحث الخامس** في كيفية الغسل وهو يشتمل على واجبات ومحرمات ومكروهات
مسئلة يجب في الغسل النية كتابا وسنة واجماعا كما في كل عبادة فانها شرط في صحتها اي عبادة
كانت وفي مندوبة ويشترط في النية امور يدل على اعتبارها كلما دل على اشتراط اصل النية **الاول** قصد

البحث الخامس في كيفية الغسل

في وجوب النية في الغسل

الغسل

العمل وايقاعه على وجه المقربية والاخلاص ولو جعله لله تعالى كفى ولا يجب نية الوجه والقضا والاداء والاصالة والتحمل ونحو ذلك مما تقدم في مبحث الوضوء **الثاني** الجزم فلا يتحقق نية عبادة الامع الجزم ببطلو بيتها شرعا جزما حقيقيا او جزما صوريا على تقدير عدم المانع لمن تجدد طرو المانع او فقد الشرط او ظن بهما من حيض ومرض او نحوهما **الثالث** التعيين وهو القصد الى العمل المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح وتفصيل الحال ان الاعمال على قسمين احدهما ما كان مرددا بين انواع متعددة كصلوة الصبح ونافلتها والظهر ونحو التعيين فيها بنية شيء من اوصافها كما نص عليه الاصحاب بل يستفاد من مجامع كلماتهم في مباحث النية في العبادات المعاملات وغيرها من الافعال المشتركة ان وقوع ذلك امتثاله في الخارج مشروط بالتعيين والالزم الترجيح من غير مرجح ومرجعه على ما قيل الى الترجيح بلا مرجح وهو محال قطعا نعم لا يجب التعيين اذا انحصر الوقت باحدهما او كان الترتيب شرعا في صحتهما كالظهر والعصر او لم يكن قاصدا للاتيان بالاخر او عازما نفسه على تقديم احدهما على الاخر على الاظهر لان المرجح في الفروض المزبورة متحقق فينصرف النية الى المتعين نعم لو كانت نيته حينئذ تقديم ما لم يكن معتادا بتعقيبه فالاقرب وجوب التعيين بالنسبة اليه واذا كان مما يتحقق بمجرد الاتيان به قصد الامتثال عرفا ولو مع عدم التعيين كما في البسملة بالنسبة الى السورة فان الظاهر ان تعيين السورة لقرائة البسملة ليس شرطا وثانيهما الاعمال المختلفة بحسب الاوصاف الخاصة كالمسجدية والحمامية ونحوهما ولا يجب التعيين فيها وعليه نبه الاصحاب كما يظهر من مجاري كلماتهم ويكفي في ذلك مجرد التعيين الواقعي كما فائته فرضه مرددة بين رباعيتين فانه يكفيه يجوز له الاكتفاء بنية امتثال الامر المتعلق بها المعينة بحسب الواقع وان كانت مرددة بينهما بحسب الظاهر ولو ترك التعيين بطل عمدا كان او سهوا او نسيانا عالما كان او جاهلا قاصرا كان او مقصرا لان حصول النية موقوف عليه الرابع مقارنتها للمنوي مقارنة حكمية اما الاجزاء الواجبة او الاجزاء المندوبة على الاقوى فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه لانه لو لم تقارنه لم يستند العمل اليها فيخلو عن النية ولعدم صدق الاطاعة والامتثال عرفا دون ذلك نعم خرج من هذه القاعدة الصوم

لكان

لكان الدليل الدال عليه **الخامسة** استدامة النية الى اخر الغسل بحيث يصدق عرفا انها الداعي للفعل الحاصل وقد مر ما يتعلق به مما تقدم في نية الوضوء وفي المحرم الاستدامة بمعنى بقائها بحيث متى ذكر الداعي مما عليها العمل مما فاستبقائها بمعنى البقاء على الحالة عند التذكر والسهو والنسيان وذهب جمع من الاصحاب الى الاكتفاء بالاستدامة الحكمية ولعله مختار عند كل من قال بالاخطار **مسئلة** ويجب فيه غسل البشرة بما يسمى غسلا عرفا ولا يكفي مثل الادهان الخفيفة كما اذا كان مثل الدهن وعليه يحمل خبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأه من الدهن الذي يبل الجسد ليستفاد منهم من بعض الاخبار اعتبار جريان الماء على جسده كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وربما يتوهم جواز الاجتزاء بمجرد الدهن وان لم يتحقق مسمى الغسل نظرا الى اطلاق الروايتين المتقدمتين وفيه انه مخالف للكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا فان الاجماعات المحكية على وجوب الغسل والنصوص الكثيرة الامر بالغسل بالضم والغسل بالفتح فاصبه باعتبار ما يسمى غسلا في الغسل كما يشهد به ايضا كثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل ويؤيده قاعدة الشاسي فان كيفية غسله مستفاد من بعض الاخبار وذهب بعض الفقهاء الى اعتبار الاجزاء في الغسل الترتيبي وعدم الاكتفاء بمسمى الغسل اذا لم يحصل معه الجريان تمسكا بالروايتين الاخيرتين وحمل الجريان فيهما على ما هو اعم منه ومن الاجزاء مخالف للظاهر كما يشهد به العرف وقد يتوهم عليه اما اولا فلامكان حملهما على ارادة بيان احد اقسام الغسل اذ لا دلالة فيهما على حصر كيفية الغسل في ذلك واما ثانيا فلان اقصى ما في الباب هو ظهورهما في التعيين لكن الظاهر ان خبر الدهن نص في المطلوب فيجب حمل ظاهرهما على النص وثالثا سلمنا التعارض لكنه يوجب الرجوع الى المرجح وهو في جانب خبر الدهن لاشتماله على قوة الدلالة واعتضاده باطلاق الكتاب مع الاصول واطلاق الفتاوى بل الشهرة المحققة والمنقولة بل لا يبعد دعوى الاجماع على الاجتزاء بما يسمى غسلا في الغسل زايدا بان هاتين الروايتين موهونتان بمخالفتهما لاطلاق الفتاوى وعدم القائل ممن يعتد به بذلك ولو تعذر الغسل لسبب فقدان الماء او تعسر عليه ذلك فهل ينتقل الحكم الى التيمم او يجب المسح او يجب الجمع بينهما وجوه يحتمل

ومن اجزاء الارتماسي الغسل عن الترتيبي عدم التيمم

الاول لاطلاق ادلة التيمم فانه يقتضي انتقال الحكم اليه بعد فقدان الماء مضافا الى اطلاق الاجماعات
المحكية على وجوب التيمم عند فقد الماء ويحتمل الثاني لان الفرد الميسور من الغسل الواجب عليه فيجب الاتيان
به وقد يورد عليه تارة بان الخبر الدال على ذلك ضعيف سندا ولا جابر له في خصوص المقام ويدفعه انه
مجبور باعتماد الاصحاب عليه في كثير من المقامات فانه يكشف عن اعتبارها واخرى بان النسبة بين حقيقتي الغسل
والمسح انما هو التباين وليس من قبيل الاقل والاكثر ولا الجزء والكل فلا يستقيم التمسك بقاعدة الميسور في المقام
وقد يستدل لذلك ايضا باستصحاب وجوب المسح الذي كان ثابتا في ضمن الغسل وهو غير مستقيم وللوجه الثالث
استصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاحتياط وضعفهما ظاهر بعد قيام الدليل على خلافه ولو تعذر عليه غسل جميع
الاعضاء ويمكن من غسل بعضها فالظاهر عدم الوجوب لان المطلوب انما هو غسل الجميع فهو في الحقيقة غير واجد
لماء الغسل ويحتمل ضعيفا القول بالوجوب لقاعدة الميسور وما لا يدرك وفيه ان المطلوب من المكلف انما
هو تحصيل الطهارة والغسل مقدمة لها وقاعدة الميسور لا يجري في المقدمات واحتمال دلالتها على بقاء الامر
الاول وبدلية البعض عن الكل شرعا المقتضية لحصول الطهارة بالبعض كما هو قضية قاعدة البدلية بعيد مسئلة
يجب في الغسل الترتيب على غير الارتماس بتقديم الراس على البدن والجانب الايمن على الايسر على المشهور بين الاصحاب
شهرة عظيمة وفي ف وكره والجواهر والمصابيح والمحكي عن الغنية والانتصار والذكرى وظ المتشابه ولف
وهي وعن [illegible] حكاية الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وانقراض الخلاف فما نسب الى الصدوق من الخلاف في
ذلك ضعيف وقد صرح بعض الفقهاء بان الشذوذ في كلامه يقتضي بخلافه والمستند في هذا الحكم امور **الاول**
ما مر من الاجماعات المنقولة **الثاني** الشهرة العظيمة ان لم يكن اجماعيا **الثالث** الاصول المقررة كاصالة
الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف في [illegible] عند الاتيان بالغسل الصحيح وغاية الامر الشك في شرطيتها فان العلم
بالخروج عنها يتوقف على مراعاة الترتيب بعد ملاحظة عدم امكان التمسك باطلاقات العبادات بعد
ملاحظة اجمال ماهيتها **الرابع** ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل كذلك والا لكان خلافه واجبا او مستحبا وهو باطل
وقد روي انه كان يقدم الراس على البدن ويبدا في الغسل بالميامن مع ما صرح به في المصابيح من ان المعلوم من
حاله ذلك لرجحان الترتيب فيكون واجبا وقد يستدل على وجوب التاسي به امور **منها** عموم الامر باتباعه وقوله

خذوا عني

خذوا عني مناسككم والمناسك كالنسك مطلق العبادة لا خصوص الحج واحتمال الفعل المخالف مدفوع
بالاصل فلا ينافي ذلك باشتمال غسله صلى الله عليه وآله على المستحبات فلا يمكن حمل فعله على الوجوب بعد وقوعه
على وجوه متعددة وبان مجموع غسله انما وقع بيانا للواجب فيجب المجموع من حيث المجموع وهو لا
يستلزم وجوب جميع الاجزاء مع ان الاحتجاج بذلك يستلزم ارتكاب تخصيص الاكثر لان المستحبات والمكروهات
خارجة عن ذلك فلا يبعد حملها على ارادة رجحان التاسي ان كان الفعل واجبا واستحبابا ان كان مستحبا
اقصى الامر كون الاحتمال الثاني هو الموجب لسقوط الاستدلال **ومنها** ما صرح به في المصابيح من ان فعله بيانا
للواجب يمكن المناقشة فيه بانه ان اريد به ان فعله اذا كان بيانا للواجب يكون واجبا فهو مسلم لكن لا
ربط له بموضع الكلام اذ لم يثبت بشيء من الادلة وان اريد به ان فعله مطلقا بيان للواجب فممنوع لعدم قيام
دليل عليه **ومنها** ان التكليف بالغسل ثابت فيجب تحصيل اليقين بالبراءة وهي لا يحصل الا
مع مراعاة الترتيب والتمسك باصالة البراءة في هذا المقام في غير محله وقد يورد عليه بان اطلاقات
الغسل بالضم والملاقات العرفي يقتضي بالاجزاء بما يتحقق به مسمى الغسل عرفا فيجب العدول
عن قاعدة الاشتغال بذلك ويدفعه انها مقيدة بما دل على اشتراط الترتيب فلا معارض للقاعدة المزبورة
في خصوص المقام **ومنها** ان الامام عليه السلام في وضوء البيانية انما تمسك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلو لم يكن الفعل مفيدا للوجوب ولم يجب التاسي به لم يصح التمسك به فلا بد
ح من القول بحجيته الا ان يقال بالمنع من كون وضوء البيانية المنقول عن الائمة بيانا للواجب وفيه ما لا يخفى
لان المنساق منها انما هو كون فعله واقعا في مقام بيان الغسل الواجب فيجب التاسي به ايضا ولان قوله عليه السلام
في ذيل الرواية هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به دليل على ما ذكرناه **الخامس** ان شان الطهارات
الوجوب وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والا لزم شمول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق وايضا الطهارة
واجبة وغير المرتب ليس بواجب فغير المرتب ليس طهارة هكذا استدل بعضهم واعترض عليه في المشارق
بان قولهم غير المرتب ليس بواجب ان اريد به عدم وجوبه بخصوصه فمسلم لكن لا ينتج القياس كما لا يخفى
وان اريد به عدم الوجوب مطلقا فممنوع لجواز ان يكون واجبا لكونه احد الفردين المخيرين **السادس**

فانه تمسك به في المصابيح في عدم القول بالفصل بين الوضوء والغسل كما قاله السيد الشهيد ابتناء على ان كل من
اثبته في الوضوء الترتيب على ما هو عندنا اثبت هذا الترتيب هنا ومن نفى فقد نفى كما نص عليه في الروض
والذكرى وكرة وغيرها ومتى نظر الى ان من قال بالاول من المسلمين قال بالثاني ومن نفى الثاني نفى الاول
فالاجماع في هذا وسابقه مركب بدخول اهل الخلاف بسيط بخروجهم وهو بالاعتبارين دليل
المطلوب في المعتبر ان فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في
صحة الغسل وهو تنصيص على الاجماع في الترتيب مع التنبيه على ثبوته في الاول **السابع** ما احتج
ايضا من ان الترتيب قد ثبت في غسل الميت بالاجماع والنصوص فيثبت في المحل للاجماع المركب المستفاد
من الاقتضاء والمعتبر غسل الميت مثل غسل الجنب لا لعموم العكس فانه ليس من لوازم الاصل وان عم لثبوت
الكيفية وامتناع الكمية وخروج الوضوء عن الغسل وظهور الاستيعاب من كونه غسلا فانحصر الوجه في الترتيب
او ما يعمه ولا ارتياب والنقل المستفيض في تعليل غسل الميت وتسميته غسل الجنابة بخروج النطفة منه
عند الموت وصيرورته به جنبا فلا يكون غسله مغايرا لغسله لدخوله فيه حقيقة على ظاهر النقل او حكما
لفقد السبب الحقيقي وظاهر المغايرة من التشبيه في المعتبر وما ورد من تعدد الغسل او تداخله اذا مات
الجنب وهذا اوجه **الثامن** النصوص المعتبرة المذكورة في كتب الاحاديث الواردة في ترتيب غسل الجنابة
كالصحاح الدالة على تقديم الراس بعطف البدن عليه بحرف الترتيب والامر بالبداءة به والحكم بلزوم
الاعادة لو بدا بغيره والمعتبرة فيه وفي الترتيب بين الجانبين **منها** الصحيح كيف يغتسل الجنب قال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فقد اجزأه وفي الموثق افض على راسك ثلاث اكف وعن
يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ويمكن تقرير الاستدلال به من وجهين احدهما ان الواو تفيد
الترتيب كما ذهب اليه كثير من ائمة اللغة وجماعة من الاصوليين والفقهاء واعترض عليه بان الواو لا تفيد الترتيب
وضعا لعدم التزام القرينة في الاستعمالات المجازية على خلافه وخفاء العلاقة فيها وعدم ظهورها وكذا خطئها
حال الاستعمال ووقوعه كثيرا مع الجهل بالحال ولما نقله سيبويه في التنقيح كونه في خمسة عشر موضعا من كتابه
والحنبلي اجماع اهل الادب على ذلك كما قاله الامدي وحكي السيرافي والفارسي والرضي والمحقق في الاصول الاجماع

عليه نص

عليه نص ابو علي منهم على انه قول جميع اللغويين والنحويين من البصريين والكوفيين انتهى وتوضيح الحال ان الوجوه
المحتملة في هذا المقام خمسة لان الواو اما ان لا تدل على الترتيب اصلا او تدل عليه بالوضع او الاستعمال
اما مطلقا واذا استحال الجميع الظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولا يفيد الترتيب وضعا الا اذا قامت قرينة
على ارادة الترتيب منها وثانيهما ان الترتيب هو الاصل في الخطابات الشرعية المترتبة في الذكر كما يستفاد
من الاخبار الامرة بالبدء بما بدا الله تعالى به تنبيها على الغاء خصوصية مواردها كالوضوء والسعي وفهم العموم من اللفظ
مع نسبة الحكم الى الخطابات النبوية وكلام الائمة عليهم السلام ويمكن اثبات الاول بان المناط وان لم يكن منقحا في
المقام بحيث يفيد الغاء الخصوصية في الواقع الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والثاني بان الموصولة
يفيد العموم اما لكونها موضوعة بازائه او لظهوره فيه بمعونة القرائن كفهم الاصحاب وشيوع استعماله فيه
نحوها وقد يناقش فيه بان الموصولة انما يفيد العموم مع عدم العهد وهو هنا موجود فينصرف الى ما هو
المعهود ويجاب عنه بانها موضوعة للعموم فلا يمكن حمله على غيره الا مع قيام قرينة صارفة او عند تعذر
حمله على العموم فيتعين ح حمله على العهد اما لو دار الامر بين حمله على العهد او على العموم فاصالة الحقيقة
قاضية بالثاني نعم ربما يقال بلزوم حمله على العهد في هذا المقام لو قلنا بانه مطلق وقلنا بان
المطلق انما يفيد العموم اذا لم يكن مرجح لاحد افراده على الباقي كما هو مقتضى قاعدة الحكمة اما مع وجود
العهد كما في هذا المقام فالعموم لا يستفاد من هذه الحيثية لان العهد مرجح لذلك الا ان يقال بان عموم المطلق
انما نشا من قاعدة السراية فلا فرق بين ثبوت العهد وعدمه ولكن الانصاف ان اقصى ما يستفاد من الموصولة
في المقام انما هو عموم مبينه الحكم بحسب افراد الوضوء وكيفياته فلا يعم غيره والثالث بان الظاهر من حال
استعمالهم على قانون الكتاب والسنة بانهم ناطقون عن الله تعالى ومعبرون عنه فيعتبر في كلامهم ما يعتبر في كلامه ويوجد
فيه الاصل الاكتفاء بالترتيب الذكري فيما يراد به ترتيب الحكم كما يظهر من تتبع النصوص وقوله تعالى فاستقم
كما امرت فلا يبعد فهم الترتيب منه كما في قوله فاداها كما سمعها وقوله فليقضها كما فاتته وانكار الصحابة
على ابن عباس تقديم العمرة على الحج مع تاخرها في الكتاب واعتذاره بانه كتقديم الوصية على الدين
ويشهد بذلك ايضا شيوع الترتيب في العرف فينصرف اللفظ الى الفرد الشائع وقد يناقش في ذلك بعد

ثبوت

في بيان كيفية غسل الجنابة

ثبوت جريان استعمالهم على قانون الكتاب بعد قيام دليل عليه ومجرد كونهم ما طفاين عن الله سبحانه لا يقتضي
بذلك كما ان مجرد الاكتفاء بالترتيب الذكري في جملة من النصوص وارادة الترتيب الحكمي فيها لا يقتضي تعميم ذلك
بالنسبة الى ساير المقامات لان فهم الاصحاب الترتيب فيها انما كان بسبب القراين الداخلية كما في المثال المذكور
او الخارجية كالشهرة وفهم الاصحاب ونحوهما لا من اللفظ وما ذكر من شيوع الترتيب في العرف غير ثابت
عندنا ولو سلم فليس الشيوع المذكور بالغا الى حد يوجب انفهام اشتراط الترتيب من اللفظ عند
الاطلاق في كل مقام سيما بناء على ما ذهب اليه جماعة من عدم وجوب المجاز المشتهر فتدبر جدا **ومنها**
ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة عن الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وهذا الخبر مروي عن الكافي في
في باب صفة الغسل وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن ابي عبد الله ع فيخرج عن الاضمار وقد يورد على هذا
الاستدلال بوجهين احدهما المنع من دلالته على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها
في الوجوب وقد يجاب عنه بانه خبر واقع في حيز الانشاء واستعماله فيه اما ان يكون على سبيل الحقيقة
او على سبيل المجاز وعلى التقديرين يجب الحمل عليه اما على الاول فظ لانه مقتضى الاصل واما
على التقدير الثاني فلان شيوع استعمال الخبر في الانشاء في الاخبار قرينة على ارادته من اللفظ
المذكور بل الظ ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب اصرح من الامر كما يشهد به التتبع في الاستعمالات
العرفية والاخبار الماثورة فان كثيرا من الاحكام الوجوبية والتحريمية انما ورد بيانهما بطريق
الاخبار وفهم الاصحاب من اقوى القراين في هذا المرام فلا تغفل سيما بعد ملاحظة ورود الخبر
المذكور في حيز بيان كيفية الغسل الواجب فانه شاهد على كون المراد بيان الكيفية الواجبة وقد
نوقش في المقام بانه لو كان بيانا للكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب الا ترى انه
ورد فيه ثلث اكف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا ويدفعها ان هذه الرواية من نظائر العام
المخصص فما دل على حجيته يدل على حجية القدر الغير المخرج من هذه الرواية على انا نقول بالمنع من اشتمال الرواية

المذكورة

الراس الجسد لا بكيفية على الترتيب

المذكورة على ما ليس بواجب واشتمالها على ثلث اكف ونحوه انما هو من جهة بيان بعض الافراد التي يتحقق
معها الغسل الواجب لا الوجوب التعبدي اقتضى الامر والامر في هذا المقام على حمل ذلك على الندب
او بيان بعض افراد الواجب فيكون الحمل وجه لترجيح الاول على الثاني فتم وثانيهما انه يجوز ان يكون وجوبه لكونه
فردا للواجب المخير لا بخصوصه ولو سلم فانما يدل على وجوب الصب ابتداء على الرأس ثم الجسد لا الابتداء على وجوب
غسل الرأس بتمامه اولا ثم الجسد ولو سلم فانما يدل على وجوب الترتيب بين الجسد لا ان كله ثم الدلالة على
الترتيب انما هي بين الرأس والجسد وبين الايمن والايسر ويرد عليه اما اولا فلان ما ذكر من كون وجوبه
فردا للواجب المخير مخالف لظاهر اللفظ وفهم الاصحاب فان طريقتهم جارية على حمل الجمل الخبرية الواردة
في الاخبار على الوجوب ما لم تقم قرينة صارفة على الخلاف وانما المنساق من الرواية المذكورة هو الوجوب
التعييني لان الجملة الخبرية خبر واقع في حيز الانشاء فتكون بمنزلة الامر وهو ظاهر في الوجوب التعييني
بناء على فهم الفقهاء وطريقة العقلاء وشهادة العرف المعتبر في المحاورات واما ثانيا فلان الظ ان الامر
بصب الماء على الرأس ظاهر في وجوب غسل الرأس بتمامه اولا مع انه لو ثبت وجوب غسل بعض الرأس ابتداء
ثبت وجوب غسل تمامه كذلك بضميمة عدم القول بالفصل **ومنها** الحسن كالصحيح عن الصادق ع
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فان بعض الفقهاء
وهو وان لم يكن فيه دلالة على فساد ما نحن فيه في الترتيب بين غسل الرأس مع البدن الا انه بضميمة عدم القول
بالفصل يكون شاملا لما نحن فيه من المنقول عن علي بن بابويه وهو مع تسليم لم نعهده غير قادح وبالاجماع
المتقدم على الترتيب المقتضي لفساد كل ما نحن فيه من تقديم غيره عليه وغسله معه نعم المطلق
وذهب جماعة من الاصحاب الى القول بعدم اشتراط الترتيب بين الميامن والمياسر ونفى عنه البعد في المشارق
واحتج له بالاصل واطلاق الاية والروايات الكثيرة المشعرة به **منها** ما رواه في التهذيب في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وجه الدلالة ان قوله ع وجسدك مطلق يعم الغسل المرتب

وعن

وغيره **ومنها** ما رواه أيضاً في هذا الباب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ثم تدخل يدك وتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء **ومنها** ما رواه أيضاً في هذا الباب في الموثّق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم يصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا الطريق والجواب عن هذه الأخبار أوّلاً بأنّها مقيّدة بما مرّ من الأدلّة الدالّة على اشتراط الترتيب وثانياً بعدم مقاومتها مع ما قد مرّ من الأدلّة المعتضدة بالأصول المقرّرة والإجماعات المحكيّة على وجوب الترتيب وفتوى الأصحاب بل الشهرة المحقّقة والمنقولة فإنّ الخاصّ مقدّم على العامّ أو المطلق وإذا كان مضرّاً كما في هذا المقام فإنّ الأقوى هو القول باشتراط الترتيب مطلقاً من غير فرق بين الجانبين

فروع **الأوّل** في أنّه هل يجب غسل العورتين مع الجانب الأيمن أو الأيسر أو على التوزيع أو على الاستقلال فتكون العورة عضواً مستقلّاً لا مدخليّة في أحدهما وجوه أربعة أضعفها الأخير ووجه الضعف خلوّ الأخبار البيانيّة عن كيفيّة غسله وأقواها الثالث والأحوط غسلهما مع كلّ من الجانبين ثم الأحوط غسل نصف من كلّ منهما بعد الفراغ عن غسل الجانب الأيمن والبدأة قبل غسل الجانب الأيسر **الثاني** الظاهر عدم وجوب الترتيب في نفس الأعضاء فلا يجب الابتداء في شيء منها بالأعلى لإطلاق الإجماعات المنقولة والأخبار الواردة في كيفيّة غسل الجنابة كما تقدّم جملة منها فإنّ إطلاقها قاضية بحصول الامتثال بمجرّد غسل الأعضاء مرتّباً ويؤيّده مضافاً إلى الأصل قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكتّ ثم مسح تلك اللمعة بيده ونحوه ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وكأنّه في العصمة إذ ليس فيه أنّه يسيل وإن المائل أصابه نعم ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب إرادة القول باشتراط الابتداء بالأعلى فالأعلى واستظهره الشهيد في الذكرى وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدّمة ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى

منكبه الأيسر

منكبه الأيسر مرّتين بل يمكن استفادة ذلك من ملاحظة الأدلّة مع أنّه المتعارف من الغسل وفي استصحاب الحدث وبقوّة في ذلك إشكال **الثالث** لو بقيت لمعة أغفلها المغتسل وجب الإعادة عليها وعلى ما بعدها إلّا إذا كانت في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن وما الشرع في الجانب الأيسر كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه بل هو المستفاد من كلام كلّ من قال باشتراط الترتيب في الغسل ويدلّ على هذا الحكم الخبر المروي عن نوادر الراوندي مسنداً عن الكاظم عليه السلام عن آبائه قال قال عليّ اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله من جنابته فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلّى بالناس وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة أبي بصير اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكتّ ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد يستشكل في هذا الحكم بما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شكّ وكان به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما الماء ما لم يصب بلّة فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه فأمّا إذا استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته وأجيب عنه بأنّه مع ما تراه في متنه قابل للحمل على أدلّة الترتيب أيضاً إذ أقصى ما فيه ترك الاستفصال وهو وإن كان في سياق يفيد العموم إلّا أنّه غير صالح لمعارضة تلك الأدلّة كما هو واضح وما عساه يقال إنّه يمكن استثناء ذلك من الترتيب سيّما مع عدم صراحة أدلّته في شمول مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى ومثله ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بالمسح لمثل اللمعة أخذاً بظاهر ما تقدّم من قوله ومسح ونحوه وفيه أنّه لا وجه للخروج عن أخبار الباب وفتاوى الأصحاب بمجرّد ذلك وقد عرفت صحّة إطلاق اسم لفظ المسح مع تحقّق أقلّ مسمّى الغسل الحاصل بإمرار البلل الذي هو كالدهن **الرابع** قال في المشارق ثم اعلم أنّ ما ذكره المصنّف من ضمّ العنق إلى الرأس قد نصّ عليه المفيد في المقنعة ونسبه في الذكرى إلى الجماعة أيضاً وما وجدنا في الروايات ما يدلّ عليه سوى مضمرة زرارة وموثّقة سماعة المتقدّمتين آنفاً فإنّ لهما أدنى إشعار به فمقتضى الاحتياط أن يغسل

الرأس بتمامه اوّلاً ويتبعه العنق بتمامه ثم يدخل نصفه في غسل الميامن ونصفه الآخر في المياسر انتهى ولا نوع
ضمّ العنق الى الرأس فيجب غسله معه ويرشد اليه انه احد تمامه فانظهر من بعضهم من ان استعمال لفظ الرأس
على ما يعمّ العنق شايع بحسب الاستعمال في المحاورات العرفية وهذا دليل على كون الرأس اسما لما يعمّ ذلك ايضا
بناء على القول بكون الاستعمال دليلا على الحقيقة ويرد عليه بان ذلك الجنس استعمالا شايعا حتى يكون
بحيث يوجب انفهام المعنى منه عند الاطلاق لعدم كون الاستعمال المذكور حقيقة عرفية ولا مجازا مشهورا
والاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز وثانيهما قوله عم في رواية زرارة المتقدمة ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسه
الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صبّ على رأسه ثلث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين الحديث فان عدم التعرض لبيان غسل العنق والامر بصبّ الماء على المنكب بعد الفراغ من غسل الرأس
قرينة على ارادة ما يعمّ العنق من لفظ الرأس ويؤيده فتوى كثير من الاصحاب بذلك وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على المطلوب بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل والامر على الابتداء بغسل الرأس العنق **الخامس**
يحصل الترتيب في الغسل بترتيب الصبّ والامرار او الغمس والاخراج وتلقي المجرى وتعاقب الجريان وتحريك
الاعضاء في الماء وتكرير الغوص او العكس والتلفيق مما ذكر كما نص عليه في المصابيح ويستفاد من اطلاق كلام
الاصحاب وبدل على الاكتفاء بذلك مضافا الى الاجماع المحصّل والمنقول صدق الامتثال نظرا الى حصول
الغسل بذلك كله مع مراعات الترتيب واطلاق الاخبار الواردة في الترتيب فانها قاضية بتحقق الامتثال
بما يتحقق معه الغسل مرتبا واطلاق الاخبار الواردة في كيفية الغسل وغيرها مضافا الى الصحيح في الجنب هل
يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه جسده وهو على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك ولا ينافي ذلك اختصاص مورد الرواية بما المطر لامكان تعميم الحكم للباقي اما بتنقيح المناط
او لعدم القول بالفصل بين المقامين او لان المستفاد من القراين ولو بمعونة فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة
في الباب انما هو دوران الامر مدار صدق الغسل وعدمه ومما يؤيد هذا الحكم ملاحظة عدم ورود البيان
في الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل فانه شاهد على الاطلاق ولو كان للتوقيف مدخل لدواعي لنقله
والوجه في ذلك ان ارادة بعض افراد المطلق في مقام الحاجة يستلزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق

وانتفاء فائدة الخطاب فلا يصلح وقوعه في كلام الحكيم وقد يستشكل في المقام بان الامر بالصبّ مكرّر
الوارد في جملة من الاخبار او مقيدا بثلث اكف كما ورد في بعض اخر من الصحاح يدلّ على وجوبه على سبيل التعيين
لان الظاهر من الامر عند الاطلاق فلا يجوز الاكتفاء بغيره ولاجيب عنه بانه يتمثل بالفرد الشايع
المعروف كما ظهر من تعقيب الحكم في بعضها بما يفيد العموم كقوله فما جرى عليه الماء فقد طهر ومما يوضح
ذلك ان المستفاد من هذه الاخبار ولو بمعونة فتوى الاصحاب انما هو كون هذا الفرد من افراد الغسل الصحيح
الذي يحصل الامتثال والخروج عن عهدة التكليف لا الوجوب التعييني ويجاب عن ذلك ايضا بانه
بعد تسليم ظهوره في ارادة الوجوب التعييني لا يقاوم ما قدمنا من الادلة المعتضدة بما مرّ مع ان الخبر
المتقدم احصّ من ذلك فيجب ارتكاب التقييد في محل البحث مضافا الى ان الرواية المتقدمة
نصّ في المطلوب وهذه الاخبار بعد تسليم دلالتها ظاهرة في وجوب الصبّ على سبيل التعيين فاللازم
حمل الظاهر على النص **السادس** الترتيب ركن في الغسل فمن اخل به بالعكس او الجمع بغيره لا دماسن تقدم
عضوا على محله عمدا او سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب لا للمستفاد من النصوص والاجماعات
المنقولة على اشتراط الترتيب وعلى وجوب الواجع اليه وفتوى الاصحاب انما هو كونه من الشرائط الواقعية
فيكون معتبرا في الواقع فيبطل بالاخلال به مطلقا وان اختص التحريم بالعامد والاصل بجميع وجوهه
يقتضي قصر الغسل الصحيح على ما علم صحته وهو منحصر في الترتيب فيسقط ما عداه وفي الصحيح
على الاصح من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل ويقرب منه الخبر فان بدات بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
الرأس والحكم فيه يعمّ الناسي والعامد والجاهل والعالم بخلاف الصحيح فان الظاهر اختصاصه
بالناسي **مسئلة** ويسقط الترتيب بالارتماس وهو ان يغسل نفسه بالماء دفعة واحدة
على وجه الانغماس فيه لا على وجه الاختيار كيف اتفقت كالوقوف تحت الميزاب ونحوه وهذا الحكم متفق
بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه في جملة من الكتب ويدل عليه انصرافه اطلاقات الغسل
بالضم كتابا وسنة واطلاقات الغسل بالفتح والاجماعات المنقولة وفتوى الاصحاب والروايات الخاصة

في وجوب الترتيب وكونه ركنا في الغسل الترتيبي

في سقوط الترتيب بالارتماس

في وجوب تخليل ما يمنع عن وصول الماء الى البشرة

المعتبرة **منها** ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة وفي الزيادات ايضا في الصحيح عن زرارة قال
سئلت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال يبدأ الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده **ومنها** ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله **ومنها**
ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة و
يخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم الى غير ذلك من الاخبار **مسئلة** ويجب عليه تخليل ما يمنع من
وصول الماء الى البشرة مقدمة لحصول غسل البشرة للاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا على وجوب
غسل البشرة وللاخبار الدالة على وجوب غسل جميع ظواهر البدن والمراد من ذلك جميع اجزاء البشرة
على التحقيق لا التسامح العرفي كالشعر ونحوه مضافا الى الاجماعات المنقولة وجملة من الاخبار المعتبرة
منها قول الصادق ع في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فان المتبادر منه
ارادة مقدار شعرة من الجسد **ومنها** قول النبي صلعم ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في
اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر الى ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا و
تدخل تحتها الماء **ومنها** صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى تدخل
الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وقد يستشكل في هذه الرواية بان قضية مفهوم ذيلها
نقض بعد وجوب اخراج الخاتم مع الشك في دخول الماء تحته المقتضي لتحقق الامتثال بمجرد
ذلك وهو مخالف للاجماع واطلاق الاخبار القاضية بوجوب غسل البشرة وخصوص الاخبار
المتقدمة فان المستفاد منها انما هو وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى جميع البشرة الا ان يقال
بالغاء المفهوم في خصوص المقام او يقال بانه من قبيل العام المخصص وهو حجة في الباقي **ومنها**
ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من

مكانه

مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وجه الدلالة
ان قوله ع حوله من مكانه يدل على وجوب ايصال الماء تحته والمناط منقح بين مورد الرواية وغيره
سيما فلا ريب في التعميم سيما بعد عدم الخطر عند القول بالفصل بين المقامين واما ذيلها فيمكن ان يحمل
على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالتحويل بالادارة محمولا على الاستحباب ولا يبعد ايضا
القول بمضمونه الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه واما ما رواه في التهذيب والكافي في الصحيح قال قلت
للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس فمحمول على
ارادة الصبغ او اثر غير مانع او حصول الشك بعد الفراغ كخبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص امرهن
ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وذلك لان النبي ص والا فطرحهما لعدم مقاومتهما مع ما قدمناه من
الادلة سيما مع احتمال ضعفهما بمخالفتهما للفتوى والاجماعات المنقولة في الباب مطلقا لا من حيث هو
في المطلوب فيلزم حملهما على الاخبار المتقدمة لكونهما نصا والظهور دلالة منهما وما في المشارق من انه
لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير بحيث لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا ومع النسيان ويجعل
صحيح ابرهيم دليلا عليه **اقول** وفيه نظر لان الصدق المذكور مبني على التسامح نعم لو كان الحائل خفيفا
جدا بحيث يصدق عليه البشرة عرفا لا يمنع من صدق غسل البشرة عليه حقيقة لا تسامحا فلا يبعد القول
القول بالاكتفاء بغسله ان لم يكن منافيا للاطلاقات الفتاوى والاخبار والاخبار المتقدمة فتدبر
لو شك في عروض المانع بني على العدم للشبهة المستمرة ولا بد هنا من بيان فروع متعلقة بنفس الغسل تتميم
الترتيب بلا ارتماس او تختص احديهما **الاول** يجب تخليل الشعر مقدمة لغسل البشرة فلا يجزي غسله
عن غسلها للاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالغسل غاية ما تم والظهور تعلق الاوامر بالبشرة وللاجماعات
المنقولة على وجوب غسلها وعلى وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء اليها سيما مع ما ورد من الامر للنساء بالمبالغة
في غسل رؤسهن كما في خبر جميل وصحيح محمد بن مسلم وربما يظهر من كلام المحقق الاردبيلي تقوية القول بعدم الوجوب

في عدم وجوب تخليل الشعر لغسل البشرة

ويمكن الاحتجاج له بوجوه **الاول** اصالة البراءة واستصحاب عدم وجوب التخليل ويورد عليه تارة بمعارضتهما
مع قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف بالغسل الواقعي واستصحاب بقاء الحدث وهذه الاصول
مقدمة عليهما واخرى بان الاحتجاج بهما غير مستقيم في محل البحث بعد دلالة الاخبار المتقدمة على وجوب
التخليل **الثاني** اطلاقات الغسل بالضم بناء على كون الغسل اسما للاعم من الصحيح والفاسد او بناء على
كون عدم التخليل منافيا لصدق الغسل عرفا او شرعا ويرد عليه بان التمسك بالاطلاقات في محل البحث
وامثاله غير مستقيم بعد ملاحظة اجمال ماهية الغسل سيما بعد ملاحظة ثبوت الحقيقة الشرعية
فيه خصوصا على مذهب الصحيحي **الثالث** ما دل على اجزاء غرفتين للراس او الثلثة للاستيعاب
ووصول هذا المقدار من الماء الى تحت كل شعرة سيما اذا كان كثيرا كثيفا كما في النساء والاعراب فيمكن العفو
عما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر ويرد عليه اما اولا فلان هذه الاخبار واردة في حيز بيان حكم
اخر وهو اجزاء غرفتين في الغسل ليس واردا في حيز بيان عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا واما ثانيا فلعدم
مقاومتها لما قدمنا من الادلة المعتضدة باطلاق الفتاوى والاجماعات المنقولة والشهرة وغيرها
واما ثالثا فبالنقض ببقاء الاشياء المانعة من وصول الماء الى البشرة لقيام الاجماع على وجوب ايصال الماء
الى ما تحته ولو توقف ذلك على صب غرفات كثيرة عليه فالتفرقة بينها وبين الشعر المانع من وصول الماء الى
البشرة في غير محله واما رابعا فلان ما دل على اجزاء غرفتين للراس او الثلثة محمول على الغالب من امكان
ايصال الماء الى البشرة معها وعدم الاحتياج الى غيرها فلا يعم موضع البحث الا ان يقال بانه نادر
ويجوز فلا يوجب الانصراف فتدبر **الرابع** ما دل على عدم وجوب حل الشعر على النساء واستدل به بعضهم
وهو ضعيف لانا نمنع مع غسل ظاهر الشعر تحقق صدق غسل البشرة عرفا فلا يدل على الاجتزاء به **الخامس**
الاوامر الواردة في كيفية الغسل الدالة على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد ويورد عليه بان المستفاد
منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو وجوب غسل البشرة على سبيل التحقيق دون التسامح العرفي مع ان
اطلاق البشرة على ظاهر الشعر مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام **السادس** جملة من
الاخبار المعتبرة **منها** قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر واورد عليه تارة بان المراد بقوله ع ما ظهر

انما هو

انما هو ما يقابل الباطن ولا ريب في ان باطن الشعر من الظاهر فيجب غسله وفيه انه مخالف للمنساق من
الرواية فان المتبادر منها انما هو وجوب غسل ما يتراءى من البشرة واخرى بانه وارد في الوضوء فلا يعم الغسل
ومنها قوله كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
ان قلنا بشمولها لنحو المقام ويرد عليه ان هذه الاخبار مخصصة بما قدمنا من الادلة المعتضدة بوجوه
من المرجحات سيما بعد ملاحظة موهونية هذه الاخبار باعراض الاصحاب عنها ويجاب عن الرواية الثانية
بانها وان كانت مفيدة للعموم بالنسبة الى الاعضاء التي يجب غسلها كما هو قضية حذف المتعلق لكنها
لا تفيد العموم من سائر الجهات حتى تكون شاملة للغسل بل انما هي مخصوصة بمورد السؤال وهو الوضوء والوجه في
شمولها لمورد السؤال ظاهر لشهادة طريقة اهل العرف في محاوراتهم على ذلك ولان تخصيص المورد غير
جائز ولا يجب غسل الشعر الا اذا توقف عليه غسل البشرة لفتوى الاصحاب وظاهر الاتفاق وللاصل والاجماع
المنقول في كلام بعض الفحول وما دل على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد في الراس والجانبين ولا يدخل
الشعر في شيء منها وخبر غياث عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
نعم يجب ايصال الماء الى اصوله بحيث يستدير الماء حول كل شعرة لقيام الشعرة مقام منبتها وذهب بعض
اصحابنا نادرا الى وجوب غسل الشعر مع البشرة استنادا الى ظاهر روايات دالة على ذلك كقوله ع في الخبر
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وقوله ع تحت كل شعرة جنابة وقوله ع في الصحيح الحائض ما بلغ
بلل من شعرها اجزاها وما ورد في علة غسل الجنابة انه في كل عرق وشعرة جنابة والى ان الشعر من الجسد
فيجب غسله لوجوب غسله ويدل على ذلك ايضا قوله ع في الخبر المتقدم ولكن يجري عليه الماء وقوله ع انما عليك
ان تغسل ما ظهر بناء على جعل انما تاكيدا لا للحصر اقتضى الامر التعارض بين هذه الاخبار وبين الادلة
المتقدمة فيرجع في المقام الى اصالة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف الوجوبي والحكم الوضعي الذي
هو الحدث والجواب اجمالا انها لا تكافؤ مقاومتها مع ما قدمنا من الادلة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول
وبقوة الدلالة ونحوها من المرجحات والمؤيدات سيما بعد ملاحظة شذوذ القول المذكور واما
تفصيلا فعن الرواية الاولى بان المستفاد منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو التهديد على من ترك مقدارا

في عدم وجوب غسل الشعر اذا لم يتوقف عليه غسل البشرة

شعره من البدن كما يشهد به ملاحظة استعمال نظائر هذا اللفظ في العرف مع عدم ثبوت صحة سنده وعن
الثاني بامكان حملها بارادة موضع كل شعرة والا فالمنع لا يخرج عن الشعر قطعا اقتضى الامر بكافور
الاحتمال المبين الموجب لسقوط الاستدلال وما ذكره من دخول الشعر في الجسد ثم والطلاق الجسد عليه في بعض
الفقامات تسامحا ومجاز واعلم ان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات المنقولة في الباب
انما هو عدم الفرق في ذلك بين شعر الراس واللحية والجسد المستطيل عنه فلا يجب غسل ما يسمى الشعر مطلقا
وقد يستشكل في هذا المقام بان ما يدخل من الشعر في الجسد مشمول للامر بغسله عرفا والامر يقتضي لوجوب
غسله كما يقتضي بوجوب غسل الجسد ويشهد له ما ذكروه في باب الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في
اليد معللين ذلك بدخوله تحت مسمى اليد عرفا وكونه في محل الفرض بل صرح بعضهم بوجوب غسله
حتى لو كان مستطيلا جدا والفرق بين المقامين من حيث الصدق العرفي لا يخلو من اشكال اللهم
الا ان يكون اجماعا كما صرح به عليه جماعة من الاصحاب كالشهيد كاشف اللثام وغيرهما الفرع الثاني
المراد بوجوب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن كما صرح به جماعة من الاصحاب بل هو
المستفاد من كلماتهم فانها منصرفة بشهادة العرف والقرائن الى ذلك حسبما لا يخفى على المتتبع بل نفي
الخلاف عنه في المنتهى والحدائق ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق عليه السلام في مرسل ابي يحيى الواسطي
اذ سأله عن الجنب يتمضمض فقال له لا انما يجنب الظاهر وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة ولا
يجنب الباطن والفم من الباطن وانه روي في حديث اخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض
وتستنشق فافعل فليس بواجب لان الغسل على ما ظهر دون ما بطن انتهى وفي خبر زرارة انما عليك
ان تغسل ما ظهر وفي خبر اخر انما يجب الغسل على ما ظهر ويدل على ذلك ايضا اطلاق جميع الاخبار الواردة
في كيفية الغسل الترتيبي والارتماسي الى الظاهر فالاصل براءة الذمة عن وجوب غسل الباطن مع انه من الامور
التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم على ان سيرة المسلمين خلفا عن سلف مستمرة
على عدم الالتزام بغسل الباطن في الغسل الباطن والظاهر عرفيا كسائر الموضوعات التي بيانها من الشارع
نعم يجب ادخال شيء من الباطن مقدمة لتحصيل الظاهر ثم ان الحكم في هذا المقام انما يدور مدار صدق الظاهر و

يتفرع على ان الواجب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن

عدم

وعدمه في حال الغسل فلو صار الباطن ظاهرا او بالعكس لا يجب عليه غسل ما يكون باطنا في حال اشتغاله
بالغسل ولو شك في صيرورة الباطن ظاهرا او بالعكس فان علم حالته السابقة بنى عليه قضاء للحق
الاستصحاب والا فالظاهر وجوب غسله احتياطا واحتمال الرجوع في ذلك الى اطلاق البراءة ضعيف
لمعارضتها مع الشك في ارتفاع الحدث به واستصحاب الاشتغال بالغسل وغايته ولعدم دلالة
اخبار البراءة على حصول الطهارة مع عدم الاحتياط في المقام بشيء من الدلالات كما ان الظاهر ايضا
انه لا عبرة بالظن في هذا المقام لعدم قيام دليل شرعي على حجيته في خصوص المقام ولا استقراء
كلمات في امثال هذه المقامات فان ظاهر الاتفاق على عدم حجية الظن في الموضوعات الا في مقامات
خاصة دل الدليل الشرعي على حجيته ولورود النهي في الكتاب والسنة عن اتباع غير العلم والظاهر ان ما يرى من الاذن
من الظاهر فيجب غسله وعليه يحمل ما في المقنعة والتذكرة من الامر بغسل باطن الاذنين وفي وجوب غسل الثقب
الذي يكون في الاذن كما عن المحقق الثاني وعدمه كما عن صاحب المدارك وشيخه قولان ولا يبعد القطع
بالثاني وما كان باطن جرح او شق او غيرهما فان كان مرئيا فالظاهر انه من الظاهر والا كان من الباطن
وما كان تحت شيء من الاظفار ولم يعلو على الانملة فالظاهر انه من الباطن الفرع الثالث قال بعض الفقهاء
رحمه الله بانه يكفي الظن في وصول الماء الى البشرة في مسمى الغسل ولا يجب القطع واليقين بوصوله لما
للزوم العسر والحرج بالنسبة الى الاماكن الغير المرئية ولاغتسالهم في الليل وشبه ذلك وللسيرة القاطعة
الدالة على عدم التجسس عن ذلك انتهى والاقوى عدم جواز الاكتفاء بالظن في هذا المقام لعدم قيام
دليل على حجيته في مثل المقام بل ظهر من طريقة الاصحاب عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة الا ما خرج
وقد حكى الاجماع عليه جماعة من الاجلة ولورود النهي عن العمل به في الكتاب والسنة بل يجب على المكلف غسل
ظاهر البشرة كما نطقت به الاخبار وقضت به الاجماعات المنقولة ودعوى كونه مستلزما للحرج ممنوعة
جدا الا ان ازالة الموانع القطعية والظنية العارضة على الاعضاء متيسرة بحسب الغالب وقيام السيرة على
عدم التجسس عن ذلك مسلم لكنها ليست لاجل الاكتفاء بالظن بل انما هو لعدم توقف صدق الغسل على
التجسس بل يتحقق بمجرد اجراء الماء على ما يسمى بشرة عرفية ولاكتفائهم في دفع المانع بالاصل المقرر

وجه عدم الاكتفاء بالظن في هذا المقام مع ان السيرة على عدم التجسس

في استواء قسمي الغسلين في جميع الاحداث الكبر وبيانات

الرابع الظاهر ان جميع الاحداث الكبر وبيانات مستوية في جواز قسمي الغسل من الارتماس والترتيب لان الغسل طبيعة واحدة لا يفترق الحال بين انواعها وذلك مفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب الخامس الذي يظهر من اطلاق النصوص والفتاوى انه لا يجب تنظيف البدن من النجس قبل غسل الجنابة بقسميها واحتج لذلك بعض الفقهاء بالاصل وفتوى الاصحاب واطلاق النصوص والاجماعات المنقولة على وجوب الغسل وعلى الاجتزاء بما يسمى غسلا عرفا كافي في هذا المقام فان الظاهر منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو ورودها في مقام بيان كيفية الغسل وليست واردة في حيز بيان حكم اخر حتى تنصرف اليهما فما ورد في بعض الاخبار من الامر بغسل الفرج قبل الغسل او غسل البدن محمول على الندب او الارشاد على عدم تلويث المجنب بدنه بالنجاسة فيجوز غسل كل جزء بعد تطهيره ولو في اثناء الغسل وهل يجوز ان يغسل العضو النجس من الخبث والحدث دفعة واحدة ما لم يؤدي الى تنجيس الماء كالغسل في الكثير او قلنا بعدم نجاسة الغسالة او لا بل يشترط في صحة الغسل طهارة البدن وجهان الا بعد القول بالاول لان الاجماع انما قام على اشتراط طهارة الماء ولم يثبت لزوم طهارة اعضاء الغسل وعموم الادلة تنفيه ولاحتمال انهما سببان فيلزم تعدد مسببيهما فيجب غسلان لان ارتفاع الخبث امر قهري يراد به مجرد وجوده فيجامع غيره ولا يحتاج الى سبب مستقل السادس صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا موالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل جزء بكرة وجزء غدوة لم يضر بل هو المستفاد من كلام الجميع فان ظاهرهم حصر واجبات الغسل شرائطها في امور معينة وليست الموالاة منها ويدل عليه مضافا الى الاصل بناء على القول بجريانه في ماهية العبادة الاطلاقات المعتضدة بظاهر الفتاوى والاخبار وفيها الصحيح ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة وكذا الصحيح في حكاية ام اسماعيل عنهما ع السابع لو شك في تمام السابق بعد تلبسه باللاحق او بالاخير بعد فراغه منه او اعراضه عنه او دخوله في عمل اخر فقد صرح بعض الفقهاء بانه لم يلتفت اليه لعموم الادلة الدالة على ان من شك في الشيء وقد فرغ منه لم يلتفت اليه وذهب بعض المحققين الى وجوب اعادة الجزء اذا شك فيه بعد دخوله في الجزء اللاحق عليه كما في الوضوء ونسبه الى المشهور تمسكا بكون الغسل امرا واحدا يطلب منه امر واحد غير قابل

في انه لا موالاة في الترتيبي

للتبعيض

للتبعيض على الطهارة وقد يورد عليه بانه ان اراد بذلك كونه امرا واحدا عرفا فممنوع ضرورة ان كل جزء منها يصدق عليه انه شيء بل عمل عرفا فتشمله الادلة كما هو الحال بالنسبة الى سائر اجزاء الاعمال من العبادات وغيرها وان اراد انه بحكم عمل واحد شرعا كما في الوضوء بناء على احد القولين فيه ففيه انه يتوقف على قيام دليل شرعي عليه وهو مفقود في محل البحث وحمله على الوضوء قياس لا نقول به ومجرد كون المجموع مقدمة لحصول الطهارة الشرعية لا يقتضي بكون ذلك عملا واحدا هذا كله فيما لو شك في صحة غسل بعض الاعضاء بعد دخوله في العضو الاخر اما لو شك في انه هل غسل العضو المتقدم من اصله ام لا فان شك في غسل الراس وهو في حال غسل الجانب الايسر او بعد الفراغ منه فالظاهر صحة غسله ولو شك في غسل الراس وهو في حال غسل الجانب الايمن او بعد الفراغ منه فالظاهر صحة غسل الجانب الايمن لقوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وقوله ع كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان قوله فشكك ليس بشيء نكرة في سياق النفي تدل على عدم وجوب الاعادة على المشكوك فيه وهذا يقتضي الحكم بصحة العمل المذكور وكذا الامر بالمضي في الخبر الاخر فانه يدل على عدم وجوب الاعادة والحكم بصحة العمل المذكور وهل يجب في الفرض الثاني العود الى غسل الراس ام لا فيه وجهان مبنيان على ان المستفاد من الاخبار هل هو البناء على ان المشكوك فيه بحكم الوقوع واقعا فيجري عليه جميع اثار الواقع وعدمه وفيه وجهان بل قولان للوجه الاول اطلاق الاخبار المتقدمة فان الامر بالمضي والحكم بان الشك ليس بشيء ظاهر في انه لا عبرة بالشك المذكور اصلا فلا يجري عليه شيء من احكام الشك واثاره وللوجه الثاني ان اقتضى ما يستفاد من الروايات انما هو عدم وجوب شيء عليه لاجل الشك وان مجرد الشك لا يوجب العود من حيث حصول الشك وهو مسلم لكن نقول انه لما كانت صحة الجزء الاخير من الغسل موقوفا على الاتيان بالجزء الاول وكان الواجب على المكلف تحصيل القطع بالاتيان بالجزء الاخير على الوجه الصحيح فيجب ايضا الاتيان بالجزء الاول مقدمة والحاصل ان الروايات انما تقتضي عدم وجوب شيء عليه لاجل الشك فلا دلالة فيها على عدم وجوب الجزء الاول الناشئ من الدليل الدال على وجوب امتثال الجزء الثالث وفيه نظر بل الاحرى هو الوجه الاول لانا الحق جميع بلا ارتماس بالماء واشتمال الماء على البدن بطرا وانا

دفعة واحدة كما في الدروس والمبسوط وغيرهما واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وذهب بعضهم واخرون
الى المنع ونسبه بعضهم الى الاكثر حجة القول الاول الروايات **احدها** ما رواه في التهذيب في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك **والثانية** ما رواه في الكافي في باب صفة الغسل عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي
عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وقد يستدل لذلك
ايضا بالاطلاقات الواردة في باب كيفية غسل الجنابة فانها قاضية بكون مسمى غسل البدن كافيا في الغسل
وقد يورد على الرواية الاولى بوجوه **منها** ان الرواية المذكورة مطلقة فينبغي تقييدها بما دل
على وجوب الترتيب في الغسل اجيب عنه بمنع كونها مع الروايات السابقة من قبيل المطلق والمقيد بل الروايات
السابقة بيان احد انحاء الغسل وهذان لنحو مباين له وليس في الروايات تعميم حتى تكون هذه مخالفة
لها ولو سلم التعميم فانما يخصص بهما كما هو المعمول في الظاهر لا العموم في الاخبار المتعددة وانما هي واردة
في خصوص الغسل الترتيبي فتدل على اشتراط الترتيب فيه بخصوصه نعم جملة من الادلة المتقدمة على اشتراط الترتيب
كقاعدة الشغل والاجماع المركب غير ما يدل على اشتراط الترتيب في الغسل مطلقا خرج الارتماسي وبقي الباقي و
منها انه ع قال بالاجزاء عند كونه مثل الاغتسال بالماء وهو انما يكون مع الترتيب فلا بد فيه ايضا منه
وليجيب عنه بوجهين **احدهما** ان المراد مماثلتهما في الجريان وشمول البدن كله لشاهد الرواية الثانية وظهور
رجوع المستتر في يغسله الى القطر مع ان المماثلة التي تتصور في حقه انما هو الغسل بطريق الجريان لا الترتيب لعدم (الضمير)
امكانه في حقه الا بالمجاز ولو سلم فلا اقل من عدم ظهوره في خلافه فيؤول الامر الى الشك في التكليف ويرد
عليه بان التشبيه المستفاد من الرواية انما يقتضي مماثلتهما من جميع الجهات فلا ينبغي تقييدها بذلك سيما
لو قلنا بكون لفظ الغسل موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للاجزاء والشرائط لان الترتيب حينئذ كسائر شرائطه
داخل في ماهيته نعم لو قلنا بان المراد من قوله اغتساله هو الاعم من الغسل الصحيح والفاسد كما هو لازم مذهب
الاعمي لا يبعد القول بكون المراد من الرواية المذكورة هو المماثلة من حيث الجريان فلا تدل على اعتبار سائر

الشرائط

الشرائط الخارجية في الغسل بالمطر وما ذكره المجيب من رجوع الضمير المستتر في يغسله الى القطر مدفوع بانها لفظ
كما صرح به بعض الفقهاء اقتضى الامر الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال فيرجع الى اصالة الاشتغال وما
ذكره ايضا من عدم امكان الترتيب في حقه الا بالمجاز مخالف للوجدان اقتضى الامر بكون جريان المطر موجبا
لغسله غير المرتب من غير اشتراطه مع الترتيب هذا لا يمنع من حصول الترتيب لان الترتيب يتحقق هنا بالشروع
ثانيهما ان الاغتسال بالماء اعم من الاغتسال المرتب وغير المرتب وقد علق الاجزاء بالمساوات المطلق
الاغتسال وهو انما يتحقق بدون الترتيب واعترض عليه بان المنساق من الرواية انما هو بيان صحة الغسل الترتيبي
بذلك لان الظاهر ان السؤال عن صحة الغسل الترتيبي في المطر وعدمه وذلك لضعف ماء المطر غالبا عن [illegible]
الاغتسال به وقرينة ذلك قوله يغسل راسه وجسده وقوله وهو يقدر على سوى ذلك فيكون جواب الامام ع
ان المطر اذا كان يغسله بحيث يتحقق له اغتساله بجري فيها الماء على الجسد فلا بأس **ومنها** ان الرواية
المذكورة انما تقتضي بجريان الحكم المذكور بالنسبة الى ماء المطر والمقصود تعميم الحكم للاناء وغيره مما
يتحقق معه مسمى الغسل والاغتسال فالدليل اخص من المدعى الا انه يستنبط من قوله ع ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ان المماثلة للاغتسال بالماء في الجريان وشمول البدن علة للاجزاء فيطرد في غير المطر
ومنها ان المعهود في غير الغسل الترتيبي هو الارتماس المتحقق بالانغماس في الماء وغيره لا بد من اخراجه
فيحتاج في اجزائه الى دليل قوي تقوم به الحجة فليس يجاب عنه بان جميع ما جاء من الاوامر بالغسل من
قوله ما جرى عليه الماء فقد طهر دليل على الاجتزاء به لذلك في هذا المقام والقول بان جميع ذلك
خاص بالغسل الترتيبي لانه هو المعهود شرعا والظاهر ارادته من الاخبار فمدفوع بانها مطلقة ومجرد
معهودية الترتيبي لا يقتضي بلزوم تقييدها به نعم يمكن تقييدها بما مر من الادلة الدالة على اشتراط
الترتيب واعترض على الرواية الثانية بوجهين **احدهما** ان هذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بما دل
على اشتراط الترتيب **وثانيهما** انه ضعيف بالارسال وما يقال من ان اعتماد جماعة من الاصحاب بالخبر
المذكور وشهادة مغلبة عليه باعتباره وجواز التمسك به وكل شهادة حجة فمدفوع بعد ثبوت ذلك
مجرد ذكره في الكتب ليس دليلا على ذلك اولا وبعد حجية الشهادة المستند الى الاجتهاد كما في هذا المقام

ثانيها وتبغا رضة الشهادة المذكورة مع عراض جماعة من الاصحاب عنه فانه شهد فيغلبه على عدم اعتبارها ثالثها
وبان القدر المستفاد من الادلة انما هو حجية الاخبار الموثوقة بها وهو غالبا عن الوثوق في رابعها وقد تخلوا
عن الخبر المذكور ايضا بعدم مقاومته مع ما قدمنا من الادلة المعتبرة المعتضدة بظاهر الفتاوى
والاصول والاجماعات المنقولة على اشتراط الترتيب فهي اولى بالترجيح قطعا بل لا يبعد دعوى ان الخبر
المذكور موهون بمخالفته بظاهر الفتاوى وضعف القائل بمضمونه كما ادعاه بعض اصحابنا فتأمل
التاسع لو اغفل المغتسل من الغسل الارتماسي فيه وجهان قوى بعض الفقهاء بطلانه والاعادة تمسكا
المستقر والمقطوع به من اجزاء الارتماس هو استيلاء الماء على جميع البدن دفعة واحدة وتبقى اجزاء لا يمسه
لذلك لان هذا الجزء اما ان يسقط وجوب غسله فينافيه ما دل على وجوب غسل البدن اجمع وان كل شعرة
تحتها جنابة واما ان يغسل بعد ذلك بفاصل يعتد به او لا بفاصل فينافيه ما دل على ان الارتماس هو
بالماء دفعة واحدة وكلاهما لا نقول به اقول الوجه في دلالة الاخبار الارتماس على ذلك ظاهر فان قوله عم في
الخبر المتقدم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك يدل على ذلك لان القيد المذكور
فيه وارد في حيز البيان فيدل بالمفهوم على انتفاء الاجزاء عند الانتفاء مع انه لو لم يكن لذلك مفهوم
لزم كون قوله عم ارتماسة واحدة لغوا لا يصلح وقوعه في كلامهم عليهم السلم ويدل على هذا الحكم ايضا
الاصول المقررة كاصالة الاشتغال بالتكليف غايته واستصحاب الحدث ونحوهما وما يتوهم من ان الامر
دائر في هذا المقام بين التعيين والتخيير فاصالة البراءة فاحشة بتعيين الثاني نظرا الى ان التعيين
المذكور يشتمل على تكليف زائد على اصل التكليف بالغسل فينفيه ما لا يخفى واحتمل بعضهم صحة الغسل
وغسل اللمعة بعد ذلك لحصول الغسل لاكثر بدنه ولصدق انه ارتمس لقوله عم ما جرى عليه الماء فقد اجزأه
بل يدل عليه نص الاطلاقات الواردة كقوله تعم حتى تغتسلوا ونحوها وورد من الامر بالغسل في غسل الجنابة
ونحو ذلك والكل ضعيف والاقوى هو القول الاول واحتمل بعضهم الفرق بين طول الزمان فيبطل وبين
قصره فيصح لصدق الارتماسة الواحدة وهو حسن لو لم يكن مخلا بصدق الارتماس عرفا حقيقة لا مسامحة
اذ لا عبرة بالتسامح العرفي فيه واحتمل بعضهم القول بوجوب غسلها وغسل ما بعدها مرتبا فيعود الارتماسي

ترتيبا

م ٩ بقاء لمعة في الغسل الارتماسي

ترتيبا لان الارتماس مرتب نصا حكما او نية **العاشر** يجب المباشرة في كلا الغسلين فلا يكفي مباشرة
غيره الا مع العجز والاضطرار وما يجري مجراهما **الحادي عشر** ان حكم الجبائر في الغسل حكمها في الوضوء
في ونحو المسح على النحو المتقدم في مبحث الوضوء فان جملة من الاخبار الواردة فيه باطلاقها فاحشة بتعميم الحكم
بالنسبة الى الغسل ايضا كما ورد في الخبر المتقدم قلت له انقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة الى ان جاء
الامام عم امسح عليه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج **الثاني**
عشر يشترط في الغسل شرائط الوضوء من طهارة الماء وحليته واسلام وايمان وعقل وغير ذلك مما تقدم
في مبحث الوضوء الا ما اخرجه الدليل **الثالث عشر** المدار في الغسل الترتيبي انما هو على حصول
مسمى حقيقة غسل الاعضاء مرتبا عرفا كما ان المدار في الغسل الارتماسي على حصول مسمى حقيقة غسل الاعضاء
مرتبا والارتماس في الماء عرفا سواء قلنا بانه هو الحاصل عند اشتمال الماء على البدن او قلنا بحصوله
عند ابتداء دخول الاجزاء المائية الحقه عرفا وهل يجب عليه اخراج نفسه من الماء قبله فلو بقي في الماء بعد
نية الغسل لم يجتز به او لا يجب فيه قولان اقربهما الاول لان الظاهر ان الارتماس هو الانغماس في الماء
وهو لا يتحقق بدون الاخراج وذهب جمع من الفقهاء الى الثاني ولعله لان الغمس متحقق الاحاطة الماء
على البدن فلا يجب عند حصوله ويرد عليه بان الظاهر من الاخبار الواردة في الغسل الارتماسي انما
هو وجوب الغمس تعبدا كما هو مقتضى ظاهر الامر بل هو الاصل في كل تكليف وجوبا ثابتا بالاطلاق
اللفظي فحمله على التوصلية في هذا المقام يحتاج الى قرينة صارفة وهي مفقودة في المقام والظاهر
انه يكفي في ذلك اخراج معظم الاجزاء عن الماء فلا يجب عليه اخراج كلها **الرابع عشر** قال في انوار
الفقاهة لا يشترط تعيين نوع الغسل من كونه ارتماسيا او ترتيبيا على الوجه القوي فلو ادخل رأسه
ناويا الارتماس قلنا ان ادخال الرأس عن اجزائه لا من مقدماته فعدل الى الترتيب صح وكذا الغسل نعم
يشكل ذلك ما لو قلنا ان ادخال الاجزاء من مقدمات الارتماس في النية على كلا التقديرين ولا يبعد
ان للمغتسل ترتيبا العدول عنه بعد ابطاله الى الارتماس كذا العكس لو امكن لجواز العدول من احد
فردي الواجب قبل اتمامه الى الآخر بكون هذا طريقا للاحتياط من احدث في اثناء الغسل ولكنه لا يخلو

م ١٤ عدم اشتراط تعيين نوع الغسل

ايضا عن الاحتياط انتهى وتفصيل الحال انه لو ادخل واستمر في الماء فاما ان ينوي به الارتماس او الترتيب او لا ينوي شيئا منهما وعلى التقادير اما ان يكون العدول من الواجب الى الواجب او من المندوب الى المندوب او من الواجب الى المندوب او بالعكس وعلى التقادير اما ان يكون العدول المذكور على سبيل العمد او على سبيل السهو والنسيان فللمسئلة صور **الاولى** ان ينوي بلا ارتماس والترتيب وكان العدول من الواجب الى مثله او من المندوب الى مثله وفيه وجهان اوجههما الصحة لانه انما يكون مكلفا بما يسمى غسله ويحصل الامتثال بحصوله والظاهر انه لا فرق في ذلك بين حالتي العمد والسهو والنسيان **والثانية** ان يكون العدول من الواجب الى المندوب او بالعكس وفيه وجهان يحتمل الصحة للاطلاقات وصدق الغسل عليه عرفا ويحتمل البطلان ومنشأه اشتراط النية الوجه في صحة الوضوء الاول اقوى عمدا كان ذلك او سهوا **والثالثة** ان يكون ناويا للشيء من الوجوب او الندب وفيه وجهان مبنيان على اشتراط التعيين في هذا المقام وعدمه وقد مر في مبحث الغسل ان نية التعيين على هذا الوجه ليست بواجبة فالاقرب انه الصحة ويحتمل القول بالصحة في خصوص الناسي لعموم قوله رفع عن امتي السهو والنسيان وهو ضعيف والتفرقة بين الحالين في غير محله **مسئلة** يسقط الوضوء مع غسل الجنابة وجوبا للاجماع والاخبار والاقرب استحبابا وانكره بعضهم ولا يسقط مع غير غسل الجنابة من الاغسال واجبا كان ام نفلا رافعا كان ام لا وبذلك عليه امور **الاول** الشهرة المحققة والمنقولة **الثاني** الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول **الثالث** استصحاب بقاء التكليف بالوضوء واصالة عدم المزيل للحدث الاصغر وقاعدة الاحتياط اللازم بعد شغل الذمة **الرابع** عموم الاية الامرة بالوضوء للصلوة خرج غسل الجنابة وبقي الباقي **الخامس** عموم ما دل على وجوبه بعروض اسبابه **السادس** ظاهر المرسل المعتضد كالصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والصحيح الامر بالوضوء قبل غسل الجمعة ولا قائل بالفرق **السابع** توفر الدواعي على اشتهار عدم وجوبه لو كان مع ان الامر بالعكس فتم وحكى عن المرتضى ره وغيره القول بعدم الوجوب مع كل غسل نفلا او فرضا واحتج له بوجهين **احدهما** اطلاق الاخبار بايجاب الغسل على الحائض والمستحاضة ونحوهما في مقام البيان مع عدم ذكر الوضوء **وثانيهما** الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي

وضوء الطهر

وضوء اطهر من الغسل في الصحيح الاخير مثله ولكنه بعد السؤال عن غسل الجمعة وما ورد في الصحيح عن ان الوضوء بعد الغسل بدعة ومكاتبة الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل الجنابة ولا غيره ورواية حماد عمن يغتسل للجمعة او غيره انه يجزيه عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل الى غير ذلك من الاخبار ويستدل لذلك ايضا باصالة البرائة واستصحاب عدم ثبوت التكليف بالوضوء واطلاقات الصلوة فانها قاضية بحصول الامتثال ولو مع عدم الوضوء خرج ما لو علم بعد كونه متطهرا بالاجماع فيبقى الباقي تحت العموم والجواب عن الاول بان تلك الاخبار انما وردت في حيز بيان وجوب الغسل على الحائض والمستحاضة وليست في مقام بيان جميع ما يجب عليه فلا تدل على نفي وجوب الوضوء بشيء من الدلالات الثلث وعن الثاني اولا بان الاخبار المذكورة معارضة مع ما قدمناه من الادلة وهي اولى بالترجيح قطعا فان النسبة بين هذه الاخبار وبين الصحيح الامر بالوضوء قبل غسل الجمعة الدال على تعميم الحكم لغيره من الاغسال بضميمة عدم القول بالفصل انما هو التعارض الصحيح وليس بينهما عموم مطلق ولا من وجه كما قد يتوهم في بادي الرأي فيرجع الى المرجحات الخارجية سلمنا اخصية هذه الاخبار منها لكنا نمنع من تقدم الخاص اذا كان العام اقوى منه بالشهرة وغيرها **مسئلة** لو احدث في اثناء الغسل عن جنابة فان كان بالحدث الاكبر انتقض غسله قطعا وان كان بالحدث الاصغر فيحتمل القول بصحة الغسل واتمامه وعدم وجوب الوضوء عليه بعد ذلك ويمكن الاستدلال له بامور **الاول** اصالة البرائة فان التكليف بالوضوء مشكوك فيه فالاصل عدمه **الثاني** استصحاب الصحة **الثالث** ما جاء من جواز التراخي في الغسل من دون تفصيل بين وقوع الحدث وعدمه **الرابع** الاطلاقات الواردة في كيفية الغسل فانها قاضية بحصول الامتثال بما يتحقق معه مسمى الغسل مطلقا وعموم الادلة الدالة على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر وغير ذلك فلا يجب عليه اعادة الغسل ح ويثبت عدم اعادة الوضوء بما دل على انه لا وضوء مع غسل الجنابة **الخامس** اطلاقات الصلوة بناء على مذهب الاعمي وقد يورد على الاول والثاني بعدم بقائهما مع عموم الادلة الدالة على وجوب الوضوء بعروض شيء من اسبابه وعلى الثالث بان ما دل على جواز التراخي انما هو وارد في حيز بيان جواز ذلك من حيث هو ولا دلالة فيه على عدم وجوب الوضوء عند عروض احد اسبابه بشيء من الدلالات اللفظية والعقلية وعلى الرابع بان عدم وجوب

فيما يترتب على الوضوء في اغسال

اعادة الغسل عليه في هذا الحال مسلم لكنا نمنع من عدم وجوب الوضوء عليه والتمسك بما دل على انه لا وضوء مع
غسل الجنابة كما يظهر من كلام بعضهم في غير محله وقد اعترض عليه ولا بان هذه الرواية موهونة بمخالفتها
لفتوى الاصحاب وثانيا بعكس مفادها ومنها ما دل على وجوب الوضوء بعروض شيء من اسبابه وقد يجاب عنه باخصيتها
عن ذلك فيكون مقيدة لذلك الا ان يقال بان تقديم الخاص على العام في سائر المقامات انما نشأ من كون
الخاص اقوى من العام وهو في المقام اضعف من العام فالتعارض بينهما حاصل يقضي بالرجوع الى المرجح وهو في
جانب العام وثالثا بالنقض بما اذا كان الحدث مفادها للاخر اجزاء الغسل فانه يجب عليه الوضوء قطعا والنفر
بينه وبين ما نحن فيه في غير محله ويحتمل القول بلزوم الاعادة من راس وبما استدل له بوجوه الاول ان
المفهوم من اخبار غسل الجنابة ان الصحيح من الغسل ما ترتفع معه الاحداث الصغار بالمرة وشمل هذا الا برفع ما تخلله
قطعا والثاني ان المتخلل حدث فلا بد له من اثر فهو اما الغسل وهو المطلوب او الوضوء وهو مما دل على
ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة والثالث ان الحدث ناقض لتمام الغسل فينتقض به بعضه بطريق اولى
وح فاد تفاعه اما ببعض الغسل ولا دليل عليه او بالوضوء وهو منفي عنه او بالغسل وهو المطلوب والرابع
الاخبار فان ثلث في ما نعينه ما نع والخامس الرواية المروية في الفقه الرضوي الدالة على الامر بالاعادة
وقد نوقش في الاول بالمنع من استفادة ذلك من الاخبار وانما المستفاد منها هو كونه رافعا للحدث الاكبر وما دل
على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة الادلالة له فيه على ذلك اصلا نعم يمكن تقريره بالاستدلال المذكور من وجه وهو
ان من غسل الجنابة الا وضوء معه كما يستفاد من النصوص والاجماعات فما يجب معه الوضوء لا يكون مسند وجا في غسل
الجنابة حكما شرعا كما هو قضية عكس النقض هذا كله فيما لو الحدث في اثناء غسل الجنابة اما لو الحدث في اثناء

فيما يتعلق بالحدث في اثناء غير غسل الجنابة

غير غسل الجنابة ففيه اقوال احدها القول بوجوب اعادة الغسل من راس صرح به جماعة من الاصحاب كالشيخ
العلامة والشهيد وغيرهم وعن المحقق الثاني في حاشية الالفية نسبته الى الاكثر ونسبه في الجواهر الى جماعة
من متاخري المتاخرين ويمكن الاستدلال لهم بوجوه الاول استصحاب بقاء الحدث واستصحاب وجوب الغسل و
القاعدة كون غسل البعض مطهرا له وقاعدة الشغل في العبادات بناء على اجمالها واستصحاب بقاء التكليف بالغايات
المشروطة بالغسل مع توقيفية العبادة الثاني انه لو تاخر عن تمام الطهارة لابطل اباحتها للصلوة فالبعض

بطريق اولى

فيما يترتب على البلل المشتبه الخارج بعد الغسل

بطريق اولى ويرد عليه بان الاولوية المزبورة ظنية فلا يثبت بحجية وتوضيح ذلك انه لا يشترط في حجية الاولوية
ان يكون قطعية او ظنية مستفادة من اللفظ وهذه خارجة عنهما الثالث ضعف القول بالاتمام من
الاجتزاء الماضية من منافاة ما دل على ايجاب الاصغر الطهارة القول بالاتمام ثم الوضوء لما فاته لما دل ان غسل
الجنابة يجزي عن الوضوء لظهور انه مع تحقق غسل الجنابة اجزاء عن الوضوء فتعين الثالث لعدم القول بالفصل
الرابع استبعاد الاجتزاء بالغسل مع وقوع الاحداث الكثيرة في اثنائه ولو بقي جزء يسير من البدن الخامس
ما روي عن الفقه الرضوي فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وقد يجاب عنه اولا بضعف الاستصحاب واستغناء الجابر وثانيا بمعارضته لما في الكتب
والمدارك فعن الاول قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق وعن الثاني انه روي عن الصدوق في كتاب
عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى
وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا الى اخر ما تقدم عن الفقه الرضوي وفي الوسائل
انه رواه الشهيد ان وغيرهما من الاصحاب ثانيها انه يقتصر على اتمام الغسل وهو مذهب جماعة منهم المحقق
الثاني وعزاه بعضهم الى ابن ادريس وابن براج واحتج له بوجوه الاول استصحاب صحة الغسل وعدم قابلية
ما به الحدث الثاني الاجماع على ان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا
الاية الرابع اطلاق ما دل على الغسل كقوله كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ونحوه ثالثها القول
بانه يتمه ويتوضأ للصلوة ذهب اليه في المدارك والنافع والمعتبر والمسالك وغيرها واستدل له بالجمع بين ما دل
على ايجاب الاصغر الوضوء ولم يثبت اخذ الاجزاء في طبيعة الصحيح منه كالترتيب اجزاء حتى عن التخلل في اثنائه
ومثل الحكم الاخبار الا انه مما استفيد منها ذلك وكلامي في بيان ما هنا لك القول الظاهر عند الاحقر مسئلة
اذا راى المغتسل عن الجنابة بللا بالانزال بللا مشتبها بعد الغسل ففيه صور الاولى ان يعلم بكونه الخارج
منيا ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الغسل عليه الثانية ان يعلم بانه بول خالص ولا اشكال ايضا
في وجوب الوضوء عليه خاصة بل عليه الاتفاق محصلا ومنقولا الثالثة ان يعلم اجمالا بانه اما بول
او مني فالظاهر وجوب الغسل عليه الرابعة ان لم يعلم شيئا من ذلك وكان المغتسل قد بال بعد انزاله ثم

صحة اجزاء الغسل من الاستبراء والاطلاق وغيرها وبيان ما دل عليه

بالاجتهاد فلا اشكال في عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء ويدل عليه مضافا الى الاصول المقررة والاجماعات
المنقولة بل الاجماع المحصل كما يستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب وقاعدة عدم الدليل دليل العدم الاخبار
المستفيضة المتكثرة من الصحاح وغيرها **منها** الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك كقوله عليه السلام
في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين بالشك ابدا وقوله عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه وقوله عليه السلام
ان اليقين لا يدفع بالشك الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون **ومنها** الصحاح المستفيضة
الدالة على سقوط الغسل على من استبرء بالبول **ومنها** الاخبار المعتبرة الدالة على عدم الالتفات لما يخرج
من الذكر بعد الاستبراء والاجتهاد وان بلغ الساق وربما يحتمل القول بوجوب الوضوء عليه لصحيح ابن عيسى انه
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ولاطلاق الاخبار الدالة على الامر
بالوضوء من البلل الخارج بعد البول للاستبراء من المني والجواب عن الرواية الاولى **اولا** بانها موهونة
بمخالفتها الفتوى الاصحاب والاجماعات والنصوص المتقدمة فلا يعتمد عليها **وثانيا** بعدم مقاومتها
لما قدمنا من الادلة **وثالثا** بانها مكاتبة ومضمرة فليست بحجة فهي محمولة على العلم بكونه بولا او على
الاستحباب او على التقية وغير ذلك وعن الاطلاقات بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة فيجب تنزيلها
على صورة عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد كما لعله الظاهر منها جمعا بينها وبين ما دل على عدم المبالاة
مع ذلك وان بلغ الساق عند الصورة الخامسة ان يكون ذلك بعد البول وقبل الاستبراء والمنجز في هذا
المقام عدم وجوب الغسل عليه وان وجب عليه الوضوء واما عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل المنحل الى الاصول
والاجماعات المنقولة في كلمات الفحول والمنجبر مع قيام الاجماع عليه ولان المستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب
انما هو حصر مبطلات الغسل في امور معينة وليس ذلك منها ولما تسمعه من الاخبار المستفيضة الدالة على
سقوط الاعادة مع البول واما وجوب الوضوء عليه فهو المعروف بين الاصحاب ويظهر من كلام غير واحد من الفقهاء
انه المشهور بينهم وصرح بعضهم بنفي الاجماع عليه كما هو ظاهر بعضهم ويظهر من السرائر وغيره نفي الخلاف
فيه في باب الاستنجاء وحكي عن الشيخ في الاستبصار والتهذيب وظاهر الصدوق القول بالعدم حجة القول الاول
مضافا الى ما مر من الاجماع المنقول صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا

وقد كان

وقد كان بال قبل ان يغتسل قال يتوضأ وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ونحو
ذلك صحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة كل ذلك مضافا الى ما يستفاد من الروايات
المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء ولعل مستند القول الثاني مضافا الى الاصل فانه عدم
نقض اليقين بالشك صحيح ابن يعفور سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد
بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل والجواب عن الاصلين بوجوب العدول عنهما بما قدمنا من الادلة
وعن الصحيحة بانها موهونة بمخالفتها الفتوى المشهور واعراض الاصحاب عنها في هذا المقام سلمنا ولكنها
لا تقاوم ما قدمنا من الادلة مع انها مطلقة وصحيح الحلبي المتقدم اخص منها فيجب تقييدها به
ولو شك في تقدم البول على الجنابة وتأخره عنه بعد العلم بوجودهما الحاق الصورة السادسة ان يكون
ذلك بعد الاستبراء بالاجتهاد من دون البول مع امكانه والظاهر ان المعروف فيه ايضا وجوب
الغسل لاطلاق الاخبار الآتية ويحتمل القول بالعدم للاصل وخبر عبد الله بن هلال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء
عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ونوقش في هاتين الروايتين
بالقدح في سنديهما بعبد الله بن هلال في الاولى وابي جميلة في الثانية ونوقش فيهما ايضا بعدم
مقاومتهما للاخبار الآتية الصورة السابعة ان يكون ذلك مع عدم امكان البول وفيه وجهان
بل قولان قيل بعدم وجوب الغسل وعزي الى الاكثر وظاهر جماعة من المتأخرين القول بوجوب الاعادة و
لعل مستند الاول اطلاق الاخبار الآتية ولعل مستند الثاني الاصل الاستصحاب واطلاق الروايتين
المتقدمتين وما قيل من خلو اخبار الاستبراء عن ذلك بل لم نجد في شيء من الاخبار ذكر الاجتهاد في الاستبراء
من المني وانما ورد ذلك في البول وقياس المني عليه مما لا وجه له والاول غير بعيد الصورة الثامنة ان
ينتفي الامران والمعروف من المذهب فيه وجوب الغسل وعن جماعة من المتأخرين عدم انتقاض الغسل وانما
يستحب له الاعادة وعن ظاهر الصدوق الاكتفاء بالوضوء وعن ظاهر الشيخ التفصيل بين نسيان البول وتعمد

تركه

تركه فاوجب الغسل الاخير خاصة والاقوى الاول ويدل عليه بعد الاجماع المحكي عليه في السرائر وغيره المعتبرة المستفيضة كصحيحة الاقطع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد بن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل الى غير ذلك من الاخبار ولعل مستند القول الثاني الاخبار المستفيضة الدالة على عدم انتقاض الغسل بذلك وفي دلالتها الاخبار المذكورة سيما بعد ملاحظة عدم انتفاء اشباهها ولعل مستند القول الثالث ما دل على ان خروج البلل قبل الاستبراء من البول ناقض للوضوء ولعل مستند القول الرابع حسنة جميل عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا الحديث ورواية احمد بن هلال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل الى كونه وجه جمع بين الاخبار والجواب اما اولا بان هاتين الروايتين موهونتان باعراض جمهور الاصحاب عن العمل بهما وثانيا بان الحكم المذكور من الاحكام الوضعية التي لا تختلف الحال فيها بالنسبة الى الناسي وغيره وثالثا بعدم مقاومتهما لما قدمنا من الادلة المستفيضة المعتضدة بما مر

مسئلة يستحب في الغسل امور **منها** تقديم النية عند غسل اليدين كما صرح به جمع من الاصحاب ويكره بعضهم حيث يظهر من كلامه التردد في الجواز فضلا عن الاستحباب لعدم ثبوت الجزئية لان المستفاد من الاخبار الدالة على استحباب غسلهما انما هو الجزئية وما يقال من ان الامر الوارد فيهما ظاهر في الوجوب النفسي فلا يمكن استفادة الجزئية منها مدفوع بامكان استفادة ذلك منها بمعونة القرائن كشيوع استعمال الاوامر الواردة في بيان كيفية العبادات على بيان الجزئية والشرطية فان اكثر الاجزاء والشرائط انما ثبت بالامر وقد استقرت طريقة الاصحاب خلفا عن سلف على حملها على بيان ذلك فحمله في هذا المقام على الوجوب النفسي بعيد جدا مع ان فهم الاصحاب الجزئية من هذه الاخبار قرينة على المطلوب ويدل على ذلك ايضا الخبر المروي عن محاسن الصدوق حيث روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة اللهم الا ان يقرء بفتح الغين

فيخرج

فيما يستحب في الغسل وهي امور

فيخرج عن الاشكال والاحوط تجديد النية عند غسل الرأس في الترتيبي وعند غسل الاعضاء في الارتماسي ثم ان ثبوت الاستحباب في هذا المقام مبني على ثبوت الجزئية لان الاصل عدم جواز تقديم النية على الاجزاء كما في كل عبادة ولم نعثر على دليل على الجواز في خصوص المقام واثباته بقاعدة التسامح بعد ملاحظة احتمال المطلوبية وتصريح جمع منهم باستحبابه غير ممكن لانه مع عدم تجديد النية عند غسل الاعضاء مخالف للاحتياط نعم لو جدد النية عند ذلك لم يكن اثبات استحبابه موقوفا على ثبوت الجزئية ويمكن اثبات استحبابه بقاعدة التسامح وبانه عبادة فيكون مشروطا بقصد القربة **ومنها** المضمضة والاستنشاق بلا خلاف اجده فيهما بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه جماعة من الاجلة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة ولا يجب شيء منهما للاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب والاصول المقررة والسيرة على عدم الالتزام بفعله ولانه لو وجب لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله لو كان ولخلو الاخبار البيانية عن بيانه ولو وجب للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز عندنا ولاطلاقات الغسل بالكتاب والسنة بناء على عدم اجمال ماهيته بناء على مذهب الاعمي واطلاقات الواردة في بيان كيفية الغسل فانها قاضية بتحقق الامتثال بمجرد الاتيان بهذه الكيفية ولعموم ما دل على طهورية الماء بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منها ودلالة الادلة على طهورية للحدث والخبث ويدل عليه ايضا روايات **منها** ما روي في التهذيب في باب حكم الجنابة عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا قال لا يجنب الانف والفم **ومنها** ما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان **ومنها** امرار اليد على الجسد اذا لم يتوقف حصول الغسل به وايصال الماء الى البشرة والا كان واجبا ويدل على استحبابه الامر للاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب والاستظهار والاحتياط ومع الغض عن ذلك فقاعدة التسامح كافية في اثباته ولا يجب لاصالة البراءة واستصحاب عدم ثبوت التكليف لانه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم ولاستمرار السيرة المستمرة على عدم الالتزام بفعله وللاجماع المحصل والمحكي في جملة من الكتب ولخلو الاخبار البيانية عن بيانه ولصدق الغسل بدونه ولما دل على الاجتزاء بجريان الماء كما في

صح

صحيح زرارة وغيره وفي خبر اسماعيل بن زياد كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ويكتفي هذا الحكم ايضا وارد في اخبار الارتماس من التصريح بالاجتزاء بارتماسة واحدة وان لم يدلك جسده ومنها تخليل ما يصل البشرة الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف ومعاطف الاذن وما تحت ثديي المرأة كما نص عليه جماعة من الاصحاب ولعله المشهور بينهم بل لا خلاف اجده فيه للاستظهار والاحتياط وقاعدة التسامح واما صحيحة ابن ابي محمود ورواية اسماعيل بن ابي زياد المتقدمتان في مبحث التخليل فلا ينافيان ما ذكر لان اقصى ما يستفاد منهما انما هو عدم وجوب تخليله وصحة الغسل بدونه ولا دلالة فيهما على عدم استحبابه وكذا الخاتم نعم منافاتهما لاستحباب الامرار على الجسد ومنها الدعاء بالمأثور لفتوى الاصحاب والنصوص ومنها الموالاة نص عليه جماعة من الاصحاب لما فيه من المسارعة والاستباق الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة عند الشارع كما يظهر من الكتاب والسنة وللتحفظ من طريان المفسد في الغسل ولفتوى جمع من الاصحاب باستحبابها قال في الذكرى وكان المعلوم من صاحب الشرع وورثته المعصومين فعله للاحتياط ولانه المعهود بين المسلمين ومنها الغسل بصاع ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات الكثيرة كقول ابي عبد الله ع كان رسول الله ص يغتسل بصاع و الروايات المذكورة في باب الوضوء ولا يجب ذلك للاصول والاجماع المحصل والمنقول والنصوص المستفيضة المعتبرة كاطلاق الروايات المذكورة في الابواب السابقة وما ورد في جملة من الاخبار من الامر به محمول على الاستحباب لفهم الاصحاب ومعارضته مع غيره من الاخبار التي هي اقوى دلالة بل هي ارجح منها من وجوه عديدة ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء لفتوى جماعة من الاصحاب لقول الصادق ع واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة

الفصل الرابع في التيمم

وهو في اللغة كما في كشف الغطاء وغيره القصد وفي الشرع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الاقوى فعال خاصة بشرائط مخصوصة يستباح به الغايات المترتبة على الطهارة المائية كالتيمم للصلوة والطواف ونحوهما والاعم منه ومن غيره فعلى الاول يختص بالتيمم الواقع لاجل الرافع وعلى الثاني يعم الرافع وغيره فيدخل فيه التيمم الذي شرع للنوم ونحوه والظاهر كونه موضوعا للاعم من الاول لكثرة استعماله فيه في الاخبار حتى بلغ الحد يوجب انفهام

والاحتياط

الفصل الرابع في التيمم

المعنى

المعنى المخصوص منه عند الاطلاق فيكون لفظ التيمم حقيقة فيهما بالوضع التعيني وكان ذلك هو المدرك عند المتشرعة وهذا يكشف كشفا قطعيا او ظنيا عن الوضع الشرعي نعم الظاهر كونه موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للاجزاء والشرائط المعتبرة شرعا في ذلك فلا يستقيم التمسك بالاطلاقات التيمم عند الشك في الشرطية والجزئية لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط والشك في الجزء يستلزم الشك في حصول الكل فالاصل عدم حصوله وهو الذي يسمى بالطهارة الاضطرارية الحاصلة بمباشرة التراب في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا سمى اضطرارية من حيث انها لا تشرع الا عند تعذر المائية عقلا او شرعا كما يستفاد من النصوص والفتاوى وقد يقال بان التيمم على قسمين احدهما ما كان بدلا عن الطهارة المائية كما كان بدلا عن الوضوء والغسل الواجبين للصلوة والطواف ونحوهما وثانيهما ما كان حكما تعبديا كالتيمم للنوم ونحوه مما لا يتوقف مشروعيته على فقدان الماء بناء على احتمال عدم كونه بدلا عن المائية واطلاق الاضطرارية على القسم الاول مما لا باس به لانه بدل عن المائية فلا يجتمع مع تنجز التكليف بها بخلاف القسم الثاني فانه لا يسمى اضطرارية بعد ملاحظة ثبوت مشروعيته ولو مع وجود الماء الا ان يقال بان القسم الثاني منهما ايضا بدل عن الطهارة المائية اقتضى الامر حكم الشارع بالتخيير بينهما ولو مع وجود الماء فيكون التخيير بين فعل البدل والمبدل منه ولذا صرح بعض المحققين بان الطهارة المائية ثابتة بحسب الاصل في حال الضرورة وهل الاصل في التيمم ان يكون بدلا عن الطهارة المائية او ان الاصل فيه ان يكون من الاحكام التعبدية وجهان وتوضيح المقام ان كلا منهما من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فلا يمكن تعيين شيء منهما بالاصل في موضع البحث بعد ملاحظة العلم الاجمالي بثبوت احدهما في الشرع لتعارض الاصلين وانتفاء المرجح نعم يستفاد من قوله تع فان لم تجدوا ماء كون التيمم بدلا عن الوضوء والغسل لكن مورد الاية الشريفة هو الوضوء والغسل الواجبين للصلوة فلا دلالة في الاية الشريفة على بدليته عنهما في سائر المقامات فيرجع فيها الى الاصول العملية عند فقد الدليل الاجتهادي المقتضي للتعيين فلا يجري عليه عند الشك جميع اثار البدلية ولا جميع اثار التعبدية بل يحكم في الجميع بمقتضى الاصول الادلية الجارية في سائر المقامات فتم والكلام فيه يقع في مباحث الاول فيما يوجب التيمم وهو كلما كان

الاول فيما يوجب التيمم

مرجح

موجبا للوضوء والغسل من الاحداث الصغرى والكبرى كما فصلت به النصوص والفتاوى الثاني في غايات
التيمم وما يشرع له في ثبوته ببعض الاسباب الموجبة لاستحبابهما كخروج المذي والنوم او قتل الوزغ
او نحوهما وجهان او قولان استظهر بعض الفقهاء العدم والكلام هنا يقع في مقامين احدهما مشروعيته
للوضوء والغسل الرافعين كالصلوة ومس كتابة القرآن والطواف والحق ثبوته على المعروف بين اصحابنا
قديما وحديثا بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا كما يقضي به التتبع وقد نفي عنه الاشكال في الروضة
ويدل عليه النصوص المستفيضة الحاكمة بعموم بدلية التراب عن الماء كالصحيح ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وان التيمم احد الطهورين وانه بمنزلة الماء ان رب الماء رب الصعيد وانه احد
الطهورين ونحو ذلك وقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين فان ظاهره قيام الصعيد مقام الماء في
الاستباحة وثانيهما في مشروعيته بدلا عن غير الرافع وفيه وجهان بل قولان قيل بالعدم واحتج له بالاصل
مع الشك في شمول الاطلاقات لمثله وبعد عن طريقة المتشرعة وظاهر الجادة به والاخبار الشريفة انما
تقتضي مشروعيته عند فقدان الماء لاجل الصلوة كما هو مقتضى صدر الاخبار فلا يعم غيرها والطائفة في غيرها
غير منقح ولا دلالة في الاخبار الشريفة على ثبوت المثال والتعميم خلاف الاصل فيقتصر في الحكم المذكور على
المتيقن نعم ربما قام الاجماع المركب على عدم الفرق بين التيمم الذي شرع لاجل الصلوة وبين التيمم الذي شرع
لغيرها اذا كان التيمم بدلا عن الرافع فلا تشمل الاخبار الشريفة التيمم الواقع بدلا عن غير الرافع وقد يستند
للقول بالمشروعية بالاطلاقات الواردة في التيمم وما دل على انه بمنزلة الماء فان قضية عموم المنزلة
قاضية بجريان ما يجري على الماء عليه من استعماله في الغايات التي شرع لها الوضوء والغسل وهذا هو الاقوى
في النظر وتوضيح المقام ان قضية الاطلاقات المذكورة انما هو مشروعية التيمم في كل مورد شرع فيه الوضوء
والغسل ولا خصوصية له دونهما بالنسبة الى الازمان والاحوال والامكنة الا ما اخرجه الدليل وما ذكره المستدل
من الشك في شمول الاطلاقات لمثل المقام في غير محله لان المطلق عند عدم القيد وورود في مقام البيان
محمول على العموم كما عليه بناء الاصحاب خلفا عن سلف كما لا يخفى على المتتبع في سائر المقامات لان المطلق موضوع
للعموم كما يستفاد من كلام بعضهم او لانه مفيد للعموم بقاعدة الحكمة او السريان او لان شيوع استعمالها عند الاطلاق

في العموم

في العموم الافرادي قرينة على حمله عليه في محل الشك هذا وقد ورد النص به كما سيأتي **منها** استحبابا للنوم
فقد ورد في مرسلة الشيخ والصدوق عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على
غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى وفي دلالته على
لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد كذا عن بعض الاخبار المعتضد
بفتوى الاصحاب واعتمادهم عليها في الباب **ومنها** الخروج من احد المسجدين كما مر تفصيل القول فيه
ومنها صلوة الجنازة ولو مع التمكن من الماء على المعروف بين الاصحاب وفي الخلاف اجماع الفرقة عليه ويدل عليه
موثقة سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به و
ذهب بعض اصحابنا الى عدم جوازه مع التمكن من الماء لمنع الاجماع لعدم الدليل به فرقا فتاوى الاصحاب وضعف
الاضمار فلا تنهض حجة في الخروج عن الاصل الثابت والجواب الظاهر ان الاجماع المنقول حجة وان لم يكن
مفيدا للعلم كما ان الخبر الموثق حجة والاضمار غير مانع منها سيما من مثل سماعة مع اعتضاده بعمل الطائفة ويدل على
جوازه مع خوف فوت الصلوة مضافا الى ذلك الاصل الثابت بالعموم وخصوص الصحيح عن الرجل يدرك الجنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي والظاهر ان الحكم المذكور يعم ما لو كان
محدثا بالحدث الاكبر والاصغر فيجوز التيمم كذلك بدلا عن كل من الامرين مع التمكن من الماء في وجه قوي
البحث الثالث فيما يسوغ معه التيمم ويصح معه ويوجب انتقال الحكم من الوضوء والغسل اليه وهو
امور وعدها في المنتهى الى ثمانية والضابط فيها العجز عن استعمال الماء **مسئلة** من اسباب العجز عدم
وجود الماء ويدل عليه بعد الآية الشريفة النصوص المستفيضة واجماع الطائفة المعلوم والمنقول في لسان
جماعة من غير ثبوت خلاف فيه عندنا بين السفر والحضر وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص
كما انه في الاخير الاجماع على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وحكي عن بعض فضلاء المتاخرين القول
باختصاص الحكم بالسفر فيسقط التيمم ايضا لو كان ذلك في الحضر وربما حكي القول المذكور عن بعض العامة
اخذا بما يتراءى من الآية والحق هو الاول ويدل عليه بعد الاجماع عدم ثبوت الوجه الاعم مضافا الى غير
واحد من النصوص ولعل مستند القول المذكور ما يستفاد من بعض الاخبار من عدم وجوب الطلب وهو مدفوع

فيما يسوغ معه انتقال الحكم من الغسل
والوضوء الى التيمم

فيما يسوغ معه التيمم عدم وجدان
الماء

بمعارضته مع غيره من الاخبار القاضية بوجوبه مضافا الى ضعفه باعراض الاصحاب عنه سيما بعد ملاحظة عدم
مقاومته للاجماعات المنقولة المتقدمة ولو وجد من الماء ما لا يكفيه الا لبعض غسله انتقل الحكم
الى التيمم بلا خلاف اجده فيه وفي الذكرى والمنتهى نفي الخلاف عنه حيث نسباه الى علمائنا بل في حكاية
الاجماع على سقوط غسل البعض ايضا حيث جعلاه بحكم العدم ويدل عليه مضافا الى ما مر ان الطهارة لا تتبعض
مضافا الى عدم الامر به في مقام البيان والروايات احديهما الصحيح من اجنب في سفره ولم يكن عنده ما يكفيه
الا للوضوء قال يتيمم ولا يتوضأ او نحوه غيره وجه الدلالة ان التبعيض لو كان جائزا لزم ان يكون الحكم في
هذا المقام الاتيان بغسل بعض الاعضاء في الوضوء وبعضها في الغسل وفي دلالتها على المطلوب نظر لان
اقصى ما في الباب لزوم الاتيان بالغسل في الصورة المفروضة ولا تقتضي بوجوب تبعيض الطهارة عند عدم كفاية
الماء لجميعها اجيب عنه بان ضعف دلالتها مجبور بفتوى الاصحاب والثانية فيمن ترى الطهر وليس عندها
ماء يكفيها لغسلها قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وقد نوقش فيها بانها
تدل على تقديم غسل الفرج على غسل بعض الاعضاء واجيب عنها بانجبار دلالة هذه الرواية بفتوى
الاصحاب وقد يحكى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وحكى القول به عن العامة ويمكن الاستدلال له بامور الاول
استصحاب وجوب غسل هذا البعض فانه قد كان ثابتا ولو في ضمن المجموع في حال التمكن من الماء فيحكم
ببقائه وعدم كونه مجرد تعذر البعض رافعا ومزيلا له وقد يورد عليه بوجوه منها ان الاستصحاب
المذكور انما يجري في محل البحث اذا كان المكلف المذكور واجد الماء الذي يكون كافيا لجميع الطهارة
قبل تعذر البعض اما لو كان فاقد الماء قبل ذلك فمقتضى الاستصحاب عدم وجوب ذلك ومنها
النقض بما اذا لم يكن واجد الماء بعد دخول الوقت وان كان واجدا له قبل دخوله نظرا الى عدم تعلق التكليف
بالطهارة عليه قبل دخوله حتى يستصحب بقائه في الزمان الثاني بناء على كون ذلك من الواجبات المشروطة
الا ان يقال بان الطهارة من الواجبات المطلقة والوقت ظرف للمامور به وليس شرطا في تعلق التكليف على
المكلف وانما هو ثابت عليه بمجرد صيرورته مستجمعا للشرائط العامة ومنها النقض بما اذا كان المكلف
المذكور فاقدا للماء قبل تكليفه فانه يستصحب عدمه في الزمان الثاني ولو كان واجد الماء يكفيه لبعض الطهارة

فالدليل

فالدليل اخص من المدعى الا ان يقال بحجية الاستصحاب التعليقي ومنها ان المطلوب من المكلف انما هو
تحصيل الطهارة وهي انما تحصل بتمام الطهارة المائية ولا دليل على حصولها ببعضها والاستصحاب
لا يقتضي بذلك وفيه ان المقصد في هذا المقام انما هو اثبات وجوب الاتيان بالبعض عند تعذر الاتيان
بالكل وان لم يثبت به حصول الطهارة بفعل البعض وعلى هذا كان مقتضى الاحتياط هو الجمع بين الاتيان به
والتيمم ومنها ان التكليف المذكور في الزمان الاول انما تعلق بغسل جميع الاعضاء من حيث المجموع
فلا يمكن اثبات بقاء بعضه في الزمان الثاني بعد ما اخطر انتفاء قيد الجمعية فيه فيرجع في هذا
المقام الى اصالة البراءة اقصى الامر تعارض الاصلان مع انتفاء المرجح فيتساقطان وقد يجاب عنه بان
القدر الثابت من ثبوت الجمعية المفروضة انما هو فيما لو كان متمكنا من تحصيل تمام الوضوء فالاصل عدم
ثبوت القيد المذكور عند تعذر البعض الا ان يقال بان قيد الجمعية ايضا مستصحب حتى يحصل العلم
بالمزيل فيحكم ببقائه عند عدم التمكن من البعض او يقال بان القدر الثابت من وجوب الغسل انما هو
فيما لو كان متمكنا من الاتيان بالكل ووجوبه في الزمان الثاني مشكوك فيه فاستصحاب العدم الاولي يقتضي
بعدم وجوبه فتأمل ومنها انه معارض مع استصحاب عدم ثبوت التكليف فان القدر المتيقن من ثبوت
التكليف بالطهارة انما هو مع التمكن من غسل مجموع الاعضاء ولا دليل على حصولها بغسل البعض فالاستصحاب
المذكور يقتضي بعدم وجوبه وفيه ما لا يخفى ومنها ان التكليف انما تعلق في الزمان الاول بماهية
الوضوء والغسل ولا يمكن اثبات حصولها بالاستصحاب المذكور ولان التمسك به لذلك يستلزم الاصل
المثبت وهو ليس بحجة وفيه ان المقصد في المقام انما هو اثبات وجوب الاتيان بالبعض في الزمان الثاني و
هذا مما يمكن اثباته بالاستصحاب ومنها وجوب العدول عن الاستصحاب المذكور بما تقدم من الادلة الدالة
على عدم وجوب الاتيان بالبعض الوجه الثاني قاعدة الاحتياط فان الاشتغال اليقيني بالغايات المشروطة
بالطهارة يستدعي البراءة اليقينية وحصولها في موضع البحث موقوف على غسل بعض الاعضاء فيجب مقدمة
لحصولها سيما بناء على القول بوجوب الامتثال الاحتمالي عند تعذر تحصيل الامتثال اليقيني مضافا الى
استصحاب بقاء التكليف بالغايات المشروطة بالطهارة الثابتة على ذمة المكلف الوجه الثالث القاعدة المستفادة

من حيث الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فان هذه الاخبار
تدل على وجوب فعل البعض حينئذ عند تعذر الكل وعدم سقوطه بسقوطه وقد يجاب عنه اولا بضعف السند
ويمكن دفعه بانجباره باعتماد الاصحاب عليها في كثير من المقامات كما لا يخفى على المتتبع في ابواب الفقه وثانيا بان
هذه الاخبار مطلقة وينبغي تقييدها بالاجماع المنقول بل المنقول المتفق عليه من القائلين بظاهرها على سقوط
التكليف بالبعض عند تعذر الاتيان بالكل وثالثا بعدم دلالة الاخبار المذكورة على حصول الطهارة المطلوبة
شرعا بذلك لان دلالته على ذلك يتوقف على ثبوت كونه مندرجا في حقيقة الغسل شرعا والاخبار غير دالة
على ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما ان الاخبار المذكورة انما يستفاد منها لو احتمل في المقام وجوب غسل
البعض لنفسه على وجه التعبد وهو مما يقطع الفقيه بخلافه فتعلق الامر به لذلك بكشف عن كونه فيها
توصليا فيثبت المطلوب ثانيهما ان المستفاد من قوله عم الميسور لا يسقط بالمعسور انما هو الحكم ببقاء
التكليف الثابت بالامر الاولي في الزمان الثاني وعدم سقوطه بمجرد تعذر بعضه فيستفاد من ذلك ان مجموع
الادلة ان الغسل عند التمكن من مجموع اجزائه عبارة عن المجموع وعند التمكن من بعض اجزائه عبارة عن البعض
فيكون البعض الميسور مندرجا في ماهية الواجب الثابت بالامر الاول ثم انه لو كان عنده ماء وشك في كونه
كافيا في الغسل جميع اعضائه فان علمت حالته السابقة بني عليها قضاء لحق الاستصحاب الحكمي والموضوعي ولو
توارد عليه الحالان ولم يعلم السابق واللاحق ففيه وجوه او بعضه ومع الجهل بالحالة السابقة مطلقا ففيه
وجهان يحتمل القول بوجوب الفحص اذا كان متمكنا منه شرعا لانه مشروع عند التيمم مشروط بفقدان
الماء فالشك يستلزم الشك في المشروط ويحتمل القول بجواز التيمم لان مشروعية التيمم في الاية
الشريفة معلقة على الامر العدمي وهو عدم وجدان الماء فيجوز الاكتفاء في دفعه بالاصل لو فرض في خصوص
الغسل نظرا الى عدم اشتراطها بالموالاة بحصول الماء بالتدريج بحيث يدرك اخر الوقت متطهرا تعين عليه غسل
البعض والانتظار وان كان بحيث يلحقه الباقي بعد خروج الوقت لم يجب عليه ذلك على الاقوى وان ادرك
به الصلوة للاخفية اذ لا يجب الطهارة لها قبل دخول وقتها ولو حصل الباقي بعد لحوق الباقي اليه قبل خروج
الوقت فلا يبعد القول بعدم وجوب الانتظار وجواز الاكتفاء بالتيمم في هذا الحال لصدق عدم الوجدان عليه

الشرط

في هذا الحال

في هذا الحال ولو شك في اللحوق في الوقت فان كان ذلك قبل دخول الوقت لم يجب بناء على كون تعلق التكليف
عليه مشروطا بدخول الوقت لا ظرفا للفعل وان كان ذلك بعد دخوله ففي وجوب استعماله مع عدم امكان
حفظه والانتظار الى اخر الوقت وجهان احتمله العلامة ره وغيره ويجري الوجهان في وجوب حفظ ذلك الماء لو امكن
مع احتمال الحصول بكماله خاصة للوضوء او الغسل الاقوى في المقامين عدم الوجوب ويرشد اليه امور منها
ما سبق الى الذهن من عدم وجوب الانتظار عليه وجواز البدار الى التيمم في اول الوقت ومنها اطلاق قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وجه الدلالة انه يصدق عليه انه غير واجد للماء في اول الوقت فالامر
بالتيمم دليل على عدم وجوب الحفظ لانه على تقدير وجوبه مقدمة للوضوء والغسل فلا يجب عند ثبوت
البدل الشرعي لهما الا ان يقال بان المراد من الاية الشريفة انما هو وجوب التيمم اذا لم يجد ماء في جميع الوقت
لان وجوب المقدمة موقع ومنها اخبار التيمم فان اطلاقها قاضية بسقوط الطلب المتعلق بالطهارة
المائية عند عدم الوجدان ولو في اول الوقت فيسقط وجوب المقدمة التي هي حفظ الماء لسقوط ذلك
ومنها ان قضية الاستصحاب يقضي بعد التمكن من الماء المبتلى في اخر الوقت فيترتب عليه عدم وجوب
استعمال البعض المذكور في اول الوقت كما ان مقتضاه عدم وجوب حفظه وانتظار اخر الوقت لان الحكم
متعلق على امر عدمي وهو عدم الوجدان فيمكن دفع احتمال وقوعه بالاصل ثم انه لو شك في اللحوق في الوقت
وكان واجد الماء بتيمم عليه فهل يجب عليه حفظ احدهما ام لا وجهان يحتمل الاول لان العلم الاجمالي باشتغال
ذمته باحد التكليفين حاصل مقتضيا وجوب الاحتياط الا ان المقدمة العلمية لا يجب ويترتب عليه وجوب
مقدمات المقدمة العلمية ومنها وجوب حفظ الماء المذكور في هذا المقام نعم لو كان ذلك قبل دخول
الوقت لم يجب عليه حفظه لعدم تعلق التكليف عليه في هذا الحال ويحتمل قويا الثاني لان احتمال وجدان
الماء في اخر الوقت مندفع بالاستصحاب فيترتب عليه التكليف التنجيزي بالتيمم فلا يؤثر العلم الاجمالي
المفروض في خصوص المقام بعد ملاحظة كون احد الاحتمالين مندفعا بالاصل فرع الاول
لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية ففيه قولان احدهما
الانتقال الى التيمم وادراك الاداء وهذا هو الاظهر بل الاشهر بين الاصحاب بل في المدارك نسبته الى المشهور

ولو فرع ...

وفي الروض نسبة الحكم فتوى الاصحاب لسقوطها عند الضيق ويدل عليه مضافا الى الاستصحاب والعمومات الدالة
على عدم سقوط الصلوة بحال الاطلاقات الدالة على تعيين التيمم عند عدم التمكن من الماء والمفروض
عدم حصول التمكن لفوت الصلوة بفعل المائية كيف ولولا ذلك لوجب القول بسقوط الصلوة
اداء وتكليفه بها من دون طهارة او معها في الاحيان واضح الفساد والاول مخالف للاخبار
ولما هو معلوم من ان مشروعية التيمم انما هو لاجل عدم فوت الاداء والا لجاز تاخير الصلوة وانتظار
حصول الماء للتمكن غالبا منه بعد خروج الوقت وكون نفسه سببا لفوت المائية اختيارا لا
يوجب الفرق اذ غاية الامر حصول الاثم والقول بعدم جواز التيمم في مثله ولو كان من غير اختيار
كما لو استيقظ في اخر الوقت بحيث لم يمكنه ادراك الصلوة الا متيمما ضعيف جدا سيما اذا كان من
جهة بعض المقدمات تحصيل الماء كاستقائه من البئر وغيره ثانيهما ما حكي عن المحقق الاردبيلي
من التفصيل بين ما اذا كان الماء حاضرا عنده ولم يتمكن من المائية من جهة ضيق الوقت وبين ما
اذا لم يكن الماء عنده بحيث لو سعى اليه فات الوقت واعترض عليه بانه اذا كان المناط في الوجدان
هو التمكن من الاستعمال وادراك الوقت فهو غير حاصل في المقامين الا ان تكون عنده جدا
بحيث لا يسمى في العرف واجدا وهو لا يلتزم به نعم يحتمل التفصيل في المسئلة بنحو اخر بان لو كان بحيث
يدرك ركعة من الوقت بعد حصول الطهارة المائية وبين عدمه فيجب الطهارة المائية في الاول
وينتقل الى التيمم في الثاني اما الثاني فلما مر واما الاول فلاطلاق قوله عم من ادرك ركعة من
الوقت فقد ادرك كله وجه الدلالة ان قضية عموم التنزيل في الرواية يقضي بالتوقيت فدل الرواية
ح على انه لو اتى بركعة من الصلوة في الوقت والباقية في غيره كان ممتثلا بالصلوة في وقتها وما يقال من
ان المشابهة انما هي في جهة الفضيلة لا في جميع الجهات مدفوع بمخالفته لمقتضى الاطلاق نعم هذا الاطلاق
انما يستقيم لو لم يكن للرواية معارض وهو متحقق في المقام فان الاجماعات والنصوص القاضية بالتوقيت
تقضي بكون الصلوة التي تقع جزء منها في غير الوقت قضاء والرواية المذكورة فلا بد من ارتكاب المجاز
مثلما حكومة هذه الرواية على تلك الاخبار واستفادة التوقيت من هذه الرواية على وجه الحقيقة لكن نقول

ان الاحتجاج

ان الاحتجاج بها في موضع البحث انما يستقيم اذا قلنا بدلالتها على كون ذلك وقتا حال الاختيار حتى
يترتب عليه جواز تأخير الصلوة اليه بتحصيل الطهارة المائية اما لو قلنا بكون الرواية لمن يؤمر فاختصه
بكون ذلك في مقام الاضطرار فلا يترتب عليه ذلك لانه ح غير متمكن شرعا من استعمال الماء في الوقت
فينتقل الى التيمم الا ان يقال بان قضية اطلاق الرواية بمعونة اصالة عدم التقييد تقضي بتعيين الاحتمال
الاول فتم ثم انه يجري الكلام المذكور في ساير شرائط الصلوة الساقطة حال الاضطرار كطهارة الثوب او
البدن والساتر ونحو القراءة والظاهر في الجميع ما ذكرناه **الثاني** لو توقف الاكتفاء بما يجد من الماء
على مزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق ففي وجوب ذلك والانتقال الى التيمم قولان والثاني محكي
عن الصدوق لصدق عدم وجدان الماء المعتبر في مشروعية التيمم والتمكن من ايجاد الماء ليس وجدانا له واورد
عليه بان الظاهر من الوجدان في المقام انما هو التمكن من الماء كيف كان كما يومي اليه اطلاق الامر بالوضوء
والغسل مقدما عليه الفاقد بوجوب تحصيله مقدمة حسب الامكان كما هو ايضا معلوم في المقام من فتوى
الاصحاب وكان ذلك هو الوجه في حمل الاية على ذلك كما حكي من ساير المفسرين كالطبرسي والزمخشري
ولولا ذلك لما وجب اذابة الثلج ونحوه لعدم وجود الماء عنده قبلها ولما وجب الوصول اليه من الاماكن
البعيدة او حفر البئر للاخراج مع عدم صدق الوجدان قبله وما يورد على ذلك من ان بين الفارق بين الوصول
الى الماء الموجود بحفر ونحوه وبين ايجاده بعد عدمه بين الوهن لعدم تعليق التيمم في الاية على وجود الماء
ليتم الفرق المذكور وانما المعلق عليه هو الوجدان وهو غير متحقق قبل الوصول اليه بالاسباب المذكورة
نعم لو كان الماء قريبا منه امكن القول بصدقه وهو غير مورد النقض على انه لا يتم فيما ذكرنا من اذابة
الثلج لعدم وجود مسمى الماء قطعا وقد يقال بوجوب تحصيل الماء على الوجه المذكور في خصوص ما لو
كان عنده ماء مطلق ففيه اختيار الانتقال في هذا الحال مكلف بالطهارة المائية للاستصحاب وقاعدة الاختيار
ولان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وهو ضعيف لان الاصل والقاعدة مدفوعين بعموم قوله تع
فان لم تجدوا ماء الاية وتوضيحه انه لو قلنا بعدم صدق الوجدان عليه في هذا الحال فلا ريب في وجوب تحصيل
الماء عليه مط وان قلنا بصدق عدم الوجدان عليه فلا ريب ايضا في جواز التيمم له كذلك فالتفصيل بين

[illegible]

المقام ان غيره بدل وتمامه فاعدة الاحتياط في هذا المقام مبنية على جواز عقل او وقوعه شرعا وجهان بها
في المقام مع وجود البدل الشرعي الذي هو التيمم وللمناقشة في الجميع مجال **الثالث** لو كان في بدنه
نجاسة وكان محدثا ولم يكن له من الماء ما يكفيه للامرين فاما ان تكون متمكنا من التيمم ولو في اخر الوقت او لا
فههنا صور **الاولى** ان تكون النجاسة في محل الطهارة مع التمكن من التيمم وقد صرح بعض الفقهاء
بانه لا تامل في تقديم الازالة وهذا الحكم انما يستقيم اذا قلنا بعدم امكان ازالة الخبث والحدث عن
البدن دفعة واحدة بماء واحد والا فلا اشكال في لزوم تقديم الرفع واستعمال الماء بقصد الحصول
الازالة في ضمنه قهرا بخلاف الرفع فانه لا يتحقق قهرا الا مع قصد وبدل على وجوب تقديم الازالة
في التقدير الاول وجهان احدهما ان صحة الرفع متوقفة على الازالة ويمتنع حصوله قبلها
لان المفروض كونها مشروطة بطهارة المحل فينتفي بانتفائه فمع تعذر الرفع بسبب ذلك كانت الازالة متعينة
عليه في هذه الحال وثانيهما الروايات الدالة على الامر بتقديم الازالة معللا بان الرفع له بدل وهو التيمم
والازالة ليس لها بدل فيجب تقديمها عليه **الثانية** الصورة بحالها الا انه مع التمكن من التيمم وح فلا
اشكال في لزوم الجمع بينهما لو قلنا بامكان تحصيلهما بماء واحد دفعة وان قلنا بعدم امكان ذلك
فلا يبعد القول بالتخيير لان الامر دائر بين واجبين متزاحمين ولم يثبت ترجيح لاحدهما على الاخر
الثالثة ان تكون النجاسة في غير محل الطهارة مع التمكن من التيمم والمعروف بين الاصحاب تقديم
ازالة الخبث والمستند فيه امران احدهما الاجماع المحكي في التذكرة والمعتبر والمنتهى وغيرها المعتضد
بالشهرة العظيمة بل لم يعرف الخلاف وثانيهما وجود بدل للطهارة المائية الحدثية بخلاف ازالة الخبث
وقد يناقش فيه بان الانتقال الى بدل المائية مشروط بعدم وجدان الماء والمفروض حصوله في المقام والحاصل
ان كلا من رفع الحدث والازالة مشروط بالتمكن من الماء والمفروض حصوله لاحدهما فالترجيح متوقف
على الدليل وليس فليس مقتضى الاصل التخيير بين الامرين الا ان يقال بان وجود البدل للثاني قد يعطي بتقديم
على الاول **الرابعة** ان لا يكون متمكنا من التيمم وقد صرح بعض الفقهاء بانه لا شبهة في تقديم الرفع
والظاهر انه مبني على سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين واما لو قلنا بوجوب الصلوة عليه في هذا الحال فالحكم بالتخيير

النجاسة محل الغسل او في غيره وعلى التقدير اما ان يكون

نوع مسئلة ويجب عند الطلب فلا يجوز التمسك باصالة العدم واصالة البراءة لان المكلف به في
هذا المقام بين امرين متباينين وهما الوضوء والغسل فلا يستقيم تعيين شئ منهما بالاصل لان اصالة البراءة
هنا معارضة بقاعدة الاحتياط الجارية في العبادات المجملة وباستصحاب بقاء التكليف المتعلق بالغسل
واصالة عدم وجود الماء معارض باصالة عدم ثبوت مشروعية التيمم في هذا الحال الا ان يقال بان الاولى
من الاصول الموضوعية والثانية من الاصول الحكمية والاولى مقدمة عليها وتوضيحه ان مشروعية التيمم انما
علق شرعا على عدم وجدان الماء والعدم موافق لمقتضى الاصل والاستصحاب فيمكن تعيينه بالاصلين المذكورين
بخلاف وجدان الماء والحاصل ان مقتضى الاصل في هذا المقام عدم وجوب الطلب حتى يثبت خلافه وكيف
كان فيدل على وجوب الطلب في محل البحث مضافا الى الشهرة العظيمة بل اجماع متاخري المتاخرين الاجماعات
المنقولة في كلام الفحول وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وجه الدلالة ان المراد بالاية الشريفة
هو عدم التمكن من استعماله كما صرح به جمع من الفقهاء وجماعة من ائمة التفسير بل لعله المستفاد من مجموع الاخبار
الواردة في التيمم حيث علق الامر فيها على عدم التمكن من استعمال الماء والمراد بعدم التمكن انما
هو العجز عنه وهو من الامور الوجودية فلا يمكن دفعه بالاصل فالظاهر ان الاية الشريفة قاضية بوجوب
الطلب كما صرح به بعض المحققين وتوضيح الحال ان تعليق الحكم على الامر العدمي يتصور على قسمين
احدهما ان يكون معلقا على الموضوع الواقعي والثاني ان يكون معلقا على الامر المتعلق بفعل المكلف
فعلى الاول لا اشكال ظاهرا في الاكتفاء في دفعه باصالة العدم اذ بعد تعلق الحكم عليه من اللوازم
الشرعية فيترتب على اصالة العدم شرعا وعلى الثاني لا اشكال ظاهرا في عدم اندفاعه بالاصل اذ لا يثبت
به الموضوع الخارجي المتعلق بفعل المكلف بعد ملاحظة وجود الواسطة العادية وحينئذ لا اصل يعول
من الاصول المثبتة والمسئلة من هذا القبيل ومن هذا القبيل ايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام الاية
فان الظاهر وجوب الفحص ايضا ومنه ايضا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلم فاتوا منه
ما استطعتم فان الفحص في الجميع واجب ولا يمكن اثبات العجز في شئ منها بالاصل الا مع كونه مسبوقا
بالعجز فيحكم ببقائه للاستصحاب والحاصل انه يجب على المكلف تحصيل شرط الواجب المطلق وعدم

في وجوب الطلب على فاقد الماء

احراز القدرة عليه لا يسقط انما الذي يسقط هو التعجيز بل في الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الاجماع على ما يقتضى
الشرطية وما يتوهم من ان الطلب من الواجبات التوصلية فلا يجب مع عدم العلم بكونه موصلا ففيه ما لا
يخفى ويدل على الحكم المذكور ايضا الاخبار ففي الحسن كالصحيح اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت
بناء على احد التفسيرين واحد الوجهين فيهما وفي خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كان حزونة فغلوة
لحدث وربما يحكى عن المحقق الاردبيلي الحكم باستحباب الطلب ولاطلاق طهورية التراب وبدليته عن الماء و
المنع من دلالة الامر في الاخبار الآمرة بالطلب على الوجوب سيما على القول بشيوع استعمال الامر في كلامهم
في الندب واضرابه عند الاطلاق والقول باجماله المستلزم لذلك عن الاستدلال وعدم دلالته عليه (لسقوطه)
وضعا فهو مردد بين الوجوب والاستحباب فالاصل يقضي بالثاني الا ان المنع عن الترك تكليف زائد على
اصل الرجحان فاصالة البرائة يقضي بالثاني وربما يشير الى ذلك ايضا قول الصادق عليه السلم في خبر
داود الرقي بعد ان سئله اكون في السفر ويحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع وقوله عليه السلم في خبر يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين او نحو
ذلك لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله ايضا في خبر علي بن سالم لداود الرقي لا
تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض والجواب
عن الاطلاق بانه مقيد بما مر من الادلة الدالة على وجوب الطلب واما ما ذكره من عدم دلالة صيغة الامر على
الوجوب ففيه ما لا يخفى اما لكونه موضوعا له او لشيوع استعماله مجردا عن القرينة فيه حتى صار من
المجازات المشهورة او لدلالته عليه في خصوص الاوامر المتعلقة بالاحكام الشرعية نظرا الى حصول العرف
عليه مع مجرد ترك الامتثال وعدم صدق الاطاعة عليه والى ان بناء الاصحاب خلفا عن سلف مستمرة
على حمله على الوجوب فيكون هذا امارة على تعين حمله عليه عند الاطلاق واما ما ذكره من كون المنع تكليفا
زائدا فيرد عليه بان التكليف الوجوبي مغاير للتكليف الندبي لان تباين فصلهما دليل على تباين
جنسهما فلا يبقى الاستحباب بعد رفع الوجوب ويمكن دفعه بوجود الجامع حيثية الرجحان فالامر دائر هنا
بينهما وهو

بين الاقل

بين الاقل والاكثر فالاصل يقضي بالاول وعن الاخبار فاما اجمالا فبعد تضادهما مع ما قدمنا من الادلة
المعتضدة بما مر واما تفصيلا فبانطباق الاولى والثانية فيما لا يقول به القائل المذكور من حصول المطلب
قريبا منه وسيما بعد الطعن في سند الاولى بداود الرقي فانه ضعيف جدا وفي سند الثانية بمعلى بن محمد
بانه مضطرب الحديث والمذهب بانه يعرف حديثه وينكر والثالثة بمعلى بن سالم بانه اكبر بين المجهول والضعيف
على انها مطلقة لا تعارض المقيد مضافا الى ان ظاهر الخبرين الاولين يقتضي بحملهما على الخوف فيكون
قرينة على الخبر الثالث والسر في ذلك ان المستفاد من الخبر انما هو كون عدم وجوب الطلب معللا بالخوف فقضية
مفهوم العلة قاضية بدوران الحكم مداره وانتفائه عند الانتفاء كذا قال بعض المحققين ويشكل بان
اقتضى ما يستفاد من قضية العلة انما هو وجود الحكم عند وجودها وكونه سببا لثبوت الحكم ولا دلالة له
على الانتفاء عند الانتفاء لشيء من الدلالات الثلث من غير فرق في ذلك بين العلة التامة والناقصة
نعم يمكن ان يقال بان المستفاد من الروايتين المذكورتين ولو بمعونة فتوى الاصحاب والاخبار القاضية
بوجوب الطلب انما هو دوران الحكم المذكور مدار الخوف وجودا وعدما خصوصا خبر داود الرقي اذ لا وجه
في سقوطه في هذا الحال لكن مع عدم التمكن من الاستنباط بناء على اعتبارها وكيف كان فالمراد بالطلب
الذي قد ذكرنا وجوبه هو التفحص عن الماء في رحله وعند رفقائه ونحوهما وان يضرب في الارض
لو كان في فلوات غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة على المشهور نقلا
وتحصيلا وعن الغنية الاجماع عليه وفي التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا به بل قيل انه قد ينطبق عليه اجماع
ارشاد الجعفرية وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة وهو خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو
الاشجار والعلو والهبوط وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية وارشاد الجعفرية الاجماع
عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وفي السرائر انه قد تواترت به الرواية وهو الحجة مضافا الى خبر
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر اذا كانت حزونة فغلوة و
ان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وقد يعترض على هذه الرواية بوجوه منها اتفاق
الدلالة على وجوب الطلب في الجهات الاربع بل ظاهر اطلاقها الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة ويجاب عنه

بوجوه

بوجوه احدها ان الاطلاق مقيد بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عن الغنية وغيره على وجوب
الطلب في الجهات الاربع الثاني ان فهم الاصحاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة في الباب قرينة
على ارادة ذلك من الرواية الثالث انه ربما دعوى استنباطها من الروايات بعد المرجح لبعضها على بعض وعدم
معلومية حصول الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها ويمكن الايراد عليه بان لفظ الطلب ليس
مجملا حتى يترتب عليه جريان الاصل في هذا المقام بل هو مطلق او عام فان حذف المتعلق يفيد العموم
عند الرواية ح على الاكتفاء بمسمى الطلب الرابع ما يستفاد من كلام بعض المحققين من ان مقتضى
حذف المتعلق يقتضي بدلالة الامر بالطلب على وجوبه في جميع الجهات لعدم صدق الطلب بدونه الا
ان يقال بان حذف المتعلق لا يدل على العموم الاستغراقي وانما هو دليل على العموم البدلي فيدل الرواية على
الاجتزاء بما يسمى طلبا عرفا **ومنها** انها قاصرة السند قال في المعتبر النقد بها بالغلو والعلو
رواية السكوني وهو ضعيف عن ان الجماعة عمل بها وقد يجاب عنه بوجهين احدهما ان حكمه هنا
بضعف السكوني لكونه عاميا غير موثق ينافي ما حكي في الرسالة الغرية على ما حكي عنه حيث قال انه وان
كان عاميا فهو من ثقات الرواة وعن ابي جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني
وما يقال من ان تصحيح جماعة منهم للسكوني معارض بتضعيف آخرين اياه وهو مثبت فيجب تقديمه
على النافي مدفوع بان الامر في هذا المقام انما يدور مدار حصول الوثوق وعدمه ولا ريب انه في
جانب القائلين بصحة رواياته ووثاقته من حيث النقل فلا عبرة بتضعيف الباقين وثانيهما ان حجية
الخبر لا تنحصر في الصحيح الذاتي بل لو صحت عرضا بالاعتضاد كما في موضع البحث كفى فان هذه الرواية
معتضدة بالشهرة المحققة فتوى ورواية وعملا فان اعتماد الاصحاب عليها في موضع البحث من اقوى
الامور الموجبة للانجبار **ومنها** حسنة زرارة عن ابي جعفر او عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **ومنها** رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم
واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال داود

انها معتضدة بروايات اخر منها منه

كثيرة فاطلب

كثيرة فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ وان لم تجد فامض **ومنها** رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر
فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ورواية يعقوب بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو
ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا يخفى عليك ضعف المناقشة المذكورة
اما اولا فلان هذه الروايات غير حسنة زرارة ضعيفة الاسناد ولا جابر لها واما رواية داود فان
بتوثيقه كما عن الشيخين وابن بابويه فروايته صحيحة واما ثانيا فلعدم مقاومتها مع الرواية المتقدمة
المعتضدة بما مر واما ثالثا فلانها ضعيفة بمخالفة اعراض الاصحاب عنها واما رابعا فلان الروايتين
الاخيرتين ظاهرتان في صورة الخوف والضرر وهو غير موضع البحث اذ عدم الخوف من الضرر فيه معتبر
فيحمل عليه اطلاق رواية علي بن سالم المتقدمة مع قصور سندها ومخالفتها للاجماع واما حسنة زرارة
فهي وان كانت واضحة السند لكنها لا تنافي ما مر من رواية السكوني اذ على تقدير فهم استيعاب الوقت
بالطلب ليس نصا في هذا المعنى كيف كان فاحتمالها عليه يوجب العسر والحرج في كثير من الموارد فليحمل قوله ع
فليطلب على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه يعني فلينتظر ما وسع الوقت عسى ان يوجد
الماء فعبر عن الانتظار لرجاء وجدان الماء بطلبه او على ان الطلب الثابت عليه شرعا انما هو ما دام في
الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم ولا يجوز له الطلب ح على صورة العلم بوجود الماء على القول بالوجوب معه
مطلقا او على غير ذلك من المحامل مضافا الى شذوذها وعدم قائل بها سوى بعضهم ممن تأخر **فروع**
الاول الظاهر انه لا فرق في اعتبار الطلب على الوجه المذكور بين التيمم الرافع الواقع بدلا عن
الوضوء او الغسل الواجبين او التيمم الغير الرافع الواقع بدلا عن الوضوء والغسل المندوبين اذا كانت صحتهما
مشروطة بفقدان الماء لاطلاق خبر السكوني المتقدم وغيره من الاخبار الآمرة بالطلب والظاهر عدم
القول بالفصل بين المقامين كما يظهر من اطلاق الفتاوى ولما تقرر من ان الاصل في المندوبات ان تكون مشاركة

قلنا بضعفه كما عن النجاشي وغيره فالامر ظاهر وان قلنا صح

مع الوجوب في احكامها **الثاني** الظاهر اعتبار الطلب بالمقدار المذكور من سائر الجوانب الظاهر من
الاطلاق المؤيد بفهم الجماعة والاحتياط اذ بعد ثبوت اشتراط صحة التيمم بالطلب لا يحصل للمكلف
الذمة الا بذلك والظاهر عدم وجوب الطلب من سائر الجوانب غير الجوانب الاربع كما تقتضيه النصوص و
الفتاوى **الثالث** لو علم عدم الماء هناك لم يجب الطلب كما نص عليه جمع من الاصحاب وفي الحدائق
انه لا خلاف فيه حتى من القائلين بوجوب التاخير وكذا لو علم بعدمه في بعض الجوانب فيسقط الطلب وما
يتوهم من وجوب الطلب تمسكا باطلاق النصوص والفتاوى فمنشاؤه بين ذكونه واجبا غيريا مستفادا
من لفظ الطلب عرفا مع القطع بعدم كونه موصلا الى الماء فيسقط الطلب لان وقوعه حينئذ يقع لغوا
محضا ولو ظن بعدمه ففي قيامه مقام العلم وعدمه وجهان صرح جماعة بالاول لان الظن يقوم مقام
العلم في الشرعيات والاظهر الثاني كما هو مختار الفاضل وغيره لعدم قيام دليل على حجيته في خصوص
المقام كما انه لم يقم دليل عقلي ولا شرعي على اعتباره في الموضوعات عموما حتى يبقى على حكم الاصل اقصى
الامر كان المقام من قبيل وقوع التعارض بين الاصل والظاهر والاصل مقدم على الظاهر الذي لم يقم
دليل على اعتباره وجواز الاعتماد عليه سيما في هذا المقام لاعتضاد الاصل في هذا المقام بما دل على
وجوب الطلب على سبيل الاطلاق نعم لا يبعد القول بحجيته في المقام اذا كان قويا بحيث يطمئن
النفس بعدمه فانه الاقرب الحاقه بالعلم كما نص عليه غير واحد من العلماء بل الظاهر انه يعد علما في العرف
الرابع هل يجب مثل الخطة الخارج عن الغلوات عند الطلب ايضا فيه وجهان مبنيان على ان الواجب
هل هو طلب الماء في خصوص الغلوات او ان الغلوات هو حد الطلب دون المطلوب فيجب مثل الخطة الخارج
عن الغلوات وهذا غير بعيد لظهور لفظ الطلب في ذلك عرفا بعد ملاحظة انه المتعارف بين اهل العرف
عند الطلب مضافا الى الشك في دلالته على ذلك فقاعدة الاحتياط واستصحاب التكليف بالغايات
المشروطة بالطهارة سالمين عن المعارض على ان الطهارة المائية هي الاصل فالتكليف بالبدل هنا
يحتاج الى دليل واليقين فليس مضافا الى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فالاصل عدم
حصوله بدون ذلك فان مشروعية التيمم كما يستفاد من الادلة الشرعية مشروطة بفقد الماء فيجب تحصيل العلم

كما مر بيانا

في انه لو علم عدم الماء لم يجب الطلب

كما مر بيانا ولا يبعد القول بعدم الوجوب لصدق الطلب بالمقدار المعين على ذلك عرفا ولو مع عدم الخطة
الخارج عنهما فقضية الاطلاق اللفظي تقتضي بحصول الامتثال والانتقال الى التيمم في هذا الحال
ثم انه لو قلنا بوجوب مثل الخطة الخارج عنهما عليه فالظاهر سقوطه عند عروض المانع منها كالظلمة و
نحوها سواء كان متمكنا من رفعه ام لا كما ان الظاهر ايضا سقوط مثل الخطة المذكورة اذا كانت الارض حزونة
جدا بحيث يتوقف مثل الخطة الخارج فيهما على الخروج عن مقدار الغلوة والوجه في المقامين ظاهر من
مثل الخطة صدق الطلب عرفا بالمقدار المعين الشرعي لو شك في شيء من ذلك وجب عليه الاحتياط
الخامس لو علم وجود الماء خارج الغلوات لزم السعي اليه مع بقاء الوقت وانتفاء الحرج كما نص عليه
الاصحاب لان الاصل تقدم الطهارة المائية على الترابية والمفروض تمكنه من الاول فلا يصح من الاخبار
وما دل على الطلب في الغلوات محمول على صورة الجهل ولعدم صدق عدم الوجدان الا معه سيما لو قلنا بان
المراد منه عدم التمكن من الماء نظرا الى ان المقصود مع الواسطة مقدور وللخبر الصحيح عن زرارة المتقدم من الامر
بطلب المسافر الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فان فيه دلالة على
المطلوب ويحتمل ضعيفا القول بالعدم لان ما دل على وجوب الطلب باطلاقه ظاهر في الاكتفاء به في
مشروعية التيمم بمجرد الطلب ويحتمل التفصيل بين ما لو كان الماء قريبا فيجب تحصيله وبين ما لو كان
بعيدا فلا يجب وهذا انما يستقيم لو قلنا بان المراد بالاية الشريفة هو عدم الوجدان فقلنا بصدق
عدم الوجدان اذا كان الماء بعيدا وهو ضعيف لما مر من ان المراد بها انما هو الانتقال الى التيمم عند عدم
التمكن من الماء وهو لا يصدق اذا كان الماء بعيدا لم يخرج عن قدرته فالتفصيل بينهما غير سديد
السادس لو خاف على نفسه من الطلب من لص او سبع في الطريق او على ماله المتخلف في رحله او في
غيره او على مال غيره ممن يجب احترامه شرعا او من غيره اذا خاف من مؤاخذته الموجبة للضرر على نفسه او
على ماله او نحو ذلك سقط عنه الطلب بلا اشكال بل عليه جوازه الاول كالظهور وقيام الاجماع عليه كما يمكن تحصيله من
التتبع في كلمات الاصحاب بالنسبة الى مقامات الضرر فان طريقتهم مستقرة على الحكم بانتفاء التكاليف
المستلزمة للضرر وهذا يكشف عن قيام الاجماع من الكل على ذلك الثاني حكم العقل والنقل على انتفاء التكليف

فيما لو علم بوجود الماء خارج الغلوات لزم السعي اليه مع بقاء الوقت وانتفاء الحرج

الضرر في الدين اما العقل فلانه لحكيم يقبح ارتكاب الضرر المخوف فلا يصلح وقوع التكليف بارتكابه في
كلام الحكيم واما النقل فلما ورد في جملة من الاخبار من انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ونحو ذلك ويمكن
الايراد على الكل اما على الاجماع فبان حجيته منوطة باستكشافه عن رأي المعصوم عليه السلم وهو يتوقف على
العلم بحصول الاتفاق بالنسبة الى كل واقعة شخصية وحصوله في المقام غير معلوم مع عدم القطع بحصول الاتفاق
في محل البحث لا يحصل العلم باستكشافه عن ذلك فليس بحجة ويجاب عنه بانه ليس المقصود من الاجماع المدعى
في خصوص المقام ما كان كاشفا عن قول الحجة حتى يكون الامر دائرا مدار الاستكشاف القطعي وعدمه
بل المقصود انما هو دعوى الاجماع على حجية قاعدة نفي الضرر فانه يستكشف منه القطع بقيامها دليلا معتبرا
عليه وتقديمه على سائر الادلة الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية بل نقول بان الظاهر قيام الاجماع
القطعي على عدم وجوب الطلب في هذا المقام كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم واما على حكم العقل فبالنقض
بالتكاليف الضررية الثابتة في الشريعة كالجهاد ونحوه ضرورة ان الاحكام العقلية غير قابلة للتخصيص
قطعا فورود التخصيص على هذه القاعدة يكشف عن عدم استقلال العقل بذلك ويمكن دفعه بوجوه
الاول المنع من صدق الضرر على الجهاد ونحوه بعد ملاحظة وجود العوض الاخروي في مقابلة الاذى
انه جماعة من الفقهاء صرحوا بوجوب شراء الماء للوضوء والغسل والساتر للصلاة ونحوها ولو زاد عن ثمن
اضعافا مضاعفة ما لم يضره بحاله تمسكا بان وجود العوض الاخروي في مقابل الضرر المذكور يوجب
لعدم صدق الضرر عليه **الثاني** انه لو سلمنا صدق الضرر عليه فلا نسلم قبح ارتكابه فان ارتكابه تحصيلا
للعوض الاخروي مع عظمه ودوامه مستحسن عند كافة العقلاء **الثالث** ان يقال بقبح الضرر مطلقا
لكنه مما يجب ارتكابه دفعا للضرر الاشد الاخروي المترتب على المخالفة ضرورة ان العقل مستقل
بوجوب ارتكاب اقل الضررين عند اضطرار المكلف بارتكاب احدهما **الرابع** ان يقال بان قبح الضرر
بانه لا يقبح على الله سبحانه التكليف بما كان مستلزما للضرر على المكلف وتوضيح المقام ان الضرر اما
ان يكون متعلقا بالبدن او بالمال او بغيرهما وعلى التقديرين اما ان يكون متعلقا بالفاعل او بغيره
اما الاضرار على الغير فهو قبيح مطلقا من غير فرق بين الحاكم وغيره واما اضرار الفاعل على نفسه فان كان غالبا فلا نسلم قبحه

على سبيل

على سبيل الاطلاق وان كان نادرا فهو قبيح عقلا واما على الاخبار فبانها معارضة مع الاطلاقات الدالة على ثبوت
التكاليف الشرعية فان النسبة بين كل من هذه الاخبار مع اخبار الضرر تعارض العموم من وجه فيتساقطان ويرجع
في كل موضع الى الاصل الجاري بالنسبة اليه ويمكن دفع هذه المناقشة اولا بحكومة اخبار الضرر على ذلك فان
مقتضاها انما هو نفي التكاليف الضررية الثابتة في غير موارد الضرر وثانيا بانا لو قضى الامر التعارض
فيرجع الى المرجح وهو في جانب اخبار الضرر لاعتضادها بمرجحات عديدة بل الاجماع قائم على تقديمها على
سائر الادلة الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية بل الظاهر قيام الاجماع في خصوص المقام ايضا **الوجه الثالث**
الروايتان احديهما ما رواه داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي
ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع والثانية رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء على يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع فان هاتين الروايتين ظاهرتان في عدم وجوب الطلب في صورة الخوف والضرر فيقيد بهما
الاطلاقات القاضية بوجوب الطلب وضعف سندهما منجبر هنا بفتوى الاصحاب المؤيد بالاجماع
المنقول في الباب وقاعدة الضرر والاصول والعمومات ونحو ذلك وهنا امور **منها** ان المدار
في الضرر على ما يعد ضررا عرفا كما هو الحال بالنسبة الى سائر الموضوعات التي لم يرد بيانها من الشارع
فلا عبرة بما كان يسيرا جدا بحيث لا يصدق لفظ الضرر عليه عرفا **ومنها** ان المدار في مواضع الضرر
ليس على الواقع لانسداد سبيل العلم بالضرر الواقعي غالبا ولان الالتزام بارتكاب جميع ما احتمل فيه
يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا ولاستقراء فتاوى الاصحاب في موارد جزئيات قاعدة الضرر فانه
يكشف عن قيام الاجماع على ذلك وح فيحتمل القول بدوران الامر مدار حصول الظن بالضرر وعدمه
فيكون ح ماخوذا في موضوع هذا الحكم بل هذا القدر المتيقن من الاجماع المنقول وغيره من الادلة
نعم الظاهر دوران الامر في خصوص المقام مدار حصول الخوف وعدمه كما يستفاد من كلام جمع من الاصحاب
ويدل عليه هاتين الروايتين ويحتمل القول بدوران الامر مدار الخوف بالنسبة الى سائر المقامات

التكاليف

ايضا

ايضا كما يستفاد من كلام جمع من الاصحاب في كثير من الموارد للتعليل المستفاد من هاتين الروايتين فان مقتضاها
سريان الحكم بالنسبة الى سائر التكاليف الشرعية لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول ويرد عليه اما
اولا فلانا لا نسلم ان المستفاد من العلة المزبورة انما هو سريان الحكم بالنسبة الى خصوص المورد ولا دلالة لها على العموم
عرفا واما ثانيا فلعدم ثبوتها ثبوتا يعتد به مطلقا حتى يوجب سريان الحكم بالنسبة الى سائر المقامات لان
الشهرة الفتوائية انما توجب انجبار الخبر في خصوص الموضع الذي افتى المشهور به ولا توجب حصول الوثوق
بالنسبة الى اصل الخبر الملهم الا ان يتمسك في هذا المقام بحكم العقل القاضي بقبح ارتكاب الضرر المخوف
ودوران الامر بين ذا والمخوف فتم وعلى كل حال فلو خاف من الضرر وتيمم وصلى ثم انكشف خلافه لم يعد صلوته
لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء بعد صدق الامتثال عليه عرفا ومجرد احتمال كون التيمم من الاحكام
العذرية لا يمنع من ذلك بعدما تقرر من ان الاصل في المامور به ان يكون من الاحكام الواقعية الاولية او
الثانوية ولو انكشف الخلاف بعد التيمم وقبل الصلوة وجب عليه الطلب فانه كمن وجد الماء قبل الصلوة
لان الامر بالطلب يقتضي بعكس جواز الاكتفاء بالتيمم المذكور في هذا المقام ولو انكشف الخلاف في اثناء
الصلوة فهو كمن وجد الماء في اثنائها وسيجيء حكم هاتين المسئلتين انشاء الله تعالى **ومنها** انه لو
شك في الضرر وعدمه فان علم حالته السابقة بان يعلم او حصل الخوف من الطريق في طريق خاص او في واقعة
مخصوصة ثم شك في عروض المانع منه وعدمه فانه يبنى على البقاء للاستصحاب الحكمي والموضوعي وان علم
بعدمه يبنى على العدم للاستصحاب وان كانت الشبهة بدوية فان كانت الشبهة مفهومية وجب الرجوع فيه
الى العمومات في هذا المقام وغيره من المقامات ففي هذا المقام يرجع الى الادلة القاضية بوجوب الطلب ولو
كانت الشبهة مصداقية كان المرجع هو الاصول العملية الا انه ففي هذا المقام يرجع الى قاعدة الشغل الجارية
في العبادات او تواردها عليه الحالان ففيه وجوه اربعة ثم شك في عروض المانع عنه يبنى عليها كان المرجع هو
العمومات ثم الاصول العملية **ومنها** انه لو اضطر الى ارتكاب احد الضررين متساويين من حيث الاهمية
الشرعية وكان احدهما اهم من الاخر في نظر الشارع فان كان الضرر الاهم في جانب طلب الماء لزم تقديم مراعاته
على الاخر والا فلا ولو دار الامر بين ارتكاب الصغرى والاضرار قدم ارتكاب الاقل منهما لان مراعاة الحكم الاتم

ولو شك في الخوف
وعدمه فان علم حالته
السابقة لم
... بطلب الماء
من تقديمه ولو
كان احدهما

شرعا

شرعا وعقلا **ومنها** انه لو ارتفع الخوف باستصحاب شخص معين وجب بذل المقدمة ولو بالاجرة ولو كانت
زائدة على المعتاد ففيه وجوه يحتمل الوجوب لاطلاق الدليل الدال على وجوب الطهارة المائية وما دل على وجوب
الطلب ويحتمل العدم لقاعدة الضرر ويحتمل القول بالوجوب ما لم يضر بحاله وان حصل الاجحاف وهذا
هو الاظهر اما وجوبه اذا لم يضر بحاله فلاطلاق الاجماعات والنصوص المتقدمة واما عدم وجوبه مع كونه
مضرا بحاله فلانه يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا وما يقال من ان قاعدة الضرر تقتضي بعدم وجوبه
لو زاد عن اجرة المثل مطلقا ففيه ما لا يخفى لعدم صدق الضرر عليه بعد صدق الخطر مقابلته بالعوض
الاخروي الناشئ له دائما ودفع المضار الاخروية فان ارتكاب مثل ذلك مع تعسر تحصيل تلك المنافع ودفع
تلك المضار لا يعد ضررا عرفا ويجري الكلام المذكور فيما لو توقف الطلب على شيء من عرض او حيوان او نحوهما
فانه يجب عليه شراؤهما ولو زادت القيمة عن اجرة المثل ما لم يضر بحاله ولو بلغت الاجرة زائدة على المعتاد وكانت
مما لا يضر بحاله ثم صار فقيرا بحيث صار مضرا بحاله جاز له الاسترداد وفسخ المعاملة لان ابقائهما بحالها
حرج عليه عرفا **ومنها** انه لو ترك الطلب اختيارا حتى حصل له الخوف من ترتب الضرر عليه سقط عنه
لما مر وقد يتوهم وجوبه لان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وفيه نظر للمنع من تحقق جواز ذلك مع منافاته
للاختيار والقدرة والثابت اشتراطها عقلا وشرعا اولا والمنع من وقوعه شرعا على فرض تسليمه امكانا وقوعه
ثانيا وحكومة قاعدة الضرر عليها ثالثا وعدم قيام دليل على اعتبار هذه القاعدة رابعا **ومنها**
انه لو اختص الخوف من الضرر في بعض الجهات او ببعض المقدار سقط ذلك ووجب المقدور والميسور لعدم
سقوط الميسور بالمعسور ولحصول بعض الفائدة منه وللاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالغايات
المشروطة بالطهارة واستصحاب وجوب البعض الثابت عليه ولو في ضمن الكل وللاطلاقات القاضية بوجوب
الطلب فانها قاضية بوجوب ابعاضها ايضا فتصير بمنزلة الاوامر المتعددة المتعلقة بابعاضه وفيه ذلك
بالسقوط نظرا الى عدم التمكن من تمام الواجب ووجوب البعض في ضمن الكل تابع فيسقط بسقوطه والى ان الطلب
مقدمة لتحصيل الماء وقد تقرر ان قاعدة الميسور لا يجري في المقدمات وفي كليهما نظر **السابع** لو توقف
الطلب على مقدمة محرمة كما لو كان مستلزما للتصرف في مال الغير من ارض مغصوبة او غيرها فالمرجع فيه اما

فيما لو توقف الطلب على
مقدمة محرمة

قاعدة تزاحم الواجب والمحرم والمندوبين بينهما انما هو على لزوم مراعاة ما كان منهما اهم من الاخر في نظر الشرع
ومع التساوي فالتخيير ومع الظن تبعين البناء عليه بتقديم مراعاة المظنون على الموهوم ومع الشك و
تعذر الفحص يتخير في تقديم ايهما شاء وقيل بلزوم تقديم جانب الحرمة مطلقا لان دفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة عقلا واعترض عليه بان ترك الواجب ايضا مشتمل على المفسدة فيكون محرما ايضا فيكون الامر دائرا
بين موضوعين محرمين فيتجه تقديم الاهم منهما على الاخر وهذا جيد ومن ذلك يعرف حكم ما لو زاحم الطلب
واجب اخر فانه يجب فيه ايضا تقديم الاهم منهما على الاخر على حسب ما ذكرنا **الثامن** لو عجز عن الطلب و
تمكن من الاستنابة وجب لحصول الغرض به وعدم مدخلية المباشرة فيه ومنه يعلم جواز الاستنابة مع الاختيار
اذ هو مما اجتمع فيه شرائط متعلق الوكالة فلا فرق بين صورتي الاختيار والاضطرار واستشكل فيه في الحدائق
على الثاني بان ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه فقيام غيره مقامه يتوقف على الدليل و
نماء فيه مضافا الى جريان ذلك في صورة الاضطرار ايضا فقضية الاصل فيه سقوط الطلب مطلقا
معه ظاهر ووجه الضعف امران احدهما ما ذكره بعضهم من صدق الطلب عرفا مع الاستنابة فيكون على
وجوبه ما دل على وجوب اصل الطلب وثانيهما ان المستفاد من ادلة الطلب انما هو وجوب تحصيل العلم بعدم
الماء بمقدار الغلوة والغلوتين فيجب باي وجه اتفق وتوضيح المقام ان قضية اطلاق الدليل القاضي
بوجوب الطلب انما تقتضي بوجوب مقدماته الموصلة اليه بالدلالة الالتزامية العرفية بل العقل ايضا قاض بذلك
كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقدمات الموصلة الى الواجبات المطلقة ويشهد بذلك ايضا استقراء
كلمات الاصحاب في نظائر المسألة فانه يكشف عن قيام الاجماع عن الكل على ذلك ولو شك في العجز وعدمه فان
علم حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فان كانت الشبهة مفهومية فالظاهر لزوم الاحتياط
للاطلاقات الدالة على وجوب الطلب على المحدث من جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المفهومية وان كانت
الشبهة مصداقية ففيه وجهان اظهرهما ايضا وجوب الاحتياط ويدل عليه وجوه **منها** قاعدة الاحتياط في
العبادة فان الاشتغال اليقيني بالطهارة يستدعي البراءة اليقينية وحصولها في المقام يتوقف على الفحص و
الاحتياط مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بالطهارة والغايات المشروطة بها وما يقال من ان المستفاد

من الاجتهاد

من الاخبار وفتوى الاصحاب والادلة الشرعية انما كون صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من الماء وهو امر عدمي
فيمكن دفعه بالاصل فمدفوع بان المستفاد منها انما هو كون العجز مانعا من تعلق التكليف بالطهارة
المائية فالاصل عدم المانع فيترتب عليه التكليف بالطهارة المائية المقتضية لوجوب الطلب في محل البحث
ومنها ان الطهارة المائية هي الاصل الثابت على المكلف اولا وبالذات والتيمم بدل عنه فلا ينتقل
من المبدل الى البدل الا بعد العلم بتعذر المبدل فيجب الاحتياط في موضع البحث **ومنها** ان شمول اطلاقات
الطلب لموضع البحث ثابت وشمول ما دل على ما نفيه العجز مشكوك فيرجع فيه الى الاطلاقات المزبورة
ما لم يثبت العجز وفيه ان جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية يتوقف على احراز الموضوع ينتفي
بانتفائه **ومنها** الاستقراء فان التتبع في كلمات الاصحاب في مقامات متكثرة يقضي بلزوم الحكم ببقاء
التكاليف الشرعية ما لم يثبت العذر فان الظاهر من طريقتهم انما هو عدم سقوط شيء من الحقوق الالهية
والخلقية بمجرد احتمال العذر وفيه ان القدر المتيقن من الاجماع المذكور انما هو الحكم ببقاء التكليف اذا
كان ثابتا في السابق او كان المكلف مسبوقا بحالة القدرة ثم حصل الشك في بقائها فيحكم بالبقاء فلا يجري
الكلام المذكور مع الجهل بالحالة السابقة وهل يشترط فيه عدالة النائب او التعدد فيه وجهان **التاسع**
لو شك في الطلب عدد فان كان في المحل وجب عليه التدارك لاصالة عدم فعله واطلاق الدال على وجوبه
وان كان بعد التجاوز عنه كما لو شك في الطلب بعد الشروع في التيمم او شك في اتمام جهة من الجهات بعد
الدخول في جهة اخرى مضى ولا شيء عليه لعموم المعتبرة المستفيضة **العاشر** لو اخل بالطلب الواجب حتى
ضاق الوقت فان اتسع بمقدار الطلب في البعض وجب الاتيان به وسقط بالنسبة الى الباقي وان لم يتمكن
منه اصلا سقط وصح تيممه وصلاته من غير لزوم اعادة عليه على الاقوى وان اثم بالتأخير **الحادي
عشر** لو شك في كون الارض سهلة او حزنة وجب عليه الاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية بعد ثبوت
شغل الذمة بيقين سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية سيما بالنسبة الى القسم الاول اذ يكفي عليه بعد
الاحتياط الاطلاقات القاضية بوجوب الطلب القاضية بوجوبه عند الشك في تقييدها فيقتصر في تقييدها
على ما يقطع بانه زاجر في الغلوة والغلوتين **الثاني عشر** لو تيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في حد الطلب

او قريبا منه وان في الغلوات خارجا عنها بحيث لو سعى اليه في الوقت تمكن منه من دون حرج فاما ان يكون
قد اجتهد في طلب الماء في الغلوات الى غلوة على التفاوت فاما ان يكون غافلا قبل ذلك بوجود الماء فنسيه او كان
جاهلا من الاصل ثم انه اما ان يأتي بالتيمم في سعة الوقت او ضيقه فللمسئلة صور **الاولى** ان يصلي
مع الطلب ثم تبين بعد خروج الوقت وجود الماء خارج الغلوات وقد صرح بعض الفقهاء بانه
لا تامل في صحته حتى لو سواء كان ناسيا به او جاهلا فقد صلى في سعة الوقت او في ضيقه وكذا لو علم بالحال
في الوقت بناء على ما هو المعروف من عدم لزوم الاعادة مع وجود الماء في الوقت ويمكن الاستدلال له بوجهين
احدهما الاصول المقررة كاصالة البراءة واستصحاب عدم وجوب الاعادة قبل انكشاف الخلاف ونحوها و
ثانيهما ان المستفاد من الاخبار انما هو كون التيمم بعد الطلب بدلا شرعيا واقعيا عن الطهارة المائية
فيكون التيمم المذكور مأمورا به في الواقع وقد تقرر في محله ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء والسر في ذلك
يظهر من ملاحظة الفرق بين وجود الماء ووجدانه والتمكن من استعماله فان الاول ظاهر في كون فقدان
الماء من الشرائط الواقعية بخلاف الاخيرين فان الظاهر منهما انما هو دوران الحكم مدار اطلاع المكلف
بعد الطلب وعدمه فيكون الاطلاع عليه ماخوذا في موضوع الادلة والمعافية الامر مداره وجودا
وعدما كما يستظهر ذلك من ملاحظة الاخبار واطلاقات فتاوى الاصحاب **الثانية** الصورة بحالها
الا انه مع تبين وجوده في الغلوات كما اذا كان في رحله او عند اصحابه الباذلين وح فان وقع في ضيق
الوقت فلا تامل في الصحة عند اصحابنا من غير فرق بين الناسي وغيره على الاقوى واما لو وقع في السعة
ففيه قولان او اقوال والذي يظهر من كلام الاصحاب هو الصحة للاستصحاب وحصول الامتثال والاطلاقات
وقيل بوجوب الاعادة في صورة النسيان احتجاجا بموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
ويمكن الاستدلال له ايضا باستصحاب التكليف الثابت في الزمن الاول وبما دل على عدم جواز التيمم
مع وجدان الماء ويورد على الاول بان الرواية ضعيفة ولا جابر لها بل هي موهونة بمخالفتها لفتوى الاصحاب
وشذوذ القائل به والعامل بمقتضاه مع انها لا تقاوم تلك الاطلاقات المنجبرة بظاهر كلام الاصحاب فتحمل

يحمل على الاستحباب او على صورة ترك الطلب نسيانا او المسامحة فيه ومع الغض عنه فالمعارضة
بينها وبين تلك الاطلاقات من قبيل العموم من وجه والشهرة وصدق الامتثال مرجحة لها وعلى الثاني
تارة بمعارضته مع استصحاب الصحة وعدم لزوم الاعادة واخرى بان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء وعلى الثالث
بالمنع من صدق الوجدان عليه لان الظاهر منه اعتبار العلم بالماء او التمكن من الاستعمال بحسب المعتاد والمفروض
انتفائهما وعن السيد المحقق البناء على الصحة في صورة نسيان الماء واستدل له بعموم رفع الخطاء والنسيان
الثالثة ان يكون تاركا للطلب عمدا وكان التيمم واقعا منه في السعة والظاهر فساده
لقاعدة الاحتياط والاستصحاب وما دل على كون مشروعية التيمم متوقفة على الطلب وما دل على عدم
مشروعية التيمم مع وجدان الماء والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون الماء موجودا في الغلوات او خارجا
عنها ولو كان مما لا يمكنه الوصول اليه ففيه وجهان او قولان قيل بالبطلان تمسكا بظهور توقف
التيمم على الطلب شرعا وفي الكلام فيه ان شاء الله **الرابعة** ان يكون تاركا له ناسيا او ساهيا وح ففي
صحة تيممه وعدمها وجهان يحتمل الاول لسقوط التكليف بالطلب ويحتمل الثاني لان ذلك عذر
يسقط به العقاب والمؤاخذة فلا يترتب عليه الصحة ولان الظاهر من الروايات وكلام الطائفة ثبوت الشرطية
فسقوطها بسبب العذر المذكور يحتاج الى الدليل والخاصة بعد المكنة من جهة الخوف من اللص وغيره فيأتي
مضافا الى موثقة الحلبي المتقدمة **الخامسة** ان يكون التيمم واقعا منه في ضيق الوقت وفيه
قولان فاستظهر بعض الفقهاء الصحة وعدم لزوم الاعادة لسقوط الطلب ح وان كان الماء بحيث لو علم
به تمكن من استعماله لتحقق عدم الوجدان في تلك الحال من غير فرق بين تركه متعمدا او ساهيا ولا بين كونه
ناسيا للماء او جاهلا واطلق الشيخ ره الحكم بلزوم الاعادة فيمن ترك الطلب وكان ناسيا وهو ضعيف
الثالث عشر لو طلب الماء قبل الوقت فان علم بعدم تجدد شيء بعد الوقت فالظاهر الاكتفاء به اذ
ليس الطلب هنا الا لتحصيل العلم حتى يكون واجبا عند العلم بعدم الماء ولو احتمل تجدده فيحتمل الا
كتفاء به لاصالة عدم تجدده وكان مقتضى الاستصحاب العقلي انما هو عدم وجوبه ولانه يجوز له الاكتفاء
بالطلب المذكور لصلوة النافلة قبل دخول وقت الفريضة فالمفروض بين النافلة المذكورة والفريضة

غير محله بل لا يبعد دعوى ظهور عدم القول بالفصل بينهما ويحتمل القول بلزوم تجديد الطلب وقوّاه بعض
الفقهاء المعاصرة مستشكلا بان الامر بالطلب انما هو بعد دخول الوقت والاكتفاء بما قبله حرج غير معلوم فيبنى على
عدمه ويضعفه ما مر منا في التيمم من انا لا نسلم كون الامر بالطلب مقيدا بالوقت فان اطلاق دواير السكوت
المتقدمة فحينئذ يتحقق الامتثال مع الاتيان بمسمى الطلب بمقدار الغلوة والغلوتين وان كان
الطلب قبل دخول الوقت نعم ربما يستفاد القيد المذكور من قوله عليه السلم فليطلب ما دام في الوقت فلا يجري
لاصالة البراءة ولا الاستصحاب في هذا المقام لان حجيتهما منوطة بانتفاء الدليل المعارض فينبغي بوجوده
ولو طلب الماء بعد دخول الوقت فلم يجد ثم احتمل تجدده بعد الطلب فالظاهر عدم وجوب التجديد لان الامر
بالطلب يقتضي الاجزاء وما يقال من ان الاطلاقات محمول على الغالب من عدم حصول احتمال التجدد بعد حصول
الطلب فلا يشمل هذا الفرد النادر ففيه ما لا يخفى ولو طلب لصلوة واحدة فيحتمل الاكتفاء به لما يأتي من
الصلوات وعدمه وجهان اقواهما الاول لان لزوم الطلب انما هو لاجل التيمم من غير مدخلية
فيه للصلوة فاذا صح تيممه اتى به ما شاء من الصلوات ما لم يجد ماء كما هو قضية الاطلاقات وقيل بالثاني
وهو المحكي عن الفاضل في عدة من كتبه حيث حكم بلزوم اعادة الطلب لما دخل وقتها ما لم يعلم عدم تجدد
شيء وكان الوجه فيه لزوم الطلب لها ايضا فلا يسقط بالطلب لغيرها الا مع العلم بعدم التجدد ويحتمل الاكتفاء
به ايضا لو تيمم قبل الوقت لغير الصلوة فدخل وقتها وهو قوي **الرابع عشر** الذي يظهر من ملاحظة
العرف وكلمات الاصحاب ان المراد بالغلوة قدر الرمية المتعارفة من الرامي المعتدل والجذب المعتدل بالالة
المعتدلة في الهواء المعتدل ومعرفته موكولة للعرف وتقديره بشيء معلوم كما قدره بعضهم غير معلوم ومع
الشك يأخذ باليقين **الخامس عشر** لو كان عند المكلف ماء او ماءان فادلق الاول ولم يستعمل
الثاني فان فعل ذلك قبل الوقت يتيمم عند عدم الوجدان ولا اثم عليه وصح تيممه ان لم يعلم بعدم الماء بعد دخول
الوقت واما وجه صحة التيمم في هذا الحال فظاهر لانه غير واجد للماء فيشمله النصوص والاجماعات واما الجواز
فلاصالة الاباحة الشرعية والعقلية واستصحاب البراءة الاصلية ولان وجوب المقدمة مشروط بوجوب ذيها
والمختار عدم تعلق التكليف بالصلوة قبل دخول وقتها لان الوقت شرط في تعلق التكليف بالصلوة واشتغال

ذمة المكلف

ذمة المكلف بها كما هو المستفاد من قوله عم اذا دخل الوقت الحديث ونحوه وقد يقال بالوجوب ويستدل تارة
بما صرح به جماعة من المحققين من ان الوقت شرط للاتيان بالمأمور به وليس شرطا في تعلق التكليف به
على المكلف فمقتضى الامر يكون الوقت شرطا في صحته واخرى باستقلال العقل على قبح تفويت مقدمة
الواجب قبل الوقت ايضا وشهادة العصيان عليه عرفا وفي كليهما نظر واما لو علم بعدم وجدان الماء بعد
دخول الوقت ففيه وجوه اقواها لان يحتمل القول بالجواز وصحة التيمم للاصل وعمومات ادلة التيمم
ولان التكليف بالغايات المشروطة بالتيمم مشروط بدخول الوقت فينتفي بانتفائه فلا يجب مقدمته
قبل الوقت ويحتمل القول بحرمة الاراقة مطلقا وصحة التيمم لما مر ولاهتمام الشارع في الصلوة
كونها اعظم الفرائض فيجب مقدمتها في الوقت وقبله ويؤيده ما ورد من المنع من السفر الى الارض لا ماء التي
فيها وانه هلاك للدين والظاهر انها شاملة لذلك ويحتمل القول بالجواز فيمن كانت صنعته في ذلك المكان
كالحطابات ونحوه بعضهم دفعا للضرر واما لو فعل ذلك بعد دخول الوقت فان كان راجيا للماء فلا يبعد
القول بالجواز مع احتمال المنع نظرا الى ان حفظ الماء المفروض مقدمة لتحصيل الواجب بعد ملاحظة وجود
العلم الاجمالي فانه يعلم اجمالا بوجوب تحصيل الطهارة المائية عليه في هذا الحال فقضى الامر دار امره بين وجوب
استعمال هذا الماء الموجود بعينه كما لو انحصر فيه الواقع والتخيير بينه وبين غيره لو لم ينحصر الماء فيه فيجب
عليه الاحتياط بحفظ الماء وان علم بعدم تمكنه من تحصيل الماء في الوقت فيحتمل القول بالجواز لان الوجوب
موسع فلا يجب عليه الصلوة في اول وقتها فورا حتى يجب مقدمتها والاقوى المنع وترتب الاثم عليه
لتفويته الواجب بعد تعلقه به ولخطابه بحفظ مرايا المقدمة ويحتمل ضعيفا القول بالجواز لان
الواجب موسع فلا يتعين عليه وجوب استعماله في اول الوقت ولانه انتقال من موضوع الى موضوع ومن الوضوء
الى التيمم وليس ذلك تفويتا للواجب فانه كالحاضر يجوز له السفر بعد دخول الوقت وفي كليهما نظر نعم
الظاهر صحة تيممه عند فقدان الماء لعموم الادلة والامتثال يقتضي الاجزاء وقيل بوجوب الاعادة لتعلق
الخطاب به اولا بالطهارة المائية والشك في حصول الانتقال الى الترابية مع تفويته الواجب بنفسه فلا
يكون فعله عذرا مسوغا لذلك وفيه ان العذر المسوغ هو نفس عدم الوجدان ويمكن الفرق ههنا بين التيمم

بحال

خال الضيق عن الاستعمال فلا اعادة ومن تيمم في السعة ثم وجد الماء في الوقت بعد ذلك فيعيد استحبابا
للامر الوارد وانكشافا لبقائه وهو احوط **السادس عشر** لو ترك الطلب لاعتقاده عدم وجوبه ثم انكشف
وجوبه فان انكشف ذلك عليه في اثناء التيمم او بعده وقبل الشروع في الصلوة فلا اشكال ظاهرا
في وجوب الاعادة عليه وبطلان تيممه وان انكشف الخلاف في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها ففيه وجهان
والظاهر ابتنائهما على انه هل هو كواجد الماء ام لا وتفصيل الحال ان للمسئلة صورا **الاولى**
ان يكون اعتقاده بعدم وجوب الطلب ناشئا من اجتهاده الصحيح ثم تجدد رايه فعدل الى القول بوجوبه
او كان مقلدا لمجتهد كان رايه عدم وجوب الطلب ثم عدل ذلك المجتهد الى القول بوجوبه او عدل ذلك
المقلد الى تقليد غيره بناء على جوازه والظاهر عدم وجوب الاعادة عليه للاستصحاب وفيه وجه وكانه اتى بالمامور به
على الوجه الشرعي فلا يجب الاعادة عليه لما قيل من تصريح وجوب الاعادة ح ولاطلاق البراءة ولانه لو وجبت الاعادة
بمجرد العدول لبان لتوفر الدواعي لنقله لو كان ولما قيل من قيام السيرة المستمرة على عدم وجوب الاعادة
في جميع المقامات المشابهة للمقام فيلحق به موضع البحث **الثانية** ان يكون ذلك ناشئا من
المقصر في اجتهاده فلا يبعد القول ح بوجوب الاعادة **الثالثة** ان يكون ذلك ناشئا من قيام
الطريق الشرعي على فقدان الماء كالبينة وخبر العدل الواحد بناء على القول بحجيته في المقام وفيه وجهان
او قولان فيمكن القول بعدم وجوب الاعادة تمسكا بان ما دل على وجوب الطلب مقيد بعدم قيام طريق شرعي على عدم
وجود الماء ضرورة عدم وجوب الطلب لنفسه فلا يجب الطلب عند ذلك ويحتمل القول بابتناء هذه
المسئلة على ان الحكم المستفاد من الطرق الشرعية هل هو من الاحكام الوضعية الثانوية او من الاحكام العذرية
المحضة فان قلنا بالاول فالمتجه عدم لزوم الاعادة لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء وان قلنا بالثاني
فلا يبعد القول بعدم لزوم الاعادة لان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء ويحتمل القول بعدم ابتناء هذه
المسئلة على ذلك لان التيمم من الاحكام الثابتة في الواقع لمقتضى سقوط الطلب في موضع البحث بمحل الخطة
قيام البينة يكون المكلف المذكور مكلفا بالتيمم في الواقع فيتحقق به الامتثال **الرابعة** ان يكون
ذلك ناشئا من الخطاء في قطعه كما لو قطع بعدم الماء ثم تبين له خطائه وفيه وجوه لا يبعد القول بالفساد

لانه غير

من اسباب العجز عن الماء عدم الوصول اليه

لانه غير آت بالمامور به واقعا ويحتمل الصحة لان شرطية الطلب انما تثبت بالخطاب التكليفي وهو منتف
في محل منتفي بانتفائه ويحتمل التفصيل بين القطع الحاصل من الامور المتعارفة وبين الحاصل من غيرها كقطع
القطاع ومنشا هذا التفصيل مبني على حجية الثاني وعدمها واما الاصول العلمية فما كان منها من
المجعولات الشرعية كانت مندرجة في الصورة الثالثة وما كان منها من الامور المجعولة العقلية كانت
من الرابعة **مسئلة** من اسباب العجز عن الماء عدم الوصلة اليه كما صرح به الفقهاء بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وتنقيح المسئلة يتم برسم امور **منها** انه لو كان الماء في بئر ولا آلة له يتمكن منها من الاغتراف ولم
يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة شديدة لا يتحمل عادة او مطلقا بما يسمى حرجا وعسرا عرفا تيمم اجماعا
محققا ومنقولا وصرح جمع من العلماء بانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا
اجمع بل في المعتبر ان عليه اجماع اهل العلم كما هو الظاهر من كتاب انوار الفقاهة وفي الجواهر انه مما لا
خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية بناء على كون
المراد عدم التمكن منه وما دل على نفي العسر والحرج والاخبار المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه ما في
الصحيحة الاخرى وحسنة الحسين بن العلاء ولو لم يتعسر عليه النزول عليه وجب لتوقف الواجب عليه
ويحتمل القول بعدم الوجوب مطلقا لاطلاق هذه الاخبار وفيه انها محمولة على صورة التعسر لاجل الاتفاق
فهم الاصحاب وفتويهم في الباب قرينة على ذلك ولان اطلاقها محمول على ما هو الغالب من تعسر النزول
الى البئر او لعدم مقاومتها لما دل على اشتراط التيمم بعدم وجدان الماء المعتضد بحجات عديدة
نعم لو كان جنبا ولم يكن عنده آنية يغترف منها فظاهر الصحيحة الثانية المنع عن النزول في الماء لقوله ع
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قال جدي العلامة قده وكانه مبني على نجاسة البئر او على استكراه
منه فيوجب الضرر على الناس او كان في وقوعه افساد للماء بوجه آخر كافساده بالتغيير مع كون الماء ملكا
للغير او كونه في تصرفهم او وقفا يوجب ذلك الاضرار بالموقوف عليهم فلو خلى عن جميع ما ذكر فالظاهر
وجوب النزول اخذا باطلاق الوجدان وهذا هو الاقوى وهنا فروع **الاول** انه لو كان البئر ملكا له وكان

النزول عنه موجبا لعروض النقص عليه من جهة المالية فان كان الضرر يسيرا وجب وفق الواجب عليه لصدق
الوجدان عليه ولو كان ذلك مستلزما للضرر الشديد فان كان مضرا بحاله لم يجب وهل يجوز ذلك
فيه وجهان وان لم يكن مضرا بحاله فلا يبعد القول بالوجوب لما مر وربما يظهر من كلام بعضهم القول
بالمنع لان مثل هذا الاضرار مما لا يجوز ايقاعه على المال فلا يجب التيمم المتوقف عليه في هذا الحال
الثاني انه لو امكنه تكليف الغير بالنزول لغرفه من دون تحمل منة منه وجب ولو كان باجرة ما لم تضر بحاله وان
احتيج فيه ولو شك انه ممن يتحمل منة المنة وعدمه لزمه الاقتصار على موضع اليقين والاحتياط سواء كانت
الشبهة مفهومية او مصداقية والظاهر انه يجب عليه تحصيل الالة الموصلة اليه بشراء او استيجار او نحو ذلك
ولو زاد عوضه عن اجرة المثل ما لم تضره بحاله لما مر **الثالث** انه لو تمكن من امر مملوكه به فان لم يكن
ذلك مستلزما للحرج على المملوك وجب لاطلاق الادلة ولتوقف الواجب عليه كما يستفاد من اطلاق الاجماعات
المنقولة المتقدمة ولو كان مستلزما للحرج المشقة على المملوك فاستظهر بعضهم عدم الوجوب اذ لا يجب
تكليفه بما يوجب الحرج عليه ويحتمل القول بالوجوب لانه متى جاز وجب وهو قوي نعم الاظهر انه اذا لم يكن
تكليفه على سبيل الاجبار اما لو كان كذلك ففي جواز اجباره اشكال بل الاظهر المنع لعموم الناس مسلطون
على اموالهم مع ان الظاهر عدم قيام دليل على ذلك والاطلاقات الدالة على وجوب طاعة المولى مقيدة
بما دل على نفي العسر والحرج في الدين مع انه لو وجب عليه ذلك لتوفر الدواعي لنقله لو كان وفي بالي انه يستفاد
من جملة من الاخبار المنع من ذلك ويؤيده ما حكي عن فعل المعصومين عم والتزامهم بترك تكليف مماليكهم
بالامور الشاقة فيجب التاسي بهم فتأمل **الرابع** انه لو تمكن من حفر طريق الى الماء بنفسه او بعبد او بغيره
بما لا اضر وعليه وجب ان لم يكن مانع من جواز ذلك كحفره من غصبية غيره كما لو كان ملكا له او مباحا عليه
او تمكن من استيذان المالك ولو بعوض ما لم يضر بحاله ولو كان ذلك مستلزما للضرر على الملك المذكور
فان كان مضرا بحاله لم يجب قطعا والا ففيه وجهان من انه مقدمة للواجب فيجب ومن انه تفريط للمال فلا
يجب ويحتمل القول بالتخيير نظرا الى دوران الامر في هذا المقام بين الوجوب والحرمة وانتفاء المرجح ولو توقف
ذلك على اجتماع الجماعة الفاقدين للماء على الحفر من دون تمكن كل منهم بذلك فان اقدم بذلك من يكتفي

الظهور قيام الاجماع عليه

بمعونتهم

بمعونتهم فلا يبعد القول بالوجوب لصدق وجدان الماء عليه فيجب لذلك مقدمة وهل يجب عليهم الاجتماع من اول
الامر او لا فيه وجهان يحتمل الاول لعدم حصول المكنة بالنسبة الى كل واحد وحصولها مع الاجتماع فيجب من
باب المقدمة ولعله الاظهر فعلى هذا يجب اجبار الباقين مع التخلف ان تمكن منه ولو شك في حصول
المكنة من الاجتماع وعدمه ففي وجوبه عليهم وعدمه وجهان اظهرهما الاول ويجري الكلام المذكور
بالنسبة الى سائر الاسباب الموصلة الى الماء كشراء الماء او الالة ونحوهما ومنه ما لو كان عند كل منهم
قطعة حبل ونحوه يتمكن بوصل الجميع من الوصول الى الماء **الخامس** انه لو تمكن من الوصول
الى الماء لشد الثياب بعضها الى البعض وجب ولو توقف على شق بعضها وجب مع انتفاء النقص
المتفاحش والا ففيه وجوه ثلثة الوجوب مطلقا لاطلاق الادلة وعدمه مطلقا لما دل على نفي الضرر
ولكونه تضييعا للمال ويحتمل عدم الوجوب اذا كان مضرا بحاله لادلة نفي الضرر والحرج وتجري
الوجوه الثلثة فيما اذا توقف سعيه الى الماء على اتلاف بعض امواله **ومنها** انه لو كان الماء موجودا
ولم يكن ملكا له ولا محللا بملك او اباحة او اذن فحوائية عليه او ظنية جرت السيرة على العمل بها او
باذن الهيئة كاستعمال الانهار والعيون الواقعة في الطرق فان المعلوم من سيرة المسلمين استعمالها
مع القطع بالاذن الفحوائية ومع عدمه بل يجوز مع القطع بعدم الرضا الاذن المالك الحقيقي بها كما يشهد
بذلك في الجملة نقل الائمة وشيعتهم والاخبار الواردة في ان الناس او المسلمين شركاء في الماء وربما
نقل عليه الاجماع فانه لو لم يجد ماء مباحا ولم يكن عنده ما يرضي به صاحبه بنقله به فهو كفاقد الماء
بلا خلاف فيه ولا اشكال وقد صرح جماعة بقيام الاجماع عليه بنفي الخلاف عنه ويمكن استعلام الاجماع
في هذا المقام ايضا من ملاحظة فتاويهم حيث يحكمون بالانتقال الى التيمم بمجرد العذر الشرعي
منه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الاية فانه يصدق عليه انه غير متمكن من استعمال
الماء شرعا مضافا الى ان الامر دائر في هذا المقام بين ترك الواجب وفعل الحرام فيتعين الاول لما ثبت من وجوب
مراعاة جانب الحرام مطلقا كما صرح به بعضهم او في خصوص المقام نظرا الى ما يستفاد من الاخبار بل من
طريقة الشارع في نظائر المقام من اهمية الحقوق المخلوقية على الحقوق الخالقية والى ان حق المخلوق مشتمل

ع

على حق الله سبحانه وليس حق الله تعالى كذلك فيكون من الغايات حقوق المخلوق اقوى منها اقتضى
الامر الى لزوم بدوران الامر في هذا المقام بين التعيين والتخيير والاصل يقضي بالاول ولو يمكن من تحصيل
الماء بثمن يضر بالحال فهو كفاقد الماء في الانتقال الى التيمم على المشهور بين الاصحاب وفي المعتبر انه فتوى
فضلائنا وفي شرح المفاتيح الظاهر اتفاق الاصحاب عليه من غير فرق في ذلك بين الحال والمؤجل ويظهر
من بعضهم وجوبه لذلك مطلقا ويمكن الاستدلال له باطلاق الاخبار الآتية الدالة على وجوب شرائه
مطلقا الشاملة لموضع البحث والجواب عنه بوجوه **الاول** ان الاخبار الدالة على نفي الحرج كالآية
في هذا المقام فانها فاصبة على عكس ونحو ارتكاب الضرر المذكور في موضع البحث وحاكمة على الاخبار
الآتية كما يظهر ذلك من ملاحظة العرف فيجب تقديمها عليها **الثاني** سلمنا التعارض بينهما
لكنه بمقتضى الرجوع الى المرجحات ويترجح جانب ادلة الحرج لقيام الاجماع العملي على تقديمها على
الادلة المثبتة للتكاليف **الثالث** انه يكفي في ذلك ما يدل من العقل والنقل على انتفاء الضرر
وادلة نفي الضرر حاكمة على تلك الاخبار اقصى الامر التعارض بينهما المقتضي للرجوع الى المرجحات وهي
في جانب اخبار الضرر لاعتضادها بفتوى الاصحاب وبالشهرة المنقولة بل المحصلة ظاهرا في الباب
الرابع ان الحكم بوجوب الشراء في الاخبار الآتية مقيد بالقدرة والوجدان والظاهر عدم صدقهما
مع تعسر الشراء كما في هذا المقام **الخامس** وقع لفظ في بعض الاخبار الآتية وكم بالغ على قدر جدته
فان الظاهر ان المستفاد منه وجوب الشراء ولو زاد ثمنه على حسب حاله وعلى قدر غنائه كما يظهر من ملاحظة
العرف **السادس** ما ذكره بعض المحققين من الفقهاء من ان جعل مثل هذه المشقة الشديدة مخالف
لقاعدة اللطف لان اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وذلك مخالف لكل الامر
وفيه ان تمامية الاستدلال المذكور مبنية على وجوب كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية و
هو غير ثابت بل قام الدليل على عدمه **السابع** الاستقراء فان التتبع في النصوص والفتاوى يشهد
بانتفاء التكاليف الحرجية والضررية في غالب المقامات ان لم يثبت في الجميع فالظن يلحق المشكوك فيه
بالاعم الاغلب وهذا الاستقراء قطعي **الثامن** ما ذكره بعض الفقهاء من ان قاعدة الحرج غير قابلة

للتخصيص

للتخصيص لانها تدل على عدم مجعولية التكاليف الشاقة **التاسع** ان الاخبار الآتية من المطلقات
الموضوعة للماهية المهملة فيقتصر في هذا الحكم على المتيقن منه فيثبت الوجوب هنا فالا ما لم يضر بحاله وفيه اولا
بان ترك الاستفصال فيها يفيد العموم وثانيا بان قاعدة الحكمة والسريان تقتضي ارادة العموم منها وان
لم يكن مضرا بالحال ولو من حيث الاجحاف كما اذا كان بثمن المثل لزم الشراء اجماعا محصلا ومنقولا
لصدق الوجدان والمقدرة والاخبار الآتية ولما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالوضوء والغسل لصدق
التمكن عليه وكذا لو لم يكن مضرا بالحال ولو كان بثمنه باضعاف المثل كما صرح به جمع من الاصحاب
وفي الخلاف الاجماع عليه وعن المهذب البارع نسبته الى فتوى فقهائنا بل لعله مندرج ايضا في
معقد اجماع الغنية وهو الحجة ويدل عليه مضافا الى صدق الوجدان معه والمقدرة الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة دينار او بالف درهم
وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك كثير وخبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا عن
قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا
بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف وكم بالغ ذلك على قدر جدته وعن فخر الاسلام
في شرح الارشاد ان الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار وعن دعائم الاسلام الى ان قال وقال في
المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا للثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف
منه على نفسه التلف ان عدم العطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد ويصلي وهنا فروع **الاول** لو تمكن
من اكتساب الثمن وجب عليه من باب المقدمة ان في الوقت به والا فلا وجوب كما مر توضيح المقام ان مقتضى
الاصل عدم وجوب الاكتساب عليه لحصول العجز عن شراء الماء قبل الاكتساب فيستصحب بقاؤه ويحكم بعد انتفاء
بالاكتساب الذي لا يقطع معه بحصول المتعذر فالعجز ثابت في الوقت مطلقا والتمسك باصالة عدم العجز
في هذا المقام في غير محله نعم الظاهر انه لو لم يتعسر عليه التكسب وتيسر له ارتكاب التكسبات المتعارفة وجب ذلك
عليه لصدق القدرة عليه نعم لو كان الواجب معلقا بالاستطاعة الفعلية كالحج لم يجب عليه التكسب

الثاني لو تمكن من الشراء بالنسيئة او الاقتراض فان كان له بعد ذلك ما يفي به من دون اضرار به بحاله وجب لصدق القدرة عليه حينئذ فيجب ذلك عليه من باب المقدمة وان لم يكن له ذلك فان كان مظنة بحصوله ولو من الزكوة ونحوها فقد قال بعض الفقهاء بوجوبه ويبعد وجوبه مع عدم الظن بحصوله اقول الاولى ان يقال بوجوب الاقتراض حتى جاز له ذلك المال وعدم وجوبه متى لم يجز عليه الاقتراض لانه تضييع لحق الناس ومراعاته اتم شرعا من الوضوء **الثالث** لو قلنا بوجوب ارتكاب الضرر في المسائل المتقدمة وكان متمكنا من تحصيل الماء بالشراء الضروري وجب عليه وان قلنا بعدم وجوب التحصيل عليه حينئذ فالمتجه التخيير بين الوضوء والتيمم **الرابع** قد بينا انه لا يجب عليه شراء ما يتوقف عليه الطهارة المائية لو كان مما يضر بحاله وهل يجوز ذلك فيتخير بينه وبين التيمم اولا فيه وجهان **الخامس** لو اشترى الماء بالكونه مضرا بحاله فان لم يتمكن من استرداد ثمنه بفسخ او نحوه وجب عليه الوضوء لانه واجد للماء وان تمكن منه لم يجب لانا نقبل المعاملة المذكورة عن حرج عليه فلا يجب **السادس** لو شك في كون ذلك مضرا له بالحال فان علم حالته السابقة بني عليها والا وجب عليه الاحتياط **ومنها** انه نص جماعة من الاصحاب بانه لو بذل له الماء هبة وجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل له ثمنه او الآلة الموصلة اليه نعم لو اعاره الآلة وجب الفحص قالوا والفارق في الجميع حصول المنة وعدمه وقد يستشكل في المقام بامرين احدهما ان الامر انما يدور مدار المنة وعدمها فانه المدار عندهم في هذا المقام وبذل الماء هبة قد يكون مع المنة كما ان بذل الثمن له قد يكون من دون منه فما ذكروه باطلاقه غير مستقيم وثانيهما المنع من سقوط المائية اذا توقف على ارتكاب المنة ما لم يكن ارتكابه مستلزما للحرج الا ان يتمسك في المقام بالاخبار الدالة على ارتكاب كراهة المنة من الناس وانها ناشئة من النفوس الابية **ومنها** انه لو عارض بذل الثمن واجب فان كان الوقت موسعا لهما مع العلم بحصول القدرة عليهما حال ضيق الوقت تخير في تقديم ايهما شاء ويقوى التخيير المذكور مع رجاء حصولهما قوي ومع العلم بحصول احدهما في ضيق الوقت دون الآخر او رجاء حصوله لزم تقديمه على الآخر ومع انتفائهما وان كان الوقت مضيقا لهما قدم الاهم منهما عند الشرع فلو عارضه اداء الدين مثلا قدم اداء الدين لتقدم حق الناس وعند انحصار الطهور في

الماء

الماء المقروض ودوران الامر بين الشراء وترك الصلوة قيل بتقوى الاهتمام به فيقدم على كثير من الواجبات ويقوى القول بتقديم اداء الدين لان المستفاد من الادلة الدالة على وجوبه وعدم جواز تأخيره وشدة اهتمام الشارع به انما هو اهم من الصلوة **ومنها** انه قد ذكر الفقهاء انه من منعه الزحام يوم الجمعة وعرفة من الخروج من المسجد تيمم وصلى وتوضيح المقام ان مقتضى الاصل الاولي انما هو عدم شرعية التيمم في هذا المقام مع وجود الماء فيتوقف الحكم بشرعيته في المقامين المذكورين على قيام دليل عليه ضرورة عدم شمول الحلاف ان التيمم لمثلهما نعم الزحام اذا كان في يوم الجمعة وخاف فوت الصلوة بالتأخير نظرا الى ضيق وقتها فالتيمم جار على القاعدة بعد حمل الصلوة في الاخبار على صلوة الجمعة كما هو الظاهر نعم لا تجري ذلك في سعة وقتها واما يوم عرفة فلا يجري فيه الكلام المذكور اذ غاية الامر عدم التمكن من الماء في تلك الحال وهو لا يقضي بانتقال الحكم الى التيمم الا ان يقال بان قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الآية يقضي بشرعية التيمم وبدليته عن الوضوء مع عدم التمكن من الماء ولو في اول الوقت بناء على حملها على عدم التمكن وجدانه واجد للماء حقيقة والتعبير بعدم التمكن مما لم يثبت وروده في الكتاب والسنة اقصى الامر ثبوت الانتقال بالتيمم في جملة من المقامات ولو مع وجود الماء ومجرد هذا ليس دالا على التعميم وكيف كان فيدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل ظهور عدم الخلاف الاخبار المعتبرة كموثقة سماعة عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وموثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عن آبائه عم قال سئل علي عليه السلم عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد والظاهر انه يلحق بذلك المقصر والجرح اذا كان مما لا يتحمل عادة لصدق عدم الاستطاعة عليه بل الظاهر انه موضوع للقدر المشترك بينهما بالوضع اللغوي او العرفي على سبيل الاشتراك المعنوي ويحتمل القول بكونه مجازا مشهورا في النحو المذكور

والظاهر لزوم الاعادة عليه بعد ذلك لدلالة النص عليها وان كان وجوبها مخالفا للقاعدة لان ظاهر
الروايات انما هو صحة الصلوة الواقعة في الحالة المزبورة اما لان الامر يقتضي الاجزاء او لان اطلاق الصلوة
عليها يقتضي بكونها صلوة حقيقة في اسم الصلوة حقيقة كما هو الظاهر منها او لان الاستعمال دليل على الحقيقة
والظاهر ان المراد بالجمعة انما هو صلوة الجمعة لان الظاهر شيوع استعمالها في صلوتها ولانه المتيقن ويحتمل
التيمم لها مطلقا لاطلاق الاخبار ثم ان الظاهر انه لا اشكال في الحكم المذكور اذا ضاق وقت الجمعة واما مع
سعة وقتها فان علم بعدم التمكن من الماء في جميع الوقت فلا اشكال في الحكم المذكور كما انه
يقوى ذلك في صورة اليأس ولو شك في الاستطاعة وعدمها بني على بقاء الوقت للاستصحاب ولو خاف
فوات الوقت فالاظهر ان حكمه حكم العلم به لانسداد سبيل العلم بالفوت غالبا فيقوم مقامه الخوف او الظن
ولو خاف فوت صلوة الامام فالظاهر انه لا عبرة به للاستصحاب مع عدم قيام دليل عليه ولو استطاع الوضوء
في اثناء الصلوة المزبورة فان لم يسعه الوقت لادراك ركعة من الجمعة مضى في صلوته وان وسع الوقت ففيه
وجهان والظاهر انه كالمتيمم الواجد للماء في اثناء صلوته والظاهر جريان الحكم المذكور بالنسبة الى الجمعة
الواقعة في حال الغيبة لاطلاق الاخبار مع ان موردها انما كان في زمان غيبتهم ع وهل يخص الحكم المذكور
بالجمعة الواقعة مع المخالفين فيكون الحكم المذكور واردا في مقام التقية لانه المتيقن ولورودها في ازمنة
المخالفين ولانه المعهود من الجمعة ام لا لاطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب مع عدم ثبوت تقييد لها وجهان اقواهما الاول
ولا يجوز له فعل الحدث في ذلك الحال اختيارا لاستلزامه فوات الطهارة المائية الثابتة عليه ولو شك في التمكن
وعدمه ففيه وجهان لا يبعد القول بالمنع والله العالم **مسئلة** ذكر الفقهاء ان من اسباب العجز عن الماء
ان يكون في استعماله او في السعي اليه خوف ضرر من مرض او زيادته او بطوء برئه او عطش شديد لا يتحمل في
العادة او خوف الهلكة ونحو ذلك وهذا الحكم في الجملة مما لا اشكال ولا خلاف فيه بين الاصحاب وفي كلام جمع
منهم دعوى الاجماع عليه وتنقيح المسئلة يستدعي بيان امور **منها** انه لو كان في سعيه خوف الهلاك من سبع
او عدو ونحوه خاف منه على نفسه فلا ريب في سقوطه والرجوع الى التيمم وكذا لو خاف على عرضه او من اذاه بما يعد
حرجا عرفا كالاسر والضرب ونحوهما وان امن القتل او خاف على ماله كلص يخشاه او عدو يتعرضه لا يخاف منه

على غير المال سواء كان في ذهابه له ضرر عليه من ذهابه اخر او لا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقد صرح جماعة
بقيام الاجماع عليه واستشكل في الحدائق في خصوص الخوف على المال مع اعترافه بكونه مما اتفق عليه الاصحاب
نظرا الى عدم وروده بالخصوص في شيء من الاخبار وان قضية الاطلاقات حينئذ وجوب السعي لتوقف الواجب
المطلق عليه وذكر ان الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وحينئذ معارض بما دل على وجوب الوضوء
والغسل من الاية والروايات مع صراحتها ووضوحها فيجب تقديم العمل بها وارجاع ما خالفهما على غير تلك
الصورة ثم منع صدق وجوب حفظ المال في تلك الحال اقول وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من معارضتها بما دل من وجوه
على وجوب الوضوء والغسل مدفوع بان اقصى مراتب المعارضة الرجوع الى المرجحات ولا ريب في ترجيحها لاعتضادها
بالشهرة والاجماع واما ثانيا فلان الظاهر الاكتفاء فيه بما دل على نفي العسر والحرج سيما اذا كان المأخوذ منه
مضرا بحاله وما يقال من ان التعارض بين ادلة الحرج وما دل على وجوب الوضوء والغسل من قبيل تعارض العموم
من وجه فمدفوع بحكومة ادلة الحرج عليها لحكومتها على سائر الادلة واقصى الامر الرجوع الى المرجحات وظاهر
ان ادلة الحرج معتضدة بمرجحات عديدة واجيب عنه ايضا بان ادلة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص لظهور ورودها
في ان ليس في الدين ما فيه حرج فليس شيء من قبيل الاصل قد يستشكل فيه تارة بالنقض بالتكاليف الحرجية
الثابتة في الشريعة كالجهاد ونحوه واخرى بانها كسائر العمومات القابلة للتخصيص اذ لا خصوصية لها
دونها واما ثالثا فلما ورد في الدعائم عنهم صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه
على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك تيمم ويصلي فان ذكر الخوف
من اللصوص فيه يشهد بان المراد من الخوف فيه اعم من الخوف على المال واطلاق الخوف على النفس على ما يعم شايع
في العرف لرجوع الضرر الى نفسه ولما رواه يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق و
يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقد يستشكل في الاستدلال
بهذه الرواية بان التغرير بالنفس تعريضها للهلاك الا ان يقال بان المفهوم منها عرفا في المقام ما يعم
سيما بملاحظة فهمهم منها ذلك وبان وجود لفظ اللص فيه ظاهر في الخوف منه على المال ولا ينافيه لفظ النفس لما
واما رابعا فلان الظاهر الاكتفاء في ثبوت الحكم المذكور بما دل على نفي الضرر والضرار ويدل عليه ايضا الاجماع

على سقوط التكاليف الضررية في كل مقام كما يشهد ايضا ما اشتهر بينهم من ان الضرورات تبيح المحظورات
واما خامسا فلظهور استقراء اخبار التيمم في سقوط المائية بادنى من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية
فضلا عنها وفيه نظر واما سادسا فلما قيل من ان اصل مشروعية التيمم للتيسير وفيه نظر واما سابعا فلان
الظاهر الاكتفاء في ثبوت الحكم المذكور بما دل على وجوب حفظ المال اقصى الامر التعارض بينها وبين ما دل
على وجوب الوضوء والغسل والنسبة بينهما اعم من وجه والترجيح في جانب اخبار حفظ المال لاعتضادها
بالشهرة بل الاجماع واما ثامنا فلان لزوم دفع الضرر المخوف من الامور المقررة الثابتة عند كافة
العقلاء وقد استقرت طريقتهم على الحكم بقبح ارتكابه فلا يصلح وقوع التكليف به في كلام الحكيم وفيه اولا
بالنقض بالتكاليف الضررية الثابتة في الشريعة وثانيا بعدم قبح التكليف الضرري على الله سبحانه
فانه المالك الحقيقي وثالثا بالمنع من قبح الضرر عليه بعد ملاحظة مقابلته بالاعواض الاخروية
ودفع مضارها العظيمة اقصى الامر انه ملتزم به ودوران الامر في هذا المقام بين الوجوب والتحريم فيجب مراعاة
جانب التحريم اما مطلقا او في خصوص المقام نظرا الى الظن بل القطع بثبوت التكليف التحريمي المفروض
في هذا المقام واما تاسعا فلما ورد في جملة من الاخبار الواردة في سقوط الحج في مقام الخوف من كون الخوف
علة لسقوط الحج استدل به بعض اصحابنا في خصوص المقام وجه الدلالة ان الحكم بسقوطه في المقام بالضرر
بعد ملاحظة سقوط الحج به اولى مضافا الى ان فهم العلة يوجب تعميم الحكم المذكور لخصوص المقام فتم
والكلام هنا يقع في مقامين احدهما انه لو كان المال الماخوذ منه مضرا بحاله او كان عليه في التعرض لذلك
حرج لا يتحمل في العادة كما هو الغالب في المتعرض للسرقة وقطاع الطريق فلا اشكال ولا خلاف في الانتقال
الى التيمم وثانيهما ان لا يكون معسرا ملتزما بشيء من ذلك كما اذا منع الجائر الخروج الى الماء الا من بذل
مبلغا من المال وكان غير مضر بحاله ونحو ذلك وقد صرح جمع من العلماء طاب ثراه بان قضية الاصل
وجوب تحصيل الماء وربما فصل بعض اصحابنا رضوان الله عليهم بين ما لو كان سبيله سبيل ما ياخذه الظالم منه قهرا كالاعراب
الذين ياخذون من الحاج في طريق مكة المعظمة وبين ما لو كان مقابلا للتلف بعض امواله بالسرقة ونحوها
فيجب ارتكاب الضرر في الاول ما لم يضر بحاله ويسقط التكليف في الثاني واحتج له بعدم تحريم ارتكاب الضرر

في الاول

في الاول فان ذلك يصير بمنزلة المال الذي ياخذه منه العشار بازاء اصول التجارة من التجار بخلاف الثاني فانه
محرم شرعا وما دل على وجوب حفظ المال محمول عليه وهذا القول غير بعيد **ومنها** انه لو خاف
الوقوع في التهلكة من استعمال الماء او خاف من ازدياد المرض وبطوء برئه جاز له التيمم اجماعا محصلا
ومنقولا في جملة من الكتب ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة الدالة على انتقال حكم المجدور
والذي به القروح والجروح وغيرهما الى التيمم مضافا الى ما دل على انتفاء الحرج والضرر والنهي عن
القاء النفس في التهلكة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في ان الانتقال الى التيمم في هذا الباب هل
يختص بمن لم يتعمد في الجنابة على الحال المذكور او يعم من تعمده على اقوال احدها عدم الفرق بينهما
والظاهر انه المعروف بين اصحابنا كما نص عليه بعضهم واليه ذهب جمهور العلماء الاخيرة ثانيها القول بان
من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف به على نفسه وهو المحكي عن الشيخين في المقنعة والخلاف
ثالثها القول بان خائف التلف على نفسه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل
وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط ورابعها القول بوجوب الغسل ولو مع تحمل الضرر الشديد الا
اذا خاف التلف فيتيمم والاقوى الاول لما دل على انتقال الحكم الى التيمم والاخبار المعتبرة المستفيضة
المشتملة على الصحاح وغيرها الامرة بالتيمم لمن اصابته جنابة وهو مجدور او به القروح والجروح
او يخاف البرد على اختلاف موارد تلك الاخبار مضافا الى ما دل على المنع من القاء النفس الى
التهلكة وعدم تعلق التكاليف بما يوجب الحرج والضرر مع تاييدها بالشهرة العظيمة بين الطائفة
وموافقة الكتاب والسنة والعقل من الامر بحفظ النفس بل ينبغي القطع بالمنع في صورة الخوف من
تلف النفس حجة القول الثاني جملة من الروايات الدالة على وجوب الغسل لو اجنب متعمدا والتيمم ان كان
احتلم ويجاب عنها بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة واحتج الشيخ على لزوم الاعادة بما ورد في
بعض الاخبار من الامر باعادة الصلوة عند الامن من البرد وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر من الادلة
فلا بد من حمله على الاستحباب لخلو غيرها عنه ولان امتثال الامر يقتضي الاجزاء **ومنها** انه لو خاف
حدوث المرض اليسير فقد نص جماعة من الاصحاب بوجوب الطهارة المائية وذهب جماعة منهم الى العدم ونقل

منه

سند اذ لو صدق الوجدان معه لعدّ مثله في الضرر نفي التكليف بالمائية بحاله واذا لم نفي العسر
قوله للقول الثاني الحاق في قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وقولهم لا ضرر ولا ضرار ان يبقى هذا لو اصابه برد شديد
او حر شديد في الحمامات او حركة عنيفة في المسير الى محل الماء او نحو ذلك ينتقل الحكم له الى التيمم وقيل
بلزوم المائية للعمومات وصحيح ابن مسلم فيمن تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء عسى ان يكون جامدا
قال يغتسل على ما كان وغيره ان العمومات مخصصة والرواية معارضة بصحيحة الاخرى عمن يجنب ولا يجد الا
الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فليحمل الرواية على القدرة لذلك لبعض الامزجة او على
مبره او نظر ذلك والوجه في ذلك يظهر من ملاحظة اعتضاد هذه الرواية بالكتاب ظاهرا لا صحابا وفتوى
الاكثر والاجماع المنقول وما دل على نفي العسر والضرر وما دل من الكتاب والسنة والاجماع على مطلوبية
اليسر والسهولة وغير ذلك من وجوه الترجيح وانه اشد ضررا من الشين الذي سوغوا التيمم له وعدم
الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديدا وقد يعترض على ذلك بان اطلاق الاية المشار اليها انما ينصرف
الى الضرر والمعتد به المعتنى به عند العقلاء سلمنا ولكنه مقيد بالخبر الآتي ونمنع صدق الحرج عليه
سلمنا لكن القول به يستلزم القول بسقوط كثير من التكاليف الثابتة كالحج والصوم في الصيف
ونحوهما فلا بد من حمله الى ما ذكره في الجواهر حيث قال يمنع الحرج في ذلك اذ المراد بالمشقة الذي لا تتحمل
عادة وهو الذي يسقط عنده التكليف بالصوم والصلوة من قيام او من جلوس وغير ذلك لا مجرد المرض
الذي لا يعتد به في العادة وفي موثقة زرارة قال سألت الصادق عليه السلام ما حد المرض يفطر به الرجل و
يدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه والمتجه لامكان يقال بان الضرر
المذكور ان كان مما يصدق عليه الحرج والضرر او المرض فمقتضى الاطلاقات القاضية بانتفاء التكليف
في موارده انما هو الانتقال الى التيمم وهذه الرواية مخصوصة بالصوم والصلوة فلا تعم غيرهما والمناط
غير منقح والاجماع المركب غير ثابت فيقتصر فيه على المتيقن بل لا يبعد التزام سقوط التكاليف الشرعية
المشتملة على العسر بل على مشقة للاطلاقات الا ما خرج بالدليل ان لم يكن ذلك مخالفا لفتوى الاصحاب
بل الاجماع في كثير من المقامات وهذه القاعدة جارية في جميع التكاليف الشرعية فتدبر **مسئلة** من اسباب العجز

الماء ان

ومن اسباب العجز ان يكون استعمال الماء موجبا للتألم

الماء ان يكون استعمال الماء عليه موجبا للتألم الذي لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما ولو
وان لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما وفاقا للمحكي عن الاكثر بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه واستدل له
بعض الفقهاء بالحرج واطلاق وان كنتم مرضى وترك الاستفصال في اخبار المجروح والقريح وفحوى
التيمم للشين واحتمال الاندراج فيمن يخاف على نفسه البرد وما دل على وجوب حفظ النفس بناء على ما ذكره
بعض الاصحاب من دلالته على لزوم حفظه مطلقا وعدم اختصاصه بصورة خوف التلف اشكال وما يقال
من انها معارضة مع ما دل على وجوب الغسل او الوضوء والنسبة بينهما عموم من وجه والترجيح في جانب اخبار
الطهارة المائية لموافقتها لاطلاق الكتاب والاصول المعتمدة مع ان الطهارة المائية هي الاصل فالانتقال
الى غيرها يحتاج الى دليل فليس بشيء اولا فلان الترجيح في جانب الادلة الدالة على عدم وجوب ذلك المستلزم وليس بشيء
للانتقال الى التيمم كما هو واضح وثانيا بان التعارض بين اخبار الطهارة المائية وبعض الادلة المتقدمة
في الباب اعم مطلق فيتجه حمل المطلق على المقيد وثالثا بان في بعض ادلة الباب دلالة على سقوط الطهارة
المائية في موضع البحث وهذا دليل على حكومتها على ادلة الوجوب ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى
انما هو الانتقال الى التيمم على سبيل الوجوب التعييني لا التخيير بينه وبين الطهارة المائية مضافا الى ان
التخيير مخالف للاصل مع ان الاصل عدم مشروعية المائية في هذا الحال **مسئلة** اختلف الاخبار
في حكم ذي القروح والجروح فالمستفاد من جملة منها وجوب الطهارة المائية غير انه يدل على عمل الجبيرة
وفي عدة منها الحكم بالانتقال الى التيمم وربما يرى التدافع في ذلك بين كلام الاصحاب حيث اوجبوا عمل
الجبيرة في بحث الجبائر وجعلوا القروح والجروح من الاسباب البالغة للتيمم وذكر بعض الفقهاء في دفع التدافع
المذكور بان من الظاهر ان عد ذلك من الامور البالغة للانتقال الى التيمم انما هو بعد تعذر المائية
لا مع التمكن من الطهارة المائية فاحتمال ارادة التخيير بين الامرين في الجمع من كلامهم كما زعمه بعض الافاضل بعيد
في محله وهذا هو الوجه في الجمع بين الاخبار فالمفروض في اخبار الجبيرة عدم التضرر بمجرد استعمال الماء ولو في غير
محل الجبيرة وفي اخبار العدول الى التيمم ما لو كان مجرد استعمال الماء مضرا له وفي بعض الاخبار شهادة عليه كرواية
العياشي والكلام في ذلك في امور **منها** انه لو تضرر باستعمال الماء في غير محل القروح من الاعضاء المتصلة بها

في احكام ذي الجروح والقروح

مع

مما لو عمت الجبيرة العضو

مع التمكن من استعماله في الاعضاء المتباعدة عنه **ومنها** ما لو عمت الجبيرة كل العضو او غالب الاعضاء فالظاهر
الرجوع الى الاصل في كل ما يقع الشك فيه في الاخبار والظاهر ان مقتضى الاصل في ذلك هو الرجوع الى التيمم
عند تعذر استعمال الماء في تمام جميع الاعضاء فالعجز عن استعماله في البعض كالعجز عن استعماله في الكل بلا
تفاوت اذ الاجزاء انما تكون مطلوبة تبعا للكل ومع سقوط الطلب المعلق على الكل لا يبقى طلب بالابعاض ويحتمل
القول بوجوب غسل البعض لقاعدة الشغل في العبادة واستصحاب وجوب غسل البعض الثابت وجوبه قبل عروض
القروح والجروح واضعف منه كون التيمم في هذا الحال مما يستبيح به العبادة المشروطة بالطهارة المائية اولا
وبالذات لقاعدة الميسور وما لا يدرك وضعف الجميع ظاهر بعد ملاحظة ما مر فيما لو قصر الماء عن شيء من
اعضاء وقد ذكرنا انه لا يجب عليه ح الاتيان بالبعض وان كان ذلك يسيرا جدا لعدم القائل بالتفرقة بين المقامين
نظرا الى صدق عدم وجدان الماء في ذلك المقام اذ الظاهر ان المراد من الاية الشريفة انما هو عدم وجدان الماء لتمام
اعضاء بخلاف ما نحن فيه فانه واجد للماء غير انه غير متمكن شرعا من استعماله في بعض اعضائه **مسئلة**
من اسباب العجز عن استعمال الماء خوف العطش باستعماله في الطهارة بان لم يكن عنده الا ما يضطر اليه للشرب
فانه ينتقل الحكم الى التيمم اجماعا محصلا ومنقولا عن علمائنا بل في الجواهر عن كل من يحفظ عنه العلم
مستفيضا بل قال حكى العلامة ره نفي الخلاف عنه من اصحابنا وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة
ويدل عليه بعد ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على غير واحد من الصحاح **منها** الصحيح … عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش أيغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم
وكذا اذا اراد الوضوء **ومنها** الموثق سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف
قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **ومنها**
قول الصادق عليه السلم في خبر ابن سنان او صحيحه ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي وغير ذلك من الاخبار فروع **الاول** صرح جماعة من الاصحاب بانه لا بد ان يكون العطش المخوف
منه شديدا بحيث لا يتحمل عادة لا مجرد عطش في الجملة ونص بعضهم بان الظاهر من … اطلاق الاخبار
عليه اذ هو المتيقن من وقوعه في المقام المذكور وقد يستشكل في هذا المقام بان مقتضى الاخبار النقد

مسئلة فروع

انما

انما هو شمول الحكم المذكور لما يعم ذلك والاطلاقات المزبورة واردة في مقام البيان فهي ح مفيدة للعموم
بحسب الافراد والامكنة والازمان والاحوال والكيفيات فالاصل عدم تقييدها بذلك كما هو الشان
بالنسبة الى سائر الاطلاقات الواردة في حيز البيان ولذا صرح بعض اصحابنا بانه يكفي في ذلك مجرد الخوف
منه تمسكا باطلاق الفتوى وصحيح ابن سنان وهذا هو الاقوى **الثاني** الظاهر انه لا فرق في الحكم
المذكور بين كون العطش معلوما او مظنونا بل الظاهر الاكتفاء في ذلك بمجرد الخوف كما هو المنصوص
في عدة من النصوص والفتاوى ويحصل بشهادة الحال واخبار العادل الواحد ولو كان صبيا او فاسقا
اذا كان ذلك موجبا لحصول الخوف **الثالث** في ان الحكم المذكور هل هو ثابت على سبيل الرخصة او
العزيمة فيه تفصيل توضيحه انه لو كان ذلك بحيث يكون مستلزما للحرج او مما يخاف معه الضرر و
المرض ونحوه مما هو محرم شرعا فالظاهر ان الانتقال الى التيمم وعدم استعمال الماء في المائية عزيمة لا رخصة
وان لم يكن كذلك بل كان بحيث يوجب مجرد حصول التألم فيحتمل كونه رخصة للاطلاقات ويحتمل كونه
عزيمة لاطلاق قوله عم بل يتيمم فان الامر بالتيمم ظاهر في كونه واجبا تعيينيا ويحتمل العدم لوروده عقيب
توهم الحظر اعني توهم حرمة ترك المائية فيفيد الاباحة فيكون مقتضاه التخيير بينهما واليه يحمل اطلاق
كلام الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب وهذا الوجه قوي **الرابع** هل يجب عليه التجسس على حسب
المقدور بعد حصول الخوف اولا فيه وجهان يحتمل الاول لانه المتيقن فيقتصر عليه في الخروج عن الاصول
والقواعد ويحتمل قويا الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى لان الانتقال الى التيمم فيهما معلق على
حصول مجرد الخوف فيتحقق بتحققه كما انه ينتفي بانتفائه وما دل على طلب الماء خاص بالمورد فيختص الحكم
به فلا يقتضي بوجوب الفحص هنا **الخامس** لو امكنه دفع العطش بشيء يتعين للطهارة وان كان ذلك
بقلة الاكل الغير الواصل الى حد المشقة المجوزة او بعدم السير في الشمس ان لم يتضرر بالتخلف عن الرفقة
السادس وكذا الفقهاء عادة لو كان عنده نجس وطاهر شرب الطاهر وتيمم ولا يجوز له شرب النجس للنهي
عنه والمنهي عنه شرعا غير مسوغ للتيمم كما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وقد يستشكل في هذا المقام تارة بان
هذا انما يستقيم لو اضطر الى شرب احدهما فعلا اما في مقام الخوف عن عروض العطش له بعد ذلك الزمان

فالانتقال الى التيمم غير مستقيم لان الضرورة مسوغة لشرب النجس بعد حصولها ويمكن دفعه بان الحفظ
النفس الى المحرم محرم وان خرج عن عنوان المحرم بعد حصول الضرورة واخرى بان الامر دائر في هذا المقام
بين الوجوب والتحريم ومقتضاه التخيير في هذا المقام نظرا الى تزاحم الحقين وانتفاء المرجح وضعفهما ظاهر
لان ما دل من الاجماعات والنصوص على الانتقال الى التيمم في صورة الخوف من العطش شامل لما نحن فيه ووجود
الماء النجس منزل شرعا منزلة عدمه **السابع** قال الفقهاء ان ما ذكرناه من سقوط الماء انما هو في صورة
التمكن من التيمم ومع عدمه انما يعتبر خوف العطش الشديد الباعث على الموت ونحوه او ما لا يمكن تحمله في
المعتاد المحرم ووجهه عدم ورود النصوص فيرجع فيه الى الاصل مع ما علم من اهتمام الشرع في خصوص الصلوة فهنا
فرق في المسائل المفروضة في هذا الباب بين امكان التيمم مع ترك المائية وعدمه مع ان الظاهر من الاخبار
المقيدة للامر بالتيمم انما تشمل صورة يمكن المكلف منه فلا تشمل صورة العجز عنه فالعمومات المنفية منه
سالمة عن المعارض **الثامن** لو احتاج الى الماء لغير الشرب كالطبخ ونحوه دار صحة التيمم مدار الضرر
في الموقعة المذكورة ودلالة عليه **التاسع** لو احتاج اليه لازالة النجاسة فان كان مع حصولها ودخول
الوقت قدمها كما مر ولو كان قبل الوقت فالاظهر انه لا يجوز له الاتيان بكل منهما وان كان بعد قبل حصول
النجاسة فان لم يعلم بطرو النجاسة قبل فعل الصلوة جاز له استعماله في ذلك وان علم بطروها قبله ففيه
اشكال يحتمل المنع فينتقل الى التيمم نظرا الى حصول العلم بوجوب الصلوة عليه في حال الطهارة عن الخبث
فالعلم بانه يعرضه بعد ذلك بمنزلة العلم بحصوله في حال الاستعمال فيجب حفظ الماء والتيمم ويحتمل القول
بوجوب استعماله في الوضوء والغسل للعمومات والاستصحاب المقرر بوجوه عديدة ولان التكليف بازالة
النجاسة مشروطة بحصولها فينتفي بانتفائها فيجب عليه ح استعماله فيهما والاقوى الاول **العاشر**
لا فرق في الحكم المذكور بين عطش نفسه وعياله او نفس مؤمنة وهذا ان بلغ الخوف الى حد الخوف على النفس وما
هو بمنزلتها فلا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه واما مع عدمها فان كان
الغير من جملة عياله جرى فيه الحكم المذكور بل الظاهر ثبوت ذلك مع انتفاء المشقة الشديدة ايضا لوجوب
الانفاق عليه على النحو المعروف الا ان يسقط عنه اذ من الظاهر تقديم حقوق الناس على حقه تعالى كما ان الظاهر

ايضا جريان

ايضا جريان ذلك بالنسبة الى من يجب عليه الانفاق من غير تعلق بذمته كالابوين اذ لو قلنا
بانه داخل في حقوق الناس فظاهر والا فهناك واجبان تعارضا ويقدم الثاني لانتفاء ما يقوم
مقامه كما مر نظيره في الدوران بينه وبين ازالة النجاسة واما لو لم يكن الغير ممن يجب نفقته عليه فان
خاف من عروض الضرر على المؤمن فقد يستبعد القول بوجوبه كما دل على وجوب حفظ نفس المؤمن فانه اعم
من الضرر والموجب له ذاكرا او غيره وما دل على كونه مصونا وفيه اشكال وان خاف من وقوعه في ضيق او
حرج ففي الانتقال الى التيمم اشكال اذ لا دليل على وجوب دفع الحرج عن غيره ولذا لا يجب عليه دفعه عن الغير
في سائر المقامات لاصالة عدم وجوبه والاستصحاب مع انه لو وجب عليه دفع مطلق الحرج عن غيره لزم العسر
الحرج المنفي شرعا سيما لو كان صغيرا بحاله كما هو الحال بالنسبة الى نوع الموارد مع انه لو وجب لتوفر
الدواعي لنقله مضافا الى قيام السيرة المستمرة على عدم وجوبه مع ان المستفاد من مجموع الاخبار انما هو حصر
استحباب ذلك وهذا دليل على عدم الوجوب بعد ملاحظة امتناع اجتماعهما في محل واحد شخصي ويؤيده
ملاحظة الفتاوى حيث يستفاد منها حصر الواجبات الشرعية في غير ذلك من الاخبار فاذا جاز له
الطهارة المائية في هذا الحال لزم القول بوجوبه لقاعدة المقدمة الناشئة من اطلاق الدليل الدال
على وجوبها وقد يقال بان في تكليفه بابقاء اخيه المؤمن في الشدة من الحرج مع ما قيل من ان وجوب
استعمال الماء المفروض في المائية بعد ملاحظة عروض الحرج على المسلم حرج فيكون منفيا مضافا الى
ما دل على شدة احترام المؤمن وان حرمته اعظم من الكعبة الى غير ذلك مع تأيده بظاهر اطلاق الاصحاب
مضافا الى قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى فان الامر للوجوب ودفع الحرج عن المؤمن بر استقل به العقل
والشرع بحسنه فاذا كانت الاعانة على البر لازما كما هو مقتضى ظاهر اطلاق الامر كان البر واجبا بطريق
اولى وفي الجميع نظر اما الاول فللمنع من كونه مستلزما للحرج عليه اما الثاني فلان ادلة احترام المؤمن
محمولة على الاستحباب لانه الظاهر من سياقها ولفهم الاصحاب منها ذلك ولان حملها على الوجوب يستلزم
تخصيص الاكثر فحملها على الندب اولى اقصى الامر تكافؤ الوجهين الموجب لسقوطهما عن الاستدلال وظاهر انه
لا معارضة بين ادلة المستحبات وادلة الواجبات بل العرف يفهم بعد التأمل تحكيمها على ادلة المستحبات كما يظهر من ذلك

بل يمكن استفاده ذلك منها

من باب الخطأ طريقة الأصحاب فتأمل بالتعارض لكن الترجيح مع أدلة الوجوب وأما في الثالث فلأن الإجماع قائم على عدم
وجوب الإعانة على البر وعلى عدم وجوب البر في أكثر المقامات فالاستدلال بالآية الشريفة يستلزم تخصيص الأكثر
فحملها على الندب أولى ولو شك في كونه ممن يجب نفقته عليه قلنا باختصاص الحكم بذلك فالأقرب وجوب
استعماله في المائية سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية مفهومية كانت أو مصداقية ولو كان إيصال
الماء إليهم متعسرا عليه فهل يجب عليه المائية نظرا إلى سقوط الاستصحاب فيجري إطلاق الدليل الدال على
وجوبه أو يتخير بينهما نظرا إلى أن العسر لا يوجب رجحان ذلك عليه وجهان أوجههما الأول ولو شك في العسر
أو في الضرر بني على عدمهما لأن الأصل عدم المانع إلا مع سبق ثبوت شيء منهما فيستصحب بقاؤه ثم
إنه لو قلنا بوجوب استعمال الماء في موضع البحث في الطهارة المائية فهل يجوز له تفويت استعماله بتعجيزه لشيء
من العقود أم لا وتوضيحه أن العقد إما أن يكون لازما أو جائزا وعلى التقديرين إما أن يكون متمكنا
من الاسترداد أو لا أو يشك في ذلك وعلى التقادير إما أن يعلم بعدم تمكنه من تحصيل ماء آخر أو لا وعلى التقادير
إما أن يكون ذلك قبل دخول الوقت أو بعده فههنا صور عديدة **منها** أن يكون ذلك قبل دخول
الوقت والظاهر جواز ذلك له مطلقا **ومنها** أن يكون ذلك بعد دخوله وعلم بكونه متمكنا من
الاسترداد والظاهر جوازه **ومنها** أن يشك في التمكن وعدمه والظاهر أيضا جوازه لأصالة الإباحة
والاستصحاب **ومنها** أن يعلم بعدم التمكن منه والمتجه التحريم لاستلزامه تفويت الواجب وهو قبيح عقلا
وشرعا مع صدق العصيان عليه وهل تصح معاملته أم لا وجهان أقربهما الأول لإطلاق الفتاوى القاضية
بصحة العقود وعموم الناس مسلطون على أموالهم إذ غاية ما يتصور كونه مانعا منها أمران أحدهما استلزامه حرمة
استعمال الماء المفروض في المائية وهو يقضي بعدم تسلط المشتري عليه ضرورة عدم اجتماع الأمر بالاستعمال
وتسليط الغير عليه في موضع واحد وثانيهما أن الأمر بوجوب استعماله يستلزم النهي عن أضداده الوجودية
التي منها المعاملة المزبورة والنهي في المعاملات يقتضي فسادها وفي كليهما نظر ظاهر فلا تغفل نعم في جريان
الحكم المذكور بالنسبة إلى الذمي المعاهد المخالف للحق وجهان وقد أفتى به العلامة في التذكرة ويحتمل المنع
وقواه بعض أصحابنا تمسكا بعدم قيام دليل على وجوب محافظتهم وإنقاذهم من الهلكة ونحوها غاية الأمر

عدم جواز

عدم جواز إتلافهم لاعتصامهم ببعض الأسباب الباعثة عليه ولو شك في أنه مسلم أو كافر وقلنا باختصاص
الحكم بالأول فإن علم حالته السابقة بني عليها استصحابا وإلا لم يجب إعطاؤه فيجب استعماله في المائية
نظرا إلى ثبوت المقتضي وانتفاء المانع بالأصل سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية مفهومية كانت أو مصداقية
الحادي عشر إن جميع ما ذكرناه من الانتقال إلى التيمم في موارد الخوف إنما هو في صورة حصول الخوف
من معتدل المزاج جبنا وشجاعة فلو كان جبانا كثير الخوف رجع إلى عامة الناس فإن حكموا بأنه مخوف ترك وإلا
عمله وكذا المتجاوز في الشجاعة مع احتمال دوران الحكم مدار الخوف مطلقا نظرا إلى حكم العقل بوجوب دفع
الضرر المخوف من نفسه عليه ومع الظن بالخوف جرى عليه الحكم المذكور وكذا الخوف على الخوف فلا يشترط فيه
العلم بحصول الخوف ومع الجهل وعدم المعرفة بحال نفسه يرجع إلى التجربة وأهل الخبرة المفيد قولهم الظن
أو الخوف واحدا أو متعددا مسلما عدلا أو فاسقا أو كافرا ولو لم يفد قولهم الظن أو الخوف فإن كان المخبر
عدلان وجب الأخذ بقولهما وإن كان عدلا واحدا فقيل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ويحتمل القول
بتعيين المائية عليه والاكتفاء بها وهو أقوى لإطلاق الدليل المقتضي لوجوب استعماله في المائية فالأصل
عدم المانع أقصى الأمر دوران الأمر بين الوجوب والحرمة فلا وجه للتخيير ثم إن الرجوع إلى ما ذكرناه من قول الأطباء
وأهل الخبرة قد صرح به في كتاب الصوم وكلمات الأصحاب **الثاني عشر** نص جماعة من الأصحاب منهم
العلامة والشهيد بجريان الحكم في صورة الخوف على دابته وكل حيوان محترم وتوضيح المقام أن الحيوان إما أن
يكون مملوكا له أو لغيره وعلى التقديرين إما أن يكون في يده أو في يد غيره وعلى التقادير إما أن يكون في موضع
يخاف من تلفه أو من وقوع ضرر آخر عليه وعلى التقادير إما أن يكون في موضع يتمكن من ذبحه عادة وشرعا
أو لا وعلى التقادير إما أن يكون مضرا له بالحال أم لا أما في صورة عدم إمكان ذبحه وانتفاء العبرة فالظاهر
أنه لا إشكال في الانتقال إلى التيمم ويدل عليه مضافا إلى ما ذكرناه قيام الإجماع عليه لتحقق الإطلاقات الدالة
أو المشتملة على الأمر بحفظ المال وعدم إتلافه المعتضد بالفتاوى الثالث ما دل على نفي الضرر في الإسلام
الرابع ما دل على نفي العسر والحرج في الدين فإن التكليف بذلك مع إذا كان تلفه مضرا بحاله يستلزم
العسر والحرج وهو منفي شرعا ولا قائل ظاهرا ممن يعتد به بالفصل بينه وبين ما لو لم يكن تلفه مضرا بحاله الخاص

ان الامر ان دار في هذا المقام بين الوجوب والتحريم فيجب تقديم الثاني اما لما قيل من ان الظاهر اهمية جانب الحرمة
مطلقا او لما قيل من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة او لان التحريم ثابت في محل البحث فيجب تقديمه
على الوجوب على انا نقول بانه لا معنى لاحتمال بقاء التكليف الوجوبي في هذا المقام بعد ملاحظة ثبوت
التكليف التحريمي في موضع البحث بالاجماع ضرورة استلزامه التناقض والتكليف بما لا يطاق ومع الغض
عن ذلك فنقول بانهما من قبيل الدليلين المتعارضين فيرجع الى المرجح وهو في جانب ادلة وجوب حفظ
المال الثاني قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية بناء على ما ذكره جماعة من الاجلة من ان المستفاد منها
انما هو الانتقال الى التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء ولو شرعا كما هو الحال بالنسبة الى موضع البحث
واظهر من ذلك ما لو كان عطش الدابة موجبا للخوف على نفس الراكب او نفس اخرى محترمة او ما هو بمنزلتها
او كان موجبا لمضرة شديدة لا يتحمل في العادة او باعثا على بعض اموالها وخوف تلفها مع كونه منتقلا
مضرا بحاله او نحو ذلك مما يثبت حرمته شرعا فانه لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في شيء من ذلك ولا
في الجميع الى التيمم كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص والفتاوى من الاجماعات وغيرها ويجري الحكم
المذكور ايضا بالنسبة الى ما لو كان مملوكا له او خاف تلفه من جهة لزوم حفظ المال وعدم وجوب تحمل
الضرر وهذا انما يتم اذا كان مضرا بحاله اما مع عدمه ففيه اشكال كما انه يشكل الحال بالنسبة الى غير ذلك
من صور المسئلة اذ لم يقم عليه دليل ظاهر فالحكم بالانتقال الى التيمم فيها لا يخلو عن اشكال **الثالث
عشر** لو زال الخوف فاما ان يكون قبل الشروع في الصلوة او بعدها وعلى التقديرين اما ان يكون خوفه
مستندا الى طريق شرعي من بينة او نحوها او طريق عادي من تجربة ونحوها وعلى كل حال فالظاهر كون الحكم
[illegible] تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى **الرابع عشر** انما يسوغ التيمم بما ذكرناه اذا لم يمكن تدارك الضرر
مطلقا بالنسبة اليه كما اذا كان شرب الماء مضرا به لحصول حرج في بدنه ونحوه فلو كان باعثا على الضرر
مع استصحابه في وجه قوي وكذا الحال بالنسبة الى غيره فاذا كان اعطاء الماء به لازما عليه وبعوضه ايضا حتما قبول
الاخر وتمكنه من بذله ولو توقف قبوله على بذل المال اليه فان كان حفظه من التلف موقوفا على ذلك وجب لعموم
ما دل على وجوب حفظ المسلم والا ففيه اشكال ولو علم بانتفاء ذلك تعين الطهارة ومع الشك فوجهان ولو

امكن دفع

امكن دفع العطش بالرجوع تعين في المحرم دون المحلل ان وجب وكان تركه مضرا بحاله ومع عدمه فوجهان
مسئلة من اسباب العجز عن استعمال الماء كما نص عليه جماعة كونه موجبا لعرض الشين والمراد به على ما صرح
به جماعة من الاصحاب ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة من استعمال الماء في البرد وقد يحصل تشقق الجلد
وخروج الدم ويختلف شدة وضعفا باختلاف البلدان والابدان وهذا الحكم مما لا اعرف فيه خلافا
بين الاصحاب وعن المنتهى وظاهر المعتبر نسبته الى علمائنا وعن جامع المقاصد الى اطباقهم والمدارك وغيره
الى قطع الاصحاب فهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك ما دل على نفي الضرر والحرج وما
دل على الانتقال الى التيمم عند خوف المرض وما دل على الانتقال اليه عند خوف البرد وصرح جماعة بعدم
الفرق بين شديده وضعيفه وربما يظهر من كلام بعض الفقهاء القول بالاختصاص على الشديد منه الذي
يعسر تحمله عادة متمسكا بانه لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض وما
دل على التيمم عند خوف البرد ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه بل لا يكاد ينفك عنه غالب الناس في اوقات
البرد مع عدم صدق اسم المرض عليه بل قد يشك في ذلك بالنسبة الى شديده فضلا عن ضعيفه وظهور ادلة خوف البرد
في غيره الى ان قال بل في الكفاية انه نقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يغير الخلقة ولم يشوهها لم
يجز التيمم **مسئلة** من اسباب العجز عن استعمال الماء عدم التمكن من الطهارة الشرعية لفقد ما يحتاج اليه
من ظرف او مكان او [illegible] فان التوضي والغسل على طريقتهم لو ثبتت مشروعيته فالعدول الى التيمم من الامور
اللازمة وقد صرح بهذا الحكم في انوار الفقاهة **المبحث الرابع** في بيان الامور التي يصح التيمم
بها في الاختيار والاضطرار **مسئلة** ذهب اكثر اصحابنا الى جواز التيمم اختيارا بكل ما صدق عليه اسم
الارض من تراب وحجر ورمل وما اشبهها واليه ذهب الاسكافي وكثير من المتاخرين وعن الخلاف حكاية الاجماع
عليه وفي مجمع البيان ان التيمم بالحجر مذهب اصحابنا وفي كلام جماعة من الاصحاب استناد جواز التيمم بكل ما
يقع عليه اسم الارض الى اكثر علمائنا وفي الحدائق انه المشهور بين المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى
التخصيص بالتراب والظاهر ان منشأ الخلاف الواقع منهم اختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد المتعلق له
التيمم به في نص الكتاب والمختار هو القول بجواز التيمم اختيارا بكل ما صدق عليه اسم الارض ويدل عليه

وجوه من الادلة الاول ما مر من الاجماعات المنقولة المعتضدة بفتوى الاكثر والشهرة المنقولة في غير واحد من
الكتب الثاني ظاهر اطلاق الاية وتوضيح الاستدلال يتوقف على بيان ما وضع له لفظ الصعيد
الذي يدل على كونه موضوعا لوجه الارض امور منها تصريح كثير من اللغويين بذلك وما يقال من
انه معارض بتصريح جماعة منهم بكونه موضوعا للتراب مدفوع بان المدار في حجية قولهم انما هو على
حصول الوثوق وهو في جانب القول الاول لكثرة نقلتها وكثير من الشواهد عليها واعترض عليه بالتزام شهاده
حمل المطلق في كلامهم على المقيد وان كان لبيان متكلم واحد وفيه نظر ومنها تصريح جمع من
المفسرين بذلك ومنها ذهاب اكثر الاصحاب اليه ومنها ما ذكره جماعة من الاصوليين من انه اذا دار
الامر بين الاشتراك المعنوي واللفظي والحقيقة والمجاز فالاول اولى الثالث اطلاق عدة من النصوص
المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها منها الحديث النبوي المشهور جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وسيمر روايته عن عدة من الكتب المعتبرة كالكافي والفقيه والخصال والمحاسن وبصائر الدرجات واورد عليه بان
التراب هو الظاهر من اطلاق الارض لانه الفرد الظاهر وهو المتيقن من ارادته بعد الشك في ارادة العام او الخاص
وبعد الشك في المعنى الحقيقي والمجازي وفيه نظر ومنها ما في عدة من الاخبار الواردة في بيان كيفية
التيمم الامرة بنفض اليدين على الارض كالصحيح على الاصح تضرب بكفيك على الارض الحديث ومنها صحيحة
الحلبي اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض الخبر ومنها صحيحة محمد فان فاتك الماء
لم يفتك الارض ونحوه صحيحة زرارة وفي الموثق فان فاته الماء فلن تفوته الارض مضافا الى ما يومي اليه الصحيح
من ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه عدة من الروايات البيانية المشتملة على الضرب على الارض وان
كانت من حكايات الافعال فلا تفيد التعميم الا ان فيه تاييد للمقصود سيما ما اشتمل منه على حكاية الائمة عليهم السلام
فعل النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار حجة القول بالاقتصار على التراب امور الاول الاجماع
المحكي عنه في الغنية الثاني الاية الشريفة بدعوى كون الصعيد هو التراب كما نص عليه جماعة من اهل اللغة
ومع الغض عنه والقول بتعارض كلماتهم فلا اقل من الشك ومقتضى الاصل لزوم الاقتصار على التراب
لحصول اليقين بالفراغ ومما يؤيد ذلك ان الامر دائر في موضع البحث بين كون الصعيد موضوعا لخصوص

التراب

التراب او المطلق وجه الارض فالاصل يقتضي الاول لانه المتيقن الثالث ظواهر عدة من الاخبار منها
صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي هذه الرواية اشعار الى المطلوب من وجوه
عديدة الاول مقابلة التراب بالماء الثاني قوله ليس فيها تراب ولا ماء فان مقتضى مفهومه انما
هو لزوم التيمم على التراب مع وجوده تعيينا كما هو مقتضى الاصل العملي واللفظي بالنسبة الى كل ما هو
بدل اذا كان ثابتا بالاطلاق اللفظي الثالث الامر بالتيمم على اجف المواضع الشامل باطلاقه للحجر
بعد انتفاء التراب الرابع بيان ان ذلك توسيع من الله لاشعاره بان ذلك من التوسيع الخارج على حد التكليف
الاول الامر بالتيمم على الصعيد ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة الموقوفة ان كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم به ومنها قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانه خص لفظ التراب
مع كون المقام مقام امتنان يقتضي بذكر الاعم دليل على الخصوصية والا لكان ذلك لغوا بل مخلا بالمقصود
من المقام واجيب عن ذلك بان الاجماع موهون بمخالفة الاكثر والاية قد عرفت الحال فيها واما الشغل
مدفوع عنه بقيام الدليل على الجواز والروايات لا دلالة لها ظاهرة فيها على المقصود اما صحيحة رفاعة ففيه اولا
كلام في الاسناد وان وصفها العلامة بالصحة من جهة الاشتمال على محمد بن عيسى الاشعري ولم يصرح بتوثيقه
اصحاب الرجال وان امكن الذب عنه بما يظهر من اعتماد ابنه وغيره من المشايخ عليه وجلالته بين الاصحاب مضافا
الى قرائن اخر تفيد الاعتماد عليه وثانيا بان المستفاد من آخر الرواية انه مع عدم وجدان المحل الجاف للتيمم يرجع
لجفاف تلك المواضع ولا دلالة لها ايضا على تعيين التراب اولا ثم الانتقال الى غيره من الاحجار بل الظاهر منها
مراعاة الجفاف اولا ثم المبلل مراعيا للاجف فالاجف المستوفى لها الكلام هو فقدان الجفاف دون غيره
وكان السبب في ذكر التوسعة في المقام نظر الى ترك ما يتيمم به من التراب والماء فلا دلالة فيها على خروج
الحجر من الصعيد كذكر خصوص التراب فيها وفي الاخبار المتأخرة نعم يفيد النبوي المذكور الا انه ضعيف

اسناده

اسمًا بل كونه من غير قبيل الفأرة كما هو الظاهر ويظهر من بعض شرح المفاتيح الخاصة عنه لا ينهض حجة بل الظاهر من المحكي
من طريق الخاصة خلافه ومع الغض عن ذلك فلا يقاوم ما ذكرناه من الادلة على الاكتفاء بوجه الارض فرع
الاول ان مقتضى ما عرفت من جواز التيمم بوجه الارض كون الحجر ونحوه في مرتبة التراب فيجوز التيمم في
حالتي الاختيار والاضطرار وعلى القول باختصاصه بالتراب فالابعد القول بعدم جواز التيمم به مطلقا
سواء كان في حال الاختيار او الاضطرار لعدم ذكر التيمم بالاحجار في شيء من الاخبار وعن ظاهر المفيد في المقنعة
التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار وهو المحكي عن النهاية والمراسم وغيره واليه ذهب في انوار الفقاهة
واحتج له اولا بالاجماع المنقول في فتوى الفحول وثانيا بانه مع امتناع المقيد يقوم مقام المطلق وثالثا
بان الامر بالتيمم بالارض مطلقا فيحمل على ارادة التراب مع الاختيار وغيره مع الاضطرار ورابعا بالاخبار
والكل مردود اما الاول فلعدم حجيته واما الثاني فلصدق اسم الارض عليه قطعا ثم انه لو قلنا بعدم جواز التيمم على غير التراب مع وجوده فلو
دار الامر بين التيمم به مسحوقا وبين غير مسحوق فهل يقدم المسحوق في غيره لاقربيته من التراب وهو لا يخلو عن اشكال
الثاني نص جمع من الاصحاب بجواز التيمم بارض الجص والنورة وفي الحدائق انه المشهور وفي شرح الارشاد
انه لا خلاف في جوازه في ارض الجص والنورة قبل الاحتراق وعن ظاهر المحكي عن الحلي هو المنع مطلقا واما بعد
طبخهما ففي جواز التيمم عليه وعدمه قولان للقول الاول صدق اسم الارض عليه لانه لا يخرج بسبب اللون و
الخاصية عن اسمها كما في بعض اقسام التراب ولو سلم حصول الشك في التسمية فمقتضى الاستصحاب بقاء
الموضوع مضافا الى رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال
نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واعترض عليه بالمنع
من استناد ... اسم الارض بل الظاهر من العرف خلافه وبه يظهر ضعف الاستناد الى الاستصحاب والرواية
ضعيفة مطرحة عند اكثر الاصحاب فلا يمكن التعويل عليها مع ان فيها من الاشارة الى خروجهما عن اسم الارض
مضافا الى لزوم مراعاة الاحتياط **الثالث** صرح جمع من الاصحاب بالمنع من التيمم بالرماد والظاهر انه مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح جماعة منهم بنقل الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى خروجه عن اسم الارض عرفا
وورود المنع عنه في الخبر المتقدم وغيره وقد علل فيه بانه لم يخرج عن اسم الارض واما رماد التراب ففيه وجهان

بل قولان

بل قولان مبنيان على صدق الارض والتراب عليه وعدمه **الرابع** الاظهر عدم جواز التيمم بالخزف وفاقا
لجماعة من الاصحاب منهم الاسكافي والمحقق وذهب آخرون الى الجواز واحتجوا عليه ببقاء الارضية وان
اختلف الصفة وباستصحاب بقاء اسم الارض وفي كليهما نظر للمنع من صدق اسم الارض عليه عرفا لان صدقه
انما كان من جهة كونه ترابا وسلب اسمه عنه مما لا ينبغي الريب فيه ويمنع جريان الاستصحاب **الخامس** لا يجوز
التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوهما من المعادن اجماعا محكيا عن الغنية والمنتهى لخروجها عن اسم الارض والتراب
قطعا فلا يجوز التيمم عليها مجزيا عنه بعد اختصاص الامر بالتيمم على الصعيد كما في الآية الشريفة وعلى
الارض والتراب كما في الاخبار وفي الوجوب التعيني ومفهوم التعليل في خبر السكوني ومرسل الراوندي
المتقدمين لا جابر لهما في هذا المقام بل معرض عنه بالنسبة الى ذلك بين الاصحاب **السادس** لا يجوز
التيمم بالنبات المسحوق كالاشنان والدقيق ونحوهما مما اشبه التراب لكن لا يصدق عليه اسم التراب و
الارض اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماعات والنصوص المتقدمة
القاصرة بعدم جوازه بغير الارض وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم بعد ان سئله عن الدقيق يتوضأ
به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب من ارادة التنظيف والتطهير
من الابرين كما قد يكشف عنه صحيح ابن الحجاج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس بل هو اولى من ارادة التيمم من الوضوء
حتى يعارض ما تقدم مع انه على تقديره في غاية الضعف ايضا غير مقاوم **السابع** يجوز التيمم
بتراب القبور عندنا وان نبش بل وان تكرر نبشه ما لم يعلم بنجاسته من الدم لصدق الصعيد بل الطيب
عليه للطهارة شرعا **الثامن** يجوز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم بلا خلاف اجده فيه بل في التذكرة
والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه كما هو الظاهر من كشف اللثام لصدق الصعيد والتراب
بل الطيب عليه عرفا **مسئلة** لا يصح التيمم بالتراب والحجر المغصوب بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر
انه الاجماع عليه والمستند فيه امور **الاول** الاجماع المحكي في التذكرة والمنتهى وغيرهما **الثاني**
النهي المقتضي للفساد عقلا او شرعا وربما اعترض عليه بانه واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم

بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه كما هو الاصل في كل ما امر به لو لم يكن شرطها وكان كالغسل بالماء من الاناء
او كان شرطها لكن لم يعتبر النية فيه المنحصر عدا فيضا النهي الفساد عقلا بل التيمم صحيح وان كان التصرف
محرما لكن مع مسح الجبهة والبدن بعد الصعق بدون العلوق وسعد على اشكال التيمم الا ان يستفاد ذلك
من ظاهر الادلة وقد يقال بالمنع من كون النهي المذكور مقتضيا للفساد بعد ملاحظة جواز اجتماع الامر
والنهي في محل واحد الا ترى ان المولى اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في المكان المغصوب ففعلها في
ذلك المكان يعد مطيعا من جهة الخياطة وعاصيا من جهة الغصبية ولذا نقول بكونه مستحقا للاجر
شرعا اذا كان اجيرا والسر في ذلك ان متعلق الاوامر والنواهي انما هي الطبايع دون الافراد فيمكن عقلا
ان يكون مطيعا من جهة الاتيان بطبيعة الخياطة وعاصيا من جهة الاتيان بطبيعة الغصب فلذا لا تنافي
بالنسبة الى ما نحن فيه ودلالة النهي على الفساد ممنوعة لعدم كونه موضوعا لافادة الفساد وعدم قيام
قرينة على ارادة الفساد منه في خصوص المقام ولذا انيط العبادات المكروهة في الشرع وليس في ذلك الا تجويز
اجتماعهما وفي الجميع نظر اما ما ذكر من التمثيل بخياطة الثوب بان ذلك انما كان من جهة كون فعل الخياطة
مقصدا لحصولها وليس من الواجبات التعبدية اما لو امره بفعلها تعبدا فلا نسلم صدق الامتثال عليه ولو
من جهة واحدة مع ان تعدد الجهة غير مجد واما ما ذكر من كون متعلقهما الطبايع من حيث هي هي فمدفوع
بانها لا تحصل الا في ضمن الافراد فالتكليف في الحقيقة متعلق بها فيمتنع كون الفرد واجبا من جهة
وحراما من اخرى بل يغلب جانب التحريم عليه قطعا وما يقال من ان الامر والنهي في هذا المقام من قبيل الدليلين
المتعارضين فيرجع فيهما الى المرجحات الخارجية فالحكم بتقديم جانب النهي مطلقا غير سديد
فمدفوع اولا بان الرجوع الى المرجحات انما يستقيم لو لم تكن الحرمة ثابتة فلا ارتباط له بموضع البحث ضرورة
قيام الاجماع على حرمة الغصب المجتمع مع العبادات المفروضة واتحادهما فلا بد من الحكم بانتفاء الوجوب
بعد ملاحظة قيام الاجماع على ثبوت التحريم بالنسبة اليه وثانيا سلمنا جواز الاجتماع عقلا لكنا نمنع من
جوازه عرفا فان طريقة العقلاء مستقرة على الحكم بتقديم جانب النهي على جانب الامر عند التعارض
اذا كان التحريم ثابتا في الجميع والسر في ذلك تظهر من ملاحظة انصراف ادلة الواجبات الى ما يكون مباحا شرعا

فلا تشتمل

فلا تشتمل المحرمات شرعا كما يظهر ذلك من العرف ومن ملاحظة طريقة العقلاء في مقام المحاورات وقد ينازع
في ذلك ايضا بانه لو لم يتمكن المكلف من الاتيان بالواجب الا في المكان المغصوب يكون حاله كحال المتعارضين او
والمتزاحم في محل واحد يجب مراعاة الاهم منهما ومع التساوي فالتخيير فالحكم بتقديم جانب النهي مطلقا مما
لا وجه له ويمكن دفعها بالمنع من كون المقام من قبيل تزاحم الحقوق حتى يترتب عليه لزوم مراعاة الاهم منهما لعدم
ثبوت التكليف الوجوبي في هذا المقام وقد عرفت ان المنساق من الدليل الدال على وجوبه منصرف الى ما كان مباحا
لا ما كان متحدا مع الحرام سلمنا ولكن اللازم ح ايضا مراعاة جانب التحريم لارجحية مراعاة حقوق الناس على
غيرها كما يظهر من ملاحظة الاخبار وطريقة الاصحاب فان الاجماع قائم على تقديم جانب الحرمة عليها في جميع المقامات
ولقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ولما قيل من ان دفع المفسدة المحققة في الحرام اولى
من جلب الثواب المترتب على فعل الواجب فت ولما صرح به جماعة من الفقهاء من ان الظاهر تقديم جانب الحرمة
مطلقا ولان ثبوت التحريم في موضع البحث بالاجماع ولم يقم دليل على ثبوت الوجوب فلا بد من تقديم جانب
التحريم **الثالث** عدم امكان التقرب بالمحرم فيفسد لاجله **الرابع** عدم انصراف الاوامر للفرد المنهي
عنه فلا مقتضي لصحته وما يقال من ان النسبة بين الامر والنهي في هذا المقام اعم من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع
فمدفوع اولا بان فهم الاصحاب وطريقتهم في امثال هذه المقامات والطريقة المتعارفة في المحاورات ومع ملاحظة ثبوت
التحريم في هذا المقام قاض بالانصراف المذكور وثانيا سلمنا التعارض لكنه يوجب الرجوع الى المرجح وهو في
جانب التحريم وثالثا سلمنا التعارض لكنه يقتضي التساقط الموجب للرجوع الى قاعدة الاحتياط واستصحاب
بقاء التكاليف وقد يقال بان مقتضى الاصل هو وجوب الطهارة المائية عليه اذا انحصر الواجب بالفرد
المتحد مع الحرام لاطلاق الدليل الدال على وجوبها ولما دل على تقديمها على التيمم وعكسه وعدم التيمم
مع وجود الماء ولا امتثال البراءة عن وجوب التيمم واستصحاب العدم فتم جدا **الخامس** الاستقراء فان التتبع
في موارد الاجماعات يقتضي بطلان العبادة المتحدة مع الغصب مطلقا ويظهر من جملة من الكتب دعوى
الاجماع عليه كما يكشف عنه الاجماع العملي الذي لا يخفى على المتتبع وهنا امور **منها** انه لو كان مكان التراب
مغصوبا كما لو كانت الارض مغصوبة دون ترابها لم يصح لانه تصرف في الهواء المغصوب وللنهي عن التصرف وكذا

وكان

لو كان التراب الذي اتيمم به مغصوبا للنهي عن الضرب **ومنها** انه لو كان الفضاء الذي تقع فيه المسحات مغصوبا فالظاهر
عدم الصحة لسراية المنع الى فعل العبادة الفاقدة بفنائها ويحتمل الصحة لان الحركات الواقعة في المكان
المغصوب مقدمات لحصوله فلا يضر اجتماعها مع الحرام كما قيل بمثله في الوضوء ويمكن الجواب عنه بان
التكليف بالتيمم ظاهر في افعاله الاختيارية وهو منحصر في اسبابها الموصلة اليها فتكون واجبة على
سبيل التعبد فيشترط فيها قصد القربة لان الاصل في كل مامور به ان يكون عبادة مشروطة بقصد القربة
كما مر في مبحث الوضوء وظاهر ان قصد التقرب لا يتحقق في موضع تكون التحريم ثابتا فيه فتنتفي الصحة بانتفائه
ومنها انه لو كان مكان سقوط ما يقع عليه افعال التيمم مغصوبا لم يمنع من الصحة لان الكون ليس من
افعال التيمم بل هو من ضروريات الجسم واورد عليه بان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان بها الاولى
فلا ريب في حصول التصرف في مال الغير بذلك على ان التيمم فعل وعمل في ملك الغير وهو منهي عنه وبما نوقش
ما في كشف اللثام حيث علل البطلان في هذا المقام بان الاعتماد جزء التيمم او كالاعتماد المصلي على ملكه الموضوع
في ارض مغصوبة والجواب عن ذلك بالمنع من كون الحركة المفروضة تصرفا في ملك الغير عرفا وما ذكر من كون ذلك
تصرفا في هوائه انما يوجب ذلك البطلان اذا كان التيمم واقعا في الهواء التابع لملك الغير والمفروض خلافه و
قياس التيمم على الصلوة باطل سيما بعد ملاحظة وجود الفارق فان القيام في الصلوة جزء لها بخلاف
الاكوان في التيمم وانما هي فيه من ضروريات الجسم نعم لو لم يتمكن من التيمم في غير ذلك المكان فتيمم
فيه لم يصح لعدم تعلق الامر به **ومنها** ان المراد بالمكان ما لم يكن مملوكا له عينا ولا منفعة ولا
مباحا ولا ماذونا فيه من المالك ومن بحكمه او من الشرع **ومنها** انه لو حبس في المكان المغصوب فان لم
يستلزم تيممه فيه تصرفا زائدا على نفس الكون فقوى البناء على الصحة لارتفاع المنع من الكون
بالاجبار ويحتمل القول بالبطلان لان ايقاع الافعال المخصوصة نوع خاص من التصرف لا يقتضي مجرد
الحبس جوازه واعترض عليه بانه بعد جبره على الحبس لا يجب عليه السكون فيه بحيث لا تقع منه حركة
ولا فعل اصلا حتى يقتضي من التعيش والاكل والشرب على اقل الضرورة لحرمة كل من الحركة والسكون فيه
فيتخير بينهما بعد الاجبار وهو بعيد جدا واما لو كان في الحركة تصرف زائد عرفا على مطلق الكون لم يجز ولم

يصح التيمم

يصح التيمم منه ومنه ما اذا نهى المالك عن ايقاع الوضوء والغسل فيه فينتقل الى التيمم اذا انحصر
المكان به ولم يتمكن من الاستيذان ولو كان التيمم ايضا مستلزما لذلك يصير فاقدا للطهورين وقد
يقال بوجوب التيمم عليه في هذا الحال نظرا الى ان جعلها بمنزلة فاقد الطهورين يستلزم القول بسقوط
الصلوة عنه وهو بعيد لما ورد من ان الصلوة لا تسقط بحال مع اهتمام الشارع بالصلوة وتقدمها على
كثير من الواجبات عند التعارض **ومنها** انه يشترط في التيمم اباحة الالات التي يتيمم بها فلا يجوز
الاستنابة بعبيد الغير عند تعذر مباشرة التيمم عليه ولا يصح فعله مع نهي مولاه عنه ومع الشك
في جوازه وكذا الحال في تيمم المستاجر فعله للعبد فان الاظهر انه لا يصح الا اذا انحصرت ولم يقم على الاتيان
به من يقوم به الكفاية فانه يصح من العبد ان امر الخالق مقدم على نهي المخلوق ولا يطاع المخلوق في معصية
الخالق هذا كله في الكف المغصوبة المنفعة كما لو كان اجيرا للغير وكان التيمم المذكور منافيا للاتيان
العين اما الكف المغصوبة
بالعمل المستاجر عليه مع ضيق الوقت وح يجب عليه تقديم العمل المستاجر عليه على ذلك وهل يصح ح
وجهان مبنيان على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن الضد الخاص وعدمه ولعل اقربهما العدم
ويقوى البطلان فيما لو نهاه والده عن تيممه استيجار الغير قبل وجوبه عليه بالعقد او تيممه الغير نيابة
او تيممه للاتيان بالغايات المندوبة او في بقية التيممات المندوبة بناء على وجوب اطاعته وامتثاله في
الامور المذكورة ولو التزم على نفسه باحد الامور الملتزم بها طاعة مؤمن فيها عن التيمم المندوب او عن
الواجب منه في سعة الوقت لم ينعقد لمرجوحية هذا الفرد ولو قلنا بالصحة بالانعقاد نظرا الى كفاية
الرجحان النوعي في النذر فالمتجه بطلان التيمم الواقع منه في هذا الحال **ومنها** انه لو نهى المالك
المحبوس من نحو مخصوص من الكون فيحتمل القول بحرمته لاصالة حرمة التصرف في ملك الغير ويحتمل القول
بالجواز لسقوط الرجوع الى المالك بعد الجبر فلا عبرة بنهيه كما لا يجب عليه تحصيل رضاه مع امكانه
ولا يتعلق بذمته اجرة المكان والاقوى الاول لان التعبير باقسام التصرف انما نشأ من الاضطرار العقلي
انتفاء المرجح فمع انتفاء الضرورة لا يجوز التصرف في مال الغير الا بطيب نفسه وعليهما يبتني صحة التيمم
وعدمها مع تعلق المنع به وكذا الحال بالنسبة الى سائر العبادات من الصلوة ونحوها ولو اذن المالك

الوزن فى الكون ولهى فى نحو خاص بنفسه وجهان اظهرهما المنع لان المطلق محمول عرفا على المقيد الا اذا قامت
قرينة حالية فى خصوص بعض المقامات وهو امر اخر لا دخل له بموضع البحث **ومنها** ان المشتبه بالمغصوب
كالمغصوب من غير فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار كما انه لا فرق فى ذلك بين ارض بيت او تربة
وبين الماء او غيره من سائر الانواع ويدل عليه وجوه **الاول** قاعدة الاشتغال فان التكليف بحرمة الغصب
ثابت فيجب الاجتناب عن الجميع مقدمة لتحصيل البراءة عن ذلك مضافا الى الاستصحاب فى وجه **الثانى** ان المستفاد
من الاخبار انما هو اهمية حقوق المخلوقين على الحقوق الخالقية ولذا يجب تقديمها على كثير من الواجبات الالهية
الثالث سلمنا تعارض الدليلين لكن الترجيح مع اخبار الغصب **الرابع** ان التحريم ثابت فى موضع
البحث بالاجماع فلو ثبت الوجوب ايضا لزم التكليف بما لا يطاق وهو مما يمتنع وقوعه عقلا او شرعا
الخامس قوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال بتقريب ما ذكرناه فى محله **السادس**
ان الاباحة شرط فى صحة التيمم لما مر وظاهر ان اصالة الاباحة لا تجرى فى محل البحث ضرورة تعارض الاصلين
بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالى فلا بد من انتفاء المرجح **السابع** ظهور قيام الاجماع عليه كما يستفاد من التتبع فى
فتاوى الاصحاب بالنسبة الى نظائر المسئلة بل يستفاد منها كون ذلك مندرجا فى القاعدة الاجماعية الثابتة
ان ارتكاب الغصب من المحرمات الذاتية فالاحتياط لا تقتضى باباحتها فرع **الاول** لا يجوز له ارتكاب
احدهما للمكلف **الثانى** انما يجب الاجتناب عنهما اذا اجتمعت فيهما الشرائط التى قدمنا البحث فيها فى الشبهة
المحصورة اذ لا حكم للعلم الاجمالى المفروض مع انتفاء شىء من ذلك **الثالث** لا يبعد القول باباحة
ما لاقى احدهما كما فى الشبهة المحصورة مع احتمال المنع لقاعدة العلم الاجمالى **ومنها** انه لو كان الهواء
مغصوبا مع اباحة التراب والارض كما لو بنى بيتا فوقانيا على ملك غيره مع عدم وقوع شىء من جدرانه على
ملك الغير فالظاهر ايضا البطلان اذا قلنا يكون افعال التيمم من الضرب والمسح من اجزائه لانه مفسد فانه
لان الهواء تابع للملك شرعا ولظهور قيام الاجماع على ان مالك الارض مالك الهواء وله السلطنة عليه شرعا وعرفا
انه لو اضطر الى ضرب اليد على الارض المغصوبة العين او المنفعة فهو على قسمين احدهما ان تكون الاضطرار
المذكور موجبا لخروجه عن القصد الاختيار ولا اشكال فى فساده لان الامر بالتيمم انما يتعلق بالتيمم الواقع
منه مع

منه مع القصد الاختيار الا ما كان بدونهما كما يظهر من ملاحظة العرف وثانيهما ان لا يكون كذلك كما كان خائفا فى
تركه من الضرر على نفسه او على ماله او نحو ذلك مما يصدق عليه الاكراه عرفا والظاهر الصحة لانتفاء النهى بذلك
ومنها ان الذى يظهر من كلمات الاصحاب انما هو كون اباحة المكان شرطا فيجب احرازه ولبست الغصبية
مانعة بحسب الاصطلاح حتى يكفى فى دفعه الاصل وتوضيح ذلك انه على قسمين احدهما ان يجد ما لا يشك فى
كونه مملوكا له او لغيره او شك فى استيلاء يد احد عليه ام لا ولم يقم طريق شرعى على تعيين احد الامرين والمتجه
جواز التصرف فيه وصحة التيمم الواقع فيه وعليه لامكان اثبات الاباحة فى هذا المقام بالاصل اذ لا معارض له
فى موضع البحث وثانيهما ان يعلم بكونه ملكا للغير لكنه يشك فى رضاه وعدمه والمتجه عدم جواز التصرف فيه
فيبطل التيمم الواقع فيه وعليه لان الاجماع قائم على حرمة التصرف فى مال الغير عدوانا ما لم يثبت الجواز
شرعا باذن المالك او مالكه كما ان الاجماع قائم على عدم جريان اصالة الاباحة فى نفس المسلم وعرضه ودمه وحقوقه
ومنها انه لو كان التيمم على التراب مستلزما للتصرف فى انية حرم استعمالها كانية الذهب والفضة فهل يصح التيمم
عليه فى صحته وعدمها وجهان وتوضيحه ان ذلك على قسمين احدهما ان يكون ذلك مستلزما للتصرف
فى الصب مع عدم صدق الاستعمال عليه عرفا ولا يبعد القول بالصحة والجواز وثانيهما ان يكون ذلك بحيث
يصدق عليه الاستعمال عرفا والمتجه المنع والبطلان لمكان النهى على استعمالهما المقتضى لهما ومما يقال من
ان الامر دائر فى المقام بين الوجوب والحرمة فالحكم التخيير فمدفوع بان الحرمة ثابتة فى محل البحث اجماعا فلا
امر فى المقام حتى يقضى بالصحة **ومنها** انه لو ضاق الوقت عن الصلوة فان تمكن من التيمم والصلوة فى حال
الخروج وجب عليه والا فان اتسع الوقت له بمقدار ركعة فلا اشكال فى عدم جواز الاتيان بهما فى المحل
المغصوب والا فلا يبعد القول بسقوط الصلوة ووجوب القضاء عليه لعدم بقاء الامر بعد ثبوت النهى
ويحتمل القول بصحة التيمم ويصلى متشاغلا بالخروج لشدة اهتمام الشارع بالصلوة كما يشهد
من ملاحظة لزوم تقديمها على كثير من الواجبات ويحتمل القول بالبطلان اذا دخل فى المغصوب اختيارا
لا ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فيكون تصرفه محرما دون ما اذا لم يكن كذلك لان انتفاء
النهى عنه يقضى بالصحة **ومنها** انه يظهر مما تقدم انه لو انحصر الطهور له بالماء والتراب المغصوبين فهو

فانه للطهورين وعلى القول بعد سقوط الطهارة عنه في هذا الحال نظرا الى اهمية وجوب الصلوة شرعا
من حرمة الغصب فلا يبعد القول بتقديم الطهارة المائية عليه في هذا الحال لانها الاصل عند امكانها
ومنها ان الذي يظهر من كلمات اصحابنا انا والمناصر بها وتلويحا انما هو كون فساد التيمم في هذا المقام
دائر مدار النهي عنه شرعا كما هو مقتضى القاعدة المتقدمة والا فلا فساد حين لا نهي ولو لغفلة يعذر فيها
او سهو او نسيان او اضطرار او نحو ضرر مالي او بدني وارد عليه او على غيره ممن يجب احترامه شرعا فان الاقوى
في الجميع هو الصحة وعدم لزوم الاعادة والقضاء عليه لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء وهذا الامر واقع
بعد عدم الخطر كون الغصب من الموانع العلمية وعدم ثبوت اشتراط الاباحة في الواقع خصوصا ان المانعية
في هذا المقام انما نشأت من النهي فينتفي بانتفائه وكذا الحال بالنسبة الى سائر الاحكام الوضعية المستفادة
من الامر والنهي فانها تابعة للحكم التكليفي فثبوت الحكم الوضعي في المقام وعدمه انما يدور مدار ثبوت الحكم
التكليفي وعدمه مضافا الى قوله ص رفع عن امتي السهو والنسيان وما استكرهوا عليه ولو كان حرجيته
مستلزما لوقوع ضرر مالي عليه ولم يكن مضر الحال فعليه وجهان ولو تعسر عليه الخروج من المكان
المغصوب لبرد او خوف عدو او نحوهما لم يجب عليه ذلك فيصح العبادة الواقعة منه في هذا الحال ولو كان في
سعة الوقت على الاظهر ولو شك في التعسر وعدمه فان علم حالته السابقة بنى عليها استصحابا والا فالاقوى
لزوم استعمال المائية سيما لو كان الشك المذكور من الشبهات الحكمية او الموضوعية لان الاقوى جواز التمسك
بالعمومات والاطلاقات فيهما واما لو كانت الشبهة مصداقية فلانه وان لم يجز التمسك بالعمومات فيها
نظرا الى توقفه على احراز الموضوع الغير الثابت في المقام ان الظاهر ان التعسر مانع فالاصل عدمه
لان الحكم في التيمم معلق على عدم التمكن من استعمال الماء شرعا كما يستفاد من الاخبار والاية الكريمة في وجه كلمات،
فيكون هو المانع من المائية فالاصل عدمه ولو تواردت عليه الحالان تعسر يسر ففيه وجوه او بعضه وهل المدار
في العسر المذكور على خصوص ما لا يتحمل عادة او على ما يسمى عسرا عرفا وان لم يكن كذلك وجهان او قولان
الذي يظهر من اطلاق الفتاوى وادلة الحرج هو الثاني كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات وذهب جماعة
الى ان المدار في العسر على الاول نظرا الى انه لو كان المدار على الثاني لزم القول بعدم وجوب الغسل بالماء البارد

في الشتاء

في الشتاء مع شدة برودة الهواء وعدم وجوب الصيام في الصيف مع الحر المفرط وكشف الراس حال الحج في
شدة الحر والبرد ونحو ذلك من التكاليف الشاقة مع انه لا اشكال ولا خلاف بين المسلمين في ثبوت هذه
التكاليف مع ان الاصحاب لم يفهموا من ادلة الحرج ارتفاع ذلك فلا بد من تقييدها بذلك ويدفعه
ان ثبوت التكاليف المزبورة في الشريعة انما كان لعنوان الضرورة عليه وقد قررنا في محله ان ادلة الحرج قابلة
للتخصيص فورودها في الشريعة لا يقتضي باختصاص ادلة الحرج بما لا يتحمله عادة كما لا يخفى ولو دخل في المكان
المغصوب اختيارا فتعذر له الخروج منه صح تيممه وصلوته من غير فرق في ذلك بين اتساع الوقت وضيقه
وكذا لو تعسر عليه الخروج او خاف من الضرر ولاحتمال بطلان عبادته في هذا الحال نظرا الى ان ما بالاختيار
لا ينافي الاختيار ضعيف جدا كما لا يخفى **ومنها** انه لو كان بانيا على الكون في المكان المغصوب فاتفق
غفلته عنه حال العمل ففيه وجهان لا يبعد القول بالصحة اذا لم يصدق عليه العمد والعلم اما مع صدقهما
عليه فالظاهر البطلان ولو كان بانيا على الخروج حال الطهارة فغفل عن الغصبية حال ايقاعها فوجهان
احوطهما الاعادة **ومنها** انه ذكر جمع من العلماء طاب ثراهم ان الجاهل بالحكم كالعامد الا مع الجهل
الذي يكون عذرا كالجاهل المطلق الغافل عن المسئلة او المعتقد للاباحة بحيث لا يحتمل الخلاف ليجب
عليه السؤال اقول اما الجاهل الغير المعذور المعبر عنه بالمقصر فالاظهر بطلان عبادته المتحدة مع الغصب
لانه مأمور بالسؤال في هذا الحال ولعدم كون الجهل المذكور عذرا فيتعلق به النهي المقتضي للبطلان
بعد عدم الخطر اتحاد المنهي عنه مع المأمور به كما هو المقتضى لادلة المتقدمة واما الجاهل القاصر والغافل
الساذج الغير المتذكر عن احتمال وجوب السؤال فالظاهر صحة عبادته الواقعة منه في المحل المغصوب ويدل
عليه وجوه **الاول** ظهور قيام الاجماع عليه كما يستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب في نظائر المسئلة
الثاني اصالة البراءة عن وجوب الاعادة والقضاء عليه فتأمل **الثالث** اطلاقات التيمم فانها تقتضي
بالاجتزاء بما يسمى تيمما عرفا فيجوز الاجتزاء بالتيمم المذكور في محل البحث وقد يناقش فيه بانه مبني على
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ التيمم اما معه فيكون اللفظ المزبور ملحوقا بالمجمل لتطرق الى
احتمال ادلتها من حيث بيان الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه الا ان يقال بانها مطلقة فيفيد جواز التيمم

بل

بكل موضع الرابع ما يستفاد من كلام بعض الافاضل من عدم كون الجاهل القاصر مكلفا في الواقع بل
مقتضى ذلك انما هو صحة عبادته المزبورة لان مانعية الغصب انما تتفرع على الحكم التكليفي فينتفي
بانتفائه ويرد عليه بانه مستلزم للتصويب فيكون باطلا **الخامس** انه بعد البناء على جواز اجتماع الامر
والنهي في محل واحد فلا ريب في الحكم بالصحة نظرا الى كون الفعل المزبور مطلوبا من حيث كونه عبادة و
مبغوضا من حيث كونه تصرفا في المغصوب وهذا دليل على الصحة وقد يناقش فيه بان الاحتجاج المزبور
انما يستقيم اذا قلنا بان متعلق الاوامر والنواهي هو الطبايع من حيث هي مع قطع النظر عن وجودها في
الخارج وهو خلاف الظاهر فان المتبادر من الاوامر والنواهي انما هو تعلقهما بالطبايع من حيث وجودها
في الخارج في ضمن الافراد فمع ثبوت كون الفرد منهيا عنه بحسب الواقع كما هو المفروض في موضع البحث
يمتنع تعلق الامر بالفرد المذكور في الواقع ضرورة استلزامه التكليف بما لا يطاق فانتفاء الامر الواقعي
دليل على البطلان وقد يجاب عنه بوجوه احدها التزام كون الامر الظاهري جواز اجتماعه مع النهي الواقعي
في محل واحد وفيه نظر ثانيها ما ذكره بعض الاعلام من ان فساد العبادة المزبورة انما هي من جهة منافاة
الغصب للطاعة ومن البين ان الغصب لا يتحقق بالنسبة الى الجاهل القاصر فيكون عمله صحيحا
نظرا الى ثبوت المقتضي الذي هو الخطاب والدليل وانتفاء المانع ثالثها النقض بصلاة القاصر بحكم
الغصبية فان الاجماع قائم على صحتها ولو كانت القاعدة المذكورة عقلية امتنع تخصيصها بذلك
الا ان يقال بان الاجماع المذكور دليل على كون الامر الظاهري في المثال المفروض مقتضيا للصحة
فيقتصر على موضع الاجماع فلا يرتبط بسائر المقامات رابعها ما يظهر من كلام جماعة من الاعلام من ان
تعدد الجهة مجز وفيه نظر فتأمل **ومنها** انه بناء على مشروعية عبادات الصبي واستحبابها فلا يصح عبادته
في الارض المغصوبة اذا كانت مستلزمة للتصرف فيها ام لا فيه وجهان يحتمل الاول لعدم تعلق النهي
عليها والاقوى البطلان لان المحرمات مكروهات عليه وحيثية المرجوحية منافية لحيثية العبادة
المشروطة بقصد القربة ولان الاجماع قائم على كونه من الموانع العلمية والظاهر انه مانعية كسائر احكام
الوضعية يعم الصبي وغيره وهل يتحقق التصرف مع الغصبية فيه وجهان وهل يجب على الولي منعه من

الظاهري مقتضيا للصحة وهو حاصل في المقام ومن ثم

الجاهل

التصرف

التصرف في المغصوب ام لا فيه وجهان مبنيان على ان حرمة الغصب هل هي من المحرمات الاصلية التي لا يرضى
الشارع بوقوعها في الخارج ولو من غير المكلف كالقتل ونحوه او انه من المحرمات التي لا يرضى الشارع
بوقوعها من حيث تعلق التكليف بها فيختص بالمكلف فعلى الاول يجب المنع مطلقا وعلى الثاني لا يجب
منع غير المكلف عن ارتكابه والظاهر ان الغصب كسائر القبايح العقلية من قبيل القسم الاول فعلى الاول نقول
بان الصبي غير قابل شرعا لتوجه الخطاب الشرعي عليه فيكون الولي مكلفا بذلك ويحتمل الثاني للاصل مع
اختصاص النواهي بالمكلف ولقوله ع رفع القلم عن الصبي ولعدم صدق الغصب والظلم عليه بعد ملاحظة
ثبوت الاباحة بالنسبة للصبي في الكل نظرا ثم انه لو قلنا بوجوب منع الصبي من ذلك فلا فرق بين الولي وغيره
لان مقتضى ما مر انما هو مبغوضية وجود الغصب في الخارج ولو من غير المكلف فيجب لجهته غيره **ومنها**
انه هل يجب على تنبيه الجاهل بالغصبية ام لا فيه تفصيل توضيح الحال انه اما ان يكون جاهلا بالحكم
او بالموضوع وعلى الاول اما ان يكون قاصرا او مقصرا وعلى الثاني اما ان يكون جاهلا بمفهوم الغصب او
بمصداقه فههنا صور **الاولى** ان يكون جاهلا بالحكم والظاهر وجوب تنبيهه لما دل على حرمة كتمان
العلم ووجوب التعليم والتعلم **الثانية** جاهلا بمفهوم الغصب لم يكن مقصرا ولا يبعد القول بعدم
وجوب تنبيهه لان الاطلاقات تنجز في حقه بعد الفحص عن مفهوم المخصص **الثالثة** الصورة بحالها الا
انه يكون مقصرا في ذلك وفيه وجهان **الرابعة** ان يكون جاهلا بمصداق الغصب ولا يبعد القول
بعدم وجوب تنبيهه لعدم صدق الغصب عليه عرفا بعد انتفاء صدق العدوان عليه في هذا الحال ولعدم كونه
قبيحا عقلا ويحتمل القول بالوجوب للادلة القاضية بوجوب النهي عن المنكر ولقوله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى وقد يناقش في الاول بالمنع من كون العمل المذكور منكرا في حقه بعد ملاحظة كونه معذورا
لان التحريم مشروط بالعلم فينتفي بانتفائه وفي الثاني بان حمل الامر الشرعي على الوجوب يستلزم تخصيص
الاكثر فحملها على الاستحباب اولى اقتضاء الامر كاف في الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال لا دلالتها على الوجوب
في موضع البحث **ومنها** انه ذهب بعض اعاظم الفقهاء الى انه يشترط في التيمم بالحجر جدار البيت
والحجرة ونحوها فلو كان كله او جزئه مغصوبا لم يصح لصدق التصرف عليه عرفا وهو ضعيف ومستند المخالف

ان يكون

ومنها

ومنها انه يظهر من كلام بعضهم اشتراط اباحة محل التيمم في صحته فلو وضع على الجرح الخروج
الواقع في خرقة مغصوبة يمنع حلها لم يصح ومنها انه لو اضطر الى الكون في المكان المغصوب وتمكن
ببذل ثمن او نحوه فيحتمل القول بوجوبه مقدمة للتخلص عن الغصب المحرم عليه في هذا الحال وتحصيلا للعبادة
المشروطة صحتها على اباحة المكان ودعوى انه انما يجب بعد الوجوب لان الغصب انما هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا
وصدق العدوان لا يتحقق مع الاضطرار مدفوعة بمنع ظاهر ضرورة انتفاء الضرورة بالتمكن من الخروج ولو
ببذل الثمن ونحوه سلمنا ولكن نقول بان اطلاق الادلة الواردة في الكتاب الدالة على حرمة التصرف في مال الغير
الا بطيب نفسه يدل على وجوب التخلص عنه باي نحو تمكن المكلف منه فان مقتضاها انما هو وجوب التخلص
عنه من الواجبات المطلقة فيجب تحصيل مقدماته الا ان يقال بان قوله (ع) رفع عن امتي ما استكرهوا عليه
ونحوه مما يدل على عدم كون المكره مطلقا يدل على عدم وجوب التخلص عنه الا ان يمنع من صدق الاكراه عليه عرفا
بعد ملاحظة تمكنه من التخلص عنه ثم انه يجري الكلام المذكور بالنسبة الى سائر المحرمات الشرعية نعم
لا اشكال في وجوب التخلص عنه اذا كان المحرم مما لا يرضى الشارع بوقوعه في الخارج ولو مع قطع النظر عن تعلق
التكليف به نعم لو كان بذل الثمن مضرا بحاله لم يجب على الاقوى لان تكليفه به يستلزم الحرج وهو منفي
واما سائر المحرمات التي يكون وجودها مبغوضا اذا كانت صادرة من المكلف ففي وجوب بذل الثمن لتعطيلها
اذا لم يكن مضرا بحاله وعدمه وجهان واما في الواجبات فما كان منها مطلقا وكان الاتيان به موقوفا على
بذل ثمن لا يضر بحاله وجب والا فلا يجب ولا فرق في ذلك بين اقسامها ولو اكره على ترك الصلوة مثلا وتمكن
من دفع الاكراه عن نفسه ببذل الثمن فالظاهر انه يجري فيه الكلام المتقدم ولو لم يقدر على الخروج ولو ببذل
الثمن ونحوه فهل يجب على مكلف اخر رفع الاضطرار عنه وتخليصه عن الغصب المحرم ام لا فيه وجهان ومنها
انه يجري الحكم المتقدم بالنسبة الى جلد الميتة اذا كان محلا للضرب او ظرفا اما لو كان محلا فلان التيمم للضرب
عليه انتفاع منه كما يظهر من ملاحظة العرف وهو منهي عنه واما لو كان ظرفا فظاهر واما لو كان في محل
المضروب كما لو كان في بعض مواضع التيمم جبيرة من جلد الميتة فالظاهر انه لا يمنع من الصحة الا اذا قلنا
بحرمة استعماله وان لم يصدق عليه الانتفاع عرفا نعم لو كان قلعه مقدورا وقلنا بحرمة ابقائه عليها وكان يمكن

صدّ للتيمم

[illegible]

صدّ للتيمم فيحتمل القول بالبطلان بناء على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص وهو
وهو غير معلوم ومنها انه لو ردد الحائل بين النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب واستعمل كلا
منهما وان اجتمع الغصب مع احد النقدين فيقوى المنع مع احتمال ترجيح الفضة في وجه ضعيف كما ان الظاهر
المنع في الدوران بين النقد الصافي مع غيره والقليل مع الكثير المذكور اولى من الكثير في وجه والاقوى
التساوي وما يخرج عن الاسم اولا يسمى انية فلا باس به ولا عبرة في التسمية وان بلغت قيمتها ما
بلغت ولو كانت الانية ممزوجة من الذهب والفضة فلا يبعد القول بانتفاء الصدق ولو كانت ممزوجة من بالجواز
المباح والمغصوب فان استهلك احدهما في الاخر فالمدار على الاسم وان امتزج احدهما بالاخر بحيث يصدق كل
منهما وجب عليه الاجتناب ولو شك في كونها من احد النقدين او من غيرهما او شك في كونه جلد ميتة او غيره
فالمتجه الاباحة فيجوز التيمم عليه ومنها انه لو انحصر التراب له بالتراب الموجود في انية مغصوبة فهو
فاقد الطهورين لان التيمم عليه حرام واخذ التراب منه محرم شرعا نعم لو جاز له اخذ التراب منها بسبب بعض العوارض
وجب عليه مقدمة لاداء الواجب ثم كذا الحال بالنسبة الى ما لو انحصر التراب بما كان في انية الذهب والفضة
لو كان التيمم المذكور مستلزما لاستعمالها او متوقفا على استعمالها وكذا لو كان منحصرا بما كان في
جلد ميتة اذا كان بحيث يصدق عليه الانتفاع منه عرفا او كان اخذه منها متوقفا على الانتفاع به لانه
محرم شرعا ولو تيمم عليه حينئذ سهوا او نسيانا او اكراها او جهلا بالموضوع او بالحكم جهلا يعذر فيه فيحتمل
القول بالصحة لانتفاء النهي وثبوت المقتضي والامر الشرعي يقتضي الاجزاء ويحتمل القول بالبطلان في
خصوص الجاهل بالحكم نظرا الى تعلق النهي الواقعي عليه ان لم يكن منجزا عليه في الظاهر ومع تعلق النهي
لا يمكن العمل المذكور مامورا به بحسب الواقع ضرورة امتناع اجتماعهما في محل واحد فحينئذ ينبغي ان يكون
الصحة بانتفاء الامر الا ان يقال بان تعدد الجهة مجد في المقام او يقال بان الامر الظاهري يقتضي
الاجزاء كما في الصلوة في المكان المغصوب مع الجهل بالحكم فان الاجماع قائم على صحتها او يقال ما ينتفي
النهي الواقعي بالنسبة اليه كما احتمله بعضهم ويحتمل القول بالصحة في خصوص ما لو كانت الاباحة ثابتة
له باحد من الطرق الشرعية كالبينة ونحوها ثم انكشف خلافه ومبنى على ما ذهب اليه بعض الاعلام من كون

مكلر

ثلاث لاحكام المستفادة منها ثابتة في الواقع وكونهما من الاحكام الواقعية الثانوية ومستند غير واضح
مسئلة لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلا خلاف اجده فيه بين اصحابنا والمستند فيه امور **الاول**
الاصل فان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية المتوقفة على ذلك **الثاني** الاجماعات المنقولة
فقد صرح باشتراط الطهارة فيه في جامع المقاصد وكشف اللثام وعن ظاهر الغنية والتذكرة وشرح الجعفرية
الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا وفي المدارك وغيرها النسبة الى مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ويعضده الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة في جملة من الكتب المعتضدة بظهور عدم الخلاف فيه **الثالث**
الوصف بالطيب في الكتاب العزيز اذ المراد به كالعلة الطاهر منه وحصره بعض في الحد بل في جامع المقاصد نسبته الى
المفسرين الطاهر وعن غير واحد تفسيره بذلك في البحار وشرح الشمسين الى المفسرين مؤذنا باتفاقهم عليه
وجه الدلالة ان قوله تعالى طيبا حال من الصعيد فيفيد تقييد الصعيد بالطيب فح فان ثبت كون الطيب
هنا بمعنى الطاهر فيتم المطلوب والا فلا تمكن ضرورة عدم صدق الطيب على النجس فما افتى صاحب المدارك
في ثبوت كون الطيب بمعنى الطاهر الشرعي او النجس محله اذ من البين انه بعد ثبوت القذارة في الشرع يخرج عن كونه
طيبا عند الشارع فالصفة وان كانت شرعية الا ان الانتفاع فاهل العرف انما يصفونه مع ذلك بالطيب
من جهة عدم اطلاعهم للصفة على ان الاجماع على عدم ارادة الطيبة العرفية قرينة على ارادة الشرعية منه
الرابع ما استدل به في الحدائق وهو النبوي المروي في عدة اخبار وفيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا لما تقدم سابقا ان الطهور هو الطاهر المطهر وقد نوقش بانه لا دلالة فيها على اعتبار الطاهرية
حال المطهرية نعم الاصل ثابت خصوصا بمعنى عدم سبق النجاسة ولا يرد بالغسل على بعض الاقوال وحجر
الاستنجاء لخروجهما بالدليل ولاعتبار سبق الطهارة فيهما وقد ذكر للطهورية في باب المياه معنى اخر ايضا وهو
ان يكون بمعنى ما يتطهر به والمقام محتمل لارادته فلا يفيد اعتبار الطهارة مع ان غايته اقتضاء الرواية
ان تكون الارض من اجلها طاهرة مطهرة وهو لا يقتضي باشتراط التيمم بالطاهر منها بالاول حتى يرد ولا الثاني
بزوال الاول لا لهم الا ان يقال ان الحكم بطهوريته حكم واحد فاذا زال بعضه اعني الطهارة زال الجميع لخروج
من عدم الانية وعدم حجية الاستصحاب فرعان **الاول** لو اشتبه التراب النجس بالطاهر قيل يجب كالماء

يمكن الاستدلال

يمكن الاستدلال له بما قيل من كون استعمال النجس من محرمات الذاتية لاطلاق الامر بهجره الوارد في الكتاب العزيز
فقد قال الله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ويرد عليه بانه بعد تسليم
دلالة الايتين على المدعى ان النسبة وقاعدة الحرج قاعدة الدليل دليل العكس قاضية بجواز ارتكاب
مثل الاستعمال المزبور مضافا الى ان حملهما على الوجوب يستلزم تخصيص الاكثر فحملهما على الاستحباب اولى فيقضى
الامر بكافوه الاحتمالين وهو يوجب سقوطهما عن الاستدلال بهما على الوجوب وصرح جماعة من الاصحاب
بوجوب التيمم بهما معا ولعله للفرق بين المقامين بالامر بالاراقة هناك دونه وهكذا بثبوت عموم الحرمة فيه
هنا وهو اقوى **الثاني** لا فرق في ذلك بين قلة التراب المتنجس وكثرته مع وقوع الضرب عليه كما صرح
به في المنتهى نعم لو اقتصر على بعض الضرب المقتضي لها جميعه لاطلاق الشرطية السابقة ويحتمل الصحة بناء
على عدم اشتراط استيعاب الضرب بما يتيمم به والمتجه الصحة اذا استهلك التراب المتنجس في الطاهر لانه
قليل لا يقدح بالاستيعاب عرفا نعم يعتبر في ذلك صدق التراب الطاهر عليه في العرف حقيقة اذ لا عبرة
بالتسامحات العرفية ولا يقدح بنجاسة غير المضروب قطعا وان اتصل بالمضروب كاحد جانبي الحجر وطرفيه
وهل تشترط الطهارة في مواضع التيمم فيه وجهان المتجه العدم للاصل الاستصحاب والاطلاقات
الدالة على وجوب التيمم بل لا على عدم اجمال ماهيته والاخبار الواردة في كيفية التيمم فانها قاضية بتحقق
الامتثال ولو مع عدم مراعاة ذلك وهل الشرط المذكور من الشرائط الواقعية او من الشرائط العلمية
وجهان بل قولان الظاهر هو الاول كما هو الحال بالنسبة الى سائر الافعال المشروطة بالطهارة وقد
تقدم البحث في ذلك في المياه **مسئلة** من شرائط ما يتيمم به ان لا يكون ممتزجا بغيره بحيث يصح التيمم
به بحيث يسلبه اطلاق الاسم ولو كان الخليط متميزا في الحس فان كان بحيث يصدق اسم على المجموع عرفا
حقيقة جاز التيمم به والا فلا عبرة به كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور التي لا يعتبر فيها التسامح العرفي
ولا فرق فيما ذكرناه بين حالتي العمد والسهو والغفلة والعلم والجهل بل الشرط المذكور من الشرائط المعتبرة
في الموضوع واقعا فلو اتى بالتيمم مع فقدانه فانكشف الخلاف لم يجز به ويجب عليه الاعادة وافادة
الصلوة في الوقت والقضاء في خارجه وبالعكس يصح اذا صح صدور قصد القربة منه في هذا الحال مسئلة

ولو كان من قبيل التسامح في التسمية ع

اذا لم يجد شيئا من اجزاء الارض تيمم من غبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ونحو ذلك مما يشتمل على الغبار
وهو في الجملة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا واسنده في المعتبر والتذكرة الى علمائنا والنصوص المعتبرة دالة عليه
انما الكلام في المقام في امور **الاول** المعروف جواز التيمم بكل مغبر من الثياب واللبد وعرف الدابة ونحو
ذلك وظاهر الشيخ في النهاية تقديم غبار عرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب ومع عدم التمكن منهما تيمم
بغبار الثوب وعن السيد ابن … الحكم بعكسه والاول هو الاقوى لظواهر عدة من المعتبرة **منها** الصحيح فان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر **ومنها** الموثق ان اصابه الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه **ومنها** موثقة عبد الله بن المغيرة الصحيحة اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر ثم ان مقتضى
النصوص المذكورة انما هو عدم الفرق بين كون المغبر من الثياب او الفرش او نحوهما **الثاني** ربما يظهر
من كلام جماعة من الاصحاب القول باعتبار نفض الثوب ليظهر الغبار على وجهه تمسكا بان اطلاق الشيء
المغبر في الصحيحين المتقدمين ظاهر فيما اذا كان الغبار ظاهرا وهذا هو الاحوط والاقرب خلافه — الصحيحين
لعدم استفادة التقييد المذكور من شيء من الاطلاقات المزبورة **الثالث** ظاهر النصوص و
الفتاوى انما هو عدم صحة التيمم بالغبار مع التمكن من الصعيد وصرح جماعة بنفي الاجماع عليه
بل عليه منضما الى ذلك صحيح زرارة ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره الحديث
وقول الصادق عليه السلام ايضا في صحيحه … فانه كان والاشعار غير … من الاخبار **الرابع** المعروف
بين الاصحاب تقديم الغبار على الوحل وفي المدارك انه لا اجمالا فانه مطعون وفي الحدائق ان ظاهر عبارة المنتهى
الاتفاق عليه ويدل عليه المعتبرة المستفيضة **منها** فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من — الصحيح
غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم **الخامس** حكي عن ظاهر الشيخ
في الاستبصار القول بجواز التيمم بالثوب ونحوها مع عدم حصول الغبار فيها الا انه جعله بعد تعذر الطين
وجعله وجه الجمع بين الاخبار المذكورة الدال بعضها على تقديم الغبار على الطين وبعضها على تأخيره و
نوقش في ذلك بان جواز الجمع يتوقف على الشاهد الشرعي او العرفي وهو منتف بانتفائهما فالاظهر …

[illegible] التيمم

السادس ظاهر فتاوى الاصحاب واخبار الباب كما هو مقتضى … منها بحصول الغبار مشروطة عليها صحة التيمم
هل يجب عليه تجفيف الطين اذا تمكن منه ليمكنه من الصعيد ام لا فيه قولان قيل بالثاني نظرا الى اطلاق
الروايات وخلوها عن ذكره وقيل بالاول نظرا الى ان اطلاق الاخبار منزل على صورة الضرورة كما هو
المنساق منها فوضوح الحال في صورة التمكن من الصعيد قد اغنى عن الاشارة اليه والاول غير بعيد لان المستفاد
من الاخبار انما هو تجويز التيمم على التراب الموجود لا تحصيل التراب المفقود فاطلاقات الاخبار المتقدمة …
بجواز التيمم على الغبار وعدم لزوم ذلك **السابع** يعتبر في الغبار الذي يتيمم به ان يكون من جنس
ما يجوز التيمم به كما نص عليه جماعة من الاصحاب لانه المتبادر من الاخبار وكلام الاصحاب اقصى الامر الشك في
شمول الاخبار المتقدمة لذلك فالاصل عدمه **الثامن** صرح جماعة من الاصحاب بانه لو كان في التراب طين
لا يوجب لصوقه بالبدن لم يمنع من التيمم به حال الاختيار لصدق الارض والتراب عليه عرفا فيشمله الاطلاقات
كتابا وسنة كما انه يشمله اطلاقات الاجماعات المنقولة المتقدمة وعزاه في التذكرة الى علمائنا وظاهره
دعوى الاجماع عليه **مسئلة** لو فقد التراب والارض تيمم بالوحل وهو الطين للاجماعات المنقولة
والاخبار المتقدمة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فعن المفيد انه يضع يديه على الوحل ثم
يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وعن الشيخ انه يضع
يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم واستوجهه المحقق في المعتبر وحكى فيه قولا اخر وهو انه يضع يديه على الوحل
ويتربص فاذا يبس تيمم به قال جدي العلامة طاب ثراه والوجه في المقام ان ينفض يديه على الوحل ثم يرفعهما
فان لم يكن فيهما ما يمنع من وصول الماسح الى الممسوح مسح بهما وجهه وكفيه والا ازال المانع ومسح به انتهى و
هذا هو الاقوى في النظر **مسئلة** من لم يجد شيئا الا الثلج فان امكنه اذابته ولو على الاعضاء بحيث
يحصل مسمى الغسل وجب عليه كما نص عليه غير واحد من الاصحاب وان لم يتمكن من تحصيل الغسل به او تعسر عليه ذلك
او خاف من عروض الضرر وغيره فللاصحاب فيه اقوال احدها ما ذهب اليه كثير من الاصحاب وهو القول بسقوط الفرض
والحاقه بفاقد الطهورين ثانيها ما ذهب اليه جماعة وهو القول بوجوب الغسل والوضوء به ثالثها القول
بوجوب الوضوء والغسل بالثلج وان حصل منه اثر نداوة على العضو وان لم يحصل به مسمى الجريان فيقدم

على التراب والا سقط اعتبارا مطلقا رابعها القول بوجوب التيمم به للقول الاول الاصل عدم وضوح
دليل على جواز ايقاع احد الامرين به لخروجه عن اسم الماء وعدم حصول مسمى الغسل به وليس ايضا من الصعيد
فيصح التيمم به فيه مقتضى ظاهر الكتاب والاخبار لا يصح بشيء من الامرين مضافا الى انه المستفاد من ظواهر
اخبار الباب كصحيحة ابي عبيدة وموثقة زرارة المتروك فيهما ذكر الاغتسال والتيمم في مقام البيان ولعل
مستند القول الثاني عدة من الاخبار كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل الجنب او غيره وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وقوية محمد بن مسلم سألت عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر واجيب عن هذه الاخبار بانها تشير الى حصول مسمى
الغسل والجريان بامراره على العضو اذ هو مما يمكن حصوله في كثير من الاحوال الا ان يقال يمنع اخذ الجريان
في مسمى الاغتسال ومع تسليمه فانما يقضي جريان ما علق به الاغتسال لا خصوص الماء وهو حاصل في
المقام فان الثلج يجب اجراؤه على الاعضاء ويمكن دفعه بان قوله ع في الروايات المتقدمة وان لم يقدر على
ان يغتسل به ظاهر في اعتبار مسمى الغسل في ذلك المقام وقد عرفت توقفه على صدق الجريان والاجراء
عرفا والمفروض انتفاؤه وحمل لفظ الغسل فيها على ارادة المعنى المجازي بعيد جدا لبعد مثل الخطاء في الفهم
لظاهر اللفظ مع ان صحيحة علي بن جعفر مشتملة على ما لا يلتزم به القائل المذكور من التخيير بينه وبين
التيمم وللقول الثالث اطلاق الاخبار المتقدمة بعد تقييد مطلقها بمقيدها واجيب عنها بانها
محمولة على حصول ادنى مسمى الغسل كما لا يخالف صريح الكتاب وسائر الروايات المعتضدة بالاصل
فتاوى الاصحاب على ان المستفاد منها جواز ذلك حال الاختيار بل هي كالصريحة فيه وهو مما لا يقول به
نعم قد يوجه القول المذكور باستصحاب عدم ارتفاع الحدث بدونه وقاعدة الاحتياط وبما في المختلف من
انه يجب في الغسل والوضوء مماسة الاعضاء والطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول انتهى
اقول ولعل مستند العلامة ره في هذا المقام استصحاب وجوب الاتيان بالاول وقاعدة الميسور وما لا يدرك
والاولى في العمل بناء على شموله للمكلفين على جميع الاحوال نظرا الى صدق الغسل على ذلك تجوزا

فيحمل

فيحمل اللفظ اليه عند تعذر الحقيقة والمنع من اخذ الجريان في مفهوم الغسل عرفا فيقضي الامر بالشك
في ذلك فالاصل عدمه والاخبار القاضية بالاكتفاء بالدهن في تحصيل الغسل ولا يخفى عليك ما في الجميع
وللقول الرابع صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الحديث واجيب بانه لا دلالة فيها على كون تيممه بالثلج لا يدل على عدم
وجدانه ما يصح التيمم به بل يمكن ان يكون المقصود به عدم وجدانه الماء وكان في المقام شاهدا حاليه ولا
لصرح بالحال ولا اقل من الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال فالاظهر في النظر هو القول الاول مسئلة
من فقد الطهورين ما فقد اختلف اصحابنا في حكمه على اقوال منها القول بسقوط الاداء عنه و
هو المعروف بين الاصحاب وحكى في شرح الاستبصار اتفاق علمائنا عليه في المختلف العلامة وهو كان اذ لا يعرف
فيه مخالف من الاصحاب قال في جامع المقاصد ان سقوط الاداء ظاهر مذهب الاصحاب ونسبه الى ظاهر
الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا وهم بين قائل
بسقوط القضاء عنه وعكس سقوطه **ومنها** بسقوط الاداء والقضاء عنه **ومنها** القول بوجوب
القضاء عليه وسقوط الاداء عنه صرح به جماعة منهم **ومنها** القول بوجوب الاداء عليه دون القضاء و
منها القول بالتخيير بين القضاء والاداء **ومنها** القول بانه يصلي ويعيد لظاهره وبوجوب الامرين معا
وهو المحكي عن الشيخ حجة القول بسقوط الاداء عنه الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها
منها الملاق قوله ع في الحديث المشهور المروي في الصحيح وغيره لا صلوة الا بطهور الدال على عدم صحة الصلوة
بدونه سواء حمل العبارة على النفي او على النهي وهو شامل لحال الاختيار والاضطرار وتفصيل الحال ان في
الرواية احتمالات **الاول** ان يكون المراد نفي ماهية الصلوة حقيقة فيكون كلمة لا مستعملة في نفي الذات
وهذا الاحتمال مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الصلوة وكونها موضوعة بازاء المعنى الصحيح اعني
المستجمع للشرائط والاجزاء المعتبرة في الماهية شرعا اذ مع عدم ثبوت ذلك لا يمكن حملها على نفي الذات حقيقة
لبعد مثل وجود الصلوة الفاسدة من غير طهور في الخارج وانما يصح حملها عليه مجازا او كناية بتقريب بعض
العلائق المجوزة للاستعمال المجازي ووجود القرينة الصارفة **الثاني** ان يكون المراد منها نفي الصحة

وقوله لا
الثلج

وكان الاستعمال مجازا بالنظر الى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الصلوة والى القول بكونها موضوعة
في الشرع بازاء المعنى الاعم منه ومن الفاسد مطلقا او معنى لا ينتفي معه الاسم **الثالث** ان يكون المراد منها
نفي الكمال كما في قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونحوه **الرابع** ان يكون المراد منها نفي جميع الامور
المذكورة **الخامس** ان يكون المراد منها المبالغة في نفي الصحة وتكون كلمة لا مستعملة في معناها الحقيقي على سبيل الكناية
وعلى كل حال فالظاهر ان الاول هو المتعين عند امكان حمل كلمة لا عليه لان استعمالها فيه حقيقي بخلاف غيره
والحمل المذكور ممكن في المقام بعد ملاحظة ما بيناه في محله من كون لفظ الصلوة حقيقة شرعية في خصوص الصحيح
واما الاحتمال الثاني فيمكن الاستدلال على حمل اللفظ المذكور عليه بوجوه **منها** ان الظاهر من اللفظ
المزبور هو نفي الصحة فيتعين تقديرها ولا اجمال اما الصغرى فلان نفي الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي غيرها
فيتعين الحمل عليها لانها اقرب المجازين بالنسبة الى الحقيقة المتعذرة واما الكبرى فلان الظواهر العرفية
حجة كنصوصها اجماعا واعترض عليه بانه من اثبات اللغة بالترجيح وهو فاسد واجيب بالمنع من كونه اثباتا
لها بمجرد الترجيح بل بمساعدة فهم العرف وهو المرجع الى ما قلنا **ومنها** ان الدال على نفي الذات دال على
نفي الصفات ايضا فاذا ترك العمل به في نفي الذات لتحققها وجب العمل به في الثاني لعدم الموجب وربما اعترض عليه
بان دلالته على نفي الصفات عند تعليقه على الذات بالالتزام فاذا انتفى الملزوم انتفى الدلالة المطابقية
انتفى اللازم ايضا واجيب عنه بان اللفظ بالنسبة الى معانيه المطابقية والالتزامية بمنزلة العام بالنسبة الى
افراده فاذا قام الدليل على عدم ارادة المعنى نفي معمولا به في المعاني الالتزامية لعدم المعارض **ومنها** شيوع
استعمال اللفظ لا في نفي الصحة بحيث يفهم منها ذلك عند التجرد عن القرينة فيكون ذلك من المجازات المشهورة
فيجب تقديمه على الحقيقة ويورد عليه بالمنع من بلوغ الاستعمالات المذكورة الحد يوجب انفهام المعنى
المجازي عند الاطلاق فاصالة الحقيقة في الاستعمال جارية في موضع البحث واما الثالث فهو بعيد في المقام
لانه موهوم عرفا وابعد الى نفي الذات من نفي الصحة نعم لو تعذر نفي الذات والصحة ولم يعارضه احتمال اخر تعين
الحمل عليه حذرا من لزوم اللغوية في كلام الحكيم واما الرابع اعني حملها على المعنى المشترك وكونها من المشتركات المعنوية
فهو محتمل في المقام ويتم به الاستدلال المذكور واما الخامس فقد يستدل له بانها مجملة لان العرف في مثله يفهم نفي

الصحة تارة ونفي الكمال اخرى وذلك يوجب التردد الموجب للاجمال المستلزم لكونها من المشتركات اللفظية
وبانها قد استعملت في كل واحد من الامور الثلثة المتقدمة والاستعمال دليل على الحقيقة وفي كليهما
نظر اما الاول فلما مر من تعين حملها على نفي الذات بناء على كون لفظ الصلوة موضوعا شرعا للمخصوص
الصحيح وعلى نفي الصحة لو لم نقل بذلك فيتوقف حملها على نفي الكمال على قيام قرينة صارفة عليه وهي مفقودة
في محل البحث واما الثاني فلما تقرر في محله من ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز **ومنها** الاخبار
ما دل على حرمة الصلوة شرعا من دون طهور كقوله ع في رواية مسعدة بن صدقة سبحان الله اما يخاف من يصلي
من غير وضوء ان ياخذه الارض خسفا وقد يورد على هذا الاستدلال اولا بضعف السند فان مسعدة بن
صدقة على ما ذكره جماعة عامي فلا يعتمد على روايته في اثبات هذا الحكم وثانيا بان المستفاد من ظاهر الرواية
بقرينة السؤال انما هو عدم جواز الدخول معهم في الصلوة مع خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء ولا ريب في
مخالفته للتقية المامور بها في الشريعة بل الظاهر قيام الاجماع على فحوى ذلك بل لا يبعد دعوى ظهورها
سيما فيها في التقية من الراوي او من غيره من الحاضرين في مجلس الخطاب فان تجويزه مثل ذلك مخالف للتقية
ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الصلوة بالطهور كقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
الحديث فان اعادة الصلوة مع الاخلال بشيء من الامور الخمسة المزبورة التي منها الطهور دليل على
شرطيته في الواقع اذ لولا ذلك لم تجب الاعادة وكالصحيح عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
ثلاث الخ وفي النبوي افتتاح الصلوة الوضوء ونحوه غيره وعن الصادق عليه السلم الصلوة اثلاث ثلث طهور الخبر
مع تايدها بما ادعى من اطلاقات الاصحاب باشتراط الصلوة بالطهور وظاهر اجماعاتهم المحكية القاضية باطلاق
الشرطية سيما على القول بكون اسامي العبادات بازاء الصحيحة كما هو الاظهر واقصى ما يستدل به للقول بعدم
سقوط الصلوة عنه وجوه **الاول** ما ذكره بعض الاجلة من ان الصلوة من الواجبات النفسية المطلقة
حيث تعلق الاوامر المطلقة في الكتاب والسنة بها والطهارة انما كانت واجبة بالغير فعند عدمها لو
الواجب لزم كونها مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة واللازم باطل فالملزوم مثله **الثاني** اطلاق
الصلوة بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال سيما بناء على مذهب الاعمي **الثالث** ان شرطية

الطهارة كسائر احكام الوضعية بناء على ما صرح به غير واحد من الاجلة غير مجعولة وانما هي تابعة للحكم التكليفي الذي هو الوجوب في هذا المقام فمع انتفاء الوجوب في المقام بسبب التعذر ينتفي الشرطية المزبورة ولذا يمكن ان يقال ان الاصل في الشرط ان يكون مشروطا بالقدرة والاختيار **الرابع** قوله عم رفع عن امتي ما اضطروا اليه وجه الدلالة ان فعل الشرط المذكور متعذر عليه شرعا فتكون الشرطية مرفوعة عن المكلف المزبور في هذا الحال **الخامس** ان لقاعدة المستفادة من قوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فاقتضى بعد سقوط الصلوة مع تعذر الطهارة اذا امرنا بالطهارة والصلوة معا فاذا تعذر الاول لم يسقط الثاني **السادس** ما ورد من ان الصلوة لا تسقط بحال **السابع** استصحاب وجوب الصلوة عليه اذا لم يمكن فاقد الطهورين في اول الوقت او قلنا بحجية الاستصحاب التعليقي وجريانه في هذا المقام بعد حمل الخطر بثبوته قبل عروض تلك الحالة له او قلنا بان وجوب الصلوة مطلق وليس مشروطا بدخول الوقت بناء على كونه من الواجب المعلق المطلق لا المشروط مضافا الى قاعدة الاحتياط فانه يرتفع بها موضوع الغسرية المدعى تحققه في المقام والجواب عن الاول بان اشتراط الطهور في الصلوة كسائر الشروط المقررة لها شرعا فكما انها لا توجب خروجها عن اسم الواجب المطلق كذلك الشرط المذكور لا يستلزم ذلك وعن الثاني بوجهين احدهما ان اطلاقات الصلوة مقيدة بالادلة المتقدمة الدالة على اشتراط الصلوة بالطهارة فيجب حمل المطلق على المقيد سيما بعد ملاحظة اعتضادها بوجوه عديدة وثانيهما ان لفظ الصلوة موضوعة للصحيح فالامر انما يتعلق به فالتمسك بالاطلاقات المزبورة يتوقف على احراز كونه صحيحا اذ مع الشك فيها لا يكون الا كالتمسك المزبور من قبيل التمسك بالاطلاق في الشبهات المصداقية وهو غير جائز ولا يمكن اثبات الصحة بالاطلاقات المزبورة لانها بجملتها تستلزم الدور وهو باطل والتمسك في هذا المقام بقاعدة الشرطية في غير محله لان ما ثبت في شرطيته شرط مع ان الاطلاقات المزبورة موهونة بورود تخصيص الاكثر عليها وعن الثالث بالمنع من عدم كون الاحكام الوضعية في نفسها مجعولة شرعا كما تقرر في محله وتوضيح الحال ان شرطية الطهارة هنا ثابتة في الواقع فيجب الحكم بانتفاء المشروط بمجرد انتفائه وعن الرابع بان الرواية المزبورة محمولة على رفع المؤاخذة والعقاب اقتضى الامر تكافؤ الاحتمالين الموجب لعموم الاستدلال سلمنا ولكنه لا يقتضي لسقوط الشرط وحده دون الصلوة

بل الظاهر

بل الظاهر انه يقتضي لسقوط الصلوة في هذا الحال نظرا الى ان المكلف غير متمكن من الاتيان بها على النحو الصحيح شرعا فتدبر وعن الخامس بوجوه **منها** ما ذكره بعض اصحابنا من انه بعد دلالة الاخبار المذكورة المؤيدة بسائر الاخبار والاجماعات على التقييد لا يتصف تلك الاطلاقات بحجية بل لا بد من حملها على المقيد كما هو القاعدة المجمع عليها بين الاجماع واعترض عليه بان قاعدة الميسور حاكمة على الاخبار المذكورة بل مفسرة لمدلولها لانها تقتضي بعدم سقوط الكل بمجرد سقوط بعضه لسبب تعذره او تعسره فيجب تقديمها عليها مع ان التعارض بينهما اعم من وجه فلا وجه للتقييد وقد يجاب عنه تارة بان الاجماعات المنقولة المتقدمة اخص من هذه القاعدة فيجب تخصيصها بها واخرى بالتزام الرجوع الى المرجحات الخارجية في الحاكم والمحكوم وهي في جانب الاخبار المتقدمة **ومنها** ما ذكره ايضا بعض اصحابنا من ان الرواية عامية لا ذكر لها في روايات الاصحاب حتى يصح الاستناد اليها ويؤيده عدم بنائهم عليها في جل الامور وليس لنا قاعدة مطردة تبتنى عليها بل انما المتبع هو الادلة في خصوص كل مقام **ومنها** عدم وضوح دلالتها في المقام اذ لو اريد به بقوله ما استطعتم الفرد الذي يستطاع منه دل على الاكتفاء باي فرد يستطاع من افراد المامور به وان اريد به التبعيض في العمل فمع عدم بناء الاصحاب عليه كما عرفت انما يدل على جواز الاكتفاء بما يتعلق به القدرة من بعض الاجزاء لا بمجرد الفعل من دون الشرط وعن السادس بان الرواية المذكورة معارضة مع الاخبار المتقدمة والترجيح معها مع انها مقيدة بالاجماعات المنقولة المتقدمة القاضية بالسقوط مضافا الى ان التمسك بها يتوقف على صدق الصلوة الصحيح على ذلك شرعا اذ هو مع عدم ثبوت الموضوع لا يستقيم التمسك بالاطلاق فالشك في صدق الصلوة عليه يستلزم الشك في شمول الرواية لمثله الا ان يقال بثبوت الصدق ايضا بالاطلاق نظرا الى دلالتها على كون البعض صلوة والا لم يصح التمسك بها في سائر المقامات كما لو تعذر بعض الاجزاء الصلوة وعن السابع بوجوب العدول عن الاستصحاب المذكور بما قدمناه من الادلة اذ من البين ان حجيته متوقفة على عدم قيام دليل شرعي على خلافه فينتفي بتحققه كما لا يخفى حجة القول بوجوب القضاء عليه اطلاق ما دل على وجوب قضاء الفائتة كالصحيح اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وفي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته حجة القول بسقوط القضاء عنه ان القضاء انما يثبت بامر جديد ليس على وجوبه دليل

طاهر و

ظاهره الاستناد بعنه الى بعض الملاقات لقضا الشاقلة في بادى الراى لا تخلو عن اشكال الا انه فيهما
الى غير تلك الصور منضما الى ندرة وقوعها ومما يدل على ذلك المعتبرة الحاكمة بعدم وجوب قضا ما فات بالاغماء
من ان كلما غلب الله عليه من امره فالله اعذر بعبده قال الراوى وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلم قال هذا
من الابواب الذى يفتح كل باب منها الف باب وقد يناقش في ذلك تارة بالمنع من انصراف الادلة الى غير تلك الصور
لما قيل من انه يكفي في صدق الفوت مجرد حصول الشانية لثبوت التكليف اعنى وجود المصلحة المصححة لتعلق
التكليف على المكلف المزبور وان لم يتعلق عليه فعلا ولذا حكموا بثبوت القضا بالنسبة الى من كان نائما
في تمام الوقت مع عدم كونه قادرا على الاتيان بالمامور به في هذا الحال تمسكا بصدق الفوت عليه عرفا ومجرد
ندرة وقوع المسئلة المزبورة لا يوجب الانصراف المزبور واخرى بان الروايات التى استدل بها على عدم وجوبه
معارضة بالادلة القاضية بوجوب القضا والتعارض بينهما اعم من وجه الا ان يقال بان مقتضا الدليل
نظرا الى عدم وجود المرجح في هذا المقام فيرجع الى اصالة البراءة الشرعية واستصحاب البراءة الاصلية واصالة
المبحث الخامس في كيفية التيمم **مسئلة** يعتبر في التيمم النية وقد تقدم الكلام فيها وما يتعلق
وانها البسيط من اجزاء العمل وانما من شرائط صحتها والكلام هنا يقع في امور **الاول** انه المعروف
بين الاصحاب ان التيمم غير رافع للحدث وانما يستبيح به العبادة المشروطة به ولا يجوز ان ينوى به الرفع وحكى
عن جماعة من الاصحاب القول بكونه رافعا للحدث كالمائية غير ان الرفع فيها مطلق وفيه مقيد بعدم وجدان الماء
والاقوى الاول ويدل عليه امور **منها** الاجماعات المحكية في جملة من الكتب المعتضدة بالشهرة العظيمة
ومنها الاصل فان القدر المتيقن من اثر التيمم انما هو استباحة الدخول في الصلوة به فالاصل عدم كونه
رافعا مضافا الى الاستصحاب **ومنها** ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب الطهارة بالماء لعين
ذلك الحدث والا فوجدان الماء او رفع المرض ليس بحدث اجماعا حتى يكون بسببه غير الجنب جنبا ومجرد استباحة
الصلوة وغيرها به ما دام كونه مضطرا ولو بتعقيبه حدث اخر ليس منافيا لطبيعة الحدث في المعنى نعم هو رفع
في الجملة **ومنها** ما يومى اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم في بعض الاخبار كقول النبى صلى الله عليه وآله لابن العاص بعد
ان صلى باصحابه متيمما صليت باصحابك وانت جنب وفى خبر ابن بكير قلت للصادق عليه السلم رجل ام قوما وهو

الظاهر ان العذر في القوم ... اخبار باب جميع الاشياء كلما غلب الله عليه فالله اعلم

جنب قد تيمم وهم على طهور فان مقابلته للطهور كالصريح في ذلك وتوضيح المقام يقتضى رسم امور **الاول** ان الحدث يطلق على معنيين احدهما الامر الخارج او الحاصل الناقض للطهارة وثانيهما
الحالة الحاصلة به المانعة من الدخول في الصلوة وغيرها والثانى هو المقصود هنا اذ لا يعقل ارتفاع
الاول بعد وقوعه والمعقول من رفع الحدث بالمعنى الاول واستباحة الصلوة واحد اذ ليس استباحة الصلوة
سوى رفع تلك الحالة المانعة التى هى معنى الحدث غاية الامر انه يكون الفرق بينهما كون الرفع في الطهارة
المائية مطلقا وفيه مقيدا بعدم وجدان الماء وهو لا يصلح فارقا بحيث يخرج الثانى عن كونه رفعا
نظرا **الثانى** انه لا اشكال في كون المتيمم متطهرا اذ التيمم احد الطهارات الثلث والطهارة ضد الحدث
فلا بد من ارتفاعه به وفيه نظر **الثالث** عموم التشبيه في قوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا او ما افاد مفاده كعموم المنزلة في قوله انما هو بمنزلة الماء فيكون اذن طهورية التراب على حسب طهورية
الماء واجيب عنه بانه محمول على ارادة رفع تلك الاثار اى المنع من الصلوة ونحوها ويجاب عن ذلك ايضا
بعكسه مضافا الى ما قدمنا من الادلة مع انها تكشف عن عدم كون التيمم طهارة حقيقية **الثانى** الاظهر
انه لا يعتبر في التيمم قصد البدلية عن المائية مطلقا من غير ملاحظة خصوصية الوضوء والغسل لا لحصول
المقربة بوجوه والاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة الامرة بالتيمم فانها قاضية بحصول الامتثال بمجرد
الاتيان بما يسمى تيمما عرفا ولاطلاق الاخبار الواردة في كيفية التيمم مع خلوها عن اعتبار ذلك
لعموم البلوى لنقله لو كان معتبرا ودليل القصد ويحتمل ضعيفا القول باعتبار ذلك في القاعدة الشغل
في العبادة واستصحاب بقاء المنع من الدخول في الامور المشروطة بالطهارة ولان كون التيمم بدلا عن المائية
واقعا بعد فرض عدم المكنة عنها يقتضى باعتبار قصد ذلك في تحققه وصحته وفي الكل نظر وهل يعتبر
في التيمم تعيين كل من الخصوصيتين او لا يعتبر وجهان بل قولان يحتمل الاول لان التيمم الواقع بدلا
عن الوضوء مخالف في الحقيقة للواقع بدلا عن الغسل كالمبدل فلا بد من التعيين بالنية لتميز الفعل في الواقع
اذ لا يمكن ذلك من دون قصد ولو بعنوان الاجمال كما يقتضى وقوعه بدلا عما في ذمته مع تعينه في الواقع
ولقوله انما الاعمال بالنيات وضعف الكل واضح **الثالث** يجوز التداخل في التيمم بدلا عن اغسال

سعد بصحيح عينها السداخل له مع البيه **الرابع** هل يجب نية الاستباحة قيل نعم والاقوى العدم لان التيمم عند عدم التمكن من الماء لا يكون الا مبيحا وعند التمكن منه لا يكون الا صوريا **مسئلة** كما ذكره بعض المحققين من ان الظاهر ان اسم التيمم مأخوذ منه فان المراد بقصد الارض هو الضرب عليها هو الظاهر من بعض الاخبار الواردة في كيفية التيمم **الثاني** انه لا اشكال ونحو الضرب على الارض الاصل اعتبار النية في كل الواجبات ويشير اليه هنا بالخصوص اجماعهم على عدم جواز التيمم بالمغصوب كما عرفت واعتبار النية منفردا مما لا قائل به فلا بد من تقديم نية التيمم عليه **الثالث** ظواهر الاخبار الواردة في بيان كيفية التيمم لاشتمالها على ضرب اليدين وما يتبعها ظاهرة للشارع في جملة الافعال **منها** الموثق الحاكي لفعل عمار بعد نقل قوله هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه **ومنها** الصحيح بعد حكاية فعل عمار فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه الخبر **ومنها** ما في رواية اخرى عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح الخبر وقد نوقش في هذا الاستدلال تارة بان مجرد وصف التيمم بذلك لا يقتضي باعتباره في التيمم على سبيل الوجوب الشرطي نظرا الى قيام احتمال كون الضرب مستحبا في التيمم فيكون الخبر بيانا للحكم الاستحبابي بالخصوص او بيانا للقدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وهو المطلوبية الشرعية فيكون الخبر بيانا للتيمم الكامل واخرى بانه لو سلمنا كونه ظاهرا في الوجوب فلا نسلم دلالته على الوجوب التعبدي بعد قيام احتمال كونه مقدمة لتحصيل التيمم الواجب شرعا سلمنا دلالته على نحو التعبدي لكن لا نسلم كونه واجبا تعيينيا فان الوجوب اعم منهما والمطلوب اثبات الوجوب التعييني وثالثا باشتمال الروايات المذكورة على بيان بعض المستحبات ورابعا بان الاحتجاج المزبور انما يستقيم لو كان التأسي واجبا اذ لا دلالة في الافعال من حيث هي على الوجوب وفي الكل نظر **ومنها** الاخبار الواردة في بيان عدد الضربات كالصحيح قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي آخر التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فان ظاهر الكل كونه من الافعال واختيار العلامة بظاهر الاية

الشريفة

عنه
قد رفعنا اليمنى فضرب بالكفين على الارض
سواء كانت ... وبدل على وجوب
... الاشتغال
... اليقيني ...
لا يحصل بدونه الثالث ...
عليه الثالث الاجماعات المنقولة على وجوبه الثاني عموما
الثلثة ... المعتبرة الاتية
الرابع الاخبار ... ان ذلك
على ذلك وانما الكلام ...
بعض ... هو الاول ...
بين الاصحاب ...
جماعة منهم ... الاعتراف
الثاني ... الاول وبيان
في الوضوء والاقوى ...
عليه ... الاول

الشريفة لدلالتها على ان اول افعال التيمم هو مسح الوجه لقطعه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيكون خارجا عن ماهيته واجيب عنه بان قوله تعالى فتيمموا لا علم فلا حاجة الى ذكره ثانيا اذ ليس المراد بالتيمم والله اعلم مطلق القصد بل القصد بالنحو الخاص اعني الضرب عليه اذ قد يكون التوجه اليه حاصلا قبل قصد التيمم ويشير اليه ظاهر الخبر في المتقدمة بل انها مبنية المعنى التيمم في الاية بان الضرب دون مطلق التوجه وهو الوجه في حمله على التيمم والا فلا يتجه حمل الجزء على الكل فيكون الاية من جملة الادلة على ما ذكرنا ثم انه تظهر الثمرة بين القولين المذكورين في مواضع **منها** اشتراط قصد القربة فانه مبني على كون ذلك من الواجبات التعبدية اذ لا يشترط ذلك في الامور التوصلية والواجبات الغيرية ضرورة خصوص المقصود من دونها **ومنها** ما عرفت من اشتراط اباحة الموضع الذي يتيمم به **ومنها** اشتراط عدم تخلل الحدث بين الضرب والمسح فانه مبني على ثبوت كون الضرب ايضا من اجزاء التيمم اذ مع عدمه يجوز ذلك كما يجوز ذلك في الوضوء بين الاغتراف وغسل الوجه **مسئلة** يعتبر في الضرب امور **منها** ان يكون وضع اليد على الارض باعتماد بحيث يصدق معه مسمى الضرب صرح به جماعة من الاصحاب وهو الظاهر من كلام المعظم حيث يعبرون بلفظ الضرب المنصرف الى ذلك عرفا وحكى عن جماعة من الاصحاب القول بكفاية الوضع والمعتمد هو الاول لوروده الامر بالضرب في جملة من الاخبار البيانية فيجب التأسي عليه في موضع البحث لما قدمنا تحجة القول الاخر امران احدهما ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وثانيهما ذكر الوضع في عدة من الاخبار الفعلية والجواب عن الاول بان الطلاق الامر مقيد بالادلة المتقدمة القاضية باعتبار الضرب مضافا الى ما عرفت من تفسير التيمم في الروايتين المتقدمتين بالضرب فكانه اشارة الى بيان معنى الاية الشريفة اقتضى الامر تقول بانهما من قبيل الدليلين المتعارضين فيرجع فيهما الى المرجح وهو في جانب الاخبار القاضية باعتبار الضرب سلمنا التكافوء لكنه يوجب التساقط الموجب للرجوع الى قاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم وعن الثاني بانها مع عدم مقاومتها مع ما قدمنا من الادلة لا صدق عنه بان حكاية الافعال لا عموم فيها **ومنها** ان يكون ضربهما على الارض معا عرفت فلا يجوز ضرب احديهما مرة والاخرى اخرى صرح به جماعة من الاجلة وهو الظاهر

ولعموم فعله
من الاخبار

كلام

كلام الباقين والمعهود من المسلمين في كيفية التيمم والمستند فيه امور **الاول** الاصل فان مرجع الشك المزبور
الى الشك في تحقق الماهية بدون ذلك فيكون معتبرا في صحته لان ما شك في شرطيته شرط سيما على مذهب
الصحيحي **الثاني** ظهور قيام الاجماع عليه **الثالث** انه الظاهر من غير واحد من اخبار الباب كالصحيح على الصحيح تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك الخبر وفي صحيحة اخرى تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
وفي رواية زرارة تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما الى غير ذلك مما ورد في حكاية الافعال وهل يعتبر
ان تكون اليد امتعادا بينا او لا فيه وجهان يحتمل الاول لانه المعهود ولانه الظاهر من الافعال البيانية ولانه
المتيقن فيقتصر عليه في الخروج عن الاصول المقررة ويحتمل الثاني للاطلاقات الواردة في اخبار الباب
مع الشك في قيام دليل شرعي مقيد لها **ومنها** ان يكون الضرب بباطن الكفين لانه المعهود من صاحب
الشريعة والذي جرت عليه الطريقة المألوفة المستمرة المأخوذة عن ارباب العصمة ولانه المتيقن فيقتصر
عليه في موضع الشك ولظهور قيام الاجماع عليه ولانه ينصرف اطلاق الاخبار المأثورة **ومنها** ان لا يكون
هناك حائل بين باطن اليد والارض نص عليه جماعة من الاصحاب وهو المستفاد من كلام الباقين واحتج له بان
المستفاد من عدة من الاخبار حصول الملاصقة بين اليد والارض ويؤيده عموم المنزلة المستفادة من عدة من
الاخبار وهنا فروع **الاول** لا فرق بين ان يكون المانع في تمام العضو او في بعضه بناء على وجوب ضرب
تمام العضو على الارض ولا بين ان يكون المانع مما يصح التيمم به كالتراب او من غيره لان المستفاد من الاخبار
المأثورة وفتوى الاصحاب انما هو وجوب ضرب اليد على ما يجوز التيمم به وهو لا يصدق على ذلك **الثاني**
لا يجب ايصال جميع اجزاء الكف الى الارض بحيث يستوعب الاجزاء المنخفضة منها كالخطوط الحاصلة في الكف باطن يد
على الاقوى لظاهر الاطلاقات المتقدمة المعتضدة هنا باطلاق الفتاوى ولان استيعاب ذلك متعسر في غير
التراب مما يتيمم به ويتعين استعماله في التيمم مخالف لظاهر اطلاق الروايات وكلمات الاصحاب **الثالث**
لو كان في المواضع المعتبر ايصالها الى الارض منها حاجب عن الوصول فان كان التراب بحيث يصل الى المحل
لولا ذلك قوي المنع والا فالاقرب الجواز **الرابع** لو كان الحائل خفيفا بحيث لا يمنع من صدق ضرب الباطن
على الارض معه فيتيمم من دون ازالته فالظاهر الصحة نعم العبرة في ذلك على العرف الحقيقي فلا عبرة بالتسامحات

العرفية

العرفية **الخامس** لو تنجس الحائل فالظاهر وجوب الاجتناب **السادس** لو تعذر له ضرب الباطن على
الارض او تعسر عليه ذلك او خاف من عروض الضرر عليه او شدته مما يعد ضررا عرفا فالابعد القول
بوجوب ضرب الظاهر عليها ويحتمل القول بسقوط الضرب فيأتي ببقية الافعال فيصير حاله كمن قطعت
يده من اصلها **مسئلة** اختلف اصحابنا في اشتراط بقاء العلوق للمسح وعدمه على قولين فظاهر
المعظم عدمه حيث اطلقوا بيانه من دون ذكر الاشتراط وصرح جمع من الاصحاب بذلك وذهب جماعة
من المتأخرين الى اعتبار العلوق في الجملة والحجة على عدم الاشتراط امور **الاول** الاصل فان اشتراط ذلك في
التيمم امر زائد عليه فالاصل عدم تعلق التكليف الشرعي به مضافا الى استصحاب عدم وجوبه وقد نوقش
فيه بان الاصل في العبادات على العكس لوجوب الاخذ بما يحصل معه اليقين بالبراءة بعد تيقن الشغل
والاستصحاب المذكور معارض مع استصحاب بقاء التكليف بالتيمم وغاياته واستصحاب عدم ارتفاع
حكم الحدث به **الثاني** ما يظهر من كلام بعضهم من قيام الاجماع عليه **الثالث** اطلاقات التيمم
فانها قاضية بحصول الاجتزاء ولو مع عدم مراعاة ذلك اذ لم يثبت قيام دليل شرعي على تقييد اطلاق
الكتاب فيحمل قوله تعالى فامسحوا على الاجتزاء بما يسمى مسحا عرفا **الرابع** اطلاق الاخبار المبينة لحقيقة
التيمم وقد نوقش فيه بانها منزلة على الغالب من حصول العلوق ولهذا انما تنهض حجة مع عدم
وجود المقيد وهو موجود هنا كما في صحيحة زرارة الاتية **الخامس** الاطلاقات الواردة بالامر بكل
واحد من غايات التيمم كالامر بالصلوة والطواف ونحوهما بناء على مذهب الاعمي فانها قاضية بتحقق
الامتثال بمجرد الاتيان بالماهية عرفا اقتضى الامر وقام الدليل على اشتراط التيمم فيهما عند فقد الماء
فالاصل عدم اشتراط بقاء العلوق في صحة الغايات المفروضة وقد يورد على الاحتجاج المزبور بوجوه
منها ان الظاهر ان الفاظ العبادات موضوعة بازاء المعاني الصحيحة المستجمعة لجميع الاجزاء و
الشرائط فالاستدلال بالاطلاقات المزبورة يتوقف على احراز الماهية الصحيحة بجملتها بناء على القول وعدم
بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر فالاستدلال بها في اثبات الصحة دور ظاهر نعم التمسك بالاطلاق فيهما
انما يجوز اذا كانت الماهية معلومة عرفا كما هو الحال بالنسبة الى الفاظ المعاملات دون الماهيات

الجعلية

المجملة سلمنا وضعها للاعم من الصحيح والفاسد لكنها منصرفة الى الصحيح بعد شيوع استعمالها فيه سلمنا تساوي المعنى الصحيح والفاسد من حيث الشيوع الاستعمالي لكن القدر المتيقن منها الاول فلا يصح الاستناد المزبور **ومنها** ان الاطلاقات المزبورة مقيدة بما دل على اشتراط التيمم بما يأتي الموجبة له وظاهر ان ادلة الاشتراط فاضية بوجوب تحصيل اليقين بحصول الطهارة فيجب حمل المطلق على المقيد وقد يجاب عنه بان الامر دائر في مفهوم التيمم بين الاقل والاكثر فيقتصر في تقييد الاطلاقات المزبورة على الاقل لان الظاهر جواز التمسك بالاطلاقات في الشبهات المفهومية **ومنها** ان التمسك بالاطلاق انما يجوز مع بقاء صورة وهذا التكرر صورته بالمقيدات الكثيرة الواردة عليها مع ان الكلام المذكور يستلزم ورود تخصيص الاكثر عليها وهو غير جائز كما نص به جماعة او غير واقع في كلام الحكيم او نادر من حيث الاستعمال فلا يمكن حمل اللفظ عليه الا ان يقال بالتزام جواز تخصيص الاكثر او يقال بالتزام كون ذلك من قبيل تخصيص الاكثر الافرادي دون الانواعي اذ غايته ما في الباب كون الفاسد **منها** اكثر من الصحيح وهو جائز بل واقع في كثير من الاستعمالات العرفية والشرعية **ومنها** ان المطلق موضوع للماهية المهملة وحمله على العموم موقوف على ثبوت كونه واردا في حيز البيان حسبما تقرر في الاصول فلا يقتضي بانتفاء الشرطية في موضع البحث بل نقول بان الظاهر ان المنساق منها انما هو ورودها في مقام بيان ونحو ذلك في الجملة فيكون واردة في مقام بيان حكم آخر فلا تقتضي بالاجتزاء بمجرد الاتيان بالماهية العرفية **ومنها** ان مجرد وضع الالفاظ المزبورة للمعنى الاعم منهما لا يقتضي بكونها مستعملة في ذلك بعد ملاحظة احتمال كون الاستعمال المزبور مبنيا على الوضع والحقيقة في الاستعمال مما لا مسرح لها في محل البحث **ومنها** ان الاطلاقات المزبورة مقيدة بالفاسد لقيام الاجماع على عدم ارادة الفرد الفاسد منها فالشك في الصحة موجب للشك في الموضوع المستلزم للشك في شمول الموجب لسقوط الاستناد الى وائباب الصحة بالاطلاقات في هذا المقام يستلزم الدور كما مر **ومنها** ان الاطلاقات المزبورة مقيدة بما اشتمل او دل على الامر بالتيمم عموما وخصوصا وفعله مجمل عند الشك في الشرطية والجزئية كما هو المفروض في المقام فيكون من قبيل المطلق المقيد بالمجمل **ومنها** انه لا ريب في كون الاطلاقات المزبورة مستعملة

في الصحيح

في الصحيح ضرورة عدم كون الفرد الفاسد مطلوبا في الشريعة فيكون مجملة **السادس** استحباب النفض المعلوم بالنص والاجماع واعترض عليه بان استحباب النفض لا يستلزم عدم بقاء شيء من العلوق بل ظاهره يعطي حصول العلوق فيه اشارة الى انصراف الاطلاقات الى صورة حصوله لاطلاق الامر بالنفض ومن المعلوم ان مجرد النفض لا يوجب زواله بالمرة كما هو المشاهد بالتجربة فهو في الحقيقة من الشواهد على الاشتراط كما اشار اليه غير واحد من الاجلة وكان الامر به من جهة ازالة العلوق الزائد **السابع** ما دل على ان الصعيد وجه الارض فانه شامل لنحو الحجر الصلب واعترض عليه بان الاكتفاء بمطلق وجه الارض لا ينافي عدم اعتبار العلوق غايته الامر تقييده بصورة حصوله كما هو المتعين على القول باختصاصه بالتراب ايضا **الثامن** ما دل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للوجه واليدين اذ لا يبقى لشيء من العلوق لاجل اليدين واعترض عليه بانه مما لا اشارة فيه الى ما ذكر اذ بمجرد المسح مسح الوجه لا يوجب زوال الغبار بالكلية كما هو المعلوم بالامتحان ولو كان ذلك بعد النفض على انه قد يقال بعدم اشتراط استناد العلوق بمسح اليدين اذ زال بسبب مسح الوجه او يقال بوجوب الضربة الثانية مع عدم البقاء جمعا بين القائل بالاشتراط واصالة الاحتياط وظاهر الاية الشريفة فان الظاهر منها كون من تبعيضية اذ لا يفهم من قولك مسحت براسه من الدهن الا ذلك وقد اعترف به الزمخشري مضافا الى الصحيحة الآتية الواردة في تفسيرها وصحيحة زرارة وفيها فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها مضافا الى ظاهر صحيحة الحلبي اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليتمسح من الارض وليصل ونحوه صحيحة ابن سنان عن الصادق وفيها فليتمسح من الارض ومما ورد في عدة من الاخبار الواردة في التيمم بالمغبر انه يتيمم من غباره او لبده او سرجه او غير ذلك مما هو مغبر **مسئلة** تجب المباشرة في التيمم كما صرح به اصحابنا وادلة المستند فيه امور **الاول** الاصل فان التكليف بالتيمم وغايته ثابت في الواقع فيجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه وهو لا يحصل بدونه مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بذلك **الثاني** ظهور قيام الاجماع عليه **الثالث** الاجماعات المنقولة في كلام جماعة من الاصحاب **الرابع** فاعدة التاسي **الخامس** انه المعهود من

المسلمين

المسلمين خلفا عن سلف **السادس** ظاهر الخطابات الامرة بالتيمم فانه يقتضي بوجوبه على المكلف على سبيل التعيين
مع مراعات المباشرة ويجوز التولية مع العجز بمعنى ان يرفع اعضائه شخص ثم يمسح بهما ثم ان اشتراط التولية
معتبر في الواقع فلا يقع التيمم شرعا بدونها فلا فرق في ذلك بين حالتي العمد والسهو والنسيان ولا بين كونه عالما
او جاهلا ولا في الجاهل بين كونه جاهلا بالحكم او بالموضوع قاصرا كان ام مقصرا ويلحق بذلك المعسر فلو كان
التيمم مستلزما للتجرح عادة فالمتجه جواز التولية ويلحق بذلك ايضا ما لو خاف من وقوع الضرر عليه فانه
يجوز له ذلك ولو خاف من ذلك فتولاه غيره ثم انكشف خلافه فقطع بعدم كونه ضرريا فلا يبعد القول
بانه كواجد الماء فان انكشف الخلاف بعد الصلوة لم يعد على الاقوى وان انكشف ذلك قبلها وجب عليه
الاتيان بالتيمم وان انكشف الخلاف في الاثناء ففيه وجهان ولو حصل القطع بعدم كونه ضرريا فتيمم
ثم انكشف له خلافه تعين فيحتمل القول بانه كواجد الماء ويحتمل القول بالصحة مطلقا الا ان الامر في التيمم
انما يدور مدار حصول الخوف وعدمه فالخوف ماخوذ في الموضوع فيكون المكلف المزبور ممتثلا للامر
الشرعي بمقتضى الاجزاء **مسئلة** يجب الموالاة في التيمم مطلقا سواء كان بدلا عن الغسل او الوضوء والمراد
بها الموالاة العرفية لا الحكمية والدليل على وجوب الموالات قاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم
وغاياته وانه المعهود وظاهر الاجماع المنقول المعتضد بفتوى المشهور من الفحول والتاسي بما فعله الائمة
في مقام البيان للنقل عنهم انهم تابعوا في تيممهم وظاهر الاية الشريفة حيث وقع العطف فيها بالفاء المقتضية
لتعقيب العمل المركب ولا يتم الا بمعاقبة بعضها ببعض وفي هذا لا يخلو من نظر **مسئلة** يجب في التيمم
الترتيب بين الاعضاء كما نص عليه الفحول بل الظاهر انه المشهور بيننا بل لم اجد فيه مخالفا فيما نعتقد
بقوله والمستند فيه امور **الاول** قاعدة الاشتغال والاستصحاب بتقريب ما مر **الثاني** الاجماع المنقول
في كلام بعض الفحول المعتضد بظاهر الفتاوى **الثالث** ظاهر الاية في تقديم الوجه اما الان الواو
للترتيب او لقوله ع ابدا بما بدا الله تعالى **الرابع** الاخبار الظاهرة في الترتيب في الضرب ثم مسح الوجه
ثم مسح اليد **الخامس** فعل الناسي ففي الخبر المعتبر انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وهو
الظاهر في الترتيب في مقام البيان **السادس** ما ذكره بعض الفقهاء من قيام التيمم مقام ما يجب ترتيبه

بل ربما

بل ربما يدعى ان عموم المنزلة يقتضيه وهذا الوجه لا يخلو عن اشكال ثم ان الذي يظهر من فتوى الاصحاب وكلماتهم
المتقدمة انما هو كون الشرط المزبور من الشرائط الواقعية فالنسيان ونحوه مما لا يقتضي لسقوطه **مسئلة**
يجب الابتداء بالاعلى بالنسبة الى اجزاء التيمم للاحتياط والاستصحاب وعموم المنزلة والتاسي بالمعلوم
من فعلهم ع وفعل التابعين لهم وان لم يثبت منصوصا حجيتهم به لفظا بل ربما كان معلوما لديهم في الزمان
السابق **مسئلة** صرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط في التيمم طهارة الاعضاء الماسحة والممسوحة
المستند فيه امور **الاول** الاحتياط لتوقف اليقين بالفراغ عليه **الثاني** فحوى اشتراط طهارة التراب
الثالث فحوى البدلية فلو كان شيء من ذلك نجسا وجب تطهيره مقدمة للواجب المطلق ولو توقف
على شراء الماء وجب ولو زادت القيمة عن اجرة المثل ففي وجوب شرائه حينئذ وجوه لا يبعد القول بوجوبه اذا لم يضر
بحاله ولو كانت على محال التيمم جبيرة ظاهرة ولم يتمكن من نزعها وجب المسح عليها على الاقرب على حسب
ما فصلنا في الوضوء لعموم المنزلة والبدلية عن الوضوء والغسل وان كانت طاهرة فلا يبعد القول
بوجوب وضع طاهر عليها والمسح عليها ولو لم يمكن ازالة النجاسة فالاقرب وجوب المسح على النجس لقاعدة
الميسور بناء على جريانها في الشرائط ولقاعدة الاحتياط بناء على القول بعدم كون فعل الصلوة محدثا
من المحرمات الذاتية لان الاحتياط يرفع الحرمة التشريعية المحتملة في المقام وعلى القول بكونه من المحرمات
الذاتية فمقتضى الاحتياط ترك الصلوة لان مراعاة جانب احتمال التحريم مقدم على جانب احتمال
الوجوب ولو كان التيمم مستلزما لسراية النجاسة الى التراب فقيل بسقوط حكم التيمم فيه وترجع المسئلة
الى حكم فاقد الطهورين وهذا مبني على كون اشتراط طهارة التراب معتبرة في كل من حالتي الاختيار والاضطرار
ثم ان الظاهر ان اشتراط الطهارة في موضع من الشرائط الوجودية المعتبرة في الواقع فلا فرق بين العالم و
الجاهل والعامد والساهي والناسي **مسئلة** لا اشكال ولا خلاف في صحة التيمم مع تضيق
الوقت في التحرير والمنتهى والروض والمدارك وكشف اللثام ونهاية الاحكام نقل الاجماع عليه بل
يدل عليها جميع الادلة الدالة او المشتملة على الامر بالتيمم وانما الكلام في المعنى المراد من الضيق وفيه
وجوه يحتمل ان يراد به عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب من التيمم والصلوة بل وافله ويحتمل ان

يراد

يراد به عدم ضيق الوقت على مقدار فعل جميع الواجبات والمندوبات المتعارفة كانت كالقنوت وجلسة
الاستراحة او نحوها ويحتمل اختصاصا بفعل الواجبات والمندوبات المتعارفة ويحتمل اختصاصا بالواجبات
وبما عزم على فعله من المندوبات ويحتمل ان يراد به عدم ضيق الوقت على مقدار الواجبات والمستحبات على
ما عزم عليه من فعلها من نهاية الطول والقصر والوسط لا يبعد جعل المدار على الصلوة المتعارفة
على حسب اختلافها باختلاف الاشخاص بطول وسرعة اذ هي التي ينصرف اليها الاطلاق كما في غير المقام من
التحديدات وهل المعتبر في معرفة الضيق العلم او الظن او يكفي فيه خوف الفوت وان لم يصل الى درجة
الظن فيه وجهان او قولان يظهر من كثير من كلماتهم اعتبار الظن حيث علقوا الحكم عليه الظاهر الاخير لما يدل
عليه موثق **الاول** صحيح زرارة او حسنه فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم **الثاني** ظهور ما
الاجماع عليه بل انه اجماعي في جميع الواجبات الموسعة **الثالث** انه لولا ذلك لزم خروج الواجب عن كونه
واجبا اذ مع جواز التأخير يلزم جواز ترك الواجب في الغالب وهو ما ذكر من اللازم واعترض عليه بانه
انما يلزم خروج الواجب عن الوجوب لو جاز تركه مطلقا ومن البين خلافه لعدم جواز تركه على تقدير القطع
بالفوت في صورة تضيق الوقت وذلك كاف في حصول معنى الوجوب ويجاب عنه بانه قد علم من الشرع شدة
الاهتمام بالصلوة فلا بد من مراعاة عدم فوتها في الغالب **الرابع** انه مع ظن الفوات بالتأخير
لا يمكن ان يتحقق منه العزم على الفعل في الآخر فاذا ترك الفعل كان تاركا للفعل والعزم معا
فيكون عاصيا فيتعين عليه الاتيان بالفعل ونوقش فيه بانه بعد تسليم امتناع حصول العزم منه
انه مبني على القول ببدلية العزم وهو ضعيف **الخامس** انه يحكم العقل حكما قطعيا بعدم
جواز التأخير ووجوب المبادرة الى الفعل فيجب الاخذ به استند به جماعة من اصحابنا ويمكن توجيهه بوجهين
احدهما ان ذلك مقتضى وجوب الامتثال بحسب العرف فان وجوب الفعل والزام المكلف اياه قاض عرفا بتعين
الاتيان به والا عد عاصيا مخالفا للامر مع التأخير وحصول الترك بل فيهما معا في اداء المطلوب وثانيهما
انه مع وجوب الفعل وعدم اذنه في الترك لاشتماله على المصلحة التي لا يجوز للمكلف تفويتها يحكم العقل
بتعين الاتيان احتياطا لتحصيل المطلوب بعد العلم باشتغال الذمة ودفعا للضرر المظنون بحسب البناء

السادس

السادس ان العلم الاجمالي حاصل بحصول المخالفة الاجمالية القطعية الواقعية مع الاقتصار على العمل بغير
الاحتياط في هذا المقام ثم انه لو شك في تمكنه من الفعل مع التأخير او خروج الوقت ففي جواز التأخير
وعدمه وجهان اظهرهما الاول لاستصحاب القدرة وبقاء الوقت وثبوت جواز التأخير بحكم الشرع في الصورة
الاولى فلا يدفع بمجرد الاحتمال ويحتمل الثاني لوجوب الفعل وعدم جواز الاقدام على تركه ومع الشك المفروض
يكون في تأخير الفعل اقدام على ترك الامتثال لعدم اطمينانه اذن باداء الواجب وفيه تامل في شمول ما
دل على جواز التأخير لتلك الصورة وفيه ان ذلك انما يستقيم لو كان الشك مسقطا لحصول الخوف في
هذا المقام اما مع عدمه فغير مستقيم ثم انه لو صلى عند ظن ضيق الوقت فانكشف في اثناء الصلوة
فساد ظنه فالظاهر انه كواجد الماء في اثناء الصلوة ولو انكشف بعد فراغ الصلوة ظنه فقد صرح جماعة من الاصحاب
بعدم وجوب الاعادة عليه الظاهر انه المشهور بينهم وصرح بعضهم بعدم ظهور الخلاف فيه الا ما يحكى عن
الشيخ في كتابي الاخبار ففي المسئلة قولان والاقوى الاول ويدل عليه قاعدة الاجزاء فان المستفاد من
خبر زرارة المتقدم انما هو كون الخوف مأخوذا في الموضوع فيكون الاعتماد وعدمه دائرا مدار حصوله
وعدمه فان المستفاد من ذلك انما هو كون المكلف المذكور مكلفا بالصلوة المذكورة مع التيمم وقد اتى
به وامتثال الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ويؤيده اطلاق ما دل على طهارة الفاقد بحصولها بحسب الواقع
مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم الاعادة لمن وجد الماء بعد الصلوة وكان في وقت مع اشتمالها
على التعليل بانه فعل احد الطهورين بل يشهد بذلك ايضا الاخبار الواردة في التيمم ولعل مستند
الشيخ قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضأ واعيد وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر يعقوب بن يقطين بعد ان سئل عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب عنهما بعد مقاومتهما لما قدمناه من
الادلة مع ان الاولى حمل الاول على الاستحباب مع ان مقتضى المفهوم في الثاني عدم الاعادة ان لم يجد الماء
في الوقت كما هو بعض الدعوى هذا كله في صورة تضيق الوقت واما مع سعته فقد اختلف اصحابنا

في مختصره وغيرها قولان او اقوال فذهب جميع منهم الى المنع ونسبه في البحار والمنتهى وكشف اللثام وغيرها
الى الاكثر وفي المختلف والمسالك وغيرهما الى المشهور وذهب جماعة منهم الى الجواز وعن المهذب البارع
انه قول مشهور كالاول وذهب جماعة من الاصحاب الى القول بوجوب التاخير مع رجاء حصوله وعدمه مع اليأس
للقول الاول امور **الاول** الاحتياط اللازم المراعاة هنا **الثاني** الاجماعات المنقولة فعن السرائر انه
مذهب جميع اصحابنا بناده الامر شذ ممن لا يعتد بقوله لانه عرف اسمه ونسبه وعن جامع الغنية والناصريات
وشرح الجمل والانتصار واحكام الراوندي قيام الاجماع عليه **الثالث** انه طهارة اضطرارية ولا اضطرار
قبل ضيق الوقت وفيه نظر **الرابع** انه مكلف بصلوات طهارة مائية في تمام هذا الوقت ولذا ينتظر
لو علم حصوله في اخر الوقت فلا يسقط الا بالعجز ولا يعلم الا عند الضيق ويتضح لا ريب ان الطهارة المائية
هي الاصل لتعلق التكليف بها على المكلف في اول الامر والترابية بدل عنها فلا ينتقل اليها الا بعد العجز
عن الاولى لان الاصل عدمه مع ان الترابية مشروطة بعجز المكلف عن المائية فالاصل عدم العجز **الخامس**
المعتبرة كحسن زرارة او صحيحه عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فان في هذه الرواية دلالة على المطلوب من جهتين وفي رواية
اخرى فليمسك بدل فليطلب وخبره الاخر عن احدهما عليهما السلام قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم الحديث وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته
الماء فلن تفوته الارض كموثقة الاخرى المروي عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام في الرجل الجنب فلم يجد الماء
يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت ان فاته الماء لم تفته الارض وخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت
له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل بالصلوة قال يمضي
بالصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ونحوه المروي عن الفقه عن دعائم الاسلام عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت ونحوه المروي عن فقه الرضا ليس للمتيمم ان يتيمم عن علي عم
حتى يأتي الى اخر الوقت والى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ومما يدل على ذلك ما تقدم انفا مما دل على الاعادة
لو وجد الماء في الوقت حجة القائل بالجواز مطلقا امور **الاول** الاصل ويمكن تقريره بوجوه **احدها** ان الامر

دائر

دائر في هذا المقام بين التوسعة والتضييق فمقتضى القاعدة هو البناء على الاول لان وجوب الانتظار تكليف
زائد على اصل التكليف المتعلق بالتيمم والصلوة فالاصل برائة الذمة عنه مع ان ما نحن فيه من قبيل الشك
في الشرطية لان اشتراط الانتظار مشكوك فيه فالاصل عدمه ويجاب عنه تارة بان اصالة البرائة في هذا المقام
معارضة مع قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف المتعلق بالتيمم وغاياته المشروطة به فيجب
تقديمهما عليها لانهما بمنزلة الدليل الشرعي سيما الاستصحاب فانه يقتضي بقاء التكليف المتيقن في موضع الشك
واخرى بان التكليف الشرعي انما تعلق بالصحيحة المستجمعة للشرائط والاجزاء المعتبرة في ماهيتها والتمسك باصالة
البرائة في مقام اثبات الماهية المجعولة الشرعية غير مستقيم لانها من الاصول المثبتة فلا يترتب عليها اسقاط
الشرطية في موضع البحث فاصالة عدم حصول الماهية الشرعية واصالة عدم مجعولية التوسعة سالمة عن المعارض
والحاصل ان العلم الاجمالي حاصل في المقام بكون المكلف المذكور مكلفا بالطهارة الصحيحة الشرعية
وهي مرددة في المقام بين المائية والترابية فيجب الاقتصار على ما يحصل معه القطع بالامتثال وهو يتوقف
على التاخير **وثالثا** بانه مشروعية التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء للصلوة وقد تقرر في محله ان
الواجب الموسع كلي فلا يصدق ذلك مع رجاء حصول الماء في اخر الوقت **ورابعا** بان الطهارة المائية
هي الاصل لتعلق التكليف بها في اول الامر فيستصحب بقائه ما لم يتحقق المزيل **وخامسا** بوجوب العدول
عن الاصل المذكور بالادلة المتقدمة القاضية بوجوب الانتظار والتاخير الى اخر الوقت **ثانيها** استصحاب
البرائة الاصلية الثابتة بالعقل والشرع فان التكليف بوجوب الانتظار في موضع البحث مشكوك فيه
فالاصل يقتضي بعدمه وضعفه ظاهر مما مر **ثالثها** ان مشروعية التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء كما
هو مقتضى الاية الشريفة فيمكن الحكم باستغنائه باصالة العدم كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور العدمية
المشكوكة وفيه ان هناك فرقا بين تعليق الحكم على عدم وجود الماء واقعا وبين عدم وجدانه فيصح التمسك
باصالة العدم في الاول لانه من الاثار الشرعية المترتبة عليه بخلاف الثاني فان الحكم فيه معلق على صدق الوجدان
وعدمه وهو مما لا يثبت باصالة العدم لانه يستلزم الاصل المثبت **رابعها** ان المفروض كونه فاقدا
للماء في اول الوقت فيستصحب ذلك الى اخر الوقت فيترتب عليه جواز البدار بعد الانتظار ويرد عليه بوجوب

العذر ولعله بالادلة المتقدمة القاضية بوجوب التاخير **الثاني** انه يتعبد عليه انه غير واجد للماء
في اول الوقت كما يظهر من ملاحظة العرف فيجوز له التيمم لاطلاق الاية الشريفة ويرد عليه بان الواجب الموسع
كلي فلا يتصف بعدم الوجدان مع احتمال حصول الماء في الوقت نعم لا يبعد القول بجوازه مع الياس عن حصوله
الثالث اطلاق ما دل على وجوب الصلوة بدخول الوقت كما باوستر وفيه نظر لما مر من عدم امكان
التمسك باطلاقات العبادات المجملة في نفي الشرطية مضافا الى انها مخصصة بما دل على اشتراط الصلوة بالطهور
والطهور مردد في هذا المقام بين المائية والترابية فلا يمكن اثبات الانتقال الى الترابية بالاطلاق المزبور
الرابع بعد التكليف بذلك لما فيه من العسر والمشقة في كثير من الاوقات لكثير من الناس خصوصا النساء والعوام
وخصوصا المرضى ونحوهم وسيما بالنسبة للعشائين بناء على تعميم المسئلة لجميع اسباب التيمم للاجماع في
الروض على عدم الفرق في ذلك مع سهولة الملة وسماحتها واصل مشروعية التيمم لذلك وارادة اليسر بالعباد
وما فيه من الغضاضة بترك الصلوة بل العشائين فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت بل فيه فوات مصلحة اول الوقت
من الاستحباب المؤكد وانه لو كان كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي الى نقله وغلبته قوضه مع ظهور ... لغيره من
ذوي الاعذار كالمستحاضة والمسلوس وذوي الجبيرة وفيه نظر **الخامس** الاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة
على ذلك وهي على اصناف **منها** الاخبار الدالة على استحباب فعل الصلوة في اول الوقت والحث على المحافظة
عليه المشتمل لتمكن المكلف من الامتثال شرعا وليس الا بالتيمم ويرد عليه ثانيه بانها لبيث واردة في
حيز بيان الكيفية فلا يمكن التمسك بها لنفي اشتراط الانتظار مضافا الى ان الاخبار المزبورة انما تقتضي
باستحباب فعل الصلوة الصحيحة في اول الوقت فالتمسك بها يتوقف على احراز موضوع الصلوة الصحيحة
الشرعية فالاستدلال بها لاثبات الصحة دور ظاهر **ومنها** الاخبار الدالة على ان التيمم بمنزلة الماء
وانه احد الطهورين كما تقدمت جملة منها **ومنها** النبوي المروي في الخصال فضلت باربع جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
وطهورا الحديث **ومنها** الخبر الاخر المروي على لسان غير واحد من الاصحاب انما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت **ومنها** ما يشعر به ايضا من الامر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عند خوف

الزحام

الزحام في يوم الجمعة وعرفة كما ترى ذكرتهما **ومنها** خبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام اكون في السفر
فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب ولكن
تيمم فاني اخاف الحدث **ومنها** الاخبار الدالة على الغلوة والغلوتين فان اطلاقها يقضي بالاكتفاء
بذلك في صحة التيمم من غير شرط اخر **ومنها** خبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الطهر في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها
فتغسله ثم تتيمم وتصلي الى اخره **ومنها** الصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما قد جعل
الماء طهورا وقد يناقش في هذا الاستدلال بعدم كون الاطلاق في المزبور واردا في حيز بيان هذا الحكم وانما
هو وارد في حيز بيان حكم اخر ودفعه ما لاحظه عليه ووقوع الجماعة في اول الوقت **ومنها** فحوى المعتبرة
المستفيضة الدالة على عدم الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت
بل في بعضها ظهور التراخي بين الصلوة ووجدان الماء وفي اخر التعليل بانه احد الطهورين ولا يكون ذلك
الا بمشروعيته في السعة وحملها على ارادة الصلوة في وقت لا احتمال فيه بعيد بل ممتنع في كثير منها كحملها على
العلم او الظن بالضيق ثم انكشف السعة سيما بعد اغلبية اللفظ بقية الحقيقة او ما يقرب منها احتج
اهل التفصيل باخبار اهل المنع لظهورها في ان التاخير لرجاء الحصول لقوله فيها فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وبانه من المستبعد بعد حصول الياس من الماء لزوم التاخير لعدم الدليل الواضح عليه سوى التعبد
من الاخبار لان الصحيح منها ظاهر في ان التاخير لاحتمال حصول الماء لا للتعبد وبانه جمع بين الاخبار
الظاهر في المنع مقتضى الامر تعارض الاخبار فيرجع فيها الى المرجح والاخذ بما وافق الكتاب قد عرفت ان
عدم الوجدان انما يتحقق مع الياس عن حصول الماء في تمام الوقت ولا يتصدق مع رجاء حصوله فيه كما يظهر
من ملاحظة العرف والاقوى في النظر هو الركون لهذا التفصيل والاحوط التاخير مطلقا فرع الاول
الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين جميع الاسباب المسوغة للتيمم لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة وفتاوي
الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب كما انه لا فرق في الصلوة الموقتة بين كونها يومية او غيرها وبين كونها

فريضة أو نافلة راتبة لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة نعم ما كان وقته العمر كالقضاء على القول بالتوسعة وكالنوافل
المبتدأة وغير الصلاة مما لا وقت له فالظاهر عدم جريان الخلاف فيه بل يجوز التيمم عند إرادة فعله إذ فرض
البعيد الترام ونحو تأخير القضاء إلى ظن الفوت لمن فرضه التيمم والتزام ترك النوافل المبتدأة ونحوها من
الأعمال المستحبة بل هو خلاف مذاق أهل الشرع والشريعة **الثاني** أنه على القول بالضيق لو ظن
المكلف بفوات الوقت من غيم ونحوه فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه ففي وجوب الإعادة عليه وعدمه قولان
قيل بالأول لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وقيل بعدم وجوب الإعادة واحتج له أولا بأنه مأمور بأن المرء متعبد
بظنه وضعفه ظاهر بعد منع الحظر عدم ثبوت وروده من طرقنا وإعراض الأصحاب عنه في كثير من المقامات
وعدم وضوح دلالته على المطلوب ومعارضته بما دل من العقل والنقل على عدم جواز التدين بالظن في العمل
عليه معنا الامتثال مع أن مورده جواز الإقدام لا صحة الفعل وثانيا بأن الامتثال يقتضي الإجزاء
وأورد عليه بأن مورد ذلك هو الأمور الواقعية فلا ربط له بموضع البحث وفيه أنه بعد منع الحظر كون الخوف
مأخوذا في المسألة على سبيل الموضوعية فيكون الحكم الواقعي دائرا مدار حصوله وثالثا بأن الأصل في الشرائط
أن تكون واقعية إلا إذا ثبت كون العلم مأخوذا في الحكم على سبيل الموضوع فيدور الأمر مداره وجودا
وعدما ولا ربط له بموضع البحث ورابعا بظاهر الأخبار المتقدمة النافية للإعادة بحملها على الصلاة
والتيمم بظن الضيق ونوقش فيه بأن الاستدلال بها فرع ظهور ورودها في ذلك لا فرع حملها على ذلك
وخامسا بالأصل فإن الأصل عدم وجوب الإعادة وبراءة الذمة عنها مضافا إلى استصحاب عدم وجوبه فإن التغير
حاصل بعد كونه مكلفا بها قبل انكشاف ذلك له فيستصحب بقاؤه إلى أن يتحقق المزيل ويورد عليه بأن
الأصول المزبورة معارضة بإطلاق الدليل القاضي بثبوت التكليف فالأصل عدم سقوطه بمجرد ذلك نعم
إنما هي جارية بالنسبة إلى القضاء نظرا إلى ثبوته بأمر جديد والأقرب في النظر هو القول الثاني ثم إنه ربما
على القول بوجوب التأخير لو قطع بالتوسعة أو شك فيها فتيمم وصلى ثم انكشف وقوعها في الضيق فالظاهر
الصحة مع مراعاة قصد القربة منها لأصالة عدم وجوب القضاء عليه ولقاعدة الإجزاء ولذا لا خلاف **الثالث**
الظاهر أنه لو تيمم في أول الوقت لصلاة النافلة المبتدأة جاز له الدخول معه في الصلاة الواجبة في أول الوقت

في الشرائط وغيرها الأصل عمليته أن تكون صح

ولا يجب

ولا يجب عليه التأخير في هذا الحال أما على القول بالتوسعة فظاهر وأما على القول بوجوب التأخير فلما
مر من أنه يتيمم صحيحه فيستبيح به جميع الغايات المشروطة بالطهارة **الرابع** لو ظن بالموت قبل ضيق
وقته فالظاهر وجوب الإتيان بالتيمم والصلاة المزبورة وعدم جواز التأخير **الخامس** لو نذر المكلف
المذكور فعل الصلاة في أول وقتها فإن كان النذر المذكور حاصلا في حال فقدانه الماء لم يصح على
الأقوى لأن انعقاد النذر مشروط برجحان متعلقه المنتفي في موضع البحث وإن كان حاصلا في حال كونه
متمكنا من الماء ففيه وجهان قيل بالصحة لأن رجحان متعلقه ثابت في حال النذر وهذا الوجه مبني على
التحقق في حال النذر أما لو كان المدار على تحققه في حال فعل المنذور فالمتجه البطلان **مسألة**
لا يصح التيمم قبل دخول الوقت إجماعا محصلا ومنقولا في ظاهر المعتبر أو صريحه وصريح التذكرة والمنتهى
والقواعد والتحرير والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك والمفاتيح وغيرها والظاهر أن
المراد بعدم جوازه قبل دخول الوقت إنما هو فعله لذات الوقت كما صرح به جماعة من الأصحاب فلا إشكال في جوازه
للغايات الأخر كصلاة النافلة ونحوها بل يجوز فعله قبل الوقت للكون على الطهارة كما هو قضية عموم المنزلة وهل
يجوز فعله قبل الوقت بنية التأهب للفرض أم لا فيه وجهان بل قولان لأن مقتضى عموم المنزلة هو الأول وقد
يحتمل الثاني للأصل وإطلاق الإجماعات المنقولة المتقدمة ويمكن دفع ذلك باندفاع الأصل بما مر من عموم
المنزلة وبحمل الإجماعات على صورة كون الفعل للفرض قبل الوقت وهو غير التأهب للفرض فلا بأس في بيان
التيمم مقامها في ذلك ولو علم بعدم التمكن من التيمم بعد الوقت حاصلا ففي صحة فعله قبل الوقت وعدمها
وجهان مقتضى إطلاق الإجماعات هو العدم وذهب جماعة إلى الصحة للمقدمة ولا مانع من وجوبها قبل الوقت
هنا إذ هي كمقدمات الحج ونحوها وعموم المنزلة وشدة الاهتمام بأمر الصلاة وعدم العذر غالبا حينئذ بمثله عرفا والظاهر
بقاؤه إلى وقت الواجب مع أنه لا معارض له سوى الإجماع وشموله له مع كونه من الأفراد النادرة محل منع على أنه
إجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرناه فالمتجه هو الوجوب سيما بناء على القول بوجوب الطهارات الثلاث
لنفسها سيما بناء على القول بكون الوقت ظرفا للأداء المأمور به وليس شرطا في وجوب الصلاة على المكلف رأسا
فإن مقتضاه تعلق التكليف عليه قبل دخول الوقت فيجب مقدماته إجماعا ولو ظن بعدم التمكن من

اليم

التيمم في الوقت اصلا ففيه حينئذ الابعد القول بالعدم ما ترى ويحتمل الوجوب نظرا الى الظاهر من ان خوف
الفوات موجب لوجوب تقديم الواجب المضيق على الموسع والاقوى الاول **مسئلة** لو فاتت الصلوة عنه في حال
فقدان الماء ثم وجد الماء وجب قضاؤها مع الطهارة المائية لاطلاق الاجماعات والنصوص القاضية
بتوقف مشروعية التيمم على فقدان الماء او تعذر استعماله شرعا وقد يتوهم وجوب الاتيان بها مع التيمم
لاطلاق قوله ع اقض ما فات كما فات فان قضية عموم التشبيه تقتضي وجوب فعلها على الوجه المزبور وفيه
ما لا يخفى ويجري الحكم المذكور بالنسبة الى جميع التكاليف العذرية والاضطرارية فانه لو فات شيء
منها وجب على المكلف قضاؤها مراعيا لحال الفعل ولا عبرة في شيء منها بحال الفوت كما هو الحال بالنسبة
الى جميع التكاليف البدلية **مسئلة** الظاهر ان التراب كالماء فكلما يكون استعمال الماء مبيحا له يستباح
يجوز التيمم للصلوة المفروضة اليومية وغيرهما من كسوفية او خسوفية وقضائية واداءية سواء قلنا
بمضايقة وقت القضاء ام لا او غير مفروضة من نافلة راتبة او مبتدأة او ذات سبب كصلوة الاستسقاء
والزيارة ونحوهما ولغير الصلوة كمس المصحف وقراءة العزائم او سجود سهو او دخول المسجد او المشاهد
المشرفة او لبث في غيرهما من المساجد او الكون على الطهارة او لتكميل بعض الغايات او لغير ذلك فكلما
يستباح بالطهارة المائية يستباح بالطهارة الترابية والوجه في ذلك الاخبار الدالة على ان التيمم بمنزلة
الماء وانه يكفيك الصعيد عشر سنين وانه جعل التراب طهورا وغير ذلك من الاخبار ويظهر من ذلك
ان من تيمم تيمما مشروعا جاز له الدخول معه في كل مشروط بالطهارة ما لم ينتقض تيممه باحد النواقض
للاستصحاب ولعموم الادلة ولخصوص الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم في الاخر
في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما ورد في الصحيح من
الامر بالتيمم لكل صلوة يراد به كفاية التيمم لكل صلوة عند الحدث ضرورة عدم منافاته للاخبار المتقدمة
المعتضدة بظاهر المشهور ومخالفتها لمذهب العامة وللاصول المقررة الوجوبية والعدمية ويظهر مما قدمنا
انه يجوز تيمم واحد عن اغسال متعددة يجوز تداخلها فينوي بالتيمم البدلية عن غسل واحد تداخلت فيه
اغسال او ينوي البدلية عن جميع الاغسال او ينوي تيمما واحدا تداخلت فيه تيممات متعددة بدلا عن اغسال متعددة

والاخر عن الرجل لا يجد الماء صح

كل ذلك

كل ذلك متداخلة لجواز تداخل اصلها فيثبت الجواز بالنسبة اليه كما هو قضية قاعدة البدلية المستفادة
من النصوص ومن الفتاوى واذا تيمم عن غسل الجنابة وغيره لم يحتج الى تيمم اخر عن الوضوء بغير غسل الجنابة **مسئلة**
الظاهر ان الحدث الاصغر لا ينقض التيمم الصوري كالتيمم للنوم ونحوه وكذا لا ينقض ما كان بدلا عن غسل
او وضوء غير رافعين ولا مبيحين كتيمم الحائض بدلا عن الوضوء وتيمم الجنب للاكل والشرب وللزيارة ودخول
المساجد والمشاهد المشرفة عند عدم وجود الماء بناء على عموم بدلية التيمم عن كل غاية صورية او حقيقية
رافعة او مبيحة او غيرهما لعموم المنزلة القاضية بذلك ولان التراب طهور فكلما كان فيه تطهير قام مقامه
ولانه يجزيه عشر سنين ومن البعيد جدا اكثر المتداولات فيها **مسئلة** من صلى بتيمم الصحيح لا يعيد ما
صلاه خارج الوقت لو وجد الماء والمستند فيه امور **الاول** اصالة البراءة عن وجوب القضاء فان وجوبه
يحتاج الى امر جديد ولم يثبت فلا يثبت مع ان التكليف بالقضاء يتفرع على التكليف بالاداء لعدم صدق الفوت
مع انتفائه فبعد تعلق التكليف بالطهارة المائية في الوقت دليل على عدم وجوب القضاء عليه في خارج
الوقت مع ان وجوب القضاء عليه امر حادث فيستصحب عدمه **الثاني** ظهور قيام الاجماع عليه **الثالث**
الاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتحرير والذكرى والمنتهى وغيرها وعن الصدوق في الامالي نسبته الى
دين الامامية **الرابع** ان الاتي بالمامور به على الوجه الصحيح الشرعي فقضية الامر حصول الاجزاء به وعدم
وجوب القضاء عليه **الخامس** ما مر من البدلية المستفادة من الاخبار وفتوى الاصحاب سيما مع قول النبي ص
يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين **السادس** جملة من المعتبرة المستفيضة **منها** ما في حسن زرارة
او صحيحه عن احدهما ع فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع بعد ان سئل عمن تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد ام جازت صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه **ومنها** اطلاق قول الصادق ع في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى الى غير ذلك من
الاخبار وفي وجوب الاعادة عليه لو وجد الماء في الوقت وعدمها قولان والاول مذهب جماعة من الاصحاب و

الثاني انه مذهب المشهور وظاهر اطلاق اجماع التذكرة بل يعطي نقل الاجماع عليه بل هو مقتضى اطلاق ما عن الامالي من
نسبته الى دين الامامية ولعل مستند الاول الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالصلاة الثابت قبل ذلك
والاطلاقات القاضية بوجوبها مع الشك في كون فعل ذلك سببا لسقوطه واصالة التكليف بالمائية
وصحيح ابن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت اتوضأ واعيد والجواب اما عن الاحتياط فانه لا مسرح له في هذا المقام بعد ملاحظة
قيام الدليل الشرعي على صحة الصلاة المزبورة وعدم وجوب الاعادة ح على المكلف نعم انما يجري القاعدة
المزبورة اذا ثبت اشتغال ذمة المكلف في الواقع وحصل الشك في تفريغ الذمة عنه بالادلة الاتية الدالة
على عدم وجوب الاعادة المعتضدة بجماعة عديدة ومنه يظهر الجواب عن الاطلاقات المزبورة اذ هي مع عدم
سوقها منها للادلة الاتية مقيدة بها لان التعارض بينهما عموم مطلق واما اصالة التكليف بالمائية
فهي مدفوعة بما يدل على صحة الصلاة المزبورة فيقيد به اطلاق الدليل الدال على وجوبها مع انه لا ريب في
كون المكلف المذكور مكلفا بالتيمم في ذلك الحال فلا معنى لبقاء التكليف بالمائية عليه مع ذلك
اقصى الامر يقع التعارض بين ما دل على وجوب التيمم في ذلك الحال وبين ما دل على وجوب المائية مع وجود
الماء مطلقا والتعارض بينهما اعم من وجه والترجيح مع اخبار التيمم لاعتضادها بظاهر الاصحاب والشهرة
المحققة والمنقولة في الباب والاجماع المنقول وغير ذلك من وجوه الترجيح واما الخبران المتقدمان ففيهما
مع قصورهما عن معارضة الادلة الاتية من وجوه عديدة سيما بعد ملاحظة عدم التصريح في الثاني
بكون الاصابة في الوقت فيحملان على الندب كما صرح به جماعة منهم سيما مع اشعار الثاني به واقصى الامر الشك في
دلالته على الوجوب بعد ملاحظة كون اعادة الامام عليه السلام فعلا اعم من الوجوب وهو موجب لسقوط الاستدلال
ويمكن حملهما على التقية كما صنعه جماعة من الاجلة ويدل على عدم وجوب الاعادة عليه وجوه **الاول** اطلاق
الاجماع المنقول المتقدم **الثاني** اصالة البراءة عن وجوب الاعادة مع انه قبل وجدان الماء ما كان مكلفا
بالاعادة فيستصحب بقاؤه مضافا الى استصحاب البراءة الاصلية العقلية والشرعية **الثالث** قاعدة
الاجزاء فانه قد اتى بالمامور به على الوجه الصحيح الشرعي فلا يجب عليه الاعادة اذ لا معنى للامتثال عقيب الامتثال

نعم لا يبعد القول باستحباب
الاعادة في هذا المقام للاخبار
العقل والشرع ... الاستصحاب
فهو مدفوع بعدم القول بالفصل
منه

وتوضيح

وتوضيح ذلك ان هناك فرقا بين تعليق الحكم على وجود الماء وبين تعليقه على الوجدان اذ على الاول كان مقتضى
القاعدة عدم الاجزاء لان الحكم معلق على الواقع فيدور الاجزاء مداره حيث ما كان وعلى الثاني كان الامر
دائرا مدار الوجدان وعدمه ومع عدم الوجدان يكون المكلف المزبور مامورا واقعا بالاتيان بالصلاة مع الترابية
فيحصل الامتثال الواقعي بمجرد الاتيان به وتفصيل الحال ان للمسألة المزبورة صورتين **احديهما** ان
يكون التيمم المزبور واقعيا بالنسبة اليه كالتيمم الواقع منه عند خوف ضيق الوقت والواقع منه بعد
الطلب الشرعي الواجب ولا ريب في ان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لانه ممتثل للامر الواقعي فلا معنى
لايجاب الاعادة عليه ح ولو قامت البينة على ضيق الوقت او عدم وجود الماء مطلقا او في خصوص الغلوات
ففي جريان الحكم المذكور بالنسبة اليه اشكال بل فيه وجهان مبنيان على كون الحكم المستفاد بالبينة ونحو
من الطرق الشرعية هل هو من الاحكام الواقعية الثانوية او من الاحكام الظاهرية العذرية فان قلنا بكونه
من القسم الاول يجري فيه قاعدة الاجزاء والا فهو من القسم الثاني والثانية ان يكون التيمم المزبور حكما ظاهريا
بالنسبة اليه كما لو حصل له القطع بعدم وجود الماء في الغلوات ثم انكشف خلافه ولا يبعد القول بعدم جريان قاعدة
الاجزاء في هذا المقام الا ان يقال بكونه ايضا من الاحكام الواقعية الثانوية لان الاصل في كل مامور به ان يكون
كذلك والمقصود عدم الوجدان بالنسبة اليه في محل البحث ولعله الاقوى ومع الغض عن ذلك فمقتضى اطلاق
الاخبار الاتية انما هو عدم وجوب الاعادة مطلقا فلا فرق ح في عدم وجوب الاعادة بين المقامين المزبورين
الرابع قاعدة البدلية **الخامس** غير واحد من المعتبرة كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة وابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة كالموثق عنه ايضا بل واخرين
مع زيادة التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد الظاهرين في عدم الفرق فيما ذكرنا بين ان يكون تيممه في سفر
او حضر بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن بعض اصحابنا من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم
وجده والحجة على ما ذكرنا اطلاق الادلة المتقدمة من الاجماعات ونحوها ولعل مستند القول الاخر ما رواه
خبر السكوني الوارد في الزحام واصالة التكليف بالمائية وضعفهما ظاهر اما الخبر فمع عدم وضوح دلالته على المقام

مما لا يقاوم ادلة المقام واما الاصل فبانه بعد تسليم جريانه في المقام مقطوع بما تقدم ومنها فانه لفقد
الاجزاء المعلومة عن خصوصيات المقام وبما دل على ان التراب بمنزلة الماء وان ربهما واحد وانه احد الطهورين
وغير ذلك مما دل على عموم المنزلة فانها تنفي التجميع والاشك في اصل تسويغ التيمم له وهو فاقد للغسل
كما تقدم تفصيل القول فيه في مبحث مسوغات التيمم **مسئلة** من كان على ثوبه الذي لا يتمكن من نزعه
او بدنه وجسده نجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ما لا ازالتها تيمم لعموم ادلته وللخبر الآتي وللخبر الدالة على التعليل
بان للطهارة الحدثية بدل شرعي وللازالة النجاسة ليس بدل فيقدم عليها ولان المقام من قبيل تزاحم الواجبين
والامر دائر فيهما بين تعيين تقديم الازالة او التخيير بينها وبين الطهارة الحدثية لظهور قيام الاجماع على عدم تعين
تقديمها على الازالة فقاعدة الاحتياط تقتضي بالتعيين مضافا الى استصحاب بقاء التكليف قبل التيمم وفاقا له
واصالة عدم مجعولية الطهارة المائية واصالة البراءة عن لزوم الاتيان بهما واصالة عدم ارتفاع الحدث بها وهل يجب
اعادتها لو وجد الماء بعد ذلك في الوقت خارجه او لا يجب مطلقا او يجب اعادتها في الوقت ولا يجب في خارجه
وجوه واقوال قيل بالاول للموثق عن الصادق عليه السلم بعد ان سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وقيل بالثاني لا من
هذا الخبر مع قصوره عن معارضة غيره من الاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل السابق واطلاق ما دل على عدم الاعادة
من الاخبار ومعقد الاجماع وغيره خصوصا لو اراد الخصم منها ما يشمل القضاء سيما بعد حصول الاعراض عنه عملا من الاصحاب
عنه نصا وظاهرا بل منه ايضا في الخلاف بل ظاهره فيه الاجماع على عدم الاعادة حيث اضافه الى مذهبنا
بل ظاهر المحكي عنه في المبسوط عدم الاعادة ايضا لكن بالنسبة الى نجاسة البدن وسماع اطلاق الثوب بنسبه من
عين تقييد بعدم التمكن من نزعه انه لا اصل اخر فيه بما نحن فيه لاحتمال كون ذلك من احكام النجاسة حتى لو كانت منطهر
بالماء انتهى كلامه ثم انه لو اتى بالطهارة المائية في هذا الحال مع ضيق الوقت عمدا لم يقتض لعدم تعلق الامر بها في
هذا الحال كي تقتضي الحكم بالصحة ولان الامر بازالة الخبث بها في هذا الحال يقتضي النهي عن استعماله في الطهارة
الحدثية بناء على القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ولعدم حصول قصد القربة في هذا الحال
للعلم المزبور فيفسد لاجل انتفائها ولقاعدة الشغل في العبادة واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم وفاقا له

الموجبة له ولاستقراء فتاوى الاصحاب في نظائر هذه المسئلة فانه يكشف عن قيام الاجماع على ذلك ولو كان فلك على
سبيل التمو ويحتمل البطلان لانتفاء الامر الواقع بالنسبة نظرا الى عدم جواز تعلق الامر الواقعي بهما بعد ما خطر
عدم تمكن المكلف من امتثالهما معا مع كونه مستلزما للتكليف بما لا يطاق وهو الاقوى واما لو كان ذلك في سعة
الوقت فالاقرب انه لو كان واجدا لحصول الماء له ولو في اخر الوقت صح والا لم يصح **مسئلة** ان قطعت كفاه
بحيث لم يبق منهما في محل الفرض شيء سقط مسحهما قطعا واجماعا واقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط عنه بدلا احد
اجده فيه بل الظاهر قيام الاجماع عليه للاستصحاب اذ لم يثبت اشتراط الاجماع في هذا الحال ولقاعدة الميسور
والنبوي وما ورد من ان الصلوة لا تسقط بحال ولانه لو لم يجب ذلك لزم الحكم بسقوط الطهارة المائية مكن
العمر بذهاب بعض اجزاء الكف مثل اصبع او بعضه بقرح او جرح والضرورة على خلافه وعن المبسوط الفو
بانه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ولعل مستنده قاعدة انتفاء المركب بانتفاء
احد اجزائه وان ما امر الله بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه وما دل على سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين
فانه شامل للموضع البحث بعد ما عرفت ان المستفاد من الاخبار المتقدمة الواردة في كيفية التيمم انما هو حصر
التيمم فيما كان مستوعبا لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه المستفادة من الاخبار وان الاصل الاجزاء ان
تكون معتبرة في حالتي الاختيار والاضطرار وان الاصل عدم وجوب الصلوة عليه في هذا الحال بناء على احتمال
كونه فاقدا للطهورين بناء على سقوط الصلوة عنه في هذا الحال كما هو مذهب المشهور نعم لو قلنا بعدم سقوط
الصلوة عنه كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان بالتيمم المزبور في الحال المذكور بناء على القول
بعدم جريان اصالة العدم والبراءة في ماهية العبادات المجملة بل يدل على ذلك ايضا استصحاب عدم وجوب التيمم
المذكور فانه لو كان كذلك لوجب اصل الخلقة او ما كان قبل البلوغ والعقل ونحوهما من الشرائط المعتبرة
في تعلق التكليف على المكلف او قبل دخول وقت الوجوب بناء على كون الوقت شرطا في الوجوب كان مقتضى
الاستصحاب هو عدم وجوب الاتيان بذلك وضعف الكل واضح ولو قطع احد الكفين او بعضهما ضرب
بالباقية والباقي منهما ومسح الجبهة وعلى ما بقي من اليد بذلك للادلة المتقدمة **مسئلة**
اذا وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر به على المعروف بين الاصحاب بل الظاهر قيام

الاجماع عليه للاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة والنصوص المستفيضة الدالة على انتقاض التيمم بوجدان
الماء ولو وجد الماء ولم يتمكن من استعماله شرعا فهو كفاقد الماء كما هو الظاهر من مجامع كلمات الاصحاب وهو
الظاهر من معقد اجماع التذكرة او صريحه كصريح معقد اجماع المعتبر والذكرى ويدل عليه مضافا الى ذلك
خبر ابي يوسف عن الصادق المروي عن تفسير العياشي اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الحديث بناء
على حملها على القدرة الشرعية او القدر المشترك بينها وبين القدرة العقلية او حملها على الثانية مع تنزيل القدرة
الشرعية منزلتها او تمسكا في هذا المقام بعد القول بالفصل بين المقامين المزبورين واذا وجد الماء بعد فراغه
من الصلوة لم يجب القضاء قطعا ولا اعادة على الاقوى كما مر الكلام فيهما مفصلا ثم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها
من الصلوات وان كان قبل الوقت لاطلاق النصوص الدالة على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه في
الوقت مع ترك الاستفصال فيها واما ان وجد الماء وهو داخل في الصلوة فقد اختلف اصحابنا فيه على اقوال
الاول انه يرجع ما لم يركع في الركعة الاولى الثاني انه يجب عليه الاستمرار والمضي مطلقا ولو كان الوجدان
بعد التلبس بتكبيرة الاحرام وقبل الشروع في القراءة وهو المحكي عن الشيخين وفي وط والغنية والمهذب والسرائر
والمنتهى وشرح الرسالة والد الصدوق والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم في الروض الى المشهور الثالث انه يتم
ويمضي بشرط الدخول في الركوع من الثانية وهذا عكس القول الاول الرابع كالثالث بشرط الدخول في القراءة
كما عن سلار الخامس لزوم القطع مطلقا ولو في الركعة الاخيرة بشرط ان يغلب على ظنه سعة الوقت بقدر
الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه والمحكي عن ابن حمزة السادس استحباب القطع فيما لم يركع حجة القول
الاول اما على الرجوع قبله فاطلاق الشغل واطلاق النقض باصابة الماء وما دل على اشتراط صحة التيمم بعدم
وجدان الماء ولو بتقريب من تناسي الاذان والاقامة وثبوت الطهارة المائية للاجزاء كالجملة وصحيح زرارة المروي
في الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن
عاصم عن الصادق المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع

فليمض

فليمض في صلوته حجة القول الثاني اصوله الاولى البراءة واستصحاب الصحة واستصحاب وجوب الاتمام و
استصحاب حرمة القطع واصالة عدم كون ذلك ناقضا لحكم التيمم شرعا واستصحاب عدمه وقد نوقش في ذلك
بان لا اثر لها المزبور من قبيل الشك في اقتضاء المقتضي وهو ليس بحجة الثاني قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقد نوقش فيه تارة بان صدق الابطال انما يتحقق مع احراز كون العمل صحيحا اذ لا معنى لابطال العمل الباطل
فلا يجوز التمسك بالعموم المزبور بعد ملاحظة كون المقام من الشبهات المصداقية الا ان يقال بارجاعها الى الشبهة
الحكمية نظرا الى كون الشك في الصحة وعدمها ناشئا من الشك في الحكم الشرعي او يقال بصدق الابطال على المشكوك
فيه عرفا نظرا الى كون معنى الابطال ما هو عند اتمام العمل وهو يصدق على ذلك فتامل واخرى بان الاية الشريفة مع ورود
تخصيص الاكثر عليه حمله عليه بعيد فحمله على احد المجازات المحتملة في المقام والاقتضاء الارتكاب الاحتمالات
الموكنة ... الاستدلال واجيب بان ذلك من قبيل تخصيص الاكثر الافراد وهو جائز نعم انما يمنع من جواز تخصيص الاكثر الا
نواعي منه نظرا الثالث الشغل هو الاداء في اشتراط صحة التيمم بعد الوجدان الى ان يشرع في المقصود الرابع عموم المنزلة المستفاد
من الاخبار وفتوى الاصحاب الخامس الاجماع المحكي عن السرائر في باب الاستحاضة السادس جملة من الاخبار المعتبرة منها الخبر الدال
على كفاية تيمم عشرين صلوة ومنها التعليل عند الاعادة فيما لو وجد الماء بعد الفراغ بكونه احد الطهورين ومنها الصحيح
الاخر مع محمد بن مسلم لكنه بعد صلوة ركعتين قال فيه قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ثم صلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث ومنها خبر محمد بن حمران عن الصادق قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في اخر الوقت الحديث ونوقش فيهما بانها مقيدة بغيرها من الادلة السابقة الدالة على الرجوع قبل الركوع
وربما اجيب عنها بان ما عدا الخبر بن غير صالح للتقييد اصلا بل هو مقيد بذلك واما هما فقاصران عن
تقييده ايضا لاعتضاده مضافا الى ما سبق من الادلة والمنزلة والنهي عن الابطال وغيرهما بالشهرة
بل الاجماع السرائر والرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا
تنقض تيممك وامض في صلوتك والمرسل في جمل المرتضى قال وروى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها

